سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١٠٦٧)

ابن تيمية

في مصنفات علماء اليمن

ابن الوزير- الصنعاني- الشوكاني

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"ورواه] أي حديث أبي محذورة هذا الخمسة هم أهل السنن الأربعة ، وأحمد فذكروه أي التكبير في أول الأذان [مربعا] كروايات حديث " عبد الله بن زيد " .

قال ابن عبد البر في الاستذكار : التكبير أربع مرات في أول الأذان محفوظ من رواية الثقات ، من حديث " أبي محذورة " ، ومن حديث " عبد الله بن زيد " ، وهي زيادة يجب قبولها واعلم أن " ابن تيمية " في المنتقى نسب التربيع في حديث " أبي محذورة " إلى رواية مسلم ، والمصنف لم ينسبه إليه ، بل نسبه إلى رواية الخمسة ، فراجعت ، صحيح مسلم وشرحه فقال النووي : إن أكثر أصوله فيها التكبير مرتين في أوله .

وقال القاضي عياض : إن في بعض طرق الفارسي لصحيح مسلم ذكر التكبير أربع مرات في أوله ، وبه تعرف أن المصنف اعتبر أكثر الروايات ، وابن تيمية " اعتمد بعض طرقه ، فلا يتوهم المنافاة بين كلام المصنف ، وابن تيمية " .." (١)

"

٢٧٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿ الم تنزيل ﴾ السجدة و ﴿ هل أتى على الإنسان ﴾ ﴾ متفق عليه

٢٧٤ - وللطبراني من حديث ابن مسعود : يديم ذلك

sوعن " أبي هريرة " - رضي الله عنه - قال : ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿ الم تنزيل ﴾ السجدة أي في الركعة الأولى ﴿ هل أتى على الإنسان ﴾ أي في الثانية ﴾ متفق عليه .

فيه دليل على أن ذلك كان دأبه صلى الله عليه وسلم في تلك الصلاة ، وزاد استمراره على ذلك بيانا قوله :

٢٧٤ - وللطبراني من حديث ابن مسعود : يديم ذلك [وللطبراني من حديث " ابن مسعود " ؛ يديم ذلك] أي يجعله عادة دائمة له .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية السر في قراءتهما في صلاة فجر يوم الجمعة أنهما تضمنتا ما كان وما يكون يومهما ، فإنهما اشتملتا على خلق آدم ، وعلى ذكر المعاد ؛ وحشر العباد ، وذلك يكون في يوم الجمعة

(١) سبل السلام، ١/٤٠٧

، ففي قراءتهما تذكير للعباد بما كان فيه ويكون ؛ قلت : ليعتبروا بذكر ما كان ، ويستعدوا لما يكون .." (١)

"(وعن عائشة رضي الله عنها قالت ﴿كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن ﴾ .

رواه البخاري)) العلماء في هذه الضجعة بين مفرط ومفرط ومتوسط فأفرط جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم ومن تابعه فقالوا بوجوبها وأبطلوا صلاة الفجر بتركها وذلك لفعله المذكور في هذا الحديث ؛ ولحديث الأمر بها في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن ﴾ قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب وقال ابن تيمية ليس بصحيح ؛ لأنه تفرد به عبد الرحمن بن زياد وفي حفظه مقال قال المصنف : والحق أنه تقوم به الحجة إلا أنه صرف الأمر عن الوجوب ما ورد من عدم مداومته صلى الله عليه وسلم على فعلها .

وفرط جماعة فقالوا بكراهتها ، واحتجوا بأن ابن عمر كان لا يفعل ذلك ويقول "كفى بالتسليم " أخرجه عبد الرزاق وبأنه كان يحصب من يفعله١ وقال ابن مسعود " ما بال الرجل إذا صلى الركعتين تمعك كما يتمعك الحمار .

" وتوسط فيها طائفة منهم مالك وغيره فلم يروا بها بأسا لمن فعلها راحة وكرهوها لمن فعلها استنانا .

ومنهم من قال باستحبابها على الإطلاق سواء فعلها استراحة أم لا .

قيل وقد شرعت لمن يتهجد من الليل لما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة كانت تقول ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة لكنه كان يدأب ليله فيضطجع ليستريح منه ﴾ وفيه راو لم يسم وقال النووي : المختار." (٢)

"وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ الوتر حق على كل مسلم ﴾ هو دليل لمن قال بوجوب الوتر ﴿ من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ﴾ قد قدمنا الجمع بينه وبين ما عارضه (ومن أحب أن يوتر بواحدة) من دون أن يضيف إليها غيرها كما هو الظاهر (فليفعل " رواه الأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه) وكذا صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه قال المصنف : وهو الصواب

---

(١) سبل السلام، ١٢٣/٢

(٢) سبل السلام، ٢٥٥/٢

قلت : وله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه أي في المقادير .

والحديث دليل على إيجاب الوتر ويدل له أيضا حديث أبي هريرة عند أحمد ﴿ من لم يوتر فليس منا ﴾ ، وإلى وجوبه ذهبت الحنفية وذهب الجمهور إلى أنه ليس بواجب مستدلين بحديث علي رضي الله عنه ﴿ الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ويأتي لفظه عند ابن ماجه ﴿ إن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر وقال يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر ﴾ وذكر المجد ابن تيمية أن ابن المنذر روى حديث أبي أيوب بلفظ ﴿ الوتر حق وليس بواجب ﴾ وبحديث ﴿ ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع ﴾ وعد منها الوتر ، وإن كان ضعيفا فله متابعات يتأيد بها ، على أن حديث أبي أيوب الذي استدل به على الإيجاب قد عرفت أن الأصح وقفه عليه ، وإن سبق أن له." (١)

"ويصوم ويفطر ﴾ الأربعة الأفعال بالمثناة التحتية أي أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا ، وهذا (رواه الدارقطني ورواته) من طريق عطاء عن عائشة (ثقات إلا أنه معلول ، والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت " إنه لا يشق علي " أخرجه البيهقي) واستنكره أحمد فإن عروة روى عنها أنها كانت تتم ، وأنها تأولت كما تأول عثمان كما في الصحيح فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية لم يقل عروة إنها تأولت وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك ، وأخرج أيضا الدارقطني عن عطاء ، والبيهقي ﴿ عن عائشة أنها اعتمرت معه صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت قالت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أتممت وقصرت ، وأفطرت وصمت فقال أحسنت يا عائشة وما عاب علي ﴾ قال ابن القيم وقد روي "كان يقصر وتتم " الأول بالياء آخر الحروف والثاني بالمثناة من فوق وكذلك يفطر وتصوم أي تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين قال شيخنا ابن تيمية ، وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع أصحابه فتصلي خلاف صلاتهم ، وفي الصحيح عنها " إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر " فكيف يظن بها مع ذلك أنها تصلي خلاف صلاته وصلاة المسلمين معه .

قلت وقد أتمت عائشة بعد موته صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس وغيره إنها تأولت كما تأول عثمان." (٢)

---

(١) سبل السلام، ٢/٢٦٣

(٢) سبل السلام، ٢/٣٦٩

"

٤٢٧ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا ﴾ رواه مسلم

s(وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا ﴾ رواه مسلم) الحديث دليل على شرعية أربع ركعات بعد الجمعة ، والأمر بها ، وإن كان ظاهره الوجوب إلا أنه أخرجه عنه ما ، وقع في لفظه من رواية ابن الصباح ﴿ من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا ﴾ .

أخرجه مسلم فدل على أن ذلك ليس بواجب ، والأربع أفضل من الاثنتين ؛ لوقوع الأمر بذلك وكثرة فعله لها صلى الله عليه وسلم قال في الهدي النبوي : ﴿ وكان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الجمعة دخل منزله وصلى ركعتين سنتها ، وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعا ﴾ قال شيخنا ابن تيمية : إن صلى في المسجد صلى أربعا ، وإن صلى في بيته صلى ركعتين .

قلت : وعلى هذا تدل الأحاديث ، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه ﴿كان إذا صلى في المسجد صلى أربعا ، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين ﴾ ، وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه ﴿ صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ﴾ .." (١)

"وعن أبي هريرة رضي الله عنه ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي ﴾ بفتح النون وتخفيف الجيم بعد الألف شين معجمة ثم مثناة تحتية مشددة وقيل : مخففة لقب لكل من ملك الحبشة واسمه أصحمة (في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى) يحتمل أنه مصلى العيد أو محل اتخذ لصلاة الجنائز (فصف بهم وكبر أربعا .

متفق عليه) فيه دلالة على أن النعي اسم للإعلام بالموت وأنه لمجرد الإعلام جائز .

وفيه دلالة على شرعية صلاة الجنازة على الغائب وفيه أقوال .

الأول : تشرع مطلقا وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما وقال ابن حزم : لم يأت عن أحد من السلف خلافه .

والثاني : منعه مطلقا وهو للهادوية والحنفية ومالك والثالث : يجوز في اليوم الذي مات فيه الميت أو ما قرب منه إلا إذا طالت المدة .

---

(١) سبل السلام، ٢/٤٢٣

الرابع : يجوز ذلك إذا كان الميت في جهة القبلة ووجه التفصيل في القولين معا الجمود على قصة النجاشي

.

وقال المانع مطلقا : إن صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي خاصة به وقد عرف أن الأصل عدم الخصوصية واعتذروا بما قاله أهل القول الخامس وهو أن يصلي على الغائب إذا مات بأرض لا يصلى عليه فيها كالنجاشي فإن مات بأرض لم يسلم أهلها .

واختاره ابن تيمية ونقله المصنف في فتح الباري عن الخطابي وأنه استحسنه الروياني ثم قال : وهو محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار أنه لم يصل عليه في بلده أحد .

واستدل بالحديث على كراهة الصلاة على الجنازة في." (١)

"

٥٦٧ – وللترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما : من استفاد مالا ، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول

.

والراجح وقفه

sوللترمذي عن ابن عمر ﴿ من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ﴾ .

رواه مرفوعا (والراجح وقفه) إلا أن له حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه وتؤيده آثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهما فإذا حال عليه الحول فينبغي المبادرة بإخراجهما فقد أخرج الشافعي والبخاري في التاريخ من حديث عائشة مرفوعا ﴿ ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته ﴾ وأخرجه الحميدي وزاد ﴿ يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال ﴾ قال ابن تيمية في المنتقى : قد احتج به من يروي تعلق الزكاة بالعين .." (٢)

"(وعن سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة قال : ﴿ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ﴾ ؛ لأهل المال (فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع .

رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم) وفي إسناده مجهول الحال كما قال ابن القطان لكن قال الحاكم : له شاهد متفق على صحته " أن عمر أمر به " كأنه أشار إلى ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو عبيد " أن عمر كان يقول : دع لهم قدر ما يأكلون وقدر ما يقع " وأخرجه ابن عبد البر عن

---

(١) سبل السلام، ١٠٦/٣

(٢) سبل السلام، ٢١٢/٣

جابر مرفوعا ﴿ خففوا في الخرص فإن في المال العرية والوطية والأكلة ﴾ الحديث وقد اختلف في معنى الحديث على قولين : (أحدهما) : أن يترك الثلث أو الربع من العشر .

(وثانيهما) : أن يترك ذلك من نفس الثمر قبل أن يعشر وقال الشافعي : معناه أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه على أقاربه وجيرانه وقيل : يدع له ولأهله قدر ما يأكلون ولا يخرص قال في الشرح : والأولى الرجوع إلى ما صرحت به رواية جابر وهو التخفيف في الخرص ويترك من العشر قدر الربع أو الثلث فإن الأمور المذكورة قد لا تدرك الحصاد فلا تجب فيها الزكاة .

قال ابن تيمية : إن الحديث جار على قواعد الشريعة ومحاسنها موافق لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ ليس في الخضراوات صدقة ﴾ ؛ لأنه قد جرت العادة أنه لا بد لرب المال بعد كمال الصلاح أن يأكل هو وعياله ويطعم الناس ما لا يدخر ولا يبقى فكان ما جرى العرف بإطعامه." (١)

"أو محجوما .

وقيل : إنه يدل على الكراهة ويدل لها حديث أنس الآتي : وقيل : إنما قاله صلى الله عليه وسلم في خاص وهو أنه مر بهما وهما يغتابان الناس رواه الوحاظي عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث الصنعاني أنه قال " إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ أفطر الحاجم والمحجوم ؛ لأنهما كانا يغتابان الناس ﴾ وقال ابن خزيمة في هذا التأويل : إنه أعجوبة ؛ لأن القائل به لا يقول : إن الغيبة تفطر الصائم .

وقال أحمد : ومن سلم من الغيبة ؟ لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم .

وقد وجه الشافعي هذا القول وحمل الشافعي الإفطار بالغيبة على سقوط أجر الصوم مثل ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم للمتكلم والخطيب يخطب لا جمعة له ﴾ ولم يأمره بالإعادة فدل على أنه أراد سقوط الأجر وحينئذ فلا وجه لجعله أعجوبة كما قال ابن خزيمة .

وقال البغوي : المراد بإفطارهما تعرضهما للإفطار أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص وأما المحجوم فلأنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم فيئول إلى الإفطار .

قال ابن تيمية في رد هذا التأويل : إن قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أفطر الحاجم والمحجوم له ﴾ نص في حصول الفطر لهما فلا يجوز أن يعتقد بقاء صومهما والنبي صلى الله عليه وسلم مخبر عنهما بالفطر لا

---

(١) سبل السلام، ٣/٢٣٠

سيما وقد أطلق هذا القول إطلاقا من غير أن يقرنه بقرينة تدل على أن ظاهره غير مراد فلو جاز أن يريد مقاربة الفطر دون حقيقة لكان ذلك تلبيسا لا تبيينا." (١)

"(وعن أنس رضي الله عنه قال : ﴿ قيل : يا رسول الله ما السبيل أي الذي ذكر الله تعالى في الآية قال : الزاد والراحلة ﴾ رواه الدارقطني وصححه الحاكم) قلت والبيهقي أيضا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم والراجح إرساله ؛ لأنه قال البيهقي : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا قال المصنف : يعني الذي أخرجه الدارقطني وسنده صحيح إلى الحسن ولا أرى الموصول إلا وهما (وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أيضا) أي كما أخرجه غيره من حديث أنس (وفي إسناده ضعف) وإن قال الترمذي : إنه حسن وذلك أن فيه راويا متروك الحديث ، وله طرق عن علي وعن ابن عباس وعن ابن مسعود وعن عائشة وعن غيرهم من طرق كلها ضعيفة قال عبد الحق : طرقه كلها ضعيفة وقال ابن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسندا والصحيح رواية الحسن المرسلة وقد ذهب إلى هذا التفسير أكثر الأمة فالزاد شرط مطرقا والراحلة لمن داره على مسافة ، وقال ابن تيمية في شرح العمدة بعد سرده لما ورد في ذلك .

فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة مع علم النبي صلى الله عليه وسلم أن كثيرا من الناس يقدرون على المشي وأيضا فإن الله قال في الحج ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ إما أن يعني القدرة المعتبرة في جميع العبادات وهو مطلق المكنة أو قدرا زائدا على ذلك فإن كان المعتبر هو الأول لم يحتج إلى هذا التقييد كما لم يحتج إليه في آية." (٢)

"

٦٧١ – وعنه رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ أيما صبي حج ، ثم بلغ الحنث ، فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ، ثم أعتق ، فعليه أن يحج حجة أخرى ﴾ رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ، ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف في رفعه ، والمحفوظ أنه موقوف

s(وعنه) أي عن ابن عباس رضي الله عنهما (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما صبي حج ثم بلغ الحنث) بكسر الحاء المهملة وسكون النون فمثلثة أي الإثم أي بلغ أن يكتب عليه حنثه (فعليه أن يحج حجة أخرى ، ﴿ وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى ﴾ .

---

(١) سبل السلام، ٣/٣٢٧

(٢) سبل السلام، ٣/٤٠٥

رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعه والمحفوظ أنه موقوف) قال ابن خزيمة : الصحيح أنه موقوف وللمحدثين كلام كثير في رفعه ووقفه وروى محمد بن كعب القرظي مرفوعا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت فإن أدرك فعليه الحج ﴾ ومثله قال في العبد رواه سعيد بن منصور وأبو داود في مراسيله واحتج به أحمد وروى الشافعي حديث ابن عباس قال ابن تيمية : والمرسل إذا عمل به الصحابة حجة اتفاقا ، قال : وهذا مجمع عليه ولأنه من أهل العبادات فيصح منه الحج ولا يجزئه ؛ لأنه فعله قبل أن يخاطب به .." (١)

"التراخي أما الأول فظاهر ، قيل : وعلى الثاني أيضا فإن لها أن تسارع إلى براءة ذمتها كما أن لها أن تصلي أول الوقت وليس له منعها .

وأما ما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعا في امرأة لها زوج ولها مال ولا يؤذن لها في الحج " ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها " فإنه محمول على حج التطوع جمعا بين الحديثين على أنه ليس في حديث الكتاب ما يدل أنها خرجت من دون إذن زوجها .

وقال ابن تيمية : إنه يصح الحج من المرأة بغير محرم ومن غير المستطيع وحاصله أن من لم يجب عليه لعدم الاستطاعة مثل المريض والفقير والمعضوب والمقطوع طريقه والمرأة بغير محرم وغير ذلك إذا تكلفوا شهود المشاهد أجزأهم الحج ثم منهم من هو محسن في ذلك كالذي يحج ماشيا ومنهم من هو مسيء في ذلك كالذي يحج بالمسألة والمرأة تحج بغير محرم وإنما أجزأهم ؛ لأن الأهلية تامة والمعصية إن وقعت فهي في الطريق لا في نفس المقصود .." (٢)

"(وعنه) أي عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ﴾ بضم الشين المعجمة فموحدة ساكنة (قال : " من شبرمة " قال : أخ لي أو قريب لي) شك من الراوي ﴿ فقال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ﴾ رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند أحمد وقفه وقال البيهقي : إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه ، وقال أحمد بن حنبل : رفعه خطأ وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه ، وقال الدارقطني : المرسل أصح ، قال المصنف هو كما قال لكنه يقوي المرفوع ؛ لأنه من غير رجاله ، وقال ابن

---

(١) سبل السلام، ٤١٦/٣

(٢) سبل السلام، ٤٢٠/٣

تيمية : إن أحمد حكم في رواية ابنه صالح عنه أنه مرفوع فيكون قد اطلع على ثقة من رفعه قال : وقد رفعه جماعة على أنه وإن كان موقوفا فليس لابن عباس فيه مخالف والحديث دليل على أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه فإذا أحرم عن غيره فإنه ينعقد إحرامه عن نفسه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعله عن نفسه بعد أن لبى عن شبرمة فدل على أنها لم تنعقد النية عن غيره وإلا لأوجب عليه المضي فيه ، وأن الإحرام ينعقد مع الصحة والفساد وينعقد مطلقا مجهولا معلقا فجاز أن يقع عن غيره ويكون عن نفسه وهذا ؛ لأن إحرامه عن الغير باطل ؛ لأجل النهي والنهي يقتضي الفساد ، وبطلان صفة الإحرام لا توجب بطلان أصله وهذا قول أكثر الأمة أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه." (١)

"وسلم وقت ؛ لأهل العراق ذات عرق .

﴾ رواه أبو داود والنسائي وأصله عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ، إلا أن راويه شك في رفعه .

وفي صحيح البخاري أن عمر هو الذي وقت ذات عرق وعن عائشة رضي الله عنها ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق ﴾ بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف بينه وبين مكة مرحلتان وسمي بذلك ؛ لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير (رواه أبو داود والنسائي وأصله عند مسلم من حديث جابر إلا أن راويه شك في رفعه) ؛ لأن في صحيح مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله سأل عن المهل فقال : سمعت : " أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجزم برفعه (وفي البخاري أن عمر هو الذي وقت ذات عرق) وذلك أنها لما فتحت البصرة والكوفة أي أرضهما وإلا فإن الذي مصرهما المسلمون طلبوا من عمر أنه يعين لهم ميقاتا فعين لهم ذات عرق وأجمع عليه المسلمون قال ابن تيمية في المنتقى : والنص بتوقيت ذات عرق ليس في القوة كغيره فإن ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه فإنه كان موفقا للصواب وكأن عمر لم يبلغه الحديث فاجتهد بما وافق النص هذا وقد انعقد الإجماع على ذلك وقد روي رفعه بلا شك من حديث ابن الزبير عن جابر عند ابن ماجه ورواه أحمد مرفوعا عن جابر بن عبد الله وابن عمر في إسناده الحجاج بن أرطاة ورواه أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم من حديث عائشة ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم." (٢)

---

(١) سبل السلام، ٣/٤٢٢

(٢) سبل السلام، ٣/٤٣٠

"وقت لأهل العراق ذات عرق ﴾ بإسناد جيد ورواه عبد الله بن أحمد أيضا عنها وقد ثبت مرسلا عن مكحول وعطاء قال ابن تيمية : وهذه الأحاديث المرفوعة الجياد الحسان يجب العمل بمثلها مع تعددها ومجيئها مسندة ومرسلة من وجوه شتى وأما :

٦٧٧ – وعند أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ وقت لأهل المشرق العقيق ﴾ وعند أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ وقت لأهل المشرق العقيق ﴾ فإنه وإن قال فيه الترمذي : إنه حسن فإن مداره على يزيد بن أبي زياد وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات هذا والعقيق يعد من ذات عرق وقد قيل : إن كان لحديث ابن عباس هذا أصل فيكون منسوخا ؛ لأن توقيت ذات عرق كان في حجة الوداع حين أكمل الله دينه كما يدل ما أخرجه الحارث بن عمرو السهمي قال : ﴿ أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمنى أو عرفات وقد أطاف به الناس قال : فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا : هذا وجه مبارك قال : ووقت ذات عرق لأهل العراق ﴾ رواه أبو داود والدارقطني .." (١)

."

وعن ابن عمر رضي الله عنه ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عما يلبس المحرم من الثياب قال : لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين ﴾ أي لا يجدهما يباعان أو يجدهما يباعان ولكن ليس معه ثمن فائض عن حوائجه الأصلية كما في سائر الأبدال ﴿ فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ﴾ بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة متفق عليه واللفظ لمسلم) وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس ﴿ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين ﴾ ومثله عند أحمد والظاهر أنه ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين ؛ لأنه قال بعرفات في وقت الحاجة ، وحديث ابن عمر كان في المدينة قاله ابن تيمية في المنتقى .

واتفقوا على أن المراد بالتحريم هنا على الرجل ولا تلحق به المرأة في ذلك .

واعلم أنه تحصل من الأدلة أنه يحرم على المحرم الخف ولبس القميص والعمامة والبرانس والسراويل وثوب مسه ورس أو زعفران ولبس الخفين إلا لعدم غيرهما فيشقهما ويلبسهما والطيب والوطء .

---

(١) سبل السلام، ٤٣١/٣

والمراد من القميص كل ما أحاط بالبدن مما كان عن تفصيل وتقطيع وبالعمامة ما أحاط بالرأس فيلحق بها غيرها مما يغطي الرأس .

قال الخطابي : ذكر البرانس والعمامة معا ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر كالبرانس." (١)

"

٦٨٤ – وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب ﴾ رواه مسلم

s(وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ينكح) بفتح حرف المضارعة أي لا ينكح هو لنفسه (المحرم ولا ينكح) بضم حرف المضارعة لا يعقد لغيره (ولا يخطب) له ولا لغيره (رواه مسلم) الحديث دليل على تحريم العقد على المحرم لنفسه ولغيره وتحريم الخطبة كذلك ، والقول بأنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم لرواية ابن عباس لذلك ، مردود بأن رواية أبي رافع ﴿ أنه تزوجها صلى الله عليه وسلم وهو حلال ﴾ أرجح ؛ لأنه كان السفير بينهما أي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ميمونة ولأنها رواية أكثر الصحابة قال القاضي عياض : لم يرو أنه تزوجها محرما إلا ابن عباس وحده حتى قال سعيد بن المسيب : ذهل ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعدما حل .

ذكره البخاري .

ثم ظاهر النهي في الثلاثة التحريم إلا أنه قيل : إن النهي في الخطبة للتنزيه وإنه إجماع فإن صح الإجماع فذاك ولا أظن صحته وإلا فالظاهر هو التحريم .

ثم رأيت بعد هذا نقلا عن ابن عقيل الحنبلي أنها تحرم الخطبة أيضا قال ابن تيمية : ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجميع نهيا واحدا ولم يفصل وموجب النهي التحريم وليس ما يعارض ذلك من أثر أو نظر .." (٢)

"كذلك ، وقال ابن تيمية : يشبه أن يكون ذلك والله أعلم أن الثنية العليا التي تشرف على الأبطح والمقابر إذا دخل منها الإنسان فإنه يأتي من وجهة البلد والكعبة ويستقبلها استقبالا من غير انحراف

---

(١) سبل السلام، ٣/٤٤٢

(٢) سبل السلام، ٣/٤٤٨

بخلاف الذي يدخل من الناحية السفلى ؛ لأنه يستدبر البلد والكعبة فاستحب أن يكون ما يليه منها مؤخرا لئلا يستدبر وجهها .." (١)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا ﴾ .

رواه أحمد والأربعة ورجاله ثقات) أحسن المصنف بتوثيق رجاله وعدم إعلاله ، وإلا فإنهم قد تكلموا في هذه الرواية بأنه انفرد بزيادة قوله ﴿ إذا كان طريقهما واحدا ﴾ عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي (قلت) وعبد الملك ثقة مأمون لا يضر انفراده كما عرف في الأصول وعلوم الحديث ، والحديث من أدلة شفعة الجار إلا أنه قيده بقوله ﴿ إذا كان طريقهما واحدا ﴾ وقد ذهب إلى اشتراط هذا بعض العلماء قائلا بأنها تثبت الشفعة للجار إذا اشترك في الطريق قال في الشرح ولا يبعد اعتباره .

أما من حديث الدليل فللتصريح به في حديث جابر هذا ، ومفهوم الشرط أنه إذا كان مختلفا فلا شفعة ، وأما من حيث التعليل فلأن شرعية الشفعة لمناسبة دفع الضرر ، والضرر بحسب الأغلب إنما يكون مع شدة الاختلاط وشبهة الانتفاع وذلك إنما هو مع الشريك في الأصل أو في الطريق ، ويندر الضرر مع عدم ذلك ، وحديث جابر المقيد بالشرط لا يحتمل التأويل المذكور أو لا لأنه إذا كان المراد بالجار الشريك فلا فائدة لاشتراط كون الطريق واحدا (قلت) ولا يخفى أنه قد آل الكلام إلى الخليط لأنه مع اتحاد الطريق تكون الشفعة للخلطة فيها ، وهذا هو الذي قررناه في منحة الغفار حاشية ضوء النهار .

قال ابن القيم وهو أعدل الأقوال وهو اختيار شيخ الإسلام بن **تيمية** : وحديث جابر هذا صريح فيه ، فإنه أثبت الشفعة." (٢)

"النبي صلى الله عليه وسلم " قال هي واحدة " ، وقد ورد أن الحاسب لها هو النبي صلى الله عليه وسلم من طرق يقوي بعضها بعضا (، وفي رواية لمسلم قال ابن عمر) أي لما سأله سائل (﴿ أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أراجعها ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم أمهلها حتى تطهر ثم قبل أن أمسها ، وأما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك ﴾) دل على تحريم الطلاق في الحيض .

وقد يدل قوله أمرني أن أراجعها على وقوع الطلاق إذ الرجعة فرع الوقوع ، وفيه بحث ، وخالفه فيه طاوس

---

(١) سبل السلام، ٤٨٣/٣

(٢) سبل السلام، ٣٠٣/٤

، والخوارج ، والروافض ، وحكاه في البحر عن الباقر والصادق والناصر قالوا لا يقع شيء ، ونصر هذا القول ابن حزم ، ورجحه ابن تيمية وابن القيم ، واستدلوا بقوله (، وفي رواية أخرى) أي لمسلم عن ابن عمر (قال عبد الله بن عمر فردها علي ، ولم يرها شيئا ، وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك) ومثله في رواية أبي داود فردها علي ، ولم يرها شيئا .

وإسناده على شرط الصحيح إلا أنه قال ابن عبد البر في قوله ، ولم يرها شيئا منكر لم يقله غير أبي الزبير ، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ، ولو صح لكان معناها ، والله أعلم ، ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السنة ، وقال الخطابي قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا ، ويحتمل أن معناه لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئا جائزا." (١)

"إمساكها ولم يعلم أنه باللعان حصلت فرقة الأبد سواء كان فراقه بنفس اللعان ، أو بتفريق الحاكم ، فلا يدل على المطلوب واستدلوا بما في المتفق عليه أيضا في حديث ﴿ فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا ، وأنه صلى الله عليه وسلم لما أخبر بذلك قال ليس لها نفقة وعليها العدة ﴾ وأجيب بأنه ليس في الحديث تصريح بأنه أوقع الثلاث في مجلس واحد ، فلا يدل على المطلوب قالوا عدم استفصاله صلى الله عليه وسلم هل كان في مجلس ، أو مجالس ؟ دال على أنه لا فرق في ذلك ويجاب عنه بأنه لم يستفصل ؛ لأنه كان الواقع في ذلك العصر غالبا عدم إرسال الثلاث كما تقدم وقولنا غالبا لئلا يقال قد أسلفنا أنها وقعت الثلاث في عصر النبوة ؛ لأنا نقول نعم لكن نادرا ومثل هذا ما استدلوا به من حديث عائشة ﴿ أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق الآخر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للأول قال لا حتى يذوق عسيلتها ﴾ أخرجه البخاري والجواب عنه هو ما سلف ولهم أدلة من السنة فيها ضعف ، فلا تقوم بها حجة ، فلا نعظم بها حجم الكتاب وكذلك ما استدلوا به من فتاوى الصحابة أقوال أفراد لا تقوم بها حجة .

(القول الثالث) : أنها تقع بها واحدة رجعية ، وهو مروي عن علي وابن عباس وذهب إليه الهادي والقاسم والصادق والباقر ونصره أبو العباس بن تيمية وتبعه ابن القيم تلميذه على نصره واستدلوا بما مر من حديثي ابن عباس وهما صريحان في المطلوب وبأن أدلة غيره من." (٢)

---

(١) سبل السلام، ١٤٢/٥

(٢) سبل السلام، ١٥٤/٥

"الأقوال غير ناهضة أما الأول والثاني فلما عرفت ويأتي ما في غيرهما .

(القول الرابع) : أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلاث على المدخول بها وتقع على غير المدخول بها واحدة ، وهو قول جماعة من أصحاب ابن عباس وإليه ذهب إسحاق بن راهويه استدلوا بما وقع في رواية أبي داود ﴿ أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ﴾ وبالقياس ، فإنه إذا قال أنت طالق بانت منه بذلك ، فإذا أعاد اللفظ لم يصادف محلا للطلاق فكان لغوا وأجيب بما مر من ثبوت ذلك في حق المدخولة وغيرها فمفهوم حديث أبي داود لا يقاوم عموم أحاديث ابن عباس واعلم أن ظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين أن يقول أنت طالق ثلاثا أو يكرر هذا اللفظ ثلاثا .

وفي كتب الفروع أقوال وخلاف في التفرقة بين الألفاظ لم يستند إلى دليل واضح ، وقد أطال الباحثون في الفروع في هذه المسألة الأقوال ، وقد أطبق أهل المذاهب الأربعة على وقوع الثلاث متابعة لإمضاء عمر لها واشتد نكيرهم على من خالف ذلك وصارت هذه المسألة علما عندهم للرافضة والمخالفين وعوقب بسبب الفتيا بها شيخ الإسلام ابن تيمية وطيف بتلميذه الحافظ ابن القيم على جمل بسبب الفتوى بعدم وقوع الثلاث ، ولا يخفى أن هذه محض عصبية شديدة في مسألة فرعية قد اختلف فيها سلف الأمة وخلفها ، فلا نكير على من ذهب إلى قول من الأقوال المختلف فيها كما هو معروف وهاهنا يتميز." (١)

"حتى تحيض ﴾ وإلى هذا ذهب مالك على تفصيل أفاده قول المازري من المالكية في تحقيق مذهبه حيث قال : إن القول الجامع في ذلك أن كل أمة أمن عليها الحمل ، فلا يلزم فيها الاستبراء وكل من غلب على الظن كونها حاملا ، أو شك في حملها ، أو تردد فيه فالاستبراء لازم فيها وكل من غلب على الظن براءة رحمها لكنه يجوز حصوله فالمذهب على قولين في ثبوت الاستبراء وسقوطه وأطال بما خلاصته أن مأخذ مالك في الاستبراء إنما هو العلم بالبراءة فحيث لا تعلم ، ولا تظن البراءة وجب الاستبراء وحيث تعلم ، أو تظن البراءة ، فلا استبراء وبهذا قال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والأحاديث الواردة في الباب تشير إلى أن العلة الحمل ، أو تجويزه ، وقد عرفت أن النص ورد في السبايا وقيس عليه انتقال الملك بالشراء ، أو غيره .

وذهب داود الظاهري إلى أنه لا يجب الاستبراء في غير السبايا ؛ لأنه لا يقول بالقياس فوقف على محل النص ولأن الشراء ونحوه عنده كالتزويج .

---

(١) سبل السلام، ٥/١٥٥

واعلم أن ظاهر أحاديث السبايا جواز وطئهن ، وإن لم يدخلن في الإسلام ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر في حل الوطء إلا الاستبراء بحيضة ، أو بوضع الحمل ، ولو كان الإسلام شرطا لبينه وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولا يجوز ، والذي قضى به إطلاق الأحاديث وعمل الصحابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز الوطء للمسبية من دون إسلام ، وقد ذهب إلى هذا طاوس وغيره .

واعلم أن الحديث دل بمفهومه على جواز." (١)

"(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ الولد للفراش وللعاهر الحجر ﴾ .

متفق عليه من حديثه) أي أبي هريرة قال ابن عبد البر : إنه جاء عن بضع وعشرين نفسا من الصحابة .

والحديث دليل على ثبوت نسب الولد بالفراش من الأب .

واختلف العلماء في معنى الفراش فذهب الجمهور إلى أنه اسم للمرأة ، وقد يعبر به عن حالة الافتراش وذهب أبو حنيفة إلى أنه اسم للزوج ثم اختلفوا بماذا يثبت فعند الجمهور إنما يثبت للحرة بإمكان الوطء في نكاح صحيح ، أو فاسد ، وهو مذهب الهادوية والشافعي وأحمد وعند أبي حنيفة أنه يثبت بنفس العقد ، وإن علم أنه لم يجتمع بها بل ولو طلقها عقيبة في المجلس وذهب ابن تيمية إلى أنه لا بد من معرفة الدخول المحقق واختاره تلميذه ابن القيم قال وهل يعد أهل اللغة وأهل العرف المرأة فراشا قبل البناء بها ؟ وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب من لم يبن بامرأته ، ولا دخل بها ، ولا اجتمع بها لمجرد إمكان ذلك ؟ وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة ، فلا تصير المرأة فراشا إلا بدخول محقق .

قال في المنار " هذا هو المتيقن .

ومن أين لنا الحكم بالدخول بمجرد الإمكان ، فإن غايته أنه مشكوك فيه ونحن متعبدون في جميع الأحكام بعلم ، أو ظن والممكن أعم من المظنون والعجب من تطبيق الجمهور بالحكم مع الشك " .

فظهر لك قوة كلام ابن تيمية ، وهو رواية عن أحمد هذا في ثبوت فراش الحرة .

وأما ثبوت فراش الأمة فظاهر الحديث." (٢)

"الآية والحديث .

وأما قول أم سلمة إنه خاص بسالم فذلك تظن منها ، وقد أجابت عليها عائشة ، فقالت : أما لك في

---

(١) سبل السلام، ٥/٢٧٤

(٢) سبل السلام، ٥/٢٧٧

رسول الله أسوة حسنة فسكتت أم سلمة ، ولو كان خاصا لبينه صلى الله عليه وسلم كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذعة من المعز .

والقول بالنسخ يدفعه أن قصة سهلة متأخرة عن نزول آية الحولين ، فإنها ﴿ قالت سهلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أرضعه وهو رجل كبير ﴾ ، فإن هذا السؤال منها استنكار لرضاع الكبير دال على أن التحليل بعد اعتقاد التحريم .

(قلت) : ولا يخفى أن الرضاعة لغة إنما تصدق على من كان في سن الصغر وعلى اللغة وردت آية الحولين وحديث إنما الرضاعة من المجاعة والقول بأن الآية لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة لا ينافي أيضا أنها لبيان زمان الرضاعة بل جعله الله تعالى زمان من أراد تمام الرضاعة وليس بعد التمام ما يدخل في حكم ما حكم الشارع بأنه قد تم والأحسن في الجمع بين حديث سهلة وما عارضه : كلام ابن تيمية ، فإنه قال : إنه يعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة وشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه .

وأما من عداه ، فلا بد من الصغر انتهى .

فإنه جمع بين الأحاديث حسن وإعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص ، ولا نسخ ، ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة ودلت له الأحاديث .." (١)

": لا يثبت حكم الرضاع للرجل ؛ لأن الرضاع إنما هو للمرأة التي اللبن منها قالوا : ويدل عليه قوله تعالى ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ وأجيب بأن الآية ليس فيها ما يعارض الحديث ، فإن ذكر الأمهات لا يدل على أن ما عداهن ليس كذلك ثم إن دل بمفهومه فهو مفهوم لقب مطرح كما عرف في الأصول ، وقد استدلوا بفتوى جماعة من الصحابة بهذا المذهب ، ولا يخفى أنه لا حجة في ذلك ، وقد أطال بعض المتأخرين البحث في المسألة وسبقه ابن القيم في الهدي واستحسنه ابن تيمية والواضح ما ذهب إليه الجمهور .." (٢)

"مكابرة فإنها تحدث ما تحدث الخمر من الطرب والنشوة ، قال : وإذا سلم عدم الإسكار فهي مفترة وقد أخرج أبو داود أنه ﴿ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر ﴾ قال الخطابي

---

(١) سبل السلام، ٥/٢٩٢

(٢) سبل السلام، ٥/٢٩٥

: المفتر كل شراب يورث الفتور والخور في الأعضاء وحكى العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر ، قال ابن تيمية : إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار وهي من أعظم المنكرات وهي شر من الخمر من بعض الوجوه ، لأنها تورث نشوة ولذة وطربا كالخمر ويصعب الطعام عليها أعظم من الخمر وقد أخطأ القائل) : حرموها من غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام وأما البنج فهو حرام .

قال ابن تيمية : إن الحد في الحشيشة واجب ، قال ابن البيطار : إن الحشيشة وتسمى القنب توجد في مصر مسكرة جدا إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين ، وقبائح خصالها كثيرة ، وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية ، وقبائح خصالها موجودة في الأفيون ، وفيه زيادة مضار .

قال ابن دقيق العيد في الجوزة : إنها مسكرة ونقله عنه متأخرو علماء الفريقين واعتمدوه .." [١]

"فالمصفرة : التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها ، والمستأصلة التي استؤصل قرنها من أصله والنجقاء التي تبخق عينها ، والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفا أو ضعفا والكسراء الكسيرة .

هذا لفظ أبي داود وأما مقطوع الألية والذنب فإنه يجزئ لما أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي سعيد قال " اشتريت كبشا لأضحي به فعدا الذئب فأخذ منه الألية فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ضح به " وفيه جابر الجعفي وشيخه محمد بن قرظة مجهول ، إلا أنه له شاهد عند البيهقي واستدل به ابن تيمية في المنتقى على أن العيب الحادث بعد تعيين الأضحية لا يضر .

وذهبت الهادوية إلى عدم إجزاء مسلوب الألية .

وفي نهاية المجتهد أنه ورد في هذا الباب من الأحاديث الحسان حديثان متعارضان فذكر النسائي عن ﴿ أبي بردة أنه قال يا رسول الله أكره النقص يكون في القرن والأذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما كرهته فدعه ولا تحرمه على غيرك ﴾ ثم ذكر حديث علي رضي الله عنه ﴿ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين ﴾ الحديث فمن رجح حديث أبي بردة قال : لا تتقي إلا العيوب الأربعة وما هو أشد منها ومن جمع بين الحديثين حمل حديث أبي بردة على العيب اليسير الذي هو غير بين وحديث علي على الكثير البين .

---

(١) سبل السلام، ٩٧/٦

(فائدة) أجمع العلماء على جواز التضحية من جميع بهيمة الأنعام وإنما اختلفوا في الأفضل والظاهر أن الغنم في الضحية أفضل لفعله صلى الله عليه وسلم." (١)

"يطلعني على فهرست المخطوطات والمصورات التي في حوزته مسجلة على البطاقات فاستجاب لذلك بكل نفس طيبة وأريحة إسلامية منه معروفة أحسن الله إليه وجزاه خيرا

فأخذت في البطاقات نظرا وتقليبا عما يكون فيها من الكنوز بحثا وتفتيشا حتى وقعت عيني على رسالة الإمام الصنعاني تحت اسم (رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار) . في مجموع رقم الرسالة فيه (٢٦١٩) فطلبته فإذا فيه عدة رسائل هذه الثالثة منها. فدرستها دراسة دقيقة واعية لأن مؤلفها الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى رد فيها على شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ميلهما إلى القول بفناء النار بأسلوب علمي رصين دقيق (من غير عصبية مذهبية. ولا متابعة أشعرية ولا معتزلية) كما قال هو نفسه رحمه الله تعالى في آخرها. وقد كنت تعرضت لرد قولهما هذا منذ أكثر من عشرين سنة بإيجاز في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) في المجلد الثاني منه (ص٧١ - ٧٥) بمناسبة تخريجي فيه بعض الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة التي احتجا ببعضها على ما ذهبا إليه من القول بفناء النار وبينت هناك وهاءها وضعفها وأن لابن القيم قولا آخر وهو أن النار لا تفنى أبدا وأن لابن تيمية قاعدة في الرد على من قال بفناء الجنة والنار وكنت توهمت يومئذ أنه يلتقي فيها مع ابن القيم في قوله الآخر فإذا بالمؤلف الصنعاني يبين بما نقله عن ابن القيم أن الرد المشار إليه إنما يعني الرد على من قال بفناء الجنة فقط من الجهمية دون من قال بفناء النار وأنه هو نفسه - أعني ابن تيمية - يقول بفنائها وليس هذا فقط بل وأن أهلها يدخلون بعد ذلك جنات تجري من تحتها الأنهار وذلك واضح كل الوضوح في الفصول الثلاثة التي عقدها ابن القيم لهذه المسألة الخطيرة في كتابه (حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح) (٢ / ١٦٧ - ٢٢٨) وقد حشد فيها (من خيل الأدلة ورجلها وكثيرها وقلها ودقها وجلها وأجرى فيها قلمه ونشر فيها علمه وأتى بكل ما قدر عليه من قال وقيل واستنفر كل قبيل وجيل) كما قال المؤلف رحمه الله ولكنه أضفى." (٢)

"بهذا الوصف على ابن تيمية وابن القيم أولى به وأحرى لأننا من طريقه عرفنا رأي ابن تيمية في هذه المسألة وبعض أقواله فيها وأما حشد الأدلة المزعومة وتكثيرها فهي من ابن القيم وصياغته وإن كان ذلك لا ينفي أنه تلقى ذلك كله أو جله من شيخه في بعض مجالسه فما عزاه إليه صراحة فهو الأصل في ذلك وما

---

(١) سبل السلام، ٣١٩/٦

(٢) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٧

لم يعزه فلا ولذلك جريت فيما يأتي على التنبيه على ما لم يعزه إليه صراحة لأن من بركة العلم أن يعزى كل قول لقائله. وليس العكس كما هو معروف عند العلماء. وإن مما يؤيد هذا أن ابن القيم رحمه الله تعرض لهذا البحث مطولا أيضا في كتابه (الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة) بنحو ما في (الحادي) كما تراه في (مختصر الصواعق) للشيخ محمد بن الموصلي (ص ٢١٨ - ٢٣٩) فلم يذكر فيه ابن تيمية مطلقا وكذلك رأيته فعل في (شفاء العليل) (ص ٢٥٢ - ٢٦٤) إلا أنه قال في آخرها:

(وكنت سألت عنها شيخ الإسلام قدس الله روحه فقال لي: هذه المسألة عظيمة كبيرة ولم يجب فيها بشيء. ومضى على ذلك زمن حتى رأيت في تفسير عبد بن حميد الكشي بعض تلك الآثار (يعني أثر عمر الآتي في أول الكتاب) فأرسلت إليه الكتاب وهو في مجلسه الأخير وعلمت على ذلك الموضع وقلت للرسول: قل له هذا الموضع يشكل عليه ولا يدرى ما هو؟ فكتب فيها مصنفه المشهور رحمة الله عليه) .

فهذا مما يدل على أنه من الممكن أن يكون تلقاه كله عنه ولكن لا نقول به إلا في حدود ما نص هو عليه أنه من كلام ابن تيمية نفسه رحمهما الله تعالى في (الحادي) أو في غيره أن وجد

وقد وقفت في مخطوطات المكتب الإسلامي على ثلاث صفحات في ورقتين بخط لعله من خطوط القرن الحادي عشر نقلها كاتبها الذي لم يكشف عن هويته من رسالة ابن تيمية رحمه الله في الرد على من قال بفناء الجنة والنار

وهذه الورقات الثلاث جمعها أخي المحقق زهير الشاويش من دشت مخطوطات عنده. وانظر صورها في الصفحات (٥٣ - ٥٥) وهذا نصها:." (١)

"(قال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية - رحمه الله تعالى - في رسالة في الرد على من قال بفناء الجنة والنار ما نصه:

(وأما القول بفناء النار ففيها قولان معروفان عن السلف والخلف والنزاع في ذلك معروف عن التابعين ومن بعدهم وهذا أحد المأخذين في دوام عذاب من يدخلها

فإن الذين يقولون: أن عذابهم له حد ينتهي إليه ليس بدائم كدوام نعيم الجنة قد يقولون: إنها قد تفنى وقد يقولون: إنهم يخرجون منها فلا يبقى فيها أحد

لكن قد يقال: إنهم لم يريدوا بذلك أنهم يخرجون مع بقاء العذاب فيها على غير أحد

وقد نقل هذا القول عن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وغيرهم رضي الله عنهم

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٨

وروى عبد بن حميد – وهو من أجل علماء الحديث – في تفسيره المشهور قال:
(أخبرنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن الحسن البصري قال: قال عمر: (لو لبث أهل النار في النار كقدر رمل عالج (١) لكان لهم على ذلك يوم يخرجون فيه)
وقال: أخبرنا حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن: أن عمر بن الخطاب قال: (لو لبث أهل النار في النار عدد رمل عالج لكان لهم يوم يخرجون فيه) . ذكر ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿لابثين فيها﴾ (٢)
وهذا يبين أن مثل هذا الشيخ الكبير من علماء الحديث والسنة يروي عن مثل

(١) هو رمل كثير جدا مسيرة أربع ليال بين فيد والقريات
(٢) سورة النبأ الآية (٢٣)." [1]

"لكن له علم وقدرة وإرادة لا ترجح أحد الجانبين. ولهذا لما طلب منهم أن يقروا بكونه حكيما فرده بأنه عليم إذ قد يراد: يريد وليس من الثلاثة ما يقتضيه الحكمة وإذا ثبت أنه حكيم رحيم وعلم بطلان قول الجهم تعين إثبات ما تقتضيه الحكم والرحمة
وما قاله المعتزلة أيضا باطل فقول القدرية المجبرة والنفاة في حكمته ورحمته باطل ومن أعظم ما غلطهم اعتقادهم تأبيد جهنم فإن ذلك يستلزم ما قالوه وفساد اللازم يستلزم فساد الملزوم. انتهى) (١)
وأنت ترى في هذه الصفحات المنقولة عن رسالة ابن تيمية شبها كبيرا فيما جاء فيها من الأمور بكلام ابن القيم في (الحادي) الذي نقل المؤلف خلاصات منه ورد عليها – مع فارق من حيث الإيجاز والبسط من جهة. وعدم تعرضه لكثير من المسائل والأحاديث والأدلة من جهة أخرى وإن كان من الممكن أن يقال: أن من الجائز أن يكون ابن تيمية قد تعرض لذلك أيضا في (رسالته) ولكن كاتب تلك الصفحات اختصرها كما يدل عليه قوله في أولها عن ابن تيمية: (وأما القول بفناء النار) . وقول الكاتب في آخر ثلث الصفحة الثانية من الثلاث: (انتهى) وكذا قال في آخر الثالثة أيضا. والله أعلم
ولقد كان أملي كبيرا في أن أجد رسالة ابن تيمية هذه محفوظة في (مجموع الفتاوى) التي جمعها الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم في خمس وثلاثين مجلدا ولكني – مع الأسف – لم أجد لها أثرا في شيء منها بعد تقليبي لها كلها والاستعانة على ذلك بالفهارس التفصيلية الموضوعة لها وكان أقوى ظني أن

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٩

يوردها تحت عنوان (التخليد) الموضوع في (الفهرس) (١ / ١٣٩) ولكن دون جدوى أو في (تفسير سورة هود) في آيتي الاستثناء فيها لكني لم أرها مع أنه أشار إليهما في

---

(١) هنا انتهت الصفحات الثلاث المخطوطة." [١]

"فهرس السورة (١ / ٢٩١) فلما رجعت إلى المكان الذي أشار إليه (١٥ / ١٠٤) لم أجد فيه سوى إشارة ابن تيمية إلى الآيتين بقوله: (ثم ذكر حال الذين سعدوا والذين شقوا ثم قال ...) أو في آية (الأنعام ١٢٨) من تفسير هذه السورة ولكنها مما لا وجود له فيه مطلقا. أو في تفسير (النبأ) آية ﴿لابثين فيها أحقابا﴾ والقول فيه كالقول في الذي قبله إلا أنه قد أشار في (الفهرس) (١ / ٣٤٥) أنها في موضعين من (المجموع) الأول في (١٦ / ١٩٤ - ١٩٧) والآخر في (١٨ / ٣٠٧) ومع ذلك فليس للآية ذكر فيهما مطلقا نعم في الموضع الأول (ص ١٩٧) ما يدل ظاهر كلامه أنه يقول بخلود الكفار في النار. ذكر ذلك في تفسير قوله تعالى في (سورة الأعلى) : ﴿ثم لا يموت فيها ولا يحيى﴾ . ولكنه لا ينافي قوله بفناء النار لأن له أن يقيده بقوله: ما لم تفن كما فعل بكثير من الآيات الصريحة بالخلود بل والخلود الأبدي كما سترى ذلك مع رد المؤلف عليه في الرسالة إن شاء الله تعالى

لكنه في الموضع الآخر قد صرح بخلاف ذلك وأن النار لا تفنى صراحة فقد جاء في الصفحة المشار إليها منه ما نصه:

(وسئل عن حديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (سبعة لا تموت ولا تفنى ولا تذوق الفناء: الناس وسكانها واللوح والقلم والكرسي والعرش) فهل هذا الحديث صحيح أم لا؟

فأجاب: هذا الخبر بهذا اللفظ ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من كلام بعض العلماء. وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة على أن من المخلوقات مما لا يعدم ولا يفنى بالكلية كالجنة والنار والعرض وغير ذلك ولم يقل بفناء جميع المخلوقات إلا طائفة من أهل الكلام المبتدعين ...)

قلت: والظن بمن هو دون ابن تيمية علما ودينا أن لا يخالف سلف الأمة وأئمتها ولم لا وهو حامل راية الدعوة إلى أتباعهم والسير على منهجهم والتحذير من." [٢]

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/١٤

(٢) رفع ال أ ستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/١٥

"مخالفتهم والخروج عن سبيلهم كما لا يخفى ذلك على كل من اطلع على شيء من كتبه وتغذى بطرف من علمه لا سيما والنص في معنى ما ذكره محفوظ عن الإمام أحمد إمام السنة فقد ذكر في آخر كتابه (الرد على الزنادقة) (١) وقد حكى عن الجهمية قولهم بفناء الجنة والنار فرده عليهم بشطريه وذكر آيات كثيرة في بقاء الجنة ودوامها. ثم قال في رد قولهم بفناء النار:

(وذكر الله تعالى أهل النار فقال:

﴿لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها﴾ . [فاطر / ٣٦] . وقال:

﴿أولئك يئسوا من رحمتي﴾ . [العنكبوت / ٢٣] . وقال:

﴿ولا ينالهم الله برحمته﴾ . [الأعراف / ٤٩] . وقال:

﴿ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك قال إنكم ماكثون﴾ . [الزخرف / ٧٧] . وقال:

﴿سواء علينا أجزعنا أم صبرنا ما لنا من محيص﴾ . [إبراهيم / ٢١] . وقال:

﴿خالدين فيها أولئك هم شر البرية﴾ . [البينة / ٦] . وقال:

﴿كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب﴾ . [النساء / ٥٦] . وقال:

﴿كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها﴾ [السجدة / ٣٠] . وقال:

﴿إنها عليهم مؤصدة﴾ . [الهمزة / ٨])

---

(١) وهو من المراجع المعتمدة عند ابن تيمية وغيره فانظر مثلا (مجموع الفتاوى) (٣ / ٤. ٦٦ / ٩٦ - ٦. ٢١٧. ٧٠ / ٨. ١٥٣ / ١٣. ٤١٦. ٤٠٩. ٣٨٥ / ١٥. ٣١٠. ١٤٤ / ١٧. ٤٧٢. ٤٠٨. ٢١٣ / ٤١٤. ٣٩١)." [1]

"هذا كله مما احتج به الإمام أحمد رحمه الله تعالى على القائلين بفناء النار وعدم دوامه وقد نقل عنه شارح قصيدة الإمام ابن القيم: (الكافية الشافية) (١) (١ / ٩٧) أنه قال:

(والجنة والنار خلقتا للبقاء لا للفناء ولم يكتب عليهن الموت فمن قال خلاف ذلك فهو مبتدع)

ونحوه قول ابن حزم في (الملل والنحل) (٤ / ٨٣) :

(اتفقت فرق الأمة كلها على: أنه لا فناء للجنة ولا لنعيمها ولا للنار ولا لعذابها إلا جهم بن صفوان ...)

وفي (العقيدة الطحاوية) (ص ٤٢٠ - بشرحها طبع المكتب الإسلامي) :

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/١٦

(والجنة والنار مخلوقتان لا تفنيان أبدا ولا تبيدان)

ثم رأيت ابن حزم قد أورد المسألة أيضا في كتابه (مراتب الإجماع) فقال (ص ١٧٣) :

(... وأن النار حق وأنها دار عذاب أبدا لا تفنى ولا يفني أهلها أبدا بلا نهاية)

وأقره شيخ الإسلام أحمد بن تيمية خلافا لغيرها من المسائل التي تعقبه فيها

ومن العجيب أن هذا القول بعدم فنائها هو مما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله كما يدل عليه ظاهر كلامه في كتابه (الروح) (ص ٣٤ - طبعة صبيح) بل ذلك ما صرح به في بعضه كتبه

---

(١) هي القصيدة الطويلة في العقيدة للإمام ابن القيم وقد شرحها الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى في كتاب (توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم) طبع المكتب الإسلامي - زهير." [(١)]

"وسيذكر المؤلف رحمه الله نص كلامه في ذلك في أول الرسالة (ص ٦٣)

فإن قيل: إن بعض الآيات التي احتج بها الإمام أحمد رحمه الله هي على الأقل قطعية الدلالة في ديمومة عذاب الكفار وعدم فناء النار كقوله تعالى: ﴿لا يخفف عنهم من عذابها﴾ وقوله: ﴿إنكم ماكثون﴾ وقوله: ﴿ما لنا من محيص﴾ وغير ذلك من الآيات التي تأولها ابن القيم وأخرجها عن دلالتها على عدم الفناء مما سيأتي ذكره في الرسالة ورد المصنف عليه. وكذلك بعض الأحاديث الصحيحة تدل دلالة قاطعة على ذلك ولا بأس من أن أذكر الآن بعضها:

الأول: حديث أنس الطويل في شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه:

(صحيح) (فأخرجهم فأدخلهم الجنة فما يبقى في النار إلا من حبسه القرآن. أي وجب عليه الخلود) . رواه الشيخان وغيرهما وهو مخرج في (ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم) . (٨٠٤ - ٨١٠) (١)

الثاني: حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(صحيح) (أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس (٢) أصابتهم النار بذنوبهم أو قال: بخطاياهم فأماتهم الله تعالى إماتة حتى إذا كانوا فحما أذن بالشفاعة ...) الحديث

أخرجه مسلم (١ / ١١٨) وغيره وهو مخرج في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) (١٥٥١) . وفي رواية عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فأتى على هذه الآية: ﴿لا يموت فيها ولا يحيى﴾ فقال النبي

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/١٧

صلى الله عليه وسلم : فذكره نحوه إلا أنه قال: (وأما الذين ليسوا من أهل النار فإن النار تميتهم ... .) .
ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية

(١) مع كتاب (السنة لأستاذنا الشيخ محمد ناصر الدين الألباني طبع المكتب الإسلامي

(٢) وقع هنا في (مختصر مسلم) للمنذري (رقم – ٨٧) زيادة (منكم) فلتحذف فإنها ليست في مسلم."
(١)

"قلت: ففي الحديث دلالة قاطعة على بطلان دعوى فناء النار لأنه جعلها كالجنة من حيث خلود أهلها فيما هم فيه من العذاب إلى الأبد فكما أن الجنة لا تفنى أبدا فكذلك النار لا تفنى أبدا وكل ذلك واضح بين إن شاء الله تعالى

بعد هذا أعود فأقول: عن ما تقدم من الآيات والأحاديث صريحة في الدلالة على بطلان القول بفناء النار فكيف ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وانتصر له تلميذه ابن قيم الجوزية؟

فأقول: إن أحسن ما أجد في نفسي من الجواب عنهما إنما هو أنه لما توهما أن بعض الصحابة قد ذهبوا إلى ذلك وهم قدوتنا جميعا لو صح ذلك عنهم رواية ودراية ولم يصح كما سيأتي بيانه عند المؤلف الصنعاني رحمه الله واقترن مع ذلك غلبة الخوف عليهما من الله ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ (١) والشفقة على عباده تعالى من عذابه وغمرهما الشعور بسعة رحمته وشمولها حتى للكفار منهم وساعدهما على ذلك ظواهر بعض النصوص ومفاه يمها فأذهلهما ذلك عن تلك الدلالة القاطعة وقالا ما لم يقل أحد قبلهما وما أرى لهما شبها في هذا إلا ذلك المؤمن الذي أوصى أهله أن يحرقوه بالنار ليضل عن ربه فلا يقدر على تعذيبه زعم كما قال صلى الله عليه وسلم :

(صحيح) (قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله: إذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب وأنت أعلم فغفر الله له)

أخرجه الشيخان وغيرهما عن جمع من الصحابة منهم أبو هريرة وهذا لفظه

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/١٩

(١) سورة الرحمن الآية (٤٦)." [١]

"عند مسلم (٨ / ٩٧) وسيأتي عن ابن يتيمة وغيره أنه متواتر في التعليق (٩٧)

فهذا الرجل أنساه خوفه من ربه قدرته تعالى على إعادة خلقه وهي معلومة يقينا ﴿وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم. قل يحيها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم﴾ [يس / ٧٨ ٧٩]

فما أشبه ابن تيمية به من حيث أنه غفل عن المعلوم يقينا أيضا وهو أن النار باقية لا تفنى إلا أن الحامل له على ذلك إنما كان ثقته البالغة في رحمة ربه وعوه وأنها وسعت كل شيء دون ما استثناء ووافق ذلك منه خلقا كريما وطبع رحيما جبله الله عليه عرف به بين أصحابه ولا أدل على ذلك مما كتب به إليهم من سجنه الظالم في مصر:

(فلا أحب أن ينتصر من أحد بسبب كذبه علي أو ظلمه وعدوانه فإني قد أحللت كل مسلم وأنا أحب الخير لكل المسلمين وأريد لكل مؤمن من الخير ما أحبه لنفسه والذين كذبوا وظلموا فهم في حل من جهتي ... أسأل الله أن يتوب عليهم وأنتم تعلمون هذا من خلقي ...) . انظر (مجموع الفتاوى) (٢٨ / ٥٥ - ٥٦)

وساعده على ذلك ظواهر بعض الآيات والأحاديث التي لم يمعن النظر فيها فلم يتبين له خطأ استدلاله بها حتى استقر ذلك القول في نفسه وأخذ بمجامع لبه فصار يدافع عنه ويحتج له بكل دليل يتوهمه ويتكلف في الرد على الأدلة المخالفة له تكلفا ظاهرا خلاف المعروف عنه وتبعه في ذلك بل وزاد عليه تلميذه وماشطة كتبه - كما يقو ل البعض - ابن قيم الجوزية

حتى ليبدو للباحث المتجرد المنصف أنهما قد سقطا فيما ينكرانه على أهل البدع والأهواء من الغلو في التأويل والابتعاد بالنصوص عن دلالتها الصريحة وحملها على ما يؤيد ويتفق مع أهوائهم كما سترى ذلك مفصلا في (الرسالة) هذه (ص ١١٦ - ١٢٢) حتى بلغ الأمر بهما إلى تحكيم العقل فيما لا مجال له فيه كما يفعل." [٢]

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٢١

(٢) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٢٢

"المعتزلة تماما وقد تعلمنا من ابن تيمية وابن القيم – جزاهما الله خيرا – الرد عليهم في مثله فزعما أن عذاب النار سبب لإزالة آثار الخبث والنجاسة من الكفار فإذا تطهروا منها عادوا إلى فطرتهم الأولى فيزول العذاب ويبقى مقتضى الرحمة) كما سيأتي (ص ١٢٢)
نقلا عن ابن القيم ومضى نحوه من كلام ابن تيمية. فتأمل معي في ذلك تجده كلاما خطابيا خياليا لا حقيقة تحته فإنه يفترض ذهاب تلك الخبائث وتلاشيها وزوال العذاب عن الكفار وهم في الدار الآخرة حيث لا تكليف فيها فإن من المعلوم يقينا أننا لو تخيلنا كافرا تاب إلى ربه وأناب إليه حينما رأى العذاب بأم عينيه أنه لا يفيده ذلك شيئا بالإجماع فكيف ينفعه شيء وهو لم يتب وهو في العذاب محترق؟ تالله إنها لإحدى الكبر أن يخفى مثل هذا على أحد من المسلمين فكيف بشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم الهمام ونحن دائما نغترف من بحر علومهما ونستضيء بنور أدلتهما في إزالة الشكوك والأوهام في كثير مما اختلف فيه الناس قديما وحديثا وعلى سبيل المثال المناسب للحال أذكر هنا ملخصا فتوى لابن تيمية جاءت في (مجموع الفتاوى) (٤ / ٣٢٤) :
(سئل الشيخ رحمه الله تعالى: هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى أحيا له أبويه حتى أسلما على يديه ثم ماتا بعد ذلك؟)
فأجاب:
(لم يصح ذلك عن أحد من أهل الحديث بل أهل الحديث متفقون على أن ذلك كذب مختلف وإن كان قد روي بإسناد فيه مجاهيل وأمثال هذه المواضع فلا نزاع بين أهل المعرفة أنه من أظهر الموضوعات كذبا كما نص عليه أهل العلم فإن مثل هذا لو وقع لكان مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فإنه من أعظم الأمور خرقا للعادة من وجهين:
١ – من جهة إحياء الموتى:." [١]
"٢ – ومن جهة الإيمان بعد الموت
ثم هذا خلاف الكتاب والسنة الصحيحة والإجماع قال الله تعالى: ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما. وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار﴾ . [النساء / ١٧ ١٨]

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٢٣

فبين الله تعالى أنه لا توبة لمن مات كافرا. وقال تعالى: ﴿فلم يك ينفعهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون﴾ [غافر / ٨٥] فأخبر أن سنته في عباده أنه لا ينفع الإيمان بعد رؤية البأس فكيف بعد الموت؟)

قلت: فمن يفتي بهذا كيف يعقل أن يقول بنقيضه لولا الذهول الذي نوهت عنه بل إنه زاد على ذلك فقال ابن تيمية فيما تقدم من رسالته (ص ١٣) :

(ولو قدر عذاب لا آخر له لما يكن هناك رحمة البتة)

ويا سبحان الله أين هو من مثل قوله تعالى: ﴿ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون﴾ [الأعراف / ١٥٦] وقوله صلى الله عليه وسلم :

(صحيح) (إن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها وأخر الله تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة) . أخرجه الشيخان وكذا أحمد والحاكم وصححه من طرق عن أبي هريرة بلفظ: (فيكملها مائة رحمة لأوليائه يوم القيامة)

وله بعض الشواهد خرجتها معه في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) رقم ١٦٣٤)

فالآية الكريمة والحديث الشريف صريحان في أن الرحمة إنما هي للذين." [(١)]

"يستحقونها من المؤمنين كلما كان المؤمن لله أتقى كلما كان بها أحظى وليس الأمر كما يرجو بعض المهابيل من الذين يترنمون بقول شاعرهم البوصيري

لعل رحمة ربي حين يقسمها تأتي على حسب العصيان في القسم

كيف هذا وربنا يقول: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروق وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾ [التوبة / ٧١] ويقول: ﴿إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم﴾ . [البقرة / ٢١٨] ولذلك كان من دعاء الملائكة الذين يحملون العرش: ﴿ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم﴾ [غافر / ٧] . فكل من وقاه الله تبارك وتعالى عذاب الجحيم فهو منغمس في رحمة الله يومئذ كما هو صريح قوله عز وجل: ﴿فأما الذين اسودت وجوههم أكفرت بعد إيمانكم فذقوا العذاب بما كنتن تكفرون. وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٢٤

خالدون﴾ [آل عمران / ١٠٦ و١٠٧]

فكيف يقول ابن تيمية:

(ولو قدر عذاب لا آخر له لم يكن هناك رحمة البتة) فكأن الرحمة عنده لا تتحقق إلا بشمولها للكفار المعاندين الطاغين أليس هذا من أكبر الأدلة على خطأ ابن تيمية وبعده هو ومن تبعه عن الصواب في هذه المسألة الخطيرة؟ فغفرانك اللهم

ولعل ذلك كان منه إبان طلبه للعم وقبل توسعه في دراسة الكتاب والسنة وتضلعه بمعرفة الأدلة الشرعية في الوقت الذي كان يحسن الظن بابن عربي الصوفي القائل بأن عذاب الكفار في النار لا يستمر بل ينقلب عليهم إلى عذوبته يتلذذون بها كما في (حادي الأرواح) (٢ / ١٦٨) فلما تبين له حاله رجع عنه كما." [١]

"موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لوجب أن يؤمن به ويجاهد معه ... وإذا كان الخضر حيا دائما فكيف لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قط ولا أخبر به أمته ولا خلفاؤه الراشدين؟)

قلت: حتى ولا ذكر ذلك لأمين سره حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فمن ذا الذي يدعي بعد ذلك أنه علمه ما لم يعلم هؤلاء الأجلة العظماء رضي الله عنهم

وقد صرح ابن تيمية بموت الخضر في مواطن أخرى كثيرة فانظر مثلا (١ / ٢٤٩) من (المجموع) أليس في ذلك دليل واضح على أن فتواه الأولى بحياة الخضر كانت في أول أمره ولا سيما وقد احتج لها بحديث الشافعي وهو موضوع كما هو مبين في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) برقم (٥٢٠٤) فيه القاسم بن عبد الله العمري قال أحمد: (كان يكذب ويضع الحديث)

ومن ذلك أنه كان يفتي بنجاسة الزيت ونحوه إذا وقعت فيه نجاسة مثل الفأرة الميتة كما هو مذهب الشافعي وغيره اعتمادا منه على حديث أبي داود: (إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم وإن كان مائعا فلا تقربوه)

فلما تبين له أن قوله فيه: (وإن كان مائعا فلا تقربوه) ضعيف رجع عنه إلى القول: بعدم التفريق بين المائع والجامد وأن العبرة في كل ذلك إنما هو التغير فقال في فتوى له:

(وهذا هو الذي تبين لنا ولغيرنا ونحن جازمون بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها بعد أن كنا نفتي بها أولا فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل) (مجموع الفتاوى ٢١ / ٥١٥ - ٥١٦) (١)

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٢٥

(١) وانظر (المسائل الماردينية) لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق زهير الشاويش ص ٢٧ طبع المكتب الإسلامي." [١]

"ونحوه رجوع عن بعض أحكام المناسك التي كان قلد فيها من قبله من العلماء كما قال في (منسكه) (المجموع ٢٦ / ٩٨)

ولا غرابة في أن يكون لمثله أكثر من قول واحد في بعض المسائل وأن يخطئ في بعض آخر فإن ذلك من الأمور الطبيعية التي لا يخلو منها أحد من العلماء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن من المعلوم أن أحدهم كلما طال به الزمن في طلب العلم وتقدم به في ذلك العمر كلما ازداد به معرفة ونضجا وهذا هو السبب في كثرة الأقوال التي تروى في المسألة الواحدة عن بعض الأئمة المتبوعين وبخاصة منهم الإمامين أحمد وأبا حنيفة وتميز الإمام الشافعي من بينهم بمذهبه القديم والجديد. وهذا أبو الحسن الأشعري - إمام الأشاعرة في العقيدة - نشأ في الاعتزال أربعين عاما يناظر عليه ثم رجع عن ذلك وصرح بتضليل المعتزلة وبالغ في الرد عليهم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (المجموع) (٤ / ٧٢)

وقد صرح بهذه الحقيقة الإمام أبو حنيفة رحمه الله حين نهى أبا يوسف عن تقليده فقال له:

(ويحك يا يعقوب لا تكتب كل ما تسمع مني فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غدا وأرى الرأي غدا وأتركه بعد غد)

ولذلك تتابعت أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم في النهي عن تقليدهم وجرى في ذلك على سننهم كل من جاء بعدهم من العلماء المحققين من أمثال ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى وجريت أنا على هذا الذي خططوه لنا في كل ما تبين من العلم كما تراه موضحا في مقدمة (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا هو السبب الذي يحملني على أن لا أحابي في ذات الله أبا أو أداري في دين الله أحدا فترانا هنا نرد على شيخ الإسلام ابن تيمية قوله بفناء النار ولا نداريه مع عظمته في نفوسنا وجلالته في قلوبنا فضلا عن أننا لا نقلده في ديننا خلافا لما عليه عامة المقلدة الذين يحملهم إجلالهم لإمامهم على تقليده ونبذ." [٢]

"قول كل من خالف حتى ولو كان المخالف هو النبي محمدا صلى الله عليه وسلم بديل أن يتخذوه وحده قدوة ولا يشركوا معه في ذلك أحدا كما هو الواجب (١) بل إنهم ليصرحون بخلاف ذلك كما قال أحدهم اليوم في كتيب له:

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٢٧

(٢) رفع الأستار لـ إبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٢٨

(أفلا يحق لنا أن نعتبر من واقع غيرنا (يعني السلفيين) فنثبت عند أقوال الإمام الذي يسر الله تعالى لنا الاقتداء به منذ أول نشأتنا) (٢)

ونحن نقول بقول رب العالمين في القرآن الكريم: ﴿أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير﴾ ؟ فأين أنت يا هذا من قوله تبارك وتعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾ ؟ وغير ذلك من النصوص التي توجب على كل مسلم اتباعه صلى الله عليه وسلم دون سواه ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ ولكن ﴿من لم يجعل الله له نورا فما له من نور﴾

وإذا كان هذا موقف المقلدة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فماذا يكون موقفهم من المحبين له المخلصين في الاقتداء به لا سيما إذا كان من العلماء العاملين المعروفين بالرد على كل من خالف شرعة رب العالمين كابن عربي وابن الفارض القائلين بوحدة الوجود وأن الخالق هو عين المخلوق وعلى غيرهم من علماء الكلام والمتصوفة والمقلدة وسائر الهالكين من الأنام ألا وهو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فإننا نرى المقلدة في كل عصر ومصر يعادونه أشد العداء لا سيما إذا عثروا له على قول خالف فيه العلماء كمسألتنا هذه فهناك تراهم يصولون ويجولون ومن عرضه ينالون وفي دينه يطعنون بل وبالكفر والضلال يصرحون كما يفعل الكوثري والحبشي وغيرهما اليوم وهم – مع الأسف –

---

(١) انظر كلام الحافظ ابن رجب الحنبلي في (صفة الصلاة) (ص ٣٢ – ٣٣) الطبعة العاشرة نشر المكتب الإسلامي

(٢) انظر مقدمتي للطبعة الثالثة لكتاب (الآيات البينات في عدم سماع الأموات عند الحنفية السادات) للشيخ نعمان الآلوسي بتحقيقي ونشر المكتب الإسلامي." (١)

"كثيرون ولكنهم غثاء كغثاء السيل لأنهم بالقرآن لا يعملون بل هن عنه يعدلون إلى تحكيم أهوائهم وإلا فأين هم من قوله تعالى: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾

فهل من العدل في شيء أن يتخذوا شيخ الإسلام رحمه الله غرضا للتكفير والتضليل لقوله هذا ونحوه من الأقاويل ولا ينبسون ببنت شفة في حق ابن عربي مثلا الذي ملأ الدنيا بالكفريات والأضاليل وهلك بسببه الألوف المؤلفة من خاصة المسلمين فضلا عن عامتهم المهابيل فضلوا جميعا عن سواء السبيل مع البون الشاسع والفرق اللامع بين الرجلين فإن عربي ليس له ذكر ولا أثر في العلوم الإسلامية كالتفسير والحديث

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٢٩

والفقه كما لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه الذي شهد بفضله وغزارة علمه القريب والبعيد والحبيب والبغيض فهم جميعا يغترفون من بحر علومه بأوفى نصيب فهو بحق كما قال السيد محمد رشد رضا رحمه الله تعالى:

(رحم الله شيخ الإسلام وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء فوالله إنه ما وصل إلينا من علم أحد منهم ما وصل إلينا من علمه: في بيان حقيقة هذا الدين وحقيقة عقائده وموافقة العقل السليم وعلومه للنقل الصحيح من كتاب وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بل لا نعرف أحدا منهم أوتي مثل ما أوتي من الحجج بين علوم النقل وعلوم العقل بأنواعها مع الاستدلال والتحقيق دون محاكاة أو تقليد) (١)

وما لنا نذهب بعيدا فهناك بعض الأئمة المتقدمين ممن يقلدهم اليوم جماهير المسلمين ممن ذهب إلى أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص مع مخالفة ذلك لأدلة الكتاب والسنة الصريحة وأقوال سلف هذه الأمة مما هو معروف ومبسوط في

---

(١) من مقدمة (مجموعة الفتاوى)." [1]

"محله فلماذا مع ذلك يعتذر عنه بعض المقلدين وجمهورهم له يقلدون وعن ابن تيمية يزورن بل وله يعادون والحكم واحد فهلا ساقوهما مساقا واحدا واعتذروا عنهما كليهما بجامع كونهما من أفاضل العلماء الأتقياء أم الأمر كما قال الشاعر:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا

ولست بالذي يتبع عثرات العلماء وإنما هي الأمثال نضربها للناس لعلهم يتذكرون فينصفون ابن تيمية ولا يظلمون وإلا فإن من فضائل ابن تيمية التي حرمها المقلدة علما وعملا تحذيره عن تتبع زلات العلماء وعن التكلم فيهم لأن الله عفا عما أخطؤوا فيه فقال في آخر رسالته في تحريم الشطرنج في (المجموع) (٣٢ / ٢٣٩) ما نصه:

(وليس لأحد أن يتبع زلات العلماء كما ليس له أن يتكلم في أهل العلم والإيمان إلا بما هم له أهل فإن الله تعالى عفا عن المؤمنين عما أخطؤوا كما قال تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ قال الله: قد فعلت (١) . وأمرنا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا ولا نتع من دونه أولياء وأمرنا أن لا نطيع مخلوقا في معصية الخالق ونستغفر لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان فنقول: ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ .

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٣٠

(٢)
وهذا أمر واجب على المسلمين في كل ما كان يشبه هذا من الأمور ونعظم أمره تعالى بالطاعة لله ورسوله ونرعى حقوق المسلمين لا سيما أهل العلم منهم كما أمر الله ورسوله ومن عدل عن هذه الطريقة فقد عدل عن اتباع الحجة إلى اتباع

---

(١) رواه مسلم

(٢) سورة الحشر الآية ١٠: ﴿والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾." [١]

"الهوى في التقليد وآذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فهو من الظالمين. ومن عظم حرمات الله وأحسن إلى عباد الله كان من أولياء الله المتقين)

﴿إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد﴾

وإن مما يمنع توجيه الطعن في ابن تيمية لقوله بفناء النار علاوة على ما ذكرنا آنفا أن له قولا آخر في المسألة وهو عدم فنائها كما سبق بيانه بالنقل عنه. وإذا كنا لا نعلم أي القولين هو المتأخر فمن البدهي أن الطاعن لا بد له من الجزم بأنه هو الأول ودون هذا خرط القتاد وأما نحن فإن حسن الظن الذي أمرنا به يقتضينا بأن نقول: لعله القول الآخر لأنه موافق للإجماع الذي نقله هو نفسه فضلا عن غيره كما تقدم وقد يؤيده هذا أن ابن القيم نقله أيضا كما بق في قصيدته (الكافية الشافية) فالظاهر أنه مات على ذلك لأنها قرئت عليه في آخر حياته فقد ترجمه الحافظ ابن رجب الحنبلي في (طبقاته) وذكر في آخرها ما يشعرنا بذلك فقال: (٢ / ٤٤٨) :

(ولازمت مجالسه قبل موته أزيد من سنة وسمعت عليه قصيدته النونية الطويلة في السنة وأشياء من تصانيفه وغيرها)

أقول فإذا صح ظننا هذا فالحمد لله وإلا فأسوأ ما يمكن أن يقال: إنه خطأ مغفور لهما بإذن الله تعالى لأنه صدر عن اجتهاد صادق منهما ومعلوم أن المجتهد مأجور ولو أخطأ كما جاء في الحديث الصحيح: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد) . متفق عليه

وقد تقرر في الأصول أن الخطأ مغفور ولو في المسائل العلمية كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٣١

من كتبه وفتاويه (١)

هذا بالإضافة إلى ما لهما من الجهاد والبلاء الحسن في الدعوة إلى العمل بالكتاب

---

(١) انظر (مجموع (الفتاوى) (١٩ / ٤٠٣ و٣٠ / ١٩ - ٣٦)." [(١)]

"والسنة والرد على المبتدعة والفرق الضالة وتقديم الإسلام إلى المسلمين صافيا نقيا على منهج السلف الصالح وإن ما نراه اليوم في العالم الإسلامي من نهضة فكرية وعلمية ودعوة سنية سلفية فهو ثمرة من ثمار جهادهما وصبرهما جزاهما اله تعالى عن الإسلام والمسلمين خيرا

ولذلك رأينا المصنف رحمه الله تعالى مع أنه لم يقصر في الرد عليهما فإنه لا يذكرهما إلا مقرونا بالإجلال والإكبار وبخاصة الشيخ ابن تيمية فإنه وصفه في أول الكتاب ب (العلامة شيخ الإسلام) ويذكره بهذا اللقب كثيرا ووصفه في مكان آخر (ص ١٢٠) بتبحره في العلوم وسعة اطلاعه على أقوال السلف والخلف) وصدق من قال: (إنما يعرف الفضل لذوي الفضل أهل الفضل) (١) . أقول هذا لأن كثيرا من المقلدة المتعصبة تقزز نفوسهم من إطلاق لقب (شيخ الإسلام) على ابن تيمية رحمه الله تعالى حتى أن العلاء البخاري الحنفي المتعصب كفر من يلقبه به وقد رد عليه أحسن الرد الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي الشافعي في كتابه القيم (الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية (شيخ الإسلام) كافر) . ذكر فيه نحو المائة من كبار العلماء المشهورين من مختلف المذاهب وكلهم يلقب ابن تيميه يلقبه: (شيخ الإسلام) . وقد قام بتحقيقه والتعليق عليها أخونا الأستاذ زهير الشاويش صاحب المكتب الإسلامي جزاه الله خير الجزاء على جهده القيم

أقول هذا بيانا للحقيقة وإلا فأنا أعلم أن هذا اللقب وغيره مما هو مستعمل اليوم لم يكن معروفا عند السلف فالخير كله في الاتباع ولا سيما وقد صار مبتذلا في العصور المتأخرة بحيث أنهم يطلقونه نفاقا ورياء على من لا علم عنده بل هو ممن يصدق عليه المثل الشهير: لا في العير ولا في النفير

---

(١) وقد روى مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح بل هو موضوع كما هو مبين عندي في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) (٣٢٢٧)." [(٢)]

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٣٢

(٢) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٣٣

"ولعل من ألطاف الله تعالى بالشيخين رحمهما الله تعالى أننا لم نر أحدا – فيما أطلعنا – تبعهما على ذلك القول بالفناء فهذا شارح العقيدة الطحاوية مثلا فإنه مع كونه لا يكاد يخرج فيه عما ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله تعالى فإنه ههنا ذكر أدلة هذا القول ثم ذكر أدلة القول الآخر وهي ملخصة من كلام ابن القيم ولم يرجح شيئا منهما ذكر ذلك تحت قول الطحاوي المتقدم: (والجنة والنار مخلوقتان لا تفنيان أبدا ولا تبيدان)

وأما العلامة السفاريني فقد رأيته تعرض للموضوع في كتابه (شرح الدرة المضية في عقد الفرق المرضية) ونقل فيه طرفا من بحث ابن القيم ولكنه صرح بمخالفته فإنه ذكر بعض الآيات المستلزمة لدوام العذاب وحديث ذبح الموت المتقدم ثم قال (٢ / ٢٣٤ – ٢٣٥) :

(فثبت بما ذكرنا من الآيات الصريحة والأخبار الصحيحة خلود أهل الدارين خلودا مؤبدا كل بما فيه من نعيم وعذاب أليم وعلى هذا إجماع أهل السنة والجماعة فأجمعوا أن عذاب الكفار لا ينقطع كما أن نعيم أهل الجنة لا ينقطع وقد ألف العلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي رسالة سماها (توقيف الفريقين على خلود أهل الدارين)

وهذا ما ذهب إليه الشيخ نعمان الآلوسي فإنه تعرض للمسألة في كتابه (جلاء العينين في محاكمة الأحمدين) (ص ٤٢٠ – ٤٢٤) نقل فيه الأقوال السبعة في عذاب أهل النار وقال:

(وأما بداية النار ففيها قولان معروفان عن السلف والخلف والأصح عدم فنائها أيضا)

ثم قال في قول ابن تيمية:

(واعلم أن الإمام ابن القيم قدس الله تعالى روحه انتصر لهذا القول انتصارا عظيما ومال إليه ميلا جسيما وذكر خمسة وعشرين دليلا ثم رجع القهقرى." (١)

"للأخذ والرد كما هو شأن العلماء المنصفين الذين لا يفرضون رأيهم على الآخرين لا سيما في مثل هذا الفهم الذي أجمع العلماء على خلافه ومما يؤكد ذلك قوله في خاتمة بحثه في (الصواعق) :

(... فتأمل هذا الوجه حق التأمل وأعطه حقه من النظر واجمع بين ذلك وبين معاني أسمائه وصفاته وما دل عليه كلام الله وكلام رسوله وما قاله الصحابة ومن بعدهم ولا تبادر إلى القول بلا علم ولا إلى الإنكار فإن أسفر لك صبح الصواب وإلا فرد الحكم إلى ما رده الله إليه بقوله ﴿إن ربك فعال لما يريد﴾ وتمسك بقول علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وقد ذكر دخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ووصف حالهما

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٣٤

ثم قال: ويفعل الله بعد ذلك ما يشاء)

ولكني ألاحظ في هذا النص أنه يأمر فيه من لم يتبين الصواب أن ينهي إلى قوله تعالى: ﴿إن ربك فعال لما يريد﴾ وقول علي المذكور وذلك ما انتهى هو إليه في خاتمة (الحادي)

فهل يعني ذلك أن ابن القيم نفسه بعد تلك المناقشة الطويلة لم يتبين له الصواب فانتهى إلى ما أمر به من لم يتبين له الصواب أم هو التردد في مثل هذه المسألة الخطيرة التي كان الأولى به أن يقف فيها حيث وقف العلماء ولا يدخل نفسه في مضايق لا قبل للعقل البشري أن يدخلها؟

ويؤسفني والله جدا قوله المتقدم: (والنصوص لا تفهم ذلك) كيف يتجرأ على مثل هذا القول والنصوص قاطعة في ذلك من الكتاب والسنة كما تقدم فلا جرم أجمعت على مدلولها الأمة. فالحق والحق أقول: لقد أصيب ابن القيم في هذه المسألة مع الأسف الشديد بآفة التأويل التي ابتلي بها أهل البدع والأهواء في مقالتهم التي خرجوا بها عن نصوص الكتاب والسنة فرد عليهم ذلك هو وشيخه ابن تيمية أحسن الرد في كتبهما الكثيرة المعروفة فما باله وقع في مثل ما وقعوا من التأويل." [1]

"أن ينزلهم منازل الأبرار جنات تجري من تحتها الأنهار ذلك ما يظهر لنا من بعض الأدلة التي ساقها تأييدا للقول بفناء النار وهو مما نبه عليه المؤلف رحمه الله معقبا على قول ابن القيم: (ثم تفنى ويزول عذابها) فقال (ص ٦٤) :

(يريد: ويدخل الله من كان فيها من الكفار الجنة كما ستعرفه من الأدلة التي ذكرها)

وأعاد هذا المعنى في مكان آخر (ص ١٢٠)

وإن مما لا شك فيه أن هذا الذي استظهرناه هو في الخطورة والإغراق كقوله بالفناء أن لم يكن أخطر منه لأنه كالثمرة له ولأنه لا قائل به مطلقا من المسلمين بل هو من المعلوم من الدين بالضرورة للأدلة القاطعة بأن الجنة محرمة على الكفار كقوله تعالى: ﴿إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار﴾ [المائدة / ٧٢] وقوله: ﴿إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ [الأعراف / ٤٠] وكقوله صلى الله عليه وسلم الذي أمر الذي أمر بالمناداة به يوم حنين: (إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة) . أخرجه البخاري ومسلم (٠١ / ٧٤) عن أبي هريرة وله مثله عن عمر بلفظ (... إلا المؤمنون) وله شواهد فانظر (إرواء الغليل) (٩٦٣) أن شئت. ويكفي في ذلك قوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٣٦

[٤٨ /

فإننا نعلم بالضرورة أن من دخل الجنة فقد غفر الله له وعلى العكس

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بحث له في (المجموع) (١٤ / ٤٧٦ - ٤٧٧)

(ولا يدخل الجنة إلا أهل التوحيد وهم أهل ﴿لا إله إلا الله﴾) . ثم قال: (ولكن لا يعذب الله أحدا حتى يبعث إليه رسولا وكما أنه لا يعذبه فلا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة ولا يدخلها مشرك ولا مستكبر عن عبادة ربه)." (١)

"دخولهم الجنة بعد فناء النار؟

فيا سبحان الله ما يفعل التأويل بأهله وإلى حضيض سحيق يهوون به فيه وإلا فقل لي بربك: كيف يمكن لابن القيم أن ينكر أبدية النار ببقاء أهلها فيها وعدم دخولهم الجنة مطلقا لولا تشبثه بذاك التأويل البشع وهو المعروف بمحاربته لعلماء الكلام من المعتزلة والأشاعرة لتأولهم كثيرا من آيات وأحاديث الصفات كاستواء الله على عرشه ونزوله إلى السماء ومجيئه يوم القيامة وغير ذلك من التأويل الذي هو أيسر من تأويله فقد قال به كثير من المتأخرين خلافا للسلف وأما تأويله فلم يقل به أحد منهم لا من السلف ولا من الخلف إلا تقليدا لشيخه ولقد كان من الواجب عليه أن يلتزم بقول إمامه الذي قال ناصحا لكل سلفي:

(إياك أن تتلكم في مسألة ليس لك فيها إمام)

وكان في المحنة يقول:

(كيف أقول ما لم يقل؟) (١)

وإن مما يتنبه له الباحث المتأمل أن يرى موقفين متباينين أشد التباين لابن تيمية رحمه الله تعالى فإنه في الوقت الذي مال إلى القول بفناء النار وانتصر وله ابن القيم ذاك الانتصار الغريب المتكلف نرى ابن القيم نفسه قد عقد في (الحادي) ستة أبواب في مسألة أخرى هي أهون من هذه بكثير من حيث موضوعها ومن حيث اختلاف العلماء فيها ألا وهي:

جنة آدم عليه السلام التي أهبط منها هل هي جنة الخلد التي وعد بها المتقون

وهذاكثير في كلام الإمام أحمد. انظر ما طبعنا من مسائله وهي: مسائل ابنه عبد الله وتلميذه ابن هانئ النيسابوي والخرقي. - زهير -

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٣٨

(١) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) (١٠ / ٣٢٠ - ٣٤١)." [1]

"أم غيرها؟ على قولين للعلماء أطال النفس فيها جدا (ص ٤٣ - ٨٠) وذكر حجة كل منهما وما له وما عليه وعلى الرغم من أن من القائلين بأنها ليست جنة الخلد أبا حنيفة وأصحابه وابن عيينة كما حكاه ابن القيم ومال إليه هو في آخر الباب الرابع (ص ٦٨ - ٦٩) : على الرغم من ذلك نرى شيخ الإسلام ابن تيمية يرده بكل صراحة وشدة يقول في بعض فتاويه:

(والجنة التي أسكنها آدم وزوجته عند سلف الأمة وأهل السنة والجماعة هي جنة الخلد ومن قال إنها في الأرض بأرض الهند أو بأرض جدة أو غير ذلك فهو من المتفلسفة والملحدين أو من إخوانهم المبتدعين فإن هذا يقوله من يقوله من المتفلسفة والمعتزلة)

فأقول: أليس كان الحق بمثل هذا الرد الأشد من قال بفناء النار أيا كان القائل لأنه لم يقل به أحد حتى ولا المعتزلة ولأن أدلته وهمية لا حقيقة لها كما سيفصل المؤلف القول في ذلك تفصيلا ويبين بطلانها تبيانا بحيث لا يدع شبهة إلا أطاح بها ولا متأثرا بها إلا أعاده إلى الصراط المستقيم يمشي عليه سويا

غير أن هناك شبهة أخرى أوردها ابن القيم رحمه الله لم أر المؤلف جزاه الله خيرا تعرض لها فلا بد لي أن أذكرها لأرد عليها بما يبدوا لي راجيا منه تعالى أن يلهمني الصواب ويعصمني من الخطأ. قال في (الحادي) (٢ / ٢٢١) :

(لو جاء الخبر منه سبحانه صريحا بأن عذاب النار لا انتهاء له وأنه أبدي لا انقطاع له لكان ذلك وعيدا منه سبحانه والله تعالى لا يخلف وعده وأما الوعيد فمذهب أهل السنة كلهم: أن إخلافه كرم وعفو وتجاوز بمدح الرب تبارك وتعالى عليه فإنه حق له إن شاء تركه وإن شاء استوفاه والكريم لا يستوفي حقه فيكف بأكرم الأكرمين وقد صرح سبحانه في كتابه في غير موضع بأنه لا يخلف وعده ولم يقل في موضع واحد لا يخلف وعيده وقد روى أبو يعلى ... . عن أنس." [2]

"رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجزه ومن أوعده على عمل عقابا فهو فيه بالخيار)

وأقول وبالله المستعان:

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٤١

(٢) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق ال صنعاني ص/٤٢

أولا: قد جاءت الأخبار كتابا وسنة بأبدية النار وعذابها كما تقدم فلا داعي لإعادة وما تشبث به ابن القيم رحمه الله في خلاف ذلك مردود بل باطل كما يأتي شرحه من المؤلف رحمه الله تعالى

ثانيا: ما ذكره: أن مذهب أهل السنة كلهم جواز إخلاف الله لوعيده لا أعلمه بهذا الإطلاق وقد بحث شيخ الإسلام الخلاف المعروف ين المرجئة والمعتزلة في الوعد والوعيد في مناسبات شتى فلم يذكر هذا (١) بل صرح بخلافه في بعض المواطن فإنه بعد أن ذكر حديث الشفاعة وغيره في دخول بعض الموحدين النار وخروجهم منها قال: (١٦ / ١٩٦) :

(وفيه رد على من يقول: (يجوز أن لا يدخل الله من أهل التوحيد أحدا النار) كما يقوله طائفة من المرجئة والشيعة ...)

فإذا لم يجز هذا الإخلاف في حق الموحدين فكيف يجوز الإخلاف الأكبر الذي هو في حق المشركين؟

ثالثا: (ولم يقل في موضع واحد: لا يخلف وعيده)

فأقول: قد فاته - عفا الله عنا وعنه - قوله تعالى في (ق: ٢٧ - ٢٩) ﴿قال قرينة ربنا ما أطغيته ولكن كان في ضلال بعيد. قال لا تختصموا لذي وقد قدمت إليكم بالوعيد. ما يبدل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد﴾

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عقبه (١٤ / ٤٩٨) :

(وهذا يقتضي أنه صادق في وعيده أيضا وأن وعيده لا يبدل وهذا مما

---

(١) انظر (فهرس مجموع الفتاوى) (أحكام عصاة الموحدين - الوعد والعيد) (١ / ١٣٧ - ١٣٨)." [1]

"احتج به القائلون بأن فساق الملة لا يخرجون من النار وقد تكلمنا عليهم في غير هذا الموضع لكن هذه الآية يضعف جواب من يقول: أن إخلاف الوعيد جائز فإن قوله: ﴿ما يبدل القول لدي﴾ بعد قوله: ﴿وقد قدمت إليكم بالوعيد﴾ دليل على أن وعيده لا يبدل كما لا يبدل وعده)

رابعا: حديث أنس المذكور إسناده ضعيف كما كنت بنيته في (الأحاديث الصحيحة) (٢٤٦٣) وعلى فرض ثبوته فهو بمعنى قوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ وما في معناها من الأحاديث أي أن الحديث في الموحدين وليس في المشركين فهؤلاء مستثنون من المغفرة بهذه الآية وغيرها

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٤٣

وإلى هذا أشار العلامة المرتضى اليماني بقوله في (إيثار الحق على الخلق) (ص ٣٨٩) : (والحق أن الله لا يخلف الوعيد إلا أن يكون استثنى فيه) . وهذا مما يشعر به قول ابن تيمية نفسه في (مجموع الفتاوى) (٢٤ / ٣٧٥) فإنه قال:

(وأحاديث الوعيد يذكر فيها السبب وقد يتخلف موجبه لموانع تدفع ذلك إما بتوبة مقبولة وإما بحسنات ماحية وإما بمصائب مكفرة وإما بشفاعة شفيع مطاع وإما بفضل الله ورحمته ومغفرته فإنه ﴿لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾

فهذا منه رحمه الله كالتفصيل لكلام ابن القيم وهو يقيده ويبين أن الإخلاف للوعيد إنما يكون لمانع من تلك الموانع وليس منها الشرك بداهة فإن الله لا يغفره

فتأمل في هذا يتبين لك خطأ ابن القيم في بعض مما يدعيه ويعزوه لأهل السنة دون قيد أو شرط فيكون ذلك مثار شبهة عنده تحمله على أن يتأول النصوص القاطعة الدلالة فيخرج بذلك عما عليه أهل السنة والجماعة فيقع في الخطأ من حيث لا يدري ولا يشعر." (١)

"وختاما أقول: لقد خرجت من دراستي لهذه الرسالة النافعة للأمير الصنعاني رحمه الله تعالى بالعبر الآتية:

الأولى: أنني ازددت إيمانا ويقينا بالقول المأثور عن جمع من الأئمة: (ما منا من أحد إلا رد ورد عليه إلا النبي صلى الله عليه وسلم) (١) . فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية زلت به القدم فقال قولا لم يسبق إليه ولا قام الدليل عليه ومن هنا قالوا: (زلة العالم زلة العالم) فلو أننا كنا مبتلين بتقليده كما ابتلي كل مقلد بتقليد إمامه لزللنا بزلته ولذلك قالوا: (الحق لا يعرف بالرجل اعرف الحق تعرف الرجال)

فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

الثانية: بطلان الخرافة التي يطلقها اليوم كثير من الكتاب الإسلاميين المعاصرين وفيهم بعض من يجلون شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الخلاف في الفروع وليس في الأصول

وقد يسارع بعض الجاحدين لعلم شيخ الإسلام وفضله الحاقدين عليه لرده على أهل الأهواء والمبتدعة المبغضين له لإخلاصه في الدعوة لاتباع الكتاب والسنة فيقول: إنما الخلاف في الأصول من ابن تيمية وأمثاله المخالفين للجمهور والمثال أمامك

فأقول: كذبت والله فإن الخلاف المذموم إنما يكون من المصرين عليه بعدما تبين لهم الحق كما في قوله

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٤٤

تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾

والشيخ رحمه الله لم يعرف يوما بالإصرار على الخطأ مهما كان نوعه بدليل رجوعه عن كثير من آرائه التي كان عليها بعدما تبين له الحق وقد ذكرنا فيما سبق

---

(١) انظر (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) (ص ٢٦ - ٢٧ - الطبعة العاشرة)." [١]

"نماذج منها وأما خلافه في هذه المسألة فهي زلة منه بلا شك يغفرها الله له إن شاء الله تعالى كفاه جهاده في سبيل الله إلى آخر رمق من حياته حتى توفي في سجن دمشق مظلوما بعيدا عن أهله وتلامذته وكتبه ولغير ذلك من الأسباب التي سبق التحدث عنها

والخلاف المذموم حقا: إنما هو من أولئك المقلدين الذين يصرون على التدين بالتقليد والإعراض عن الاهتداء بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة والإخلاص له في اتباعه وحده دون سواه الذي هو من لوازم الشهادة له بأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أمرنا بطاعته استقلالا لا يشاركه في ذلك أحد من البشر في غير ما آية من آيات الله تبارك وتعالى فأي خلاف شر من هذا الذي عليه المقلد هذا الذي يظل ﴿يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبرا كأن لم يسمعها فبشرها بعذاب أليم﴾ [الجاثية / ٨]

فالخلاف حقيقة واقعة - مع الأسف - أصولا وفروعا فلا يجوز تجاهلها أو الرضا بها وإنما يجب على أهل العلم أن يحاولوا في كل قطر ومصر تقليله قدر الاستطاعة ولا سبيل إلى ذلك إلا بشيء واحد وهو تحكيم الكتاب والسنة في كل خلاف كما هو صريح قوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾

الثالثة: لقد وجدت في هذه الدراسة مثلا جديدا يضاف إلى الأمثلة العديدة التي كنت ولا أزال أشير إليها في كتابي (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها الشيء في الأمة) نصحا وتحذيرا لأن من آثارها السيئة أنها تصرف كثيرا من العلماء والفقهاء فضلا عن غيرهم عن تبني الحكم الصحيح فيما هم فيه مختلفون من العقائد والأحكام وقد تكون معارضته لنص أو نصوص في الكتاب والسنة الصحيحة فقد وجدت أن

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٤٧

الذي فتح لابن تيمية وابن القيم باب التورط في القول بفناء النار إنما هو بعض الآثار المروية عن بعض الصحابة والأحاديث المرفوعة." [1]

"(وقد أفردت في هذه المسألة مصنفات حافلة منها لابن تيمية (٢) ومنها لتلميذه شمس الدين ومنها للذهبي (٣) ومنها لي) هذا لفظه

ولم أقف على غير ما في (حادي الأرواح) ولعل الله سبحانه يعين بالوقوف على مؤلف الذهبي والسيد محمد بمنه وفضله

وحيث استكشف السائل عن حقيقتها وما عليها من الدلائل تعين [علينا] (٤) أن نكشف عن وجوه أدلتها النقاب ونبرز المطوي تحت لثامها بعيون أذهان أولي الألباب ونستوفي فيها المقال وإن خرجنا عن الإيجاز إلى الإطناب والإسهاب لأنه عز وجود ما ألف فيها فيحال عليه ولا أعرف فيها منازعا لمدعيها فأرشد إليه وليعتذر السائل (٥) عن تأخر الجواب فإنه لم يكن استخفافا

---

(٢) انظر المقدمة (ص ٨)

(٣) لعله يعني (الجزأين في صفة النار) فإنه قد ذكره الدكتور بشار عواد معروف في تقديمه لكتاب (سير أعلام النبلاء) للحافظ الذهبي (ص ١٥) . ومما ألف في المسألة: (الاعتبار ببقاء الجنة والناس) لتقي الدين علي بن عبد الباقي السبكي الشافعي المتوفى سنة ست وخمسين وسبعمائة ذكره كات جلبي في (كشف الظنون) ولم أقف عليه وكأنه رد مباشر على ابن تيمية رحمه الله تعالى ومن ذلك (توقيف الفريقين على خلود أهل الدارين) للشيخ مرعي الكرمي الحنبلي المتوفى سنة (١٠٣٣)

(٤) سقطت من الأصل

(٥) كذا الأصل ولعل الصواب (ولنعتذر السائل) كما يدل عليه السياق." [2]

"بالسائل ولا تحقيرا للمسائل بل لما يتواثب على القلوب من الاشتغال. ولم يزل التسويف حتى تقضت أيام وليال فنقول:

اعلم أن هذه المسألة أشار إليها الإمام الرازي في مفاتيح (الغيب) (٦) ولم يتكلم عليها بدليل نفي ولا إثبات ولا نسبها إلى قائل معين ولكنه استوفى المقال فيها العلامة ابن القيم في كتابه (حادي الأرواح إلى

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٤٨

(٢) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٦٢

ديار الأفراح) (٧) نقلا عن شيخه العلامة شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية فإنه حامل لوائها ومشيد بنائها وحاشد خيل الأدلة منها ورجلها ودقها وجلها وكثيرها وقليلها (٨) وأقر كلامه تلميذه ابن القيم وقال في آخرها: (إنها مسألة أكبر من الدنيا وما فيها بأضعاف مضاعفة) هذا كلامه في آخر المسألة في (حادي الأرواح) وإن كان في (الهدي النبوي) أشار إشارة محتملة لخلاف ذلك حيث قال:

(ولما كان المشرك خبيث العنصر خبيث الذات لم تطهر النار

---

(٦) ج ١٨ ص ٦٣ – الطبعة البهية المصرية

(٧) (حادي الأرواح إلى ديار الأفراح) كذا وقع في الأصل: (ديار) والذي في طرة الكتاب ومقدمته: (بلاد) والبحث في المجلد الثاني منه (ص ١٦٧ – ٢٢٨) وعزو المؤلف الاستيفاء لابن القيم مسلم وأما قوله نقلا عن شيخه ابن تيمية فغير مسلم لأن الكثير منه بل غالبه لم يعزه لابن تيمية وانظر المقدمة (ص ٨)

(٨) قلت: ابن القيم بهذا الوصف أولى من شيخه ابن تيمية كما بينته في المقدمة (ص ٧)." [١]

"خبثه بل لو أخرج منها عاد [خبيثا] وكما كان كالكلب إذا دخل البحر ثم خرج منه وقد حرم الله عليه الجنة) انتهى كلامه (٩)

قلت وحيث كانت بهذه المثابة التي ذكرها من أنها أكبر من الدنيا فلا غنى لنا عن نقل أدلتها التي ارتضاها ابن تيمية وتعقب كل دليل بما يفتح الله به من إقراره أو بيان اختلاله فنقول:

قال ابن القيم بعد نقله لأقوال الناس والمعروفة في كتب المقالات:

(السابع: قول من يقول بل يفنيها (أي النار) خالقها تبارك وتعالى فإنه جعل لها أمدا تنتهي إليه ثم تفنى ويزول عذابها)

يريد ويدخل الله من كان فيها من الكفار الجنة كما ستعرفه من الأدلة التي ذكرنا – ثم قال:

[قال] شيخ الإسلام (يريد به شيخه أبا العباس ابن تيمية) : وقد نقل هذا القول عن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم)

---

(٩) يعني ابن القيم في (الهدي النبوي) وهو المشهور ب (زاد المعاد في هدي خر العباد) ذكر ذلك في

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٦٣

آخر مقدمته الرائعة. وفي كلامه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار﴾ [المائدة / ٧٢]." [١]

"ثم ساق بسنده إلى الحسن البصري أنه قال: قال عمر: (لو لبث أهل النار كقدر رمل عالج لكان لهم [على ذلك] يوم يخرجون فيه) . وفي رواية (عدد (١٠) رمل عالج) (١١) قال ابن تيمية: (والحسن وإن لم يسمع من عمر فلو لم يصح عنده عن عمر لم يجزم به) . انتهى كلامه (١٢)

وأقول فيه شيئان:

الأول: من حيث الرواية فإنه منقطع لنص شيخ الإسلام بأنه لم يسمعه الحسن من عمر واعتذاره بأنه لو لم يصح للحسن عن عمر لما جزم به يلزم أن يجري في كل مقطوع يجزم به راويه (١٣) ولا يقول هذا أئمة الحديث كما عرفت في قواعد أصول الحديث بل الانقطاع عندهم علة والجزم معه تدليس وهو علة أخرى ولا يقوم بمثل ذلك الاستدلال في مسألة فرعية كيف في مسألة قيل أنها أكبر من الدنيا بأضعاف مضاعفة وهذا البخاري أمير المؤمنين في

---

(١٠) الأصل (كعد) والتصويب من (الحادي) ومخطوطة المكتب الإسلامي المصورة في المقدمة

(١١ (قلت: إسناده ضعيف لانقطاعه كما سيبينه المؤلف رحمه الله قريبا وكنت صنعت نحوه في المصدر السابق (٢ / ٧٣) قبل أن أقف على كلامه هذا بسنين وهو من رواية عبد بن حميد الكشني

(١٢) الحادي (٢ / ١٧١ - ١٧٢) ونحوه في مخطوطة الكتب المنقولة عن رسالة ابن تيمية في الرد على من قال بفناء الجنة والنار (ص ١٠) والزيادة منهما

(١٣) الأصل (رواية) وهو خطأ من الناسخ." [٢]

"علم الحديث وأشدهم تحريا في الصحيح لم يقل النقادون بأن تعاليقه المجزومة التي أودعها في كتابه الذي سماه (الصحيح) صحيحة بل فيها الضعيف كما نص عليه ابن حجر في مقدمة (الفتح) والحسن البصري معروف عند أئمة هذا الشأن بأنه لا يؤخذ بمراسيله. قال الدارقطني في (السنن) وقد روى عاصم الأحول عن ابن سيرين (١٤) وكان عالما بأبي العالية وبالحسن. قال: (لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية فإنهما لا يباليان عمن أخذا عنه) . انتهى (١٥)

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٦٤

(٢) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٦٥

قلت ثم قال ابن تيمية ولو كان كلام عمر هذا غير صحيح

---

(١٤) الأصل (ابن أسيد) والتصحيح من (سنن الدارقطني) (١ / ١٧١ - مصر)

(١٥) قلت: ومما يؤيد هذا أننا وجدنا الحسن البصري نفسه لا يأخذ ببعض مراسليه التي وردت عنه ومما يحضرن الآن على سبيل المثال حديثه عن سمرة مرفوعا: لما حملت حواء طاف بها إبليس وكان لا يعيش لها ولد فقال: سميه عبد الحارث فسمته فعاش وكان ذلك من وحي الشيطان وأمره) . فقد صح عن الحسن خلافه كما هو مبين في (الضعيفة) (٣٤٢) . وما لنا نذهب بعيدا فإن مثل أثر عمر هذا الذي رواه الحسن عن أثر ابن عمرو الآتي (ص ٨٠) : ليأتين على جهنم يوم تصفق فيه أبوابها ليس فيه أحد ...) رواه الفسوي وزاد:

(قال ثابت البناني: سالت الحسن عن هذا؟ فأنكره وأما مرسلات الحسن التي لا يأخذ بها ابن القيم وغيره من المحققين فحدث عنها ولا حرج وقد ذكرت نماذج منها في (الضعيفة) (١ / ٧٤) منها حديث الضحك في الصلاة في الصلاة الذي أعله الدارقطني في (السنن) بكلامه الآتي قريبا في الكتاب." [١]

"لما تداولته الأئمة ولوجب إنكارهم له لمخالفته الإجماع والكتاب والسنة) (١٦)

قلت: يقال: كلام عمر كغيره من الأقوال الدالة على خروج الموحدين من النار وهو قول عليه جماهير الأئمة منهم ابن تيمية وستعرف أنه لا يصح أثر عمر إلا على تقدير أنه أراد به. الموحدين وأنه يتعين حمله على ذلك عند شيخ الإسلام نفسه وعند غيره

والثاني من حيث الدراية فإنه لو ثبت صحته عن عمر لم يدل على المدعى فإن أصل المدعى هو: فناء النار وأن لها مدة تنتهي إليها. وليس في أثر عمر هذا إلا أنه يخرج أهل النار من النار والخروج لا يكون إلا وهي باقية فإنك لو قلت: لو لبث زيد في الدار كذا وكذا ثم خرج (١٧) منها لم يدل هذا على فناء الدار لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما. فإن قيل: بل هو يدل على فنائها التزاما لأنه تعالى إنما خلقها ليعذب بها من عصاه فبعد خروجهم لم يبق لها حاجة فالحكمة تقتضي فناءها

قلت هذا دور فإنه لا يثبت أن الحكمة يقتضي فناءها إلا إذا

---

(١٦) ملخص من (الحادي) (٢ / ١٧٢) ونحوه في المخطوطة (ص ١٠)

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٦٦

(١٧) الأصل (لم يخرج) ولعل الصواب ما أثبتنا

الدور هو ترتيب شيء على شيء بحيث لا يكون هذا إلا إذا كان هذا ويمثل له بقول أحدهم:

قضية الدور قامت بيني وبين من أحب

فلولا شيبي ما هجر ولولا هجره لم أشب (زهير)." (١)

"لم يبق فيها أحد ولا يخرج أحد من أهلها إلا بعد فنائها كما تسمع تصريح ابن تيمية بذلك حيث قال:

(وأما [كون] الكفار لا يخرجون منها ولا يخفف عنهم من عذابها ولا يقضي عليهم فيموتوا ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط فلم يختلف في ذلك الصحابة ولا التابعون ولا أهل السنة وهذه النصوص وأمثالها تقتضي خلودهم في دار العذاب ما دامت باقية ولا يخرجون منها مع بقائها البتة) . هذا لفظه (١٨)

وإذا عرفت مراده عرفت أن أثر عمر لا يدل على مدعاه بشيء من الدلالات الثابتة فإنه قال: (إنهم يخرجون منها) وهذا واضح في الخروج منها وهي باقية فلا بد من حمل أثره على معنى صحيح إذ لا يصح حمله على خروج الكفار عند أحد لا ابن تيمية كما عرفت ولا غيره فإنه لا يقول أحد بخروج الكفار من النار فإن صح أثر عمر حمل على أنه أراد خروج الموحدين الذين استحقوا

---

(١٨) الحادي (٢ / ١٨٥) في (فصل في الذين قطعوا بدوام النار لهم ست طرق ...) ولم يذكر فيه شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية لكن لا يبعد أن يكون تلقى الفكرة منه ثم صاغها بأسلوبه العذب كما هي عادته في الغالب فهو من كلام ابن القيم ويؤيده أنه لم يذكر في المخطوطة المنقولة عن رسالة ابن تيمية المشار إليها آنفا." (٢)

"دخول النار بذنوبهم كما دلت عليه الأدلة المعروفة الصحيحة الصريحة التي لا مرية في صحتها

إلا أن ابن تيمية منع من حمل كلام عمر على ذلك وقال:

(إنما أراد عمر بأهل النار الذين هم أهلها (وهم الكفار) : وأما قوم أصيبوا بذنوبهم فقد علم هؤلاء وغيرهم أنهم يخرجون منها ولا يلبثون قدر رمل عالج ولا قريبا منه) (١٩)

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٦٧

(٢) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٦٨

فأقول: ولا يخفى ضعف هذا الرد لأن كونهم قد علموا ذلك لا يمنع أن يؤدوه لمن لا يعلمه ويخبروا أنه اعتقادهم وقد علم في فن البيان: أن الإخبار يكون بفائدة الحكم أو لازمها فعلم السامعين بالحكم لا يمنع عن التكلم به وإلقائه إليهم وأما كون عصاة الموحدين لا يلبثون قدر رمل عالج ولا قريبا منه فمسلم ولم يقل عمر أنهم يلبثون قدر رمل عالج بل أتى بقضية شرطية فقال: (لو لبث) أي: أنه لو طال لبثهم ذلك القدر لخرجوا ولا دليل في كلامه أنهم يلبثون ذلك القدر فعرفت أيضا (٢٠) غير مانع عن حمل أثر عمر على عصاة الموحدين مع أنه لا يصح حمله على الكفار لأنهم يلبثون أكثر من عدد رمل عالج فقد أخرج الطبراني في (الكبير) من

---

(١٩) الحادي (٢ / ١٧٢) . وهو أيضا في مخطوطة المكتب الإسلامي (ص ١٠ - ١١)
(٢٠) هنا في الأصل خرم قدر لفظة ولعلها (أنه) أو نحوه." [1]

"حديث ابن مسعود مرفوعا:

(موضوع) (لو قيل لأهل النار إنكم ماكثون في النار عدد كل حصاة في الدنيا لفرحوا ...) الحديث (٢١)
ومما سمعت تعين حمل أثر عمر على عصاة الموحدين عند شيخ الإسلام وعند جميع علماء الأنام
وإذا عرفت هذا طال تعجبك من نسبة ابن تيمية القول بفناء النار إلى عمر واستدلاله لذلك بهذا الأثر المنقطع رواية الذي هو بمراحل عن الدلالة من حيث الدراية
تنبيه: وأما مدة لبث عصاة الموحدين فإنها مختلفة فقد أخرج ابن أبي حاتم وابن شاهين في (السنة) من حديث علي يرفعه (إن أصحاب الكبائر من موحدي الأمم كلها الذين ماتوا على كبائرهم غير نادمين ولا تائبين. (وفيه) : أن منهم من يمكث شهرا ثم يخرج منها ومنهم من يمكث سنة ثم يخرج منها وأطولهم فيها مكثا بقدر الدنيا منذ خلقت إلى أن تفنى) (٢٢)
ومثله [ما] أخرج الحكيم في (نوادر الأصول) ولفظه (وأطولهم فيها مكثا مثل الدنيا منذ خلقت إلى أن فنيت وذلك

---

(٢١) هو حديث موضوع كما كنت حققته في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) فراجعه فيه تحت رقم (٦٠٥)

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٦٩

(٢٢) لم يتيسر لي الآن الوقوف على إسناده لبعدي عن (معجم الحديث) الذي كنت جمعته قديما من مخطوطات المكتبة الظاهرية وغيرها فليراجع في (كنز العمال) أو (الجامع الكبير) للسيوطي." [١]

"سبعة آلاف سنة) (٢٣)

ثم قال شيخ الإسلام مستدلا على فناء النار بما رواه على ابن أبي طلحة في (تفسيره) عن ابن عباس أنه قال: (لا ينبغي لأحد أن يحكم على الله في خلقه ولا ينزلهم جنة ولا نارا) (٢٤)

وأقول: لا يخفى على ناظر أنه لا دلالة في هذا الأثر ولا رائحة دلالة على المدعى من فناء النار بل غاية ما يفيده الإخبار عن أنه لا يجزم للمؤمن أنه من أهل الجنة ولا العاص من عصاة المؤمنين أنه من أهل النار.

وهذا المعنى ثابت في الأحاديث النبوية الصحيحة

---

(٢٣) أخرجه الحكيم من طريق يعلى بن هلال عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعا: (إنما الشفاعة يوم القيامة لمن عمل الكبائر من أمتي ثم ماتوا عليها وهم في الباب الأول من جهنم لا تسود وجوههم ولا تزرق عيونهم ولا يغلون بالأغلال ولا يقرنون مع الشياطين ولا يضربون بالمقامع ولا يطرحون في الأدراك منهم من يمكث فيها ساعة ثم يخرج ومنهم من يمكث فيها يوما ثم يخرج وأطولهم ...) نقلته من رسالة (الكشف) للسيوطي وهذا سند ضعيف بل أخشى أن يكون (يعلى) محرفا من (المعلى) وهذا كذاب فراجع (السلسلة) (٥٢٠١)

(٢٤) قلت هذا أثر منقطع لأن علي بن أبي طلحة لم يسمع عن ابن عباس وإن كان معناه صحيحا على ما سيبينه المؤلف رحمه الله تعالى ثم أن في الطريق إليه عبد الله بن صالح وفيه ضعف رواه عنه ابن جرير (١٣٨٩٢) وابن أبي حاتم أيضا كما في (تفسير ابن كثير) . والأثر في (الحادي) (٢ / ١٧٣) غير معزو لابن تيمية صراحة ولم يذكره الناقل عن ابن تيمية في مخطوطة المكتب." [٢]

"تعالى: ﴿يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا﴾ [المائدة ١٠٩] فأما قوله: ﴿فمنهم شقي وسعيد﴾ فهم قوم من أهل الكبائر من أهل القبلة يعذبهم الله بالنار ما شاء بذنوبهم ثم يأذن بالشفاعة فيشفع لهم المؤمنون فيخرجهم من النار فيدخلهم الجنة فسماهم أشقياء حين عذبهم بالنار) انتهى

فهذه الرواية كما تراها صراحة وكثرة تخريج (٣٠) دالة على أنه كغيره من الجماهير القائلين بخروج الموحدين

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٧٠

(٢) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٧١

من النار ولا قول له بفناء النار فإنه وجه الاستثناء إلى الموحدين في قوله تعالى: ﴿إلا ما شاء ربك﴾ وابن تيمية يقول إنه عائد إلى فناء النار أيضا كما ستسمعه عند

---

(٣٠) قلت: هذه الكثرة ليس معها كبير فائدة في كثير من الأحياء لأنه قد يكون مدار كل الطرق المخرجة على راو واحد فيكون غير ثقة كما يتبين لك ذلك واضحا من كتب التخريجات وبخاصة كتابي (سلسلة الأحاديث الضعيفة) فراجع إن شئت أقول هذا لأنني لم أقف على إسناد هذا الأثر عند مخرجيه الثلاثة لأن كتبهم وهي في التفسير المأثور غير معروفة اليوم إلا بعض المجلدات من تفسير ابن أبي حاتم فإني كنت وقفت عليها في المكتبة المحمودية في المدينة المنورة منذ نحو عشرين سنة ثم صورتها الجامعة الإسلامية فيها منذ بضع سنين ولا تطولها يدي الآن لأني أكتب هذا وأنا في بيروت ١٢ / ١١ / ١٤٠١ هـ." [١]

"التكلم على الآية. وظاهر نقل ابن تيمية لأثر ابن عباس أنه قائل بفناء النار

قال شيخ الإسلام: (وأما أثر ابن مسعود فإنه ذكر عنه البغوي أنه قال: (ليأتين على جهنم زمان ليس فيها أحد) ثم قال وعن أبي هريرة مثله) (٣١)

وأقول هذان الأثران بهما متمسك ابن تيمية في جعل القول بفناء النار قولا لابن مسعود وأبي هريرة كما سيرويهما في صدر الاستدلال وهذان الأثران ذكرهما البغوي في تفسير (سورة هود) في قوله تعالى: ﴿إلا ما شاء ربك﴾ ثم قال البغوي عقب ذكرهما ما لفظه:

(ومعناه عند أهل السنة – أن ثبت – أنه لا يبقى فيها أحد من أهل الإيمان وأما مواضع الكفار فممتلئة أبدا) هذا لفظه (٣٢)

---

(٣١) الحادي (٢ / ١٧٦) غير مصرح بأنه من قول شيخ الإسلام ولم يذكر في المخطوطة

(٣٢) تفسير البغوي (٤ / ٣٩٨ – منار) ونقله عنه في (الحادي) دون قوله (وأما مواضع ... .) . ثم إن البغوي علقهما ولم يسق إسنادهما وقد كنت وقفت على إسناد أثر أبي هريرة بواسطة ابن القيم فإنه ذكره في (الحادي) من رواية إسحاق بن راهويه بسنده عن أبي زرعة عنه قال: (ما أنا بالذي لا أقول: بأنه سيأتي على جهنم يوم لا يبقى فيه أحد وقرأ قوله: ﴿فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق. .﴾ الآية) . قال عبيد الله (ابن معاذ شيخ إسحاق) : كان أصحابنا يقولن: يعني به الموحدين. وسنده صحيح فالتشكيك

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٧٤

في ثبوته كما تقدم عن البغوي مردود إن أقره المصنف ومعناه جزما كما قال هو

وأما أثر ابن مسعود فلم أقف على إسناده نعم قد رواه ابن جرير (١٨٥٨٠) : حدثت عن المسيب عن ذكره عن ابن عباس (فذكر أثرا له) قال: وقال ابن مسعود ... فذكره وهذا إسناد مظلم كما ترى." [1]

"فشكك في الرواية أولا ثم أبان أنها إن ثبتت فهي عند أهل السنة في عصاة من الموحدين. ثم نقول بعد ثبوت هذين الأثرين عن هذين الصحابيين لا دلالة فيهما على فناء النار الذي هو محل النزاع بوجه من الوجوه فإن قوله: (ليس فيها أحد) دال على بقائها فإنك إذا قلت ليس في الدار أحد فإنه دال على بقاء الدار لا على فنائها ثم عرفت قول البغوي أن أهل السنة حملوه على خروج الموحدين من النار. وهذا الحمل متعين عند ابن تيمية بخصوصه وعند جميع من عداه. أما عنده فإنه لا يقول بخروج الكفار من النار بل يقول بعد فنائها وذهابها لا يتصور فيها بقاء الكفار وهذان الأثران حاكمان بخروج من فيها وليس إلا عصاة الموحدين أما عند غيره من أهل السنة فالأمر واضح في أن الأثرين ليسا إلا في خروج الموحدين. ولفظ أثر ابن مسعود وإن كان عاما فإنه نكرة في سياق النفي إلا أنه معلوم تخصيصه بالأدلة الدالة على أن الكفار ليسوا منها بمخرجين (٣٣) . عند ابن تيمية وغيره كما عرفت

(٣٣) قلت: لعل الأولى أن يقال: (بخارجين) اتباعا للقرآن فإن هذا اللفظ هو الذي جاء فيه بحق الكفار بخلاف لفظ الكتاب (بمخرجين) فإن فيه في حق أهل الجنة ولعدم الانتباه لهذا التبس الأمر على المؤلف تبعا لابن القيم فأورد آية أهل الجنة (وما هم منها بمخرجين) في جملة الآيات الواردة في أهل النار كما سيأتي التنبيه على ذلك في الدليل الثاني للقائلين بعدم فناء النار (ص ١١٧)." [2]

"وبهذا تعرف أنه لا يصح نسبة القول بفناء النار وذهابها إلى ابن مسعود وأبي هريرة كما نسب هذا القول الذي نقل عنهما [إلى عمر] (٣٤) . بل هو الدليل (٣٥) على بقاء النار بعد خروج من يخرج منها من أهل التوحيد. فكيف يقول شيخ الإسلام في صدر المسألة. (إن القول بفناء النار نقل عن ابن مسعود وأبي هريرة) وإنما مستنده في نسبة ذلك إليهما هذان الأثران اللذان هما بمراحل عن الدلالة على فناء النار وذهابها بعد صحتهما

فعرفت بطلان نسبة هذا القول إلى ابن مسعود وأبي هريرة كما عرفت بطلان نسبته إلى عمر

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٧٥

(٢) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٧٦

وأما قول شيخ الإسلام في صدر المسألة أن أبا سعيد الخدري نقل عنه القول بفناء النار فإنه استدل (٣٦) لذلك بأنه قال أبو نضرة عن أبى سعيد أو قال جابر أو بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (أتت هذه الآية على القرآن كله ﴿إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد﴾ [هود: ١٠٧]

---

(٣٤) سقطت من الأصل والسياق يقتضي إثباتها

(٣٥) كذا الأصل ولعل الصواب (دليل)

(٣٦) قلت: إنما استدل به ابن القيم (٢ / ١٧٦ - ١٧٨) ولم يصرح بعزوه لابن تيمية ولا جاء ذكره في المخطوطة." [1]

"وأقول:

أولا: هذا الأثر نسبه الحافظ السيوطي في (الدر المنثور) إلى تخريج عبد الرزاق وابن الضريس وابن جرير وابن المنذر والطبراني والبيهقي في (الأسماء والصفات) ولفظه عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد أو رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد﴾ قال: هذه الآية قاضية على القرآن كله يقول حيث كان في القرآن: ﴿خالدين فيها﴾ تأتي عليه. انتهى (٣٧)

وقد نقل ابن تيمية هذه الرواية أيضا ونسبها إلى تخريج ابن جرير أيضا ولا يخفى

أولا انه شك أبو نضرة في قائل هذا القول ورده بين ثلاثة: معلومين ومجهول وهذا الشك وإن كان انتقالا من ثقة إلى ثقة على رأي من يقول كل الصحابة عدول غير ضائر في الرواية إلا أنه لا يصح معه الجزم بنسبة القول بفناء النار إلى أبي

---

(٣٧) ج ٣ ص ٣٥٠ وهو عند ابن جريج في (التفسير) برقم (١٨٥٧٩) وإسناده صحيح موقوف والتردد الذي فيه لا يضر لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة والصحابة كلهم عدول حتى من لم يسم منهم كما ذكر المصنف وتراه مفصلا في كتب المصطلح. والأثر في (الحادي) (٢ / ١٧٦ - ١٧٧ و١٧٨) من رواية إسحاق بن راهويه وابن جرير وإنما نسبه إليه ابن القيم وليس ابن تيمية كما ادعى المصنف بناء على ما جرى عليه من عزو كل دليل ذكره ابن القيم إليه." [2]

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٧٧

(٢) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٧٨

"سعيد حيث أن مستند القول به هو هذا الأثر لأن هذا أثر لم يتم الجزم به في رواية أنه لأبي سعيد فكيف يجزم بنسبة هذا المدلول أعني القول بفناء النار وذهابها إلى أبي سعيد كما فعله شيخ الإسلام ولم يثبت عنه الدليل؟

وثانيا: وهو على تقدير ثبوته عنه فإنه لا دلالة فيه على مدعاه وهو فناء النار ولا رائحة دلالة بل غاية ما فيه أن كل وعيد في القرآن ذكر فيه الخلود لأهل النار فإن آية الاستثناء حاكمة عليه وهي عبارة مجملة لا تدل على المدعى بنوع من الدلالات الثلاث (٣٨) . بل يحتمل أنه أراد أنها فسرت بآيات الخلود التي وردت في القرآن في خلود أهل النار كما أخرجه البيهقي في (البعث والنشور) عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إلا ما شاء ربك﴾ [هود: ١٠٧] . قال: فقد شاء ربك أن يخلد هؤلاء في النار وهؤلاء في الجنة انتهى

فنقول: من قال من الصحابة هذه الآية أتت على القرآن كله حيث كان في القرآن: ﴿خالدين فيها﴾ تفسير [٥ في رواية] ابن عباس هذه ثم هب أن معناه ما قاله ابن تيمية وأن آية ﴿إلا ما شاء ربك﴾ قيدت كل آية فيها ﴿خالدين فيها﴾ إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد فغاية (٣٩) ذلك أن تصير كل آية خلود مثل آية

---

(٣٨) وهي: المطابقة والتضمن والالتزام كما تقدم (ص ٦٧)

(٣٩) كذا الأصل ولعل صواب العبارة: (وأن آية ﴿إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد﴾ قيدت كل آية فيها ﴿خالدين فيها﴾ فغاية ...) كما يدل عليه السياق." (١)

"(هود) وآية (هود) لا تدل على مدعاه كما ستعرفه قريبا من تحقيق آية المشيئة وما قيل فيها من الأقوال الصحيحة والسقيمة والمطرحة والقويمة

وإذا عرفت هذا فيا لله العجب كيف ينسب شيخ الإسلام إلى أبي سعيد القول بفناء النار بلفظ لم يتحقق صدوره عنه ولو تحقق صدوره عنه لم يدل على مدعاه فما هذا إلا مجازفة ولا يليق ممن دون ابن تيمية تحقيقا وورعا في نسبة الأقوال وتحرير الاستدلال

هذا وبعد تحقيقك لما أسلفناه وإحاطتك علما بما سقناه تعلم أن هؤلاء الأربعة من الصحابة الذين هم عمر وابن مسعود وأبو هريرة وأبو سعيد الذين عين شيخ الإسلام أسماءهم من الصحابة في صدر المسألة وذكر أنه نقل عنهم القول بفناء النار وذهابها وتلاشيها [هم] بريئون من هذا القول ومن نسبته فناء النار إليهم براءة

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٧٩

الذئب من دم ابن يعقوب واستدل لهم بما ادعاه منسوبا إليهم بما لا مساس له بالدعوى كما عرفت. وحينئذ يعلم انه ليس معه في دعواه فناء النار أحد من الصحابة الذين عينهم وإن كانت عنده أدلة يصح نسبة هذا القول إليهم غير ما ذكره من الآيات فهذا وقتها فإنه قد بذل كل وسعه في هذه المسألة. فقال شيخ الإسلام بعد سرده للأربعة المذكورين من الصحابة:

(والقول بفناء النار نقل عن غير هؤلاء الأربعة من الصحابة) ويريد (بغيرهم) عبد الله بن عمرو بن العاص فإنه نقل ابن تيمية." [١]

"عنه القول بفناء النار مستدلا على أصل مدعاه أنه قال: (ليأتين على جهنم يوم تصفق فيه أبوابها ليس فيه أحد وذلك بعدما يلبثون فيها أحقابا) (٤٠)

وأقول هذا الأثر لا دلالة فيه على مدعى ابن تيمية لأنه لا يقول: أن جهنم تخلو عن الكفار ما دامت باقية إنما يقول إذا فنيت وذهبت لم يبق فيها كافر. وهذا الأثر ينادي بخلودها وهي باقية على حالها والقول بأنه سماها جهنم باعتبار ما كانت عليه رجوع إلى المجاز في مسألة هي أكثر من الدنيا بأضعاف مضاعفة. فكلام ابن عمرو هذا محمول على ما حمل عليه كلام عمر بن الخطاب وغيره من الآثار في أن مراده خروج الموحدين وقد قال عبيد الله (٤١) بن معاذ في أثر ابن عمرو وأبي هريرة كان أصحابنا يقولون يعني من الموحدين

قلت: ويدل له ما قال الحافظ ابن حجر في (تخريج أحاديث الكشاف) أن أثر ابن عمرو أخرجه البزار. ثم ساقه بسنده إلى ابن عمرو ولفظه في آخره (يعني من الموحدين) قال الحافظ: (كذا فيه

---

(٤٠) انظر (الحادي) (٢ / ١٧٧) وما تقدم نقله عنه (ص ٦٤) وهذا الأثر عن ابن عمرو ضعيف الإسناد كما يأتي بيانه قريبا ولم يرد هذا الأثر في المخطوطة ولا الاستدلال به وإنما هو لابن القيم

(٤١) الأصل (عبد الله) مكبرا وهو خطأ من الناسخ." [٢]

"فعرفت أن حديث ابن عمرو في الموحدين وقول الحافظ: (لا يدري لمن التفسير) يريد قوله: (يعني من الموحدين) يقال عليه الأصل أنه من كلام ابن عمرو ثم إنه لا بد من حمل كلامه المطلق على هذا التفسير عند ابن تيمية وغيره. ثم هب أنها لم تثبت تلك الزيادة فيه فالحديث المرفوع مقدم عليه وهو

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٨٠

(٢) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٨١

حديث أنس

وبعد هذا تعرف أنه لا دليل له في أثر عمرو على أصل المدعى

هذا: وأما أصحاب (الكشاف) (٤٦) فإنه لما كان وعيدي الاعتقاد قائلا: بأنه لا يخرج من النار من دخلها من عصاة الموحدين وأهل الإلحاد سلك في أثر ابن عمرو مسلكا آخر فإنه لما ذكره قال:

(وأقول: [أما كان] (٤٧) لابن عمرو في بغيه بيده ولسانه ومقاتلته بها علي بن أبي طالب ما شغله عن تسيير هذا الحديث) . انتهى

كأنه يشير إلى القدح في أثر ابن عمرو ببغيه على أمير المؤمنين

---

(٤٦) هو الإمام المفسر المعتزلي المشهور محمود بن عمر الخوارزمي المتوفى سنة (٥٣٨) وكتابه: (الكشاف عن حقائق التنزيل) أشهر من أن يذكر وقد اعتنى به العلماء من بعده شرحا واختصارا ونقدا وتجريحا كما تراه مبينا في (كشف الظنون) وهو محشو بالبدعة وعلى طريقة المعتزلة في إنكار الصفات والرؤية والقول بخلق القرآن. وغير ذلك من أصول المعتزلة

(٤٧) زيادة من (الكشاف) وقد صححت منه كلمات وقعت في الأصل مخرمة." [1]

"عليه السلام وقد تعقبه في (الكشف) (٤٨) . فقال: لا يلتفت هذا عن المنصف وإيثاره طريقة قدمام المعزلة من نسبته وضع الحديث إليه تلويحا ونسبة مقاتلته أمير المؤمنين عليا بالنص فإن هذا من جلة الصحابة. انتهى

قلت: أما نسبة الوضع إليه فما (٤٩) يظهر من كلام (الكشاف) (٥٠) نعم البغاة مقبولة روايتهم عند المعتزلة كما عرفت من الأصول

ثم استدل شيخ الإسلام ابن تيمية على مدعاه بما أخرجه ابن مردويه في (تفسيره) من حديث جابر قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿فأما الذين شقوا ففي النار﴾ الآية [هود / ١٠٧ - ١٠٨]

---

(٤٨) لم أقف عليه ولعله حواشي الإمام الطيبي على (الكشاف) التي سماها: (فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب) . توفي الطيبي الحسن بن محمد سنة (٧٤٣)

(٤٩) الأصل (مما) ولعل الصواب ما أثبته

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٨٣

(٥٠) كذا ولعله سقط من الأصل قوله: (فمردود) أو نحوه وقد أحسن الرد عليه الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى فقال في (فتح القدير) : (وأما الطعن على صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحافظ سننه وعابد الصحابة عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. فإلى أين يا محمود أتدري ما صنعت وفي أي واد وقعت وعلي أي جنب سقطت؟ ومن أنت حتى تصعد إلى هذا المكان وتتناول نجوم السماء بيدك القصيرة ورجلك العرجاء؟ أما ما كان لك في مكسري طلبتك من أهل النحو واللغة ما يردك عن الدخول فيما لا تعرف والتكلم بما لا تدري؟ فيا الله العجب ما يفعل القصور في علم الرواية والبعد عن معرفتها إلى أبعد مكان من الفضيحة لمن لم يعرف قدر نفسه ولا أوقفها حيث أوقفها الله سبحانه)." [١]

"قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إن شاء الله أن يخرج أناسا من الذين شقوا من النار فيدخلهم الجنة فعل) (٥١)

وأقول: لا دليل فيه على مدعاه وهو فناء النار وذهابها بل فيه دليل على خلافه لأنه لا ينكر الإخراج من النار ولا يقوله ابن تيمية في حق الكفار. فتعين أنه في عصاة الموحدين وقد سمعت مما نقلناه عن ابن عباس أن الله سمى عصاة الموحدين أشقياء وقد صرح ابن تيمية بهذا هنا فقال بعد سرده للحديث:

(إنما يدل على إخراج بعضهم من النار وهو حق بلا ريب وهو بناء على انقطاعها وفناء عذابها وأكلها لمن فيها وأنهم يعذبون فيها دائما ما دامت كذلك

والحديث دل على أمرين: أحدهما أن بعض الأشقياء إن شاء الله أن يخرجهم من النار وهي نار فعل فيكون معنى الاستثناء ﴿إلا ما شاء ربك﴾ من الأشقياء فإنهم لا يخلدون فيها ويكون الأشقياء

---

(٥١) الحادي (٢ / ١٧٩) وساق إسناده ابن مردويه من طريق الطبراني ومنه تبين أن فيه من كذبه ابن معين وآخر لا يعرف ولذلك خرجته في (الضعيفة) (٥٢٠٠) وإن سكوت المؤلف عنه قصور فما حسن فإنه أوهم ثبوته حين اقتصر في رده استدلال ابن تيمية بمتنه بأنه لا دليل فيه فكان عليه أن يبين حال إسناده أولا ثم يرد دلالته ثانيا كما يقتضيه المنهج العلمي السليم: ثم إنه ليس في (الحادي) التصريح بذكر ابن تيمية مستدلا بهذا الأثر ولا جاء ذكره في المخطوطة." [٢]

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٨٤

(٢) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٨٥

"نوعين: نوعا يخرجون منها ونوعا يخلدون فيها فيكونون من الذين شقوا أولا ثم يصيرون من الذين سعدوا فيجتمع لهم السعادة والشقاوة في وقتين) انتهى. (٥٢)

وهو صحيح وفيه إقرار منه على أنه لا دلالة فيه على فناء النار كما ساقه دليلا لذلك. على أنا نقول: الحديث ليس نصا في الإخراج بل إخبار مقيد بقضية شرطية وهو إن شاء الله أن يخرج أخرج وليس فيه أنه تعالى شاء ذلك بل هو مثل ﴿ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها﴾ [السجدة / ١٣]

وسيأتي تحقيق ذلك في الكلام على آية المشيئة إن شاء الله

إذا عرفت هذا كله فهؤلاء الستة من الصحابة الذين زعم أنه نقل عنهم القول بفناء النار أي وبدخول أهلها بعد ذلك ﴿جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ [التحريم / ٨] . وهم الذين أشار إليهم السيد الإمام محمد بن إبراهيم في (الإيثار) حيث قال (٥٣) :

(وطول في الثاني ابن تيمية فقف (٥٤)

على علمه في كتبه والتراجم

---

(٥٢) الحادي (٢ / ١٨٠) ولم يعزه لابن تيمية ولا ذكر في المخطوطة

(٥٣) ص ٢١٨ طبعة الآداب والمؤيد

(٥٤) الأصل (وقفه) والتصحيح من (الإيثار)." [1]

"وأسنده عن ستة نص قولهم

أكابر من صحب (٥٥) . النبي الأكارم

وأراد بالثاني حمل الاستثناء في وعيد أهل النار على فنائها وانقطاع عذابها

هذا بيان مراده

ولكنك إذا تحققت ما أسلفناه عرفت أنه لم يتم لابن تيمية ما نسبه إلى الستة المذكورين من القول بفناء النار وانه ليس بنص قولهم كما قال السيد محمد ولعله يريد نص لفظهم وإن لم يدل على مدعى ابن تيمية أو أنه نص عنده فيما ادعاه وإن كان غير صحيح ويرشد إلى أنه أراد ذلك قوله بعد ذلك (٥٦) البيت:

فلا تعتقد إن لم يصح مقالهم وبان ضعيفا ساقطا كفر عالم

ثم قال ابن تيمية مستدلا لفناء النار وانقطاعها أنه قال الله تعالى: ﴿لابثين فيها أحقابا﴾ إلى قول ﴿كانوا

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٨٦

لا يرجون حسابا وكذبوا بآياتنا كذابا﴾ [النبأ / ٢٣ - ٢٨]

وقال: (هذا صريح [في] وعيد الكفار المكذبين بآياته ولا يقدر الأبدي بمدة الأحقاب) (٥٧)

---

(٥٥) الأصل (أصحاب) والتصويب من المصدر المذكور سابقا

(٥٦) الأصل (قوله على ذلك بعد ذلك) ولعل الصواب ما أثبتناه

(٥٧) الحادي (٢ / ١٨١) وليس فيه التصريح بابن تيمية أيضا لكن هو في المخطوطة باختصار." [١]

"فأفاد مفهوم ﴿الأحقاب﴾ أنه لا خلود فيها إذ الأبدي لا يقدر بزمان. وأما دلالتها على أن المخبر عنهم باللبث (أحقابا) هم الكفار فلقوله فيهم ﴿إنهم كانوا لا يرجون حسابا. وكذبوا بآياتنا كذابا﴾ وهذه صفات الكفار

وهذا تقرير مراد شيخ الإسلام

والعجب من استدلاله بصدر الآية وذهوله عما عقب به من قوله ﴿فلن نزيدكم إلا عذابا﴾ فإن المراد لن نزيدكم بعد لبثكم أحقابا إلا عذابا ضرورة أنهم معذبون حين لبثهم ﴿أحقابا لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا إلا حميما وغساقا﴾ فزيادة العذاب بعد الأحقاب بل خص تعالى الزيادة على العذاب وأنه تعالى لا يزيدهم بعد لبث الأحقاب إلا عذابا فانتفى مفهوم العذاب الذي أفاده الجمع الذي جعله ابن تيمية دليلا على فناء النار وعدم أبديتها مع أنه استدلال بمفهوم العدد وهو من أضعف المفاهيم على هذه المسألة المعظمة الذي لا يعتمد عليه محقق وكيف يجعل أقوى من التأييد المصرح ب٥ه في عدة آيات من آيات وعيد أهل النار (٥٨) فلو عارض مفهوم العدد منطوق التأبيد لكان الحكم للمنطوق اتفاقا

هذا وذكر البغوي أنه قال مقاتل بن حيان: هذه الآية منسوخة

---

(٥٨) انظر بعض الآيات الواردة في ذلك في المقدمة وفيما يأتي في الدليل الثاني من أدلة القائلين بعدم فناء النار (ص ١١٧)." [٢]

"يريد ﴿لابثين فيها أحقابا﴾ نسختها ﴿فلن نزيدكم إلا عذابا﴾ [النبأ ٣٠] يعني أن العدد قد ارتفع والخلود قد حصل هذا لفظه

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٨٧

(٢) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٨٨

ومراده بالنسخ أن لا حكم لمفهوم العدد وإلا فإنه لا يجري النسخ المصطلح عليه في الأخبار

وقال الحسن: (ليس للأحقاب عدة إلا الخلود) . وذكره عنه البغوي (٥٩)

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة قال: (الأحقاب) ما لا انقطاع له كلما مضى حقب جاء بعده حقب

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن: ﴿لابثين فيها أحقابا﴾ قال: ليس فيها أجل كلما مضى حقب دخل في الآخر. وبهذا تعرف رواية ودراية ضعف استدلال شيخ الإسلام على فناء النار وانقطاعها بمفهوم الأحقاب

ثم استدل ابن تيمية على فناء النار وذهابها بقوله تعالى في [سورة الأنعام] ﴿قال: النار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله إن ربك

---

(٥٩) أي في تفسيره المسمى ب (معالم التنزيل) (سورة النبأ) . ذكره معلقا بدون إسناد بأتم مما هنا فقال: (قال الحسن: (إن الله لم يجعل لأهل النار مدة بل قال: ﴿لابثين فيها أحقابا﴾ فوالله ما هو إلا أنه إذا مضى حقب دخل آخر ثم آخر إلى الأبد فليس للأحقاب عدة إلا الخلود)." [١]

"حكيم عليم﴾ [آية / ١٢٨]

وبقوله تعالى في [سورة هود] ﴿خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد﴾ [آية / ١٠٧] وقرر كون آية (الأنعام) في المشركين بقوله تعالى في صدرها: ﴿يا معشر الجن قد استكثرتم من الإنس وقال أولياؤهم من الإنس﴾ قال: فإن أولياء الجن من الإنس يدخل فيه الكفار قطعا يريد أنه لا يقال الآية في عصاة الموحدين فقط. ثم أبان أن الاستثناء عائد إلى الفريقين: الكفار وعصاة الموحدين والكفار بفناء النار والعصاة بالخروج منها وقرر هذا التقرير في آية الاستثناء في [سورة هود] (٦٠)

وأقول قد اختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم من أئمة الرواية والدارية في هذا الاستثناء ولنذكر ما وقفنا عليه من ذلك وقد ألم به ابن القيم في هذا الكتاب أعني (حادي الأرواح) وألم به شيخه شيخ الإسلام في كلامه في هذه المسألة وفاتهما بعض ما قيل في الآية قال ابن القيم في (الباب السابع والستين) (٦١) : (واختلف السلف في هذا الاستثناء فقال معمر عن الضحاك (هو في الذين يخرجون من النار فيدخلون الجنة) فقوله تعالى

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٨٩

(٦٠) الحادي ٢ / ١٧٣ - ١٧٦ ولم يذكر فيه ابن تيمية صراحة ولا ذكره في المخطوطة

(٦١) يعني من (الحادي) (٢ / ١٥٥)." [١]

"﴿خالدين فيها ما دامت السموات والأرض﴾ إلا مدة مكثهم في النار)

قلت يضعف هذا أن الاستثناء من الخلود يقتضي أن يكون بعد الدخول لا قبله سيما بعد قوله ﴿ففي النار﴾ وقد أشار إلى تضعيف هذا الوجه بما قلناه ابن تيمية في غضون أبحاثه في هذه المسألة قال ابن القيم:

(وقالت فرقة: هو استثناء استثناه الله تعالى ولا يفعله [كما تقول:] والله لأضربنك إلا أن أرى غير ذلك وأنت لا تراه بل تجزم بضربه)

قلت: هذا الوجه أحد وجهين ذكرهما جار الله في (الكشاف) في آية (الأنعام) فقال:

(أو يكون (يريد الاستثناء) من قوله الموتور الذي ظفر بواتره ولم يزل يحرق عليه أنيابه وقد طلب منه أن ينفس عن خناقه: أهلكني الله إن نفست عنك إلا إذا شئت وقد علم أنه لا يشاء إلا التشفي منه بأقصى ما يقدر عليه من التعنيف والتشديد فيكون قوله (إلا إذا شئت) من أشد الوعيد مع تهكم بالتوعد في خروجه في صورة الاستثناء الذي فيه أطماع انتهى

واختار هذا الوجه صاحب (الإتحاف) (٦٢) (والصفوي) (٦٣)

---

(٦٢) لعله يعني كتاب (الإتحاف في شرح خطبة الكشاف) لحامد بن علي بن إبراهيم العمادي الدمشقي المفتي الحنفي توفي (١١٧١) كما في (ذيل كشف الظنون) (١ / ١٩) ولم أقف عليه

(٦٣) كذا الأصل بالواو هنا وفيما يأتي قريبا ولم أعرفه ولعله خطأ من الناسخ والصواب (الصفدي) بالدال المهملة وهو صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي أديب مؤرخ كثير التصانيف منها (الوافي بالوفيات) وهو كبير جدا في التراجم طبع منه أربع مجلدات في تراجم المحمدين ولما تنته ولعل اختياره المذكور أورده في ترجمة الزمخشري. والله أعلم." [٢]

"فيها. ثم قال:

(وعلى [كل] تقدير فهذا الأمر من المتشابه وقوله: ﴿عطاء غير مجذوذ﴾ محكم وقوله ﴿أكلها دائم

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٩٠

(٢) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٩١

وظلها﴾ ولهذا أكد خلود أهل الجنة في غير موضع من كتابه وأخبر أنهم لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى وهذا الاستثناء منقطع وإذا ضممته إلى الاستثناء من قوله ﴿إلا ما شاء ربك﴾ تبين لك المراد من الآيتين واستثناء الوقت الذي لم يكونوا فيه في الجنة من مدة الخلود كاستثناء الموتة الأولى من جملة الموت فهذه موتة تقدمت على حياتهم الأبدية وكذلك مفارقة الجنة تقدم على خلودهم فيها) انتهى كلامه (٧١)

وأقول: قد أفاد أن الاستثناء من خلود أهل الجنة من المتشابه وأن المحكم أن آية الخلود فيجب برد المتشابه إلى المحكم فالمحكم هو الخلود. وهذا حسن وتخصصه بالاستثناء في أهل الجنة بقوله: ﴿عطاء غير مجذوذ﴾ ولما علم يقين من أنه لا يخرج من الجنة أحد ممن دخلها وسيأتي لنا أنه يمكن (٧٢) . آخر هذا الوجه في الاستثناء في آية العذاب وأما ابن القيم فإنه فيه (٧٣) ابن تيمية من الاستثناء فيها على

---

(٧١) الحادي (٢ / ١٥٩)

(٧٢) كذا الأصل وهو غير مفهوم المعنى ولعله سقط منه شيء

(٧٣) خرم في الأصل قدر لفظين أو ثلاثة ولعل الأصل فإن فيها مع شيخه ابن تيمية." [1]

"يريد أنه تقيد بالمحال في الآيتين وعصاة الموحدين داخلون في السعادة فإنهم خالدون في الجنة وإن تأخر دخولهم إياها فإنه من المعلوم أن الداخلين إلى الجنة لا يدخلون دفعة واحدة بل يدخلون أرسالا بل فيها من يسبق إليها بمقدار خمسمائة عام كما ثبت ذلك في فقراء المهاجرين (٨٥) . والذي رجحه الفخر الرازي بعد سرده للأقوال وتعقبه لها أن عصاة الموحدين داخلون في الأشقياء محكوم عليهم بهذا الحكم وقوله: ﴿إلا ما شاء ربك﴾ يوجب أن لا يبقى حكم الخلود لبعض الأشقياء ولما ثبت أن الخلود واجب للكفار وجب أن يقال الذين زال حكم الخلود عنهم هم الفساق من أهل الصلاة وهذا الكلام قوي في هذا الباب انتهى

---

(٨٥) يشير إلى حديث: (إن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بمقدار خمسمائة سنة) أخرجه ابن ماجه (٤١٢٣) وأحمد (٣ / ٦٣ و٩٦) من طريقين عن أبي سعيد الخدري مرفوعا يقوي أحدهما الآخر وله شواهد أحدها عن أبي هريرة نحوه. أخرجه أحمد (٢ / ٢٩٦ ٣٤٣ ٤٥١ ٥١٤٣ ٥١٩) وغيره

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٩٨

بسند حسن وصححه ابن حبان (٢٥٦٧) وعزاه ابن تيمية في (المجموع) (١١ / ١٢٧) ل (الصحيح) وهو وهم وإنما رواه مسلم نحوه بلفظ: (بأربعين عاما) فتنبه." (١)

"تيمية في الآية. وأنه أريد بالاستثناء فناء أهل النار فإنه قول في الآية بلا دليل ولا قال به من السلف أحد ولا من الخلف وأنه ليس في يد شيخ الإسلام شيء لا من كتاب ولا من سنة ولا من صحابي كما قررناه فليس في يديه إلا دعوى بغير برهان لا يقول فيها دون دق الشأن (٩٥) ولا يعتمد عليها أهل الإتقان وعرفت أنه ما صفا قول قائل في الاستثناء في آية أهل النار عن كدر الإشكال وأن الأقوال فيه كلها أراء محضة إلا القول بأنه أريد به عصاة الموحدين فإنه قول قويم قد قاله بحر الأئمة وحبرها المدعو له بتعليم التأويل ابن عباس كما أسلفناه ودلت عليه أدلة أثرية وقرائن قرآنية فالقول به قويم ولا يدخل تحت التفسير بالرأي الذي ورد الوعيد على (من قال في القرآن برأيه) (٩٦) . فلا يقال إنه يتعين الوقف عن ذلك الخوض والإيمان بما أراده الله ورد علمه إليه

ثم استدل شيخ الإسلام على سعة رحمة الله تعالى أنه، أدركت أقواما ما فعلوا خيرا وساق أحاديث دالة على أن الرحمة أدركت من كان من عصاة الموحدين كما ستعرفه وليس من محل النزاع

فمن الأدلة التي ساقها على مدعاه قصة الذي أمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الرياح في البر والبحر خشية أن يعذبه الله قال: (فقد

---

(٩٥) كذا الأصل ولعل الصواب: لا يقول بها ذووا الشأن

(٩٦) يشيروا إلى حديث: (من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار) وفي آخر: (... فأصاب فقد أخطأ) . رواهما الترمذي وغيره بسندين ضعيفين." (٢)

"شك في المعاد فأحياه الله تعالى قال فهذا لم يعمل خيرا قط وأدركته رحمة الله تعالى) (٩٧)

---

(٩٧) الحادي (٢ / ٢١٧) في (فصل: ونحن نذكر الفرق بين دوام الجنة والنار ...) (٢ / ١٨٩ - ٢٢٨) ولم يذكر فيه ابن تيمية البتة ولا جاء ذكره في المخطوطة المصورة في المقدمة. قال العلامة السيد محمد بن إبراهيم المرتضى اليماني في (إيثار الحق على الخلق) (ص ٤٣٦) :

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/١٠٦

(٢) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/١١١

(وإنما أدركته الرحمة لجهله وإيمانه بالله تعالى على ما ظنه محالا فلا يكون كفرا إلا لو علم أن الأنبياء جاؤوا بذلك وأنه ممكن مقدور ثم كذبهم أو أحدا منهم لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل) . ذكر هذا في بحث هام بين فيه أصل الكفر ومتى يكفر المسلم فليراجعه المبتلون اليوم بتكفير المسلمين واعتبارهم مرتدين لشبهات قامت في نفوسهم لجهلهم بالكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح أودت بهم إلى مفارقة المسلمين حتى في مساجدهم فلا يصلون معهم جمعة ولا جماعة والله المستعان

ثم ذكر السيد رحمه الله أن الحديث متفق على صحته عن جماعة من الصحابة منهم حذيفة وأبو سعيد وأبو هريرة بل رواته منهم قد بلغوا عدد التواتر كما في (جامع الأصول) و (مجمع الزوائد) قلت: وقد جزم بتواتره شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) (١٢ / ٤٩١) وقد ذكرت لفظ الحديث من رواية أبي هريرة في المقدمة (ص ٢٠)

ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية ذكر الحديث في (مجموع الفتاوى) (١ / ٢٣١) محتجا به على وجوب الاحتياط في التكفير فقال:

(فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذري بل اعتقد أنه لا يعاد وهذا كفر باتفاق المسلمين لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك. وقد بسط القول في ذلك في مكان آخر منه (١١ / ٤٠٨ - ٤١١) فليراجعه من شاء التوسع في هذا الموضوع الهام." (١)

"وأقول هذا ليس من محل النزاع فهذا مؤمن بالله عالم بأن الله يعذب من عصاه وقد وقع من خوفه وخشية أمره بتحريقه ففي قلبه خير. وإن لم يعمل خيرا قط. ولذلك الخير أدركته رحمة الله

واستدل أيضا على مدعاه بما أخرجه أحمد في (مسنده) من حديث الأسود بن سريع مرفوعا ([يأتي] أربعة يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئا ورجل أحمق ورجل هرم ورجل مات في فترة أما الأصم فيقول: رب قد جاء الإسلام وما أسمع شيئا وأما الأحمق فيقول: رب جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر وأما الهرم فيقول: رب جاء الإسلام وما أعقل شيئا وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب ما أتاني من رسول فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه فيرسل عليهم ليدخلوا النار قال: فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما) (٩٨)

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/١١٢

(٩٨) أورده في الفصل المشار إليه آنفا (٢ / ٢٠٣ - ٢٠٤) وما بين المعكوفتين زيادة منه سقطت من الأصل في ظني وليس من المؤلف وقوله بعد سطور: (والحديث لم يذكره شيخ الإسلام بتمامه) فيه أمران: الأول أنه لا علاقة لشيخ الإسلام بالحديث هنا كما ذكرت في التعليق آنفا والآخر: أن الحديث تام لا نقص فيه كما أورده ابن القيم وهو كذلك في (المسند) (٤ / ٢٤) وإسناده جيد ورواه عقبة بإسناد آخر عن أبي هريرة مثله غير أنه قال في آخره: (فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن لم يدخلها يسحب إليها) ورجاله ثقات لولا أن فيه عنعنة الحسن البصري وقد ذكره ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) (٢٤٦) مختصرا نحوه وقال: (إسناده مقارب) . والأول أخرجه ابن حبان أيضا (١٨٢٧) والطبراني في (الكبير) (٨٤١) بلفظ: (أربعة يحتجون يوم القيامة ...) . وهذا أتم ولعله الذي أشار إليه المؤلف. لكن لفظ أحمد كما سبق. ثم رأيت الحديث من حديث أبي هريرة في (السنة لابن أبي عاصم) (٤٠٤ - بتحقيقي) وفيه الإحالة في تخريج حديث الأسود إلى (الصحيحة (١٤٣٤) ولو كان تحت يدي لأغناني عن كثير من هذا التعليق." (١)

"هريرة مرفوعا: أن رجلين (٩٩) دخلا النار واشتد صياحهما فقال الرب جل جلاله أخرجوهما فقال لأي شيء اشتد صياحكما فقالا: فعلنا ذلك لترحمنا. فقال: رحمتي لكما أن تنطلقا فتلقيا أنفسكما في النار. فيلقي أحدهما نفسه فيجعلها عليه بردا وسلاما ويقوم الآخر فلا يلقي فيقول له الرب: ما منعك أن تلقي نفسك] كما ألقى صاحبك؟ فيقول: رب إني أرجو أنك لا تعيدني فيها بعد أن أخرجتني منها. فيقول: لك رجاؤك فيدخلان جميعا الجنة برحمة الله)

وأقول: هذا كما تراه في إخراج العصاة من الموحدين فإنه لا يقول ابن تيمية أن يخرج الكفار من النار كما يقول غيره

---

(٩٩) قلت: الأصل: (وفيه رجلين) وهو خطأ صححته وغيره من الترمذي (٢٦٠٢) وأخرجه من طريق ابن المبارك وقال: (إسناده ضعيف لأنه عن رشدين بن سعد عن ابن أنعم الإفريقي وهما ضعيفان عند أهل الحديث) . ثم إنه لم يستدل به ابن تيمية وإنما تلميذه ابن القيم فإنه أورده في الفصل السابق الذكر وقد عرفت قولنا فيه فتنبه." (٢)

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/١١٣

(٢) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/١١٥

"ثم ساق حديثا ثالثا مثل هذا الحديث ليس من محل النزاع

ثم تعرض لأدلة القائلين بعدم فناء النار (١٠٠) فقال: (لهم ست طرق أحدها الإجماع على عدم فنائها) قال: (والإجماع غير معلوم إنما يظنه في هذه المسألة من لم يعرف النزاع فيها وقد عرفت النزاع قديما وحديثا قال: (ولو كلف مدعي الإجماع أن ينقل عن عشرة من الصحابة فما دونهم أنه قال النار لا تفنى لم يجد إلى ذلك سبيلا) ونحن قد نقلنا عنهم التصريح بخلاف ذلك فما وجدنا عن واحد منهم خلاف ذلك

وأقول: قد عرفت أنه نقل عن ستة من الصحابة عبارات لا تدل على مدعاه وهو فناء النار بنوع من الدلالات كما أوضحناه ولا يصح نسبته لتلك الدعوى إلى واحد من أولئك الستة فلم يوجد لأحد مما وجدنا عن واحد من الصحابة أنه يقول بفناء النار كما أنه لا يوجد قائل من الصحابة أنه يقول بعدم فناء النار فإن هذه المسألة وهي فناء النار لا تعرف في عصر الصحابة ولا دارت بينهم فليس نفي ولا إثبات بل الذي عرفوه فيها هو ما في الكتاب والسنة من خلود أهل النار أبدا وأن أهلها ليسوا منها بمخرجين وعرفوا ما ثبت من خروج عصاة الموحدين

---

(١٠٠) في (فصل: والذين قطعوا بدوام النار لهم ست طرق ...) فذكرها وأطال النفس في ذلك (٢ / ١٨١ - ١٨٩) . وليس فيه ذكر لابن تيمية أيضا ولا له ذكر في المخطوطة." [١]

"أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان لا يفنيان أبدا والقول بفنائها من أقوال أهل البدع. قال:

والجواب: أنه لا ريب أن القول بفنائها قول أهل البدع وأما القول بفناء النار وحدها فقد أوجدناكم من قال به من الصحابة وتفريقهم بين الجنة والنار فكيف تقولون: إنه من قول أهل البدع؟) (١١٠)

وأقول لأنه يصدق عليه رسم البدع ففي (القاموس) : (البدعة بالكسر الحدث في الدين بعد الإكمال أو ما أحدث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأهواء والأعمال) انتهى

والمعلوم أنه لم يقع في ذلك العصر قول بفناء النار ودخول الكفار جنات تجري من تحتها الأنهار ولا أوجدنا شيخ الإسلام مع تبحره في العلوم وسعة اطلاعه على أقوال السلف والخلف على قول واحد من الصحابة بفناء النار ودخول الكفار الجنات. وإن كان كذلك فالقول به بدعة قطعا. قال (١١١) :

(والدليل السادس (للقائلين بعدم فناء النار) : أن العقل يقضى بخلود

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/١١٦

(١١٠) الحادي (٢ / ١٨٦ – ١٨٧)
(١١١) قلت: وهذا هو الصواب جزما ومما يدلك عليه أن إمام السنة الإمام أحمد لما حكى عن الجهمية القول بفناء الجنة والنار رده عليهم بشقيه كما سبق في المقدمة ولم يفرق كما فعل ابن تيمية هنا عفا الله عنا وعنه بل هو نفسه ذكر اتفاق السلف على ذلك كما بينته هناك. فسبحان من لا يضل ولا ينسى." [١]

"عن الكفار لولا ورود السمع بان الله لا يغفر أن يشرك به

هذا وقد انتهت المناظرة التي ساقها ابن القيم عن شيخه شيخ الإسلام بين الفريقين. ومن له نباهة وهو من أولي الألباب لا يخفى عليه بعدما قررناه وجه الصواب

ثم ساق شيخ الإسلام من الأدلة على مدعاه فقال مستدلا:

(إن الله خلق عباده على الفطرة وخلقهم حنفاء فلو خلوا وفطرهم لما نشئوا إلا على التوحيد. (قال) : والأشقياء غيروا الفطرة إلى ضدها واستمروا على ذلك التغيير ولم تغن عنهم الآيات والنذر في هذه الدار فأتاح الله لهم آيات أخر وأقضية وعقوبات فوق التي كانت في الدنيا يستخرج الخبث والنجاسة التي لا تزول بغير النار فإذا زال موجب العقاب وسببه زال العذاب وبقي مقتضى الرحمة لا معارض له) (١١٣) .

وأراد (بمقتضى الرحمة) الميثاق الذي أخذ عليهم بالإيمان وهم في عالم الذر (١١٤)

وأقول: لا شك أنه يدخل النار من كفار الجن والشياطين أمم لا

---

(١٣١) الحادي (٢ / ١٩٣ – ١٩٤) من الفصل الذي سبقت الإشارة إليه وليس فيه ذكر لابن تيمية فتنبه وقد صححت منه بعض الأخطاء وقعت في الأصل

(١١٤) انظر (باب ذكر أخذ ربنا الميثاق من عباده) في (السنة) (١٩٦ – ٢٠٦) و (سلسلة الأحاديث الصحيحة) (١٦٢٣) و (تخريج الطحاوية) (ص ٢٤٠ – ٢٤٧) (تخريج السنة) (٣٤ باب ذكر أخذ ربنا الميثاق من عباده) (١ / ٨٧ – ٩١) . وانظر (ابن حبان) (١٧٥٢)." [٢]

"حصلت تلك الحكمة لم يبق في التعذيب أمر يطلب) (١٢١)

وأقول لم يقم شيخ الإسلام دليلا على أن الحكمة المطلوبة لله في تعذيب الكفار هي زوال النجاسة الكفرية وخبثه الذي لا يزول إلا بعذاب النار وإنما قال ذلك تظننا منه وتحسبا تفرع عن اعتقاده فناء النار وقد أورد

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/١٢٠

(٢) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/١٢٢

على نفسه سؤالا فقال:

(إن قيل: سبب التعذيب لا يزول إلا إذا كان عارضا كمعاصي الموحدين أما ما كان لازما كالكفر والشرك فإن أثره لا يزول كما لا يزول السبب وقد أشار الله تعالى إلى ذلك فقال: ﴿ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه﴾ [الأنعام ٢٨] إخبارا بأن نفوسهم وطبائعهم لا تقبل (١٢٢) غير الشرك وإنها غير قابلة للإيمان أصلا قال [تعالى] : ﴿ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا﴾ [الإسراء: ٧٢] فأخبر أن ضلالهم عن الهدى دائم لا يزول

---

(١٢١) الحادي (٢ / ١٩٦ و١٩٧) وهو من كلام ابن القيم وكذلك الآتي بعده لم يعزه لابن تيمية كما سبق التنبيه عليه مرارا وليس هو في المخطوطة

(١٢٢) في (الحادي) : (لا تقتضي)." [1]

"﴿ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه﴾ إلا أنه قال شيخ الإسلام:

(إن هذا الإخبار منه تعالى عنهم قبل دخولهم النار فإنه تعالى قال: ﴿ولو ترى إذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب ... ﴾ إلى قوله: ﴿ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه﴾ (١٢٨)

أي لو ردوا من شفير جهنم قبل دخولها لعادوا لما نهوا عنه من التكذيب والكفر وذلك لازم لهم لم يزل عنهم خبث الشرك فإنه لا يزول إلا بدخول النار

قلت: قد حكى الله عنهم أنهم يقولون وهم بين أطباقها يصلونها: ﴿ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون﴾ [المؤمنون: ١٠٧] وأنه يقول في جوابهم: ﴿اخسئوا فيها ولا تكلمون﴾ [المؤمنون: ١٠٨] فلم يجبهم تعالى وقد ذاقوا العذاب واعترفوا بالظلم إلا بقوله: ﴿اخسئوا فيها ولا تكلمون﴾ ولم يقل ابقوا حتى تطهروا من خبث الكفر ولعل شيخ الإسلام يقول لم يكن عند هذا الاعتراف قد طهرت تلك النفوس من خبث الشرك وجوابه: أن هذه الدعوى [من] العنت وتقريره أن زوال خبث الشرك والكفر بالنار من عيب تفرع عن دعوى الفناء للنار والأصل بقاؤه ما لم يقم عليه دليل كما عرفت

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/١٢٦

(١٢٨) الحادي (٢ / ٢١٥ - ٢١٦) ولم يعزه لابن تيمية ولا له ذكر في المخطوطة وكذلك ما بعده." (١)

"وهذا الحديث فيه الإخبار بأن الملائكة قالت: (لم نذر فيها خيرا) أي: أحدا فيه خير والمراد ما علموه بإعلام الله. ويجوز أن يقال لم يعلمهم بكل من في قلبه خير وأنه بقي من أخرجهم بقبضته ويدل له أن لفظ الحديث (أنه أخرج بالقبضة من لم يعملوا خيرا قط) فنفى العمل ولم ينف الاعتقاد وفي حديث الشفاعة تصريح بإخراج قوم لم يعملوا خيرا قط ويفيد مفهومه أن في قلوبهم خيرا. ثم سياق الحديث يدل على أنه أريد بهم أهل التوحيد لأنه تعالى ذكر الشفاعة للملائكة والأنبياء والمؤمنين ومعلوم أن هؤلاء يشفعون بعصاة أهل التوحيد. فإنه لا يقول ابن تيمية ولا غيره أنه يشفع للكفار بقرائن القبض التي قبضها الرب في عصاة الموحدين والأليق بالسياق أنها أيضا فيهم (١٣١) وقد أخرج البيهقي في

---

(١٣١) قلت: ويشهد لهذا نصوص كثيرة منها حديث أنس مرفوعا: (ما زلت أشفع إلى ربي عز وجل ويشفعني وأشفع ويشفعني حتى أقول: أي رب شفعني فيمن قال: لا إله إلا الله. فيقول: هذه ليست لك يا محمد ولا لأحد هذه لي وعزتي وجلالي ورحمتي لا أدع في النار أحدا يقول: لا إله إلا الله) أخرجه ابن خزيمة في (التوحيد) وابن أبي عاصم في (السنة) (٨٢٨) وهو حديث صحيح وقد أخرجه مسلم وغيره بمعناه كما بينت هناك." (٢)

"بخيرها وشركها بتوحيدها وكبرها بخضوعها وذلها) (١٣٣)

وأقول: قال الله تعالى مخبرا عن المشركين واعترافهم المذكور: ﴿وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير﴾ [الملك: ١٠ و١١] فهذا نص في اعترافهم الاعتراف الحقيقي فإنه لا يطلق تعالى على ما ليس باعتراف أنه اعتراف ثم قال: ﴿فسحقا لأصحاب السعير﴾ أي: بعدا لهم عن الرحمة والإغاثة والغفران فهذا نص في وجه هذا القول الذي قاله تظننا. وقال تعالى لما قالوا وهم في دركات النار: ﴿أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون﴾ [المؤمنون: ١٠٧] فاعترفوا بظلمهم وأخبروا عن عزيمتهم أنهم لا يعودون أي إن عدنا إلى ما كنا فيه من الكفر والتكذيب كما يفيده لفظ العود ولم يجب عليهم تعالى إلا بقوله: ﴿اخسئوا فيها ولا تكلمون﴾ [المؤمنون: ١٠٨]

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/١٢٩

(٢) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/١٣٢

وأخرج الترمذي (١٣٤) والبيهقي من حديث أبي الدرداء مرفوعا وفيه: (أن أهل النار ينادون خزنة جهنم ثم يدعون مالكا ثم يقولون

---

(١٣٣) الحادي (٢ / ٢١٨ و٢١٥) بتقديم وتأخير وهو من كلام ابن القيم لم ينسبه لابن تيمية وله نحوه في المخطوطة المصورة في المقدمة

(١٣٤) قلت: أخرجه في (صفة جهنم) (٢٥٨٩) من طريق شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعا بلفظ: (يلقى على أهل النار الجوع. .) الحديث وفيه ما ذكره المؤلف رحمه الله وأعله الترمذي بالوقف على أبي الدرداء وإعلاله بشهر أولى لأنه ضعيف سيئ الحفظ ومن طريقه أخرجه البيهقي كما ذكر المنذري في (الترغيب) للمنذري وقد ذكره بتمامه وكذلك هو في (المشكاة) (٥٦٨٦) . ولعل الأولى الاستدلال بما رواه الحاكم (٤ / ٥٩٨) بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو في قوله عز وجل: (ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك) قال: يخلي عنهم أربعين عاما لا يجيبهم ثم أجابهم (إنكم ماكثون) فيقولون: ﴿ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون﴾ فيخري عنهم مثل الدنيا ثم أجابهم ﴿اخسئوا فيها ولا تكلمون﴾ قال: والله ما ينبس القوم بعد هذه الكلمة إن كان إلا الزفير والشهيق. وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي. ولبعضه شاهد تقدم برقم (١٢٩) وعزاه في (المجمع) (١٠ / ٣٩٦) للطبراني وقال: (ورجاله رجال الصحيح) بلفظ: (ثم ييأس القوم فما هو إلا الزفير والشهيق شبه أصواتهم أصوات الحمير أولها شهيق وآخرها زفير)." (١)

"الوصول إلى معرفة عجائب ملكوته وجبروته

ثم أخذ شيخ الإسلام يستدل بأحاديث (آخر الناس خروجا من النار) وأحاديث (أدنى الناس منزلة في الجنة) وهي أحاديث واضحة في عصاة الموحدين ولا حاجة إلى سردها فهي معروفة في محالها (١٣٥)

ثم قال مستدلا على مدعاه: أنه تعالى يخبر عن العذاب أنه ﴿عذاب يوم عقيم﴾ و ﴿وعذاب يوم عظيم﴾ و ﴿عذاب يوم أليم﴾ [الزخرف: ٦٥] ولا يخبر عن النعيم أنه نعيم يوم ولا في موضع واحد (١٣٦)

وأقول: ورد ﴿عذاب يوم عظيم﴾ في قصة صالح في قوله لقومه: ﴿ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب يوم عظيم﴾ [الشعراء: ١٥٦] والمراد به اليوم الذي أخذهم فيه العذاب بالدنيا وهو العقاب

ومن قول شيخ الإسلام في فصل له في إثبات حكمة أحكم الحاكمين وأن السلف من الصحابة والتابعين

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/١٣٤

والأئمة المشهورين يقرون بها لله في خلقه وأمره قال: (لكن قد يعرف أحدهم وقد لا يعرفها ويقرون بما جعله من الأسباب وما في خلقه وأمره من المصالح التي جعلها رحمة بعباده ... وأن كل ما وقع من خلقه وأمره فعدل وحكمة سواء عرف العبد ذلك أو لم يعرفه) . انظر (مجموع الفتاوى) (١٧ / ١٩٨ - ٢٠٥)

---

(١٣٥) قلت: في بعضها ما فيه حجة عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (إني لأعلم آخر أهل النار خروجا منها وآخر أهل الجنة دخولا الجنة ...) الحديث متفق عليه

(١٣٦) الحادي (٢ / ٢١٢) وليس لابن تيمية فيه ذكر." [1]

"القريب الذي أوعدهم به في قوله: ﴿ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب﴾ [هود: ٦٤] (١٣٧) قال تعالى: ﴿فلما جاء أمرنا نجينا صالحا﴾ إلى قوله: ﴿ومن خزي يومئذ﴾ [هود: ٦٦] أي: يوم أخذهم العذاب العظيم القريب فهو يوم من أيام الدنيا. وورد ﴿عذاب يوم عظيم﴾ في قصة شعيب: ﴿فكذبوه فأخذهم عذاب يوم الظلة إنه كان عذاب يوم عظيم﴾ [الشعراء: ١٨٩] وورد ﴿عذاب يوم عقيم﴾ في قوله تعالى: ﴿ولا يزال الذين كفروا في مرية منه ... .﴾ الآية إلى قوله: ﴿أو يأتيهم عذاب يوم عقيم﴾ [الحج: ٥٥] وفسر بيوم بدر كما أخرجه ابن مردويه والضياء في (المختارة) عن ابن عباس وأخرجه أيضا ابن مردويه عن أبي بن كعب. وأخرجه عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير وأخرجه ابن أبي حاتم عن عكرمة. فهذه كلها من أيام الدنيا وهب أنه ورد ذلك في صفة عذاب الآخرة فإنه قد ثبت بنص القرآن أنهم لابثون فيها أحقابا والحقب -كما ذكره ابن تيمية في هذه المسألة - خمسون ألف سنة قال: أخرجه الطبراني من

---

(١٣٧) في الأصل هنا (عذاب يوم قريب) فلعل لفظة (يوم) ذكرها المؤلف في الآية على سبيل التفسير وإلا فهي زيادة من الناسخ

ذكره السيوطي في (الدر المنثور) (٤ / ٣٦٨) وسكت عن إسناده كعادته وكذا سكت عن الآثار التي بعده." [2]

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/١٣٦

(٢) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/١٣٧

"حديث أبي أمامة مرفوعا (١٣٨) . والأحقاب جمع (١٣٩) وأقله ثلاثة يعني (١٤٠) مائة ألف سنة وخمسين ألف سنة

هذا وقد ورد في أهل الجنة ﴿أن أصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهين﴾ [يس: ٥٥] وهذا تقييد لنعيمهم وكونهم فاكهين والفاكه المتنعم المتلذذ ومعلوم أنهم في شغل فاكهون أبد الآباد وقال تعالى: ﴿يا عباد لا خوف عليكم اليوم ولا أنتم تحزنون﴾ [الزخرف: ٦٨] فإن قيل أراد به مبدء زوال الخوف والحزن

قلنا كذلك ﴿عذاب يوم﴾ أريد به مبدأه وحينئذ فلا دليل بالتقييد مطلق الزمان فمن أيام الآخرة ليس لها قيد به من نعيم ولا عذاب (١٤٠) . بل أريد به مطلق الزمان فإن أيام الآخرة ليس لها مقدار فمتى [أطلق اليوم] أطلقه على مطلق المدة ﴿هذا يوم لا

---

(١٣٨) الحادي (٢ / ٢١٦) وليس لابن تيمية فيه ذكر وبالرجوع إلى (معجم الطبراني الكبير) (٧٩٥٧) تبين أن لفظ الحديث فيه: (ثلاثون) وليس (خمسون) كما وقع فيه وأن إسناده موضوع فيه جعفر بن الزبير راوي الحديث الآخر الموضوع المتقدم برقم التعليق (٤٥) ولذلك خرجته في (الضعيفة) (٥٢٠٢)

(١٣٩) أي هو جمع (حقب) وهو المدة من الزمان وقد اختلفوا في مقداره والآثار في ذلك متباينة وقد ذكر ابن كثير بعضها

(١٤٠) الأصل (عن) ولعل الصواب ما أثبتنا

(١٤١) كذا الأصل وهو غير مفهوم ولعل المراد: فلا دليل لتقييد مطلق الزمان في أيام الآخرة فليس ... إلخ." (١)

"في كلامهم من الاختلال وما في نفيهم الحكمة من الداء العضال المحقق العلامة نزيل حرم الله صالح بن مهدي المقبلي في كتابه (العلم الشامخ) ولواحقه (١٤٤) وفي أبحاثه المسددة ونقلت كلامه ورددت عليه في (إيقاظ الفكرة) وطائفة أقدموا على أن الله ليس بقادر على هداية الكافر لأنه خلق على هيئة لا يقبل اللطف معهما وهم غلاة المعتزلة

وقد رد عليهم الأئمة من أهل التحقيق وأبانوا أنه قول بالقبول غير حقيق وأن فيه من الشناعة والبشاعة ما لا يليق وأما ابن تيمية ومن تابعه فأثبتوا الحكمة وعموم قدرة الله على كل شيء وقال: بما سمعت من فناء النار وأنه تعالى خلق الأشقياء ليتفضل عليهم بعفوه ورحمته ولقد أصاب بإثبات الأمرين الذين نفاهما غيره

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/١٣٨

ولكنه غير وجه الحكم وحكم بفناء النار ولم ينهض له دليل على ذلك كما عرفته

وقد أشار السيد العلامة الكبير محمد بن إبراهيم الوزير إلى هذه الثلاثة الأقوال وإلى م١ تفرع عليها من الدعاوى في إثبات الإجادة في الإرادة حيث قال:

---

(١٤٤) هو مطبوع طبعة المنار وهو كتاب عظيم فيه بحوث هامة في علم الكلام والعقيدة واسمه الكامل. (العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ) ومؤلفه عالم فضل محقق من زيودية اليمن المتحررين أمثال المؤلف الصنعاني والشوكاني وغيرهما رحمهم الله تعالى." [١]

"ولما أتى ذكر الخلود بناره على جوده في ذكره والجوازم

تعاظم شأن الخلد في النار كل من تفكر في أسماء رب العوالم (١٤٥)

يشير إلى ما قاله ابن تيمية من:

(أن صفاته تعالى من الرضا والرحمة صفتان ذاتيتان) (١٤٦) . فلا منتهى لرضاه وأن سخطه وعذابه ليسا من صفات ذاته التي يستحيل انعكافه عنها كعلمه وحياته والعفو أحب إليه من الانتقام والرحمة أحب إليه من العقوبة والرضى أحب إليه من الغضب والفضل أحب إليه من العدل ثم إن النعيم والثواب من مقتضى رحمته ومغفرته وبره وكرمه ولذلك يضيف ما ذكر إلى نفسه وأما العذاب والعقاب فإنهما من مخلوقاته ولذلك لا يسمى بالمعذب والمعاقب بل يفرق بينهما فيجعل هذا من أوصافه وهذا من مفعولاته من الآية الواحدة كقوله تعالى: ﴿نبئ عبادي أني أنا الغفور الرحيم وأن عذابي هو العذاب الأليم﴾ [الحجر: ٤٩ و٥٠] وقال: ﴿إن ربك لسريع العقاب وإنه لغفور رحيم﴾ [الأعراف: ١٦٧] ومثلها في آخر (الأنعام) فما كان من مقتضى أسمائه وصفاته فإنه يدوم بدوامها ولا سيما إذا كان محبوبا له في أسمائه وصفاته [وأما الشر وهو العذاب فلا يدخل في أسمائه

---

(١٤٥) إيثار الحق على الخلق (ص ٢١٧)

(١٤٦) الأصل (دائمتان) والتصويب من (الحادي) (٢ / ١٩٨)." [٢]

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/١٤١

(٢) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/١٤٢

"وصفاته] وإن دخل في مفعولاته لحكمة إذا حصلت زال وفني بخلاف الخير فإنه سبحانه دائم المعروف ولا ينقطع معروفه أبدا على الدوام وليس من موجب أسمائه وصفاته أنه لم يزل معاقبا على الدوام غضبان على الدوام فتأمل هذا تأمل فقيه في أسماء الله فإنه يتضح لك باب من أبواب معرفته ومحبته (١٤٧)

ثم أشار السيد محمد إلى ما تفرع من معارضته ما يفيده صفات جوده وفضله وما صرح به من خلود الكفار فأشار إلى الوعيد بقوله:

فمن قائل بالخلد من أجل كثرة ال

وعيد به في المنزلات القواصم

وذلك لأنهم حكموا بعموم الخلود لمن دخل النار من عصاة الموحدين والكفار

والمسألة مبسوطة في علم الكلام وما لها وعليها مما أثاره المحققون الأعلام. وأشار إلى من قال بالتخصيص لآيات الخلود بقوله:

ومن قائل أن الخصوص (١٤٨) مقدم وساعده أسماء أحكم حاكم

---

(١٤٧) قلت: هذا كله من كلام ابن القيم رحمه الله في (الحادي) لخصه المؤلف منه (٢ / ١٩٨ - ١٩٩ و٢٠١ - ٢٠٢ و٢٠٥ - ٢٠٦) وعزاه لابن تيمية كعادته وليس في المخطوطة. وكان في الأصل بعض الأخطاء والسقط فاستدركت ذلك منه حتى استقام المعنى

(١٤٨) وقع في الإيثار (ص ٢١٧) : (الخصوم) وهو خطأ ظاهر والذي عندنا هو الصواب." [1]

"فإنه أشار إلى من قال: أن الأحاديث الواردة في سعة رحمة الله وصفاته تعالى من أنه أرحم الراحمين وورود آية الاستثناء تخصص آيات الوعيد: وأراد بهذا البيت ما تشتمل عليه مقالة ابن تيمية إذ هي عائدة إلى القول بتخصيص آيات الوعيد بالخلود. ويبعد فناء النار (١٤٩) كما دل عليه قوله:

وثالثها المنصور يرجى لمسلم ومن عاند الإسلام ليس بسالم

فإنه أراد أن ثالث الأقوال في المسألة التفصيل وهو أن التخصيص من الوعيد يرجى للمسلم ومن عاند الإسلام وهم الكفار فلا يشمله التخصيص من الوعيد وإن قصرت عبارته عن هذا الحكم لعدم مساعدة النظم فهو مراده فجعل الأقوال ثلاثة بقاء الوعيد على عمومه من غير تخصيص عصاة الموحدين والكفار

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/١٤٣

تخصيص الموحدين لا غير. وهذا هو الذي سبق عن ابن عباس في تفسير آية (هود) ثم قال مشيرا إلى منشأ مقالة كل من القائلين وأن الحاصل له المحافظة على قاعدة تعود إلى تعظيم الله جل وعلا قوله:

فمن قاصد تعظيمه (١٥٠) لو رعى له من الجبروت الحق عز التعاظم

---

(١٤٩) كذا الأصل ولعل المراد: ويبعد القول بفناء النار

(١٥٠) وقع في الإيثار (ص ٢١٧) تنزيهه." [(١)]

"فينزل عيسى فيقول أميرهم: صل بنا. فيقول: لا. إن بعضكم على بعض أمير تكرمة [الله] ١ لهذه الأمة" ٢ والأحاديث في هذا كثيرة شهيرة.

وقد اختلف العلماء في هذه الطائفة من هم؟ فذهب طائفة من العلماء إلى أنهم أئمة الحديث٣، وذهبت طائفة أخرى إلى أن المراد بهم أهل الإجماع وهم العلماء المجتهدون، وعليه بنى الحسين بن الإمام في شرح الغاية٤ في بحث الإجماع وفي بحث الاجتهاد.

والحق ما قاله جماعة من العلماء أن المراد بهم المجاهدون في سبيل الله لتصريح الأحاديث بقوله: "يقاتلون" و"ينصرون" ونحوه٥، وما

---

١ ما بين المعكوفتين زيادة من مصادر التخريج.

٢ صحيح مسلم (١/١٣٧) المسند (٣/٣٤٥) .

٣ نص: على أن هذه الطائفة هم أهل الحديث غير واحد من أهل العلم، منهم الإمام أحمد وغيره كما بسط ذلك الخطيب في كتابه "شرف أصحاب الحديث".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (الفتاوى ٤/٩٥) : "ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرين على سماعه أو كتابته أو روايته، بل نعني بهم كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهرا وباطنا، واتباعه باطنا وظاهرا، وكذلك أهل القرآن، وأدنى خصلة في هؤلاء محبة القرآن والحديث والبحث عنهما وعن معانيهما، والعمل بما علموه من موجبهما".

٤ هو الحسين بن الإمام القاسم بن محمد، من علماء الزيدية، من مؤلفاته غاية السول في علم الأصول، وشرحه المسمى هداية العقول إلى غاية السول، توفي سنة ١٠٥٠هـ. البدر الطالع (١/٢٢٦) .

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/١٤٤

وكتابه الهداية يوجد منه نسخة خطية في مكتبة جامعة أم القرى برقم ٣٠٨.
٥ لا وجه للتقييد بهذا الوصف، بل يجوز أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في مكان واحد، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض. راجع في ذلك شرح صحيح مسلم للنووي (٦٧/١٣) ، وفتح المجيد (ص:٢٣٤) ، وإتحاف الجماعة للشيخ حمود التويجري (٢٦٨/١ وما بعدها) .." (١)

"من الأولياء وكذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني١ قال: "كلما جاز تقديره معجزة للنبي لا يجوز أن يكون ظهور مثله كرامة لولي، وإنما مبالغ الكرامات إجابة دعوته أو موافاة ماء في بادية في غير موقع المياه، أو نحو ذلك مما ينحط عن خرق العادات" انتهى٢.

---

١ هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرايني الأصولي الشافعي، صاحب التصانيف الكثيرة. توفي سنة ٤١٨هـ. انظر ترجمته في السير (٣٥٣٣٥٦/١٣) .
وقوله الذي يشير إليه المصنف ذكره القشيري في الرسالة، قال: كان الإمام أبو إسحاق الإسفرايني رحمه الله يقول: "المعجزات دلالات صدق الأنبياء، ودليل النبوة لايوجد مع غير النبي، كما أن العقل المحكم لما كان دليلا في كونه عالما لم يوجد إلا ممن يكون عالما، وكان يقول: الأولياء لهم كرامات شبه إجابة الدعاء فأما جنس ما هو معجزة الأنبياء فلا". الرسالة للقشيري (ص:١٥٨) .
قال الذهبي في السير (٣٥٥/١٣) : "وحكى أبو القاسم القشيري عنه أنه كان ينكر كرامات الأولياء، ولا يجوزها، وهذه زلة كبيرة".
٢ انظر: جمع الجوامع مع شرحه للمحلي (٤٢٠/٢) . وهذا الذي نقله المصنف عن المعتزلة وأشار إلى قول الإسفرايني به قول باطل، وسبب إنكار هؤلاء حصول الخوارق للأولياء هو اعتقادهم أن نبوة النبي إنما تثبت بالمعجزات؛ لأجل هذا التزموا إنكار خرق العادات لغير الأنبياء.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العقيدة الأصفهانية (ص٨٨) : "هذه الطريقة هي من أتم الطرق عند أهل الكلام والنظر حيث يقررون نبوة الأنبياء بالمعجزات، ولا ريب أن المعجزات دليل صحيح لتقرير نبوة الأنبياء، لكن كثير من هؤلاء بل كل من بنى إيمانه عليها يظن أن لا تعرف نبوة الأنبياء إلا بالمعجزات، ثم

---

(١) الإنصاف في حقيقة الأولياء ومالهم من الكرامات والألطاف الصنعاني ص/٥٣

لهم في تقرير دلالة المعجزة على الصدق طرق متنوعة، وفي بعضها من التنازع والاضطراب ما سننبه عليه، والتزم كثير من هؤلاء إنكار خرق العادات لغير الأنبياء حتى أنكروا كرامات الأولياء والسحر ونحو ذلك".

وقال في كتابه النبوات (ص١٥٠) : "والمعتزلة ... ظنوا أن مجرد كون الفعل خارقا للعادة هو الآية على صدق الرسول، فلا يجوز ظهور خارق إلا لنبي، والتزموا طردا لهذا إنكار أن يكون للسحر تأثير خارج عن العادة مثل أن يموت ويمرض بلا مباشرة شيء، وأنكروا الكهانة وأن تكون الجن تخبر ببعض المغيبات وأنكروا كرامات الأولياء".." (١)

"قوله: "وهذا أمر قطعي لا مرية فيه البتة عند أهل السنة والجماعة".

أقول: إن أراد كونه تعالى على كل شيء قدير، وأنه لا يمتنع شيء عن قدرته فهذا يقوله جميع فرق المسلمين؛ بل وأهل الكتابين بلا نزاع فيه لمن أثبت الرب تعالى، وإن أراد بالإشارة ثبوت الكرامات للأموات وتصرفهم كما قاله، فهذا أبو إسحاق الإسفرايني من أئمة أهل السنة بلا نزاع١ وقد ثبت نزاعه معهم٢ في الكرامات للأحياء فضلا عن الأموات.

وهب أنه يقول أهل السنة والجماعة٣ بذلك فلا دليل في ذلك إذ ليسوا بأهل الإجماع حتى يكون قولهم دليلا وقد أطلنا الكلام على تسميتهم أنفسهم بأهل السنة والجماعة في مؤلفنا "الأنفاس الرحمانية في الأبحاث على الإفاضة المدنية"٤.

قوله: "قال شيخ الإسلام ... إلى آخره".

---

١ بل هو من أئمة الأشاعرة. وانظر: درء التعارض لابن تيمية (٣٦/٧) .

٢ في (أ) : "وقد ثبت معه نزاعهم".

٣ يقصد الأشاعرة، وسيأتي بعد سطرين نقده لهم في تسميتهم أنفسهم بأهل السنة والجماعة.

٤ وانظر ما سيأتي عند المصنف (ص:١٢١) في تعريف أهل السنة بأنهم "الذين كانوا على طريقة المصطفى وأصحابه الذين لم يبتدعوا بدعة في الدين ولا خالفوا طريقة سيد المرسلين".." (٢)

"والتيسير للمطالب ونحو ذلك، وهذا عام للمؤمنين، لا يمنع الإجابة إلا ما عرف من أكل الحرام أو الدعاء بالقطيعة والآثام؛ بل قد أخبر الله تعالى أنه يجيب دعوة المظلوم وإن كان كافرا؛ بل قال تعالى في

---

(١) الإنصاف في حقيقة الأولياء ومالهم من الكرامات والألطاف الصنعاني ص/٦٣

(٢) الإنصاف في حقيقة الأولياء ومالهم من الكرامات والألطاف الصنعاني ص/٧٢

خطاب المشركين: ﴿وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه فلما نجاكم إلى البر أعرضتم وكان الإنسان كفورا﴾ ١ وهذه للمشركين كما قال ﴿ضل من تدعون إلا إياه﴾ وقال تعالى: ﴿وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعدا أو قائما فلما كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا إلى ضر مسه كذلك زين للمسرفين ما كانوا يعملون﴾ ٢ إنما وسع القاصرون نطاق الكرامة قالوا: كلما كان معجزة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم جاز أن يكون كرامة لولي، وأنه يقلب العصا حية ويخرج الناقة العشراء من الصخرة الصماء٣، فهذا لا نقوله ولا كرامة، ولا دليل عليه ولا يقول الإمام أبو إسحاق الإسفرايني، وقد قال ابن السبكي إنه يستثنى مثل هذا ويقيد به الإطلاق٤.

---

١ سورة الإسراء، الآية ٦٧.

٢ سورة يونس، الآية ١٢.

٣ والتحقيق في هذا أنه ليس كل ما كان من آيات الأنبياء يكون كرامة للصالحين، بل إن آيات الأنبياء عليهم السلام التي دلت على نبوتهم هي أعلى مما يشتركون فيه هم وأتباعهم مثل الإتيان بالقرآن، ومثل الإخبار بأحوال الأنبياء المتقدمين وأممهم، والإخبار بما يكون يوم القيامة وأشراط الساعة، ومثل إخراج الناقة من الأرض، ومثل قلب العصا حية، وشق البحر، ومثل أن يخلق من الطين كهيئة الطير فينفخ فيه فيكون طيرا بإذن الله، وتسخير الجن لسليمان. انظر: النبوات لابن تيمية (ص:١٦٩) .

٤ ونص: كلام ابن السبكي تقدم (ص:٦٦) .." (١)

"الدعاء المعروف واللجأ إلى الله تعالى١، وكذلك أصحابه من بعده لا يعلم عن أحد منهم أنه استغاث به صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته، ولا يمكن أحد يأتي بحرف واحد عن أصحابه أنه قال: يا رسول الله ويا محمد مستغيثا به عند شدة نزلت به؛ بل كل يرجع عند الشدائد إلى الله تعالى٢، حتى عباد الأصنام إذا مسهم الضر في البحر ضل من يدعون إلا إياه٣، وهذا خليل الله إبراهيم لما أرمي به إلى النار لاقاه جبريل في الهواء فقال له: هل من حاجة؟ قال: أما إليك فلا٤. وهذه الأدعية النبوية المأثورة قد ملأت كتب الحديث ليس منها حرف واحد فيه استغاثة بمخلوق وسؤال بحقه. وقد ذكر ابن القيم في مدارج السالكين أنه ورد في أثر إسرائيلي أن داود عليه السلام قال:"يارب أسألك بحق آبائي عليك،

---

(١) الإنصاف في حقيقة الأولياء ومالهم من الكرامات والألطاف الصنعاني ص/٧٦

١ حديث ذكر شدة ما لقيه صلى الله عليه وسلم من قومه يوم الطائف ثابت في الصحيحين [البخاري (٣١٢/٦ فتح) ومسلم (٢٠٤١/٣)] من حديث عائشة رضي الله عنها، أما الدعاء المشهور الذي يشير إليه الصنعاني، وهو قوله: "اللهم إليك أشكو ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على الناس ... " فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق صحيحة، وانظر تفصيل القول في ذلك في كتاب "دفاع عن الحديث النبوي والسيرة ..." للألباني (ص١٩) .

٢ راجع في هذا: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية (ص:٢٥٦ وما بعدها) .

٣ يشير إلى قوله تعالى: ﴿وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه﴾ الإسراء، الآية ٦٧.

٤ قال ابن كثير في تفسيره (٣٤٥/٥) : "وذكر بعض السلف أنه عرض له جبريل وهو في الهواء فقال: ألك حاجة؟ فقال: أما إليك فلا، وأما من الله فبلى". وقد رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤٥/١٠) عن معتمر بن سليمان التيمي عن بعض أصحابه.." [(١)]

"صلى الله عليه وآله وسلم أمته ذلك فإنه قد علمهم كل خير ونهاهم عن كل شر، فإنه علمهم صلاة الاستخارة، وأذكار الصباح والمساء والدعوات عند العوارض من الهم والغم والأخواف١؛ بل قال لهم: "من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي" ٢ الحديث، فعلمهم التأسية عند المصايب، ولم يأت عنه حرف أنه قال: من نزل به أمر فليستغث بي. وقد نهى العلماء عن هذه البدعة والضلالة وبينوا أنها حرام.

قال أبو حنيفة: "لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، فلا يقول أسألك بفلان وفلان وبملائكتك أو بأنبيائك أو نحو ذلك لأنه لاحق للمخلوق على خالقه"٣. قال ابن عبد السلام: إنه لا يجوز سؤال الله بشيء من مخلوقاته لا الأنبياء ولا غيرهم إلا أنه توقف في نبينا صلى الله

---

١ ينظر في هذا كتب الأذكار؛ كالأذكار للنووي، والكلم الطيب لابن تيمية، والوابل الصيب لابن القيم، وتحفة الذاكرين للشوكاني وغيرها.

٢ روى ابن سعد في الطبقات (٢٧٥/٢) والدارمي في السنن (٤٣/١) عن عطاء بن أبي رباح مرفوعا: "إذا أصيب أحدكم بمصيبة فليذكر مصيبته بي فإنها أعظم المصائب". وصححه الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة (٩٧/٣) .

ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص:٢٧٥) من حديث بريدة رضي الله عنه باللفظ الذي ذكره

---

(١) الإنصاف في حقيقة الأولياء ومالهم من الكرامات والألطاف الصنعاني ص/٩١

المصنف.

وقد نظم أحدهم هذا المعنى ببيت من الشعر فقال:

وإذا ذكرت مصيبة تسلو بها

فاذكر مصابك بالنبي محمد٣ انظر النص: مع التعليق عليه في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية (ص:٨٢ وما بعدها) .." [(١)]

"عليه وسلم لاعتقاده أنه جاء فيه حديث، ولا يعرف صحته١.

قال ابن القيم: "قال شيخنا – يريد ابن تيمية–: هذه الأمور المبتدعة عند القبور مراتب أبعدها عن الشرع أن يسأل الميت حاجته ويستغيث به فيها كما يفعله كثير من الناس، قال: وهؤلاء من جنس عباد الأصنام؛ ولهذا قد يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت أو الغائب كما يتمثل لعباد الأصنام، وكذلك السجود للقبر والتمسح به وتقبيله.

الثانية: أن يسأل الله به وهذا يفعله كثير من المتأخرين وهو بدعة باتفاق المسلمين.

الثالثة: أن يسأله بعينه.

الرابعة: أن يظن أن الدعاء عند القبر مجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد فيقصد زيارته والدعاء عنده؛ لأجل طلب حوائجه، وهذا أيضا من المنكرات المبتدعة باتفاق المسلمين، وهي محرمة وما علمت في ذلك نزاعا بين أئمة الدين، وإن كان كثير من المتأخرين يفعل ذلك"٢ انتهى.

---

١ انظر النص: مع التعليق في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية (ص:٢٨٥) . والحديث المشار إليه هو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "قل اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة".

قال ابن أبي العز في فتاويه (ص:١٢٦) وقد ذكر هذا الحديث: "وهذا الحديث إن صح فينبغي أن يكون مقصورا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه سيد ولد آدم ...".

وانظر في الكلام على هذا الحديث سندا ومتنا "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة" لابن تيمية (ص:١٨٦

---

(١) الإنصاف في حقيقة الأولياء ومالهم من الكرامات والألطاف الصنعاني ص/٩٣

وما بعدها) .

٢ انظر: إغاثة اللهفان (١/٢٣٥، ٢٣٦) وفي النقل تصرف يسير.." [١]

"الثالث: إحسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة والمتابعة له صلى الله عليه وآله وسلم فيما فعله واقتداؤه به فيما قاله فهذه الزيارة النبوية بلا زيادة.

وأما طواف الزائر بقبر الميت وتقبيله الأركان وسؤال الحاجات منه وعنده فهي عبادة المشركين لأصنامهم كما قررناه في تلك الرسالة.

قوله: "وقد اشتهر عند أهل بغداد: إجابة الدعاء عند قبر الشيخ معروف الكرخي"١.

أقول: قال بعض المحققين: إن العبد إذا وقف [٦١٣] على قبر من يستعظمه حصل له رقة وخشوع وإقبال قلب وإخلاص في الدعاء فقد يجاب فيظن أنه ببركة صاحب القبر٢، والمعلوم أن صاحب القبر طالب من الزائر أن يدعو له ويستغفر له فهو في برزخ قد انقطع عن الأعمال. يفرح بما يهدى إليه من الأحياء، لا أنه بصدد قضاء حاجات الأحياء. وعلى الجملة هب أن الدعاء عند قبور الأولياء مندوب كما قال: "ينبغي"، فالندب حكم لا بد له من دليل ثم هذا غير محل السؤال قطع٣.

قوله: "وقد توسل عمر بالعباس".

أقول: هذا غير محل السؤال فإن عمر إنما جعل العباس إماما يدعو لهم ويستسقي ويسأل الله٤؛ لاعتقاد عمر أنه مجاب الدعوة لقرابته من

---

١ هو أبو محفوظ معروف بن فيروز الكرخي البغدادي، أحد الزهاد، توفي سنة ٢٠٠؟.

انظر ترجمته في السير للذهبي (٩/٣٣٩) .

٢ انظر اغاثة اللهفان لابن القيم (١/٢٣٤) .

٣ انظر: الفتاوى لابن تيمية (١/٢٤٦ و٣٥٠) و (٢٧/١٧٢١٧٩) .

٤ والحديث رواه البخاري في صحيحه (٢/٤٩٤ فتح) .." [٢]

"الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: للسمين الحلبي، تحقيق د. أحمد الخراط، دار القلم، دمشق، الأولى ١٤٠٦؟.

---

(١) الإنصاف في حقيقة الأولياء ومالهم من الكرامات والألطاف الصنعاني ص/٩٤

(٢) الإنصاف في حقيقة الأولياء ومالهم من الكرامات والألطاف الصنعاني ص/٩٩

درء تعارض العقل والنقل: لابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الأولى ١٣٩٩؟.
دفاع عن الحديث النبوي والسيرة: للألباني، مؤسسة الخافقين، دمشق.
دلائل النبوة: للبيهقي، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٥؟.
ديوان الأمير الصنعاني: مطبعة المدني، القاهرة، الأولى ١٣٨٤؟.
الرسائل التسع: للسيوطي، دار إحياء العلوم، بيروت، الأولى ١٤٠٥؟.
الرسالة التبوكية: لابن القيم، تحقيق طارق السعود، مكتبة المنار ودار الهجرة، الثالثة ١٤٠٥؟.
الرسالة القشيرية: لأبي القاسم عبد الكريم القشيري، دار الكتاب العربي، بيروت.
رصف المباني في شرح حروف المعاني: لأحمد المالقي، تحقيق د. أحمد الخراط، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.
الروح: لابن القيم، دار الكتاب العربي، الثالثة ١٤٠٨؟.
الزهد: للإمام أحمد، تحقيق محمد زغلول، دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى ١٤٠٦؟.
الزهد: لهناد بن السري، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الأولى ١٤٠٦؟.." (١)
"شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: لأبي القاسم اللالكائي، تحقيق د. أحمد سعد حمدان الغامدي، دار طيبة للنشر، الرياض.
شرح السنة: للبغوي، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٣٩٠؟.
شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور: للسيوطي، مطابع الرشيد، المدينة، ١٤٠٣؟.
شرح العقيدة الأصفهانية: لابن تيمية، تحقيق حسنين محمد مخلوف، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
شرح العقيدة الطحاوية: تحقيق د. عبد الله التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤١٣؟.
شرح الكوب المنير: لابن النجار، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
شرح صحيح مسلم: للنووي، المطبعة المصرية، القاهرة.

(١) الإنصاف في حقيقة الأولياء ومالهم من الكرامات والألطاف الصنعاني ص/١٣٧

صحيح سنن النسائي: للألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الأولى ١٤٠٩؟.

صحيح مسلم: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار: للدكتور أحمد محمد العليمي، دار الأمة، دبي ودار الكتب العلمية بيروت، الأولى ١٤٠٨؟.

صيد الخاطر: لابن الجوزي، المكتبة العلمية، بيروت.

ضعيف سنن النسائي: للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٤١١؟.." (١)

"طبقات الشافعية: للأسنوي، تحقيق عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣٩٠؟.

الطبقات الكبرى: لابن سعد، دار صادر، بيروت.

عمل اليوم والليلة: لابن السني، تحقيق بشير عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، الأولى ١٤٠٧؟.

عنوان المجد في تاريخ نجد: لعثمان بن بشر، مكتبة الرياض الحديثة.

الفتاوى الكبرى الفقهية: لابن حجر الهيتمي، نشر المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر، دار المعرفة، بيروت.

الفردوس بمأثور الخطاب: للديلمي، دار الباز، مكة، الأولى ١٤٠٦؟.

الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان: لابن تيمية، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الكريم اليحيى، طبعة دار طويق للنشر والتوزيع، الأولى ١٤١٤؟.

الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: للشوكاني، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الأولى ١٣٨٠؟.

قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: لابن تيمية، تحقيق الدكتور ربيع بن هادي مدخلي، مكتبة لينة، الأولى ١٤٠٩؟.

القاموس المحيط: للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية ١٤٠٧؟.." (٢)

"قصد السبيل إلى توحيد الحق الوكيل: نسخة مصورة في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٥٩٠فلم) .

اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: للسيوطي، دار المعرفة، بيروت، الثانية ١٣٩٥؟.

---

(١) الإنصاف في حقيقة الأولياء ومالهم من الكرامات والألطاف الصنعاني ص/١٣٩

(٢) الإنصاف في حقيقة الأولياء ومالهم من الكرامات والألطاف الصنعاني ص/١٤٠

لوامع الأنوار البهية: للسفاريني، مطبعة المدني، القاهرة.

المجروحين: لابن حبان، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الأولى ١٣٠٦؟.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الثالثة ١٤٠٢؟.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط.

مجموع مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب: نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

مختصر الفتاوى المصرية: لشيخ الإسلام ابن تيمية، اختصار أبي عبد لله محمد بن علي البعلي، دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور.

مدارج السالكين: لابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٢؟.

المستدرك على الصحيحين: للحافظ أبي عبد الله الحاكم، دار المعرفة، بيروت.

المسند: للإمام أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، الخامسة ١٤٠٥؟.

المسند: للإمام أحمد، تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، مصر ١٣٧٣؟.." (١)

"الموضوعات: لابن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة، الأولى ١٣٨٦؟.

النبوات: لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٢؟.

نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: لابن حجر، المكتبة العلمية.

نزول عيسى ابن مريم آخر الزمان: للسيوطي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٥؟.

النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الباز، مكة.

نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول: للحكيم الترمذي، دار صادر، بيروت.." (٢)

"والعلماء فله منا الشكر والدعاء بالتوفيق لإبراز ما يمكن من كنوز السنة، بارك الله فيه وزادنا وإياه من البر والتقوى. وقد اطلعت على كثير من عمله في هذا الكتاب وقابلت كثيرا من الشرح في التنوير على ما

---

(١) الإنصاف في حقيقة الأولياء ومالهم من الكرامات والألطاف الصنعاني ص/١٤١

(٢) الإنصاف في حقيقة الأولياء ومالهم من الكرامات والألطاف الصنعاني ص/١٤٣

في فيض القدير للمناوي ولذا فإن اجتماع الكتابين عند طالب العلم مفيد جدا وإن كان بينهما تفاوت في بعض المواضع طولا أو قصرا والصنعاني رحمه الله ألف شرحه وأتمه قبل وفاته بحوالي ثمان وعشرين سنة ولهذا قد يجد القارئ بعض مواقف يجزم فيها القارئ أن الإمام الصنعاني لو راجعه قبل وفاته بعشر سنوات أو أكثر لربما تجنب بعض ما كتب أو زاد على بعض ما كتب رحمه الله رحمة واسعة ولكن الكمال لا يحوزه أحد بعد الأنبياء وبحر علمه ودفاعه عن السنة وانتصاره لأئمة السنة أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية لا يخفى على أهل العلم كما أن ما أضافه إليه فضيلة الدكتور محمد إسحاق من تعليقات ونقل تصحيح بعض الأحاديث التي أشار إليها السيوطي بالضعف أو نقل تضعيف بعض الأحاديث التي صححها السيوطي مما يجعل هذا الشرح مفيدا وكريما، كما أن الدكتور محمد إسحاق وضع فهرسا لأطراف أحاديث الجامع الصغير .. وقد رغب فضيلته إلى أن أكتب له كلمة بشأن هذا الكتاب فوجدته كتابا مفيدا أتى بجل ميزات فيض القدير وسلم من كثير من الأفكار الصوفية أو ما يخالف مسلك أهل السنة في الأسماء والصفات وربما وجد القارئ بعض التفاوت في تعداد الأحاديث فعلى سبيل المثال وأظنه مع المثال بالندرة أيضا فمثلا (لا نكاح إلا بولي .. الخ) في الفيض عددها ثلاثة وفي التنوير أربعة.

هذه كلمة أكتبها إجابة لرغبة الشيخ الدكتور محمد إسحاق وعسى أن يترحم علينا جميعا من يقرأ في هذا الشرح فيعمنا مع السيوطي والصنعاني ومحقق كتاب التنوير هذا بالدعاء والله الموفق وأسأل الله أن يغفر لنا وللإمام السيوطي وشراح كتابه ويغفر لمحقق الكتاب وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رئيس مجلس القضاء الأعلى

في المملكة العربية السعودية

صالح بن محمد اللحيدان

١٤/ ٥/ ١٤٣٠ هـ." [١]

"غيره، ثم القول بالوصية يلزم منها القدح بالرسول - صلى الله عليه وسلم - حيث إنه لم يبلغ ذلك الناس حتى يعلم، ويلزم منه القدح بالصحابة بما فيهم علي رضي الله عنهم أجمعين، كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في "منهاج السنة" بيانا لا يدع مجالا للشك في بطلان هذه الدعوى.

وعلى كل لا تؤثر هذه الدعوى الباطلة على الاستفادة من الكتاب وقل من العلماء من يسلم من العثرات والزلات وإذا كان الخطأ واضحا فالأمر أيسر وأسهل فالكتاب فيه فائدة كبيرة ولكن ما وقع فيه الصنعاني

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١/ ٧

رحمه الله وغيره يدل على آيات الله وقدرته وأن العبد مهما أوتي من العلم والذكاء فإنه لا يستطيع أن يهتدي إلا إذا هداه الله تعالى كما قال إمام الدعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: "من آيات الله ما يصنعه ابن حجر في فتح الباري" يقصد رحمه الله أنه يذكر قول أهل السنة ثم يذكر قول أهل البدع مع ظهور بطلان قول أهل البدع، وهذا مثل ذلك وقد ذكر المحقق عنه قوله: "اعلم أن المختار عندي والذي أذهب إليه وأدين به في هذه الأبحاث ونحوها هو ما درج عليه سلف الأمة ولزموه من اتباع السنة والبعد عن الابتداع والخوض فيها إلا لردها" وذكر أيضا عنه أنه قال: "قال لي شيخنا في مكة وكان من الأبرار الصالحين رحمه الله وأنا أقرأ عليه شرح العمدة لابن دقيق العيد. وقد جرى ذكر تعظيم الزيدية للغدير (١) هذا شيء مبتدع لا يحسن فعله أو نحو هذا اللفظ، فقلت: نعم وهو نظير هذا المولد الذي يفعلونه في مكة، فقال: هذا فيه تعظيم لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

قلت: لو كان فيه خير لكان أحق الناس بفعله الصحابة والصالحين من السلف فهم كانوا أشد تعظيما له - صلى الله عليه وسلم - فسكت" اهـ. فيقال ما تزعمه من الوصية ولعنك أحد صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعظم بكثير من بدعة المولد ولكن الهداية بيد الله

---

(١) يعني غدير خم.." (١)

"المقدمة

أولا: مؤلف الجامع الصغير (السيوطي):

عصره:

كانت المئة الثامنة والتاسعة من أغنى حقب تاريخ الحضارة الإسلامية ثراء بالأعلام العظماء، الذين بنوا حضارة سامية، وتركوا آثارا جليلة في شتى الميادين الحضارية والمعرفية، برز ذلك في الحكم والإدارة، والعمران، والعلوم، والثقافة، والآداب، والفنون، والاقتصاد، وغير ذلك من فنون النشاط المعرفي الإنساني. ونبغ في هذين القرنين -الثامن والتاسع- علماء أغنوا المكتبة العربية الإسلامية بما أنتجته قرائحهم من معارف الإنسان من ناحية، وبما وظفوه من التراث الفكري المكتوب الذي ورثوه من أسلافهم بالشرح، والاختيار، والاختصار، والجمع، والتحشية، والنقد وما إلى ذلك من ناحية أخرى، فزخرت المكتبة العربية بعشرات الآلاف من كتب تناولت فنون المعارف الإنسانية كلها في حضارة المسلمين من رجال القرنين

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٧/١

الثامن والتاسع، اضطلع بذلك مفسرون، وحفاظ، ومحدثون. وقراء، وفقهاء، ولغويون، ونحاة، ومؤرخون، وجغرافيون، ورياضيون، وعلماء في العلوم التطبيقية من هندسة، وطب، وفلك، وما إلى ذلك من الفنون.

وثمة ظاهرة في هذين القرنين وهي تنامي الاتجاهات المعرفية الموسوعية عند كثير ممن نبغ في تلك الحقبة من الزمان، كان منهم في المئة الثامنة، كان من أعلامها:

تقي الدين، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، توفي سنة: (٧٢٨ هـ) وهو مكثر من التصنيف، ومن تصانيفه: "مجموع فتاواه" وطبعت في الرياض في ٣٥ مجلدا، "ومنهاج السنة" و"درء تعارض العقل والنقل" وغيرها من الدواوين.." [١]

"وشمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية. توفي سنة (٧٥١ هـ)، فقيه، أصولي، مجتهد، مفسر، محدث، مكثر من التصنيف. تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية، حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، وهو الذي هذب كتبه، ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق.

من تصانيفه: " إعلام الموقعين عن رب العالمين"، و"زاد المعاد في هدي خير العباد"، و"الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، و"شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل". و"مفتاح السعادة"، و"أحكام أهل الذمة"، وغيرها.

وشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الإمام المحدث الحافظ الحاذق الفقيه البارع المقرئ النحوي اللغوي ذو الفنون، (توفي سنة ٧٤٤ هـ) أحد الأذكياء، قال الصفدي: لو عاش لكان آية كنت إذا لقيته سألته عن مسائل أدبية وفوائد عربية فينحدر كالسيل وكنت أراه يوافق المزي في أسماء الرجال ويرد عليه فيقبل منه، وقال ابن كثير: كان حافظا علامة ناقدا حصل من العلوم ما لا يبلغه الشيوخ ولا الأكابر وبرع في الفنون وكان جبلا في العلل والطرق والرجال، حسن الفهم جدا صحيح الذهن، قال المزي: ما لقيته إلا واستفدت منه، وكذا قال الذهبي أيضا، وصنف شرحا على "التسهيل"، و"الأحكام في الفقه"، والرد على السبكي في مسألة الزيارة سماه "الصارم المنكي" و"المحرر في اختصار الإلمام" و"الكلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب" و"العلل" على ترتيب كتب الفقه و"التفسير المسند" لم يتمه واختصر التعليق لابن الجوزي وزاد عليه.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٢/١

وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني ثم الدمشقي المقرئ الذهبي الإمام الحافظ محدث العصر وخاتمة الحفاظ ومؤرخ." (١)

""وقد ألفت في هذه السنة –أي السنة: ٨٦٦هـ– فكان أول شيء ألفته "شرح الاستعاذة والبسملة" وأوقفت عليه شيخنا شيخ الإسلام علم الدين البلقيني، فكتب عليه تقريظا" وكان انصراف السيوطي إلى الاشتغال بالتأليف والتصنيف، بعد أن استقامت له آلة البحث وتوفرت لديه أداة التأليف، واكتملت له البراعة، والحذق في علوم شتى كثيرة صنفها هو نفسه، من حيث تبحره فيها، وإتقانه لها، أو معرفته بها، فقال: "رزقت التبحر في سبعة علوم: التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والمعاني، والبيان والبديع". وقال: "والذي أعتقده أن الذي وصلت إليه من هذه العلوم الستة سوى الفقه والنقول، التي اطلعت عليها لم يصل إليها أحد من أشياخي فضلا عمن دونهم".

وقال: "ودون هذه السبعة في المعرفة: أصول الفقه، والجدل، والصرف. ودونها: الإنشاء، والترسل، والفرائض. ودونها: القراءات، ولم آخذها من شيخ.

ودونها: الطب. وأما الحساب: فأعسر شيء علي وأبعده من ذهني".

وراح يطلق قلمه للتأليف والكتابة في هذه الفنون كلها، وفي غيرها مما يعرض في خاطره من موضوعات حملتها أسفار المكتبة العربية الإسلامية وقد يتناول ذلك كله وهو على الثقة (١).

تهمة وردها:

لقد اتهم السيوطي بأنه اختلس كثيرا من تصانيف ابن تيمية وابن حجر العسقلاني وأبي الخير السخاوي وغيرهم، وبشيء من التمحيص يمكن رد هذه التهمة:

١ – فعصر السيوطي كان عصر الجمع والتلخيص والشرح؛ فلقد أسهم الرجل في ذلك كله.

أ– لقد أكمل تفسير القرآن للشيخ جلال الدين المحلي في أربعين يوما.

---

(١) راجع مقال درويش والمصادر السابقة.." (٢)

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٣/١

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٣/١

". . . . .

=

٢ – كتاب تلميذه عبد القادر الشاذلي "بهجة العابدين بترجمة حافظ العصر جلال الدين"، حيث خصص الباب الثالث لأسماء المصنفات التي اختارها السيوطي وأبقاها إلى الممات، وعدتها (٥٢٤) عنوانا.

٣ – فهرس مؤلفات السيوطي المنسوخ في عام (٩٠٣ هـ)، دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور يحيى محمود الساعاتي، نشر في مجلة "عالم الكتب" السعودية، في العدد الثاني من المجلد الثاني عشر، وفيه (٤٦٠) عنوان.

٤ – مكتبة الجلال السيوطي، تأليف أحمد الشرقاوي إقبال، طبع في الرباط في عام (١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م)، أورد فيه (٧٢٥) عنوان.

٥ – دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها، إعداد أحمد الخازندار ومحمد إبراهيم الشيباني، والطبعة الأولى (١٤٣٠هـ – ١٩٨٣م) في مكتبة ابن تيمية بالكويت.

أوردا فيه (٩٨١) عنوانا للسيوطي ما بين مخطوط ومطبوع ومجهول المكان أو مفقود فهو دليل لمؤلفاته لا لمخطوطاته –فحسب–، وهذا الرقم فيه كثير من المكررات التي خفيت عليهما؛ لكونهما كانا يجمعان لا يحققان.

٦ – تاريخ الأدب العربي (الطبعة العربية) لكارل بروكلمان، القسم السادس، الجزء (١٠ – ١١) ترجمته السيوطي.

٧ – فهرس مؤلفات السيوطي المطبوعة منسقة على الحروف. صنعة الدكتور عبد الإله نبهان، نشر في مجلة "عالم الكتب" المجلد الثاني عشر، العدد الأول (١٤١١ هـ)، وفيه ذكر (٢٥٠) عنوانا.

٨ – مناقشات وتعقيبات على فهرس مؤلفات السيوطي المطبوعة، لمحمد خير رمضان يوسف مجلة "عالم الكتب"، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث (١٤١٣ هـ)، أورد الباحث مناقشة لثلاثة وتسعين كتابا، ما بين عناوين يوردها البحث السابق وطبعات أهملها.

٩ – المستدرك الثاني على فهرس مؤلفات السيوطي المطبوعة، أعده الدكتور بديع السيد اللحام، ونشر في مجلة "عالم الكتب" المجلد الرابع عشر، العدد الثارث (١٤١٣ هـ)، وقد عالج فيه مئة وثلاثة عشر عنوانا كمنهج سابقه.

١٠ - المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع، جمع وإعداد وتحرير الدكتور محمد عيسى صالحية، نشر معهد المخطوطات العربية بالقاهرة في عام (١٩٩٣م)، حيث أورد فيه (٢٣٣) عنوانا مما طبع للسيوطي.

١١ - فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، للسيد عبد الحي الكتاني (٢/ ١٠١٠)، الطبعة الثانية (١٤٠٢ هـ) باعتناء الدكتور إحسان عباس، ترجمة السيوطي. من موقع: ملتقى أهل الحديث.." (١)

"الأنبياء، وكيف ترد الأقوى إلى الأضعف".

وأعلن الصنعاني مخالفته للمعتزلة والأشاعرة، وإن تأثر بالمعتزلة في خلق أفعال العباد، إلا أنه انتقد المعتزلة كثيرا، وكذلك الأشاعرة ووصفهم بالابتداع، ومن أقواله في ذلك: "إنما قدمت هذا لئلا يظن الناظر أني أذهب إلى قول فريق من الفريقين المعتزلة والأشاعرة، فإن الكل قد ابتدعوا في هذا الفن الذي خاضوا فيه".

قلت: إن كتاب "خلق أفعال العباد" يتركز موضوعه على ثلاث مسائل مهمة هي:

١ - الكلام على أن القرآن -كلام الله- منزل غير مخلوق والرد على الجهمية القائلين بأن القرآن مخلوق.

٢ - الكلام حول أفعال العباد وأنها مخلوقة.

٣ - بيان القول الفصل في تلفظ العبد وتلاوته للقرآن الكريم هل هي مخلوقة أو لا؟ وقد قرر البخاري - رحمه الله- أن التلفظ والتلاوة -إن قصد- بها عمل العبد وأداؤه، فهو مخلوق، وإن قصد بها المتلو الذي هو القرآن فإنه غير مخلوق.

ثن١ء العلماء على الكتاب:

عد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - هذا الكتاب من الكتب التي بينت عقيدة السلف. انظر: كتابي "الإبانة"، و"الشريعة".

أهمية الكتاب:

ترجع أهميته إلى الأمور التالية:

١ - أنه مصدر من المصادر الرئيسة في إثبات مذهب السلف.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٦/١

٢ - اعتماده على أعلى المصادر قوة، وأقواها دلالة.

٣ - أنه مرجع لمن جاء بعده من كتب السلف.." [١]

"٤ - قطعه للنزاع في مسألة التلفظ والتلاوة.

٥ - رده على من حرف آيات القرآن وأحاديث الرسول (١).

رده على الصوفية:

قال رحمه الله في شرح حديث قدسي (١٧٤٦): "من عادى لي وليا" وأما اصطلاح الصوفية وغلوهم وجعلهم الولي من اتصف بصفات جمعوها وبلوغهم به إلى فوق رتبة النبوة فمن الهوس والأباطيل.

وقال تحت حديث ٢٦٤١): "إن أردت اللحوق بي فليكفيك ... ": الخبر: "أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده": وكذا ما يراه حمقى الصوفية وجهلتهم من تقطيع الثياب الجدد ثم ترقيعها ظنا أنه هذا زي الصوفية وهو غرور محرم لأنه إضاعة مال وثياب شهرة.

ومن نقده للمنكرات والبدع قوله تحت حديث (٦٠٨٨): "قدمت المدينة ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، وإن الله تعالى قد أبدلكم بهما خيرا منهما، يوم الفطر ويوم النحر" ... قال: قال المجد (٢) ابن تيمية: أفاد الحديث حرمة التشبه بهم في أعيادهم لأنه لم ينفها على العيدين الجاهليين ولا يتركهم يلعبون فيهما على العادة، وقال: أبدلكم والإبدال يقتضي ترك المبدل منه، وقال المظهر: فيه دليل على أن يوم النيروز والمهرجان منهي عنهما.

قلت (الصنعاني): وفيه دليل على أنه لا يعظم غير يومي العيدين وأما ما ينفق في الجهات من تعظيم أيام انفقت فيها واقعات من ميلاده - صلى الله عليه وسلم - الذي يعظمه أهل مكة ويجعلونه عيدا ولو كان ذلك عيدا لكان أحق الناس بتعظيمه الصحابة

---

(١) فائدة: قال مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي في "كشف الظنون" (١/ ٧٢٢): "صنفه -يعني "خلق أفعال العباد"- بسبب ما وقع بينه وبين الذهلي، ويرويه عنه يوسف بن ريحان بن عبد الصمد والفربري -

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٩/١

أيضا، وهو من تصانيفه الموجودة قاله ابن حجر العسقلاني".
(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٨٤).." [(١)]
"علمها إليه.
وقال تحت حديث رقم (١٨٥٤): "إن الله تعالى يتجلى لأهل الجنة": اعلم أن هذا التجلي وذكر الكرسي والقعود عليه مما ثبت، يجب الإيمان به ولا نكيف بل ننزه الرب عن مشابهة المخلوقات، ونؤمن بما جاء عنه وعن رسوله، ونوكل بيان معناه إليه تعالى كما في الآيات المتشابهة، وقد قدمنا أن هذا أحد الوجوه، وهو أسلمها، وفي الناس من يتأول ذلك.
وكثيرا ما ينقل كلام بعض العلماء المؤولين ثم يعقب عليه كقوله تحت حديث رقم (١٩٣٥): "إن الله تعالى يمهل حتى إذا كان ثلث الليل الآخر ... " نقل كلام ابن الأثير وفيه تأويل فعلق عليه بقوله: وهذا على رأي، وأما غيرهم فيقولون نؤمن به ولا نكيفه ولا نؤوله، وهو أولى.
وقال تحت حديث رقم (١٧٤٥): "إن الله تعالى غيور يحب الغيور ... ": والسكوت عن التأويل في إطلاقه (غيور) عليه تعالى أسلم من الخوض في تأويله.
وقال تحت حديث رقم (١٧٤٦): "من عادى لي وليا ... " بعد أن نقل كلام أحد العلماء في التأويل تعقبه بقوله: وطريقة عدم التأويل أسلم.

٤ - ثناؤه على أئمة أهل السنة والجماعة:
من المعلوم أن من أمارة أهل البدع الوقيعة في أهل السنة وتنقيصهم ورميهم بما ليس فيهم حقدا وبغضا، وهذا شأن المبتدعة في كل زمان ومكان. وأهل الحق والهدى يعرفون لسلف هذه الأمة والسائرين على منهج الرسول - صلى الله عليه وسلم - فضلهم ومكانتهم، ومن هنا نجد الصنعاني يثني كثيرا على ابن تيمية وابن القيم، كما يدافع عنهما كثيرا.
فقد قال تحت حديث رقم (٣٠٢٣): "الأبدال من الموالي": قال الشارح: وإنما خالف المصنف عادته باستبعاد هذه الطرق إشارة إلى بطلان زعم ابن." [(٢)]

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١/ ٦٠
(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١/ ٨٦

"تيمية أنه لم يرد لفظ الأبدال في خبر صحيح ولا ضعيف ولا في خبر منقطع وقد أبانت هذه الدعوى تهوره ومجازفته ولأنه نفى الرواية بل نفى الوجود وكذب من ادعى الورود انتهى.

قلت (الصنعاني): لعله ما نفاه إلا بالنظر إلى ما اطلع عليه وأنه يريد ما ورد فيما أعلمه وقد صرح الحافظ ابن حجر: بأن قول الحافظ: هذا الخبر صحيح أو باطل صار بذا، لا بالنسبة إلى ما عرفه هذا معنى كلامه فكذلك مثل هذا، والتأويل خير من التجهيل، وقد رماه الشارح بعد هذا بالعنت والعناد ولا غرو فابن تيمية ينكر على ابن عربي ومن حذا حذوه كالشارح ويحكم عليهم بالتضليل فكأنه أراد الشارح مكافأته، وربك يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون.

وكان يثني على السلف ويذم ويحذر من أهل البدع والضلال:

فقال تحت حديث رقم (٥٦٤٠): "العالم سلطان الله في الأرض، فمن وقع فيه فقد هلك": فمن وقع فيه بذم وإهانة وأذية، فقد هلك لأن الله ناصره وخاذل من عاداه وذمه، كما قيل: لحوم أهل العلم مسمومة، ومن يعاديهم سريع الهلاك، وقال: وفيه الأمر بطاعة العلماء والتحذير من الوقيعة فيهم.

وبعد: فها هي نماذج من الأصول والقواعد وغيرها التي التزمها الصنعاني ودعا إليها وسار عليها من خلال ما سطره في أكثر كتبه، فأين نضع الرجل بعد ذلك؟ لا يمكن أن يكون إلا من أهل السنة والجماعة الذين كانوا على عقيدة السلف وساروا عليها، وجاهدوا فيها، وحوربوا من أجل التمسك بها في عصر لا يعرف إلا الجهل والخرافة.

وقد يقول قائل: للصنعاني بعض المخالفات للسلف كما سبقت الإشارة إلى ذلك في الصفات وكمسألة خلق أفعال العباد.

أقول: الصنعاني حاول جاهدا تحرير هذه المسألة، ولكنه لم يتمكن وهو." (١)

"بدوابه فتسرج فيقرأ القرآن من قبل أن تسرج دوابه".

قال الشارح: فقد دل الحديث على أنه سبحانه يطوي الزمان لمن يشاء من عباده كما يطوي لهم المكان.

قلت: ما هنا طي زمان بل توسعة فيه عليه فقط ولا دلالة في الحديث على أنه يسر عليه جريان الحروف على فمه والكيفية مجهولة لنا ولهذا كان هذا الفعل من معجزاته ثم نقل عن ابن أبي شريف أن أبا طاهر المقدسي كان يقرأ في اليوم والليلة خمس عشرة ختمة انتهى.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٨٧/١

قلت (الصنعاني): هذا أمر لا يذعن به العقل، ولا ورد به عن المعصوم – صلى الله عليه وسلم – النقل، فهذا النقل مبني على تهوكات صوفية وأمور ذوقية لا نؤمن بها ولا نقبل إلا ما جاء عن المصطفى – صلى الله عليه وسلم – من الأخبار في الخوارق ولو كان هذا صحيحا لكان أحق الناس به الصحابة ليتسع حفظ كتاب الله تعالى وينتشر على كل لسان، وما ورد إلا أنه كان يأخذ الواحد فيهم الآيات الثلاث ويحزبون القرآن أحزابا وكان المصطفى – صلى الله عليه وسلم – يعارضه جبريل عليه السلام كل رمضان مرة، وفي عام قبضه عارضه مرتين لكن الشارح يصدق عن المتصوفة كل خارقة ويصغي سمعه لهم إلى كل ناعقة.

٦ – موقفه من الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان:

لا شك أن الاعتقاد بعدالة كافة الصحابة هو قول كافة علماء أهل السنة والجماعة وعليه سلف الأمة وجماهير الخلف من أمثال الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل وكافة المحدثين كالبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن معين وابن المديني وأبي زرعة وأبي حاتم وابن حبان وابن تيمية وابن القيم وغيرهم من السلف والخلف.

وخالف الأمة الإسلامية طوائف من المعتزلة والخوارج وأهل الرفض.

قال تعالى: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق." (١)

"يقول الإمام ابن تيمية: "لم يكن من ملوك المسلمين ملك خيرا من معاوية، ولا كان الناس في زمان ملك من الملوك خيرا منهم في زمن معاوية، إذا نسبت أيامه إلى أيام من بعده، وإذا نسبت إلى أيام أبى بكر وعمر ظهر التفاضل.

... وقد روى أبو بكر بن الأثرم – ورواه ابن بطة من طريقه عن قتادة قال: "لو أصبحتم في مثل عمل معاوية لقال أكثركم: هذا المهدي". وروى ابن بطة بإسناده الثابت من وجهين عن الأعمش عن مجاهد قال: لو أدركتم معاوية لقلتم هذا المهدي ومن فضله (١).

وروى الأثرم عن أبي هريرة المكتب قال: كنا عند الأعمش فذكروا عمر بن عبد العزيز وعدله، فقال الأعمش، فكيف لو أدركتم معاوية؟ قالوا في حلمه؟ قال: لا والله، بل في عدله (٢). وعن أبي إسحاق السبيعي أنه

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٨٩/١

ذكر معاوية فقال: لو أدركتموه أو أدركتم أيامه لقلتم: كان المهدي (٣).

... وهذه الشهادة من هؤلاء الأئمة الأعلام لأمير المؤمنين معاوية تحقق مدى استجابة الله عز وجل دعاء نبيه – صلى الله عليه وسلم – لهذا الخليفة الصالح يوم قال – صلى الله عليه وسلم –: "اللهم اجعله هاديا، مهديا، واهد به" (٤).

... وقبل أن ننهى الكلام على شهادات الصحابة، والتابعين، وآراء العلماء، في معاوية، ننقل رأيا طريفا للمؤرخ العلامة ابن خلدون في اعتبار معاوية من الخلفاء الراشدين قال: "إن دولة معاوية وأخباره كان ينبغي أن تلحق بدول

---

(١) رواه الخلال في السنة (٢/ ٤٣٨) والبغوي في المعجم (٥/ ٣٦٨) وابن بطة: منهاج السنة (٦/ ٢٣٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/ ١٧٢).

(٢) رواه الأثرم في منهاج السنة (٦/ ٢٣٣) ومن طريقه الخلال في السنة (٢/ ٤٣٧).

(٣) رواه الخلال في السنة (٢/ ٤٣٩).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه كتاب المناقب، باب مناقب لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما (٥/ ٦٤٥ رقم ٣٨٤٢) من حديث عبد الرحمن بن عميرة – رضي الله عنه –، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وانظر: منهاج السنة (٣/ ١٨٥)، والبداية والنهاية (٨/ ١٢٤ – ١٢٥).." [١]

"وإنه سعى في قتل سبط رسول الله تشفيا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وانتقاما منه وأخذا بثأر جده عتبة وأخي جده شيبة وخاله الوليد بن عتبة وغيرهم ممن قتلهم أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – بيد علي بن أبي طالب وغيره يوم بدر وغيرها، وقالوا تلك أحقاد بدرية وآثار جاهلية. وهذا القول سهل على الرافضة الذين يكفرون أبا بكر وعمر وعثمان، فتكفير يزيد أسهل بكثير.

والطرف الثاني يظنون أنه كان رجلا صالحا صالحا وإمام عدل وأنه كان من الصحابة الذين ولدوا على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وحمله بيده وبرك عليه وربما فضله بعضهم على أبي بكر وعمر، وربما جعله بعضهم نبيا .. وهذا قول غالية العدوية والأكراد ونحوهم من الضلال.

والقول الثالث: أنه كان ملكا من ملوك المسلمين له حسنات وسيئات ولم يولد إلا في خلافة عثمان ولم يكن كافرا ولكن جرى بسببه ما جرى من مصرع الحسين وفعل ما فعل بأهل الحرة، ولم يكن صحابيا ولا

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٩٢/١

من أولياء الله الصالحين وهذا قول عامة أهل العقل والعلم والسنة والجماعة. ثم افترقوا ثلاث فرق، فرقة لعنته وفرقة أحبته وفرقة لا تسبه ولا تحبه وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد وعليه المقتصدون من أصحابه وغيرهم من جميع المسلمين (١).

وفاة يزيد بن معاوية:

في أثناء حصار مكة جاءت الأخبار بوفاة يزيد بن معاوية رحمه الله والبيعة لابنه معاوية.

وكان ذلك لعشر خلت من ربيع الأول سنة أربع وستين، وكانت وفاته بحوران وقيل حوارين من أرض الشام، قال عبد الرحمن بن أبي مذعور: حدثني

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٤٨١ - ٤٨٤) والخلاصة في بيان رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في الرافضة للشيخ علي شحود (ص ١٤٨).." [1]

"ذلك على أهل الشهادة، ولست من أمركم في شيء ... الخ (١).

وهذه شهادة ممن قاتل معاوية مع أبيه، فأحرى به أن يكون عدوا له كارها لملكه وولده-.

وهذا لا يحل إلا بشاهدين، فمن شهد بذلك؟ وقد شهد العدل بعدالته، روى يحيى بن بكير عن الليث بن سعد (ت ١٤٧ هـ) قال الليث: توفي أمير المؤمنين يزيد في تاريخ كذا، فسماه الليث أمير المؤمنين بعد ذهاب ملكهم وانقراض دولتهم، ولولا كونه عنده كذلك ما قال: إلا توفي يزيد (٢).

وهذا الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله على تقشفه وعظم منزلته في الدين وورعه قد روى عن يزيد بن معاوية في كتابه "الزهد" أنه كان يقول في خطبته: إذا مرض أحدكم مرضا فأشفى ثم تماثل، فلينظر إلى أفضل عمل عنده فليلزمه ولينظر إلى أسوأ عمل عنده فليدعه (٣).

وهذا لا يتعارض مع ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية نقلا عن الإمام أحمد عندما سئل أتكتب الحديث عن يزيد، قال: لا، ولا كرامة، أو ليس هو الذي فعل بأهل المدينة ما فعل (٤).

ورفض الإمام أحمد رواية حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنه ليس دليلا على فسقه، وليس كل مجروح في رواية الحديث لا تقبل أقواله، فهناك عشرات من القضاة والفقهاء ردت أحاديثهم وهم حجة في باب الفقه (٥).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١/ ٩٨

(١) البداية والنهاية (٨/ ٢٣٣) وتاريخ الإسلام، حوادث سنة (٦١ - ٨٠ هـ) (ص ٢٧٤) وحسن محمد الشيباني إسناده، في: مواقف المعارضة من خلافة يزيد بن معاوية (ص ٣٨٤).
(٢) العواصم من القواصم (ص ٢٣٢ - ٢٣٤).
(٣) أنظر: العواصم من القواصم (ص ٢٤٥).
(٤) سؤال في يزيد (ص ٢٧).
(٥) في أصول تاريخ العرب الإسلامي، محمد محمد حسن شراب (ص ١٥٢).." [١]

"التألم لقتله، وذم من قتله ولم يحمل الرأس إليه، وإنما حمل إلى ابن زياد.

والمأخذ الثاني: أنه قد ثبت في صحيح البخاري (برقم (٢٩٢٤) عن ابن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا ... مغفور له". وأول جيش غزى القسطنطينية كان أميره يزيد.

والتحقيق أن هذين القولين يسوغ فيهما الاجتهاد، وكذلك محبة من يعمل حسنات وسيئات، بل لا يتنافى عندنا -أي عند شيخ الإسلام- أن يجتمع في الرجل الحمد والذم، والثواب والعقاب، كذلك لا يتنافى أن يصلى عليه ويدعى له وأن يلعن ويشتم أيضا باعتبار وجهين.

فإن أهل السنة متفقون على أن فساق أهل الملة وإن دخلوا النار، أو استحقوا دخولها فإنهم لا بد أن يدخلوا الجنة، فيجتمع فيهم الثواب والعقاب، ولكن الخوارج والمعتزلة تنكر ذلك، وترى أن من استحق الثواب لا يستحق العقاب ومن استحق العقاب لا يستحق الثواب (١).

وأما جواز الدعاء للرجل وعليه ... فإن موتى المسلمين يصلى عليهم، برهم وفاجرهم، وإن لعن الفاجر مع ذلك بعينه أو بنوعه، لكن الحال الأول أوسط وأعدل، وبذلك أجاب ابن تيمية - رحمه الله - مقدم المغول بولاي، لما قدموا دمشق في الفتنة الكبيرة وجرت بينهما وبين غيره مخاطبات، فسأل ابن تيمية: ما تقولون في يزيد؟ فقلت: لا نسبه ولا نحبه، فإنه لم يكن رجلا صالحا فنحبه ونحن لا نسب أحدا من المسلمين بعينه فقال أفلا تلعنونه؟ أما كان ظالما؟ أما قتل الحسين؟ فقلت له: نحن إذا ذكر الظالمون - كالحجاج بن يوسف وأمثاله- نقول كما قال الله في القرآن: ﴿ألا لعنة الله على الظالمين (١٨)﴾ [هود: ١٨]، ولا نحب أن نلعن أحدا بعينه، وقد لعنه قوم من العلماء، وهذا مذهب يسوغ فيه الاجتهاد،

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١/١٠٢

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٩٧).." [1]

"لكن هذا القول أحب إلينا وأحسن وأما من قتل الحسين أو أعان على قتله، أو رضي بذلك، فعليه لعنة الله والملائكة والناس، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا. قال: أفما تحبون أهل البيت؟ قلت محبتهم عندنا فرض واجب يؤجر عليه، فإنه قد ثبت عندنا في صحيح مسلم برقم (٦٣٧٨) عن زيد بن أرقم قال: خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بغدير يدعى خما، بين مكة والمدينة فقال: "أيها الناس إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله". فذكر كتاب الله وحض عليه، ثم قال: "وعترتي أهل بيتي" (١).

قال ابن تيمية لمقدم المغول: ونحن نقول في صلاتنا كل يوم: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد. قال مقدم المغول: فمن يبغض أهل البيت؟ قال: من أبغضهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا.

ثم قال ابن تيمية للوزير المغولي: لأي شيء قال عن يزيد وهذا تتري؟ قال: قد قالوا له: إن أهل دمشق نواصب، قال ابن تيمية بصوت عال: يكذب الذي قال هذا، ومن قال هذا، فعليه لعنة الله، والله ما في أهل دمشق نواصب، وما علمت فيهم ناصبيا ولو تنقص أحد عليا بدمشق لقام المسلمون عليه (٢).

وعلينا أن نعرف أن لعن يزيد لم ينتشر إلا بعد أن قامت الدولة العباسية وأفسحت المجال للنيل من بني أمية (٣).

خلاصة القول:

يزيد لم يأمر بقتل الحسين، ولا حمل رأسه إليه ليوضع بين يديه، ولا نكت بالقضيب ثناياه بل الذي جرى منه ذلك هو عبيد الله بن زياد كما ثبت في صحيح

---

(١) رواه مسلم برقم (٦٣٧٨)، وأحمد في مسنده (٤/ ٣٦٧).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٠٤/١

(٢) الفتاوى (٤/ ٢٩٧، ٢٩٨).

(٣) انظر: "مواقف المعارضة" (ص ٥٠١).." [١]

"البخاري، ولا طيف برأسه في الدنيا، ولا سبي أحد من أهل الحسين؛ بل الشيعة كتبوا إليه وغروه، فأشار عليه أهل العلم والنصح بأن لا يقبل منهم، فأرسل ابن عمه مسلم بن عقيل، فرجع أكثرهم عن كتبهم، حتى قتل ابن عمه، ثم خرج منهم عسكر مع عمر بن سعد حتى قتلوا الحسين مظلوما شهيدا أكرمه الله بالشهادة كما أكرم بها أباه وغيره من سلفه سادات المسلمين.

ونحن لا نقول في يزيد إلا كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: كان ملكا من ملوك المسلمين له حسنات وسيئات ولم يولد إلا في خلافة عثمان ولم يكن كافرا ولكن جرى بسببه ما جرى من مصرع الحسين وفعل ما فعل بأهل الحرة، ولم يكن صحابيا ولا من أولياء الله الصالحين وهذا قول عامة أهل العقل والعلم والسنة والجماعة.

٨ - ومما يؤخذ على الصنعاني إطلاقه على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لفظ (الوصي):

وهذا ثابت عن الصنعاني في مواضع من كتابه هذا، فقد قاله في شرح حديث برقم (١٦٨٧): "إن الله تعالى أمرني أن أزوج فاطمة من علي".

وقالها تحت حديث برقم (٥٦٤٧) "العباس وصيي": كأنه أمر خاص وإلا فقد ثبت أن عليا كرم الله وجهه وصيه كما حققناه في الروضة الندية. (مع أن الحديث المذكور موضوع).

وتحت حديث رقم (٩٣٦٦) "نهى عن المراثي": والمراد به النهي عن النياحة وأما المراثي في العرف وهي التحزن على الميت بالأشعار فهذا قد فعله حسان والبتول رضي الله عنهما وغيرهما من السلف في زمانه - صلى الله عليه وسلم - وما زال الناس عليه وفعله الوصي.

وكذلك تحت حديث رقم (٨٩٤٧) "من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله" قال الصنعاني: كما هو رأي الوصي.

وقال تحت حديث رقم (٨٩٨١) "من كنت مولاه فعلي مولاه": وما فيه من." [٢]

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١/١٠٥

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١/١٠٦

"الحمد لله الذي جعل الإنسان هو الجامع الصغير ... إلخ (١).

قال: "ويليق أن يدعى بالبدر المنير، وذكر أن مراده من القاضي هو البيضاوي، ومن العراقي هو الزين، ومن جدي هو القاضي يحيى المناوي".

ثم اختصره وسماه (التيسير) وأوله: الحمد لله الذي علمنا من تأويل الحديث .... إلخ. وهناك رسالة ماجستير مقدمة من الطالب عبد الرحمن عمري الصاعدي بعنوان "منهج الحافظ المناوي في كتابه فيض القدير" من جامعة أم القرى بمكة المكرمة بتاريخ ١٩/ ٣/ ٢٠٠٧.

٥ - شرح ملا نور الدين علي القاري نزيل مكة المكرمة (٢)، المتوفى في سنة ١٠١٤ هـ

٦ - شرح للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى في سنة ١١٨٢ هـ وسماه "التنوير شرح الجامع الصغير"، في أربع مجلدات مخطوطة، وهو الذي نحن بصدد خدمته.

---

(١) وقد تعقبه الشيخ أحمد الغماري في كتاب المداوي لعلل المناوي وفي تعقباته كان حادا في نقده حتى وصل لحد الاسفاف والسخف وقد هول أخوه عبد الله الغماري عن الكتاب تهويلا عجيبا مبالغا فيه حين قال: من أراد صناعة الحديث فعليه بالمداوي.

وقد علق الشيخ الألباني رحمه الله على ذلك القول في السلسلة الضعيفة (٣/ ١٧٥) بقوله: وأنا أقول لوجه الله من أراد أن يطلع على نوع جديد من التدليس على القراء فعليه بالمداوي.

ولقد بالغ الغماري في تصحيح الأحاديث بمجموع الطرق كما أنه لا يعتد بكلام الأئمة السابقين المتقدمين فيأتي على الأحاديث الشاذة والعجيبة ويصححها.

ولا يترك فرصة إلا ويكيل في كلامه لكل من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وكذلك الإمام الذهبي بكلام سخيف وهو معروف بعدائه الشديد لهم ويتهمهم بالنصب ويبالغ في ذلك.

وإن أصاب الرجل في مواضع وكانت بين يديه كتب نادرة قل أن تقع بين طلبة العلم وهي فائدة يعرف منها الإنسان طرقا جديدة.

وقد استفدت منه فيما يوافق الصنعة الحديثية وغير ذلك أعرضت عنه خشية الإطالة.

(٢) كشف الظنون (١/ ٥٦٠، ٥٦١).." (١)

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١/١٢٤

"كدره بأحاديث واهيه ليست بالكثيرة، وفاته لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين، والقزويني: بفتح القاف وسكون الزاي وكسر الواو وسكون الياء المثناه من تحت، وبعدها نون، نسبة إلى قزوين وهو أشهر المدن بعراق العجم، خرج منها جماعة من العلماء (١).

واعلم أن من أئمة الحديث من جعل سادس الأمهات (الموطأ) لمالك كما فعل ذلك ابن الأثير في (جامع الأصول) ومعه من أخذ من كتابه، ومنهم من جعل السادس سنن ابن ماجة كالمجد ابن تيمية في المنتقى، وصنيع المصنف هذا أشعر بذلك فإنه لم يضم الموطأ مع الخمسة، وضم سنن ابن ماجه، وسينقل عن الموطأ كما ينقل عن غيره من كتب الحديث مما لم يجعل له رمزا (٢) (٤: لهؤلاء الأربعة) إذا اجتمعوا على إخراج حديث، وهم أهل السنن من عدى الشيخين (٣: لهم إلا ابن ماجة) إذا انفردوا بإخراج الحديث، ولم يخرجه ابن ماجه.

(حم: لأحمد في مسنده) هو: الإمام الحجة، شيخ الحفاظ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني، ولد سنة أربع وستين ومائة، أخذ عن عوالم، وعنه خلائق، منهم الأئمة: البخاري ومسلم وأبو داود وأبو زرعة وعبد الله ابنه، وخلائق لا يحصون، قال عبد الله ابنه: سمعت أبا زرعة يقول: كان أبوك يحفظ

=ناقدا صادقا، واسع العلم، وإنما غض من رتبة "سننه" ما في الكتاب من المناكير، وقليل من "الموضوعات" وقول أبي زرعة: -إن صح- فإنما عني بثلاثين حديثا، الأحاديث المطرحة الساقطة، وأما الأحاديث التي لا تقوم بها حجة، فكثيرة، لعلها نحو الألف. أهـ. وقول أبي زرعة هو: قال ابن ماجه: عرضت هذه "السنن" على أبي زرعة الرازي، فنظر فيه، وقال: أظن إن وقع هذا في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع، أو أكثرها، ثم قال: لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما في إسناده ضعف، أو نحو ذا.

(١) انظر ترجمته في: المنتظم (٥/ ٩٠)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٩). تهذيب الكمال (٢٧/ ٤٠)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٧). سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٧)، الوافي بالوفيات (٥/ ٢٢٠).

(٢) مقدمة جامع الأصول (١/ ٦٢ - ٦٣).." (١)

"الاستطراق منها، وهو المراد هنا، لذا أطلق اسم الباب عليها (١) قال الحافظ ابن حجر (٢) في حديث: "سدوا الأبواب" ما يخالف ظاهره ما سبق، كحديث سعد بن أبي وقاص أمر رسول الله كما صلى الله عليه وسلم بسد الأبواب الشارعة في المسجد، وترك باب علي أخرجه أحمد والنسائي وسنده قوي

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٦٦/١

(٣)، زاد الطبراني في الأوسط (٤): قالوا: يا رسول الله، سددت أبوابنا، قال: "ما أنا سددتها ولكن الله سدها"، ورجاله ثقات، وذكر في المعنى أحاديث، ثم قال الحافظ: هذه الأحاديث تقوي بعضها بعضا، وكل حديث منها صالح للاحتجاج به، وقد أورده يعني سدوا الأبواب إلا باب علي ابن الجوزي في الموضوعات (٥)، وقد أخطأ في ذلك خطأ شنيعا، لرده الأحاديث الصحيحة، بتوهم المعارض يريد حديث خوخة أبي بكر، مع إمكان الجمع، وقال البزار (٦): الجمع ما دل عليه حديث أبي سعيد يريد الذي في الترمذي مرفوعا (٧): "لا يحل لأحد أن يطرق هذا المسجد جنبا غيري وغيرك" يريد علي بن أبي طالب عليه السلام؛ لأن الخطاب له، والمعنى أن باب علي

---

(١) انظر: خلاصة الوفا (٢/ ٧٩ - ٨٠).

(٢) انظر: فتح الباري (٧/ ١٤).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٧٥)، والنسائي في الخصائص (٤١)، وللحافظ ابن حجر كلام طويل في هذا الحديث. انظر القول المسدد (ص: ٥ - ٦ و ١٧ - ٢٣)، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٦٦)، من طريق أحمد، وقال أحمد شاكر في حاشية المسند برقم (١٥١١): إسناده ضعيف.

وانظر: منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥/ ٣٤ - ٣٦). أخرجه الإمام أحمد أيضا من حديث زيد بن أرقم (٤/ ٣٦٩) وإسناده ضعيف أيضا.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٩٣٠).

(٥) الموضوعات رقم (٦٨٤) عن سعد بن مالك، ورقم (٦٨٦) عن ابن عمر، ورقم (٦٩٠) عن جابر، ورقم (٦٨٧) و (٦٨٨) عن ابن عباس و (٦٨٩) عن زيد بن أرقم و (٦٩٢) عن أنس.

(٦) أخرجه البزار في المسند برقم (١١٩٧) وقال: وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. ولا نعلم روى عن خارجة بن سعيد إلا الحسن بن زيد هذا.

(٧) أخرجه الترمذي (٣٧٢٧) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وسمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث فاستغربه. وقال الشيخ الألباني: ضعيف.." [١]

"(اتخذوا الغنم فإنها بركة) أي نماء وزيادة، وبركتها درها ونسلها وصوفها، ولكونها من دواب الجنة، وجعلها نفس البركة مبالغة، وبركتها مشاهدة، وقد اتخذها صلى الله عليه وسلم كما أخرج الشافعي وأحمد

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٦٣/١

وأبو داود (١) أنه كان له صلى الله عليه وسلم مائة من الغنم، ولفظه عنه صلى الله عليه وسلم: "لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فإذا ولد الراعي بهمه ذبحنا مكانها شاة" (طب خط عن أم هانئ) هي بنت أبي طالب أخت علي عليه السلام واسمها فاختة، وقال أحمد: هند أسلمت يوم الفتح، وقيل: قبله (وروى (٢) ه) أي ابن ماجه (بلفظ اتخذي) خطابا لأم هانئ الراوية (غنما فإن فيها بركة).

١٠٤ - " اتخذوا عند الفقراء أيادي؛ فإن لهم دولة يوم القيامة (حل) عن الحسين بن علي (ض) ".

(اتخذوا عند الفقراء أيادي) جمع يد بمعنى النعمة، وجمعها بمعنى الجارحة أيدي، وذلك بالإحسان إليهم، (فإن لهم دولة) الدال المهملة (يوم القيامة) شفاعة وقبولا عند الله، وذكر المصنف في ذيل الجامع من حديث أنس عند ابن ماجة: "يصف الناس يوم القيامة صفوفا فيمر الرجل من أهل النار، على الرجل من أهل الجنة فيقول: يا فلان! أما تذكر يوم استسقيت فسقيتك شربة فيشفع له .. " الحديث (٣). (حل عن (٤) الحسين بن علي) هو سبط رسول الله صلى الله

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢) والشافعي (١/ ١٥) وأحمد (٤/ ٢١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٤) والخطيب في التاريخ (٧/ ١١) والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٢٦) رقم (١٠٣٩) قال البوصيري في الزوائد (٣/ ٤٠): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٢) والسلسلة الصحيحة (٧٧٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٦٨٥)، وأبو يعلى في مسنده (٣٤٩٠).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٧١) من قول ابن منبه ولم أقف عليه من قول الحسين بن علي وعزاه الطرفي وفي إسناده أصرم بن حوشب وهو كذاب، وأورده ابن تيمية في الفتاوى (٢/ ١٩٦)، وقال: كذب لا يعرف في شيء من كتب المسلمين، وأورده ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ١٩) من رواية ابن عباس وقال: حديث منكر، وكذلك ابن الجوزي في العلل (٢/ ٥١٦)، وضعفه العراقي=." [1]

"عبد الرحيم بن ميمون (١) أحد رواته ضعفه ابن معين انتهى وأورده ابن الجوزي في العلل وأعله به.

٨٥٦٦ - "من ترك صلاة لقي الله وهو عليه غضبان. (طب) عن ابن عباس (ض) ".

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٠٣/١

(من ترك صلاة (من الفرائض (لقي الله وهو عليه غضبان) أي مستحقا لعقوبة المغضوب عليهم، قال الطيبي: إذا أطلق الغضب على الله حمل على الغاية وهو إرادة الانتقام فتركه الفريضة وتفويتها بلا عذر فإنه كبيرة. (طب (٢) عن ابن عباس) رمز المصنف لضعفه، قال الهيثمي: فيه سهل بن محمود ذكره ابن أبي حاتم وقال: لم يرو عنه إلا الدورقي وسعدان وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٥٧٦ - "من ترك صلاة العصر حبط عمله. (حم خ ن) عن بريدة (صح) ".
(من ترك صلاة العصر) خصها لأنها تأتي في وقت أشغال الناس بطلب المعاش والاضطراب في الأسواق (حبط عمله) بطل ثوابه يحتمل ثواب كل حسنة ويحتمل عمل يومه وليلته قال ابن تيمية (٣): صلاة العصر هي التي فرضت عى من قبلنا فضيعوها فالمحافظ عليها له الأجر مرتين وهي التي لما فاتت سليمان - صلى الله عليه وسلم - فعل بالخيل ما فعل (حم خ ن (٤) عن بريدة) ولم يخرجه مسلم.

٨٥٦٨ - "من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا. (طس) عن أنس (ض) ".
(من ترك الصلاة متعمدا) جاحدا لوجوبها (فقد كفر جهارا) استوجب عقوبة

---

(١) انظر المغني (٢/ ٣٩٢).
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٩٤) رقم (١١٧٨٢)، وانظر المجمع (٤/ ٢١٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٢٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٤).
(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٩، ٣٦٠)، والبخاري (٥٥٣)، وابن ماجة (٦٩٤)، والنسائي (١/ ٢٣٦).."
(١)

"(من تزين للناس بعمل الآخرة) ليريهم أنه من الصالحين (وهو لا يريدها) أي الآخرة بل الرياء والنفاق. ولا يطلبها بعمله (لعن في السماوات والأرض) قال الشارح: لفظ رواية الطبراني فيما وقفت عليه من النسخ: "الأرضين" بالجمع وذلك؛ لأنه أتى بالطاعات وقلبها معاصي وحولها عن وجهها الذي فرضت له فاستحق هذه العقوبة (طس (١) عن أبي هريرة) رمز المصنف لضعفه، وقال المنذري: ضعيف، وقال الهيثمي: فيه إسماعيل بن يحيى التيمي (٢) وهو كذاب.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٠/١٧٤

٨٥٧٤ - "من تشبه بقوم فهو منهم. (د) عن ابن عمر (ح) (طس) عن حذيفة".

(من تشبه بقوم) ظاهرا في ملبوسه وهيئته (فهو منهم) معدود إن كانوا من أهل الخير فهو من أهله أو من أهل الشر فكذلك قال ابن تيمية (٣): هذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بأهل الكتاب عن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما قال تعالى: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ [المائدة: ٥١].

قلت: التولي غير مجرد التشبه بل هو ميل الباطن إلى محبتهم ومحبة ما هم عليه (د عن ابن عمر) رمز المصنف لحسنه، قال ابن تيمية: سنده جيد وقال ابن حجر في الفتح: سنده حسن. (طس (٤) عن حذيفة) سكت عليه المصنف، وقال

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٦٤٧)، والأصبهاني في الترغيب (٢٤٣٠)، وانظر المجمع (١٠/ ٢٢٠)، والترغيب والترهيب (١/ ٣٢)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٢٥)، والضعيفة (٤٥٧٤): موضوع.

(٢) انظر المجمع (١/ ٨٩).

(٣) اقتضاء الصراط (١/ ٨٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، عن ابن عمر وانظر فتح الباري (٦/ ٩٨)، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٣٢٧)، والبزار (٢٩٦٦) عن حذيفة، وانظر المجمع (١٠/ ٢٧١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٤٩).." [١]

"بعضها ببعض، وقال الحافظ ابن حجر: حديث غريب خرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال في القلب من سنده وأنا أبرأ إلى الله من عهدته، قال ابن حجر: وغفل من زعم أن ابن خزيمة صححه، وبالجملة فقول ابن تيمية: موضوع، غير صواب.

٨٦٩٧ - "من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة.

(هب) عن أنس (ح) ".

(من زارني بالمدينة) حيا أو بعد وفاته (محتسبا) زيارتي ناويا بها وجه الله تعالى.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٠/١٧٨

(كنت له شهيدا) للإيمان بالله وبرسوله (وشفيعا) [٤/ ٢٤٦] أي شهيدا للمطيع شفيعا للعاصي أو شفيعا للكل، شهيدا للمؤمن ليوافق عموم وجبت له شفا عتي الأول (يوم القيامة) طرف للأمرين معا وفيه أن زيارته حيا وبعد وفاته سواء في الأجر (هب (١) عن أنس) رمز المصنف لحسنه، قال الشارح: وليس بحسن ففيه ضعفاء منهم ابن المثنى سليمان بن يزيد الكعبي (٢) قال الذهبي: ترك، وقال أبو حاتم: منكر الحديث.

٨٦٩٨ - "من زار قبر و الديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده يس غفر له.
(عد) عن أبي بكر (ض) ".
(من زار قبري والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده) عند المزور (يس غفر له) للزائر ففيه تخصيص يوم الجمعة بالزيارة ويس بالقراءة (عد (٣) عن أبي بكر) رمز المصنف لضعفه، وقال مخرجه ابن عدي: هذا الحديث بهذا الإسناد وعمرو متهم بالوضع ومراده عمرو بن زياد أحد رواته وتعقبه المصنف بأن له

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٤١٥٧)، وانظر تلخيص الحبير (٢/ ٢٦٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٠٨)، والضعيفة (٤٥٩٨).
(٢) انظر المغني في الضعفاء (١/ ٢٧٩).
(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٥١)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٠٦)، والضعيفة (٥٠): موضوع.." (١)

"الترمذي: غريب وفيه حفص بن عمرو الأحمسي، قال الذهبي (١): ضعفوه، وقال ابن تيمية: ليس عند أهل الحديث بذلك، وقال البخاري وأبو زرعة: هو منكر الحديث.

٨٨٦٢ - "من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار. (طب حل) عن ابن مسعود (ضعيف) ".
(من غشنا فليس منا، والمكر) هو [٤/ ٢٧٢] من أنواع الغش. (والخداع) مثله.
(في النار) أي صاحبهما وأخذ الذهبي من الوعيد أن الثلاثة من الكبائر (طب حل (٢) عن ابن مسعود) كتب عليه المصنف ضعيف، وقال الهيثمي: بعد ما عزاه للطبراني في الكبير والصغير: رجاله ثقات وفي عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه (٣).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٤٢/١٠

٨٨٦٣ - "من غل بعيرا أو شاة أتى يحمله يوم القيامة. (حم) والضياء عن عبد الله بن أنيس (صح) ".

(من غل) قال المظهر: أي من سرق شيئا في الدنيا من زكاة أو غيرها. (بعيرا أو شاة أتى) به. (يحمله يوم القيامة) تشهيرا له وتشديدا في الغلول وهي تفسير لقوله تعالى: ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾ [آل عمران: ١٦١]، وهو تعظيم لشأن حقوق العباد. (حم (٤) والضياء عن عبد الله بن أنيس) رمز المصنف لصحته.

= في الضعيفة (٥٤٥): موضوع.

(١) انظر المغني في الضعفاء (١/ ١٧٧)، وميزان الاعتدال (٢/ ٣١٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٣٨) رقم (١٠٢٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٨٩)، وانظر: المجمع (٤/ ٧٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٠٨)، والصحيحة (١٠٥٨).

(٣) قال الحافظ في التقريب (٣٠٥٤): صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٨)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٤٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٠٩).." (١)

"مطلقا كما في رواية مسلم: "إياكم والتنعم وزي العجم" (١) وفي مسند أبي عوانة وغيره: "عليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم وزي مثل العجم، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب" (٢) وفي الصحيح: "خالفوا المجوس" (٣).

ومن هنا كره مالك ما خالف زي العرب جملة واحدة من لبس ومأكول وغيره. (و) سابعا: (وأن يجعل على منكبيه حريرا مثل الأعاجم) قال ابن تيمية: النهي هنا من حيث كونه شعارا للأعاجم لا لكونه حريرا يعم الثوب والأصل في الصفة أن تكون لتقييد موصوفها. (و) ثامنها النهي عن: (النهبى) وهي بضم النون مقصورا: أي الإغارة على أهل الإسلام وأخذ أموالهم. (و) تاسعها: (ركوب النمور) كما سلف، قيل: لما فيه من التخييل والتشبه بالعجم. (و) عاشرها: (لبس الخاتم إلا لذي سلطان) أي فإنه منهي عنه، قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث لم يصح: في إسناده رجل متهم فلا تعارض الأخبار الصحيحة في حل لبسه لكل أحد، وقال القاضي: المراد في الحديث النهي للتنزيه، وقيل: إنه منسوخ بدليل أن الصحابة كانوا

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٠/٣٢٦

يلبسون الخواتم، قيل: وهذا الأولى.

وفي شرح الترمذي: النهي في هذا الحديث يتناول أشياء يختلف حكم النهي فيها ففي بعضها للتحريم وفي بعضها للكراهة وصيغة النهي واحدة، فإما أن تكون مشتركة بين المعنيين أو حقيقة في التحريم، مجازا في الكراهة ففيه استعمال المشترك في معنييه أو اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه. (حم د ن (٤)

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٨٥١٤).

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم (٢٦٠).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٤)، وأبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي في المجتبى (٨/ ١٤٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٧٢).." [١]

"المصنف لضعفه، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث أشعث بن عبد الله وذكر في العلل أنه سأل عنه البخاري، فقال: لا أعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، قال ابن سيد الناس: ومع غرائبه يحتمل أنه من قسم الحسن لأن أشعث (١) مستور انتهى وجزم النووي أنه حسن (٢).

٩٥١٧ - "نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده اليسرى، وقال: إنها صلاة اليهود. (ك هق) عن ابن عمر (صح) ".

(نهى أن يجلس الرجل في الصلاة) حال تشهده أو بين السجودين (وهو معتمد على يده اليسرى وقال) في تعليل النهي (أنها) أي تلك الجلسة (صلاة اليهود) ونحن مأمورون بمخالفتهم، قال ابن تيمية (٣): وفيه تنبيه على أن كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون معصية بالنية منهي عنه المؤمنون عن ظاهره وإن لم يقصدوا به قصد الكافرين حسما للباب [للذريعة]. (ك هق (٤) عن ابن عمر) رمز المصنف لصحته، وقال الذهبي في المهذب: هذا إسناده قوي.

٩٥١٨ - "نهى أن يقرن بين الحج والعمرة. (د) عن معاوية (ض) ".

(نهى أن يقرن) في عام واحد. (بين الحج والعمرة) وذلك بالتمتع وسلف الكلام فيه. (د (٥) عن معاوية)

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٠/٥٨٩

رمز المصنف لضعفه.

٩٥١٩ - "نهى أن يقد السير بين أصبعين. (د ك) عن سمرة (صح) ".

---

(١) انظر المغني (١/ ٩١).

(٢) انظر: خلاصة الأحكام (١/ ١٥٦)، وشرح مغلطائي لابن ماجه (١/ ٨٤، ١٣١).

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٦٤).

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٢٣٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٣٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٢٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١٧٩٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٢٣).." [1]

"(ابن عساكر (١) عن سلمة بن الأكوع) ورواه عنه بلفظه أبو نعيم والديلمي.

٩٦٢١ - "ويح عمار: تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار. (حم خ) عن أبي سعيد (صح) ".

(ويح عمار) بالجر على الإضافة وهو ابن ياسر الصحابي الجليل (تقتله الفئة

= دعوني أذهب إلى يزيد فأضع يدي في يده. قال ابن الصلاح - رحمه الله -: "لم يصح عندنا أنه أمر بقتله -أي الحسين - رضي الله عنه -، والمحفوظ أن الآمر بقتاله المفضي إلى قتله -كرمه الله- إنما هو عبيد الله ابن زياد والي العراق إذ ذاك".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "إن يزيد بن معاوية لم يأمر بقتل الحسين باتفاق أهل النقل ولكن كتب إلى ابن زياد أن يمنعه عن ولاية العراق، ولما بلغ يزيد قتل الحسين أظهر التوجع على ذلك وظهر البكاء في داره ، ولم يسب لهم حريما بل أكرم أهل بيته وأجازهم حتى ردهم إلى بلادهم، أما الرو ا يات التي في كتب الشيعة أنه أهين نساء آل بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنهن أخذن إلى الشام مسبيات وأهن هناك هذا كله كلام باطل، بل كان بنو أمية يعظمون بني هاشم، ولذلك لما تزوج الحجاج

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٦٠٩/١٠

بن يوسف فاطمة بنت عبد الله بن جعفر لم يقبل عبد الملك بن مروان هذا الأمر، وأمر الحجاج أن يعتزلها وأن يطلقها، فهم كانوا يعظمون بني هاشم، بل لم تسب هاشمية قط" ا. هـ.

قال ابن كثير - رحمه الله -: "وليس كل ذلك الجيش كان راضيا بما وقع من قتله -أي قتل الحسين- بل ولا يزيد بن معاوية رضي بذلك الله أعلم ولا كرهه والذي يكاد يغلب على الظن أن يزيد لو قدر عليه قبل أن يقتل لعفا عنه، كما أوصاه أبوه، وكما صرح هو به مخبرا عن نفسه بذلك، وقد لعن ابن زياد على فعله ذلك وشتمه فيما يظهر ويبدو" ا. هـ أما إباحة المدينة ثلاثا لجند يزيد يعبثون بها يقتلون الرجال ويسبون الذرية وينتهكون الأعراض، فهذه كله ا أكاذيب وروايات لا تصح، فلا يوجد في كتب السنة أو في تلك الكتب التي ألفت في الفتن خاصة كالفتن لنعيم بن حماد أو الفتن لأبي عمرو الداني أي إشارة لوقوع شيء من انتهاك الأعراض، وكذلك لا يوجد في أهم المصدرين التاريخيين المهمين عن تلك الفترة (الطبري والبلاذري) أي إشارة لوقوع شيء من ذلك، وحتى تاريخ خليفة على دقته واختصاره لم يذكر شيئا بهذ الصدد، وكذلك إن أهم كتاب للطبقات وهو طبقات ابن سعد لم يشر إلى شيء من ذلك في طبقاته. وهذا الذي استقرت عليه عقيدة أهل السنة والجماعة وللتفصيل راجع المقدمة.

(١) أخرجه ابن عساكر كما في الكنز (٣٤٢٧٠)، والديلمي في الفردوس (٧١٤٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٣٥).." [1]

"الباغية) هو معاوية وأصحابه (يدعوهم إلى الجنة) بمبايعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه السلام - (ويدعونه إلى النار) بالخروج عن طاعته وقع ذلك بصفين دعاهم عمار إلى طاعة علي - رضي الله عنه - ودعوه إلى عدم طاعته، فطاعة علي - رضي الله عنه - توجب الجنة، وعدم طاعته توجب النار (١) وهذا من أعلام النبوة وقد أطلنا فيه في كتابنا الروضة الندية شرح التحفة العلوية قال القرطبي: وهذا من أثبت الأحاديث وأصحها ولما لم يقدر معاوية على إنكاره قال: إنما قتله من أخرجه فأجابه علي - رضي الله عنه -: بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قتل حمزة حين أخرجه، قال ابن دحية: هذا من علي إلزام مفحم لا جواب عنه وحجة لا اعتراض عليها وقد أجمع معظم أهل السنة والحديث وغيرهم على أن معاوية باغ وأن عليا - رضي الله عنه - مصيب في قتاله كما أنه مصيب في قتال أهل الجمل، نقل هذا الإجماع عبد القاهر الجرج ا ني في كتابه في الإمامة، ونقل أبو منصور أن عقيدة أهل السنة: أن عليا - رضي الله عنه - كان مصيبا في قتال أهل صفين كإصابته في قتال أهل الجمل انتهى وأما مذهب أهل البيت -عليهم

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤٢/١١

السلام- في ذلك فهو معروف (٢).

---

(١) لا يحكم أهل السنة والجماعة لرجل بوجوب الجنة والنار إلا بنص قطعي من الكتاب والسنة، ولا يوجد نص قطعي حول معاوية - رضي الله عنه - في هذا، أما كون أحدهما مصيبا أو مخطئا فهذا لا مانع من الحكم به لكن كل منهما مجتهد والمصيب له أجران والمخطيء له أجر كما سيأتي.

(٢) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا يدل لصحة إمامة علي ووجوب طاعته وأن الداعي إلى طاعته داعي بلى الجنة، والداعي إلى مقاتلته داع إلى النار -وإن كان متأولا- وهو دليل على أنه لم يكن يجوز قتال علي، وعلى هذا فمقاتله مخطيء -وإن كان متأولا- أو باغ -بلا تأويل- وهو أصح القولين لأصحابنا، وهو الحكم بتخطئة من قاتل عليا، وهو مذهب الأئمة لأصحابنا، وهو الحكم بتخطئة من قاتل عليا، وهو مذهب الأئمة الفقهاء الذين فرعوا على ذلك قتال البغاة المتأولين. مجموع الفتاوى (٤/ ٤٣٧). وقال أيضا: مع أن عليا أولى بالحق ممن فارقه، ومع أن عمار قتلته الفئة الباغية -كما جاءت به النصوص- وعلينا أن نؤمن بكل ما جاء من عند الله ونقر بالحق كله، ولا يكون لنا هوى، ولا نتكلم بغير علم، بل نسلك سبل العلم والعدل، ذلك هو اتباع الكتاب والسنة، وأما من تمسك ببعض الحق دون بعض، وهذا منشأ الفرقة والاختلاف. انظر: مجموع الفتاوى =." [١]

"له، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب: أخذ الحلال، وترك الحرام. (ك هق) عن جابر" (صح).

(لا تستبطئوا الرزق، فإنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغه) أي يصل إليه (آخر رزق هو له) فلا يقدمه الاستعجال (فاتقوا الله وأجملوا في الطلب: أخذ الحلال، وترك الحرام) يدل مما قبله أو خبر مبتدأ محذوف كأنه قيل ما الإجمال في الطلب؟ فقال: أخذ الحلال. (ك هق (١) عن جابر) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: على شرطهما وأقره الذهبي.

٩٧٧٨ - "لا تسكن الكفور، فإن ساكن الكفور كساكن القبور. (خد هب) عن ثوبان (ح) ".

(لا تسكن) نهى عن السكنى (الكفور) بضم الكاف والفاء القرى لأنها لا يشهد أهلها الجماعات ولا الجمع (فإن ساكن الكفور) في بعده عن تحصيل الأجر والثواب (كساكن القبور) لا يمكنهم كسب طاعة من الطاعات، فيه نهي عن سكون المحلات البعيدة عن الخيرات الأخروية من العلم والعمل فشبه ساكن

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١١/ ٤٣

القرى بأهل القبور لأن أهل القرى كالأموات لا يجدون عالما ولا أمرا دينيا، قال ابن تيمية: قد جعل الله سكنى القرى يقتضي من كمال الإنسان في العلم والدين ورقة القلب ما لا يقتضيه سكنى البادية، كما أن البادية توجب من صلابة البدن والخلق ومتانة الكلام ما لا يكون في المدن هذا هو الأصل وإن جاز تخلف المقتضي لمانع فقد يكون سكون البادية أنفع من المدن (خد هب (٢) عن ثوبان) رمز المصنف لحسنه.

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٤)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٧٩)، والبيهقي في الشعب (٧٥١٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٢٦).." [1]

"٩٨٨٩ - "لا عدوى، ولا طيرة ولا هامة، ولا صفر، ولا غول. (حم م) عن جابر (صح) ".

(لا عدوى، ولا طيرة) تقدم غير مرة (ولا هامة، ولا صفر، ولا غول) تقدم جميع ما ذكر مرارا وهو نهي عما كانت الجاهلية تعتقده. (حم م (١) عن جابر).

٩٨٩٠ - "لا عقر في الإسلام. (د) عن أنس" (ح).

(لا عقر في الإسلام) قال ابن الأثير (٢): هو نفي لعادة الجاهلية وتحذير منها كانوا في الجاهلية ينحرون الإبل على قبور الموتى ويقولون صاحب القبر كان ينحرها للأضياف في حياته فيكافأ بصنيع ذلك بعد مماته، قال ابن تيمية (٣): وكره الإمام أحمد أكل لحمه، قلت: قد ثبتت هذه السنة الجاهلية في اليمن وغيرها يعقرون عند دفن الميت على قبره شيء من البقر وتقدم الحديث في نهى.

(د (٤) عن أنس) رمز المصنف لحسنه.

٩٨٩١ - "لا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف، ولا حسب كحسن الخلق. (هـ) عن أبي ذر (ض) ".

(لا عقل) أعطيه العبد (كالتدبير) قال الطيبي: أراد بالتدبير العقل المطبوع والتدبير هو النظر في دوائر الأمور وعواقبها فتكون المتاوى مناسبة للمناهي (ولا ورع كالكف) الورع في الأصل الكف يقال ورع الرجل يرع بالكسر فيهما

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٠٩/١١

= هريرة، وأخرجه أحمد (٣/ ٤٤٩)، ومسلم (٢٢٢٠).
(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٣)، ومسلم (٢٢٢٢).
(٢) النهاية (٣/ ٥٢٩).
(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٨١).
(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٢٢)، والبيهقي (٤/ ٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٣٥)، والصحيحة (٢٤٣٦).." [1]

"أن يقال في حديث الكتاب أنه أراد بقوله ما في العتمة ما في هذا الوقت لأجل الصلاة وهي صلاة العشاء فإطلاقه العتمة على الوقت نفسه لا على الصلاة والنهي إنما هو عن تسمية الصلاة كما أشرنا إليه، وإنما حث على نفس الوقت لأنه أبلغ من الحث على الواقع فيه؛ لأنه ما عظم الزمان إلا لعظمة ما يقع فيه، نظير ما ذكره الأئمة في قوله عذاب يوم عظيم حيث جعل صفة العظم لليوم لا للعذاب لأنه أبلغ من جعله صفة للعذاب لأنه إذا وصف الزمان بالعظم لعظمة ما يقع فيه دل على إنما عظم لأجله لا يكتبه عنه عظمته وذهب مالك وغيره إلى أنه لا كراهة في تسمية العشاء عتمة، فإنه لما روي هذا الحديث يعني حديث الكتاب قال عبد الرزاق فقلت لمالك: أما تكره أن تقول العتمة قال: هكذا قال الذي حدثني كما في رواية أحمد ذكره ابن تيمية في المنتقى (١) وبوب على جواز تسميتها بذلك مستدلا بما ذكر (طب (٢) ك هب عن بن عمر) رمز المصنف لصحته وصححه الحاكم، وأقره الذهبي وقال الهيثمي: رجاله موثقون.

٥٣٤ - " إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا، وشبك بين أصابعه (ك) عن أبي هريرة" (صح).
(إذا توضأ أحدكم في بيته) كأنه خرج على العادة والأغلب وإلا فلو توضأ في المسجد كهذه الأزمنة لكان له الأجر المذكور ويحتمل اختصاص ما ذكر لمن توضأ في منزله (ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع) من صلاته (فلا يقل هكذا) وهذا آخر الحديث وقوله (وشبك بين أصابعه) من كلام الراوي بيانا بما أراهم - صلى الله عليه وسلم - من الهيئة التي نهى عنها والمراد به إدخال الأصابع بعضها في بعض

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٥٩/١١

(١) المنتقى (١/ ٢٢٣) رقم (٤٦٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٥٥) (١٣٣٢٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٢١٧) والبيهقي في الشعب (٢٨٨٤) وقول الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١٤) والسلسلة الصحيحة (١٢٩٦).." [1]

"(إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة) بضم السين المهملة وسكون المثناة الفوقية ما يستتر به عن المار وقد فسرها ما عند الشافعي وأبي داود والبيهقي: "إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا" (١) (وليدن من سترته) قد قدر الدنو منها حديث الشيخين وغيرهما عن سهل بن سعد أنه كان بين مصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين الجدار ممر شاة (٢) وقوله (لا يقطع الشيطان عليه صلاته) أي لئلا يقطع فإنه إذا لم يستتر قطع الشيطان أو كانت السترة لكنه لم يدن منها، وقطع الصلاة تقليل أجرها لا إبطالها وظاهر الأمر الوجوب باتخاذ السترة والدنو منها وحمله الجمهور على الندب كأنهم يقولون أنه علل بزيادة الأجر وهو لا يجب وظاهره اتخاذها في الفضاء والعمران وحملوه على الفضاء (حم د ن ك عن سهل بن أبي حثمة) (٣) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وأقره الذهبي.

٧١٤ - " إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه الأيمن (د ت حب) عن أبي هريرة (صح) ".

(إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر) نافلته (فليضطجع على جنبه الأيمن) بين النافلة والفريضة قد ثبت هذا من فعله - صلى الله عليه وسلم - وهنا من قوله وهذا الحديث قال فيه الترمذي: صحيح، وقال ابن تيمية: باطل، وقال ابن حزم: هذه الضجعة واجبة وأنها تبطل صلاة الفجر ممن لم يضطجع هذه الضجعة، وهذا مما خالف فيه

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٨٩)، ابن ماجه (٩٤٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٩) ..

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤)، ومسلم (٨/ ٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢) وأبو داود (٦٩٨) والنسائي (٢/ ٦٢) وابن حبان (٢٣٧٣) والحاكم (١/

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢/٧

٢٥١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٠) والسلسلة الصحيحة (١٣٧٣).." (١)

"بالرقية للإباحة لا للندب حيث قال: ولا يكره منها ما كان خلاف ذلك والأقرب أنه للندب بل الأصل فيه الوجوب إلا لصارف وقد تكرر الأمر به كما هنا وحديث: "استرقوا لها" (١) وقد كان يأمر بالرقية ويفعلها ويعلمهم التعوذات وبأقل من ذاك يثبت الندب إلا أنه يشكل عليه أنه - صلى الله عليه وسلم - لما وصف السبعين ألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب بأنهم لا يرقون (٢) ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فإنه يفهم منه أن فعل الرقى مباح وإن ترك المندوب لا يفضل على فعله.

ولعله يجاب بأن فضيلة الصبر على الألم والتجرع بمرارة السقم والرضا بما نزل من الألم رتبة تربو على فضيلة فعل المندوب ولا يبلغ كنهها ولا يدنو إليها فالمتداوي فاعل للمندوب فيثاب على فعله، والصابر على الألم القارس لذلك أكثر ثوابا وأعلى رتبة من حيث الصبر والرضا لا من حيث ترك المندوب أو لأن حظ النفوس في التداوي وطلبها للعافية لا يكاد يتمحص فيه قصد الندب، وقال ابن الأثير (٣): إنما ترك في الحديث صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا الذين لا يلتفتون إلى شيء من علائقها وتلك درجة الخواص لا يبلغها أحد غيرهم وأما العوام فرخص لهم في التداوي والمعالجات ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص والأولياء ومن لم يصبر رخص له في الرقية والدواء والعلاج.

قلت: ولا يقال يرد عليه أنه كيف يقول التداوي والاسترقاء طريقة العوام وقد ثبت أنه تداوى سيد البشر وداوى ورقى لأنا نقول الكلام في الحديث في الأمة لأنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "يدخل من أمتي" الحديث، أو لأن التداوي في حقه - صلى الله عليه وسلم - واجب لأنه مأمور بما لا يتم إلا بالعافية من تبليغ أحكام الله والجهاد لأعدائه

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٠٧).

(٢) وفي قوله ولا يرقون كلام لابن تيمية.

(٣) النهاية (٢/ ٦٢).." (٢)

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢/١١٨

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢/٢٩٣

"(أسست) هو من الأساس مثلث أصل العمارة والبناء أي بنيت (السماوات السبع والأرضون) بفتح الراء (السبع) فيه أنها سبع كالسماوات (على ﴿قل هو الله أحد﴾) أي لأجلها فعلى حرف تعليل و ﴿قل هو الله أحد﴾ علم بسورة الصمد والمراد أنها بنيت السماوات والأرض لأجل توحيد الله وإبانة صمديته وإظهار ألوهيته وتنزيهه من الولد والوالد والشريك نظير قوله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات: ٥٦] وحديث: "كنت (١) كنزا مخفيا فخلقت خلقا فعرفتهم بي حتى عرفوني" إلا أنه قال ابن تيمية: أنه حديث باطل، فالحديث لبيان أن حكمة خلق المسكن هي حكمة خلق الساكن وهي عبادة الله تعالى وأن الكائنات خلقت أدلة عليه كما قال:

وفي كل شيء له آية ... تدل على أنه واحد (٢)

(تمام في فوائده عن أنس) رمز المصنف لضعفه (٣).

١٠١٥ - "أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال "لا إله إلا الله" خالصا مخلصا من قلبه (خ) عن أبي هريرة" (صح).

(أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة) تقدم بسط الكلام في الشفاعة ويأتي (من قال لا إله إلا الله مخلصا) حال كون القول (خالصا من قلبه) أصل الحديث

---

(١) قال القارئ في المصنوع (ص ١٤١): نص الحفاظ كابن تيمية والزركشي والسخاوي على أنه لا أصل له. وقال شيخ الإسلام: هذا ليس من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أعرف له إسنادا صحيحا ولا ضعيفا. انظر مجموع الفتاوى (١٨/ ١٢٢، ٣٧٦).

(٢) قاله أبو العتاهية المتوفى سنة ٢١١ هـ وهو من شعراء العصر العباسي.

(٣) أخرجه تمام كما في الكنز (٣٧٦٥) والدينوري كما في المجالسة (٣٤٥٨)، وفي إسناده موسى بن محمد بن عطاء الدمياطي كذبه أبو زرعة وأبو حاتم وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني وغيره متروك كما في الميزان (٦/ ٥٥٩) كما في الميزان (٦/ ٥٥٩) وقال الألباني في ضعيف الجامع (٨٤٣) والسلسلة الضعيفة (٥٩٢): موضوع.." (١)

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٥٩/٢

"إخبار بأن اسم الله الموصوف بما ذكر هو هذا اللفظ وقد أخرج الحاكم في المستدرك (١) اسم الله الأعظم دعاء يونس قال رجل: يا رسول الله هل كانت ليونس خاصة؟ فقال: "ألم تسمع قوله: ﴿فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين﴾ [الأنبياء: ٨٨] فأي رجل دعا به في مرضه أربعين مرة فمات في مرضه ذلك إلا أعطي أجر شهيد وإن برأ برأ مغفورا له". وأما كون هذه دعوة مع أن ظاهرها اعتراف بالدنيا وتوحيد للرب قد أشرنا سابقا إلى أنه من أنواع الدعاء ما كان على مثال هذا التركيب، ولابن تيمية رسالة مستقلة في الكلام على هذه الآية بين فيها كونها دعاء وأطال فيها وأطاب (ابن جرير عن سعد) رمز المصنف لضعفه (٢).

١٠٢٩ - "إسماع الأصم صدقة (خط) في الجامع عن سهل بن سعد (ض) ".
(إسماع الأصم) كلاما ينفعه ولو كلمة واحدة (صدقة) في أجرها وهو داخل تحت حديث "كل معروف صدقة" (٣) (خط في الجامع عن سهل بن سعد) (٤) رمز المصنف لضعفه.

١٠٣٠ - "أسمح أمتي جعفر المحاملي، في أماليه وابن عساكر عن أبي هريرة

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٠٦) وفي إسناده: عمرو بن السكسكي قال ابن عدي: له مناكير كما في المغني في الضعفاء (٤٦٣٤).
(٢) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٨٢) وفي إسناده: علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. انظر التقريب (٤٧٣٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٨٥٤) والسلسلة الضعيفة (٢٢٧٥).
(٣) أخرجه البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (١٠٠٦).
(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٤١٣) رقم (٩٩٠)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٨٥١) والسلسلة الضعيفة (١٧٥٢): ضعيف جدا في إسناده ثلاث علل:

١ - إسماعيل بن قيس بن سعد قال البخاري والدارقطني منكر الحديث وقال النسائي وغيره ضعيف. التاريخ الكبير (١/ ٣٧٠) والميزان (١/ ٤٠٥).

٢ - أحمد بن عبد الصمد ساق له الذهبي حديثا وقال لا يعرف والخبر منكر. الميزان (١/ ٢٥٧)

٣ - أحمد بن حبيب النهرواني لم أجد له ترجمة.." [(١)]

"كما قال تعالى: ﴿قم الليل﴾ [المزمل: ٢] ولذا يقال: قيام الليل ولا يقال: قيام النهار وبقوله - صلى الله عليه وسلم -: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا" (١)، وهكذا كان فعله - صلى الله عليه وسلم - فإنه كان لا يزيد في الليل على ثلاث [١/ ٣٦٨] عشرة ركعة وكان يصلي الركعة في بعض الليالي بالبقرة وآل عمران والنساء وأما بالنهار فلم يحفظ عنه شيء من ذلك قال ابن تيمية: الصواب أنهما سواء والقيام أفضل بذكره وهو القراءة والسجود أفضل من هيئة القيام وذكر القيام أفضل من ذكر السجود فعلى هذا يكون قوله - صلى الله عليه وسلم -: "أفضل الصلاة طول القنوت" أي من حيث الذكر (حم م ت ٥ عن جابر طب عن أبي موسى وعن عمرو بن عنبسة وعن عمير) بالتصغير (بن قتادة الليثي) بمثناة فمثلثة نسبة إلى بني ليث (٢).

١٢٧٠ - "أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة (ن طب عن زيد بن ثابت) ".

(أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) فإنها في المسجد أفضل لأن الجماعة شرع فيها فهي محلها أفضل ومثل الفروض (الفرض) كل نفل شرع جماعة (ن طب (٣) عن زيد بن ثابت) ورواه أيضا الشيخان (٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) جابر: أخرجه أحمد (٣/ ٣١٤) ومسلم (٧٥٦)، والترمذي (٣٨٧) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١٤٢١) حديث أبي موسى: أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (١/ ٦٠) وقال الهيثمي: رجاله موثقون. وأخرجه أيضا: الطبراني في الأوسط (٢١٠٦)، والبزار (٣٠١٦).

حديث عمير بن قتادة: أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٤٨، رقم ١٠٣). وأخرجه أيضا: في الأوسط (٨١٢٣)، قال الهيثمي (١/ ٥٨): فيه سويد أبو حاتم اختلف في ثقته وضعفه.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ١٤٤) رقم (٤٨٩٦). والنسائي في السنن الكبرى (١٢٩١).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٦٩/٢

وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١١٧).
(٤) أخرجه البخاري (٧٣١) ومسلم (٧٨١).." [١]

"حاله لها والمنخرم منها، وقد أسلفنا قريبا إشارة إلى هذا وأنه من قسم سوء الظن بالله ويحتمل أن المراد الذي يرى هذا ويتفرع على رؤيته المنازعة وطلب الأمر لنفسه وإراقة الدماء وانتهاك الحرم ونحو ذلك، وهذا الحديث فيمن أراد الملك وطلبه محبة للدنيا كحال ملوك الدنيا كما يرشد إليه قوله: "من يرى أنه أحق" أي ليس معه إلا مجرد رؤيته واستعظامه لنفسه لا فيمن أراد تغيير المنكر والأخذ على يد الظالم وكف كفه عن عباد الله وأموالهم ودمائهم كما كان من صالحي أئمة الآل عليهم السلام أولهم وسيدهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في قتاله للبغاة معاوية وحزبه ثم الحسين السبط ثم من لا يأتي عليه العد من الأئمة الماضين (١) (طس عن عمر) (٢) رمز المصنف لضعفه وفيه راو متروك.

١٣٧٨ - "أكثر منافقي أمتي قراؤها (حم طب هب عن ابن عمرو) (حم طب عن عقبة بن عامر طب عد عن عصمة بن مالك) " (صح).
(أكثر منافقي أمتي قراؤها) تقدم تفسير النفاق وليس المراد هنا نفاق الشرك بل نفاق العمل وهو التصنع ببعض الأعمال الدينية لنيل الدنيا وهذا واقع في

---

(١) هذه الأمور يحسن عدم الخوض فيها وعدم الحكم على أي جهة من الجانبين ويراجع لهذا الموضوع: العواصم من القواصم لابن العربي، ورفع الملام عن أئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية، والفتاوى الكبرى له أيضا (٥/ ٩٣، ١٠٧)، وانظر كذلك الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي الفقيه.
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٤٢، رقم ١٨٦٥) وقال الهيثمي (١/ ١٨٧): فيه إسماعيل بن قيس الأنصاري، وهو متروك الحديث وقال فيه البخاري والدارقطني منكر الحديث وقال النسائي وغيره ضعيف. انظر ميزان الاعتدال (١/ ٤٠٥). وفي إسناده أيضا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أورده الذهبي في المغني في الضعفاء (٣٥٦٨) وقال ضعفه أحمد والدارقطني، وأقره الحافظ في التقريب (٣٨٦٥). وقال الألباني في ضعيف الجامع (١١٠٠) ضعيف جدا وقال في السلسلة الضعيفة (٧٠٤١): موضوع.." [٢]

---

[١] التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢/٥٧٠
[٢] التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣/٤٥

"١٤٥٨ - "اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به (م عن عائشة) " (صح).

(اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه) ظاهر في كل ولاية حتى على الصبيان في الكتاب وقد ذكر ابن تيمية (١): إن الوعيد على الجور شامل لذلك ولما هو أدون منه (ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به) وهو شامل لكل من تحت يده من له عليه أمر كالمرأة راعية في بيت زوجها وسيأتي كلكم راع (م عن عائشة) وأخرجه غيره.

١٤٥٩ - "اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل (م د ن ٥ عن عائشة) " (صح).

(اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت) يحتمل أن كلمة ما مصدرية أي من شر عملي الذي عملته من صالح فلا يصحبه رياء ولا سمعة ولا عدم قبوله ومن طاع فلا يعفها ولا تعفوا عنه، ويحتمل أنها موصولة حذف عائدها وهو الأنسب بقوله (ومن شر ما لم أعمل) أي أعوذ بك من شر الذي لم أعمله من الأعمال التي يكون تركها سببا للهلاك والغضب ويحتمل أن يريد شر عمل غيره من العصاة فإن عقوبته يتعدى كما قال تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ [الأنفال: ٢٥] (م د ن ٥ عن. عائشة) (٢).

١٤٦٠ - "اللهم أعني على غمرات الموت وسكرات الموت (ت ٥ ك عن عائشة) " (صح).

= (٦/ ٢٦٩).

(١) النهاية (٢/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧١٦) وأبو داود (١٥٥٠)، والنسائي (٣/ ٥٦)، وابن ماجه (٣٨٣٩). وأخرجه أيضا: إسحاق بن راهويه (١٦٠٠)، وابن حبان (١٠٣١).." (١)

"١٥٠٢ - "اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضي لي اللهم فشفعه في (ت ٥ ك عن عثمان) ".

(اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد) عطف بيان أي أتوسل إليك في طلب الحاجات به وبمقامه

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣/٩٩

عندك وكرامته لديك (١).

وقد اختلف في جواز التوسل إليه تعالى بشيء من مخلوقاته فقال أبو محمد بن عبد السلام في فتاويه (٢): أنه لا يجوز التوسل إليه بشيء من مخلوقاته لا الأنبياء ولا غيرهم، وتوقف في حق نبينا - صلى الله عليه وسلم - لاعتقاده أنه ورد في ذلك حديث، وإن لم يعرف صحة الحديث وكأنه يريد هذا الحديث وقال [١/ ٤٣٢] أبو حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعوا الله إلا به، قال: وأكره أن يقال أسألك بمعاقد العز من عرشك وأكره أن يقال بحق فلان وبحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت الحرام وعن أبي الحسن قال: أما المسألة بغير الله فمنكرة في قولهم لأنه لاحق لغير الله عليه وإنما الحق لله على خلقه، وأما قوله: بمعقد العز من عرشك فكرهه أبو حنيفة ورخص فيه أبو يوسف قال: وقد روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا بذلك، قال: ولأن معقد العز من العرش إنما يراد به القدرة التي خلق الله بها العرش مع عظمته فكأنه سأله بأوصافه أفاد ذلك ابن القيم في إغاثة اللهفان (٣) (نبي الرحمة) صفة لمحمد - صلى الله عليه وسلم - مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ [الأنبياء: ١٠٧] فإنه تعالى رحم به الكفرة بإخراج من آمن منهم من ظلمات الكفر

---

(١) وضع لهذا الموضوع عنوان: (مطلب في التوسل إلى الله بالمخلوق).

(٢) انظر هذا القول في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٣٤٧)، ونقله كذلك ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٢١٧).

(٣) المصدر السابق.." [1]

"إلا وله دواء علمه من علمه وجهله من جهله" كما ثبت ذلك عنه - صلى الله عليه وسلم - ويأتي في التاء المثناة، زيادة على هذا. (ك) (١) عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته؛ لأنه قال الحاكم: صحيح.

٢٠٨٥ - "إن الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين اثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه في النار". (حم طب ك) عن الأرقم (صح).

(إن الذي يتخطى رقاب الناس) القاعدين انتظارا للصلاة. (يوم الجمعة) كأنه خرج على الغالب وإلا فتخطي الرقاب منهي عنه؛ لأنه إيذاء للناس. (ويفرق بين اثنين) بتخطيه أو يقعد بينهما. (بعد خروج الإمام) ظاهره

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٤٨/٣

أنه قبل خروجه لا بأس به، وفيه أنه إيذاء وكأن هذا خرج على الغالب وأنه لا يتخطى إلا بعد خروجه للقرب منه وسماع وعظه. (كالجار قصبه) بضم القاف وسكون الصاد المهملة، هو المعي جمعه أقصاب، وقيل: إنه اسم للأمعاء كلها، وقيل: ما كان أسفل البطن من الأمعاء، قاله في النهاية (٢).

إن قلت: حديث عقبة بن الحارث: "صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المدينة العصر ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ... " (٣) الحديث يدل على اختصاص النهي بالجمعة.

قلت: نعم، أو ذلك للحاجة وهو جائز وقد بوب ابن تيمية في المنتقى لجوازه للحاجة. (حم طب ك) (٤) عن الأرقم) بن الأرقم رمز المصنف لصحته، وقال

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ١٩٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٦٨٨).

(٢) انظر النهاية (٤/ ٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٨٥١)، ومسلم (٢٠٥٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٧)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٠٧) رقم (٩٠٨)، والحاكم (٣/ ٥٠٤)، وقال الذهبي: هشام واه، وقال الألباني في ضعيف الجامع (١٥٢٥)، والضعيفة (٢٨١١): ضعيف جدا.." [1]

"البهائم" وقد ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حادت به بغلته حتى كادت تلقيه لما مر بقبر يعذب، قال بعض أهل العلم: ولهذا السبب يذهب الناس بدوابهم إذا مغلت إلى قبور اليهود والمنافقين والإسماعيلية، فإن أهل الخيل يقصدون قبورهم بذلك فإذا سمعت الخيل عذاب القبر أحدث لها فزعا وحرارة يذهب بالمغل. (طب) (١) عن ابن مسعود) سكت عليه المصنف، وإسناده: حسن بل قيل صحيح.

٢١٢٧ - "إن الميت ليعذب ببكاء الحي". (ق) عن عمر (صح).

(إن الميت ليعذب ببكاء الحي) أي عليه، هذه رواية عمر، وفي رواية ابنه عبد الله: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" وقالت عائشة: رحم الله ابن عمر والله ما كذب ولكنه أخطأ ونسي إنما مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على يهودية وهم يبكون عليها فقال: إنهم يبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها (٢). وقالت في الرد على عمر: رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن المؤمن

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣/٥٢٢

ليعذب ببكاء أحد ولكن قال: "إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه" (٣) وفي رواية: أنها قالت: رحم الله عمر وابن عمر والله ما هما بكاذبين ولكنهما وهما، قال الحافظ ابن حجر (٤): إنه قد اختلف الناس في ذلك واختار الطبري في تهذيبه: أن المراد بالبكاء ما كان من النياحة المنهي عنها وأن المراد بالعذاب الذي يعذب به الميت ما يناله من الأذى من معصية أهله لله، واختار هذا جماعة من الأئمة آخرهم تقي الدين ابن تيمية (٥)، وروى أحمد: "الميت يعذب ببكاء الحي عليه إذا قالت النائحة: واعضداه واناصراه واسنداه جبذ

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٠٠) رقم (١٠٤٥٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٩٦٥)، والصحيحة (١٣٧٧).

(٢) مطلب في البكاء على الميت، عنوان وضع على الحاشية.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٨).

(٤) انظر: تلخيص الحبير (٢/ ٢٨٠ - ٢٨١) رقم (٨٠٦).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٧٠).." [١]

"٢٢٥٤ - "إن جزء من سبعين جزء من أجزاء النبوة تأخير السحور وتبكير الفطور وإشارة الرجل بأصبعه في الصلاة". (عب عد) عن أبي هريرة".

(إن جزءا من سبعين جزءا من أجزاء النبوة) تقدم قريبا أن هذه التجزئة ليست حقيقية وإنما يراد بها أن هذه صفة من صفات النبوة وشعبة من شعابها أي من الخصال التي يفعلها النبيون. (تأخير السحور) تقدم بيان تأخيره، وأنه كان بين تسحره - صلى الله عليه وسلم - وصلاة الفجر نحو خمسين آية. (وتبكير الفطر) تقديمه والمسارعة به وقد ثبت أنه كان - صلى الله عليه وسلم - يفطر عند غيبة قرص الشمس قبل أن يصلي. "وإشارة الرجل بأصبعه في الصلاة) فيه إبهام الأصبع والموضع الذي يكون عنده الإشارة وقد مر في أحاديث أخر أنها السبابة وأن الإشارة بها عند التشهد الأوسط والأخير عند قوله: لا إله إلا الله. (عب عد) (١) عن أبي هريرة) بإسناد ضعيف.

٢٢٥٥ - "إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة". (٥) عن أبي قتادة (صح).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٤١/٣

(إن جهنم تسجر) بالسين المهملة والجيم توقد، (إلا يوم الجمعة) وصدر الحديث من رواية أبي قتادة: "أنه - صلى الله عليه وسلم - كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة" وقال: "إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة" وذهب إلى العمل به الشافعي وقال: لا تكره النافلة يوم الجمعة وقت الزوال وإليه ذهب ابن تيمية وابن القيم (٢). (د) (٣) عن أبي قتادة) رمز المصنف لصحته، وقال أبو داود: إنه مرسل إلا أن شواهده تعضده.

٢٢٥٦ - "إن حسن الخلق ليذيب الخطيئة كما تذيب الشمس الجليد". الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أنس.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٢٤٦، ٧٦١٠)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٦)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (١٨٤٨) والضعيفة (٣١٤٨) موضوع.

(٢) انظر: زاد المعاد (١/ ٣٦٦)، وقد نقل أنه من اختيارات شيخه أبي العباس ابن تيمية.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٨٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٨٤٩).." [1]

"الدنيا (١) في ذم الغضب عن ابن عباس) سكت المصنف عليه، قال العراقي: سنده ضعيف، ورواه البزار من حديث: قدامة بن محمد، عن إسماعيل بن شيبة، قال الهيثمي: هما ضعيفان، وقد وثقا، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢٣٨١ - "إن لجواب الكتاب حقا كرد السلام". (فر) عن ابن عباس.

(إن لجواب الكتاب حقا كرد السلام) وفيه أن جواب الكتاب من أي كاتب واجب سواء يضمر سلاما أو لا وبوجوبه صرح جمع وعليه:

إذا كتب الصديق إلى صديق ... فحق واجب رد الجواب

(فر) (٢) عن ابن عباس) سكت المصنف عليه فيه جويبر بن سعيد قال في الكافي: تركوه، وقال ابن تيمية: المحفوظ وقفه.

٢٣٨٢ - "إن لربكم في أيام دهركم نفحات، فتعرضوا له لعله أن تصيبكم نفحة منها فلا تشقون بعدها

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣/٦٠٩

أبدا". (طب) عن محمد ابن مسلمة.
(إن لربكم في أيام دهركم نفحات) النفحة الدفعة من العطية، ونفحة الريح هبوبها أي عطايا جزيلة عظيمة، أو نوع من العطايا (فتعرضوا له) أي لنفحاته بتطهير القلوب والإقبال على فعال المطلوب (لعله أن تصيبكم نفحة منها فلا تشقون بعدها أبدا) فيه الحث على دوام السؤال والإقبال على طلب عطايا الكبير المتعال وإن أخفى ساعات هباته كما أخفى رضاه في طاعاته وللإمام الرافعي:

أقيما على باب الكريم أقيما ... ولا تنيا عن بابه فتهيما

وللنفحات الطيبات تعرضا ... لعلكما تستنشقان نسيما

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الغضب (٤٥)، والحكيم في نوادره (١/ ٢٩٦)، والديلمي في الفردوس (٧٨٤)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٨٣)، وانظر علل ابن أبي حاتم (٢/ ٣٣٨)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (٨/ ٧١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٩١٦)، والضعيفة (٣١٨٧).
(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس (٧٨٣)، والبخاري في الأدب (١١١٧)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (١٩١٥)، والضعيفة (٣١٨٨): ضعيف جدا.." [١]

"(التفحش) هو من صفات الأقوال، وحقيقته مجاوزة الحد فيه حيث يستقبح ويستهجن وقد يوصف به الفعل قليلا يقال: فعل فاحش كأنه نقله إلى صفات الهيئة إذ الكلام فيها، ويحتمل أنه استطرده وأشار به إلى أن عدم التحسين سبب لصدور الفاحش من القول من الذين يلقونه والله لا يحبه فلا يتركون شيئا يسبب عنه ما لا يحبه الله. (حم د ك هب) (١) عن سهيل بن الحنظلية) صحابي صغير والحنظلية أمه، قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي.

٢٥٢٥ - "إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا". (حم م) عن أبي سعيد (صح).
(إنكم مصبحوا عدوكم) جمع مصبح اسم الفاعل، وضبط عدوكم بالفتح فحذف النون للتخفيف وإن روى مكسورا فوجهه واضح أي موافونهم في الصبح. (والفطر أقوى لكم) على قتال عدوكم لأن بالطعام تقوى الأعضاب والأعضاء. (فأفطروا) قاله حين دنا من مكة عام الفتح، وأخذ منه أن الفطر للجهاد ولا للسفر فلو وافاهم العدو في الحضر واحتيج إلى الفطر ليتقوى عليه جاز، قال ابن القيم (٢): وبه أفتى ابن تيمية

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤/٧٧

في حرب وقع بدمشق (حم م) (٣) عن أبي سعيد).

٢٥٢٦ - "إنكم لن تدركوا هذا الأمر بالمغالبة". ابن سعد (حم هب) عن ابن الأدرع.
(إنكم لن تدركوا هذا الأمر) أي أمر الدين. (بالمغالبة) لأنفسكم بأن تغلبوها

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٧٩)، وأبو داود (٤٠٨٩)، والحاكم (٤/ ١٨٣)، والبيهقي في الشعب (٦٢٠٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٠٣٩)، والضعيفة (٢٠٨٢).
(٢) زاد المعاد (٢/ ٥٠).
(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥)، ومسلم (١١٢٠)، وأبو داود (٢٤٠٦).." [١]

"(إنما أنا بشر) قال الراغب (١): عبر عن الإنسان بالبشر اعتبارا بظهور جلده بخلاف الحيوانات التي عليها صوف أو شعر أو وبر، ويستوي في لفظه الواحد والجمع. (تدمع العين) شفقة ورحمة. (ويخشع القلب) أي يلين ويرق وقدم دمع العين عليه مع أنها لا تدمع إلا إذا خشع لأنها التي يشاهدها المخاطب فالإخبار عنها أهم. (ولا نقول) عند المصيبة التي يتأثر عنها ما ذكر. (ما يسخط الرب) من ألفاظ الجزع. (ووالله يا إبراهيم) نداء لابنه - صلى الله عليه وسلم - وندبه له تصويرا لعظيم موقعه في القلب كأنه مخاطب. (إنا بك) أي بسبب وفاتك. (لمحزونون) عبر بالجمع إما للإشارة بأن حزنه - صلى الله عليه وسلم - حزن جماعة، أو لأنه وأصحابه ومن يحبه حزن لحزنه - صلى الله عليه وسلم - ويحتمل أن الضمير للوالد العظيم ثم تبعه جمع الخير ولا يخفى ما في هذا الإخبار من بث شكواه وحزنه - صلى الله عليه وسلم - على ولده وما في القسم من الإعلام بقوة الباعث على الإخبار لا لإنكار منكر، أو نزل الخالي عن الحكم منزلة المنكر والبكاء والحزن لا ينافي الرضا بالقضاء والصبر والاحتمال وإعطاء رحمة الولد حقها والرضا بالقضاء حقه واتفق لبعض العارفين أنه مات له ولد فجعل يضحك فسئل فقال: إن الله قضى بقضاء فأحببت أن أرضى بقضائه، فأشكل ذلك على جماعة من أهل العلم فقالوا كيف يبكي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم مات ابنه وهذا يضحك؟ فقال ابن تيمية: هدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكمل من هدي هذا العارف فإنه اتسع قلبه للأمرين الرضا بالقضاء ورحمة ابنه وهذا لم يتسع قلبه لذلك. (ابن سعد (٢) عن محمود بن لبيد) وقد رواه البخاري وأبو داود ومسلم باختلاف يسير.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤/١٦٢

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص: ١٢٤).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ١٤٢)، أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥)، وأبو داود (٣١٢٦)، وابن ماجة (١٥٨٩) بمعناه.." [1]

"لشرفه (وإذا سرق فيهم الضعيف) أي الوضيع الذي لا شرف له ولا أتباع ولا منعة. (أقاموا عليه الحد) قال ابن تيمية: قد حذرنا المصطفى - صلى الله عليه وسلم - عن مشابهة من قبلنا في أنهم كانوا يفرقون فى الحدود بين الأشراف والضعفاء وأمر أن نسوي بين الناس في ذلك وصار كثير من ذوي الرأي والسياسة يظن أن إعفاء الرؤساء أجود في السياسة قال ابن عرفة: فدخل تحت هذا الذم كل من ولي الأمر أو الخطبة أو القاضي ونحوها غير أهلها قيل: والحصر ادعائي وإلا فإنه قد صدر عنهم من غير المحاباة مما يوجب هلاكهم وقيل: بل حقيقي وأنه لم يقتضي الهلاك إلا المحاباة.

واعلم: أن المصنف حذف بقية الحديث وهو عند الشيخين: "وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها" انتهى، فما كان له حذفه. (حم ق ٤) (١) عن عائشة) قالت: إن قريشا أهمهم المرأة المخزومية التي سرقت فكلموا أسامة يكلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال - صلى الله عليه وسلم -: "أتشفع في حد من حدود الله؟ " ثم خطب فذكره.

٢٥٥٨ - "إنما بعثت فاتحا وخاتما وأعطيت جوامع الكلم وفواتحه واختصر لي الحديث اختصارا فلا يهلكنكم المتهوكون (هب) عن أبي قلابة مرسلا.

(إنما بعثت) أي بعثني الله. (فاتحا) أي لرحمة الله عليكم ووحيه أو فاتحا لباب النبوة لأني أول الأنبياء خلقا. (وخاتما) لباب الرسالة. (وأعطيت جوامع الكلم وفواتحه) تقدم الكلام عليه في: "أعطيت" في الهمزة مع العين. (واختصر لي الحديث اختصارا) أي رزقني الله العبارة الوجيزة الآتية بمعان كثيرة وهو كالتفسير لما قبله من الجوامع (فلا يهلكنكم) بضم حرف المضارعة من أهلكه أوقعه في

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤/١٧٨

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٢)، والبخاري (٤٣٠٤)، ومسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٣٠)، والنسائي (٨/ ٧٠)، وابن ماجة (٢٥٤٧).." [١]

"أغصان النخلة أي يضطرب كما تضطرب لخوفه من العذاب (فجاءه حسن ظنه بالله تعالى فسكن رعدته) أي اضطرابه بكسر الراء وسكون العين فحسن الظن بالله يسكن رعدة العبد وفيه مناسبة كاملة. (ورأيت رجلا من أمتي يزحف) بالحاء المهملة (على الصراط) أي يجر إسته عليه (مرة ويحبو على يديه مرة فجاءته صلاته علي) أي على المصطفى - صلى الله عليه وسلم - (فأخذت بيده فأقامته على الصراط حتى جاوز) أي جاوزه وجاءه (ورأيت رجلا من أمتي انتهى إلى أبواب الجنة فغلقت الأبواب دونه فجاءته شهادة أن لا إله إلا الله فأخذت بيده فأدخلته الجنة) فهي أول أبواب الإيمان وبها دخول أبواب الجنة وهي آخر أعمال الآخرة فإنه ليس بعد دخولها إلا النعيم.

واعلم: أنه - صلى الله عليه وسلم - عد في هذا الحديث سبعة عشر خصلة كل خصلة تدفع شرا وتكسب خيرا وهو حث لكل مكلف على الإتيان بها قال جمع من الأعلام هذا الحديث من أصول الإسلام فينبغي حفظه واستحضاره والعمل عليه مع الإخلاص فيه، قال ابن القيم (١): كان شيخنا -يعني ابن **تيمية**- يعظم أمر هذا الحديث ويفخم شأنه ويعجب به ويقول: أصول السنة تشهد له ورونق كلام النبوة يلوح عليه وهو من أحسن الأحاديث وقال القرطبي (٢): هو حديث عظيم ذكر فيه أعمال خاصة لكن هذا الحديث ونحوه من الأحاديث الواردة في نفع الأعمال لمن أخلص فيه في عمله وقوله وأحسن نيته في سره وجهره فهو الذي تكون أعماله حجة له دافعة عنه مخلصة له فلا تعارض بينه وبين أخبار أخر فإن الناس مختلفوا الحال.

تنبيه: قاعدة المصنف عدم إيراده الأحاديث الطوال في كتابه هذا إلا أنه لما

---

(١) انظر: الروح (١/ ٨٣)، وانظر كذلك: الوابل الصيب (حديث رقم ٧٣).

(٢) انظر: التذكرة للقرطبي (ص: ٢٧٧).." [٢]

"رأى كثرة فوائد الحديث وجمعه لأنواع البر وأسباب الخير أتى به وإن خالف قاعدته وقد اعتذر بهذا صاحب الفردوس لما استشعر هذا الاعتراض على نفسه. الحكيم (طب) (١) عن عبد الرحمن بن سمرة قال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما سليمان بن أحمد الواسطي وفي الآخر خالد بن عبد

---

[١] التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤/١٨٣

[٢] التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤/٢٣١

الرحمن المخزومي وكلاهما ضعيف انتهى، ومثله قال العراقي وابن الجوزي إلا أنه قال ابن تيمية أن أصول السنة تشهد له.

٢٦٣٨ - "إن أتخذ منبرا فقد اتخذه أبي إبراهيم، وإن أتخذ العصا فقد اتخذها أبي إبراهيم". البزار عن جابر.

(إن) هي بكسر الهمزة وسكون النون كلمة شرط قال الزمخشري: أنه يحجز بها المتحقق لأمر الواثق بصحته نحو قوله تعالى: ﴿إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي﴾ [الممتحنة: ١] مع علمه أنهم ما خرجوا إلا لذلك. (أتخذ منبرا) بكسر ميمه من النبر وهو الارتفاع لأنه آلة للارتفاع. (فقد اتخذه أبى إبراهيم) ليس هذا جواب الشرط بل جوابه محذوف أي فليس ببدع اتخاذه بل هو من سنن الأنبياء فقد اتخذه الخليل وقد أمرت باتباعه قالوا: اتخذه - صلى الله عليه وسلم - سنة سبع من الهجرة وقيل: ثمان (وإن أتخذ العصى) لأتوكأ عليها وأنصبها أمامي في الصلاة. (فقد اتخذها أبي إبراهيم) فلا لوم في اتخاذها. البزار (طب) (٢) عن معاذ وقال الهيثمي: فيه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه الحكيم في نوادره (٣/ ٢٣١)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد (٧/ ١٩٧)، بل أخرجه في الأحاديث الطوال (٣٩). والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٥٠)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ٤٤)، وفي مجلس رؤية الله للمقدسي (٣٥١)، وانظر العلل المتناهية (٢/ ٦٩٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٠٨٦).

(٢) أخرجه البزار (٢٦٣٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٦٧) رقم (٣٥٤)، وانظر قول الهيثمي في المجمع ٢/ ١٨١، وقال الألباني في ضعيف الجامع (١٢٨٦): ضعيف جدا، والضعيفة (١٦٨٠): منكر.." (١)

"واعلم: أنه ليس المراد أن كل من أحبه - صلى الله عليه وسلم - كان فقيرا فقد ثبت أنه لا يتم إيمان عبد حتى يكون أحب إليه من نفسه وماله وقد كان من العشرة المبشرة عبد الرحمن بن عوف من أكثر الناس مالا بل هذا خاص بهذا الرجل كأنه جعل امتحانه بالفقر علامة لقبوله ولكونه مع من أحب أو أنه علم - صلى الله عليه وسلم - بإعلام الله تعالى له لأنه يفسده المعنى ويذهب بفضيلة حبه لرسول الله -

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤/٢٣٢

صلى الله عليه وسلم - والله أعلم. (فإن الفقر أسرع إلى من يحبني) قوله أسرع إلى من يحبني يرشد إلى العموم فقول الشارح بل هذا خاص بهذا الرجل فيه نظر (من السيل إلى منتهاه) أي مستقره إذ الحدر من علو في سرعة نزوله ووصوله (حم ت) (١) عن عبد الله بن مغفل ورواه أيضا ابن جرير.

٢٦٦٠ - "إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم، فإنه شهر الله فيه يوم تاب الله على قوم، ويتوب فيه على آخرين". (ت) عن علي (ح).

(إن كنت) أيها السائل كما في سببه عن راويه أن رجلا قال: يا رسول الله أي شهر تأمرني أن أصوم بعد رمضان ... فذكره. (صائما) أي شهرا كاملا أو من شهر. (بعد شهر رمضان) أي بعد إتيانك بالفرض. (فصم المحرم فإنه شهر الله) قال الزين العراقي: هذا كالتعليل لاستحباب صومه لكونه شهر الله لا ما علله به القرطبي وابن دحية بكونه فاتحة السنة وتفضيل الأزمنة والأمكنة لا يعلل إلا إذا ورد تعليله في كتاب أو سنة.

قلت: والإضافة لتشريفه وأنه الشهر الذي عظمه ففعل الصوم فيه أفضل من غيره وأفضل فيه على عباده كما أفاده قوله: (فيه يوم تاب على قوم) قال ابن تيمية: يحتمل أنه من تتمة التعليل ويحتمل أنه استئناف. (ويتوب فيه على

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢)، والترمذي (٢٣٥٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٢٩٧)، وقال في الضعيفة (١٦٨١): منكر.." [(١)]

"الحمل على العموم أن من ارتد ممن غزاها مغفورا له وقد أطلق جمع محققون حل لعن يزيد. حتى قال التفتازاني: الحق أن رضي يزيد بقتل الحسين وإهانته أهل بيته مما تواتر معناه وإن كان تفاصيله آحاد، فنحن لا نتوقف في شأنه بل في إيمانه لعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه (١). قال الزين زكريا: وقوله: بل في إيمانه أي في عدم إيمانه بقرينة ما قبله وما بعده انتهى قلت: وهذا قاله السعد في شرح النسفية في العقائد وخالفه جمع كالغزالي وغيره فلا يجوز عندهم لعنه. فانظر الشرقاوي.

(خ) (٢) عن أم حرام بنت ملحان) حرام ضد الحلال وأم حرام التي يقال لها الغميصاء أم الرميصاء ويأتي لها فضيلة في (٣) وهي زوج عبادة بن الصامت.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٤٦/٤

٢٧٩٧ - "أول خصمين يوم القيامة جاران". (طب) عن عقبة بن عامر.

(أول خصمين يوم القيامة) أي يختصمان عند الله تعالى. (جاران) لم يحسن أحدهما جوار صاحبه ولم يف له بحقه والحديث حث على كف الأذى عن الجار والإحسان إليه. (طب) (٤) عن عقبة بن عامر قال العراقي: سنده ضعيف وقال

---

(١) وقد سئل ابن الصلاح عن يزيد فقال: لم يصح عندنا أنه أمر بقتل الحسين - رضي الله عنه - والمحفوظ أن الآمر بقتاله المفضي إلى قتله إنما هو عبيد الله بن زياد والي العراق إذ ذاك، وأما سب يزيد ولعنه فليس ذلك من شأن المؤمنين، وإن صح أنه قتله أو أمر بقتله، وقد ورد في الحديث المحفوظ: إن لعن المؤمن كقتاله - البخاري مع الفتح (١٠/ ٤٧٩)، ونحن لا نقول في يزيد إلا كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: كان ملكا من ملوك المسلمين له حسنات وسيئات ولم يولد إلا في خلافة عثمان ولم يكن كافرا ولكن جرى بسببه ما جرى من مصرع الحسين وفعل ما فعل بأهل الحرة، ولم يكن صحابيا ولا من أولياء الله الصالحين وهذا قول عامة أهل العقل والعلم والسنة والجماعة. راجع للتفصيل المقدمة.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٢٩).

(٣) بياض بمقدار كلمتين بالمخطوطة.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٣٠٣) رقم (٨٣٦)، وأحمد (٤/ ١٥١)، وانظر الترغيب والترهيب (٣/ ٢٤١)، والمجمع (٨/ ١٧٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٦٣).." [١]

"تهجينه وإبانة لقبحه والتحذير منه (يأكل الحسنات) أي يذهبها ويمحو أثرها. (كما تأكل النار الحطب) لأنه يفضي بصاحبه إلى اغتياب المحسود وشتمه وقد يتلف ماله أو يسعى في سفك دمه وقبحه من حيث ما ينشأ عنه لا من حيث حدوثه في النفس فإنه لا يمكن دفعه أن لا يحدث إنما الواجب عند حدوثه دفع النفس وكف الجوارح عن الإتيان بما يحرم ويجر إليه ولا يخفى ما في تشبيهه بالنار من الإشارة إلى أنه إلتهاب في القلب من نار الغيظ ولذا قيل:

اصبر على كيد الحسود ... فإن صبرك قاتله

النار تأكل نفسها ... إن لم تجد ما تأكله

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٢٨/٤

(د) (١) عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته، إلا أنه رواه إبراهيم بن أسيد عن جده وجده لم يسم وذكر البخاري إبراهيم في تاريخه الكبير (٢) وذكر له هذا الحديث، وقال: لا يصح.

٢٨٩٤ - "إياكم والغلو في الدين؛ فإنما هلك من كان قبلكم من الأمم بالغلو في الدين". (حم ن هـ ك) عن ابن عباس (صح).

(إياكم والغلو في الدين) وهو التشديد فيه ومجاوزة الحد في العمل والبحث عن غوامض الأشياء والكشف عن عيبها وغوامض متعبداتها في العلم. (فإنما هلك من كان قبلكم من الأمم بالغلو في الدين) قال هذا الحديث غداة العقبة عندما أمرهم بالرمي بمثل حصى الخذف، قال ابن تيمية (٣): هذا عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقاد والأعمال، والغلو مجاوزة الحد بأن يزاد في مدح الشيء

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢١٩٧) والسلسلة الضعيفة (١٩٠٢).
(٢) انظر: التاريخ الكبير (١/ ٢٧٢ - ٢٧٣).
(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٠٦).." [1]

"أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك، والنصارى أكثر غلوا في الاعتقاد والعمل من سائر الطوائف، وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن بقوله: ﴿قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق﴾ [المائدة: ٧٧] وسبب هذا اللفظ العام رمي الجمار وهو داخل فيه مثل الرمي بالحجارة الكبيرة على أنه أبلغ من الصغار ثم علله بما يقتضي أن مجانبة هديهم مطلقا أبعد عن الوقوع فيما به هلكوا، فإن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه الهلاك انتهى، ولا يعارض ما تقدم من أنهم هلكوا بالشح؛ لأنه أريد بالهالكين بالشح غير الهالكين بالغلو أو لأن الغلو مما يدخل تحت الشح من حيث أنه مبالغة في الحرص على العمل أو الاعتقاد أخرجه عن هدي أشرف العباد - صلى الله عليه وسلم -. (حم ن هـ ك) (١) عن ابن عباس رمز المصنف لصحته على النسائي، قال ابن تيمية (٢): إنه إسناد صحيح على شرط مسلم.

٢٨٩٥ - "إياكم والنعي؛ فإن النعي من عمل الجاهلية". (ت) عن ابن مسعود (صح).

(إياكم والنعي) بفتح النون فسكون المهملة وهو الإخبار بالموت وندب الميت. (فإن النعي من عمل

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٩٨/٤

الجاهلية) كانوا إذا مات منهم ذو قدر ركب إنسان فرسا، ويقول: نعاي بزنة نزال اسم فعل فلانا أي أنعيه وأظهر خبر موته فنهي عن هذا، فإن قلت: فدعاء الناس بحضور تجهيزه ودفنه؟

قلت: أما هذا فليس من المنهي عنه ضرورة وأنه من باب التعاون على البر

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٤٧)، والنسائي (٥/ ٢٦٨)، وابن ماجة (٣٠٢٩)، والحاكم (١/ ٤٦٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٨٠)، والصحيحة (١٢٨٣).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٠٦).." [1]

"تعالى مكانه رجلا، وكلما ماتت امرأة أبدل الله تعالى مكانها امرأة". الخلال في كرامات الأولياء (فر) عن أنس.

(الأبدال أربعون رجلا) كأن المراد في الشام. (وأربعون امرأة) يحتمل أنهن في الشام أو في الدنيا. (كلما مات رجل أبدل الله تعالى مكانه رجلا) لئلا تخلو الأرض عن عددهم. (وكلما ماتت امرأة أبدل الله تعالى مكانها امرأة) فإذا أراد قيام الساعة ماتوا أجمعين، قال الحكيم: إنه لا تناقض أنهم ثلاثون قوله أنهم "أربعون" لأن المراد الذين منهم على قلب إبراهيم ثلاثون والعشرة بغير تلك الصفة.

قلت: وتقدم الجمع بين هذا قريبا. (الخلال في كتاب كرامات الأولياء (فر) (١) عن أنس) وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ثم سرد أحاديث الأبدال واحدا واحدا وطعن فيها وحكم بوضعها جميعا وتعقبه المصنف بأن خبر الأبدال صحيح وإن شئت قلت متواتر وأطال ثم قال: مثل هذا بالغ حد التواتر المعنوي بحيث يقطع بصحة وجود الأبدال ضرورة انتهى، وقال السخاوي: خبر الأبدال له طرق بألفاظ مختلفة كلها ضعيفة ثم قال: خبر أحمد عن علي -يريد الذي تقدم- وهو الرابع فيما ساقه المصنف رجاله رجال الصحيح عن شريح عن عبيد وهو ثقة وقال شيخه الحافظ بن حجر في فتاويه: الأبدال وردت في عدة أخبار منها ما يصح. وأما القطب فورد في بعض الآثار وأما الغوث بالوصف المشتهر بين الصوفية فلم يثبت (٢).

٣٠٢٣ - "الأبدال من الموالي". الحاكم في الكنى عن عطاء مرسلا.

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس (٤٠٥)، أطال الحافظ ابن حجر في القول المسدد (ص: ٨٤)، وراجع:

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٩٩/٤

الموضوعات لابن الجوزي (٣/ ١٤٣) واللآلي المصنوعة (٢/ ٢٨٠)، وانظر كشف الخفاء (١/ ٢٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٢٦٥)، والضعيفة (٢٤٩٨).

(٢) راجع: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٧/ ٤٩٨).." [(١)]

"(الأبدال من الموالي) تمام الحديث عند مخرجه الحاكم: "ولا يبغض الموالي إلا منافق" قيل: أي من السادات لأنهم الأولياء والعباد.

قلت: ولا يناسبه آخره، وورد في بعض الآثار أن من علاماتهم أنهم لا يولد لهم وأنهم لا يلعنون شيئا. (الحاكم (١) في الكنى عن عطاء مرسلا) فيه الرحال بن سالم قال في الميزان: لا ندري من هو والخبر منكر انتهى، قال الشارح: وإنما خالف المصنف عادته باستيعاب هذه الطرق إشارة إلى بطلان زعم ابن تيمية أنه لم يرد لفظ الأبدال في خبر صحيح ولا ضعيف ولا في خبر منقطع وقد أبانت هذه الدعوى عن تهوره ومجازفته ولأنه نفى الرواية بل نفى الوجود وكذب من ادعى الورود انتهى.

قلت: لعله ما نفاه إلا بالنظر إلى ما اطلع عليه وأنه يريد ما ورد فيما أعلمه وقد صرح الحافظ ابن حجر: بأن قول الحافظ: هذا الخبر صحيح أو باطل صار بذا، لا بالنسبة إلى ما عرفه هذا معنى كلامه فكذلك مثل هذا و التأويل خير من التجهيل وقد رماه الشارح بعد هذا بالنعت والعناد ولا غرو فابن تيمية ينكر على ابن عربي ومن حذى حذوه كالشارح ويحكم عليهم بالتضليل فكأنه أراد الشارح مكافأته وربك يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون.

٣٠٢٤ - "الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا". (حم د هـ (صح) ك هق) عن أبي هريرة.

(الأبعد فالأبعد) أي من داره بعيدة. (من المسجد) الذي تقام فيه الجماعة. (أعظم أجرا) من الأقرب إليه لأن كل خطوة تكتب حسنة وتمحو سيئة فكلما كثرت الخطى كثر الأجر، ولا يقال قد كانت منازله - صلى الله عليه وسلم - بفناء مسجده فلم يتخذ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٩٠)، انظر الميزان (٣/ ٧٢)، واللسان (٢/ ٤٥٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٢٧٠)، وقال في الضعيفة (١٤٧٦): منكر.." [(٢)]

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤/٤٨١

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤/٤٨٢

"المتفق عليه" وجعلت لي الأرض طيبة وطهورا ومسجدا" (١).

قلت: لا تعارض بين العام والخاص. (حم د ت هـ حب ك) (٢) عن أبي سعيد) رمز المصنف على ابن ماجه بالصحة، قال عبد الحق: فيه اضطراب وضعفه جمع، قال النووي: والذين ضعفوه أتقن من الحاكم الذي صححه وقال ابن حجر: هو حديث مضطرب وقال في تخريج المختصر رجاله ثقات لكن اختلف في وصله وإرساله وحكم مع ذلك بصحته الحاكم، وقال الترمذي: فيه اضطراب أرسله سفيان ووصله حماد واختلف على أبي إسحاق وصححه ابن حبان انتهى، وقال ابن تيمية (٣): أسانيده جيده ومن تكلم فيه ما استوفى طرقه.

٣٠٣٥ - "الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، من أحيا مواتا فهي له". (طب) عن فضالة بن عبيد.

(الأرض أرض الله) ملكا وحقيقة. (والعباد عباد الله) كذلك. (من أحيا مواتا) كسحاب حراث الأرض التي لم تتيقن عمارتها في الإسلام وليست من حقوق عامر فمن عمرها واختارها. (فهي له) ملك بهذا التمليك النبوي لا يحل لأحد يخرجه عنها أو يزاحمه فيها (طب) (٤) عن فضالة) كسحابة (ابن عبيد) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٣٠٣٦ - "الأرواح جنود مجندة: فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف"

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٨٣)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجة (٧٤٥)، وابن حبان (٢٣٢١)، والحاكم (١/ ٢٥١)، وانظر التلخيص الحبير (١/ ٢٧٧)، والدراية (١/ ٢٤٦)، وعلل الترمذي (١/ ٧٥)، وبداية المجتهد (١/ ٨٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٦٧).

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٢٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٣١٨) رقم (٨٢٣)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٦٦).." (١)

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤٨٩/٤

"٣٤٢٠ - "ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائما، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده". (ن) البزار عن بريدة.

(ثلاث من الجفاء) هو من جفاه إذا لم يصله وقصر في حقه أي من خصال من قصر في آداب الصلاة وما أمر الله به من صلة الرحم وغيرها وما وصلها بما يستحقه وهذه العبارة في كراهة ما ذكر لا تحريمه وقوله: (أن يبول الرجل) مخرج على الأغلب وإلا فالمرأة مثله. (قائما) إلا لعذر كما فعله - صلى الله عليه وسلم -. (أو يمسح جبهته) لإزالة حصاة أو نحوها في حال صلاته. (قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ) بالخاء المعجمة أي ينفخ التراب. (في) حال. (سجوده). (ن) البزار (١) عن بريدة) قال الزين في شرحه للترمذي وتبعه تلميذه الهيثمي رجاله رجال الصحيح.

٣٤٢١ - "ثلاث من فعل أهل الجاهلية لا يدعهن أهل الإسلام: استسقاء بالكواكب، وطعن في النسب، والنياحة على الميت". (تخ طب) عن جنادة بن مالك.

(ثلاث من فعل أهل الجاهلية) أي من عادتها التي كانت عليها التي تذم بها. (لا يدعهن أهل الإسلام) قال ابن تيمية (٢): ذم في الحديث من ادعى بدعوى الجاهلية وأخبر أن بعض الأمور الجاهلية لا يتركه أهل الإسلام ذما لمن لا يتركه وهذا يقتضي أن ما كان من أمر أهل الجاهلية وفعلهم، فهو مذموم في دين الإسلام وإلا لم يكن في إضافة هذه المنكرات إلى الجاهلية ذم لهم ومعلوم أن

---

(١) أخرجه البزار (٥٤٧) كما في كشف الأستار والطبراني في الأوسط (٥٩٩٨)، وانظر المجمع (٢/ ٨٣)، وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال بزار رجال الصحيح، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٥٣٥).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٦٩).." [1]

"وذلك لأنه وافدهم والضامن لصلاتهم فلا يخص نفسه بأمر دون من وفد بهم. (فإن فعل) أي خص نفسه بالدعاء. (فقد خانهم) لأن ما أمره به الله أمانة فإذا خالف فقد خان الأمانة والخيانة محرمة إن قيل: جميع الأدعية المنقولة عنه - صلى الله عليه وسلم - في صلاته بلفظ الإفراد قال ابن القيم (١): والمحفوظ في أدعيته - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة كلها بلفظ الإفراد وسرد منها ألفاظا ثم قال: وروى الإمام

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٥٠/٥

أحمد وأهل السنن من حديث ثوبان وذكر حديث الكتاب قال: وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢): وقد ذكر حديث: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي ... " الحديث، في هذا دليل على رد الحديث الموضوع: "لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم" وسمعت ابن تيمية (٣) يقول: هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمأمومين ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه انتهى. (ولا ينظر) بالرفع نفي لا نهي. (في قعر بيت) أسفله والمراد هنا ما يحجبه أهله عن الناظرين إلا بإذنهم ولذا قال: (قبل أن يستأذن فإن فعل) أي نظر قعر بيت: (فقد دخل) أي أثم إثم من دخل وارتكب ما نهي عنه والثالثة قوله: (ولا يصلي) أي أجر أي صلاة. (وهو حقن) بزنة كتف الحابس لبوله والحابس لغائطه يقال له حاقن والمراد هنا الأمرين إما؛ لأن الحقن يشملهما لأنه الحبس للشيء أو بالقياس لأن العلة شغله القلب به، وما يتولد من علة بسبب حبسه وقد ثبت لا يصلي وهو يدافعه الأخبثان فلا يصلي. (حتى يتخفف) أي يخفف نفسه بإخراج الفضلات وهل له أن يخرج من الصلاة لذلك؟

وهل يصح صلاته لو صلى على حاله؟ ظاهر الحديث أن له أن يخرج وأما

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٥٥).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٥٧٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١١٦)، والفتاوى الكبرى (٥/ ٣٣١).." [١]

"قال الطيبي: لا يحتمل القلب مثل ما يحتمله زينوا القرآن بأصواتكم لتعليله بقوله: (فإن الصوت الحسن، يزيد القرآن حسنا) قال القشيري: هذا دليل على فضيلة الصوت الحسن، فالسماع لا بأس به وتعقبه ابن تيمية (١) بأنه إنما يدل على فضيلة الصوت الحسن بكتاب الله تعالى لا بالغناء فمن شبه هذا بهذا فقد شبه الحق بالباطل. الدارمي وابن نصر في الصلاة (ك) (٢) عن البراء) هو ابن عازب حيث أطلق.

٣٧١١ - "حسين مني وأنا منه أحب الله من أحب حسينا والحسن والسبطان من الأسباط" (خد ت هـ ك) عن يعلى بن مرة.

(حسين مني وأنا منه) سببه عن يعلي بن مرة قال خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى طعام دعي إليه فإذا حسين يلعب بالسكة فتقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - أمام القوم وبسط يديه فجعل الغلام

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٨٨/٥

يفر هاهنا وهاهنا ويضاحكه حتى أخذه فجعل إحدى يديه تحت ذقنه والأخرى فوق رأسه فقبله ثم ذكره، قال القاضي: كأنه بنور الوحي علم ما سيحدث بين الحسين وبين القوم فخصه بالذكر وبين أنهما شيء واحد في وجوب المحبة وحرمة التعرض والمحاربة، وأكد ذلك بقوله: (أحب الله من أحب حسينا) فإن محبته محبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ومحبة رسول الله محبة الله أي أن من أحبه فقد أحب الله على أنه إخبار ولفظ "الله" منصوب على المفعولية ويحتمل أنه إنشاء دعاء وهو مرفوع على الفاعلية وعليه ضبطت وقوله: (والحسن والحسين سبطان من الأسباط) أي هما طائفتان من رسول الله وقطعتان منهما أو المراد أنه يتشعب منهما نسله ويكون من نسلهما خلق كثير

(١) الاستقامة ١/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه الدارمي (٣٥٠١)، والبيهقي في الشعب (٢١٤١)، والحاكم (١/ ٧٦٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣١٤٥).." [1]

"بن عمران (١) قال البخاري: يتكلمون فيه.

٣٨٦٢ - "خالفوا المشركين: وأحفوا الشوارب، وأوفروا اللحى". (ق) عن ابن عمر (صح).

(خالفوا المشركين) في الهيئة. (وأحفوا الشوارب) تقدم الكلام عليه ضبطا ومعنى في الهمزة مع الخاء أول الكتاب. (وأعفوا اللحى) تقدم واعفوا اللحى والمراد أنه لا يؤخذ منها: واللحى بكسر اللام وضمها، قال ابن تيمية (٢): الجملتان بدل من الأولى فإن الإبدال يقع في الجمل كما في المفردات قال تعالى: ﴿يسومونكم سوء العذاب يقتلون أبناءكم﴾ الآية [الأعراف: ١٤١]. (ق) (٣) عن ابن عمر).

٣٨٦٣ - "خالفوا اليهود: فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم". (د ك هق) عن شداد بن أوس.

(خالفوا اليهود) قال ابن حبان: في رواية: "والنصارى". (فإنهم لا يصلون في نعالهم) هو تعليل لمطوي أي خالفوهم وصلوا في نعالكم وخفافكم فإنهم إلى آخره. (ولا خفافهم) ويمكن أنهم نهوا عن الصلاة فيهما ويحتمل أنهم ابتدعوا ذلك، قال العراقي: وحكمة الصلاة في النعلين مخالفة أهل الكتاب كما تقرر فيه خشية أن يتأذى أحد بنعليه إذا خلعهما مع ما في لبسهما من حفظهما من سارق أو دابة تنجس نعليه،

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٥٦/٥

قال: وقد نزعت نعلي مرة فأخذه كلب فعبث به ويجوز هذا إذا لم يعلم فيهما نجاسة، قيل وهذا من الرخص لا من المندوب لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو وإن كان من ملابس الزينة

---

(١) انظر ضعفاء ابن الجوزي (١/ ٨٢)، والميزان (١/ ٢٦٦).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).." [1]

"والمراد أن الخضر كنيته واسمه إلياس وهو غير إلياس المشهور الآتي في الحديث التالي ولا مانع من الاشتراك في الاسم لكن هذا اشتهر بلقبه وذاك باسمه ومن فهم الاتحاد فقد وهم فإنهما غيران بلا شك وللناس خلاف طويل في اسم الخضر فقيل إنه إلياس أخذا بهذا، والأكثر أن اسمه بليا وقيل إليا وقيل إليسع وقيل عامر وقيل أجمد، حكاه القشيري ونوزع وفي أبيه خلاف طويل قيل إنه لآدم لصلبه وقيل لقابيل وقيل إنه من الملائكة وهو من غريب الأقوال. (ابن مردويه (١) عن ابن عباس) فيه من لا يعرف.

٤١١٧ - "الخضر في البحر: وإلياس في البر، يجتمعان كل ليلة عند الردم الذي بناه ذو القرنين بين الناس وبين يأجوج ومأجوج، ويحجان ويعتمران كل عام، ويشربان من زمزم شربة تكفيهما إلى قابل". الحارث عن أنس.

(الخضر في البحر) أي معظم إقامته فيه. (وإلياس في البر، يجتمعان كل ليلة عند الردم الذي بناه ذو القرنين بين الناس وبين يأجوج ومأجوج) الذي حكى الله قصته في كتابه. (ويحجان ويعتمران كل عام، ويشربان من زمزم شربة تكفيهما إلى قابل) تمامه: "طعامهما ذلك" انتهى، قيل إنه حديث ضعيف إلا أنه يتقوى بوروده من عدة طرق وألفاظ [٢/ ٤٨٠]، مختلفة في المستدرك وغيره وفيها أن طول الخضر ثلاثمائة ذراع وأنه اجتمع بالمصطفى - صلى الله عليه وسلم - وأكل معه وأنزلت عليهما مائدة من السماء فيها خبز وحوت وكرفس وفيها أنهما يصومان رمضان بالقدس وفيها أن إلياس يعمر مع الخضر وأنه يبقى إلى آخر الدنيا، ثم الناس مختلفون في حياة الخضر فالمحققون كابن تيمية (٢) وغيره أنه ليس بحي،

---

(١) عزاه في الكنز (٣٤٠٤٦) لابن مردوية، وانظر الإصابة (١/ ١١٠)، وفيض القدير (٣/ ٥٠٤)، والديباج

---

[1] التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥/٤٥٧

(١/ ٢٠٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٩٤١).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٠١)، والرد على المنطقيين (صـ ١٨٥).." [1]

"رأى غير من ذكر في هذه الليلة إلا أنه أتى هنا ببعض من فيها. (حم ق) (١) عن ابن عباس) اللفظ هنا للبخاري وتمامه فيه: "في آيات أراهن الله إياه فلا تكن في مرية من لقائه" انتهى، قيل: وهو من كلام الراوي أدرجه دفعا لاستبعاد السامع بدليل قوله إياه وإلا لقال إياي.

٤٣٦٥ - "رأيت جبريل له ستمائة جناح". (طب) عن ابن مسعود (صح).

(رأيت جبريل) أي على صورته التي خلق عليها وفي الصحيحين أنه لم يره عليها إلا مرتين، قال ابن تيمية (٢): يعني المرة التي في الأفق الأعلى والنزلة الأخرى عند سدرة المنتهى. (له ستمائة جناح) قال السهيلي: إنها صفات ملكية لا تدرك بالعين فإنه تعالى أخبر بأنها مثنى وثلاث ورباع ولم ير لطائر ثلاثة أو أربعة أجنحة فكيف بستمائة [٢/ ٥٢٧] فدل على أنها صفات لا تضبط بالفكر ولا ورد بيانها فيجب الإيمان بها إجمالا واعترض بأن لفظ الطبراني يرجح أنها كالطير وقد ورد نثر الجناح بحيث سد الأفق وهذا نص صريح في أن جبريل ملك موجود يرى بالعيان فمن زعم أنه خيال موجود في الأذهان لا الأعيان فقد كفر وخرج عن جميع الملل. (طب) (٣) ورواه البخاري في تفسير سورة النجم ومسلم في الإيمان (عن ابن مسعود) بخلاف في اللفظ يسير ورمز المصنف لصحته.

٤٣٦٦ - "رأيت أكثر من رأيت من الملائكة معتمين" ابن عساكر عن عائشة.

(رأيت أكثر من رأيت من الملائكة) رؤية حقيقية. (معتمين) أي عليهم

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٥)، والبخاري (٣٢٣٩، ٣٣٩٦)، ومسلم (١٦٥).
(٢) انظر: أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص: ٨٢).
(٣) أخرجه البخاري (٣٠٦٠، ٤٥٧٥، ٤٥٧٦)، ومسلم (١٧٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٩٠) (١٠٤٢٣).." [2]

---

[1] التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٠/٦
[2] التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢١٢/٦

"الراء مع الدال المهملة

٤٤٣٢ - " رد جواب الكتاب حق كرد السلام". (عد) عن أنس بن بلال عن ابن عباس.

(رد جواب الكتاب حق) أي واجب. (كرد السلام) فإنه يجب اتفاقا فالجواب عن الكتاب واجب وإن لم يكن فيه سلام إما بالكتابة أو بغيرها قال النواوي: ولو أرسل السلام مع إنسان وجب على الرسول إبلاغه لأنه أمانة ونوزع بأنه بالوديعة أشبه قال: ولو أتاه رسول بسلام من شخص أو في ورقة وجب عليه الرد فورا وأم بالحديث من قال:

إذا كتب الخليل إلى خليل ... فحق واجب رد الجواب

إذا الإخوان فاتهم التلاق ... فما صلة بأحسن من كتاب

(عد) (١) عن أنس) تعقبه مخرجه ابن عدي بقوله: منكر جدا فيه البلخي يعني الحسن بن محمد راويه ذو الموضوعات لا تحل الرواية عنه وحكم ابن الجوزي بوضعه وتعقبه المصنف بأن له شاهدا وهو قول ابن عباس المشار إليه بقوله (ابن لال عن ابن عباس) ظاهره أنه رفعه وليس كذلك إنما هو من كلامه ولذا قال ابن تيمية: رفعه غير ثابت.

٤٤٣٣ - "رد سلام المسلم على المسلم صدقه". أبو الشيخ في الثواب عن أبي هريرة.

(رد سلام المسلم على المسلم صدقة) أي له أجرها وذلك لأن السلام يقع من المسلم عليه موقعا يشبه موقع الصدقة في جبر خاطره والظاهر أن المراد

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ١٧٢، ٢/ ٣٢٢)، وانظر الميزان (٢/ ٢٧١)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٣١٢١)، والضعيفة (٨٣٠): موضوع.." (١)

"بسلطانه) أي بقوته وقهره. (ليعز من أذل الله) وهم العصاة وأرباب الجرائم الذين أمر الله سبحانه بإذلالهم. (ويذل من أعز الله) سبحانه وهم أهل طاعته وتقواه وأئمة العلم والعمل فإن السلطان المتجبر همه إهانة ذوي التقوى لأنهم عما يأتيه ينهون وشغله إعزاز العصاة؛ لأنه بهم يتسلط على عباد الله. (طب (١) عن عمرو بن شغوي) بشين وغين معجمات بخط المصنف قال الذهبي: يقال له صحبة شهد فتح مصر ورمز المصنف لحسنه.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٦/٢٥٢

٤٦٣٣ - "سبعون ألفا من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب: هم الذين لا يكتوون، ولا يكوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون". البزار عن أنس.

(سبعون ألفا من أمتي يدخلون الجنة) ظاهره سبعون ألف إلا أن في بعض روايات مسلم عقبه بقوله: "زمرة واحدة منهم على صورة القمر" يدل على أن المراد سبعون ألف زمرة وفي رواية "مع كل ألف سبعون ألفا" قال المظهري: يحتمل أنه أريد بالسبعين العدد ويحتمل أنه أريد به التكثير ورجح الثاني بأنه قد ورد بألفاظ مختلفة فروي مائة ألف، وروي مع كل ألف سبعون ألفا. (بغير حساب) وإذا انتفى عنهم الحساب فلا عقاب وقد ثبت في رواية بلفظه وبينهم بقوله: (هم الذين لا يكتوون، ولا يكوون، ولا يسترقون) واعلم أن في بعض الروايات "ولا يرقون" ولكنه ليس في البخاري، قال ابن تيمية (٢): هو الصواب وإنها لفظة مقحمة وقعت في هذا الحديث وهو غلط من بعض الرواة فإن الوصف الذي جعل استحقاق دخول هؤلاء الجنة به بغير حساب وهو تحقيق

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٤٣) (٨٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٢٣٧)، والضعيفة (٣٦٨٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٨٢).." (١)

"بعدهم. (فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعا) أي وصلوا الفريضة لوقتها كما جاء بلفظه في غير هذا وفيه أن الصلاة إلى الأمراء وإن كانوا خونة وأنه تصح إمامة الفاجر للصلاة وأنه يحافظ على تسكين الفتنة بإتيانهم الصلاة معهم وأن تأخيرهم إياها أهون من الخروج والفتنة والاعتزال. (هـ) (١) عن عبادة بن الصامت) صححه المصنف برمزه عليه.

٤٦٥٨ - "ستكون بعدي أئمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، صلوها لوقتها فإذا حضرتم معهم الصلاة فصلوا". (طب) عن ابن عمرو (صح).

(ستكون بعدي أئمة) أي فسقة كما في رواية الديلمي. (يؤخرون الصلاة عن مواقيتها) كأنه قيل: فماذا نصنع؟ فقال: (فصلوها لوقتها) فإنه لا يجوز تأخيرها وفيه دليل على التوقيت. (وإذا حضرتم معهم الصلاة

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٦/٣٧٣

فصلوا) قال ابن تيمية (٢): هذا كالصريح في أنهم كانوا يفوتونها وهو الصحيح وفيه كما قيل صحة الصلاة خلف الفاسق لأمره بالصلاة خلف أولئك الأئمة انتهى.

قلت: كنت استدللت بهذا ونحوه في رسالة في "صحة الصلاة خلف الفاسق" قبل الوقوف على كلام ابن تيمية والحمد لله وقال جمع منهم المهلب أراد تأخيرها عن وقتها المستحب لا إخراجها عن وقتها وقال ابن حجر (٣): هو مخالف للواقع فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرونها عن وقتها.

(طب) (٤) عن ابن عمرو) ورمز المصنف لصحته قال شارحه ليس كما قال فقد قال الهيثمي: فيه سالم بن يزيد الخياط ضعفه ابن معين وغيره ووثقه أحمد.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦١٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦١)، والفتاوى الكبرى (٢/ ٣٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/ ١٤٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٩١) (٩٥٨)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (١/ ٣٢٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦١٩).." [1]

"المجد ابن تيمية: أصل هذا أن الله جبل بني آدم بل سائر المخلوقات على التفاضل بين الشيئين المتشابهين وكل ما كانت المشابهة أكثر فالتفاعل في الأخلاق والصفات أتم حتى يؤول الأمر إلى أن لا يتميز أحدهم عن الآخر إلا بالعين وكل ما كان بين إنسان وإنسان مشاركة في جنس خاص كان التفاعل فيه أشد ثم بينه وبين سائر الحيوان مشاركة الجنس المتوسط فلابد من نوع ما من المفاعلة وبهذا الأصل وقع التأثر والتأثير في بني آدم واكتساب بعضهم أخلاق بعض بالمعاشرة والمشاكلة وكذا الآدمي إذا عاشر نوعا من الحيوان اكتسب بعض أخلاقه فلذا كان الخيلاء والفخر في أهل الإبل، والسكينة في أهل الغنم وصار الجمالون والبغالون فيهم أخلاق مذمة من أخلاق الجمال والبغال وصار الحيوان الإنسي فيه بعض أخلاق الناس من العشرة والموافقة وقلة المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة يوجب مشاكلة ومشابهة في الأمور الباطنة على وجه المشارفة والتدرج الخفي. (البزار (١) عن أبي هريرة) قال الهيثمي: فيه كثير بن زيد وثقه أحمد وجماعة وفيه ضعف.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٩٠/٦

٤٧٩٩ - "السلطان ظل الله في الأرض، فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله". (طب هب) عن أبي بكرة (صح).

(السلطان ظل الله في الأرض) لأنه يأوي إليه المظلوم والمحتاج لدفع أذى حر الظلم والحاجة كما يأوي إلى الظل من حر الشمس وهذا شامل للعادل والجائر بلفظه ويحتمل أنه ما يراد به إلا العادل لأنه الذي يستدفع به الأذى لا الجائر فمنه يصلك الأذى وحر الجور والظلم فإذا كان ظل الله. (فمن أكرمه أكرمه الله) لأنه أكرم من أمر الله بإكرامه فيجازيه الله بالإكرام. (ومن أهانه أهانه

---

(١) أخرجه البزار في الكنز (٦٣٠٠)، وانظر قول الهيثمي في (٤/ ٦٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٨٩).." [1]

"إحدى وخمسين إلى آخر عمره أو إلى الثمانين. (كالنبي في أمته) أي له عليهم حق شابه حق النبي من طاعاته وإكرامه واحترامه ولهم عليه بذل النصيحة والموعظة والهداية [٢/ ٦٢٩] (الخليلي في مشيخته (١) وابن النجار عن أبي رافع) رمز المصنف لضعفه، قال ابن حبان: هذا موضوع، وقال غيره: هذا باطل، وقال الزركشي: ليس من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي الميزان: في ترجمة محمد بن عبد الملك القناطري (٢) روى حديثا باطلا: "الشيخ في أهله كالنبي في أمته" وقيل له القناطري؛ لأنه كان يكذب قناطير.

٤٩٥٣ - "الشيخ في بيته كالنبي في قومه" (حب) في الضعفاء الشيرازي في الألقاب عن ابن عمر (ض).

(الشيخ في بيته) أي في أهل بيته. (كالنبي في قومه) قال ابن حبان في هذا الحديث: إنه موضوع وممن جزم بكونه موضوعا شيخ الإسلام ابن حجر ومن قبله ابن تيمية، وقال إنه ليس من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما يقوله بعض أهل العلم، وربما يقول بعض أهل العلم فيه: الشيخ في جماعته كالنبي في أمته يتعلمون من علمه ويتأدبون من أدبه وكل ذلك باطل (حب) (٣) في الضعفاء والشيرازي في الألقاب عن ابن عمر) رمز المصنف لضعفه.

٤٩٥٤ - "الشيخ يضعف جسمه وقلبه شاب على حب اثنتين طول الحياة

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٦/٤٧١

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس (٣٤٨٣)، والرافعي في التدوين من طريق الخليلي (٣/ ٩٥)، وابن عساكر في معجم الشيوخ (رقم ٨٧١) وقال: هذا حديث منكر، والقناطري كذاب ... وانظر كشف الخفاء (٢/ ٢٢)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٣٤٥٢): موضوع.

(٢) انظر ميزان الاعتدال (٦/ ٢٤٤)، ولسان الميزان (٥/ ٢٦٧).

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٣٩)، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١٨٣)، والسيوطي في اللآلي المصنوعة (١/ ١٤٠)، وانظر: كشف الخفاء (٢/ ٢٢)، وميزان الاعتدال (٤/ ١٥٠)، والمقاصد الحسنة (ص: ٦٠٩)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٣٤٥٣): موضوع.." [1]

"تجعل قبري وثنا يعبد" لأن العبادة لازمة للاجتماع فالنهي عن اتخاذه عيدا نهى عن ذريعة عبادته فلا يتخذ قبره كذلك فالحديث نهي عن اعتياد مجيء قبره - صلى الله عليه وسلم - وقبر غيره بالأولى وأخرجه أبو داود بلفظ "قبري" وكذلك أخرجه أبو يعلى في رواية، والمراد ببيته - صلى الله عليه وسلم - قبره لأنه بيته والعيد مشتق من المعاودة والاعتياد فالمراد هنا لا تتخذوه مكانا يقصد للاجتماع فيه وانتيابه للعبادة أو لغيرها، قال ابن القيم (١): كما أن المسجد الحرام وعرفة ومنى ومزدلفة والمشاعر جعلها الله عيدا للحنفاء ومثابة لها قال: قال شيخ الإسلام -يريد ابن تيمية- (٢): وجه الدلالة فيه أن قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفضل قبر على وجه الأرض وقد نهي عن اتخاذه عيدا فقبر غيره أولى بالنهي كائنا من كان ثم إنه قرن ذلك بقوله "ولا تتخذوا بيوتكم قبورا" أي لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعاء والقرآن فيكون بمنزلة القبور فأمر بتحري النافلة في البيوت ونهى عن تحري النافلة عند القبور ويدل له أيضا قوله. (وصلوا علي وسلموا فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم) فإنه يدل أن المراد لا تعتادوا المجيء إلى قبري ليصلوا علي ويسلموا فإنه يبلغني دعاؤكم لي من دون كلفة مجيئكم إلي وليس نهيا عن شرعية زيارته - صلى الله عليه وسلم - بل عن الاعتياد لذلك وجعله موضع دعاء وصلاة قال ابن القيم وقد حرف هذه الأحاديث من قال إنه أمر بملازمة قبره والعكوف عنده واعتياده وقصده وانتيابه ونهى عن أن يجعل كالعيد الذي إنما يكون في العام مرة أو مرتين فكأنه قال: لا تجعلوه بمنزلة العيد الذي يكون من الحول إلى الحول واقصدوه كل ساعة وكل وقت وهذا مراغمة ومجادة ومناقضة لما قصده الرسول - صلى الله عليه وسلم - وقلب للحقائق ونسبه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٦٣/٦

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٠١٩).

(٢) اقتضاء الصراط (١/ ٣٢٣).." [(١)]

"القرطبي وابن تيمية. (عند نعمة) بالكسر والمهملة وهو اللائق بقرينه، ومن قال: إنه بالمعجمة فقد أبعد رواية ودراية، والمراد الأصوات عند الأفراح. (ورنة) بفتح الراء وتشديد النون صيحة. (عند مصيبة) كأصوات النياحة على الموتى، والتخصيص خرج على الغالب فلا مفهوم له، وهذا اللعن يقتضي تحريم هذين الصوتين في كل حال، فمن زعم -القشيري- جواز ذلك في غير هاتين الحالتين فقد أبعد، وقد استوفينا أدلة تحريم الغناء في حاشية ضوء النهار. (البزار والضياء (١) عن أنس) رمز المصنف على الضياء بالصحة، وقال المنذري: رواته ثقات، ومثله قال الهيثمي.

٥٠٣٤ - "صوم أول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين، والثاني كفارة سنتين، والثالث كفارة سنة، ثم كل يوم شهرا. أبو محمد الخلال في فضائل رجب عن ابن عباس (ض) ".

(صوم أول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين) قال ابن القيم (٢): قد ورد النهي عن صوم رجب وقد نقل ابن أبي شيبة أن عمر كان يفطر من صام فيه ويقول إنه شهر كانت تعظمه الجاهلية. (والثاني كفارة سنتين) أي وصوم اليوم الثاني ويحتمل أن ذلك لمن صام الأول لا لمن صام الثاني وحده ويجري هذا في قوله: (والثالث كفارة سنة) ولا يخفى ما ثبت من أن من صام رمضان وأتبعه بست من شوال كصيام السنة وقد تقرر أن فضيلة الفريضة تضعف على فريضة النفل، فهذه الفضائل تدل على نكارة الحديث إلا أن يقال التكفير غير أجر الصوم الثابت لمن صام رمضان والست من شوال. (ثم كل يوم شهرا) أي يكفر

---

(١) أخرجه الضياء في الأحاديث المختارة (٢٢٠١)، وانظر المجمع (٣/ ١٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٠١).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٦١).." [(٢)]

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٩٢/٦

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٩/٧

"ولأنه إنما يعرف بالحساب موضعه من الارتفاع والانخفاض وإنه إنما يتم بالرؤية وسيره في كل برج في أرجح من يومين، وأقل من ثلاثة فلا ينضبط بطؤه وسرعته ولأنه يوجب تفاوت المكلفين في القدر والإكمال، وأنه تقيد، ولأنه لو جاز لوجب تعلمه على من تقوم بهم الحجة لأنه احتياط في العبادة كما أمرنا بإحصاء شهر شعبان لرمضان، كذا قيل. قال ابن تيمية (١): أجمع المسلمون إلا من شذ من المتأخرين المخالفين المسبوقين بالإجماع على أن مواقيت الصوم والفطر والنسك إنما تقام بالرؤية عند إمكانها لا بالكتاب والحساب الذي سلكه الأعاجم من روم وفرس وهند وقبط وأهل الكتاب. (ق ت (٢) عن أبي هريرة (ن) عن ابن عباس (طب) عن البراء).

٥٠٤٨ - "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا (حم ن) عن رجال من الصحابة (صح) ".
(صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته) قال الطيبي: اللام مثلها في ﴿أقم الصلاة لدلوك﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي لوقت دلوكها. (وانسكوا) لها، في النهاية (٣) النسك والنسك الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى. فالمراد وتقربوا بالصوم لوقت الرؤية وزمانها. (فإن غم عليكم) يفسره ما يأتي من قوله فإن حال بينكم وبينه سحاب. (فأتموا ثلاثين) صوما وإفطارا إبقاء على الأصل. (فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا) تمسك به من يوجب الصيام إلا بشاهدين وأنه يكفي كونهما مسلمين وإن لم يعلم عدالتهما. قلت: قد ثبت الصوم بشاهد

(١) اقتضاء الصراط (١/ ٨٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٨١٠)، ومسلم (١٠٨١)، والترمذي (٦٨٤) جميعهم عن أبي هريرة، وأخرجه النسائي (٢/ ٧٠) عن ابن عباس، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٥) رقم (١١٧٥) عن البراء.
(٣) النهاية في غريب الحديث (٥/ ١١٧).." [1]

"كنيف) أي أسفل بيت الخلاء، وفيه أنه يتأذى الحجر مما يتأذى منه البشر، أو لا يتأذى ولكنه محل إهانة. (فقال أو ما ترضى أن عدلت بك عن مجلس القضاة) فإنها محل الزور والبهتان ومعترك الفجور وكذب الإيمان فمن بعده الله عنها فقد نزهه عن محل العصيان فالكنيف خير منها، نعوذ بالله من شر

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٨/٧

الفساد والطغيان والمراد بهم قضاة السوء الذين هم غالب قضاة الأزمان. (تمام، وابن عساكر (١) عن أبي هريرة) رمز المصنف لضعفه؛ لأنه قال تمام بعد تخريجه: فيه أبو معاوية عبيد الله بن محمد المقرئ المؤدب وهو ضعيف، والحديث منكر.

٥٣٧٩ - "عجلوا الإفطار، وأخروا السحور. (طب) عن أم حكيم".

(عجلوا الإفطار) عند غروب الشمس كما تقدم مرارا. (وأخروا السحور) إلى قرب طلوع الفجر بقدر خمسين أو ستين آية كما سلف والحكمة في ندبية تعجيل الإفطار وتأخير السحور مخالفة أهل الكتاب، قال ابن تيمية (٢): إذا كانت مخالفتهم سببا لظهور الدين فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله فتكون نفس مخالفتهم من أعظم مقاصد البعثة. (طس (٣) عن أم حكيم)، قال الهيثمي: رواه من طريق حبابة بنت عجلان عن أمها عن صفية بنت جرير وهؤلاء النسوة روى لهن ابن ماجة ولم يوثقهن انتهى. قلت: لكن متنه صحيح.

٥٣٨٠ - "عجلوا الخروج إلى مكة، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من

---

(١) أخرجه تمام في فوائده برقم (٥٤٨)، وابن عساكر في تاريخه (٣٨/ ٢١٠٠)، (٥٤/ ١٧٣)، وانظر لسان الميزان (٥/ ٢٧٥)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٣٦٨٥)، والضعيفة (٦٥٨): موضوع.

(٢) في اقتضاء الصراط (١/ ٦٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ١٦٣) (٣٩٥)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٨٩).." [١]

"وحكم عليه بالوضع ودندن عليه المصنف بما لا طائل تحته.

٥٥٢٧ - "عليكم بالقرع، فإنه يزيد في العقل، ويكثر الدماغ. (هب) عن عطاء مرسلا".

(عليكم بالقرع، فانه يزيد في العقل، ويكثر الدماغ) لما فيه من الرطوبة وهو بارد رطب في الثانية وهو أقل الثمار الصيفية مضرة وله في دفع الحميات اليد البيضاء. (طب (١) عن عطاء مرسلا) سكت عليه المصنف

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢١٥/٧

وفيه مخلد بن قريش قال في اللسان (٢): قال ابن حبان في الثقات: يخطئ.

٥٥٢٨ - "عليكم بالقنا والقسي العربية، فإن بها يعز الله دينكم ويفتح لكم البلاد. (طب) عن عبد الله بن بسر".

(عليكم بالقنا) بفتح القاف بعدها نون، جمع قناة وهي الرمح. (والقسي) بكسر القاف جمع قوس (العربية) أي التي يرمي بها العرب أو تصنعها، قال ابن تيمية (٣): احترز بالعربية عن العجمية، فتكره؛ لأنها من زي العجم وقد أمرنا بمخالفتهم. (فإن بها) تقديمه للاهتمام لا للحصر. (يعز الله دينكم) أي دين الإسلام. (ويفتح لكم البلاد) وهو من أعلام نبوته فإنه إخبار عن غيب وقد وقع كما أخبر به - صلى الله عليه وسلم -. (طب (٤) عن عبد الله بن بسر) قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليا - عليه السلام - إلى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من وراءه، أو قال: على كتفه اليسرى ثم خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتبع الجيش فمر برجل يحمل قوسا فارسيا فقال: "ألقها فإنها ملعونه ملعون

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٥٩٤٧)، وانظر اللسان (٦/ ١٠٧)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٣٧٧٣)، والضعيفة (٥١٠): موضوع.

(٢) انظر: الثقات لابن حبان (٩/ ١٨٥)، واللسان (٦/ ٩).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٤٠).

(٤) أخرجه الضياء في المختارة (٩٧)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٦٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٧٧٤).." [1]

"قلت: وقال ابن تيمية (٢): إنه - صلى الله عليه وسلم - لم يلبس الصوف هو ولا الصحابة.

٥٥٥٧ - "عليكم بلحم الظهر، فإنه من أطيبه. أبو نعيم عن عبد الله بن جعفر".

(عليكم بلحم الظهر) من كل حيوان مأكول ويحتمل أنه خاص بالضأن كما يدل عليه السبب، قال ابن القيم (٣): أجود اللحم عائذه بالعظم والأيمن أخف من الأيسر وأجود والمقدم أفضل من المؤخر وكان أحب الشاة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقدمها وكلما على منه سوى الرأس كان أخف وأجود

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٠٥/٧

مما سفل. (فإنه من أطيب) اللحم ولحم الظهر كثير الغذاء يولد دما محمودا وفي سنن ابن ماجه مرفوعا: "أطيب اللحم لحم الظهر" (٤). (أبو نعيم (٥) عن عبد الله بن جعفر) قال: "أهدي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - شاة وأرغفه فجعل يأكل ويأكلون فسمعته يقول فذكره" ورواه عنه الطبراني، قال الهيثمي: فيه أصرم بن حوشب متروك.

٥٥٥٨ - "عليكم بماء الكمأة الرطبة، فإنها من المن، وماؤها شفاء للعين. ابن السني وأبو نعيم عن صهيب".

(عليكم بماء الكمأة الرطبة) بفتح الكاف وسكون الميم وبهمز وبدونه واحدة الكمأ، والكمأ بفتح فسكون نبت لا ورق له ولا ساق يوجد في الأرض بغير زرع سميت كمأة لاستتارها تحت الأرض وهي مما يوجد في الربيع ويأكل نيا ومطبوخا ويسميها العرب نبات الرعد لأنها تكثر بكثرته. (فإنها من المن) الذي

= (١) انظر المغني في الضعفاء (١/ ١٢٤).

(٢) انظر: منهاج السنة (٤/ ٤٢).

(٣) انظر: زاد المعاد (٤/ ٣٤٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٨).

(٥) أخرجه أبو نعيم في الطب (رقم ٨٧٣)، والطبراني في الأوسط (٧٧٦١)، وفي الصغير (١٠٣٥)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٨٠).." [١]

"الكمال لا نقص في واحدة منهما؛ لأن الشمال تنقص عن اليمين وهذا على سبيل المجاز والاستعارة تعالى الله عن صفة الجسم (١). (رجال ليسوا بأنبياء ولا شهداء) ذكر ذلك لأن الذي يتبادر أن من لهم ذلك المقام الشريف هم هؤلاء. (يغشى بياض وجوههم) يغطي نوره. (نظر الناظرين، يغبطهم النبيون والشهداء) يحبون أن ذلك المقعد لهم. (بمقعدهم) تشبيه. (وقربهم من الله تعالى) كأن قيل من هم يا رسول الله؟ قال: (هم جماع) بزنة زمان. (من نوازع القبائل) جماعات من قبائل شتى. (يجتمعون على ذكر الله فينتقون) من الانتقاء: الاختيار. (أطايب الكلام) من ذكر الله تعالى. (كما ينتقي آكل التمر أطايبه) فيه تنويه بالاجتماع على ذكر الله تعالى واختيار أشرف الكلام منه ويصدق في الذين يتناقلون القرآن بينهم فإنه

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٢٢/٧

أطيب الكلام وأشرفه. (طب (٢) عن عمرو بن عبسة) بموحدة بين مهملتين صحابي ورمز المصنف لحسنه.

---

(١) اليدان: صفة لله عز وجل، نثبتها كما نثبت باقي صفاته تعالى من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل وهي ثابتة بالكتاب والسنة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦/ ٢٦٣): "إن لله تعالى يدين مختصتان به ذاتيتان له كما يليق بجلاله"، توصف يد الله عز وجل بأنها يمين، وهذا ثابت بالكتاب والسنة كما في قوله سبحانه: ﴿والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه﴾ [الزمر: ٦٧]، وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا: " ... ويطوي السماء بيمينه ... " رواه البخاري (٧٣٨٢)، ومسلم (٢٧٨٧)، وأثبت صفة الشمال أو اليسار كثير من العلماء فقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في آخر باب من كتاب التوحيد في المسألة السادسة: التصريح بتسميتها الشمال" يعني: حديث ابن عمر عند مسلم (٢٧٨٨)، وانظر: إبطال التأويلات (ص: ١٧٦)، والرد على بشر المريسي (ص: ١٥٥)، وقطف الثمار (ص: ٦٦) وشرح كتاب التوحيد للشيخ الغنيمان (١/ ٣١١)، إن صفات الله توقيفية، وما لم يأت دليل صحيح صريح في وصف إحدى يدي الله بالشمال أو اليسار، فإننا لا نتعدى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "كلتاهما يمين" فيد الله ليست كيد البشر: شمال ويمين، ولكن كلتا يديه سبحانه يمين. والله أعلم.

انظر القول في المجسمة مجموع الفتاوى (٣/ ١٨٥، ١٩٧) الفتاوى الكبرى (٦/ ٤٧٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٦٨) (٣٥٨) من حديث معاذ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٨١٥)، وانظر المجمع (١٠/ ٧٧) عن عمرو بن عبسة.." [١]

"المصنف لصحته؛ لأنه قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي، وقال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح.

٥٧٦٦ - "غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود". (حم ن) عن الزبير (ت) عن أبي هريرة (صح) ".

(غيروا الشيب) بالخضاب بغير السواد بل بالحناء والكتم. (ولا تشبهوا باليهود) فإنهم لا يخضبون الشيب فقد نهى عن التشبه بهم في أي خصلة من الخصال وأجمعت الأمة على ذلك، قال ابن تيمية (١): أمر بمخالفتهم وذلك يقتضي أن يكون جنس مخالفتهم أمرا مقصودا للشارع لأنه إن كان الأمر بجنس المخالفة

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٥١/٧

حصل المقصود وإن كان الأمر بها في تغيير الشيب فقط فهو لأجل ما فيه من المخالفة فالمخالفة إما علة مفردة أو علة أخرى أو بعض علة وكيف ما كان يكون مأمورا بها مطلوبة من الشارع لأن الفعل المأمور به وعبر عنه بلفظ مشتق من معنى أعم من ذلك الفعل فلابد أن يكون ذلك الاشتقاق مما فيه أمرا مطلوبا سيما إن ظهر لنا أن المعنى المشتق منه مناسب للحكمة. (حم ن (٢) عن الزبير، ت (٣) عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته، قال الشارح: وهو فيه تابع للترمذي لكن فيه عمرو بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (٤)، قال في الميزان: ضعفه ابن معين.

٥٧٦٧ - "غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود والنصارى". (حم حب) عن أبي هريرة (صح) ".

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٦٥)، والنسائي (٥/ ٤١٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع. (٤١٦٧)، وحسنه في الصحيحة (٨٣٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٥٢).

(٤) انظر الميزان (٥/ ٣١٨).." [1]

"عن عمرو بن العاص (صح) ".

(فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب) من اليهود والنصارى أو من اليهود فقط. (أكلة السحر) قال النووي (١): المشهور وضبط الجمهور أنه بفتح الهمزة مصدر للمرة من الأكل وضبطه المغاربة بالضم وقال عياض (٢): روي بالفتح والضم، فبالضم بمعنى اللقمة، وبالفتح الأكل مرة واحدة قال: وهو الأشبه هنا لأن الثواب في الفعل لا في الإطعام، قال العراقي: لو قيل الأشبه هنا الضم لم يبعد لأن الفضل يحصل بلقمة واحدة لا تتوقف على زيادة، والحديث حث على السحور، قال ابن تيمية: فيه دليل على أن الفضل بين العبادتين مأمور به. (حم م ٤ (٣) عن عمرو بن العاص) ولم يخرجه البخاري.

٥٨٣٥ - "فصل ما بين لذة المرأة ولذة الرجل كأثر المخيط في الطين إلا أن الله يسترهن بالحياء". (طس) عن ابن عمرو (ض) ".

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤٤٣/٧

(فصل ما بين لذة المرأة) المراد لذة الجماع. (ولذة الرجل كأثر المخيط) الإبرة. (في الطين) مما يكاد لا يظهر له أثر، والمراد أن شهوة الرجل بالنسبة إلى شهوة المرأة شيء قليل جدا يكاد أن يكون لا أثر له في جنب شهوة المرأة. (إلا أن الله سترهن بالحياء) ولولا ذلك لافتضحن وظهر ذلك عليهن، والحديث إعلام بعظم شهوة المرأة وإذا كان كذلك فيحسن السعي في إعفافهن وقضاء وطرهن. (طس (٤) عن ابن عمرو) رمز المصنف لضعفه، قال الهيثمي: فيه أحمد

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٠٧).

(٢) مشارق الأنوار على الصحاح (١/ ٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٧)، ومسلم (١٠٩٦)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٨)، والنسائي (٤/ ١٤٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٣٧٨)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٣)، وفيض القدير (٤/ ٤٣٠)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٣٩٦٠)، والضعيفة (٤٠٠٤): ضعيف جدا.." [١]

"يغسل ويصلى عليه وفيه خلاف، ويحتمل أن قتله في الآخرة لإفادة أنه من ذي الدرجات فيها مع الشهداء الذين قتلوا لإعلاء كلمة الله (حم طب (١) عن مخارق) بضم الميم فالخاء المعجمة والراء والقاف، رمز المصنف لحسنه.

٥٩٨٠ - "قاتل عمار وسالبه في النار". (طب) عن عمرو بن العاص وعن ابنه" (صح).

(قاتل عمار) اسم فاعل أضيف إلى مفعوله وهو ابن ياسر قتيل صفين. (وسالبه في النار) عطفه عليه؛ لأن الغالب أن القاتل هو السالب، وإلا فلو قتله ولم يسلبه لكان في النار، وشرح قتله في كتب الأخبار، وحديث: "تقتلك الفئة الباغية" (٢) حكم بتواتره أئمة، وفيه دليل على فضيلة عمار وأن أمير المؤمنين علي - عليه السلام - كان مصيبا في حربه لأهل صفين، وفيه علم من أعلام النبوة (٣). (طب (٤) عن عمرو بن العاص وعن ابنه) عبد الله، ورواه عنه أحمد، قال الهيثمي بعد ما عزاه لهما: رجال أحمد ثقات، فافهم أن رجال الطبراني ليسوا كذلك، والمصنف رمز على الطبراني بالصحة فلو عزاه لأحمد لكان أحمد.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤٨٥/٧

٥٩٨١ - "قارئ سورة الكهف، تدعى في التوراة الحائلة، تحول بين قارئها وبين النار". (هب فر) عن ابن عباس".

(قارئ سورة الكهف) في جمعة أو غيرها وإن كان لها في الجمعة زيادة أجر.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣١٣) (٧٤٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٦)، ومسلم (٢٩١٦).

(٣) سبق التعليق عليه في هذه المسألة وبيان موقف علماء أهل السنة والجماعة منها، راجع: العواصم من القواصم لابن العربي، ورفع الإعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٢٥٢)، وأحمد (٤/ ١٩٨)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٩٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٩٤)، والصحيحة (٢٠٠٨).." [1]

"(قاضيان في النار) إخبار عن أحوال الذين يقضون بين الناس في أي أمر عظيم أو حقير قال ابن تيمية (١): حتى من يحكم ويفاضل بين الصبيان في الحظوظ. (وقاض في الجنة) فقسمهم إلى ثلاثة وبين صفة كل واحد وحكمه بقوله: (قاض عرف الحق) بالأدلة إذ المقلد لا يسمى عارفا. (فقضى به فهو في الجنة) لإيقاعه القضاء على مطابقة ما عرفه من الحق. (وقاض عرف الحق فجار) مال عن الحكم به. (متعمدا) للميل. (أو قضى بغير علم فهما) العالم الجائر المتعمد والقاضي الجاهل. (في النار) تمام الحديث عند مخرجه قالوا: فما ذنب هذا الذي يجهل؟ قال: "ذنبه لا يكون قاضيا حتى يعلم" قال الذهبي: كل من قضى بغير علم ولا بينة من الله ورسوله على ما يقضي به فهو داخل في هذا الوعيد المفيد أن ذلك كبيرة. (ك (٢) عن بريدة)، رمز المصنف لصحته؛ لأنه قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وتعقبه الذهبي بأن ابن أبي بكير الغنوي أحد رجاله منكر الحديث وقال في الكبائر: إسناده قوي.

٥٩٨٧ - "قاطع السدر يصوب الله رأسه في النار". (هق) عن معاوية بن حيدة (ح) ".

(قاطع السدر) الشجر المعروف (يصوب الله رأسه في النار) أي ينكسه جزاء وفاقا؛ لأنه نكس رأسها، سئل أبو داود السجستاني عن هذا الحديث فقال: هو حديث مختصر ومعناه: من قطع سدرة في فلاة يستظل

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٧٢/٧

بها ابن السبيل عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار أي نكسه فيها، وقيل: أراد به سدر مكة؛ لأنها حرم، وقيل: سدر المدينة نهى عن قطعه ليكون أنسا وظلا

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٧٠).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ١٠١، ١٠٢)، وكتاب الكبائر للذهبي (ص: ١٢٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٩٨).." (١)

"لمن يهاجر إليها. وسئل المزني عن هذا فقال: وجهه أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عمن هجم على قطع سدر لقوم، أو ليتيم، أو لمن حرم الله أن يقطع عليه فتحامل عليه فقطعه فاستحق ما قاله فتكون المسئلة سيقت السامع فيسمع الجواب ولم يسمع المسألة واحتج المزني على جواز قطعه بما احتج به الشافعي من إجازة النبي الله - صلى الله عليه وسلم - أن يغسل الميت بماء وسدر ولو كان حراما لم يجز الانتفاع به قال: والورق من السدر كالغصن وقد سوى النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين الورق وغيره فلما لم يمنع من ورق السدر دل على جواز قطع [٣/ ١٧١] السدر انتهى من مرقاة الصعود. (هق (١) عن معاوية بن حيدة) رمز المصنف لحسنه.

٥٩٨٨ - "قال الله تعالى: يا ابن آدم، لا تعجز عن أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره". (حم د) عن نعيم بن همار (صح) (طب) عن النواس".

(قال الله تعالى) قالوا: هذا الحديث وأمثاله كلام قدسي وهو ما أخبر الله به بنبيه - صلى الله عليه وسلم - بإلهام أو منام فأخبر - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك المعنى بعبارة من نفسه بخلاف القرآن فإنه اللفظ المنزل عليه - صلى الله عليه وسلم - للإعجاز عن الإتيان بسورة من مثله، قال الطيبي: الحديث القدسي نص إلهي، في الدرجة الثانية وان كان عن غير واسطة ملك غالبا لأن المنظور فيه المعني دون اللفظ وفي القرآن اللفظ والمعنى منظوران، وقال الحافظ ابن حجر: هذا من الأحاديث الإلهية وهي يحتمل أن تكون للمصطفي - صلى الله عليه وسلم - أخذها عن الله بلا واسطة أو بواساطة. (يا ابن آدم، لا تعجز) بفتح الجيم وكسرها. (عن أربع ركعات في أول النهار) قال ابن تيمية (٢): هذه الأربع

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٧٦/٧

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ١٤١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٩٩)، وحسنه في الصحيحة (٦١٥).

(٢) ذكره ابن القيم في الزاد (١/ ٣٣٠).." [1]

"عنهما، قلناه قبل رؤية كلام ابن تيمية الآتي وهل في البدل ما في المبدل منه من اللعب، الظاهر أنه لا لعب فيهما ولا يباح فيهما إلا ما أباحه الله ورسوله فيهما (يوم الفطر ويوم النحر) فإنهما عند أهل الإسلام، قال الطيبي: هذا نهي عن اللعب والسرور فيه في نهاية اللطف وأمر بالعبادة وأن السرور الحقيقي فيها بل ﴿بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا﴾ [يونس: ٥٨]، قال مخرجه البيهقي: زاد الحسن فيه: "أما يوم الفطر فصلاة وصدقة، وأما يوم الأضحى فصلاة ونسك"، قال المجد (١) ابن تيمية: أفاد الحديث حرمة التشبه بهم في أعيادهم لأنه لم ينفها على العيدين الجاهليين ولا يتركهم يلعبون فيهما على العادة، وقال: أبدلكم والإبدال يقتضي ترك المبدل منه، وقال المظهر: فيه دليل على أن يوم النيروز والمهرجان منهي عنهما.

قلت: وفيه دليل على أنه لا يعظم غير يومي العيدين وأما ما ينفق في الجهات من تعظيم أيام اتفقت فيها واقعات من ميلاده - صلى الله عليه وسلم - الذي يعظمه أهل مكة ويجعلونه عيدا ولو كان ذلك عيدا لكان أحق الناس بتعظيمه الصحابة والتابعين وكذلك تعظيمهم أياما يسمونها بالأعياد مثل عيد العيدروس ونحوه مما لا يكاد يمر شهر واحد إلا وفيه أعياد لديهم ومثل أيام الزيارات في البهائم وغيرها مما يعظمونه أكثر من تعظيم الأعياد وينفقون فيه من الأموال بالإسراف ما يحرمه الله ورسوله ولا ينهاهم أحد لأن هم من إليه الأمر والنهي قبض المال لا غير، قال لي شيخنا في مكة [٣/ ١٩٩] وكان من الأبرار الصالحين رحمه الله وأنا أقرأ عليه شرح العمدة لابن دقيق العيد وقد جرى ذكر تعظيم الزيدية للغدير هذا شيء مبتدع لا يحسن فعله أو نحو هذا اللفظ فقلت له: نعم وهو نظير هذا المولد الذي يفعلونه في مكة فقال: هذا فيه تعظيم لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤١٨).." [2]

---

[1] التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٧٧/٧

[2] التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٦٠/٨

"ولا يفتر ولا يهادن صاحبه ومن حيث أنه يحارب كل جارحه من الجوارح العين يجرها إلى نظر ما يحرم والأذن إلى سماعه واليد إلى البطش فيه والرجل إلى المشي إليه وكل جارحه يجنبها ومن حيث أنه يدخل إلى ملك البدن وهو القلب فبجيوشه بالأفكار الخبيثة والشهوات الباطلة والإرادات المخالفة والعزوم القبيحة وغير ذلك من أنواع جهاده فعلى العاقل أن يجاهد نفسه ويخادعها ساعة فساعة ويخاطبها خطاب النصوح الآمر يقول: (يا أيتها النفس) أنت على جناح سفر ودارك هذه دار غرور وقدور وإن المسافر إن لم يتزود ركب الخطر وخير الزاد التقوى كما جاء عن سيد البشر. (خط (١) عن جابر) رمز المصنف لضعفه ورواه عنه البيهقي في كتاب الزهد وقال: إسناده ضعيف وضعفه العراقي.

٦٠٩٠ - "قدموا قريشا، ولا تقدموها، وتعلموا منها، ولا تعالموها" الشافعي والبيهقي في المعرفة عن ابن شهاب بلاغا (عد) عن أبي هريرة".

(قدموا قريشا) قيل: المراد في الخلافة لحديث: "الأئمة من قريش" ولأنه - صلى الله عليه وسلم - قدم سالما مولى أبي حذيفة في الصلاة وخلفه جماعة من قريش وأمر معاذ بن جبل وغيره ومعه قريش فعلم أنه ليس المراد في التقديم في كل خصلة شريفة ومرتبة سنية، قال ابن تيمية (٢): الأحاديث في فضل قريش فيها كثرة وهي تدل على فضل العرب إذ نسبة قريش إلى العرب كنسبة العرب إلى الناس، وسبب هذا الفضل ما خصوا به في عقولهم وأخلاقهم وألسنتهم وأعمالهم وذلك أن الفضل إنما هو بالعلم النافع أو بالعمل الصالح والعلم له مبدأ وهو قوة العقل الذي هو بالفهم والحفظ وقوة المنطق الذي هو البيان والعبارة ولسانهم أتم الألسنة بيانا وتمييزا للمعاني وجمعا للمعنى الكثير في اللفظ القليل إذا شاء المتكلم الجمع تم

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخه (١٣/ ٥٢٣)، والبيهقي في الزهد الكبير (٢/ ١٦٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٠٤٨)، وقال في الضعيفة (٢٤٦٠): منكر.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم.." [1]

"(قريش ولاة الناس في الخير والشر) أي في الجاهلية والإسلام، ويحتمل في الحرب والسلم، أو الشدة والرخاء، أو الجور والعدل كما يرشد إليه ما يأتي ويستمر ذلك. (إلى يوم القيامة) فالخلافة فيهم ما بقيت الدنيا، والحديث إخبار بأنهم أحق الناس بالخلافة وإن أخرجت عنهم فالمخرج لها ظالم، قال ابن

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٦٢/٨

تيمية (١): الذي عليه أهل السنة والجماعة أن جنس العرب أفضل من جنس العجم عبرانيهم وسريانيهم وفارسيهم وغيرهم وأن قريشا أفضل العرب وأن بني هاشم أفضل قريش، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفضل بني هاشم فهو أفضل الخلق نفسا وأفضلهم نسبا وليس فضل العرب ثم قريش ثم بني هاشم لمجرد كون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منهم وإن كان هذا من الفضل بل هم في أنفسهم أفضل وبذلك ثبت للنبي أنه أفضل نفسا ونسبا وإلا لزم الدور. (حم ت عن عمرو بن العاص) رمز المصنف لصحته، وقال في الكبير: حسن صحيح غريب، (طب (٢) عن معاوية).

٦١٠٦ - "قريش ولاة هذا الأمر: فبر الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبعا لفاجرهم". (حم) عن أبي بكر وسعد (صح) ".

(قريش ولاة هذا الأمر) أي أمر الإمامة العظمى، زاد في رواية "ما أقاموا الدين" قال ابن حجر (٣): فيحتمل أن يكون خروج القحطاني إذا لم تقم قريش أمر الدين وقد وجد ذلك، فإن الخلافة لم تزل فيهم والناس في طاعتهم إلى أن استخفوا بأمر الدين فضعف أمرهم وتلاشى إلى أن لم يبق شيء من الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الأقطار (فبر الناس تبع لبرهم) أي أنه تعالى يولي الأبرار الأبرار فيكون البر تبعا للبر (وفاجرهم تبع لفاجرهم) كذلك وقيل كانوا

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣)، والترمذي (٢٢٢٧) عن عمرو بن العاص، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٦٠) (٨٤٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٣٩٠)، والصحيحة (١١٥٥).

(٣) فتح الباري (٦/ ٥٣٥).." [١]

"مع التخلق بالأخلاق المرضية، وقيل: الاتباع مع ترك الابتداع، وقيل: حمل النفس على أخلاق الكتاب والسنة (حم م ت ن هـ (١) عن سفيان بن عبد الله الثقفي) قال: قلت: يا رسول الله قل لي في الإسلام قولا لا أسأل عنه غيرك، فذكره ولم يخرجه البخاري قال النووي: لم يرو مسلم لسفيان غير هذا الحديث.

---

[١] التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٧٣/٨

٦١٢٦ - "قل: اللهم اهدني، وسددني، واذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد سداد السهم". (م د ن) عن علي (صح) ".

(قل: اللهم اهدني، وسددني، واذكر) عند سؤالك. (بالهدى هدايتك الطريق) أي اخطر ببالك إن المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق وأخذ في المنهج المستقيم. (وبالسداد سداد السهم) لأن الرامي إذا أراد شيئا سدد سهمه نحوه ليصيبه قال الراغب: التسديد أن تقوم إرادته وحركته نحو الغرض المطلوب ليهجم في أسرع مدة يمكن الوصول فيها إليه وهو المسئول في قولنا (اهدنا الصراط المستقيم) وفي شرح مسلم يعني اذكر ذلك حال دعائك بهذين اللفظين لأن هادي الطريق لا يزيغ عنه [٣/ ٢٠٧]، ومسدد السهم يحرص على تقويمه ولا يستقيم رميه حتى يقومه، وكذا الداعي ينبغي أن يحرص على تسديد عمله وتقويمه. فائدة شريفة: تقدم في هذه الأدعية ما هو تعليم بلفظ الأخبار وما هو بلفظ السؤال ووصف الرب ووصف العبد حال نفسه، وقد يقال: كيف يكون الإخبار سؤالا؟ والجواب ما قاله ابن تيمية (٢): قال الطالب: السائل تارة يسأل بصيغة الطلب وتارة يسأل بصيغة الخبر إما يوصف حاله وإما يوصف حال المسئول وإما يوصف الحالين كقول نوح - عليه السلام -: (قال رب إني أعوذ بك أن أسالك ما

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٤)، ومسلم (٣٨)، والترمذي (٢٤١٠)، والنسائي (٦/ ٤٥٨)، وابن ماجة (٣٩٧٢).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٢١٨).." [1]

"ويحتمل أن شرعه جواز استعمالها بدون دباغ ولكونها من ميت في الجملة قيل له: ﴿إني أنا ربك فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى﴾ [طه: ١٢] أي طئ الأرض بقدمك لتنال بركة هذا الوادي وأخذ اليهود منه لزوم خلع النعل في الصلاة وليس الأخذ صحيحا. (ت) (١) عن ابن مسعود) رمز المصنف لضعفه، قال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: حميد هذا منكر الحديث وعده من مناكير حميد بن علي الأعرج وذكر مثله في المستدرك ثم قال: هذا أصل كبير في التصوف وعده في الميزان من مناكير الأعرج لكن شاهده حديث أبي أمامة: عليكم بلباس الصوف تجدون حلاوة الإيمان، قال الذهبي: ساقه من طريق ضعيف وسقط نصف السند من النسخة انتهى.

قلت: قال ابن تيمية (٢): لم يأت حديث في لباس الصوف.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٨٤/٨

٦١٨٦ - "كان داود أعبد البشر" (ت ك) عن أبي الدرداء (صح) ".

(كان داود أعبد البشر) وفي رواية "من أعبد": أكثرهم عبادة في زمانه أو مطلقا ولذا كان صومه أفضل الصيام وقيامه أفضل القيام كما سلف. (ت ك) (٣) عن أبي الدرداء) رمز المصنف لصحته؛ لأنه قال الحاكم: صحيح، فرده الذهبي بأن فيه عبد الله بن يزيد الدمشقي (٤)، قال أحمد: أحاديثه موضوعة، وقال في جواهر العقدين: إنه في صحيح مسلم (٥).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٨٣٤)، والحاكم (١/ ٨١)، وانظر: علل الترمذي للقاضي أبي طالب (٥٢٢)، والميزان (٢/ ٣٨٨)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٤١٥٤)، والضعيفة (٤٠٨٢): موضوع.

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٩٠)، والحاكم (٢/ ٤٧٠) وقال: صحيح الإسناد، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٨٩) وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٠٦): رواه البزار في حديث طويل وإسناده حسن، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٥٣)، وصححه في الصحيحة (٧٠٧).

(٤) انظر المغني (١/ ٣٦٣).

(٥) أخرج مسلم (١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يا عبد الله بن عمرو بلغني=." (١)

"والمزفت. (هـ) (١) عن بريدة).

٦٤١١ - "كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ليتسع ذوو الطول على من لا طول له، فكلوا ما بدا لكم، وأطعموا وادخروا" (ت) عن بريحة".

(كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي) نهي تحريم أو تنزيه عن إدخارها (فوق ثلاث) من الأيام ابتداؤها من يوم النحر أو من يوم الذبح وأوجبت عليكم التصدق بها (ليتسع ذوو الطول) ليوسع أصحاب الغنى (على من لا طول له) من لا سعة له .. (فكلوا ما بدا لكم) أي مدة أردتم. (وأطعموا) غيركم. (وادخروا) فإنه لم يبق تحريم ولا كراهة، قال القرطبي (٢): هذا الحديث ونحوه من الأحاديث الرافعة للمنع لم تبلغ من استمر

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١١٩/٨

على النهي كعلي وعمر وابنه لأنها أخبار أحاد لا متواترة وما هو كذلك يصح أن يبلغ بعض الناس دون بعض، قال النووي (٣): هذا من نسخ السنة بالسنة. (ت) (٤) عن بريدة).

٦٤١٢ - "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروا القبور، فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة". (هـ) عن ابن مسعود (صح) ".

(كنت نهيتكم عن زيارة القبور) لحدثان عهدكم بالكفر والشرك وأما الآن حيث استحكم الإسلام وصرتم أهل يقين وتقوى (فزوروا القبورة فإنها) أي زيارتها ورؤيتها (تزهد في الدنيا) لأنه يذكر حال من نزلها من المترفين والأغنياء وغيرهم فتقل في عينه الدنيا (وتذكر الآخرة) لأنها أول منازلها وفيه ابتداء الإثابة أو العقوبة، قال ابن تيمية (٥): قد أذن النبي - صلى الله عليه وسلم - في زيارتها بعد النهي عنها وعلله

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٣٤٠٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٨٣).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٢٩).

(٣) المفهم (٣/ ٤٤٢).

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٥١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٨٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٣٣).." [1]

"الاستتار بالأشجار إذا لم تكن مثمرة أو مطلقا ما لم يفسد ثمرها (حم م د) (١) عن عبد الله ابن جعفر).

٦٥٠٢ - "كان أخف الناس صلاة في تمام". (م ت ن) عن أنس (صح) ".

(كان أخف الناس) لفظ مسلم: "من أخف الناس". (صلاة في تمام) قيد به دفعا لمن يتوهم أنه ينقص منها حيث أخفها، قال ابن تيمية (٢): التخفيف الذي كان يثقل تخفيف القيام والقعود وإن كان يتم الركوع والسجود ويطيلهما فلذلك كانت صلاته قريبة من السواء، وقال بعضهم: تحول عن بعض الأحوال وإلا فهو كان يطيل صلاته جدا أحيانا. (م ت ن) (٣) عن أنس) ظاهره أنه انفرد به مسلم عن البخاري وليس كذلك فقد قال الزين في المغني (٤): إنه متفق عليه.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٤٥/٨

٦٥٠٣ - "كان أخف الناس صلاة على الناس، وأطول الناس صلاة لنفسه". (حم ع) عن أبي واقد".
(كان أخف الناس صلاة على الناس) أي أنهم كانوا يرون صلاته وإن طالت خفيفة لما يلتذون به من تلاوته ويتبركون به من ملازمته والمراد أنه كان يخففها رعاية لهم لاشتغالهم كما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم -: "إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخففها .... الحديث" (٥) أو معناه ويرشد إليه. (وأطول الناس صلاة لنفسه) وفيه أنه يندب للإمام التخفيف مع التمام لا كما يصنعه الناس في هذه الأزمنة من المسارعة في الركوع والسجود حتى يعجز المؤتم عن

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٤)، ومسلم (٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٤٩)، وابن ماجة (٣٤٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٧٠).
(٣) أخرجه مسلم (٤٦٩)، والترمذي (٢٣٧)، والنسائي (٢/ ٩٤).
(٤) انظر: تخريج أحاديث الإحياء (١/ ١٢٩).
(٥) أخرجه البخاري (٦٧٧)، ومسلم (٤٧٠).." [1]

"شيخه ابن تيمية تضعيف حديث الأمر. (خ) (١) عن عائشة)، ظاهره انفراده به عن مسلم وقد نسبه لهما الصدر المناوي (٢).

٦٧٢٢ - "كان إذا صلى صلاة أثبتها". (م) عن عائشة (صح) ".
(كان إذا صلى صلاة) نفلا (أثبتها) داوم عليها ولم يتركها، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: "أحب الأعمال إلى الله أدومها" (٣) وكان هذا في غالب نوافله - صلى الله عليه وسلم - وإلا فإنه قد صلى الضحى وتركها (م) (٤) عن عائشة).

٦٧٢٣ - "كان إذا صلى مسح بيده اليمنى على رأسه يقول: باسم الله الذي لا إله غيره الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن". (خط) عن أنس".
(كان إذا صلى) فرغ من صلاته أو إذا أراد لا أنه يفعله في أثناء صلاته. (مسح بيده اليمنى على رأسه) كأن

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٠٣/٨

المراد مقدمه أو كله (يقول: باسم الله الذي لا إله غيره الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم) ما يهمه من أمور الدين والدنيا (والحزن) كل ما يكون على فائت، وقيل الهم والغم والحزن من واد واحد وهو ما يصيب القلب من الألم بفوات محبوب إلا أن الغم أشدها والحزن أشملها. (خط) (٥) عن أنس).

٦٧٢٤ - "كان إذا صلى الغداة في سفره مشى عن راحلته قليلا". (حل هق) عن أنس".
(كان إذا صلى الغداة في سفره مشى عن راحلته قليلا) أي لا يركب عقيب

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (٧٣٦).
(٢) انظر: كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (١/ رقم ٨٥٥) بتحقيقنا.
(٣) أخرجه البخاري (٦٤٦٤، ٦٤٦٧)، ومسلم (٧٨٣).
(٤) أخرجه مسلم (٨٣٥).
(٥) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٤٨٠)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٤٤٢٩)، والضعيفة (٦٦٠): ضعيف جدا.." [١]

"(كان يأمر بالهدية) أي يحب أن يهادي الناس بعضهم بعضا. (صلة بين الناس) علة للأمر بها وأنه يحصل بها التواصل بين الناس وهو مقصود للشارع كما أن التهاجر منهي عنه. (ابن عساكر (١) عن أنس) سكت المصنف عليه وقد أخرجه البيهقي في الشعب بلفظه عن أنس أيضا وفيه سعيد بن بشير، قال الذهبي: وثقه شعبة وضعفه غيره وأخرجه الطبراني في الكبير أيضا، قال الهيثمي: فيه سعيد بن بشير قد وثقه جمع وضعفه آخرون.

٦٩٢٩ - "كان يأمر بالعتاقة في صلاة الكسوف". (د ك) عن أسماء (صح) ".
(كان يأمر بالعتاقة) مصدر عتق عتقا وعتاقة. (في صلاة الكسوف) لأنها من أفضل القربة ينبغي فعلها عند رؤية أعظم الآيات ليعتق الله عباده مكافأة على اعتاقهم. (د ك) (٢) عن أسماء بنت أبي بكر) رمز المصنف لصحته ورواه البخاري عنها أيضا في مواضع وكأن المصنف ذهل عنه.

٦٩٣٠ - "كان يأمر أن نسترقي من العين". (م) عن عائشة (صح) ".

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤٢٢/٨

(كان يأمر أن نسترقي) بالنون للمتكلم مع غيره. (من العين) وقد علمهم رقيتها وهي الاستغسال كما سلف في باب العين المهملة تحقيق كيفيته والحث على الرقية لا ينافي حديث السبعين ألفا الذين لا يرقون ولا يسترقون بما أسلفناه من أن لا يسترقون [٣/ ٣٤٩] غير ثابته كما قاله ابن تيمية (٣)، وقد رقى - صلى الله عليه وسلم - نفسه بالمعوذات، والحسنين أيضا بها. (م) (٤) عن عائشة).

---

(١) أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٣/ ٤٣) والطبراني في الكبير (١/ ٢٦٠) (٧٥٧)، والبيهقي في الشعب (٨٩٧٥)، وانظر قول المجمع (٩/ ٢٥٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٥٢٣)، والضعيفة (٤٢٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٩٢)، والحاكم (١/ ٤٨٣)، وأخرجه بمعناه البخاري (١٠٦٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٣)، والرد على البكري (٢/ ٢٩٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٣٨)، مسلم (٢١٥٩).." [1]

"ببيعة الرضوان إن صح (طب) (١) عن معقل بن يسار) رمز المصنف لضعفه.

٧٠٤٠ - "كان يصغي للهرة الإناء فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها". (طس حل) عن عائشة (ض) ".

(كان يصغي) يميل (للهرة الإناء فيه الماء فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها) لطهارتها وفيه أنه لا كراهة للوضوء من فضل الهرة. (طس حل) (٢) عن عائشة) رمز المصنف لضعفه على أبي نعيم؛ لأنه قال ابن حجر وجماعة: إنه ضعيف وأما رواية الطبراني فقال الهيثمي: رجاله موثقون.

٧٠٤١ - "كان يصلي في نعليه". (حم ق ت) عن أنس (صح) ".

(كان يصلي) إذا أطلق فالمراد الفرض. (في نعليه) أي عليهما أو والأرجل في نعليه، قال ابن تيمية (٣): فيه أن الصلاة فيهما سنة وكذا كل ملبوس للرجل فصلاة الفرض والنفل والجنازة فيهما سنة حضرا أو سفرا وسواء كان يمشي في الأزقة أو لا فإن المصطفى [١/ ٣٦٥]- صلى الله عليه وسلم - وصحبه كانوا يمشون في طرق المدينة ويصلون فيهما بل كانوا يخرجون بها إلى الخشوش حيث يقضون الحاجة وقال ابن بطال: هذا محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٢٤/٨

قلت: قد ثبت الأمر بتفقدها عند باب المسجد ليزال نجاستها ثم قال: وهي من الرخص، قال ابن دقيق العيد (٤): والحديث دليل على جواز الصلاة في النعال ولا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٨٥٥)، وفي الكبير (٢٠/ ٢٠١) (٤٥٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٥٦٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٩٤٩)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٠٨)، وانظر التلخيص الحبير (١/ ٤٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٩٥٨).

(٣) اقتضاء الصراط (١/ ٨٤).

(٤) انظر شرح مسلم للنووي (٥/ ٤٢)، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٦١)، وفيض القدير (٤/ ٦٧).." [1]

"رخصة (ويفطر ويصوم) فدل على أن الإفطار رخصة أيضا وحديث "ليس من البر الصيام في السفر" محمول على من يضعفه ذلك (قط هق) (١) عن عائشة) رمز المصنف لحسنه وقال الدارقطني: إسناده صحيح، وأقره ابن الجوزي وارتضاه الذهبي، وقال البيهقي: في السنن إن له شواهد ثم عد جملة، وقال ابن حجر: رجاله ثقات، قال الشارح بعد سرد هذا: فقول ابن تيمية (٢): إنه كذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مجازفة عظيمة وتعصب مفرط.

قلت: قد نقل ابن القيم في الهدي كلام ابن تيمية [١/ ٣٧٥] على الحديث وأنه قال أنه كذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر أنه يروى "كان يقصر" بالمثناة التحتية أي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتتم بالمثناة الفوقية أي عائشة ومثله تصوم ويفطر إخبارا أنها كانت تأخذ بالعزيمة والمصطفى - صلى الله عليه وسلم - بالرخصة ثم قال ابن القيم (٣): قال شيخنا ابن تيمية: هذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجميع أصحابه فتصلي خلاف صلواتهم كيف والصحيح عنها أن الله فرض ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلي خلاف صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمسلمين ثم قال ابن القيم: إنه قد ثبت عنها أنها أتمت بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٧٨/٨

- وتأولت وذكر تأويلها بما يطول من أحبه فليطالعه.

٧١١١ - "كان يقطع قراءته آية آية "الحمد لله رب العالمين" ثم يقف "الرحمن الرحيم" ثم يقف". (ت ك) عن أم سلمة" (صح).

(كان يقطع قراءته) في صلاته وغيرها (آية آية) بيان التقطيع وزاده بيانا بقوله.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٤١)، وانظر تلخيص الحبير (٢/ ٤٤)، والدارية (١/ ٢١٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٥٩٤).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢/ ١٢٨).

(٣) زاد المعاد (١/ ٤٢٤).." [1]

"لفعلتموه. (ك) عن ابن عباس (صح) ".

(لتركبن) وفي لفظ لتتبعن. (سنن) بفتح المهملة سبيلهم (من كان قبلكم من الأمم) قيل: يا رسول الله اليهود والنصاري؟ قال: "فمن إذا" هكذا هو عند الحاكم (شبرا بشبر) وخص ملتبسا الارتكاب بقدر ما ارتكبوه من المخالفات إن خالفوا شبرا تتبعتموهم بشبر قدر ما فعلوه وإن خالفوا (ذراعا) خالفتم (بذراع) والحديث إعلام وإخبار بأن الأمة والمراد غالبها تشابه الأمم في المعاصي وباقي أنواع ما يأتونه غير الكفر وهو تحذير عن تشابه من قبلهم في أفعالهم وأخلاقهم وقد صدق إخباره - صلى الله عليه وسلم - فقد سلك الناس مسالك الأمم في الابتداع والاتساع وإقامة الحدود على الضعفاء دون الشرفاء وقبول الرشا والاتساع في شهوات الدنيا وزخرفت المساجد واتخاذ القبور أوثانا وغير ذلك مما يعرفه كل عارف. (حتى لو أن أحدهم) أي الأمم الماضية (دخل جحر ضب) بضم الجيم وسكون المهملة (لدخلتم) والضب حيوان معروف، قال ابن خالويه: أنه يعيش مائة سنة وأنه لا يشرب الماء، قيل: إنما خصه لأن العرب تقول: إنه قاضي الطير والبهائم وأنها اجتمعت إليه لما خلق الإنسان فقال: تصفون خلقا ينزل الطير من السماء ويخرج الحوت من البحر إذا اجتاح فليطر من كان ذا مخلب وهذا إخبار أنهم يتابعونهم في ما لا نفع فيه ولا يغني فاعليه وقوله: (وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته في الطريق) على أعين الخلق (لفعلتموه) في متابعتهم في القبائح، قال ابن تيمية (١): هو أخرج مخرج الخبر عن وقوع ذلك وذم لمن يفعله كما كان يخبر عما يفعل الناس

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٨/٦١٠

بين يدي الساعة من الأشراط والأمور المحرمة.

قلت: وإخبارهم عن هذا تحذير وتبعيد لهم عن ذلك وتقبيح لطرائق اليهود

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم.." [1]

"حسن صحيح، وقال ابن القطان: ولم يلتفت لكونه من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن مروان وهو مختلف فيه انتهى (١)، وقال ابن حجر: رواته ثقات.

٧٢٤٩ - "لعن الله المختفي والمختفية. (هق) عن عائشة" (صح).

(لعن الله المختفي) بالخاء المعجمة والفاء اسم فاعل من اختفى. (والمختفية) والمراد بهما النباش عند أهل الحجاز من الاختفاء الاستخراج الاستتار لأنه يسرق في خفيه ومنه حديث: "من اختفى ميتا فكأنما قتله" (هق (٢) عن عائشة) رمز المصنف لصحته.

٧٢٥٠ - "لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء. (خ د ت) عن ابن عباس".

(لعن الله المخنثين من الرجال) بالخاء المعجمة فنون فمثلثة من خنث يخنث مثل علم يعلم هو اللين والتكسر في الحركات تشبيها بالنساء وإن لم يعرف منه الفاحشة، قال ابن تيمية (٣): المخنث قد يكون قصده عشرة النساء وعشرتهن مباشرته لهن وقد يكون قصده مباشرة الرجال وقد يجمع بين الأمرين. (والمترجلات من النساء) المتشبهات بالرجال كما سلف من حرمة ذلك (خ د ت (٤) عن ابن عباس) سكت المصنف عليه.

= (١١١٩) عن جابر بن عبد الله، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٠٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٠١).

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٤٤٢ رقم ٢٠٥) وفيه: على كونه في رواية أبي قيس: عبد الرحمن بن ثروان.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٧٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٠٢) والسلسلة الصحيحة (٢١٤٨).

---

[1] التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٨/٩

(٣) الاستقامة (١/ ٣٧١).
(٤) أخرجه البخاري (٥٥٤٧، ٦٤٤٥)، والترمذي (٢٧٨٥)، وقال: حديث حسن، وأبو داود (٤٩٣٠)، وابن ماجة (١٩٠٤).." (١)

"عساكر عن ابن عباس) ورواه بلفظه عنه الديلمي أيضا وفيه من لا يعرف.

٧٢٩٤ - "لكل شيء حصاد وحصاد أمتي ما بين الستين إلى السبعين. ابن عساكر عن أنس".
(لكل شيء حصاد) بفتح حائه وكسرها قطع الزرع وهو هنا استعارة للفناء والهلاك. (وحصاد أمتي ما بين الستين إلى السبعين) فإنها دمامة الرقاب كما صرح به حديث آخر ومنه ومما سلف يؤخذ أنه لا معنى لتحديد الفقهاء بالعمر الطبيعي والحديث سيق حكما على الأغلب فإن غالب الأمة من لا يجاوزها إن بلغها والمراد منه الحث للبالغ إليها على الاستعداد للمعاد (ابن عساكر عن أنس) (١).

٧٢٩٥ - "لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن. (عب والضياء عن أنس".
(لكل شيء حلية) يتزين بها فإن كان قبيحا حسنته وإن كان حسنا زادته حسنا (وحلية القرآن الصوت الحسن) فإنه يزيده حسن موقع في الأسماع والقلوب فينبغي للقارئ تحسين صوته ما أمكنه قال ابن تيمية (٢): الخبر يفيد أن تحسين الصوت بغير القرآن مذموم لجعله ذلك حلية له مخصوصة فلا حجة فيه لمن استشهد به من الصوفية على مشروعية استماع الصوت الحسن بل هو شاهد عليهم. (عب (٣) والضياء عن أنس) وفيه عبد الله بن محرز الجزري (٤) قال في

= الحديث. وقال الألباني: موضوع انظر ضعيف الجامع (٤٧١٩)، والضعيفة (١٩١٣).
(١) أخرجه ابن عساكر (٤٥/ ٢٨٥) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٧٢١)، والضعيفة (٤٣٢١).
(٢) الاستقامة (١/ ٢٩٠).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤١٧٣)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٤٩٦)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٧/ ٢٦٨)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٣) وقال: هذه الأحاديث عن ابن محرز عن قتادة عن أنس التي أمليتها عامتها لا يتابع عليه، وأورده الهيثمي في المجمع (٧/ ١٧١)

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٩/٥٣

وقال رواه البزار وفيه عبد الله بن محرز وهو متروك، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٧٢٢)، والضعيفة (٤٣٢٢).

(٤) عبد الله بن محرز الجزري: قال أحمد ترك الناس حديثه، وقال الجوزجاني: هالك، وقال الدارقطني وجماعة: متروك، وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله إلا أنه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الأخبار ولا يفهم، وقال ابن معين: ليس بثقة، وانظر: ميزان الاعتدال ٤/ ١٩٤)، والكامل في الضعفاء (٤/ ١٣٣).." [1]

"الذي ولد ونشأ فيهم وليس منهم (وأبناء سبايا الأمم التي كانت بنو إسرائيل تسبيها) فيه دليل على أن السبايا كانت تباح لهم عن حديث أن الغنائم لم تحل إلا لهذه الأمة مخصص بالسبايا أو من المعلوم أنها لا تحرق كغيرها من الأمتعة فأبيح لهم الانتفاع بالاستمتاع (فقالوا بالرأي) وهو ما يراه الإنسان غير مستند إلى كتاب الله ولا سنة رسله.

(فضلوا) في أنفسهم. (وأضلوا) غيرهم، قال ابن تيمية (١): قد دخل في هذه الأمة أيضا من الآثار الرومية قولا وعملا والآثار الفارسية قولا وعملا ما لا خفاء به على من علم دين الإسلام وما حدث فيه، قال ابن عباس: ما أشبه الليلة بالبارحة هؤلاء بنو إسرائيل شبهنا بهم، وقال ابن مسعود: إنهم أشبه الأمم بنا سمتا وهديا تتبعون عملهم حذو القذة بالقذة غير أني لا أدري أيعبدون العجل أم لا والحديث مراد به التحذير من الرأي والعمل به وهو القول المجرد الذي لا يستند إلى أصل من الدين وقد صح حديث "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به" (٢) خرجه الحسن بن سفيان وغيره، قال ابن حجر (٣): رجاله ثقات، وصححه النووي في الأربعين، وقد سرد الأئمة في ذم الرأي آثارا عن السلف كثيرة، وحديث معاذ "اجتهد رأيي" (٤) إنما هو على تقدير صحته عند فقد الأدلة فالعود إليه للضرورة وليس المراد به المجرد بل الذي يرجع إلى الأدلة بنوع تصرف (هـ طب (٥) عن ابن عمرو) رمز المصنف لحسنه وفيه عند ابن

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص ١٠).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٢) وقال: إسناده ضعيف.

(٣) فتح الباري (١٣/ ٢٨٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١٠٠).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٨١/٩

(٥) أخرجه ابن ماجة (٥٦)، والبزار في مسنده (٢٤٢٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٧٦٠)، والضعيفة (٤٣٣٦).." [1]

"رمز المصنف لضعفه ففيه عبد الرحمن بن معاوية أورده الذهبي في الضعفاء (١) وقال: قال مالك: ليس بثقة وابن معين وغيره لا يحتج به.

٧٤٤٥ - "لو كان العسر في جحر لدخل عليه اليسر حتى يخرجه. (طب) عن ابن مسعود (ض) ".

(لو كان العسر) بضم الفاء والعين وتسكن. (في جحر) بضم الجيم الخرق ويحتمل أنه بالحاء المفتوحة أي باطن جحر (لدخل عليه اليسر) ضبطه مثل نقيضه. (حتى يخرجه) إخبار عما قدره الله من إبدال كل عسر في أي أمر باليسر وأنه لا يمنع عن تبديله مانع وتمام الحديث عند مخرجه ثم قرأ ﴿إن مع العسر يسرا (٦)﴾ [الشرح: ٦] فالحديث منتزع من الآية، وما كان للمصنف حذفه. (طب (٢) عن ابن مسعود) رمز المصنف لضعفه قال الهيثمي: فيه مالك النخعي وهو ضعيف.

٧٤٤٦ - "لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله قوم من أبناء فارس. (حل) عن أبي هريرة، الشيرازي في الألقاب عن قيس بن سعد (ض) ".

(لو كان العلم معلقا بالثريا) مبالغة في بعده (لتناوله قوم من أبناء فارس) أي تناولوه ونالوه وفيه الإخبار بهمتهم في طلب العلم، قال ابن تيمية (٣): قد تبين بهذا الحديث ونحوه أن العبرة بالأسماء التي مدحها الله وذمها كالعالم والجاهل والمؤمن والكافر والبر والفاجر، وقد جاء الكتاب بمدح بعض الأعاجم قال الله

= كان الفحش ... " (٣٣٦)، والبوصيري عزاه إلى الصغير في الصغير والأوسط بلفظ "إن الفحش .. " إتحاف الخيرة المهرة برقم (٥١٨٨).

(١) المغني في الضعفاء (٢/ ٣٨٧).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٧٠) (٩٩٧٧)، وأورده الهيثمي في المجمع (٧/ ١٩٣)، وابن حجر في فتح الباري (٨/ ٧١٢) وقال: إسناده ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٨٣٤)،

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٠٧/٩

والسلسلة الضعيفة (١٤٠٣)، وقال: ضعيف جدا.
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (ص ١٤٤).." [1]
"الترمذي أيضا عن ابن عباس وقال: حسن، إلا أن فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم (١)، قال الذهبي: في الضعفاء: قال يحيى: أحاديثه غير قوية.

٧٥٠٩ - "ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط. (حم) عن عائشة (ح) ".
(ليأتين على القاضي) عام لكل من قضى حتى بين الصبيان في الحظوظ كما سلف عن ابن تيمية. (العدل يوم القيامة ساعة) يدرك فيها هول القضاء (يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط) وذلك لشدائد ما يتعلق بالحكومة في الأحكام. (حم (٢) عن عائشة) رمز المصنف لحسنه وأخرجه الطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه.

٧٥١٠ - "ليأتين على الناس زمان يكذب فيه الصادق ويصدق فيه الكاذب ويخون فيه الأمين ويؤتمن الخئون ويشهد المرء ولم يستشهد ويحلف وإن لم يستحلف ويكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع لا يؤمن بالله ورسوله. (طب) عن أم سلمة (ح) ".
(ليأتين على الناس زمان يكذب فيه الصادق) وذلك لغلبة سوء الظن وخبث الطباع ويحتمل أنه أريد به زمن الدجال الذي يكذب فيه أهل الإيمان (ويصدق فيه الكاذب) وهو الدجال الذي يكذب بدعوى الربوبية ولوازمها من إحياء الموتى ونحوه (ويخون) بالتشديد (فيه الأمين) ينسب إلى الخيانة (ويؤتمن الخئون) لخبث الطباع وانقلاب الأفكار عن الإصابة فيرى المعروف

= (١/ ٣٠٧، ٣٧١)، وابن خزيمة (٢٧٣٥). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣٤٦).
(١) انظر المغنى في الضعفاء (١/ ٣٤٦)، وقال الحافظ في التقريب: صدوق (١/ ٣١٣).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٧٥)، وابن حبان (٥٠٥٥)، والطبرانى في الأوسط (٢٦١٩)، والبيهقي في السنن

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٦٠/٩

(٩٦/ ١٠)، والطيالسي (١٥٤٦)، قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٢): إسناده حسن، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٨٦٣)، والضعيفة (١١٤٢).." [١]

"قلت: وكان بأمه: أي يوجد. (في أمتي من يصنع ذلك وإن بني إسرائيل) أي أمة الإجابة لموسى فيؤيد أن المراد في صدر الحديث أمة الإجابة. (تفرقت) في دينها. (على ثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة) فقد توافقوا في الافتراق وإن اختلف العدد، قال ابن [٤/ ٦٢] تيمية (١): هذا الافتراق مشهور عن المصطفى - صلى الله عليه وسلم - من حديث جمع جم من الصحابة والمعنى أنهم يفترقون فرقا يتدين كل واحدة منهم بخلاف ما تدين به الأخرى فسمى طريقتهم ملة مجازا واختلف العلماء، فقيل: لم يكامل هذه الفرق إلى الآن، وقيل: بل تكاملت. (كلهم) ذكر الضمير ملاحظة لمعنى القوم من الفرقة. (في النار) يحتمل الدخول الذي يتعقبه الإخراج أو الدائم على التأويلين في أمتي. (إلا ملة واحدة) فكأنه، قيل: من هي ولفظ الترمذي: قالوا من هي يا رسول الله ... الحديث، قال: (مما أنا عليه) من الهدى (وأصحابي) التابعين على ذلك ومن خالفه مبتدعا كان محكوما عليه أنه من أهل النار موكولا إلى حكم الله فيه، وقد تكلمنا علما ما في الحديث من الفوائد ودفع الإشكال في رسالة جواب سؤال بحمد الله (ت (٢) عن ابن عمرو) سكت عليه المصنف، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال المناوي: وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي (٣) قال الذهبي: ضعفوه.

٧٥١٥ - "ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم (د هـ) عن ابن عباس (ح) ".

(ليؤذن لكم خياركم) أمناؤكم على الأوقات والعورات والعدل هو الخيار ويدخل فيه أن لا يأخذ على أذانه أجرا. (وليؤمكم قراؤكم) أحفظكم لكتاب الله

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٤١)، والحاكم (١/ ٢١٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٣٤٣) وشرح الطحاوية (٢٦٣).

(٣) انظر فيض القدير (٥/ ٣٤٦) والمغنى في الضعفاء (٢/ ٣٨٠).." [٢]

[١] التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٠٠/٩

[٢] التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤٢/٩

"الهلاك وإبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة وهذا قاله - صلى الله عليه وسلم - لعثمان بن مظعون لما قال: يا رسول الله إني امرؤ تشق على العزوبة فأذن لي في الاختصاء، فذكره ثم أرشده إلى ما يحصل به المراد من كسر الشهوة بقوله:

(ولكن صم ووفر شعر جسدك) قيل أي شعر العانة لأن الاستحداد مما يهيج الشهوف وقيل: شعر الجسد جميعا فإنه مما يبعد الميل إلى النساء والأول أظهر والمراد بتوفير العانة أنه لا يستحد بل يستعمل النورة لأن استعمال الحديد بالخاصية يزيد في الباءة بخلاف النورة فليس هو أمر له بأن لا يأخذ شعرها حتى ينافي أحاديث الحث على أخذه. (طب (١) عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه.

٧٦٦٥ - "ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من مات على عصبية. (د) عن جبير بن مطعم (صح).

(ليس منا من دعا إلى عصبية) دعا إلى اجتماع الناس على إعانة الظالم (أو قاتل على عصبية) العصبية: هي المحاملة والمدافعة (وليس منا من مات على عصبية) قال ابن تيمية: بين هذا الحديث أن من تعصب لطائفة مطلقا فعل أهل الجاهلية محذور مذموم بخلاف منع الظالم أو إعانة المظلوم من غير عدوان فإنه مستحب بل واجب فلا منافاة بين هذا وبين حديث: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما" (د (٢) عن جبير بن مطعم) رمز المصنف لصحته وقال المنذري: إنه منقطع، وفيه محمد بن عبد الرحمن المكي أو العكي (٣) قال أبو حاتم: مجهول، وقال المنذري: هو في صحيح مسلم بأتم من هذا وأفيد وفي سنن النسائي.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٤٤) رقم (١١٣٠٤)، وأورده الألباني في ضعيف الجامع (٤٩٣٤) والضعيفة (١٣١٤) وقال: موضوع.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٢١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٩٣٥)، وأخرجه مسلم (١٨٥٠)، والنسائي (٧/ ١٢٣) من حديث جندب بن عبد الله بمعناه.

(٣) انظر الجرح والتعديل (٧/ ٣١٩).." [1]

"الثالثة) أي وعشرين فيتحرى الليلتين [٤/ ٩٠]، ليصيب ذلك (حم (١) عن معاذ) رمز المصنف لصحته.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٨٣/٩

٧٧٠٧ - "ليلة القدر ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين، إن الملائكة في تلك الليلة أكثر من عدد الحصى. (حم) عن أبي هريرة (صح) ".

(ليلة القدر ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين) يحتمل أنه - صلى الله عليه وسلم - أعلم بعينها ثم أنسي كما ورد وبقي في حفظه أنها إحدى الليلتين ويحتمل أنها تنقل (إن الملائكة) استئناف (تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصى) كأنها تتنزل لما يقدره الله من الأمور أو للعبادة أو لحضور عبادة الصالحين من المسلمين وشهادتهم لهم وقد أخبر الله تعالى أنها تنزل الملائكة فيها والروح.

فائدة: قيل: ليلة القدر أفضل الليالي وقيل: بل ليلة الإسراء، وقيل: ليلة الإسراء في حقه - صلى الله عليه وسلم - أفضل وليلة القدر أفضل في حق غيره، وقال ابن تيمية (٢): ليلة القدر أفضل مطلقا لأن ليلة الإسراء وإن حصل للمصطفى فيها ما لم يحصل له في غيرها لكن لا يلزم إذا أعطى الله نبيه فضيلة في زمان أو مكان أن تكون أفضل من غيره، هذا إن فرض أن إنعامه عليه ليلة الإسراء أعظم من إنعامه عليه ليلة القدر بإنزال القرآن وللتوقف في ذلك مجال (حم (٣) عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٧٧٠٨ - "ليلة القدر بلجة لا حارة ولا باردة، ولا سحاب فيها، ولا مطر، ولا ريح، ولا يرمى فيها بنجم، ومن علامة يومها تطلع الشمس لا شعاع لها. (طب)

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٧١).

(٢) زاد المعاد (/ ٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٥١٩)، والطيالسي (٢٥٤٥)، والطبراني في الأوسط (٢٥٢٢)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٧٣)، والصحيحة (٢٢٠٥).." [١]

"وغيرها وإن كانت هي المقصود الأعظم. (ك (١) عن أبي مسعود) رمز المصنف لصحته.

٧٧١٣ - "ليمسخن قوم وهم على أريكتهم قردة وخنازير، بشربهم الخمر، وضربهم بالبرابط والقيان. ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي عن الغاز بن ربيعة مرسلا (ض) ".

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٠١/٩

(ليمسخن) بفتح اللام ومهملة ثم معجمة من المسخ وتغيير الصيغة. (قوم وهم على أريكتهم) هي السرائر عليها الشيخانة. (قردة وخنازير) منوعين ناس قردة وآخرون خنازير، وبعيد أنه يريد اجتماع الخلقين معا في ذات لأنه خلاف ما يعرف. (لشربهم الخمر، وضربهم بالبرابط) آلة ملهاة فارسية. (والقينات) جمع قينة: الجارية المغنية أي وسماعهم القيان أو اتخاذهم أو نحو ذلك وتقدم كثير من أحاديث المسخ قال ابن تيمية (٢): المسخ واقع في هذه الأمة ولابد وهو في طائفتين علماء السوء الكاذبين على الله ورسوله الذين قلبوا دينه وشرعه فقلب الله صورهم كما قلبوا دينهم والمجاهرين المنهمكين في شرب الخمر والمحارم ومن لم يمسخ منهم في الدنيا مسخ في قبره أو يوم القيامة (ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٣) عن الغاز بن ربيعة مرسلا).

٧٧١٤ - "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين. (حم م ن هـ) عن ابن عباس وابن عمر (صح).

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٢١٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢١٧) (٥٩٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٩٥٩).

(٢) ذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان (ص ٣٤٥).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١٠) عن ابن ربيعة مرسلا، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٩٦٠).." [١]

"اللحد، قيل: ولا دليل على تحريم الشق بل إن اللحد أولى منه. (٤ (١) عن ابن عباس) رمز المصنف لصحته وقال الشارح: فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي (٢) قال ابن حجر في موضع: ضعيف، وقال جمع: لا يحتج بحديثه، وقال أحمد: منكر الحديث وابن معين: ليس بالقوي وابن عدي: حدث بأشياء لا يتابع عليها.

٧٧٢٩ - "اللحد لنا والشق لغيرنا من أهل الكتاب (حم) عن جرير (صح) ".

(اللحد لنا والشق لغيرنا من أهل الكتاب) بيان للغير قال ابن تيمية: فيه تنبيه على مخالفتنا أهل الكتاب في

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٠٥/٩

كل ما هو شعار لهم حتى وضع الميت في أسفل القبر (حم (٣) عن جرير) رمز المصنف لصحته، وقال الشارح: قال الصدر المناوي (٤): كغيره ضعيف.

٧٧٣٠ - "اللحم بالبر مرقة الأنبياء. ابن النجار عن الحسين".

(اللحم بالبر) بضم الموحدة الحنطة (مرقة الأنبياء) أي أنهم يخلطون ذلك وفيه أن أكل اللحم من سنن المرسلين (ابن النجار (٥) عن الحسين) بن علي وهو مما بيض له الديلمى لعدم وقوفه على سند له.

٧٧٣١ - "الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله. (ق ٤) عن ابن عمر (صح) ".

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٤/ ٨٠)، وابن ماجة (١٥٥٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٨٩).

(٢) انظر المغنى في الضعفاء (١/ ٣٦٤)، والكاشف (١/ ٦١١)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٧١): والأكثر على تضعيفه وقال الحافظ في التقريب (٣٧٣١): صدوق يهم.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٩٠).

(٤) انظر: كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (رقم ١٢٢٠)، وراجع: أحكام الجنائز (ص: ١٨٤) للألباني.

(٥) أخرجه ابن النجار كما في الكنز (٤٠٩٩٦)، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٥٤٥٨)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٤٩٦٥)، والضعيفة (٤١٨) ضعيف جدا.." [1]

"المحاسبة خطر والترك أسلم (خ (١) عن أبي هريرة) (٢) وتمام الحديث عند البخاري أن الأكثرين هم الأقلون إلا من قال بالمال هكذا وهكذا.

٧٧٦٦ - "ما أحب أن لي الدنيا وما فيها بهذه الآية ﴿يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم﴾ إلى آخر الآية. (حم) عن ثوبان (ح) ".

(ما أحب أن لي الدنيا وما فيها بهذه الآية) أي عوضا بها فالباء للعوض. ﴿يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ...﴾ [الزمر: ٥٣] إلى آخر الآية) تمامه فقال رجل: ومن أشرك؟ فسكت، ثم قال: ومن أشرك؟

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣١٢/٩

ثلاث مرات. قال ابن حجر (٣): استدل بالآية على غفران جميع الذنوب ولو كبائر تعلقت بحق الحق أو آدمي والمشهور عند أهل السنة أن الذنوب تغفر كلها بالتوبة وبدونها لمن يشاء الله تعالى لكن حق الآدمي لا بد من رده لصاحبه أو محاللته وهي أرجى آية في القرآن على الأصح من أقاويل كثيرة، وقال ابن تيمية (٤): هذه الآية في من تاب بدليل قوله عقيبها: ﴿وأنيبوا إلى ربكم ...﴾ الآية. [الزمر: ٥٤] وآية: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ٤٨] في غير التائب ولذا قيد بالمشيئة. (حم (٥) عن ثوبان) رمز المصنف لحسنه وقال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وفيه ضعف، وقال في محل آخر: إنه حسن.

٧٧٦٧ - "ما أحب أني حكيت إنسانا وأن لي كذا وكذا. (د ت) عن عائشة".

(ما أحب أني حكيت إنسانا) أي فعلت مثل فعله أو قلت: مثل قوله منتقصا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤٤)، ومسلم (٩٩١) عن أبي ذر، وأخرجه مسلم (٩٩٤) عن أبي هريرة.

(٢) هكذا في الأصل.

(٣) فتح الباري (٨/ ٥٥٠).

(٤) منهاج السنة النبوية (٦/ ٢١١).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٥)، والروياني في مسنده (٦٤٨)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٢٤) و (١٠، ٣٦٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٩٨٠)، والضعيفة (٤٤٠٩).." [1]

"مشركا أو كافرا، فإنه يعذر بالجهل والخطأ حتى تتبين له الحجة التي يكفر تاركها بيانا واضحا، ما يلتبس على مثله، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام، مما أجمعوا عليه إجماعا جليا قطعيا يعرفه كل من المسلمين من غير نظر وتأمل". محاسن التأويل للقاسمي (١٣٠٧/٥ ـ ١٣٠٨) .

٣ ـ وقال ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) : "وكذلك كل جاهل بشيء يمكن أن يجهله، لا يحكم بكفره حتى يعرف ذلك وتزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك". المغني (٢٧٧/١٢) .

٤ ـ وقال النووي رحمه الله (٦٧٦هـ) : "وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين، إذا كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٣٠/٩

والخمر ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلا حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده، فإذا أنكر شيئا منها جهلا به لم يكفر". شرح صحيح مسلم (٢٠٥/١) .

٥ . وقال ابن تيمية رحمه الله (٧٢٨هـ) في مجموع الفتاوى (٥٢٣/١٢ . ٥٢٤) : "من كان مؤمنا بالله ورسوله مطلقا ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب، فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر؛ إذ كثير من الناس يخطئ فيما يتأوله من القرآن ويجهل كثيرا مما يرد من معاني الكتاب والسنة، والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة، والكفر لا يكون إلا بعد البيان".

وقال أيضا (٥٠١/١٢) : "فليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه." (١)

"فصل

قد عرفت من هذا كله أن من اعتقد في شجر أو حجر أو قبر أو ملك أو جني أو حي أو ميت أنه ينفع أو يضر، أو أنه يقرب إلى الله، أو يشفع عنده في حاجة من حوائج الدنيا بمجرد التشفع به والتوسل به إلى الرب تعالى، إلا ما ورد في حديث فيه مقال في حق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (١)

---

١ هو على كل تقدير من قبيل التوسل بالدعاء كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، قال: "حديث الأعمى الذي رواه الترمذي والنسائي هو من القسم الثاني . من التوسل بدعائه . فإن الأعمى قد طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو له بأن يرد الله عليه بصره، فقال له: إن شئت صبرت وإن شئت دعوت لك، فقال: بل ادعه، فأمره أن يتوضأ ويصلي ركعتين، ويقول: اللهم إني أسألك بنبيك نبي الرحمة، يا محمد! يا رسول الله! إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه ليقضيها، اللهم فشفعه في) ، فهذا التوسل بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعته، ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال: (فشفعه في) ، فسأل الله أن يقبل شفاعة رسوله فيه، وهو دعاؤه" (إسماعيل) .." (٢)

"فليحي نفسه! فأمر به الوليد دينارا صاحب السجن فسجنه"١.

بل أعجب من هذا ما أخرجه الحافظ البيهقي بإسناده في قصة طويلة، وفيها: "أن امرأة تعلمت السحر من الملكين ببابل هاروت وماروت، وأنها أخذت قمحا، فقالت له بعد أن ألقته: [اطلع، فطلع، فقالت: أحقل،

---

(١) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ويليه شرح الصدور في تحريم رفع القبور الصنعاني ص/٤١

(٢) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ويليه شرح الصدور في تحريم رفع القبور الصنعاني ص/٦٠

فأحقل، ثم تركته، ثم قالت إيبس، فيبس، ثم قالت له: اطحن، فأطحن] ، ثم قالت له: اختبز فاختبز، وكانت لا تريد شيئا إلا كان"٢.

والأحوال الشيطانية لا تنحصر، وكفى بما يأتي به الدجال، والمعيار اتباع الكتاب والسنة ومخالفتهما٣.

---

١ كذا في الأصل، وعبارة البيهقي ج٨ ص ١٣٦: "وأمر به الوليد دينارا صاحب السجن، وكان رجلا صالحا، فسجنه فأعجبه نحو الرجل، قال: أفتستطيع أن تهرب؟ قال: نعم! قال: فاخرج! لا يسألني الله عنك أبدا" اهـ (إسماعيل) .

٢ روى البيهقي تلك القصة الطويلة المشار إليها في باب (قبول توبة الساحر وحقن دمه) من السنن الكبرى (إسماعيل) .

وأورد ابن كثير في تفسيره عند قول الله عز وجل: ﴿واتبعوا ما تتلوا الشياطين﴾ الآية القصة مطولة إسنادا ومتنا عند ابن جرير وابن أبي حاتم، وقال: "فهذا إسناد جيد إلى عائشة رضي الله عنها".

٣ هذه كلمة جميلة ختم بها المصنف كتابه، وهي مسك الختام؛ فالحق والهدى ما جاء في الكتاب والسنة، والباطل والضلال ما كان بخلافهما، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على المنطقيين (ص:٥١٥ ـ ٥١٦) : "وقال غير واحد من الشيوخ والعلماء: لو رأيتم الرجل يطير في الهواء ويمشي على الماء فلا تغتروا به حتى تنظروا وقوفه عند الأمر والنهي"، وقال ابن كثير في تفسيره (٣٦٢/١ ط مكتبة أولاد الشيخ) عند قوله تعالى من سورة البقرة: ﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم﴾ : "وقد قال يونس بن عبد الأعلى الصدفي: قلت للشافعي: كان الليث بن سعد يقول: إذا رأيتم الرجل يمشي على الماء فلا تغتروا به حتى تعرضوا أمره على الكتاب والسنة، فقال الشافعي: قصر الليث رحمه الله، بل إذا رأيتم الرجل يمشي على الماء ويطير في الهواء فلا تغتروا به حتى تعرضوا أمره على الكتاب والسنة".." (١)

"له أن ابن تيمية١ حكى ذلك عن أهل الحديث وعن السلف وعن جماعات كثيرة من الشافعية والحنابلة والأشاعرة والحنفية وغيرهم والله أعلم".

رأيت في بعض رسائل ابن تيمية ما لفظه ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علما قطعيا أن النبي صلى الله عليه وسلم: قاله تارة بتواتره عندهم وتارة لتلقي الأمة له بالقبول وخير الواحد المتلقي بالقبول يفيد العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وهو قول أكثر

---

(١) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ويليه شرح الصدور في تحريم رفع القبور الصنعاني ص/٩٠

أصحاب الأشعري كالأسفرائيني وابن فوزك فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن لكنه لما اقترن به إجماع علماء أهل الحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالصحة على حكم مستندين في ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد فإن ذلك الحكم يصير قطعيا عند الجمهور وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي انتهى.

وفيه أنه حكم على أكثر متون الصحيحين وأن ذلك إجماع أئمة الحديث وهذا حسن ولكنه ليس بالإجماع الذي ادعاه ابن الصلاح فإن أراد ابن كثير هذا الكلام الذي لابن تيمية فلا يخفى أنه لا يحسن ضمه إلى ابن الصلاح ومن سبقه لأن أولئك ادعوا الإجماع من الأمة على التلقي وابن تيمية يقول إنه تلقاه علماء الحديث أي تلقوا أكثر متونهما بالقبول وإنه بمنزلة الإجماع وإن علماء الحديث هم يعلمون علما قطعيا أنه صلى الله عليه وسلم قال ما في الصحيحين مما نسب إليه وهذا قول عدل إلا أن الدليل عليه كونه بمنزلة الإجماع ولا يخفى أن الدليل إنما هو الإجماع لا ما هو بمنزلة لأنه ليس إجماعا ضرورة واتفاقا إذ الدليل هو الإجماع كما في علم الأصول لا ما هو بمنزلتة.

ثم رأيت الحافظ ابن حجر ابن تيمية إلا أنه بأبسط من هذه العبارة وضمه إلى من ضمه ابن كثير وقوله غير قول من ضموه إليهم ولا بد من حمل كلامهم على كلامه لأن من يعتبر تلقيه بالقبول إنما هو من يعرف الفن ويميز بين صحيحه وسقيمه ويعرف رجاله وذلك خاص بأهل الحديث وأئمة هذا الشأن وهم الذين تروج دعوى

---

١ ابن تيمية هو شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني عني بالحديث وخرج وانتقى وبرع في الرجال وعلل الحديث وفقهه مات سنة ٧٢٨. له ترجمة في شذرات الذهب ٦/٨٠. وانجوم الزاهرة ٩/٢٧١. والبداية والنهاية ١٤/١٦٣.." (١)

"قولين فذهب الجمهور إلى أنه لا يكون صحيحا بذلك وذهب عيسى ابن أبان إلى أنه يدل على صحته قال وقد تعقب شيخنا شيخ الإسلام في محاسن الاصطلاح يريد به البلقيني قول النووي إن ابن الصلاح خالفه المحققون والأكثرون فقال هذا ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين عن جمع من الشافعية والحنفية والحنابلة والمالكية أنهم يقطعون بصحة الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول.

قلت: وكأنه عنى بهذا البعض الشيخ تقي الدين ابن تيمية ثم ذكر ما أسلفناه من كلام ابن تيمية.

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار الصنعاني ١/١١٧

قلت: إلا أن هاهنا بحثا فإنه لا يخفي اختلاف أحوال العلماء وغيرهم فيما يستفيدونه اعتقادا فمنهم من يفيده خبر الآحاد العلم وقد قدمنا في شرح رسم الصحيح شيئا من ذلك ومنهم من يفيده الظن ومنهم من لا يفيده علما ولا ظنا ولذا اختلف فيما يفيده خبر الآحاد الاختلاف الذي سبق ذكره هنالك أيضا فالتلقي بالقبول لا يجزم بإفادته القطع لكل أحد محقق لاختلاف الناس في الاعتقاد فدعوى إفادته القطع لكل أحد غير صحيحة وأيضا إنما يستوي الناس في البديهيات ككون الكل أعظم من الجزء ونحوه وأما في الأمور النقلية فلا فإنه يتواتر الأمر لشخص دون شخص فيكون حجة على الأول دون الثاني.

إذا عرفت هذا فالرد على ابن الصلاح بأن جماعة قالوا لا يفيد إلا الظن والرد على من رد عليه بأن جماعة قالوا يفيد القطع غير صحيح في الطرفين لأن هذه أمور وجدانية يختلف فيها الناس فلا يحكم أحد على غيره بما عند نفسه ولو كان المتلقي بالقبول يفيد القطع لكل أحد أو الظن لما وقع اختلاف في المسألة.

ثم اعلم أن هذا التلقي المدعى مراد به تلقي العلماء هو من بعد تأليف الصحيحين وهي الطبقة الأولى من بعد ذلك وأما من بعدهم من أهل الأزمنة المتأخرة فالدليل عيه نقل تلك الطبقة التلقي بالقبول ولعله قد يكون آحادا فلا يفيده أو متواترا فتقوم الحجة بنقل تلقي الأمة لهما بالصحة.

ولما قال ابن الصلاح: إن ظن من هو معصوم لا يخطئ قال المصنف "قلت: والمسألة دقيقة وقد بسطت القول عليها في العواصم وهي في أصول الفقه مذكورة وحاصل الجواب" على ابن الصلاح في قوله إن ظن من هو معصوم ع الخطأ لا يخطئ "أن المعصوم معصوم في ظنه عن الخطأ الذي هو خلاف الصواب" قال المصنف في مختصره." (١)

"مسألة ١٣ [في بيان القسم الثاني: وهو الحديث الحسن]

ولما فرع المصنف من التكلم على الصحيح أخذ في التكلم على الحسن فقال "القسم الثاني الحسن" تقدم له أنه قسم الخطأ بي الحديث إلى ثلاثة أقسام ثانيهما الحسن.

قال الشيخ تقي الدين بن تيمية إثبات الحسن اصطلاح للترمذي وغير الترمذي من أهل الحديث ليس عندهم إلا صحيح وضعيف والضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح ثم قد يكون متروكا هو أن يكون رواية متهما أو كثير الغلط وقد يكون حسنا بأن لا يتهم بالكذب قال وهذا معنى قول أحمد العمل بالضعيف أولى من صحاب القياس "وفيه" أي وفي هذا البحث المذكور فيه الحسن "ذكر شروط أهل السنن الأربعة" وشروط "أهل المسانيد وغيرهم" كأنه يريد أهل الأطراف.

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار الصنعاني ١١٩/١

"اختلفت أقوال الأئمة" من أهل الحديث "في حد الحديث الحسن فقال" في تعريفه "أبو سليمان الخطابي الحسن ما عرف مخرجه" بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء قال الحافظ ابن حجر إنه فسر القاضي أبو بكر بن العربي مخرج الحديث بأن يكون الحديث من رواية راو قد اشتهر برواية حديث أهل بلد كقتادة في البصريين وأبي اسحق السبيعي في الكوفيين وعطاء في المكيين وأمثالهم فإن حديث البصريين إذا جاء عن قتادة مثلا كان مخرجه معروفا وإذا جاء عن غير قتادة ونحوه كان شاذا "واشتهر رجاله" أي كان رجال سنده مشهورين غير مستورين وعرفه الحافظ في النخبة بتعريف الصحيح وإنما فرق بينهما بخفة الضبط في رجال الحسن ومثله صنع المصنف في مختصره في علوم الحديث "وعليه مدار أكثر أهل الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء انتهى كلام الخطابي قال زين الدين: ورأيت في كلام بعض المتأخرين أن قوله ما عرف مخرجه احتراز عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل أن يبين تدليسه" لا يخفي أن كلام ابن العربي الذي نقلناه آنفا دال على أنه خرج بذلك." (١)

"غيره وأنه أقوى من رأي الرجال وكذلك قال ابن عبد البر كل ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده لا سيما إن كان لم يذكر في الباب غيره ونحو هذا ما روينا عن الإمام أحمد فيما نقله ابن المنذر عنه أنه كان يحتج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم يكن في الباب غيره وأصرح من هذا ما روينا عنه فيما حكاه أبو العز بن كادس أنه قال لابنه لو أردت أن أقتصر على ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث إني أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه هذا ما روي من طريق عبد الله بن أحمد بالإسناد الصحيح إليه قال سمعت أبي يقول لا تكاد ترى أحدا ينظر في الرأي إلا وفي قلبه ذغل والحديث الضعيف أحب إلى من الرأي فهذا نحو ما حكى عن أبي داود ولا عجب فإنه كان من تلامذة الإمام أحمد فغير مستنكر أن يقول قوله بل حكة النجم الطوقى عن العلامة تقي الدين بن تيمية أنه قال اعتبرت مسند أحمد فوجدته موافقا لشرط أبي داود.

ومن هنا تظهر لك طريقة من يحتج بكل ما سكت عنه أبو داود فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنه مثل ابن لهيمة وصالح مولى التوأمة وعبد الله بن محمد بن عقيل وموسى بن وردان وسلمة بن الفضل ودلهم بن صالح وغيرهم فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم ويتابعه في الاحتجاج بهم بل طريقه أن ينظر هل ذلك الحديث متابع يعتضد به أو هو غريب فيتوقف فيه لا سيما إن كان مخالفا لرواية من هو أوثق منه فإنه ينحط إلى قبيل المنكر وقد يخرج لمن هو أضعف من

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار الصنعاني ١/١٤٤

هؤلاء بكثير كالحارث بن دحية وصدقة الدقيقي وعمرو بن واقد العمري ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني وأبي حيان الكلبي وسليمان بن أرقم وأسحق بن عبد الله بن أبي قروة وأمثالهم في المتروكين وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديث المدلسين بالعنعنة والأسانيد التي فيها ما أبهمت أسماؤهم فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه وتارة يكون لذهول منه وتارة يكون لظهور شدة ضعفه ذلك الراوي واتفاق الأئمة على طرح روايته كأبي الحويرث ويحيى بن العلاء وغيرهما وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه وهو الأكثر فإن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه من كلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس." (١)

"الحافظ أبي الحجاج المزي" تقد ضبطه وهو إمام كبير ختم الحافظ الذهبي تذكرة الحفاظ بترجمته فقال شيخنا العالم الحبر الحافظ الأوحد محدث الشام ثم ذكر قراءته ورحلته إلى أن قال وكان ثقة حجة كثير العلم حسن الأخلاق كثير السكوت قليل الكلام جدا صادق اللهجة لم تعرف له صبوة كان متواضع حليما صبورا مقتصدا في ملبسه ومأكله كثير المشي في مصالحه ترافق هو وابن تيمية كثيرا في سماع الحديث وفي النظر وكان ذا سماحة ومروءة باذلا لكتبه وفوائده ونفسه كثير المجلس توفي في صفر سنة اثنين وأربعين وسبعمائة.

"قال الشيخ مجد الدين الشيرازي" هو مؤلف قاموس أبو الطاهر الفيروز باذي كان يدعي أنه من ولد الشيخ أبي اسحق صاحب المهذب ولد سنة تسع وعشرين وسبعمائة وأقبل على الطلب في فنون العلم وأقبل على اللغة وعظم شأنه وألف كتبا نفيسة منها القاموس وشرح البخاري ولم يتم خرج في آخر أمره إلى اليمن وتزوج الملك الأشرف ببنته وولاه قضاء اليمن وتوفي بها في مدينة زبيد وقبره معروف ووفاته في شوال سنة سبع عشرة وثمانمائة "وأما تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف للحافظ الكبير الشيخ جمال الدين فإنه كتاب معدوم النظير مفعم الغدير" بضم الميم فيعن مهملة بزنه مكرم أي مملوء من أفعم الإناء إذا ملأه "يشهد لمؤلفه على إطلاع كثير وحفظ بتير" بموحدة فمثناة فوقية فمثناة تحتية فراء في القاموس البتير القليل والكثير.

"والعلماء يقولون محدث ما له أطراف كإنسان ما له أطراف وقد قصد" أي أبو الحجاج المزي "بوضعه" أي وضع كتاب الأطراف "تحصيل الكتب المعتبرة التي هي دواوين الإسلام المشتهرة" وهي الأمهات الست "بأسانيدها في مختصر وليس قصده ذكر تمام متون الأحاديث وسردها وإنما يذكر الراوي أولا وطرفا من الحديث إلى أن يتميز عن غيره من الأحاديث ثم يقول رواه فلان بسند كذا وفلان بسند كذا إلى أن يفرغ

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار الصنعاني ١٧٩/١

من ذكر من رواه من آهل الكتب فإذا نظره المحدث عرف من أول نظرة بدا بدا" كذا في النسخ ولعله تصحيف بادئ بدء أو بادي بدا ومعناه أول شيء كما في القاموس وفيه لغات أخر "علوه" مفعول عرف والمارد علو سنده "ونزوله بالنسبة إلى كل مصنف" من الأئمة الستة.

"وقد سبقه إلى ذلك الحافظ أبو مسعود الدمشقي وأطرافه أيضا كتاب نفيس مفيد." (١)

"الإسلام من جميع الفرق، وكيفية التعلم لذلك من كتاب الله تعالى وأخذه منه.

ثم ذكر -رحمه الله- مباحث في دليل الأكوان، وأورد عليهم فيه معارضات ومناقضات لم يسبق إلى مثلها وذكر أبياتا له صادية (١) وشرح شيئا منها.

ثم الرد على من نسب الإمام مالكا -رحمه الله- وأمثاله من أئمة الفقه والحديث إلى البله والجمود لعدم محارستهم علم الكلام والمعقولات، وجود الرد على من زعم ذلك في نحو أربعة عشر وجها، وبين ما يرجع إليه التارك لعلم الكلام في مقامين: أحدهما: مقام النظر في معرفة الله لتحصل قوة اليقين بذلك، وثانيهما: مقام الرد على الفلاسفة والمبتدعة عند الحاجة إلى ذلك.

ثم ذكر رحمه الله تعالى مذهب الفرقة الثانية من أهل الأثر وهم الجامعون بين الآثر والنظر وعلوم المعقولات والمنقولات، وأورد مختصرا لابن تيمية في ذلك وذكر أدلة الفرق في التكفير وعدمه لأهل التأويل، وضمنه أيضا كلام الإمام المنصور بالله في تعذر معرفة إجماع أهل البيت بعد تفرقهم في البلاد الشاسعة، وذكر جماعة لا يعرفون، ولا تعرف مذاهبهم من خلفاء ودعاة وغيرهم ممن في بلاد الغرب الأقصى وبلاد اليمامة وغيرهما.

ثم أورد بعد هذا ترجمة الإمام أحمد بن حنبل مستوفاة من كتاب النبلاء للذهبي الشافعي.

---

(١) في نسخة هادية.." (٢)

"يمكن شرح حال من يزاحم أئمة المذاهب الأربعة فمن بعدهم من الأئمة المجتهدين في اجتهاداتهم .. ويضايق أئمة الأشعرية والمعتزلة في مقالاتهم، ويتكلم في الحديث بكلام أئمته المعتبرين مع إحاطته بحفظ غالب المتون، ومعرفة رجال الأسانيد شخصا وحالا، وزمانا ومكانا .. وتبحره في جميع العلوم العقلية

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار الصنعاني ٢٠٩/١

(٢) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٨٨/١

والنقلية على حد يقصر عنه الوصف. ومن رام أن يعرف حاله ومقدار علمه، فعليه بمطالعة مصنفاته، فإنها شاهد عدل على علو طبقته، فإنه يسرد في المسألة الواحدة من الوجوه ما يبهر لب مطالعه، ويعرفه بقصر باعه بالنسبة إلى علم هذا " الإمام " كما يفعله " في العواصم والقواصم "، فإنه يورد كلام شيخه السيد العلامة علي بن محمد بن أبي القاسم في رسالته التي اعترض بها عليه، ثم ينسفه نسفا بإيراد ما يزيفه به من الحجج الكثيرة التي لا يجد العالم الكبير في قوته استخراج البعض منها، وهو في أربعة مجلدات يشتمل على فوائد في أنواع من العلوم لا توجد في شيء من الكتب. ولو خرج هذا الكتاب إلى غير الديار اليمنية لكان من مفاخر اليمن وأهله ولكن أبى ذلك لهم ما جبلوا عليه من غمط محاسن بعضهم لبعض ودفن مناقب أفاضلهم" ..

وقال عن مكانته العلمية أيضا: " إنه إذا تكلم في مسألة لا يحتاج بعده الناظر إلى النظر في غيره من أي علم كان " ..

نثره وشعره:

يقول الإمام الشوكاني عنه: "كلامه لا يشبه كلام أهل عصره ولا كلام من بعده، بل هو من نمط كلام ابن حزم، وابن تيمية، وقد يأتي في كثير من المباحث بفوائد لم يأت بها غيره كائنا من كان ".." [(١)]

"العظمى يوم المحشر، المبعوث بالحنيفية السمحة (١) إلى الأسود والأحمر (٢)، المنعوت بأنه خير الناس نصابا، الموعود -من أعرض عن سنته- بالصغار عقابا (٣)، الذي لا يفتح لأحد قبله أبواب الجنان، ولا ينام قلبه وإن نامت منه العينان (٤)، الذي وجبت له النبوة وآدم بين الجسد

---

(١) أخرج أحمد بسند قوى ٦/ ١١٦ و٢٣٣ من حديث عائشة مرفوعا: " ... أني أرسلت بحنيفية سمحة" وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد ١/ ٢٣٦ بلفظ: قيل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: " الحنيفية السمحة " ورجاله ثقات، وعلقه البخاري في " صحيحه " ١/ ٩٣ في الإيمان، باب الدين يسر، ووصله في " الأدب المفرد " (٢٨٧) وحسن إسناده الحافظ في " الفتح "، وآخر عن أبي أمامة عند أحمد ٥/ ٢٢٦ والطبراني (٧٨٦٨) ولا بأس بإسناده في الشواهد، وثالث عن جابر عند الخطيب في " تاريخه " ٧/ ٢٠٩ وابن النجار في " ذيل تاريخ بغداد " ٣/ ٥ من المطبوع وسنده ضعيف، ورابع عن حبيب بن أبي ثابت مرسلا عند ابن سعد في. الطبقات " ١/ ٢٩٢، فالحديث

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ١/١٠٥

صحيح بها، ولقد ضعفه الشيخ الألباني في " غاية المرام " (٢٠ و ٢١ و٢٢) فأخطأ.

(٢) بهامش (أ) ما نصه: رواه البخاري في ترجمة باب من حديث ابن عمر، وذكره ابن الأثير في الفضائل من حرف الفاء، ويشهد له من كتاب الله تعالى: ﴿سينالهم غضب من ربهم وذلة في الحياة الدنيا﴾ وقوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ تمت من خط المصنف رحمه الله تعالى. وقوله: رواه البخاري في ترجمة باب من حديث ابن عمر. لم نقف عليه في صحيحه، ويغلب على الظن أنه وهم، نعم أورده ابن الأثير في جامع الأصول ٨/ ٥٢٨ - ٥٢٩ الطبعة الشامية من حديث جابر بن عبد الله، ونسبه إلى البخارى والنسائي ومسلم، وهو عند مسلم (٥٢١) في المساجد فقط باللفظ الذي ذكره المصنف، ولفظ البخاري (٣٣٥) والنسائي ١/ ٢١٠: وكان كل يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة. ولفظ مسلم أخرجه أحمد ١/ ٢٥٠ و٣٠١ من حديث ابن عباس، وأخرجه الدارمي ٢/ ٢٢٤، وأحمد ٥/ ١٤٥ و١٤٨ و١٦١ من حديث أبي ذر، وهو في " المسند " ٤/ ٤١٦ أيضا من حديث أبي موسى الأشعري.

(٣) اقتباس من قوله - صلى الله عليه وسلم -: " بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم " رواه أحمد ٢/ ٥٠ و٩٢، وسنده حسن، وجود إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في " الاقتضاء " (ص ٣٩)، وصححه الحافظ العراقي في " تخريج الإحياء " وحسنه الحافظ في " الفتح " ١٠/ ٣٢.

(٤) في البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨) و" الموطأ " ١/ ١٢٠، و" المسند " =." (١)

"تبوؤا الدار والإيمان، وأهل العشرين الغزوة والثمان (١). وعن البعوث والجنود، وأهل حجة الوداع والوفود.

وعن الذين جاؤوا من بعدهم يقولون: ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم.

فعليك أيها السني بمطالعة " الرياض النضرة في فضائل العشرة " (٢) وأمثاله. ومن أحسن ما صنف في هذا: كتاب الدارقطني " في ثناء الصحابة على القرابة، وثناء القرابة على الصحابة " (٣).

وذكر الحافظ العلامة ابن تيمية: أن الذي روى ما يناقض (٤) ذلك " يهودي "، أظهر الإسلام لتقبل أكاذيبه، ثم وضع تلك الأكاذيب، وبثها في الناس.

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ١/١٧٥

فيا غوثاه ممن يقبل مجاهيل الرواة في انتقاص خير أمة بنص كتاب الله (٥)، وخير القرون بنص رسول الله (٦)! فحسبنا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

= والمسجدان: مسجد مكة ومسجد المدينة، والقبلتان: الكعبة والمسجد الأقصى، والبيعتان: بيعة العقبة وبيعة الرضوان والكتابين: الإنجيل والقرآن.

(١) انظر في التعريف بهذه الغزوات " جوامع السيرة " لابن حزم تحقيق إحسان عباس وناصر الدين الأسد ومراجعة الأستاذ العلامة المحدث الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله.

(٢) وهو مطبوع في مصر بعناية جمعية نشر الكتب العربية، سنة (١٩٢٣) م.

(٣) في ظاهرية دمشق قطعة من كتاب للدارقطني موسوم بـ " فضائل الصحابة ومناقبهم "كتب سنة (٦١٤) هـ، انظر " فهرس مخطوطات الظاهرية " علم التاريخ ١٧٠.

(٤) في (أ): ناقض.

(٥) وهو قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ [آل عمران: ١١٠].

(٦) وهو ما رواه البخاري (٢٦٥١) في الشهادات، ومسلم (٢٥٣٥) والترمذي =." [١]

"تعالى لم يقلب الأرض ياقوتة خضراء، مع قدرته -سبحانه- على ذلك، ولا حول قوة الحديد إلى الزجاج، وضعف الزجاج إلى الحديد، وحلاوة العسل إلى الصبر، ومرارة الصبر إلى العسل.

ومن جوز مثل هذا، أو شك فيه؛ فقد شك في أحد العلوم الضروريات، وخرج إلى المقالات السوفسطائيات (١). وهذا لا ينبني على معرفة عدل الله وحكمته، لاشتراك من يعرف ذلك ومن يجهله فيه، وقد احتج الله تعالى في القرآن الكريم بالعلم العادي، في قوله تعالى: ﴿قل فلم يعذبكم بذنوبكم﴾ [المائدة: ١٨] فإن تعذيب الحبيب بذنبه -مع حبه- ممن لا يتألم بذنبه؛ لا يقع عادة ضرورة، وإن كان مقدورا، وهي حجة في مسألة الداعي، وحجة مفحمة للأشعرية، في نفي الدواعي والأسباب عن أفعال الله تعالى (٢). ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿لفسدتا﴾ (٣) [الأنبياء: ٢٢] ونحو ذلك كثير في كتاب الله تعالى.

وربما توقف العلم الضروري على تذكر وتفكر في مقدمات ضرورية؛ مثل: علم الحساب، فإنك متى أردت أن تعرف نصف خمسة وسبعة مضاعفة سبعة أضعاف؛ احتجت إلى فكرة، تضطر بعدها إلى معرفة الصواب.

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ١/١٨٢

ويختلف الناس في ذلك اختلافا كثيرا، ويكون فيهم من

---

(١) الكلمة يونانية، تعني المغالطة واستخدام القياس المركب من الوهميات. والسوفسطائية: فرقة تنكر الحسيات والبدهيات وغيرها، الواحد سوفسطائي.

(٢) لفد فصل القول في هذه المسألة شيخ الإسلام، ابن تيمية رحمه الله في كتابه " أقوم ما قيل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل " الموجود ضمن " مجموع الفتاوى " (٨/ ٨١ - ١٥٨) فراجعه فإنه غاية في النفاسة والتحقيق.

(٣) انظر لزاما في تفسير هذه الآية " منهاج السنة " ٢/ ٧٣ لشيخ الإسلام، و" شرح العقيدة الطحاوية " لابن أبي العز ص ١٩ بتحقيقنا.." [١]

"ثم وجدت شيخ الإسلام الأنصاري (١): قد روى من طريق أهل البيت عن علي -عليه السلام- عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: " طلب الحق غربة " (٢)

= بلفظ: " بدأ الإسلام غريبا، وسيعود كما بدأ غريبا، فطوبى للغرباء " ورواه مسلم (١٤٦) عن ابن عمر بلفظ: " إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها " ورواه الترمذي (٢٦٢٩) عن عبد الله بن مسعود وقال: هذا صحيح غريب، ورواه أيضا (٢٦٣٠) والطبراني في " الكبير " (١٠٠٨١) والبغوي (٦٤) وابن ماجه (٣٩٨٨) والدارمي ٢/ ٣١١ و٣١٢ وأحمد ١/ ٣٩٨ من حديث عمرو بن عوف، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، كذا قال، مع أن في إسناده كثير بن عبد الله وهو ضعيف، لكنه قوي بشواهده، ورواه ابن ماجه (٣٩٨٧) عن أنس بن مالك وإسناده حسن، ورواه أحمد ١/ ١٨٤ عن سعد بن أبي وقاص وإسناده صحيح، ورواه أحمد ٢/ ١٧٧ و٢٢٢ عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ آخر انظر " مجمع الزوائد " ٧/ ٢٧٨ و١٠/ ٢٥٨، ورواه أحمد ٤/ ٧٣ عن عبد الرحمن بن سنة. ورواه الطبراني في " الكبير " (٥٨٦٦) وفي " الصغير " ١/ ١٠٤ والدولابي في " الكنى " ١/ ١٩٢ و١٩٣ عن سهل بن سعد الساعدي، وقال الهيثمي في " المجمع " ٧/ ٢٧٨: ورجاله رجال الصحيح غير بكر بن سليم وهو ثقة، ورواه الطبراني في " الكبير " (١١٠٧٤) عن ابن عباس، وأورده الهيثمي في " المجمع " ٧/ ٣٠٩ ونسبه للطبراني في " الأوسط " و" الكبير " وقال: وفيه ليث بن أبي

---

[١] العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ١/٢٠٥

سليم وهو مدلس، كذا قال ولا نعلم أحدا من الأئمة المتقدمين وصفه بالتدليس سواه وإنما ضعفوه لسوء حفظه، ويغلب على الطن أنه وهم في ذلك ثم رأيت الحافظ ابن حجر تعقب الهيثمي في زوائده على مسند البزار ورقة ٢٩٧ تعليقا على قوله في المجمع ٣/ ٢٧ و٥/ ١٨٩ على ليث: ثقة ولكن مدلس، فقال: ما علمت أحدا صرح بأنه ثقة ولا وصفه ب ا لتدليس، وانظر " نظم المتناثر " للكتاني ص ٣٤ و٣٥، وقد شرح هذا الحديث شرحا موسعا ثلاثة من الأئمة الأعلام: شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام الأصولي النظار أبو إسحاق الشاطبي " صاحب " الموافقات "، والحافظ الفقيه ابن رجب الحنبلي، ولكل واحد مشرب في شرحه، وهي جديرة بأن تنشر في كتاب واحد، ولعلنا فاعلون إن شاء الله.

(١) هو أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الهروي الحنبلي الصوفي، المتوفى سنة (٤٨١) هـ، وهو صاحب كتاب " منازل السائرين " الذي شرحه الإمام ابن القيم في ثلاث مجلدات ضخام، وقد تعقبه رحمه الله في غير ما موضع، ونقده في أكثر من مسألة جانب فيها الصواب.

(٢) هذا الحديث رواه الهروي في " ذم الكلام " وهو غير مطبوع، ورواه ابن عساكر في " التاريخ " ٥/ ١٦١، في ترجمة حمزة بن محمد الجعفري، ففال: أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن أحمد الهاشمي الصوفي، حدثنا أحمد بن منصور بن يوسف الواعظ الصوفي قال: =." [1]

"ورجع عن قضيته بخبر رواه له بلال (١) انتهي كلامه عليه السلام.

وروى أبو داود في السنن عن ابن مسعود أنه أفتى في مسألة بالرأي، ثم وجد النص (٢).

وأفتى ابن عباس أنه لا ربا إلا في النسيئة، ثم وجد النص، كما ذلك مشهور عنه (٣).

= أسال الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأعطاها السدس فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق ... وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي وغيرهم وقال الحافظ ابن حجر في " التلخيص " ٣/ ٨٢: إسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة.

(١) وثمت أشياء لم يكن يعلمها رضي الله عنه، فأخبره غير واحد من الصحابة بما سمعه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها، فيرجع إليها، ويأخذ به ا انظر مسألة " رفع الملام عن الأئمة الأعلام "

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٢٢٦/١

لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهي موجودة في الجزء العشرين من " مجموع الفتاوى " ص ٢٣٤ - ٢٣٨.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٤) و (٢١١٥) و (٢١١٦) وأحمد ١/ ٤٣١ و٤٤٧ و٤/ ٢٨٩ و٢٨٠، والنسائي ٦/ ١٢١، ١٢٣، والترمذي (١١٤٥)، والدارمي ٢/ ١٥٥، وابن الجارود (٧١٨) وابن ماجه (١٨٩١) والبيهقي ٧/ ٢٤٥ عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فإن يك صوابا، فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بروع بنت واشق -امرأة منا- مثل ما قضيته، ففرح ابن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصححه الترمذي، وابن حبان (١٢٦٣) و (١٢٦٤)، والحاكم ٢/ ١٨٠، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

(٣) في صحيح مسلم (١٢١٨) عن عطاء بن أبي رباح أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس، فقال له: أرأيت قولك في الصرف، أشيئا سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أم شيئا وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال ابن عباس: كلا، لا أقول، أما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنتم أعلم به، وأما كتاب الله فلا أعلمه، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " ألا إنما الربا في النسيئة " وانظر لزاما الأحاديث من رقم (٤٢٨) إلى (٤٥٩) في " المعجم الكبير " للطبراني.." (١)

"السعادات ابن الأثير، وتجده في كتاب " المنتقى في الأحكام " (١) لعبد السلام ابن تيمية، وتجده في كتاب " الإلمام " (٢) للشيخ تقي الدين محمد بن علي القشيري، وتجده في كتاب " الجمع بين الصحيحين " (٣) للحافظ الحميدي. وتجده في كتب الفقه البسيطة التي يشرح فيها مذاهب العلماء ويذكر فيها حججهم.

وهذه الكتب قد توجد كلها وقد يوجد منها كثير، ولا شك أن الناظر فيها إن لم يستفد العلم الضروري باستحالة تواطؤ مصنفيها على محض الكذب والمباهتة، لأنه يستحيل اجتماعهم واتفاقهم على ذلك، لتباعد أزمانهم وبلدانهم، واختلاف أغراضهم ومذاهبهم، وأقل الأحوال أن ذلك يفيد الظن الغالب المقارب للعلم، فإذا كان الأئمة قد نصوا على قبول المرسل مع خلوه من هذه القرائن فكيف ينكر على من قبله مع هذه

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٢٩٥/١

القرائن الكثيرة، فإذا كان المعتمد في الاجتهاد هو الظن المطلق، فكيف ينكر على من استند إلى مثل هذا الظن القوي.

الجواب الخامس: أن المختار القوي ما ذهب إليه أبو عمر بن عبد البر، وأبو عبد الله بن المواق (٤) وهو أن كل حامل علم معروف بالعناية فيه، فإنه مقبول في علمه، محمول أبدا على السلامة حتى يظهر ما

---

(١) طبع في مصر على حدة بتحقيق وتعليق الشيخ الفقي، وطبع أيضا مع شرحه الحافل الموسوم بـ " نيل الأوطار " للإمام الشوكاني.

(٢) طبع في دمشق بعناية الأستاذ سعيد المولوي.

(٣) لم يطبع بعد.

(٤) واسمه عبد الله توفي سنة ٨٩٧ هـ، وقد ذكر ذلك في كتابه " بغية النقاد " في مصطلح الحديث، فقال فيما نقله عنه الحافظ العراقي في " الإيضاح " ص ١٣٩: أهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك.." [١]

"تقرير هذا الدليل في الجواب التاسع -إن شاء الله تعالى-.

وثانيهما: كتاب عمرو بن حزم، وهو كتاب مشهور مستفيض، وفيه كلام كثير ذكره الحافظ ابن كثير (١)، البصروي، وقد اختصرته لطوله، ولكني أشير إلى بعضه، فأقول: قال ابن كثير: قد روي هذا الحديث مسندا ومرسلا، أما المسند: فرواه جماعة من الحفاظ، وأئمة الأثر، فرواه النسائي في " سننه "، والإمام أحمد في " مسنده " وأبو داود في كتاب " المراسيل " (٢)، وأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وأبو يعلى الموصلي، ويعقوب بن سفيان في " مسانيدهم "، ورواه الحسن بن سفيان الفسوي، وعثمان بن سعيد الدارمي، وعبد الله بن عبد العزيز البغوي، وأبو زرعة الدمشقي، وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي الكبير، وحامد بن محمد بن شعيب البلخي، والحافظ الطبراني، وأبو

---

(١) هو أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن الشيخ أبي حفص شهاب الدين عمر القرشي البصروي الأصل الدمشقي النشأة والتربية والتعليم صاحب التفسير العظيم الذي لم يؤلف على نمطه مثله والبصروي: نسبة إلى بصرى: مدينة تقع جنوب شرق دمشق، تبعد عنها ٧٠ ميلا تقريبا وقد ولد رحمه الله في قرية مجدل

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٣٠٧/١

من أعمال بصرى سنة ٧٠١، ثم انتقل إلى دمشق سنة ٧٠٦، في الخامسة من عمره، وتفقه بابن الفركاح ت ٧٢٩، وسمع من عيسى بن المطعم، ومن أحمد بن أبي طالب الحجار ٧٣٠، ومن القاسم بن عساكر ت ٧٢٣، وإسحاق بن يحيى الآمدي ت ٧٢٥، ولازم الحافظ أبا الحجاج المزي ت ٧٤٢ صاحب " تهذيب الكمال " و " تحفة الأشراف " وبه انتفع وتخرج وتزوج بابنته، وقرأ على شيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨ كثيرا ولازمه وأحبه، وانتفع بعلومه، وعلى مؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي ت ٧٤٨، وأجاز له غير واحد من أهل مصر.

برع في الفقه والتفسير والحديث والعربية، وجمع وصنف، ودرس وحدث وألف، وكان كثير الاستحضار، قليل النسيان، جيد الفهم، حسن المفاكهة، سارت تصانيفه في حياته، وانتفع الناس بها بعد وفاته. توفي سنة ٧٧٤ هـ.

(٢) هو فيه، ورقة ١٧/أمرسل، وليس بمسند.." [1]

"الاحتجاج ها هنا بغيره، من ذلك الحجة العقلية في العمل بالظن، وتقريرها معروف وهي قوية جدا.

ومنها حديث ابن عمر مرفوعا: " ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده " متفق على صحته (١).

قال ابن تيمية عبد السلام (٢): رواه الجماعة، واحتج به من يعمل بالخط إذا عرف.

قلت: العلة في المعرفة ظن الصحة، فالتعليل به أولى من المعرفة.

ومنها عن ابن عباس لما نزلت ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾ [النساء: ٩٧] قال: كان قوم بمكة قد أسلموا، وكانوا مستخفين بالإسلام، فلما خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى بدر وخرج المشركون، أخرجوهم معهم مكرهين، فأصيب بعضهم يوم بدر مع المشركين، فقال المسلمون: أصحابنا هؤلاء كانوا مسلمين، أخرجوهم مكرهين، فاستغفروا لهم، فنزلت، كتبوها إلى من بقي منهم بمكة، فخرجوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق ظهر عليهم المشركون وعلى خروجهم، فلحقوهم، فردوهم، فرجعوا معهم فنزلت ﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله﴾ [العنكبوت: ١٠]. فكتب المسلمون إليهم بذلك فنزلت: ﴿ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) ومالك ٢/ ١٣، والترمذي (٩٨١) والنسائي ٦/ ٢٣٨ -

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٣٣٣/١

٢٣٩، وابن ماجة (٢٦٩٩)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والطبراني في " الكبير" (١٣١٨٩) والبغوي في شرح السنة (١٤٥٧).

(٢) هو الإمام أبو البركات شيخ الحنابلة مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني المعروف بابن تيمية جد شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم المتوفى سنة ٦٢١ هـ. وكلامه هذا في " المنتقى " ٦/ ١٤٢ مع شرحه نيل الأوطار في أوله كتاب الوصايا.." [(١)]

"الحجج هي؟! فهي معروفة محصورة، ومن أي أجناس الأدلة؟! فهي مذكورة مشهورة، وهي: العقل والكتاب والسنة والإجماع، والقياس، والاستدلال، فأخبرنا عن هذه الحجة المسجوعة أمن الحجج المعقولة أم من الحجج المسموعة؟ وإن كانت من المعقولات، فبين لنا كيف يأتي تركيبها في البرهان؟! وزنها لنا بذلك الميزان، وبين لنا المحمول والموضوع (١) والمقدمتين الصغرى والكبرى، والحدين الأصغر والأكبر، ووسط البرهان المسمى بالحد المتكرر، واجتماع شرائط الإنتاج من إيجاب الصغرى، وكلية الكبرى، وجواز سلب الكبرى، ومنع جزئيتها (٢).

وإن كانت من الحجج السمعية، فمن المعلوم أنها ليست من النصوص القرآنية، ولا من الأخبار النبوية، ولا من المسائل الإجماعية، ولا من المسالك الاستدلالية، ولم يبق إلا أن تكون من المسائل القياسية، فيجب من السيد -أيده الله- أن يبين لنا الأصل المقيس عليه، والعلة الجامعة بينهما، ووجود العلة في الفرع، وبيان الطريق إلى صحة عليتها: هل من قبيل المناسبات العقلية، أو النصوص الجلية، أو الإشارات الخفية إلى غير ذلك من

---

(١) كل جملة تدل على معنى يحسن السكوت عليه، ويتطرق إليه التصديق والتكذيب تتألف من ركنين أساسيين لا بد منهما، يسمي النحويون أحدهما مبتدأ والآخر خبرا، ويسمي المتكلمون أحدهما وصفا والآخر موصوفا، ويسمي المنطقيون أحدهما موضوعا، والآخر محمولا، ويسمي الفقهاء أحدهما حكما والآخر محكوما عليه، ويسمي البلاغيون أحدهما مسندا والآخر مسندا إليه.

(٢) هذه الأشياء التي ذكرها المصنف هي من اصطلاحات علم المنطق الصوري يراجع فيها كتاب " معيار العلم " للإمام الغزالي لفهم ما ترمي إليه.

وللمؤلف وغيره من علماء المسلمين الأفذاذ نقد لهذا المنطق، وبيان فساد كثير من قضاياه، واستنباط منطق

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ١/ ٣٤٠

جديد من القرآن والسنة الصحيحة. أذكر منها " الرد علي المنطقيين " لشيخ الإسلام ابن تيمية، و" صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام " لجلال الدين السيوطي، و" نقد مفكري الإسلام للمنطق الأرسططالي " لعلي سامي النشار، و" ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان " للمؤلف ابن الوزير.." (١)

"حسد خيار الناس، ولذلك قيل:

إن العرانين تلقاها محسدة ... ولن ترى للئام الناس حسادا (١)

والحاسد يفتري على المحسود، فلو قبل كل قدح من غير تثبت، لبلغ الشيطان وجنوده أغراضهم في أهل المراتب الرفيعة من العلماء، والصالحين، وحملة العلم، ونقلة الآثار. فكيف يجوز أن يصدق على ابن أبي الحديد والإسكافي أن يجرحوا عيون السلف الصالح بروايات لم يصححوا منها واحدة، ولا أوضحوا لها طريقا يعلم براءتها من دسيس الملاحدة؟!.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) أن الذي وضع هذه الأشياء يهودي أظهر الإسلام وافتراها، بل صح عن ابن مسعود: أن الشيطان يتصور في صورة الآدمي فيحدث بالأكاذيب. رواه مسلم (٣). وله شاهد أو شواهد مرفوعة

---

(١) البيت غير منسوب في " أساس البلاغة " ص ١٢٦، وجاء في " عيون الأخبار " لابن قتيبة ٢/ ٩: قيل لسفيان بن معاوية: ما أسرع حسد الناس إلى قومك! فقاله إن العرانين ... وعرانين القوم: وجوههم وساداتهم وأشرافهم، مأخوذ من عرنين الأنف: وهو ما تحت مجتمع الحاجبين، وهو أول الأنف حيث يكون فيه الشمم.

(٢) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، وصفه تلميذه الحافظ ابن عبد الهادي المتوفى سنة ٧٤٤ في " مختصر طبقات علماء الحديث " الورقة ٢٧٤ فقال: شيخنا الإمام الرباني إمام الأئمة، ومفتي الأمة، وبحر العلوم، سند الحفاظ، وفارس المعاني والألفاظ، فريد العصر، وقريع الدهر، شيخ الإسلام، قدوة الأنام، علامة الزمان، وترجمان القرآن، علم الزهاد، وأوحد العباد، قامع المبتدعين، وآخر المجتهدين ..... نزيل دمشق، وصاحب التصانيف التي لم يسبق إليها. وقد ترجمه غير واحد من الأعلام، وأثنوا عليه، ووصفوه بشيخ الإسلام، جمع ذلك كله ابن ناصر الدين الدمشقي

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ١٩/٢

في كتابه " الرد الوافر" وهو مطبوع فليرجع إليه.
(٣) في مقدمة " صحيحه " ١/ ١٢ رواه من طريق أبي سعيد الأشج، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن عامر بن عبدة، قال: قال عبد الله: إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل، فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون، فيقول الرجل منهم: سمعت رجلا أعرف وجهه، ولا أدري ما اسمه يحدث.." (١)

"أنهم إنما يقبلونه حيث لا يعارضه حديث الثقة المعلوم العدالة، ولكنهم يرون قبول حديثه، حيث لا يوجد له معارض أقوى منه، ولا شك أن الغالب على أهل الإسلام في ذلك الزمان العدالة، ويشهد لذلك الحديث الثابت المشهور " خيركم القرن الذي أنا فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب من بعد " (١) وقد تقدم. وقد كان علي عليه السلام يستحلف بعض الرواة، فإذا حلف له، قبله (٢). وهذا إنما يكون في حديث من فيه لين، ولهذا لم يستحلف المقداد لما أخبره بحكم المذي (٣)، وقد روى الحافظ ابن كثير في جزء جمعه في أحاديث السباق عن أحمد بن حنبل إنه كان يقول بالعمل بالحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب أصح منه (٤)، وذلك على سبيل الاحتياط، لا على سبيل

---

(١) تقدم تخريجه في الجزء الأول ص ١٨٣ - ١٨٣ و٣٧٧.
(٢) تقدم تخريجه أيضا في الجزء الأول صفحة ٢٨٤.
(٣) أخرجه البخاري (١٣٢) و (١٧٨) و (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣) عن علي، قال: كنت رجلا مذاء، فأمرت المقداد أن يسأل النبي - صلى الله عليه وسلم -، فسأله، فقال: فيه الوضوء. وفي رواية: فقال: " توضأ واغسل ذكرك " وانظر تمام تخريجه في " صحيح ابن حبان " (١١٠٩) بتحقيقنا.
(٤) في مسودة آل تيمية ص ٢٧٣: فصل: ذكر القاضي كلام أحمد في الحديث الضعيف والأخذ به، ونقل الأثرم " قال: رأيت أبا عبد الله إن كان الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في إسناده شيء يأخذ به إذا لم يجيء خلافه أثبت منه، مثل حديث عمرو بن شعيب وإبراهيم الهجري، وربما أخذ بالمرسل إذا لم يجيء خلافه، وتكلم عليه ابن عقيل. وقال النوفلي: سمعت أحمد يقول: إذا روينا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في فضائل الأعمال وما لا يرفع حكما، فلا نصعب.
قال القاضي: قد أطلق أحمد القول بالأخذ بالحديث الضعيف، فقال مهنا: قال أحمد: الناس كلهم أكفاء

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٥٧/٢

إلا الحائك والحجام والكساح، فقيل له: تأخذ بحديث "كل الناس أكفاء إلا حائكا أو حجاما. وأنت تضعفه؟! فقال: إنما نضعف إسناده، ولكن العمل عليه، وكذلك قال في رواية ابن مشيش وقد سأله عمن تحل له الصدقة، وإلى أي شيء تذهب في هذا؟ فقال: إلى حديث حكيم بن جبير، فقلت: وحكيم بن جبير ثبت عندك [في الحديث]؟ قال: ليس هو عندي ثبتا في الحديث، وكذلك قال مهنا: سألت أحمد عن حديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة، قال: ليس بصحيح، والعمل عليه، كان عبد الرزاق، يقول: معمر، عن الزهري مرسلا، قال =." [1]

"أزيد من أربع مئة مجلد كبار، ومحيي السنة البغوي، والعلامة الزمخشري، والعلامة عياض اليحصبي القاضي المالكي، وأبو بكر بن العربي، وأبو سعد محمد بن يحيى الفقيه، وطبقتهم.

ثم بعد الخمسين وخمس المئة العلامة ابن ناصر (١)، وأبو الحسن الفقيه العلامة، وأبو سعد السمعاني، والحافظ الكبير ابن عساكر، والحافظ السلفي، والفقيه يونس بن محمد، والحافظ أبو موسى المديني، والحافظ النقاد أبو بكر الحازمي، والعلامة ابن الجوزي، وطبقتهم.

ثم بعد ست المئة الحافظ عبد الغني، والعلامة عبد الحق (٢)، وعالم الشام ابن الصلاح.

ثم بعد خمسين وست المئة العلامة ابن تيمية (٣)، وأبو بكر ابن سيد الناس (٤)، وابن عبد السلام، والعلامة النواوي، والمحب الطبري وطبقتهم.

= بأخلاقهم، وما كنت علقته، ووجد بخطي من مذاهبهم وضلالاتهم، فأنا تائب إلى الله تعالى من كتابته، ولا تحل كتابته، ولا قراءته، ولا اعتقاده.

وأنظر لزاما ترجمته في " السير" ١٩/ ٤٤٣ رقم الترجمة (٢٥٩) وتعليقاتنا عليها.

(١) هو أبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي السلامي الدار، الفارسي الأصل المتوفى سنة ٥٥٠ هـ مترجم في " مشيخة ابن الجوزي، ص ١٢٦ - ١٢٩.

(٢) من يسمى عبد الحق اثنان، وليسا من هذه الطبقة، الأول عبد الحق بن عبد الرحمن ابن عبد الله الأزدي الإشبيلي صاحب " الأحكام الكبرى " المتوفى ٥٨١ هـ، والثاني: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية صاحب "المحرر" في التفسير المتوفى سنة ٥٤١ هـ انظر " السير " ١٩/ ٥٨٦ و٢١/

---

[1] العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٨٩/٢

.١٩٨

(٣) الذي يندرج في هذه الطبقة من آل تيمية اثنان الأول صاحب " المنتقى " محب الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر المتوفى سنة ٦٥٢ هـ، والثاني ولده الشيخ الإمام العلامة المفتي شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٨٢ هـ.

(٤) هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن سيد الناس اليعمري الأندلسي الحافظ المتوفى سنة ٦٦١ هـ، وهو غير الحافظ ابن سيد الناس صاحب " عيون الأثر " فهذا وفاته سنة ٧٣٤ هـ، وسيذكره المصنف في من هو بعد السبع مئة.." (١)

"والجواب عنه: أن المراد مما لم تشرع فيه الحركة، وإلا لزم تحريم الركوع والسجود فيها، وهو موافق على رفع المسبحة في التشهد إشارة إلى التوحيد، وعلى الالتفات عند التسليم، لكونه مشروعا، فكذلك (١) كل حركة مشروعة، ومنه حركة اللسان والشفتين عند القراءة، والذكر الذي يجب بإجماع أو خلاف، أو لا يجب بإجماع أو خلاف.

وكذلك إنما يعارض أحاديث (٢) التأمين مع كثرتها بعموم النهي عن الكلام في الصلاة، والمراد به أيضا الكلام الذي لم يشرع وفاقا؛ لأن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وآله وذكر اسمه - صلى الله عليه وسلم - لا يفسد؛ لأنه مشروع.

والأحاديث في التأمين كثيرة، الذي حضرني الآن منها خمسة عشر حديثا، أكتفي بالإشارة إلى مواضعها، منها " مجمع الزوائد "، و" اكتب الستة "، و" المنتقى " (٣)، وكتب أهل البيت "علوم آل

= الإشارة باليد ورفعها عند السلام، والنسائي ٣/ ٤ في السهو، باب: السلام بالأيدي في الصلاة، وأحمد ٥/ ٨٦ و٩٣ من طرق عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: " ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة ".

وقوله: " رافعي أيديكم " أي: في السلام، كما جاء مبينا في رواية: كنا إذا صلينا وراء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلنا: السلام عليكم بأيدينا يمينا وشمالا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما بال أقوام يرمون بأيديهم كأنها أذناب الخيل الشمس، لا يسكن أحدهم، ويشير بيده على فخذه، ثم يسلم على صاحبه عن يمينه وعن شماله.

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ١٢٢/٢

(١) في (ب): وكذلك.

(٢) في (ش): " حديث " وهو خطأ.

(٣) " منتقى الأخبار" تأليف شيخ الحنابلة علامة عصره أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن الخضر الحراني المعروف بابن تيمية جد شيخ الإسلام، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ. وكتابه هذا يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية التي يرجع أصول الأحكام إليها، ويعتمد علماء الإسلام عليها، انتقاها من صحيحي البخاري ومسلم، و " مسند " الإمام أحمد، و" جامع " أبي عيسى الترمذي، و" سنن " أبي داوود، والنسائي، وابن ماجة، واستغنى بالعزو إلى هذه المصادر عن الإطالة بذكر أسانيدها، وقد شرحه شرحا =." [1]

"أدرجه سفيان في الحديث، فأوهم أنه عن عائشة، وإنما هو من قول الأسود نفسه، كما فصله أبو عوانة، وقد روى القاسم، وعروة، ومجاهد، وعمرة (١) عنها أنه كان عبدا (٢).

وكذلك أبو البركات ابن تيمية ضعف ما رواه البخاري، وكذلك ابن الجوزي. ذكره ابن تيمية في " المنتقى " (٣)، وابن الجوزي في " التحقيق " (٤).

وكذلك ضعفوا ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة وهو محرم (٥)، ورجحوا ما رواه الترمذي عن أبي رافع، وأبو داوود، ومسلم عن ميمونة أنه كان حلالا (٦).

---

(١) تحرف في الأصول إلى " عمر "، والتصويب من " سنن البيهقي ".

(٢) انظر " سنن البيهقي " ٧/ ٢٢٣ - ٢٢٥.

(٣) انظر " المنتقى " مع شرحه " نيل الأوطار " ٦/ ٢٩٢ - ٢٩٣.

(٤) نص كلامه في النسخة المصورة عندنا، بعد أن أخرج حديث عروة، عن عائشة: كان زوج بريرة عبدا ... وحديث الأسود عنها: كان زوج بريرة حرا: الحديثان صحيحان، ولكن قد قال البخاري: قول الأسود منقطع، ثم إن رواية عروة عن عائشة -وهي خالته- والقاسم عنها -وهي عمته- أولى من البعيد. وهذه النسخة نفيسة بخط أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي، وقد فرغ من كتابتها سنة ٦٢٤ هـ، وعندنا أيضا تنقيحه للإمام الذهبي بخطه رحمه الله.

(٥) أخرجه البخاري (١٨٣٧) و (٤٢٥٨) و (٤٢٥٩) و (٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠).

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ١٧/٣

وفي الباب عن عائشة عند الطحاوي في " شرح معاني الآثار " ٢/ ٢٦٩، وصححه ابن حبان (١٢٧١).
وعن أبي هريرة عند الطحاوي أيضا ٢/ ٢٧٠، وسنده حسن.
(٦) حديث أبي رافع أخرجه الترمذي (٨٤١) من طريق قتيبة، عن حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما. قال الترمذي: هذا حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة. =." [١]

"ولما روى الحارث بن بلال عن أبيه هلال بن الحارث أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصا بأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال أحمد بن حنبل، لا يعرف الحارث بن بلال، ولو عرف، إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يخالفونه، أين يقع الحارث منهم ذكره ابن تيمية في " المنتقى" (١).

وأما حديث معاوية هذا لا أعلم أن أحدا منهم صححه، ولا التفت إليه -أعنى من أئمة الحديث- وإنما خرج مسلم (٢) شيئا موقوفا في هذا عن أبي ذر من قوله في معنى حديث بلال بن الحارث، وهو ضعيف أيضا.

وبقية ما في " المسند " عنه مما لا نكارة فيه:

منها: " الإيمان قيد الفتك " (٣)، و"من كذب علي

---

(١) انظر " المنتقى " مع شرحه " نيل الأوطار " ٥/ ٦٣. وحديث الحارث بن بلال عن أبيه رواه أبو داود (١٨٠٨)، والنسائي ٥/ ١٧٩، وأحمد ٣/ ٤٦٩، وهو ضعيف لجهالة الحارث. وانظر " زاد المعاد " ٢/ ١٨٩ - ١٩٤.

(٢) في " صحيحه " (١٢٢٤) قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - خاصة.

قال ابن القيم في " زاد المعاد " ٢/ ١٩٤: وأما ما رواه مسلم في " صحيحه ": عن أبي ذر، أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة، فهذا إن أريد به أصل المتعة، فهذا لا يقول به أحد من المسلمين، بل المسلمون متفقون على جوازها إلى يوم القيامة، وإن أريد به متعة الفسخ، احتمل الوجوه الثلاثة المتقدمة. وقال الأثرم

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٣/ ٩١

في " سننه ": وذكر لنا أحمد بن حنبل أن عبد الرحمن بن مهدي حدثه عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبي ذر في متعة الحج كانت لنا خاصة. فقال أحمد بن حنبل: رحم الله أبا ذر، هي في كتاب الله عز وجل: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾.

(٣) حديث صحيح بشواهده. رواه من حديث معاوية: أحمد ٤/ ٩٢، وأبو نعيم في " أخبار أصبهان " ١/ ١٨٩، والحاكم ٤/ ٣٥٢، والطبراني في " الكبير " ١٩/ (٧٢٣)، والقضاعي في " مسند الشهاب " (٨٦٣)، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

ورواه من حديث أبي هريرة: أبو داود (٢٧٦٩)، والحاكم ٢/ ٣٥٢، وفي سنده عبد =." [(١)]

"ابن تيمية وسائر متكلمي أهل (١) السنة في مسألتي الصفات والأفعال، وجدت الجميع كالشرح لما روي عن علي عليه السلام أنه قال (٢): التوحيد: أن لا توهمه، والعدل: أن لا تتهمه، فيا له من كلام ما أبلغه، وأوجزه، وأجمعه، وأنفعه، فإنه لا يضر تقرير الظواهر معه، ولا ينفع التعمق (٣) في النظر والتأويل إلا به، إليه يفيء الغالي، وبه يلحق التالي، وما يعقلها إلا العالمون، وهو ثمرة شجرة الكتب المبسوطات، ودرة صدف التآليف المطولات، ولباب قشر العبارات (٤) المختلفات، ولا يلزم معه شناعات الجبر والتشبيه، ولا ينفع دونه دعاوي العدل والتنزيه، فشد عليه يديك (٥)، وألقم به الحجر كل معترض عليك.

قال المصنف (٦) بعد الخطبة: وها أنا أرتب ذلك على بابين: باب في بيان حقيقة مذهب السلف في الآي والأخبار، وباب في البرهان على أن الحق في ذلك مذهب السلف.

الباب الأول: اعلم أن مذهب السلف أن كل من بلغه حديث من أحاديث الصفات، يجب عليه فيه سبعة أمور: التقديس، ثم التصديق، ثم الاعتراف بالعجز، ثم السكوت، ثم الإمساك، ثم الكف، ثم التسليم.

أما التقديس، فتنزيه الله تعالى عن مشابهة المخلوقات جميعها.

---

(١) " أهل " ساقطة من (ش).

(٢) " أنه قال " ساقطة من (ش).

(٣) في (ش): التعميق.

(٤) من قوله: " التالي " إلى هنا ساقط من (ش).

(٥) في (أ) و (ج): بذلك.

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٢٠٣/٣

(٦) هذا الكلام من هنا وإلى الصفحة ٣٨٧ منقول عن " الجام العوام " للإمام الغزالي باختصار وتصرف في بعض الألفاظ.." [١]

"وعن ابن تيمية أن الرازي (١) ذكر لبعض مشايخ الصوفية أنه أملى في التوحيد كذا برهانا، فقال له الشيخ: ليس ذلك بالتوحيد. قال الرازي: فأفدني يا سيدي، فقال له: التوحيد واردات ترد على النفوس تعجز النفوس عن ردها، قال: فجعل الرازي يتحفظ هذه الكلمات ويرددها حتى خرج من عند الشيخ.

وقد (٢) ذكر هذا بعضهم في شرح قول أمير المؤمنين علي عليه السلام في كلامه لكميل بن زياد (٣)، حيث قال عليه السلام في وصف

---

(١) في (ش): " الراوي "، وهو تحريف.

(٢) " قد " ساقطة من (ش).

(٣) هو كميل بن زياد بن نهيك بن الهيثم النخعي، تابعي، ثقة، من أصحاب علي، قال ابن سعد: شهد مع علي صفين، وكان شريفا مطاعا في قومه، قتله مبير ثقيف صبرا سنة ٨٢ هـ. مترجم في " تهذيب " ٨/ ٤٤٨ وقول علي هذا قطعة من وصية مطولة أوردها صاحب " العقد الفريد " ٢/ ٦٩ - ٧٠، رواه عن أيوب بن سليمان، عن عامر بن معاوية، عن أحمد بن عمران الأخنس، عن الوليد بن صالح الهاشمي، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي مخنف، عن كميل النخعي قال: أخذ بيدي علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، فخرج بي إلى ناحية الجبانة، فلما أصحر، تنفس الصعداء، ثم قال: يا كميل، إن هذه القلوب أوعية، فخيرها أوعاها، فاحفظ عني ما أقول لك: الناس ثلاثة: عالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع، أتباع كل ناعق مع كل ريح يميلون، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق.

يا كميل، العلم خير من المال، العلم يحرسك وأنت تحرس المال، والمال تنقصه النفقة، والعلم يزكو على الإنفاق، ومنفعة المال تزول بزواله.

يا كميل، محبة العلم دين يدان به، به يكسب الإنسان الطاعة في حياته، وجميل الأحدوثة بعد وفاته، والعلم حاكم، والمال محكوم عليه.

يا كميل، مات خزان المال وهم أحياء، والعلماء باقون ما بقي الدهر، أعيانهم مفقودة، وأمثالهم في القلوب موجودة، ها إن هاهنا لعلما جما -وأشار بيده إلى صدره- لو وجدت له حملة، بلى أجد لقنا غير مأمون

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٣/ ٣٤٠

عليه، يستعمل آلة الدين للدنيا، ويستظهر بحجج الله على أوليائه، وبنعمه على عباده، أو منقادا لحملة الحق ولا بصيرة له في أحنائه، ينقدح الشك في قلبه لأول عارض من شبهة، لا إلى هؤلاء، ولا إلى هؤلاء، أو منهوما باللذة، سلس القياد للشهوة، أو مغرما بالجمع والادخار ليسا من رعاة الدين في شيء أقرب شبها بهما الأنعام =." [1]

"فعليه بكتاب " منهاج السنة النبوية " (١)، وكتب ابن تيمية الكلامية، وفي كتب الرازي، وأصحاب أبي الحسين شيء منها غير مستوفى، وكتب الرازي أكثر من غيرها، وأما كتب المتكلمين من الزيدية والبهاشمة (٢) في عصرنا، فما فيها من هذا ما يغني البتة، وإنما ذكرت هذا لإرشاد (٣) من لا بد له من البحث، مع أن الأولى ترك هذه الوساوس والخيالات، والإقبال على أدلة الكتب السماوية، والسنن النبوية المحروسة من الزيغ، المصونة من الوهم (٤). نسأل الله السلامة.

ولأهل علم المعقولات أسلوب آخر في الاستدلال بالحركة وتقسيمها إلى ست حركات يجمعها الابتداء من كل تغير (٥)، وهي حركة الكون (٦)، والفساد، والنمو، والنقصان، والاستحالة، والنقلة، وهي طبيعية وقسرية (٧)، وكلاهما إما أن يتحرك المتحرك بكله كانت حركته مستقيمة (٨) أو بجزئيه (٩) كانت مستديرة، وقد كنت أثبت الجواب ونقضه هنا، ثم رأيت ترك ذلك وإفراده في (١٠) مؤلف.

---

(١) وتمام اسمه: " منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية " وقد طبع في أربعة أجزاء في المطبعة الكبرى الأميرية في مصر سنة ١٣٢٢ هـ. ثم طبع بتحقيق الدكتور رشاد سالم رحمه الله رحمة واسعة.

(٢) في (ش): " البهاشمية "، والبهاشمة -وهم البهشمية-: أتباع أبي هاشم الجبائي من معتزلة البصرة. انظر " الملل والنحل " ١/ ٧٨ - ٨٥ للشهرستاني.

(٣) في (ب): الإرشاد.

(٤) في (ش): المصونة من الزيغ، المحروسة من الوهم.

(٥) في (ش): غير.

(٦) في (ب): اللون.

(٧) في (ب): وبشرية.

---

[1] العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٣/٤٢٥

(٨) في (ش): مستديمة.

(٩) في (ب) و (ش): جزئية.

(١٠) في (ج): من.." [1]

"ينافي الشك، وإن لم يكن عن أدلة تفصيلية كإيمان كثير من الصالحين والعامة، فكيف مع حصوله من غير خوض في الكلام؟ وهذا إذا لم يضمروا (١) نقيض الإيمان، فإن ذلك هو النفاق الذي هو شر من الشرك. نعوذ بالله منه.

وإما قوله في آخر الآيات: ﴿بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان﴾ [الحجرات: ١٧]، فإنه لم يطلق ذلك، بل شرطه (٢) بقوله: ﴿إن كنتم صادقين﴾ [الحجرات: ١٧]، وهذا الشرط لم نعلم نحن حصوله، بل أول الآية نص على عدمه، فكأنه لما نفى ما ادعوا من الإيمان: قال وعلى تقدير صدقكم في دعواكم، فالمنة لله تعالى في ذلك، فيكون في المعنى كقوله تعالى: ﴿وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم قل بئسما يأمركم به إيمانكم إن كنتم مؤمنين﴾ [البقرة: ٩٣]، فلم يلزم أن لهم إيمانا مع قوله: ﴿إن كنتم مؤمنين﴾ (٣)، كذلك لا يلزم أن لأولئك الأعراب إيمانا مع قوله: ﴿إن كنتم صادقين﴾.

وعلى تسليم أنه إيمان، فيحتمل أن يكون في غيرهم، وأن يكون فيهم، والمنفي عنهم الإيمان الكامل، والمثبت لهم القليل منه، فقد صح اختلافه، وتقدير أقله بمثقال حبة من خردل من إيمان، يوضحه أن القليل منه لو انتفى، لكانوا في حكم المنافقين، وهو أحد القولين، والأول قول الجمهور ذكره ابن تيمية، ويوضحه قوله تعالى بعد ذكرهم: ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا -إلى قوله- أولئك هم

---

(١) تحرف في (ب) إلى: لم يضموا.

(٢) في (ب): شرط.

(٣) من قوله: " فلم يلزم " إلى هنا ساقط من (ب).." [2]

"الطائفة الثانية: أهل النظر في علم الكلام، والمنطق، والمعقولات وهم فرقتان: أحدهما الأشعرية، وكتبهم مشهورة في ديار الشيعة، وقد نقلت جل كلامهم في مسألة أفعال العباد، والأطفال، وتكليف ما لا يطاق، والإرادة، ونفي الداعي (١) عن أفعال الله تعالى، وفي التحسين (٢) والتقبيح، وهذا جل ما يخالفون

---

[1] العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٣/٤٥٢

[2] العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٤/٤٦

فيه.

الفرقة الثانية من المتكلمين منهم الأثرية كابن تيمية (٣) وأصحابه، فهؤلاء من أهل الحديث لا يخالفونهم إلا في استحسان الخوض في الكلام، وفي التجاسر على بعض العبارات (٤)، وفيما تفردوا به من الخوض في الدقائق (٥) الخفيات، والمحدثون ينكرون ذلك عليهم؛ لأنه ربما أدى ذلك (٦) إلى بدعة، أو قدح في سنة.

وأنا أورد شيئا يسيرا من كلامهم يشير (٧) إلى طريقتهم في النظر، فمن أخصر ما يليق بهذا الموضع ألفاظ مختصرة من جواب مسألة لشيخ الحنابلة العلامة المتكلم أحمد بن تيمية الحراني، رحمه الله، وقد يعرض فيها من الألفاظ الشنيعة ما تعافه نفوس المؤمنين، ولكنه لا بأس بذكرها عند أهل الجدل للحاجة مع حسن القصد كما قال تعالى: ﴿فأتوا بعشر سور مثله مفتريات﴾ [هود: ١٣]، وكما حكى الله تعالى عن اليهود من نسبة

---

(١) في (ش) و (ج): الدواعي.

(٢) في (ج): ونفي التحسين.

(٣) في (ش): منهم ابن تيمية.

(٤) في (ش): الكلام.

(٥) في (ش): دقائق.

(٦) ساقطة من (ش).

(٧) " من كلامهم يشير " ساقط من (ش).." [١]

"الولد، ونسبة الفقر إليه، تعالى عما يقولون علوا كبيرا، وكما حكى (١) عن (٢) النصارى من التثليث، وعن سائر طوائف الكفر حتى قال تعالى: ﴿وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين﴾ [سبأ: ٢٤]، ثم عاملهم يوم القيامة بالعدل في إحضار الشهود والكتب والميزان.

قال الشيخ العلامة الحافظ شيخ الحديث والكلام (٣) أحمد بن تيمية الحراني الحنبلي في أثناء جواب المسألة المعروفة بالتدمرية (٤) لورودها من تدمر ما لفظه -بعد حذف قطعة من أول كلامه للاختصار-: ويتبين هذا بأصلين شريفين ومثلين مضروبين (٥) -ولله المثل الأعلى (٦) - وخاتمة.

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ١١٩/٤

أما الأصلان:

فأحدهما: أن يقال (٧): القول في بعض الصفات كالقول في بعض، فإن كان المخاطب ممن (٨) يقر بأن الله حي بحياة، عليم بعلم، قدير بقدرة، سميع بسمع، بصير ببصر، متكلم بكلام، مريد بإرادة، ويجعل ذلك كله حقيقة، وينازع في محبته، ورضاه، وغضبه، وكراهته، فيجعل ذلك مجازا، ويفسره إما بالإرادة، وإما ببعض المخلوقات من النعم والعقوبات.

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) ساقطة من (ش).

(٣) ساقطة من (د).

(٤) يبدأ النقل فيها من ص ٢٠ إلى ص ٩٢.

(٥) " الواو" ساقطة من (ش).

(٦) " ولله المثل الأعلى " ليست في " التدمرية ".

(٧) في (ش): تقول.

(٨) ساقطة من (ش).." [١]

"فكل ما يحتج به من نفي الصفات، يحتج به نافي الأسماء الحسنى، فما كان جوابا (١) لذلك، كان جوابا لهذا.

أقول: للمعتزلة كلام في الفرق بين المعاني التي تحتاج إلى محل كالقدرة والعلم، وبين الصفات كالعالم والقادر، وقد نازعهم الرازي في صحة التفرقة بكلام طويل ليس هذا موضع ذكره، وذكر جوابه وتنقيح القوي، وأما ابن تيمية فإنما أراد أن يرد على من ألزمه التشبيه بإثبات الصفات بالنظر إلى هذا الإلزام من هذا الوجه فقط، ولم يتعرض لسائر أدلة المعتزلة، والله أعلم.

قال ابن تيمية: وإن كان المخاطب من الغلاة نفاة الأسماء والصفات، وقال: لا أقول: هو موجود، ولا حي، ولا عليم، ولا قدير بل هذه الأسماء لمخلوقاته، أو هي (٢) مجاز، لأن إثبات ذلك يستلزم التشبيه بالموجود الحي العليم.

قيل له: وكذلك إذا قلت: ليس بموجود، ولا حي، ولا عليم، ولا قدير كان ذلك تشبيها بالمعدومات، وذلك

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٤/ ١٢٠

أقبح من التشبيه بالموجودات.

فإن قال: أنا (٣) أنفي النفي والإثبات.

قيل له: فيلزمك التشبيه بما اجتمع فيه النقيضان من الممتنعات، فإنه يمتنع أن يكون الشيء موجودا معدوما (٤)، أو لا موجودا، و (٥) لا معدوما.

---

(١) في (ش): جوابنا.

(٢) في " التدمرية ": إذ هي.

(٣) في (ش): إني.

(٤) في (ش): ومعدوما.

(٥) في (أ) و (ب): أو.." [1]

"فالكل يعلم من ضرورة ديننا ... مدح الإله به بغير مخالفه

قلت:

وكذاك يلزم نفع كل تجوز ... في ذات خالقنا وأوجب معرفه

فتكون مثبتة مجازا مؤمنا ... إيمانكم في نفي معلوم الصفه

وتكفير أهل القبلة خطأ، فيصلح البيت الثالث:

انفوا من الرحمن كالماضين إل

ولعله أراد كفرا دون كفر. انتهى (١).

قال: وهذا يتبين من:

القاعدة الرابعة: وهي أن كثيرا من الناس يتوهم في بعض الصفات، أو كثير منها، أو أكثرها، أو كلها أنها تماثل صفات المخلوقين، ثم يريد أن ينفي ذلك الذي فهمه فيقع في أربعة أنواع من المحاذير.

أحدها: كونه مثل ما فهمه من النصوص بصفات المخلوقين، وظن (٢) أن مدلول النصوص هو التمثيل.

الثاني: أنه إذا جعل ذلك مفهومها (٣)، وعطله (٤)، بقيت النصوص معطلة عما دلت عليه من إثبات الصفات اللائقة بالله فيبقى مع جنايته على النصوص، وظنه السيىء الذي ظنه بالله ورسوله حيث ظن أن

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ١٢٣/٤

(١ (من قوله: " ولبعض المغاربة " إلى هنا ساقط من (ب)، وإلى هنا انتهى كلام ابن الوزير الذي أدرجه في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) في (ش): فدل.

(٣) في (أ) و (ب): مفهوما.

(٤) تحرفت في (ش) إلى: وغلطه.." [١]

"فهذا ينبني (١) على صحة ذلك، وعلى إثبات الجوهر المنفرد (٢)، وعلى أنه متماثل (٣)، وجمهور العقلاء يخالفونهم في ذلك.

والمقصود أنهم يطلقون التشبيه على ما يعتقدونه (٤) تجسيما بناء على تماثل الأجسام، والمثبتون ينازعونهم في اعتقادهم كإطلاق الرافضة النصب على من تولى أبا (٥) بكر وعمر رضي الله عنهما بناء على أن من أحبهما، فقد (٦) أبغض عليا رضي الله عنه، ومن أبغضه فهو ناصبي.

وأهل السنة ينازعونهم في المقدمة الأولى، ولهذا يقول هؤلاء: إن الشيئين يشتبهان من وجه، ويختلفان من وجه.

وفي (٧) " تاريخ ابن خلكان " (٨) في حرف الهاء منه في ترجمة البديع الأسطرلابي (٩) أن أصل هيئة الفلك أن تكون في الكرة التي هي

---

(١) تحرفت في (ش) إلى: ينبغي.

(٢) في (ش): الفرد.

(٣) في (ش): تماثلها.

(٤) " على ما تعتقدونه " ساقط من (ش).

(٥) تحرفت في (ب) إلى: " أبي "، وفي (ش) إلى: أبو.

(٦) ساقطة من (ش).

(٧) من هنا إلى قوله: " تمت " إدراج من المؤلف، وليس من كلام ابن تيمية في " التدمرية ".

(٨) المسمى بـ " وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان " لمؤلفه شمس الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان الأربلي الشافعي، المتوفى سنة ٦٨١ هـ، أحد الأئمة الفضلاء المشهود له

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٤/ ١٤٧

بالبراعة في الفقه، والأصول، والعربية، والتراجم، وهو أول من جدد في أيامه قضاء القضاة من سائر المذاهب، فاشتغلوا بالأحكام بعدما كانوا نوابا له.

انظر ترجمته الحافلة بقلم الدكتور إحسان عباس في أول الجزء السابع من كتاب " وفيات الأعيان ".

(٩) هو أبو القاسم هبة الله بن الحسين بن يوسف الشاعر المشهور، كان وحيد زمانه في عمل الآلات الفلكية، توفي سنة ٥٣٤ هـ. والنص الذى نقله المصنف هو في " الوفيات " ٦/ ٥٣ نشر دار صادر بتحقيق الدكتور الفاضل إحسان عباس.." [١]

"جسم (١) لأنها تشتمل على (٢) الطول والعرض والعمق، وتوجد في السطح الذي هو مركب من الطول والعرض بغير عمق، ويوجد في الخط الذي هو عبارة عن الطول فقط بغير عرض ولا عمق، ولم يبق سوى النقطة، ولا يتصور أن يعمل فيها شيء، لأنها ليست جسما، ولا سطحا، ولا خطا، بل هي طرف الخط كما أن الخط طرف السطح، والسطح (٣) طرف الجسم، والنقطة لا تجزأ انتهى.

قلت: الظاهر أن النقطة في عرف هؤلاء هي الجوهر في عرف المعتزلة، وأن السطح (٣) عبارة عن الطول والعمق من غير عرض، لأنه سطح (٣) الجسم، والله أعلم، والمعتزلة أخذت من هذه الاصطلاحات أن الجسم هو الطويل العريض العميق، وتوهم كثير من المتكلمين أن هذا تفسير الجسم في اللغة حتى استشهدوا عليه بقول الشاعر:

وأجسم من عاد جسوم رجالهم ... وأكثر إن عدوا عديدا من الترب

والعجب ممن يدعي أنه من أهل النظر، ثم يجوز أن أهل الوضع اللغوي يعنون بألفاظهم ما يعلم الجميع أنه لم يخطر لهم على بال، بل لعل كثيرا من منتحلي علم الكلام لم يحرر فهمه بعد طول البحث، فالله المستعان. تمت.

قال الشيخ (٤): "وأكثر العقلاء على خلاف ذلك، وقد بسطنا الكلام

---

(١) في (ش): الجسم.

(٢) " على " ساقطة من (ش).

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٤/ ١٥٥

(٣) في الأصول: " السطر " في المواطن الثلاثة، والمثبت من " الوفيات ".

(٤) من هنا يبدأ كلام ابن **تيمية**." [١]

"لا كفؤ له، ولا سمي له، وليس كمثله شيء، فلا يجوز أن تكون حقيقته كحقيقة شيء من المخلوقات ولا حقيقة شيء من صفاته كحقيقة شيء من صفات المخلوقين، فيعلم قطعا أنه ليس من جنس المخلوقات لا الملائكة، ولا السماوات، ولا الكواكب، ولا الهواء، ولا الماء، ولا الأرض، ولا الآدميين، ولا (١) أبدانهم، ولا أنفسهم، ولا غير ذلك، بل نعلم أن حقيقته عن مماثلة شيء من المخلوقات أبعد من سائر الحقائق، فإن الحقيقتين إذا تماثلتا، جاز على كل واحدة ما يجوز على الأخرى، فيلزم أن يجوز على الخالق القديم الواجب بنفسه ما يجوز على المحدث المخلوق من العدم والحاجة، فيكون الشيء الواحد واجبا بنفسه، غير واجب بنفسه، وذلك جمع بين النقيضين، وهذا مما يعلم به بطلان قول المشبهة الذين يقولون: بصر كبصري ونحو ذلك.

وليس المقصود هنا استيفاء ما ثبت (٢) له، وما تنزه (٣) عنه، واستيفاء طرق (٤) ذلك، لأن هذا مبسوط في غير هذا الموضع، وإنما المقصود هنا التنبيه على جوامع ذلك، وما سكت عنه السمع نفيا وإثباتا، ولم يكن في العقل ما يثبته ولا ينفيه، سكتنا عنه، فلا نثبته ولا ننفيه، فنثبت (٥) ما علمنا ثبوته، وننفي ما علمنا نفيه، ونسكت عن ما لا (٦) نعلم نفيه ولا إثباته، والله أعلم. انتهى كلام ابن **تيمية**.

---

(١) "الواو" ساقطة من (أ) و (ب).

(٢) في (د): يثبت.

(٣) في (د): ينزه.

(٤) من قوله: " بصر كبصري " إلى هنا ساقط من (ب).

(٥) في (ب): فثبت.

(٦) في (ب): لم.." [٢]

"الفصل الثالث: في الإشارة إلى حجة من كفر هؤلاء، وما يرد عليها واعلم أنه لا يصلح (١) إيراد الحجة على التكفير إلا بعد معرفة (٢) مذاهبهم، وإيراد الحجة على بطلان قولهم، لأن التكفير فرع البطلان،

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ١٥٦/٤

(٢) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ١٦٨/٤

وقد تقدم من كلام ابن تيمية ما إذا رآه من ليس له خوض في علم الكلام، ودرية بفن النظر تطلع إلى معرفة الأدلة من الجانبين، وقد اشتمل كلام ابن تيمية على الإشارة إلى زبدة أدلة المعتزلة، والشيعة، والأشعرية، ولكنه على وجه لا يفيد إلا الخاصة، ولا يعرفه إلا أهل الدرية، لكونه أدخل ذلك في ضمن الرد عليهم، ولم يميزه عن غيره، ولا شك أن كلام هذه الطوائف العظيمة، أعني: الشيعة والمعتزلة والأشعرية في هذه المسألة هو المشهور في هذه الأعصار، وخاصة في هذه الديار حتى لا يكاد يخفى على أحد، ولا يختص ببلد دون بلد، فلذلك (٣) تركت التطويل بذكره مستوفى خوف الإملال، ولم أحب ذكر اليسير منه خشية الإخلال، وإنما ذكرت كلام متكلمي أهل الحديث لغرابته في ديارنا، وظهور جهل صاحب الابتداء به.

وأما معرفة مذاهبهم، فقد تقصاها علامة المعتزلة عبد الحميد بن أبي الحديد في " شرح نهج البلاغة " لكنه طوله تطويلا كثيرا، واقتصرت منه على المقصود هنا.

وأقول (٤): قال الشيخ: واعلم أن التكفير المجمع على صحته

---

(١) في (ش): يصح.

(٢) في (د): إيراد.

(٣) في (أ): ولذلك.

(٤) في (ب): فأقول.." [1]

"هو تكذيب خبر الله عز وجل: أو خبر رسوله (١) - صلى الله عليه وسلم - المعلوم لفظه بالتواتر، ومعناه بالنصوصية الجلية، فمن كفرهم جعلهم مكذبين لما هو كذلك عنده من السمع، وهو قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ [الشورى: ١١]، وقد تقدم في كلام ابن تيمية في الفصل الثاني جوابهم عن هذا، وإنما أوردته مستوفى لأجل معرفة هذه النكتة، والمخالفون (٢) يعكسون السؤال على المعتزلة، ويوردون (٣) عليهم مما يخالفونه من الآيات القرآنية ما هو (٤) أكثر من هذه الآية وأصرح، فما أجابت به (٥) المعتزلة أجابوا بمثله.

وقد صنف قاضي القضاة عبد الجبار بن (٦) أحمد المعتزلي كتابا كبيرا في تأويل متشابه القرآن، من وقف عليه علم كم خالفت المعتزلة منه، وفي ما تقدم من كلام ابن تيمية كفاية في هذا المعنى لمن أنصف وفهم معناه وتأمله.

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ١٦٩/٤

وذكر ابن عبد السلام كلاما نفيسا في عدم التكفير، وإعذار الغالطين في كتابه " القواعد " (٧) موضعه رأس الثلث الأول من القواعد تقريرا أو (٨) قبله بقليل ما لفظه:

---

(١) في (ب): رسول الله.

(٢) في (أ): والمخالفين، والتصويب من النسخ الأخرى.

(٣) في (ش): ويروون.

(٤) في (ش): بما.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) انظر ١ ١ ٧ - ١٧٣، وقد تقدمت ترجمة ابن عبد السلام في ٣/ ١٣٥.

(٨) في (ب) و (ش): و.." [1]

"الفصل الثامن فيما اختلف فيه من تقديم حقوق الله تعالى، ومضمونه: أن كل طائفة من المسلمين نفت عن الله تعالى ما يعتقد أنه نقص، وإنما يكفر من عكس هذا، وأزيد التنبيه على معرفتين:

المعرفة الأولى: أن شرط التكفير بمخالفة السمع أن يكون ذلك السمع المخالف معلوما علما ضروريا من جهة اللفظ، ومن جهة المعنى فأما اللفظ -وهو الشرط الأول-، فلا إشكال فيه، لأنه يمتنع ثبوته على جهة القطع بغير التواتر، والتواتر ضروري.

فأما الأحاديث الظنية في أصلها المجمع على صحتها، فلا خلاف في (١) أنه لا يكفر مخالفها على جهة التأويل، وإنما اختلف أهل العلم في تلقيها من الأمة بالقبول، هل يدل على القطع بصحتها أم لا؟ فذهب الأكثرون والمحققون إلى أنه لا يفيد العلم القاطع، ممن عزا ذلك إلى الأكثرين والمحققين (٢) النواوي في كتابه في " علوم الحديث " (٣)، وذهب بعضهم إلى أنه يدل على القطع بصحتها، واختاره ابن الصلاح (٤)،

---

(١) ساقطة من (ش).

(٢) في (ش): المحققين والأكثرين.

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٤/١٧٠

(٣) انظر " تدريب الراوي " ١/ ١٣١ وما بعدها.
(٤) في " مقدمته " ص ٢٤. وقال المؤلف في كتابه " تنقيح الأنظار " ١/ ١٢٣ بعد أن ذكر كلام ابن الصلاح. وقد سبقه إلى نحو ذلك محمد بن طاهر المقدسي، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف، واختاره ابن كثير، وحكى في " علوم الحديث " له أن ابن تيمية حكى ذلك عن أهل الحديث، وعن السلف، وعن جماعات كثيرة من الشافعية والحنابلة، والأشاعرة والحنفية وغيرهم والله أعلم.
وقال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " ١٨/ ٤٠ - ٤١: وأما المتواتر فالصواب الذي عليه الجمهور: أن المتواتر ليس له عدد محصور، بل إذا حصل العلم عن إخبار المخبرين كان الخبر متواترا، وكذلك الذي عليه الجمهور أن العلم يختلف باختلاف حال المخبرين به، فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم بما يوجب صدقهم، وأضعافهم لا يفيد خبرهم العلم، ولهذا كان =." [1]

"أبي عبد الله (١)، فإن الرجل كان تقيا ورعا لا يتفوه بمثل ذلك. وكذلك رسالة المسيء (٢) في الصلاة باطلة، وما ثبت عنه أصلا وفرعا، ففيه كفاية.
ومما ثبت عنه مسألة الإيمان، وقد صنف فيها.
قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: الإيمان قول

= فيها: " وكلم الله موسى تكليما من فيه " و" ناوله التوراة من يده إلى يده ". وربما كان ذلك مدعاة للمؤلف أن يطعن في صحة نسبتها إلى الإمام أحمد. ونص كلام المؤلف في " تاريخ الإسلام ": " ... قلت: رواة هذه الرسالة عن أحمد أئمة أثبات، أشهد بالله أنه أملاها على ولده، وأما غيرها من الرسائل المنسوبة إليه كرسالة الإصطخري، ففيها نظر. والله أعلم ".
(١) يرى الذهبي المؤلف أن كتاب " الرد على الجهمية " موضوع على الإمام أحمد. وقد شكك أيضا في نسبة هذا الكتاب إلى الإمام أحمد بعض المعاصرين في تعليقه على " الاختلاف في اللفظ، والرد على الجهمية " لابن قتيبة. ومستنده أن في السند إليه مجهولا، فقد رواه أبو بكر غلام الخلال، عن الخلال، عن الخضر بن المثنى، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه ... والخضر بن المثنى هذا مجهول، والرواية عن مجهول مقدوح فيها، مطعون في سندها. وفيه ما يخالف ما كان عليه السلف من معتقد، ولا يتسق مع ما جاء عن الإمام في غيره مما صح عنه وهذا هو الذي دعا الإمام الذهبي هنا إلى نفي نسبته إلى الإمام

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٤/ ١٧١

أحمد. ومع ذلك، فإن غير واحد من العلماء قد صححوا نسبة هذا الكتاب إليه، ونقلوا عنه، وأفادوا منه، منهم القاضي أبو يعلى، وأبو الوفاء بن عقيل، والإمام البيهقي، وابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وتوجد من الكتاب نسخة خطية في ظاهرية دمشق، ضمن مجموع رقم (١١٦)، وهي تشتمل على نص " الرد على الجهمية " فقط، وهو نصف الكتاب، وعن هذا الأصل نشر الكتاب في الشام، بتحقيق الأستاذ محمد فهر الشقفة.

ومما يؤكد أن هذا الكتاب ليس للإمام أحمد أننا لا نجد له ذكرا لدى أقرب الناس إلى الإمام أحمد بن حنبل ممن عاصروه وجالسوه، أو أتوا بعده مباشرة وكتبوا في الموضوع ذاته كالإمام البخاري ت ٢٥٦ هـ، وعبد الله بن مسلم بن قتيبة ت ٢٧٦ هـ، وأبي سعيد الدارمي ت ٢٨٠. والإمام أبو الحسن الأشعري قد ذكر عقيدة الإمام أحمد في كتابه " مقالات الإسلاميين "، ولكنه لم يشر إلى هذا الكتاب مطلقا، ولم يستفد منه شيئا.

(٢) يغلب على الظن أنه يريد الرسالة الموسومة بـ " الصلاة "، وقد طبعت في مصر بتحقيق حامد الفقي.
وكثير من الأئمة الذين ينتمون إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ينقلون عنها، ويحتجون بما فيها.." [١]

"ينفعني الله به، فإذا وقفت بين يديه، وسألني (١) عنه، قلت: يا رب، حدثني بهذا سفيان، فأنجو أنا، وتؤخذ (٢). قال: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، من قال غير ذلك فهو كافر.

وقال الذهبي: هذا ثابت عن سفيان، وشيخ المخلص ثقة، ذكره في ترجمة الثوري من " التذكرة " (٣).

وفي " الجامع الكافي " نحو هذا عن الإمام الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي عليه السلام إمام الزيدية في الكوفة فإنه قال: قال و (٤) الله ﴿يا موسى إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني﴾ [طه: ١٤] فمن زعم أن الداعي إلى عبادته غير الله فقد ضل .. انتهى. وسيأتي مع أقوال سائر أهل البيت عليهم السلام.

وهذا الجنس هو المعروف عن التابعين، وأئمة السنة من دون اعتقاد للقدم، كما ذكر الذهبي في ترجمة أحمد بن حنبل من " النبلاء " (٥)، وابن تيمية في " منهاج السنة النبوية ".

ولا شك أن القول بخلق القرآن بدعة، وأما (٦) أنه كفر فقد أطلقه جماهير أئمة السنة وجلتهم، وبعض أئمة أهل البيت كما سيأتي. ثم

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٣٤١/٤

(١) في (ب): وسئلت.

(٢) في (ش): " وتؤخر "، وفي " السنة " للالكلائي: " وتؤاخذ ".

(٣) " تذكرة الحفاظ " ١/ ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٤) "الواو" ساقطة من (ش).

(٥) كما تقدم في محنته.

(٦) " أما " ساقطة من (ش).." [1]

"وكذلك كل من صح عنه من المسلمين ماله وجهان، ومحملان: حسن وقبيح، فإنه يحمل على الوجه الحسن، والمحمل الجميل، ولا يحل لأحد التشكيك في إسلامه، والقدح فيه بسبب ذلك الاحتمال، وإنما يبالغ في إنكار ذلك ويستخرج منه الكفر، ولا يجيز منه شيئا، من ينفي جميع أسماء الله الحسنى من الباطنية، ويعتذرون لإلحادهم بتنزيه الله تعالى من إطلاق الألفاظ عليه، وتناول العبارات له.

فكما أن المعتزلة ترد عليهم ذلك (١) بالردود المعروفة في ذلك، فكذلك أهل السنة يردون على المعتزلة مشاركتهم لهم في بعض ذلك بتلك الردود بعينها.

ألا ترى أن الباطنية يردون حقائق جميع أسماء الله -كالعليم القدير- إلى المجاز، وكذلك المعتزلة (٢) ترد حقائق بعض أسمائه -كالرحمن الرحيم- إلى المجاز.

وقد تقدم في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الوهم الخامس عشر السابق قبل هذا كيفية الرد عليهم، وبيان تناقضهم في ذلك، وقد يطلق بعض علماء العترة وأئمتهم، وأئمة الاعتزال نحو ذلك.

وكذلك روي عن الشافعي، فلا يستخرج لهم منه جرح، ولا يصح به فيهم قدح.

من ذلك قول الإمام أحمد بن عيسى بن زيد عليه السلام في كتابه " علوم آل محمد " في باب فضل الحج وثوابه بعد رواية حديث النزول ما لفظه: وقال (٣) رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إن الله أعظم من أن يزول عن مكانه، ولكن هبوطه نظره إلى السماء (٤) " انتهى بحروفه.

(١) ساقطة من (ش).

(٢) في (ش): جميع المعتزلة.

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٤/٣٥٩

(٣) في (ش): وقول.

(٤) لم أقف على هذا الحديث في شيء من كتب السنة، وغالب ظني أنه موضوع. وفي =." [١]

"في مذهبهم، ليعلم المنصف (١) صدق أهل البيت عليهم السلام، في قولهم: إنهم من أهل التأويل، وحسن نظرهم (٢) وتحريهم وإنصافهم في قبول أخبارهم مع المخالفة، وخشيت إن لم أذكر أدلتهم في ذلك أن يظن الجاهل من أهل بلدنا وعصرنا، أن المعترض هو الصادق لكبر محله في النفوس، فمن ظن بي غير ذلك، أو نقل عني سواه بعد هذا البيان (٣)، كان من المعتدين المتعمدين، والله المستعان.

فأقول: قد تقدم في (٤) الإشكال الخامس عشر بيان عقيدة أهل السنة في كلام الطائفة الثانية منهم الذين خاضوا في علم الكلام على جهة الذب عن كتاب الله عز وجل وعن سنة رسله عليهم السلام (٥) في مقصدهم. وتقدم ما في معنى الجسم من الاختلاف بين العقلاء من أهل الملل، ثم بين العلماء من أهل الإسلام، والإشارة إلى ذلك فيما تقدم في القاعدة السادسة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وكان إليه المنتهى في العلوم العقلية والسمعية باتفاق المختلفين، ولذلك سارت بمصنفاته الركبان إلى جميع البلدان، وهي قدر ثلاث مئة مجلد أو أكثر كما ذكر في كتاب " النبلاء" (٦) فانظر في كلامه نظر إنصاف، ولا تنظر إلى من قال، ولكن انظر إلى ما قال، وإياك وتقليد الرجال.

وقد ذكر الاختلاف في تفسير الجسم، ثم في تماثل الأجسام، وأن كلام المعتزلة

---

(١) تحرف في (ب) و (ش) إلى: المصنف.

(٢) في (ج) و (ش): فطرهم.

(٣) عبارة " بعد هذا البيان " سقطت من (ش).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (ب) و (ش): رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

(٦) والترجمة الكاملة التي سيثبتها المؤلف لابن تيمية من كتاب "النبلاء" تعزز رأينا في أن الجزء الرابع عشر الذي لم نظفر به حتى هذه اللحظة هو من صلب الكتاب، وليس ذيلا له كما توهمه بعضهم.." [٢]

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ١٣/٥

(٢) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ١٨/٥

"﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا﴾ [الإسراء: ٣٦].

ولهم في هذا أدلة ينبغي ذكرها وما يرد عليها، منها: أن الأجسام مشتركة في الجسمية، فيجب أن تشترك في كل ما يجب لها، ويمتنع عليها، ويجوز عليها، وهذه مجرد دعوى لا يحل تسليمها لهم حتى يأتوا ببرهان قاطع، وقد تقدم في كلام ابن تيمية تقرير أن الماهية المطلقة مجرد عبارة لا وجود لها في الخارج، مثل الجسمية وسائر ما تشترك الأنواع أو الأشخاص فيه من القدر الكلي المشترك، فإنه لا وجود له في الخارج إلا معينا مقيدا، وأن معنى الاشتراك في ذلك هو التشابه من ذلك الوجه، وأن ذلك المعنى العام يطلق على هذا وعلى هذا، لا أن (١) الموجودات في الخارج يشارك بعضها بعضا (٢) في شيء موجود فيه، بل كل موجود متميز (٣) عن غيره بذاته وصفاته والمعتزلة ظنت أن الاشتراك في ذلك يوجب حكما، ولذلك قالوا: أن الله قد شارك خلقه في الذاتية، ثم تميز عنهم بعد المشاركة (٤) بالصفة الأخص، ونقم ذلك عليهم غير واحد من العلماء أهل البيت وغيرهم. وقال السيد حميدان (٥) في ذلك:

لقبوا الجسم بالذوات ليقضوا ... باشتراك في حالة وانفصال

وادعوا أن للمهيمن ذاتا ... شاركت ثم فارقت في خلال

---

(١) في (ب) و (ج) و (ش): " لأن "، وهو خطأ.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (د) و (ش): " يتميز "، وفي (ب): " تميز ".

(٤) في (ش): ذلك.

(٥) تحرف في (ج) إلى " حمدان "، وحميدان: وهو ابن يحيى بن حمدان القاسمي صاحب التصانيف في علم الكلام، والمترجم عن أهل البيت المصرح بمذهبهم، وقال عنه المصنف في " ترجيح أساليب القرآن " ص ٣٢: له رسائل كثيرة في مجلد محتو على ترك التعمق في علم الكلام والبدع في الإسلام مما لا مزيد عليه. وهو مترجم في " مطلع البدور " ورقة ٨٥/ ٢ - ٨٦/ ١.." [١]

"وصحت فيها النصوص، والكل مقر بامتناع المحالات (١) العقلية الضرورية.

الوجه الثالث وهو الحق: أن تقدير تعارض العقل والسمع القاطعين (٢) تقدير محال: لأن تعارض العلوم

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٥/٢١

محال، ولو قدر، بطلا معا، ألا ترى أن السمع لو بطل، وقد حكم العقل أنه لا يبطل، لعلمنا بذلك أيضا بطلان إحكام العقول، وقد أجاب عليهم (٣) بهذا شيخ المعقول والمنقول ابن دقيق العيد، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وذكره الزركشي (٤) في شرح " جمع الجوامع " للسبكي وقد تفرع هذا الكلام من رد احتجاجهم على تماثل الحوادث المستقلة، وتسميتها أجساما كلها بدليل الحصر والسبر، ونقض ذلك عليهم، وبيان مخالفتهم فيه لجمهور علماء المعقول، وجميع أئمة علم (٥) المنقول ممن وقع الاتفاق على تفضيله في عقله، وتصديقه في نقله، لكمال تقواه وفضله.

الحجة الرابعة: أنهم بنوا على أنه لا يصح اختلاف الأجسام إلا في صفاتها الذاتية أو المقتضاة، وصفاتها الذاتية ثابتة (٦) معها في حال (٧) العدم بغير اختيار

---

(١) في (أ) و (ج): المحارات، وهو خطأ.

(٢) في (ب): القاطعة، وفي (ش): القطعيين.

(٣) في (ش): عنهم.

(٤) هو الإمام العلامة أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، ولد سنة خمس وأربعين وسبع مئة، وسمع من العلامة مغلطاي، وتخرج به في الحديث، وقرأ على الشيخ جمال الدين الإسنوي، وتخرج به في الفقه، ورحل إلى دمشق، فتفقه بها، وسمع من الحافظ ابن كثير، ورحل إلى حلب، فأخذ عن الأذرعي وغيره، وأقبل على التصنيف، فكتب بخطه ما لا يحصى لنفسه ولغيره، له تصانيف كثيرة في الأصول والفقه والحديث والتفسير، منها كتابه الذي نقل عنه ابن الوزير هنا، وهو مطبوع في مجموع شروح " جمع الجوامع " بمصر سنة ١٣٢٢ هـ، واسمه " تشنيف المسامع لجمع الجوامع "، توفي سنة ٧٩٤ هـ بالقاهرة، ودفن بالقرافة الصغرى. مترجم في " إنباء الغمر " ٣/ ١٣٨، و" طبقات ابن قاضي شهبة " ٣/ ٢٢٧، و" تاريخ ابن الفرات " ٩/ ٣٢٦.

(٥) ساقطة من (ب) و (ج).

(٦) ساقطة من (ش).

(٧) ساقطة من (ج)، وفي (ش): حالة.." [1]

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٥٢/٥

"وإنما ذلك كما اصطلحوا على أن الموجود مثل المعدوم من الجواهر، لا أن هذه لغات عربية.

وكذلك فعل أعداء الجميع من الباطنية. ألا ترى أن الباطنية يسمون حقائق مدح الرب سبحانه بأسمائه الحسنى تشبيها وتمثيلا وكفرا وشركا، ويجعلون تلك الممادح الشريفة بمنزلة السب والذم لله تعالى، حتى يصوغ لهم تأويلها على ما شاؤوا (١)، وصرفها إلى أئمتهم دون الله تعالى، وكذلك من نفي حقيقة التمدح بأسماء الله الرحمن الرحيم خير الراحمين أرحم الراحمين (٢)، وكذلك اسمه الرؤوف، واسمه الودود، واسمه الحليم، باللام عند المعتزلة، واسمه الحكيم، بالكاف عند الأشعرية، إلى أمثال لها (٣)، لا دليل لهم عند البحث التام على ذلك إلا مجرد اصطلاحات في العبارات تواطؤوا عليها، ومن أحب كشف عوارهم في ذلك، لم يقلدهم في شيء قط، وراجع محض عقله، وراجع مصنفات خصومهم الحافلة، كمصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

وأما من اعتقد فيهم التحقيق، وقبل منهم، ولم يسمع من غيرهم، فقد سد أبواب الهداية على نفسه، وكذلك كل عامي مع كل طائفة، بل المعتزلي الطالب لعلم الكلام على رأي أبي هاشم يعتقد غلط مخالفه (٤) من سائر المعتزلة، ولا يدري ما في كتب أبي الحسين المعتزلي وأصحابه من الردود الصعبة القوية لمذهب (٥) أبي هاشم، ولا يرى أجمع للمساوىء من صاحب كلام وجدال، مقلد لا يفي معه صمت (٦) أهل السنة وسمتهم وحسن أخلاقهم وتواضعهم، ولا يتكلم بعلم ويقين، ويرشد إلى الحق الجاهلين، ويفيض من

---

(١) في (ش): يشاؤون.

(٢) " أرحم الراحمين " لم ترد في (ش).

(٣) في (ش): إلى أمثالها.

(٤) في (ب): مخالفيه.

(٥) في (ب): الردود على مذهب.

(٦) " معه صمت " ساقطة من (ب)، ومكانها بياض.." [1]

"قلت: وقد قدم ابن أبي الحديد قبل هذا روايات فاحشة عن هشام في ذلك، لكن ذكر أن أتباعه من الشيعة تنكرها (١) كما تقدم في الوهم الخامس عشر (٢).

وقد نقل ابن تيمية أن من الناس من يسمي كل موجود جسما، ويجعلهما مترادفين. وفيه أقوال كثيرة، ويقويه

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٦٥/٥

أن التكفير قطعي يجب البلوغ إلى اليقين فيه، ورفع كل احتمال. وقد علم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استفسر الذي أقر بالزنى على نفسه، وسأل عن عقله، وقال: " لعلك قبلت، لعلك فعلت " حتى صرح له بالنون، والياء المثناة من تحت، والكاف (٣). وهذا في الحد الذي يثبت بالشهادة الظنية، فكيف بالإخراج عن الإسلام لمن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن جميع ما جاء به حق؟ كما قال من عرضت له شبهة اعتقد فيها أنه (٤) مصدق لكلام الله تعالى، ومتقرب في القول بها إلى الله. ولذلك أجمعت المعتزلة وهم الخصوم على وجوب الدليل القاطع فيه، وتحريم الأدلة الظنية (٥)، وخصوصا التكفير بها (٦) يؤدي إلى تكفير الصالحين من العامة،

= التصانيف، ذكره ابن النديم وابن النجار بلا وفاة، وله مصنفات وتواليف في الكلام والفلسفة، وكان جماعة للكتب، نسخ بخطه شيئا كثيرا، وكانت المعتزلة تدعيه، والشيعة تدعيه. مترجم في " السير " ١٥/ ٣٢٧، و" الفهرست " ص ٢٥١ - ٢٥٢، و" الوافي بالوفيات " ١٢/ ٢٨٠.

(١) في (ب) و (ش): ينكرونها.

(٢) جملة "كما تقدم في الوهم الخامس عشرة " ساقطة من (ب) و (ش).

(٣) أخرج أحمد ١/ ٢٣٨ و٢٧٠، والبخاري (٦٨٢٤)، وأبو داود (٤٤٢٧)، والبغوي (٢٥٨٦) من طرق عن ابن عباس قال: لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له: " لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ " قال: لا يا رسول الله، قال: " أنكتها؟ " لا يكني، قال: نعم، قال: فعند ذلك أمر برجمه.

(٤) في (ب) و (ش): أنه فيها.

(٥) في (ب) و (ش): الظنية فيه.

(٦) في (ب): " بهذا "، وسقطت من (ج).." [1]

"هو ما وجدت فيه الموجودات في أول إيجادها وإيجاد إمكانها (١)، فإن الأماكن عند المتكلمين عبارة عن أجسام الأرض والسماوات التي تستقر فيها الموجودات، ولا شك أن أول موجود منها قبل خلق (٢) الأمكنة كان في جهة عدمية، وكذلك الأمكنة كانت فيها، وإلا احتاج كل مكان إلى مكان (٣)، إلى ما لا نهاية له.

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٦٨/٥

وأما الأمران الجليان اللذان ادعى أهل السنة معارضتهما (٤) لذلك، ووضوحهما، وخوف الكفر في إنكارهما.

فأحدهما: ما فطرت عليه العقول السليمة عن التلون بالاعتقادات التقليدية من استحالة تعطيل الموجود من جميع الجهات الست التي لا غاية لكل واحدة منها (٥) كما قرره ابن تيمية وغيره من متكلميهم استدلالا وسؤالا وانفصالا، مثلما أن المعتزلة تعتقد استحالة الرؤية، كذلك قالوا ولا شك أن هذا هو الفطرة، ولكن الأدلة المعروفة في علم المنطق والكلام، المعروفة بالأدلة الخلقية ألجأت المتكلمين إليه، ومعنى هذه الأدلة الخلقية (٦) أن النقيضين إذا بطل أحدهما ثبت الآخر، فلما بطل عندهم هذا الأمر الجلي بتلك الأمور التي قدمناها ونحوها، واعتقدوها قاطعة، اضطرهم ذلك إلي إثبات نقيضه، وظنوا أن تلك الفطرة العقلية المعارضة لأدلتهم طبيعية (٧) وهمية نافرة عن ذلك.

قالوا: ولو أنعموا (٨) النظر فيما ألجأهم إليه، لما عولوا عليه، فإن الذي نفوه

---

(١) في (أ) و (ش): إمكانها.

(٢) ساقطة من (ش).

(٣) " إلى مكان " ساقطة من (ب).

(٤) في (ب): معارضتها.

(٥) في (ب): منها.

(٦) جملة: " ألجأت المتكلمين إليه، ومعنى هذه الأدلة الخلقيه " ساقطة من (أ).

(٧) في (ب): طبيعة.

(٨) في (أ): نعموا.." [1]

"وقد حسبت القرامطة أن الإيمان المجازي ينفعها، فآمنت بالمعاد والأسماء الحسنى مجازا، فكفرت بالإجماع، فإياك أن تقنع بالإيمان بالرحمن الرحيم العلي العظيم مجازا (١) مخافة أن تكون كمن آمن بالقدير العليم مجازا. وبهذا تم الكلام في الفصل الأول (٢).

الفصل الثاني في أدلة أهل الحديث، ومن قالوا بقوله، وقال بقولهم على وقوع الرؤية في الآخرة. وقد يتخلل فيه اليسير مما يليق بالفصل الأول مما قد مضى. وقد تقدم (٣) جواب المانعين لذلك في الفصل الأول

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٨٣/٥

وجميع ما يتعلق به، ولم يبق لهم فيما أعلم هنا إلا معارضة أدلة المخالفين بقوله تعالى: ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وسوف يأتي الكلام عليها بما تراه إن شاء الله تعالى. وقد ذكر السيد المرتضى في كتابه " الغرر " مثل كلام ابن تيمية الآتي فيها، وكذا قوله لموسى عليه السلام: ﴿لن تراني﴾، وقد احتج الفريقان (٤) بها كما يأتي. والمنصف لا ينظر إلى من قال، ولكن ينظر إلى ما قال وإلا وقع في تقليد الرجال، وكان من دين الله على أعظم زوال. على أن الناظر في هذا ينبغي له أن يحقق النظر في كتب أئمة الاعتزال، ويتحقق ما لهم من المعارضات والاستدلال، ولا يكتفي بما نقلت عنهم، فإنما نقلت الذي علمت في وقت كتابتي هذا الجواب وعلى قدر علمي، وهذا (٥) أقوى ما تمسكوا به وأشهره. وكذلك ينبغي أن ينظر في حافلات كتب المخالفين، فإني إنما نقلت ما في كتاب ابن قيم الجوزية (٦) منهم (٧). وفوق كل

(١) وردت في (أ) فقط.

(٢) عبارة " في الفصل الأول " سقطت من (ب).

(٣) في (ب): وقد مضى.

(٤) في (ش): " الفريقين "، وهو خطأ.

(٥) في (ش): وهو.

(٦) هو كتاب " حادي الأرواح " ص ١٩٦ فما بعدها.

(٧) ساقطة من (ش).." [1]

"الوجه الثالث: أن نقول: إنه لا خلاف أنهم يحتاجون إلى دليل قاطع على منع هذا الاحتمال، وهو أن التمدح هنا راجع (١) إلى القدرة وكمال العزة، فإن رجعوا إلى الأدلة العقلية، فقد قدمنا الكلام فيها، ولم يزيدوا عليها (٢) هنا إلا دليلهم المعروف بأن الحواس سليمة، والمدرك موجود، والموانع مرتفعة. وللأشعرية معارضات كثيرة لذلك موجودة في كتبهم الكلامية.

وأما أهل السنة، فينازعون في أن الموانع مرتفعة لورود نصوص الكتاب والسنة بمنع الحجب من ذلك على الوجه الذي لا يحيط بعلمه إلا الله تعالى، كما تقدم تقريره في كلام ابن تيمية في نفيهم للكيفية عن ذات الله تعالى. وكل ما يتعلق بها، وإن رجعوا إلى الأدلة السمعية في منع رجوع التمدح إلى القدرة، فهي عليهم،

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ١٠٥/٥

لا لهم، كما تقدم. وإنما احتج في الشرح بأمرين:
أحدهما: أن هذا خلاف تفسير المفسرين، وهذا مردود عليه (٣) ومعارض بمثله وسيأتي ما في ذلك من تفاسير الصحابة والتابعين من نقل أئمة الحديث وراجع إلى القطع بالنفي عند عدم العلم. وقد مر بطلانه.
وأما قوله: إنه خلاف الظاهر، فليس في الظاهر ذكر العلم في ذلك، لا بالذات -كما زعمت المعتزلة- ولا بالقدرة، وإنما أخذت هذه العلة في التمدح من ذكر الحجاب في نصوص الكتاب والسنة، ومن النص على (٤) أن الله تعالى تجلى للجبل، فجعله دكا، وجعل ذلك عقيب سؤال موسى موعظة لموسى وتسلية، لأنه بذلك عرف أنه سأل ما لا يقدر عليه، وكذلك قوله: إنه تمدح راجع إلى ذاته، ليس من الظاهر في شيء، وإنما هو عند الخصوم بأدلة عقلية خارجة.

---

(١) من قوله: " إنه لا خلاف " إلى هنا ساقط من (ج).
(٢) في (أ): " علمنا "، وهو خطأ.
(٣) في (أ): عليهم.
(٤) ساقطة من (ج).." [1]

"المنصور (١) لقوته من حيث الفطرة، وآيات القرآن المجيد، وسلامته من الوهن والتناقض. وسيأتي تمام القول في هذه المسألة في الوهم الثاني والثلاثين، آخر المجلد الثالث إن شاء الله تعالى (٢).
ومن أهل النظر من أهل السنة من احتج على أن الله تعالى غني عن الكذب بقدرته على كل شيء، لأن الكذب ليس بمشتهى لذاته بالضرورة، وإنما يتوصل إليه العاجز عند الاحتيال إلى درك ما عجز عنه مع الصدق، وقد ثبت بالأدلة العقلية، واتفاق الفريقين أنه عز وجل على كل شيء قدير، فيثبت (٣) غناه عن الكذب، فوجب صدقه عقلا. وقد أخبرنا الصادق أنه غني عن كل شيء، فصح الاحتجاج بالسمع على مطلق الغنى بعد الاحتجاج بالعقل على الغنى الخاص عن الكذب وحده. وهذه طريقة صحيحة عند الفريقين من الأشعرية والمعتزلة، وعند فريق أهل السنة لجلائها وتنبيه السمع عليها، حيث نبه على امتناع ما لا داعي إليه بقوله: ﴿ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم﴾ [النساء: ١٤٧] وقوله: ﴿قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق﴾ [المائدة: ١٨] وأمثالهما.
وسيأتي لهذا مزيد بيان في مسألة الدواعي. وقد مر في الاحتجاج بالقرآن على أصول الدين شيء منه، وهذا

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ١٢٤/٥

الذي خالفوا فيه مدرك خفي غير ضروري، سواء كان الحق قولهم أو قول المعتزلة، فلا يقطع على المخالف فيه بالعناد وتعمد (٤) الباطل والفساد، كما توهم السيد (٥).

= والأصول، والخلاف، والشعر الجيد، توفي سنة ٥١٠ هـ. مترجم في " سير أعلام النبلاء " ٩/ ٣٤٨.

(١) في (ش): المتصور.

(٢) انظر ٨/ ٣.

(٣) في (د): فثبت.

(٤) في (ب): وتوهم.

(٥) وقع هنا في نسخة (ج) ترجمة مطولة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ولم ترد في سائر النسخ، فرأيت أن أثبتها في الهامش بنصها، مع أنه قد وقع في سطورها نقص ينقطع الكلام =." [1]

". . . . .

= بسببه، وقد أشرت إليه بإثبات النقط، وإنما أثبتها هنا، لأن المجلد الذي فيه هذه الترجمة من " سير أعلام النبلاء " -وهو الأخير- لم يطبع، لأننا لم نجد نسخة منه صالحة للنشر.

ونصها:

وهذه ترجمة الإمام العلامة ابن تيمية من " النبلاء " للذهبي، نقلتها إلى هنا، لأني قد أكثرت عنه النقل في هذا الكتاب خاصة في هذا المجلد. قال أبو عبد الله الذهبي فيه:

... الشيخ الإمام، العالم، المفسر، الفقيه، المجتهد، الحافظ، المحدث، شيخ الإسلام، نادرة العصر، ذو التصانيف الباهرة، والذكاء المفرط، تقي الدين أبو العباس أحمد بن العالم المفتي شهاب الدين عبد الحليم بن الإمام شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام مؤلف " الأحكام " (يعني كتاب المنتقى) ابن عبد الله بن أبي القاسم الحراني .. إلى قوله: سمع من فلان وفلان وخلق كثير، وأكثر وبالغ وقرأ بنفسه على جماعة، ونسخ عدة أجزاء و" سنن أبي داود "، ونظر في الرجال والعلل، وصار من أئمة النقد، ومن علماء الأثر مع التدين، والتأله، والذكر، والصيانة، ثم أقبل على الفقه ودقائقه وقواعده، وحججه، والإجماع، والاختلاف، حتى كان يقضى منه العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف، ثم يستدل، ويرجح، ويجتهد،

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٥/٢٦١

وحق له ذلك، فإن شروط الاجتهاد كانت قد اجتمعت فيه، فإنني ما رأيت أحدا أسرع انتزاعا للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه، ولا أشد استحضارا لمتون الأحاديث ... صحيح أو إلى المسند .. كأن الكتاب والسنن نصب عينه، وعلى طرف لسانه بعباره رشيقة ... آيات الله في التفسير والتوسع فيه لعله .. الديانة ومعرفتها ومعرفة أحوال الخوارج والروافض والمعتزلة ... المبتدعة، فكان لا يسبق فيه غباره، ولا يلحق شأوه هذا ... من الكرم الذي لم يشاهد مثله، والشجاعة المفرطة التي يضرب بها المثل، والفراغ عن ميلان النفس من اللباس الجميل، والمأكل الطيب، والراحة الدنيوية، ولقد سارت بتصانيفه في فنون من العلم وألوان بعد تواليفه وفتاويه (كذا) في الأصول، والفروع، والزهد، واليقين، والتوكل، والإخلاص، وغير ذلك تبلغ ثلاث مئة مجلد، لا بل أكثر، كان قوالا بالحق نهاء عن المنكر، لا تأخذه في الله لومة لائم، ذا سطوة وإقدام، وعدم مداراة للأغيار، ومن خالطه وعرفه قد ينسبني إلى التقصير في وصفه، ومن نابذه وخالفه ينسبنى إلى التغالي ... مع أني لا أعتقد فيه العصمة، كلا، فإنه مع سعة علمه وفرط شجاعته وسيلان ذهنه وتعظيمه لحرمات الدين، بشر من البشر تعتريه حدة في البحث، وغضب ... يزرع له عداوة في النفوس ونفورا عنه، وإلا والله فلو لاطف الخصوم، ورفق بهم، ولزم =." (١)

". . . . .

= المجاملة، وحسن المكالمة، لكان كلمة إجماع، فإن كبارهم وأئمتهم ... خاضعون بعلومه وفقهه، معترفون بشنوفه، وكأنهم مقرون بندور خطئه. لست أعني بعض العلماء الذين شعارهم وهجيراهم الاستخفاف به، والازدراء بفضله، والمقت له، حتى استجهلوه وكفروه ونالوا منه من غير أن ينظروا في تصانيفه، ولا فهموا كلامه، ولا لهم حظ تام من التوسع في المعارف، والعالم منهم قد ينصفه ... بعلم، وطريق العقل السكوت عما شجر بين الأقران، رحم الله الجميع. وأنا أقل من ينبه على قدره كلمي، أو أن يوضح بناءه قلمي، وأصحابه وأعداؤه خاضعون بعلمه، مقرون بسرعة فهمه، وأنه بحر لا ساحل له، وكنز لا نظير له، وأن جوده حاتمي، وشجاعته خالدية، ولكن قد ينقمون عليه أخلاقا وأفعالا منصفهم فيها مأجور، ومقتصدهم فيها معذور، وظالمهم فيها مأزور، وغالبهم مغرور، وإلى الله ترجع الأمور، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، والكمال للرسل، والحجة في الإجماع، فرحم الله أمرأ تكلم في العلماء بعلم، وأمعن في مضايق أقاويلهم بتؤدة وفهم، ثم استغفر لهم، ووسع نطاق المعذرة، وإلا فهو ممن لا يدري، ولا يدري أنه لا يدري، وإن

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٢٦٢/٥

أنت عذرت كبار الأئمة في معضلاتهم، ولم تعذر ابن تيمية في مفرداته، فقد أقررت على نفسك بالهوى وعدم الإنصاف، وإن قلت: لا أعذره لأنه كافر، عدو لله ورسوله، قال لك خلق من أهل العلم والدين: ما علمناه والله إلا مؤمنا، محافظا على الصلاة والوضوء وصوم رمضان، معظما للشريعة ظاهرا وباطنا، لا يؤتى من سوء فهم، بل له الذكاء المفرط، ولا من قلة علم فإنه بحر زخار، بصير بالكتاب والسنة، عديم النظير في ذلك، ولا هو بمتلاعب بالدين، فلو كان كذلك لكان أسرع شيء إلى مداهنة خصومه وموافقتهم ومناقضتهم، ولا هو يتفرد بمسائل بالتشهي، ولا يفتي بما اتفق، بل مسائله المفردة يحتج لها بالقرآن أو بالحديث وبالقياس، ويبرهنها ويناظر عليها، وينقل فيها الخلاف، ويطيل البحث أسوة من تقدمه من الأئمة، فإن كان قد أخطأ فيها فله أجر المجتهد من العلماء، وإن كان قد أصاب فله أجران، وإنما الذم والمقت لأحد رجلين: رجل أفتى في مسألة بالهوى ولم يبد حجة، ورجل تكلم في مسألة بلا خميرة من علم، ولا توسع في نقل، فنعوذ بالله من الهوى والجهل، ولا ريب أنه لا اعتبار بذم أعداء العلم، فإن الهوى والغضب يحملهم على عدم الإنصاف، والقيام عليه، ولا اعتبار بمدح خواصه والغلاة فيه، فإن الحب يحملهم على تغطية هناته، بل قد يعدونها له محاسن، وإنما العبرة لأهل الورع والتقوى من الطرفين الذين يتكلمون بالقسط ويقومون لله، ولو على أنفسهم، وآبائهم، فهذا الرجل لا أرجو على ما قلته فيه دنيا ولا مالا ولا جاها بوجه أصلا، =." (١)

"ناجزا، والثواب آجلا، وقد يقع على خلاف الأمر، فيسمى معصية، غير مرضية، أي مردودة بالذم ناجزا والعقاب آجلا. فالأفعال كلها من حيث تخصصها وتجددها مرادة لله تعالى كلها، وهي متوجهة إلى نظام في الوجود، وصلاح (١) للعالم وذلك هو الخير المحض.

قلت: ويحسن أن يحتج هؤلاء على مذهبهم هذا بما خرجه مسلم في " الصحيح " من حديث علي رضي الله عنه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقول في التوجه في الصلاة: " الخير في يديك، والشر ليس إليك " (٢). فيزول الإشكال عن معنى الحديث.

وفي قوله: وهي متوجهة إلى نظام في الوجود، وصلاح للعالم، وذلك هو الخير المحض إشارة إلى مثل كلام الغزالي، وابن تيمية ومن تابعهما في أن الشر لا يراد لنفسه، وإن كان الشهرستاني مظهرا لموافقة الأشعرية في نفي الحكم، فهذه الإشارة تنافي ذلك، ولعلها معتقده والله أعلم.

ويحتمل أن مراده ما سيأتي من أن فعل الله خي ر، لكنه لم يفعله لأنه خير، وسيأتي تعليله لذلك والرد.

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي ال قاسم ابن الوزير ٥/٢٦٣

(١) في (ش): وإصلاح.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٥٢)، والشافعي في " المسند " ١/ ٧٤ و٧٧، وعبد الرزاق (٢٥٦٧) و (٥٩٠٣)، وأحمد ١/ ٩٤ و١٠٢ و١٠٣، وابن أبي شيبة ١/ ٢٣٢، ومسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠) و (٧٦١)، والترمذي (٢٦٦) و (٣٤٢١) و (٣٤٢٢) و (٣٤٢٣)، والنسائي ٢/ ١٢٩ و١٣٠، والدارمي ٢/ ٢٨٢، وابن الجارود (١٧٩)، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " ١/ ١٩٩ و٢٣٩، وفي " شرح مشكل الآثار " ١/ ٤٨٨، وابن خزيمة في " صحيحه " (٤٦٢) و (٤٦٣) و (٤٦٤) و (٧٤٣)، وأبو عوانة ١/ ١٠٠ و١٠١ و ١٠٢، وابن حبان (١٧٧١) و (١٧٧٢) و (١٧٧٣) و (١٧٧٤)، والدارقطني ١/ ٢٩٦ و ٢٩٧ - ٢٩٨، والبيهقي ٢/ ٣٢ و٣٣ و٧٤، والبغوي (٥٧٢).

وانظر لزاما الباب الحادي والعشرين في تنزيه القضاء الإلهي عن الشر، من كتاب " شفاء العليل " للعلامة ابن قيم الجوزية ص ١٧٨ - ١٨٥.." (١)

"وقد ثبت أن الجميع قالوها يوم أخرجهم الرب تعالى على صور الذر من صلب آدم في النشأة الأولى، كما ذكره ابن عبد البر في تفسير قوله تعالى: ﴿وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها﴾ [آل عمران: ٨٣] كما يأتي ذكره في مسألة الأطفال في تفسير قوله تعالى: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم (١) وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى﴾ [الأعراف: ١٧٢].

وستأتي طرق ذلك في مسألة الأطفال، وجواب ما يرد عليه من الأسئلة، وهذا الوجه مأثور كما يأتي، ويتقوى على مذهب ابن تيمية خصوصا، ومن له من سلف وخلف كما هو مقرر في موضعه.

الوجه الثالث: ما روي عن ابن عباس أن معنى الآية: ما خلقت الجن والإنس إلا ليعرفوني (٢)، ويعضده قوله سبحانه وتعالى: ﴿الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما﴾ [الطلاق: ١٢].

وقال تعالى: ﴿سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق﴾ [فصلت: ٥٣].

= وفي الباب عن أبي هريرة في " الموطأ " ١/ ٢٠٩، والبخاري (٦٤٠٣)، ومسلم (٢٦٩١) رفعه بلفظ: من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في يوم مئة مرة،

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٣٨٣/٥

كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مئة حسنة، ومحيت عنه مئة سيئة، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه.

(١) هي قراءة نافع وابن عمر وأبي عمرو، وقرأ الباقون: " ذريتهم " انظر " حجة القراءات " ص ٣٠١ - ٣٠٢.

(٢) هذا التفسير نسبه البغوي في " معالم التنزيل " ٤/ ٢٣٥ إلى مجاهد، ونسبه ابن كثير في " تفسيره " ٤/ ٢٥٥ إلى ابن جريح، ولم يذكره أحد فيما وقفت عليه عن ابن عباس.." [(١)]

"العظيم، وهذا بناء منهم على جواز تعارض العلم والإرادة، وقد تقدم منعه وضعف كلامهم فيه عقلا وسمعا، ولكنا لا نختار إطلاق إرادة الله لذلك، لعدم ورود النص المعلوم به (١)، بل نجوزه عقلا ولا نجوزه عقلا (٢)، ولا نرد ما ورد به من نصوص الآحاد، ونقتصر على أن الله لو شاء لهدى الناس جميعا.

على أنه قد تقدم أن الأشعرية تمنع من تعلق إرادة الله بأفعال العباد كلها إلا بنوع تأويل كما يأتي الآن، ثم تعارض عمومات المعتزلة هنا بمثلها، وبما هو أخص منها.

وجواب أهل السنة في هذا عن الآيات أنها وردت في الإضلال لا في الابتلاء والامتحان، وبينهما فرق واضح، لأنه قال: ﴿وما يضل به إلا الفاسقين﴾ [البقرة: ٢٦] ولم يقل: إنه لا يبتلي إلا الفاسقين، فإن الإضلال والإزاغة والمكر لا يسمى بذلك حتى يكون عقوبة مستحقة، والابتلاء والامتحان يحسنان من غير تقدم ذنب.

وأما قوله تعالى: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ [الروم: ٣٠] وحديث أبي هريرة "كل مولود يولد على الفطرة " فالحق أنهما على ظاهرهما، وأن ذلك صحيح على قواعد أهل السنة كما صرح به ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية في الكلام على دوام النار في " حادي الأرواح " (٣).

وتقرير ذلك: أن قواعد أهل السنة -كما صرح به ابن تيمية (٤) - إنما تقتضي وقوع مراد الله كما أراد، وعدم تعجيزه عن شيء من الأشياء كما أوضحته، وإنما أوهم المخالفة قول بعض أهل السنة: إن حديث أبي هريرة ظاهر في أحكام

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) " ولا يجوز عقلا " لم ترد في (ش).

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٥/٣٩٣

(٣) ص ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٤) قوله: "كما صرح به ابن تيمية " ساقط من (أ).." [1]

"وجاءت النصوص بأن الآخرة هي دار الحمد والخلود، فكيف يظن في أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين أنه يريد الشرور فيها لأنفسها بمجرد صدورها عنه، وتقديره لها؟ أو كيف يظن أن هذه عقيدة سوء في الكريم الرحيم، وفي فضله العظيم العميم؟!

ألا ترى أن الله تعالى إنما ذم من كذب بيوم القيامة، وما يكون فيه من الفضل، والعدل، والانتصاف، والانتقام، وذلك ما لا يحصى.

وكذلك ذم منكر مطلق عذاب الكفار الواقع قطعا، لأنه يستلزم إنكار يوم الدين، كقوله حكاية عن الكفار: ﴿وما نحن بمعذبين﴾ [الشعراء: ١٣٨] وإن لم يكن نصا صريحا في ذلك، لجواز تعلق قبحه بالتكذيب وعدم التقييد لذلك بمشيئة الله تعالى، أو كذب بالحسنى لقوله تعالى: ﴿وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى﴾ [الليل: ٨ - ١٠] وأظهر تأويلاتها أنها المثوبة بالحسنى من الله تعالى، وهي الجنة والرحمة الدائمة في الدار الآخرة كقوله: ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾ [يونس: ٢٦]، وقوله: ﴿وكلا وعد الله الحسنى﴾ [النساء: ٩٥] مع القرينة الدالة على ذلك، وهي ما ظهر نزاعهم فيه من الحياة بعد الموت، وتكرر الرد عليهم فيه.

ولذلك كان وصف الرب تعالى بنقيض أسمائه الحسنى كفرا بالإجماع، وإليه الإشارة بقول بعضهم في أنها المحكمة التي لا تأويل لها.

لم لا يكون الجود والعفو محكما ... ونعت الكمال مستحيل بديله

وقد قطع الغزالي وابن تيمية وأصحابهما من أهل السنة بهذا، وهو قول البغدادية من المعتزلة، وإنما ينسب إليهم البدعة بنفي قدرة الله تعالى على غير هذا، ويخالفون ابن تيمية (١) وأصحابه في القطع بدوام النار والعذاب الذي لم

---

(١) انظر لزاما في الرد على من يقول بفناء النار: " الاعتبار ببقاء الجنة والنار " لتقي الدين =." [2]

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ١٠٨/٦

(٢) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ١٤٢/٦

"وسبحت الجبال مع داود بالنص (١).

وقال الله تعالى في الأرض: ﴿يومئذ تحدث أخبارها (٤) بأن ربك أوحى لها﴾ [الزلزلة: ٤ - ٥] وجود الرازي تفسيرها في " مفاتح الغيب " (٢)، ورد على المبتدعة تأويلها. وقد بسطت هذا في " الإجادة " (٣).

ومنه: ﴿قالتا أتينا طائعين﴾ [فصلت: ١١]، وأبعد من ذلك كله عن التأويل ﴿إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا﴾ [الأحزاب: ٧٢] وفي " النهج " (٤) تقريرها عن علي عليه السلام.

ففي هذه الآية تفضيل هذه المخلوقات في اختيارها على الإنسان، وتأويلها

= سوأة موسى، قالوا: والله ما بموسى من بأس، فقام الحجر حتى نظر إليه، قال: فأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضربا ". قال أبو هريرة: والله إنه بالحجر ندب ستة أو سبعة، ضرب موسى بالحجر.

(١) في قوله تعالى: ﴿وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير﴾ [الأنبياء: ٧٩]، وقوله تعالى: ﴿ولقد آتينا داوود منا فضلا يا جبال أوبي معه والطير وألنا له الحديد﴾ [سبأ: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والإشراق (١٨) والطير محشورة كل له أواب﴾ [ص: ١٨ - ١٩].

(٢) ٣٢/ ٥٩ - ٦٠.

(٣) قلت: ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة في هذا الباب، وهي مدرجة في مجموعة الرسائل التي صدرت بتحقيق الدكتور رشاد سالم رحمه الله.

(٤) ص ٤٥٨، ونصه: ثم أداء الأمانة فقد خاب من ليس من أهلها، إنها عرضت على السماوات المبنية، والأرضين المدحوة، والجبال ذات الطول المنصوبة، فلا أطول، ولا أعرض، ولا أعلى، ولا أعظم منها، ولو امتنع شيء بطول أو عرض أو قوة أو عز لامتنعن، ولكن أشفقن من العقوبة، وعقلن ما جهل من هو أضعف منهن، وهو الإنسان ﴿إنه كان ظلوما جهولا﴾.." [١]

"ومعناه في أحاديث الأقدار.

وقد ذكر ابن تيمية وأصحابه أن الانتصار للمؤمنين بعذاب الكافرين لا ينافي قوله تعالى: ﴿ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما﴾ [غافر: ٧] وستأتي الإشارة إلى كلامهم في ذكر الحكمة في تقدير الشرور.

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٦/ ١٥٤

والذي نراه التسليم لقوله عز وجل: ﴿لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾ [الأنبياء: ٢٣] مع الطمأنينة والجزم بحكمته عز وجل في جميع أفعاله، ورجحان جميع ما فعله، ووجوب الحمد والثناء على كل ما فعله، والجزم بأنه لا يصح منه تعالى وقوع العبث، ولا اللعب، ولا المباح، لأنه منه عز وجل بمنزلة العبث منا، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

الوجه الثاني: من الجواب على أصل السؤال: أن الداعي إما أن يكون غير موجب، كما يقوله بعض المعتزلة فلم (١) يرد السؤال، وإن كان موجبا على معنى وجوب الاستمرار مع بقاء الاختيار، فإما أن يدل الدليل على أن ذلك مسقط للتحسين والتقبيح كان أولى من كان حجة له هو سبحانه الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، والذي لا تطرق إليه التهم بفعل القبيح لغناه عنه، وعلمه الذاتي بكل شيء، فإنه سبحانه هو الذي لا تهتدي العقول إلى التحسين في حقه لعلمه ما لا نعلم من وجوه (٢) الحكمة.

فإذا دل العقل على سقوط التقبيح والتحسين في حقنا لأجل أمر هو بعينه قائم في حقه تعالى، كان على سقوط ذلك في حقه عز وجل أدل، وذلك لأنه

= مرفوعا: " يقبض الصالحون أسلافا، ويفنى الصالحون الأول فالأول حتى لا يبقى إلا مثل حثالة التمر والشعير لا يبالي الله بهم ". لفظ ابن حبان.

وأخرجه عن مرداس موقوفا: أحمد ٤/ ١٩٣، والبخاري (٤١٥٦).

(١) في (أ): لم.

(٢) في (أ): وجود.." [1]

"فكيف بالنعيم المقيم في جوار الرحمن الرحيم، العلي العظيم، الجواد الكريم، مع النبيين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

ولا أعظم صارفا من المعصية من غضب الله وعذابه، وخوف حلول جميع أنواع البلاء عاجلا وآجلا إلى ما لا يمكن تقصي القول فيه.

فمن أراد التنبيه على شيء من ذلك فعليه بتأمل كتاب الله، وصحيح سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. ومن أحسن من جمع في ذلك ابن قيم الجوزية تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، ومنه استمد، وذلك في كتاب له سماه " الجواب الكافي " فرحمه الله، لقد جود في الزجر عن المعاصي، وأجاد وأبدع، وأفاد

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ١٦٤/٦

وأمتع، وجاء بما لم يسبق إلى مثله.

وبالجملة، فلا خلاف بين العقلاء من المسلمين وغيرهم في هوان قدر الدنيا وشهواتها، وعظم مقدار الآخرة عند المسلمين، وهذا مما لا نزاع فيه بالنسبة إلى الحقيقة والأمر الخارج.

وأما خطور هذه الأشياء بالبال، واستحضارها في الخاطر، وما يترتب على ذلك من آثارها على اختيار العبد خصوصا في أول أحوال التكليف، ولا يلزم من هذا أن لا يسبق ذلك المشيئة والقدر عند أهل السنة كما لا يلزم أن يسبق ذلك العلم عند الجميع.

وكذلك لا يلزم من سبق هذه الأمور نفي الاختيار في أفعال العباد عند أهل السنة، كما لا يلزم من سبقها نفي اختيار الرب تعالى مع تعلق العلم والإرادة والقدر بأفعال الله تعالى إجماعا، والاختيار وسبق القدر مثل البناء والأساس،

= وبعده:

يصادفن صقرا كل يوم وليلة ... ويلقين شرا من مخالبه الحجن

والكدر: القطا، والأجن: الماء المتغير.." [1]

"رواه في شرح قوله عليه السلام: أما إنه سيظهر عليكم رجل رحب البلعوم ... إلى آخره، وفي ذكر المنحرفين عنه عليه السلام.

الثالث والخمسون: عن عمران بن حصين قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "كان الله ولا شيء غيره، وكان عرشه على الماء، ثم كتب جل ثناؤه في الذكر كل شيء، ثم خلق السماوات والأرض ". رواه البخاري (١).

الرابع والخمسون: عن ابن عباس: " أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب، فقال: يا رب وما أكتب؟ قال: اكتب القدر ما هو كائن من ذلك إلى قيام الساعة ". رواه البيهقي في " الأسماء والصفات "، وله طرق تأتي، فهو حديث قوي (٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٩١) و (٧٤١٨). وانظر تمام تخريجه في " صحيح ابن حبان " (٦١٤٠) و (٦١٤٢) وقد أخطأ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في فهم هذا الحديث، وفسره تفسيرا يوافق ما انفرد

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٦/١٦٨

به من القول بالقدم النوعي، وعد ذلك العلماء من مستشنع المسائل المنسوبة إليه. انظر " فتح الباري " ١٣/ ٤١٠.

(٢) أخرجه الآجري ص ٨٥، والبيهقي في " الأسماء والصفات " ص ٣٧٨، والطبري في " جامع البيان " ٢٩/ ١٤ من طرق عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس.

وأخرجه الطبري ٢٩/ ١٥، والطبراني (١٢٢٢٧)، وعبد الله بن أحمد في " السنة " (٨٧١) و (٨٩٤)، والآجري ص ٨٤ من طريق جرير ومحمد بن فضيل وحماد بن زيد، عن عطاء، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن ابن عباس.

وأخرجه الآجري ص ٨٥، والحاكم ١/ ٤٥٣ - ٤٥٤ من طريق عطاء بن السائب عن مقسم، عن ابن عباس بنحوه.

وأخرجه الطبري ٢٩/ ١٥ من طريق ثابت البناني، عن ابن عباس. كلهم رووه عنه موقوفا إلا في رواية حماد بن زيد، فقال الطبراني: لم يرفعه عن حماد بن زيد إلا مؤمل بن إسماعيل. قلت: وهو سيىء الحفظ.

وأخرجه أبو يعلى (٢٣٢٩)، والطبري ٢٩/ ١٦، وعبد الله بن أحمد في " السنة " =." (١)

"عملا﴾ [الملك: ٢] وذلك يقتضي أن المقصود الأول من خلق جميع المكلفين العصاة والمطيعين لو علموا أنه لا يخلق من يستحق العقاب كانت مفسدة عظيمة لبطلان الخوف والرجاء كما أن الله لو بسط الرزق لكانت مفسدة، ولو جعل الأنبياء ملائكة، لكانت مفسدة. وقد مر تحقيق ذلك في الدواعي، وبعضه في الإرادة في أحد الوجوه في تفسير قوله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات: ٥٦] وهو مذهب البغدادية.

ويعضده الوجه الآخر الذي مر في تفسيره أيضا، وهو إنه يوجد من مكلف حتى الكفار نوع من العبادة ولو كرها في النشأة الأولى والمعرفة لله ولو في الآخرة على ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها﴾ [آل عمران: ٨٣] وفي قوله تعالى: ﴿الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما﴾ [الطلاق: ١٢].

ولذلك فسر ابن عباس ﴿إلا ليعبدون﴾: ليعرفوني (١).

وروي عن داود أنه قال: يا رب لم خلقت الخلق؟ " قال: "كنت كنزا مخفيا فخلقت الخلق لأعرف " (٢).

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٢٣٦/٦

(١) في (أ) و (ف): " يعرفون ". وقد تقدم ص ...

(٢) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في " أحاديث القصاص " ص ٦٩ - ٧٠، وقال: ليس هذا من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا يعرف له إسناد صحيح ولا ضعيف، وقال السخاوي في " المقاصد " ص ٣٢٧: وتبعه الزركشي وشيخنا، يعني ابن حجر، وقال السيوطي في " الدرر المنتثرة " ص ١٤٧: لا أصل له.

وقال الآلوسي في " روح المعاني " ٢٧/ ٢١ - ٢٢: ذكره سعد الدين سعيد الفرغاني في " منتهى المدارك "، وذكره غيره كالشيخ الأكبر في الباب المئة والثمانية والتسعين من " الفتوحات ". بلفظ آخر، وتعقبه الحفاظ فقال ابن تيمية ... ومن يرويه من الصوفية معترف =." [1]

"وقد تقدم القول في أن كل ما أراد الله طيه من الحكم والأسرار لم يتم لأحد الاطلاع عليه، وكان الجهل به من جملة قيد الله السابق، وأمره النافذ على رغم الخلائق، وكان أمر الله قدرا مقدورا ولكن أكثر الناس لا يعلمون، ومن الناس من يسعى فيما لا ينفعه، بل فيما يضره من العلوم والأعمال كما قال تعالى: ﴿ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم﴾ [البقرة: ١٠٢].

وهذه المسألة هي التي ألجأت غلاة الأشعرية إلى القول بنفي الحكمة، وسيأتي في الكلام على مسألة الأطفال إيضاح بطلان قولهم بالضرورتين العقلية والشرعية، والمبالغة في إبطال قوله، وهي التي ألجأت ابن تيمية وأسلافه وأتباعه إلى القول بفناء النار (١) والتأليف في ذلك. وأشار الغزالي إلى نصرة قولهم في " المقصد الأسنى في شرح الأسماء الحسنى " في شرح الرحمن الرحيم، وجود الاحتجاج لهم في ذلك، وفي بعض مباحثه في ذلك نظر ليس هذا موضع ذكره.

والأولى بالسني الوقوف على ما وقف الله عليه ملائكته الكرام حيث أجاب علبهم أنه يعلم ما لا يعلمون، وترك التكلف فيما لم يؤمر به، والتأدب بمثل قوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ [الإسراء: ٣٦]، والحذر من الشذوذ عن الجماعة، والنفرة من كل بدعة وشناعة، فإن نازعته النفس، فليتنبه على

(١) وهذا مما عد في جملة اجتهاداته التي أخطأ فيها خطأ مبينا، وتابعه عليها تلميذه ابن القيم -رحمهما الله- وقد تولى الرد عليهما غير واحد من الأئمة، منهم العلامة تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي

[1] العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٦/٣٥٥

المتوفى سنة (٧٥٦ هـ) في رسالته " الاعتبار ببقاء الجنة والنار "، وعلامة اليمن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى سنة (١١٨٢) هـ في كتابه " رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار " وكلاهما مطبوع، فارجع إليهما، فإنهما غاية في النفاسة، وسيرد عند المؤلف التنبيه بأن الإمام الذهبي له رد على شيخ الإسلام في هذه المسألة، ولكنني لم أقف عليه إلى الآن، وهو -رحمه الله وإن كان يحب ابن تيمية ويظهر محاسنه، وينشر فضائله، ويشنع على خصومه، ويدافع عنه- مخالف له في مسائل أصلية وفرعية كما صرح بذلك في ترجمته في " السير ".." (١)

"أنه يؤثر هواه على ما يعلم أنه حق، كما يؤثر الإقبال على دار الفناء مع العلم الضروري الذي لا ينجي منه عمل، ولا ترجى فيه شفاعة، ولا تشكك فيه شبهة، وما أحسن قول بعضهم:

حسبي من الجهل علمي أن آخرتي ... هي المعاد (١) وأني لا أراعيها

وأن دنياي دار لا قرار بها ... ولا أزال معنى في مساعيها

وهكذا النفس ما زالت معللة ... بباطل العيش حتى قام ناعيها

وكم من أمر راجح بالضرورة لا تساعد إلى المسارعة (٢) إليه، فقس على ذلك اعتذارها بالشك في الاستدلاليات، فما هو إلا من الخبث والخداع والمكر والفساد، فنسأل الله العظيم الإعانة على هذه النفس الأمارة بالسوء إلا ما رحم الله.

فهذه مذاهب السنة، وهي سبيل السلامة، وقد كنت دونت هنا أقاويل المتكلمين من المبتدعة وأهل السنة، وكلام ابن تيمية وأصحابه في المنع من دوام العذاب وادعاءهم أن السمع ما ورد بذلك قطعا وأن العقل يمنع منه، وما رووا في ذلك من اختلاف السلف، وسيأتي تلويح الغزالي إلى هذا في " المقصد الأسنى " (٣) في شرح " الرحمن الرحيم " من الأسماء الحسنى، وإنشاده ذلك:

لقد أسمعت لو (٤) ناديت حيا ... ولكن لا حياة لمن تنادي

ولكنه سماه سرا، وادعى منع الشرع من إفشائه، وأنه يفسد بسببه كثير من الناس، وذكر ذلك في مقدمات كتابه " إحياء علوم الدين "، وفي بعض كلامه استدراك عليه قد ذكرته فيما تقدم.

---

(١) في الأصول: " الممات " وكتب فوقها في (أ) و (ف): " المعاد "، وهو الصواب.

(٢) في (ش): المساعدة.

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٦/٣٦٠

(٣) ص ٦٣.

(٤) في (ش): إذ.." [1]

"ومنتهى إقدام الخائضين في هذه الغمرة، وأقوى ما تمسكوا به هو نقل كلام بعض الصحابة والتابعين وأئمة السنة في تفسير قوله عز وجل: ﴿قال النار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله إن ربك حكيم عليم﴾ [الأنعام: ١٢٨]، وفي آية أخرى: ﴿خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد﴾ [هود: ١٠٧] ونحوهما. بل خص بهذا الحديث جميع عموم القرآن كما يخص بآيات التوبة جميع عمومات الوعيد، وكما هو القاعدة في تخصيص العمومات، وإن كثرت بالخصوص على جهة القطع دون التوقف، أو يجعل هذا من المتشابه، ويجب الوقف، ويرد تأويله إلى الله تعالى.

فهذه ثلاثة أقوال، والتقصي لتفاصيل أدلتهم ومعارضتهم تخرج عن المقصود، وتحتاج إلى تأليف مستقل، وذكر طرف منه يثير الشك، ويمرض القلب.

والحق أنه إن حصل في هذه المشكلة علم ضروري من الدين أو إجماع المسلمين، انقطع الاضطراب، وحمل عليه مختلف السنة والكتاب، وإلا وكل تفسير المتشابه إلى رب الأرباب من غير شك ولا ارتياب، والله أعلم بالصواب.

وقد صنف ابن تيمية في نصرة مذهبه، وصنف الذهبي في الرد عليه، ولي في ذلك مباحث وزيادات، وانتقاد على كل منهما، ولي في ذلك قصيدة مطولة سميتها " الإجادة في الإرادة " وهي أكثر من ألف بيت " من أولها:

تحير أرباب النهى مالمراد بالـ ... عصاة من الجن وأولاد آدم

أخيرا أراد الله بالخلق أولا ... أم الشر مقصود لأحكم حاكم؟

فإن كان خيرا هل يجوز فواته (١) ... على قادر للذات بالغيب عالم

وإن كان شرا هل أريد لنفسه ... أم الخير مقصود به في اللوازم

---

(١) في (أ) و (ف): فوته.." [2]

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٦/٣٦٤

(٢) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٦/٣٦٥

"وهل سبق قصد الخير بالشر يقتضي الـ ... تطابق بين الابتدا والخواتم
وهل جائز كتمان بعض المراد إذ ... تساوى الورى والرب ليس بلازم
أو الرب مبد للبواطن كلها ... مبين لإخفا سره غير كاتم
وأكثر أصحاب الكلام تكلفوا ... وجاؤوا بآراء ضعاف الدعائم
فلا وقفوا في المشكلات ولا أتوا ... لديها بآراء صلاب المعاجم
فمن قاصد تنزيهه لو رعى له ... من الجبروت الحق غير التعاظم
ومن قاصد تعظيمه لو رعى له ... محامد ممدوح بأحكم حاكم
وحافظ كل العارفين عليهما ... وهذا الصراط المستقيم لقائم

ولعلها من أحسن ما قيل في هذا المعنى لا سيما إن يسر الله لها شرحا شافيا.

وقد تكلم ابن قيم الجوزية في ذلك في كتابه " حادي الأرواح إلى دار الأفراح " (١) وجود، ولكنه مائل إلى نصرة شيخه ابن تيمية بالكلية، غير (٢) متعرض لنصرة غيره، والله سبحانه عند لسان كل قائل وقلبه ونيته. ولما كانت أحوال الخاصة تخالف أحو ا ل العامة في التطلع إلى معرفة الأدلة والانتقاد، خصوصا في مسائل الاعتقاد، وأحوال العامة لا تصلح بالخوض في الدقائق والتولج في المضايق، جعلت بسط الكلام في هذه المسألة الكبرى فسحة (٣) في هذا الموضع من " العواصم "، من شاء من الخاصة أثبتها لانتفاعه بذلك، ومن شاء من العامة تركها لعدم صلاحيته لسلوك (٤) هذه المسالك، والحمد لله الذي وفق لذلك. ومن أثبتها، فليجعلها مؤخرة من هذا الموضع إلى

---

(١) ص ٢٤٩ - ٢٥٤.
(٢) " غير " ساقطة من ش.
(٣) في (ف): فسيحة.
(٤) في (ش): لشكوك.." [1]

"وتسميته بأخص أسمائه لم يمنع ذلك لتقدم اختيار العبد في نيته من فعل الله تعالى لشعوره به قبل وقوعه وحال وقوعه (١)، فإنه إنما وقع على جهة الامتحان عندهم، كما يؤثر الله في التفريق عند السحر عند الجميع على جهة الامتحان، وكما يؤثر سبحانه في قبض الأرواح عند فعلنا لسبب ذلك.

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٣٦٦/٦

وكذلك سائر المسببات عند الجميع فتؤثر نية العبد في المسببات إجماعا مع عدم استقلاله في ذلك إجماعا، والتشاغل بمثل هذا يحتاج إلى الاعتذار.

ولولا أن القصد بذكره أن يكون وسيلة إلى ترك التكفير لمن غلط في هذه الدقائق التي لا تعلم ضرورة من الدين، فإني ما قصدت إلا هذا، ولم أقصد تصحيح القول بالكسب دع عنك الجبر، فإن المختار عندي قول أبي الحسين وأصحابه من المعتزلة، وابن تيمية وأصحابه من أهل السنة، فإنهم قد صححوا أن الحركة والسكون وصفان إضافيان تابعان للذات، ولهم ردود قوية على من زعم أن الأكوان ذوات ثبوتية، وأين من يعرف ما قالوا كيف الأمر برده بالبراهين القاطعة (٢).

ولو ذهب ذاهب من أهل الكسب إلى مذهبهم لجوز تأثير قدرة العبد في الأكوان، ونزلها أنفسها منزلة الوجوه والاعتبارات عند الباقلاني، وهو مذهب صحيح الاعتبار، قوي الأساس على قواعد النظار.

وإذا ضمه الجويني إلى ما اختار، لم يبق عليه غبار، ومنتهى ما يلزم أهل الكسب أن يكون فعل العبد، وخلق الرب سبحانه مقدورين مختلفين معنى، متلازمين وجودا، بين قادرين غير متمانعين، ولا ماء من ذلك قاطع بحيث يمنع قدرة الله تعالى عن أن يشرك العبد في فعله هذه المشاركة، بل منتهى ما فيه مقدور واحد بين قادرين، وقد جوزه أبو الحسين وأصحابه من المعتزلة وجماهير الأشعرية، وليس فيه كفر ولا فسوق ولا عصيان ولا مروق.

---

(١) " وحال وقوعه " لم ترد في (أ)، و (ف).

(٢) في (أ): وإن من يعرف ما قالوا كيف من يرده بالبراهين القاطعة.." [١]

"لتمكين الله تعالى له ذلك، وسابق مشيئته وتقديره وتيسيره، والتأثير عندهم لقدرة العبد المخلوقة من غير استقلال العبد بنفسه، ولا استغنائه طرفة عين عن ربه، لتوقف تأثير قدرته على ما سبقها من مشيئة ربه عز وجل وتقديره وتيسيره، وهذه الفرقة طائفتان:

الطائفة الأولى: الذين يقولون إن الأكوان التي هي أفعال العباد كالحركة والسكون ليست ذواتا حقيقية، وإنما هي صفات إضافية. ومثال الصفات الإضافية: القبلية والبعدية، فإن اليوم " قبل " بالنظر إلى غد، و" بعد " بالنظر إلى أمس، وليس له بذلك وصف حقيقي كالسوادية والبياضية.

وهذا القول أعدل الأقوال كلها وأقواها، وهو المختار لمن سبح في هذه الغمرات، ولم يقف مع أهل الحديث

---

(١) العواصم و القواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٧/ ٧٢

والأثر في ساحل النجاة. وإنما كان أقوى هذه الاختيارات، لأنه سلم من جميع التكلفات، وساعدت عليه قواطع البراهين العقليات، والنصوص السمعيات، أخذ من قول أهل السنة: تأثير القدرة الحادثة في مجرد الأمور الإضافيات، وعدم تأثيرها في وجود الأشياء التي هي ذوات حقيقيات، وسلم من جميع ما تورده المعتزلة ويورده بعض الأشعرية على بعضهم من الإشكالات (١).

ولم يبق الخلاف بين أهله وبين سائر أهل المقالات إلا في أن الأكوان صفات لا ذوات، والدلالة على ذلك من أوضح الدلالات، وقد تقدم ما قلته في ذلك وشرحته من الأبيات.

وقد توافق على هذه المسألة جماعة جلة من أمراء علم المعقولات والمنقولات، مثل شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية وأصحابه من متكلمي أهل الحديث والأثر، والإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة من أئمة أهل البيت عليهم السلام، وشيخ الاعتزال أبي الحسين البصري وأصحابه، وهم

---

(١) في (ش): على بعض الإشكالات.." [1]

"الكسب أتباع القاضي أبي بكر الباقلاني، وأصحاب ابن تيمية وإمام الحرمين، وما قصدت بجميع ما ذكرته إلا نصيحة المسلمين، وبراءة أئمة السنة من نفي الاختيار.

ثم أختم الكلام في هذه المسألة العظمى بما يؤيد ما ذكرته من براءتهم عن نفي الاختيار بذكر فصل أورد فيه جملة شافية مما وقفت عليه من نصوصهم الدالة على تواتر ذلك لاختلاف أهلها بلدانا وأزمانا وأسبابا (١)، ولا أميز من هو من الفرقة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة في هذا الفصل، وبالله التوفيق.

فمن ذلك قول صاحب " الخارقة " في أوائلها: خلق الله الفعل (٢) في عبده لا يؤدي إلى الإجبار، كما أن علمه بوجوده ووقوعه في محل مخصوص ووقت مخصوص لا يؤدي إلى الإجبار، وإلا فما الفرق بين الأمرين، إذ ما علم، فلا بد من وجوده، وما خلق فلا بد من حدوثه ... إلى قوله: فليت شعري، أي الأمرين أسلم، أنصدق الله تعالى فيما قال، ونرجع على أنفسنا باللوم والتعيير فيما خالفنا فيه الشريعة؟ أم نقول: نحن مستبدون بخلق أفعالنا ولا يقدر الله تعالى على خلق شيء منها؟

إلى قوله: فقد بان أن مقالة المجبرة: إن الإنسان مجبر على جميع أفعاله، ملجأ إليها، مضطر إلى فعلها، وأنه لا فعل له أصلا، تجوير للباريء وإبطال للتكليف (٣)، وحسم لباب الثواب والعقاب، ومقالة القدرية تجهيل للباريء بأمر خلقه، وتعجيز له عن تمام مشيئته فيهم، وكلا الصفتين لا تليق بمن وصف نفسه بأنه

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٧/٧٤

أحكم الحاكمين، وأقدر القادرين.

فظهر لك أن أهل السنة والجماعة قد سلكوا طريقة سليمة من شناعة المقالتين،

---

(١) في (أ): وإنسانا، وهو تحريف.

(٢) " الفعل " لم ترد في (أ)، وقد ألحقت في (ش) إلحاقا بخط مغاير.

(٣) في (أ): التكليف.." [١]

"وقال أهل السنة: ختم الله على قلوبهم بالكفر.

وقال الشيخ الصالح العارف شهاب الدين السهروردي الصوفي في كتابه " عوارف المعارف " (١) في الباب الثامن والعشرين ما لفظه: ومن أولئك قوم يزعمون أنهم (٢) يغرقون في بحار التوحيد، ولا يثبتون لأنفسهم حركة ولا فعلا، ويزعمون أنهم مجبورون على الأشياء، وأن لا فعل لهم مع الله تعالى، ويسترسلون في المعاصي، ويركنون إلى (٣) البطالة والاغترار بالله تعالى، والخروج عن الملة، وترك الحدود والأحكام والحلال والحرام.

وقد سئل سهل عن رجل يقول: أنا كالباب لا أتحرك إلا إذا حركت، فقال: هذا لا يقوله إلا صديق أو زنديق، لأن الصديق يقول هذا (٤) إشارة إلى أن (٥) قوام الأشياء بالله مع إحكام الأصول، ورعاية حقوق العبودية، والزنديق يقول ذلك إحالة للأشياء على الله تعالى، وإسقاط اللائمة عن نفسه، وانخلاعا من الدين ورسمه.

وقد تقدم كلام الخطابي في تفسير القضاء والقدر، وتصريحه فيه بنفي الجبر، وقد نقله عنه بلفظه النواوي في " شرح مسلم " (٦)، وابن الأثير في " جامع الأصول " (٧).

وقد بالغ شيخ الإسلام العلامة أبو العباس أحمد بن تيمية الحنبلي رحمه الله في ذم الجبرية في جميع مصنفاته التي يعرض فيها ذكرهم، ومن أخص ما له في ذلك كلامه في رسالته المعروفة "بالفرق بين الأحوال الربانية والأحوال

---

(١) ص ٧٢، وهو في الباب التاسع منه.

(٢) " يزعمون أنهم " سقطت من (أ) و (ش) و (ف)، واستدركت من " العوارف ".

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ١٢٧/٧

(٣) " إلى " سقطت من (أ) و (ش)، وقد تصحف فيهما " ويركنون " إلى: ويركبون.

(٤) في (أ): هذه.

(٥) " أن " لم ترد في (أ) و (ش) و (ف).

(٦) ١/ ١٥٤ - ١٥٥.

(٧) ١٠/ ١٠٤ - ١٠٥.." [1]

"فإنها ذبيحة الشيطان" (١) وهي التي تشرق بالماء فتموت، وهو الحديث (٣٥٥) من مسند ابن عباس من " جامع " ابن الجوزي.

وقد أجمعت الأمة إجماعا ضروريا أنه يجب الرضا بما كان من الله تعالى، والتحسين له، والثناء به، وأنه يجب كراهة المعاصي وسخطها والتقبيح لها، فلو كانت المعاصي من الله لتناقض الإجماعان، واتحد محل السخط والرضا.

والعجب من الغزالي أنه صرح في كتبه " منهاج العابدين إلى الجنة " وغيره أنه يجب الكراهة للمعاصي، ويجب الرضا بأفعال الله تعالى، ومع ذلك قال: إن المعاصي من الله، وقال أيضا: إن الجبر باطل بالضرورة، فما الفرق بين القول بالجبر، والقول بأن المعاصي من الله سبحانه وتعالى.

ومن ذلك حديث ابن عباس: ماتت زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبكت النساء، فجعل عمر يضربهن بسوطه، فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده، وقال: " مهلا يا عمر، إنه ما كان من العين والقلب فمن الله، ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان ".

رواه أحمد وابن تيمية في " المنتقى " (٢).

= حملهم على ذلك، وحسن هذا الفعل لديهم، وسوله لهم.

قلت: ولم يتنبه إلى هذا التصحيف ابن الجوزي، فقال في " غريب الحديث " ١/ ٥٣٤: ولا أحسبها إلا التي تشرق بالماء فتموت، وأخذه عنه ابن الأثير في " نهايته " ٢/ ٤٦٥، فتبعهما ابن الوزير على ذلك.

(١) أخرجه أحمد في " المسند " ١/ ٢٨٩، وأبو داود (٢٨٢٦)، وابن حبان (٥٨٨٨)، والحاكم ٤/ ١١٣، والبيهقي ٩/ ٢٧٨، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي! مع أن فيه عمرو بن عبد الله بن الأسوار اليماني، وهو ضعيف.

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٧/١٤٠

(٢) تحرف في (أ) و (ش) إلى: المنتهى، وقد كتبت على الصواب في (أ) فوقها.
والحديث في " مسند أحمد " ١/ ٢٣٧ - ٢٣٨ و٣٣٥ وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.
وانظر " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار " ٤/ ١٤٩. =." [١]

"قال أبو سعيد: ما خلق الله معقل بن سنان، ولا كانت بروع بنت واشق!

قال النواوي: هذا غلط منه، وجهالة لما عليه الحفاظ، والصواب أنه حديث صحيح. وإنما ذكرت هذا، لأنبه (١) على بطلانه، لئلا يراه من لا يعرف حاله فيتوهمه صحيحا.

ولقد أحسن صاحب " التقريب " من أصحابنا حيث صحح الحديث كما تقدم نقله.

وعبر الشيخ نجم الدين (٢) في كتابه " المطلب شرح الوسيط " عن كلام صاحب " التقريب " بأن قال: يحتمل أن يكون يسارا أبوه، وسنانا جده، وأشجع قبيلته، فنسبه أحد الرواة لأبيه، والآخر لجده، والآخر لقبيلته. انتهى ما ذكره ابن النحوي.

وفي " الترمذي " (٣) أن الشافعي رضي الله عنه رجع إلى القول به بمصر، وأنه حديث حسن صحيح، وروي عن ابن مسعود من غير وجه. انتهى.

---

(١) في (أ): لأنه، وهو تحريف، وقد كتبت على الصواب فوقها تصحيحا لها، وقد سقطت من (ش).

(٢) هو الشيخ الإمام أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم بن الرفعة، نجم الدين أبو العباس، ولد بمصر سنة ٦٤٥ هـ، كان إماما في الفقه والخلاف والأصول، واشتهر في الفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وكتابه " المطلب " في نحو أربعين مجلدا، قال ابن قاضي شهبة: هو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث، ومات ولم يكمله، بقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع. وكان ابن الرفعة قد ندب لمناظرة ابن تيمية، وسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك، فقال: رأيت شيخا يتقاطر فقه الشافعية من لحيته، توفي سنة ٧١٠ هـ ودفن بالقرافة.

" طبقات السبكي " ٩/ ٢٤ - ٢٧، و" طبقات ابن قاضي شهبة " ٢/ ٢٧٣ - ٢٧٦، و" الدرر الكامنة " ١/ ٢٨٤ - ٢٨٧، و" طبقات ابن هداية الله " ص ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٣) ٣/ ٤٥١ في النكاح: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها.." [٢]

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٧/١٦٣

(٢) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٧/١٧٠

"رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح: " إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته " (١).

فهذا في أفعال عباده، فكيف أفعال الحميد المجيد؟!

ولذلك كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: " الحمد لله على كل حال، ونعوذ بالله من حال أهل النار " رواه الترمذي وابن ماجه (٢).

وفيه تنبيه على أن الله تعالى يستحق الحمد على الإطلاق في الدارين على العقوبة والمثوبة، وما حلا أو مر، أو نفع أو ضر، لكنه – صلى الله عليه وسلم – استعاذ مما لا يطاق الصبر عليه، كما سأل العافية وأمر بسؤالها.

ومن ذلك قيل في محامده تعالى: الحمد لله الذي لا يحمد على المكاره سواه.

ولذلك قال الله تعالى: ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾ بعد قوله تعالى: ﴿هذه جهنم التي يكذب بها المجرمون (٤٣) يطوفون بينها وبين حميم آن﴾ [الرحمن: ٤٣ – ٤٤]، وبعد قوله: ﴿يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والأقدام﴾ [الرحمن: ٤١].

كما قرره ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية في " حادي الأرواح إلى دار الأفراح " وتقدم منه ما يكفي آخر الكلام في الأقدار، ولكني أفردته في جزء والحمد لله.

وثانيهما: أن اسم الضار لا يجوز إفراده عن النافع، وحينئذ يصيران معا كالاسم الواحد المركب من كلمتين كعبد الله، فلو نطقت بأحدهما وحده لم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الترمذي (٣٥٩٩)، وابن ماجه (٣٨٠٤) و (٣٨٣٣)، وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وليس في نسخة الترمذي التي اعتمدها المزي في " التحفة " ١٠/ ٣٢٠ لفظة " حسن "، وهو الصواب.." (١)

"وكان من عادة العرب الوصية بذلك، ومنه قول طرفة بن العبد:

إذا مت فانعيني (١) بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد (٢)

فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم.

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٢٠٨/٧

وقالت طائفة: هو محمول على من أوصى بذلك، أو لم يوص بتركه، فإنه يعذب بتفريطه في إهماله الوصية بتركه، وحاصل هذا إيجاب الوصية بتركه ذلك.

وقالت طائفة: معنى ذلك أنهم كانوا ينوحون بتعديد محاسن الميت في زعمهم، وهي قبائح في الشرع، نحو قولهم: يا مرمل النسوان، وموتم الولدان، ومخرب العمران، مما يرونه شجاعة وفخرا، فيعذب بذلك القبيح (٣).

وقالت طائفة: إنه يعذب بسماعه لبكاء أهله، لأنه يرق لهم. وإلى هذا ذهب محمد بن جرير وغيره (٤).

---

(١) في (أ) و (ش): فابكيني، والتصويب من شرح مسلم.

(٢) تحرف في (ش) إلى: " يا أم معبد "، والبيت من جاهليته السائرة التي مطلعها:

لخولة أطلال ببرقة ثهمد ... تلوح كباقي الوشم في ظاهر اليد

قال التبريزي في " شرح القصائد العشر " ص ١٢١: انعيني، أي: اذكري من أفعالي ما أنا أهله، يقال: فلان ينعى على فلان ذنوبه: إذا كان يعددها عليه ويأخذه بها. وقال الأعلم الشنتمري في " أشعار الشعراء الستة " ٢/ ٥٥: أوصى ابنة معبد أن تذيع خبر وفاته، وأن تثني عليه، وأن تشق جيبها، وابنة معبد: قيل: هي زوجه، وقيل: بنت أخيه.

(٣) قال الإسماعيلي فيما نقله عنه الحافظ في " الفتح " ٣/ ١٥٥: ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكروه، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يغيرون، ويسبون، ويقتلون، وكان أحدهم إذا مات بكته باكيته بتلك الأفعال المحرمة، فمعنى الخبر أن الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به، لأن الميت يندب بأحسن أفعاله، وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر، وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق العذاب عليها.

(٤) ورجحه القاضي عياض ومن تبعه، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين، واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة الثقفية التي سيذكر المؤلف موضع الشاهد منه.." [1]

"المسلمين -كالمعتزلة- يمنعونها، ثم إن الرازي يقول بقدم الإرادة، وقد ألزمته المعتزلة والفلاسفة قدم العالم بذلك، فانفصل عنه بأن الإرادة تتعلق بالمراد في وقت مخصوص، لا مطلقا، فلم يلزم وجوده إلا في ذلك الوقت المخصوص، وكذلك الجواب في الداعي.

وقد تبلد الرازي مع شدة ذكائه في جواب كلام الفلاسفة في هذه في أوائل " نهاية العقول "، واضطر إلى

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٧/٢٧٧

التزام مذهب المعتزلة في أن الفاعل يرجح أحد مقدوريه (١) من غير مرجح، وادعى الضرورة في الفرق بين الداعي والعلة، ثم نقض ذلك كله في مسألة أفعال العباد، وفعل في ترجيح مذهب الفلاسفة ما لا يخفى على متأمل، ولولا خوف الإملال، لنقلت ألفاظه في ذلك.

واعلم أن هذه المسألة من محارات العقول التي تحير فيها جميع الفحول، ولا مرجع فيها إلا إلى التسليم والمنقول، ويأتي كلام ابن تيمية فيها في القول الثالث، وبها يعرف أنها محارة لا محالة، وأنه ليس فيها مع جميع النظار من العلم إلا أثاره، كيف إلا دلالة (٢).

الثانية: قال الرازي: يلزم في الغرض أن يكون فيه جلب نفع أو دفع ضر لله تعالى أو للغير، فإذا كان للغير، فإن كان في حصوله وعدمه على السواء بالنسبة إليه، لزم أن لا يكون غرضا له في حصوله، وإن لم يكونا بالسواء بالنسبة إليه، لزم أن (٣) يكون محتاجا إلى ما له غرض في حصوله.

فالجواب: أن انحصار الحكم في جلب النفع ودفع الضرر ممنوع، والاستناد فيه إلى مجرد قياس الخالق على المخلوقين، وهو باطل وتسمية داعي الحكمة الذي هو عبارة عن مجرد العلم برجحان الممكن غرضا للغني عن كل شيء قياس في اللغة، وفي أسماء الله تعالى وصفاته والقياس فيهما معا ممنوع.

---

(١) في (ش): مقدوراته.

(٢) في (ش): "كيف الأدلة ".

(٣) من قوله: " أن لا يكون " إلى هنا، سقط من (ش).." [1]

"فلخصمك أن يتستر بتسميته مباحا (١) حسنا، لا حرج فيه، ولا ذم ولا كراهة.

فإن كان التستر بتبديل عبارة مكان أخرى، والمعنى واحد ينفعك مع خصمك، وإن كان لا ينفع خصمك، فكذلك (٢) المماراة والتلبيس على الضعفاء.

ويؤيد هذا أن الأشعرية نازعت المعتزلة في كون العبث: هو ما لا غرض فيه، كما ذكره البيضاوي في " المطالع " قال: ولا بد من تصويره أولا وتقريره ثانيا.

والجواب: أما تصويره في الذهن دون الخارج، فهو ما جوزته الأشعرية على الله من فعل ما لا غرض فيه ولا نفع. وأما في اللغة، فذلك قرآني لغوي، معلوم الوقوع بالضرورة، ومستنده إليها، فالمرجع فيه إلى أئمتها.

الرابعة: قال الرازي: تعليل الفاعلية بالغرض متفرع على الحسن والقبيح العقليين، وهما باطلان.

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٣١٩/٧

والجواب من وجهين:

أحدهما: منع ذلك، فإنا بينا أن فاعلية الرب سبحانه توقف على نصوص القرآن المعلومة المعنى مع القرائن القطعية على عدم تأويلها، بل ذلك معلوم من ضرورة الدين وإجماع المسلمين. وتلك القرائن المفيدة للعلم استمرار تلاوتها من غير تنبيه على قبح الظاهر، وهو دليل قاطع لأهل التأويلات المبتدعة.

الوجه الثاني: أن أهل السنة غير مجمعين على بطلان التحسين والتقبيح عقلا، فهذا ابن تيمية وأصحابه يقولون بذلك وهم من رؤوس الحماة (٣) عن السنة.

---

(١) في (ش): "كونه مباحا ".

(٢) في (ش): " فدع ".

(٣) " وهم " سقطت من (أ)، وفي (ش): " وهم رؤوس الجماعة ".." [1]

"إلى قوله في التنبيهات:

التنبيه الثاني: ما اقتصر عليه المصنف من حكاية قولين هو المشهور، وتوسط قوم، فقالوا: قبحها ثابت بالعقل.

قلت: يعني والذم عليها، وإلا لكان هو الأول.

قال: والعقاب متوقف (١) على الشرع، وهو الذي ذكره سعد بن علي (٢) الزنجاني من أصحابنا، وأبو الخطاب من الحنابلة، وذكره الحنفية، وحكوه عن أبي حنيفة نصا (٣)، وهو المنصور لقوته من حيث الفطرة، وآيات القرآن المجيد وسلامته من الوهن والتناقض. انتهى (٤).

وهو نقل مفيد، واختيار سديد، وهو كثير النقل في الغرائب من " المسودة " (٥) لابن تيمية (٦).

قوله: وآيات القرآن المجيد.

---

(١) في (ف): " يتوقف ".

(٢) تحرف في الأصول إلى: " أسعد " وقد تقدمت ترجمته ٥/ ١٦٤.

(٣) في (ف): " أيضا ".

(٤) تقدمت الإشارة إلى هذا البحث ٥/ ١٦٤ - ١٦٥.

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٣٢٢/٧

(٥) هو كتاب في أصول الفقه تتابع على تصنيفه ثلاثة من العلماء من آل تيمية أولهم: أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر المتوفى سنة ٦٥٢، وثانيهم ولده أبو المحاسن شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٨٢، وثالثهم شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المتوفى سنة ٧٢٨، وقد كتب كل واحد من هؤلاء العلماء ما كتبه وتركه مسودة، ثم جمع مسوداتهم، ورتبها، وبيضها الفقيه الحنبلي أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني، المتوفى سنة ٧٤٥، ووضع علامة تميز كلام كل واحد منهم عن كلام الآخرين.

(٦) من قوله: " وهو نقل مفيد " إلى هنا، سقط من (ف).." [١]

"والحجاج بن يوسف، وأنهم يصوبون فعلهما في قتل الحسين بن علي عليه السلام وأهل بيته وأصحابه من خيار المسلمين، وهل هذا إلا قطع من غير تقدير وهجوم على الرجم بالذنب الكبير، لأن هذه جهالة مجاوزة للحد، مع اعتقاد غاية المعرفة التامة، فنسأل الله العافية من مثل هذه البلية.

وما أحسن كلام شيخ الإسلام العلامة المحدث المتكلم أحمد بن تيمية

الحراني الحنبلي حيث قال في " فتاويه " (١): وكذلك عمر بن الخطاب لما وضع ديوان العطاء، قال للمسلمين: بمن أبدأ؟ قالوا: ابدأ بنفسك (٢). قال: كلا، ولكن أبدأ بأهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقدمهم وجمعهم، بني هاشم وبني المطلب، فقدم العباس، لأنه كان أقرب الخلق (٣) نسبا برسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولذلك استسقى به لقرابته (٤)، وإن كان غيره أفضل منه، فإن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أفضل منه، فقدمه إكراما للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فإن من محبة النبي - صلى الله عليه وسلم - محبة أهل بيته، وموالاتهم، كما ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " إني تارك فيكم الثقلين. أحدهما أعظم من الآخر؛ فذكر كتاب الله -وحرض عليه- ثم قال: وعترتي أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي ". فقيل لزيد بن أرقم وهو راوي الحديث من أهل بيته؟ قال: الذين حرموا الصدقة، آل علي، وآل عقيل، وآل العباس (٥).

---

(١) ٢٨/ ٤٩١ وما بعدها.

(٢) في (ش): " بنصيبك ".

(٣) في (ش): " الناس ".

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٨/٨

(٤) روى البخاري (١٠١٠) و (٣٧١٠)، وابن خزيمة (١٤٢١)، وابن حبان (٢٨٦١)، والبغوي (١١٦٥) من حديث أنس، قال: كانوا إذا قحطوا على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، استسقوا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فيستسقي لهم فيسقون، فلما كان بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - في إمارة عمر قحطوا، فخرج عمر بالعباس يستسقي به، فقال: اللهم إنا كنا إذا قحطنا على عهد نبيك - صلى الله عليه وسلم - واستسقينا به فسقيتنا، وإنا نتوسل إليك اليوم بعم نبيك - صلى الله عليه وسلم -، فاسقنا، فسقوا. لفظ ابن حبان.

(٥) حديث صحيح، وقد تقدم ١/ ١٧٨.." [١]

"أحاديثه في " صحيحه " ورواه الهيثمي في كتابه " مجمع الزوائد " (١) وعزاه إلى الطبراني، وأحمد بن حنبل. وقال: رجال أحمد رجال الصحيح.

وتولى حمل الرأس بشر بن مالك الكندي، ودخل به على ابن زياد وهو يقول:

املأ ركابي فضة وذهبا ... أنا قتلت الملك المحجبا

قتلت خير الناس أما وأبا (٢)

وقد صدق هذا القائل الفاسق في المديح وتقريظ هذا السيد الذبيح، ولقي الله بفعل القبيح.

وأمر عبيد الله بن زياد من قور رأس الحسين حتى ينصب في الرمح، فتحاماه أكثر الناس، فقام طارق بن المبارك، فأجابه إلى ذلك وفعله، ونادى في الناس، وجمعهم في المسجد الجامع، وصعد المنبر، وخطب خطبة لا يحل ذكرها، ثم دعا عبيد الله بن زياد زحر بن قيس الجعفي، فسلم إليه رأس الحسين ورؤوس أهله وأصحابه، فحملها حتى قدموا دمشق، وخطب زحر خطبة فيها كذب وزور، ثم أحضر الرأس ووضعه بين يدي يزيد، فتكلم بكلام قبيح وقد ذكره الحاكم والبيهقي وغير واحد من أشياخ أهل النقل بطرق ضعيف وصحيح (٣).

---

(١) ٩/ ١٩٤، وكذا أورده الحافظ ابن كثير في " تاريخه " ٨/ ٢٠٢، وقوى إسناده.

(٢) الرجز في الطبري ٥/ ٤٥٤، والقرطبي في " التذكرة " ص ٥٦٦، وابن عبد البر في " الاستيعاب " ١/ ٣٧٨، وابن كثير في " تاريخه " ٨/ ١٩٩، وتمامه عندهم

وخيرهم إذ ينسبون نسبا

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٤٢/٨

وزاد القرطبي بعد:

في أرض نجد وحرا ويثربا

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " منهاج السنة " ٤/ ٥٥٦ - ٥٥٨:

والذين نقلوا مصرع الحسين زادوا أشياء من الكذب، كما زادوا في قتل عثمان، وكما =." [١]

"ذكره، وما سلم منهم إلا علي بن الحسين لصغره ومرضه، بل لما قدره الله من أجله وخروج الذرية الطاهرة من نسله، وكان قبل ذلك وفي خلاله مدمن خمر متهتكا (١) مجاهرا بذلك، وبذلك أوصى أصحابه، حيث قال في شعره المشهور:

أقول لصحب ضمت الكأس شملهم ... وداعي صبابات الهوى يترنم

خذوا بنصيب من نعيم ولذة ... فكل وإن طال المدى يتصرم

وقد كان مجاهرا بذلك متمتعا به، وفي " صحيح البخاري ": "كل أمتي معافى إلا المجاهرين " (٢). وروى أحمد بن حنبل في " مسنده " (٣) من حديث ابن عباس: " مدمن الخمر إن مات، لقي الله كعابد وثن ". ورواه العلامة ابن تيمية في " المنتقى "، لكن رواه ابن حبان (٤) بزيادة، فقال: عن ابن عباس مرفوعا: " من لقي الله مدمن خمر مستحلا لشربه لقيه كعابد وثن ". فهذه الزيادة تدل على تأويله إن صحت وسلمت من الإعلال، فينظر من زادها وعلى من زيدت ذكرها صاحب " أحكام أحاديث الإلمام " في كتاب الأشربة.

وروى النسائي (٥) عن عثمان بن عفان أنه قال: والله لا يجتمع الإيمان

---

(١) في (ش): " منهمكا ".

(٢) البخاري (٦٠٦٩)، ورواه أيضا مسلم (٢٩٩٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) ١/ ٢٧٢ من رواية الأسود بن عامر، عن الحسن بن صالح، عن محمد بن المنكدر، قال: حدثت عن ابن عباس ... فذكره. وهذا إسناد رجاله ثقات غير راويه عن ابن عباس، فإنه مجهول.

(٤) " ابن حبان " (٥٣٤٧)، وهو حديث ضعيف، وانظر تمام تخريجه فيه. وقول المصنف " بزيادة " وهم منه، فإن هذه الزيادة ليست من الحديث، إنما هي من كلام ابن حبان، بين فيه المراد من الحديث، فقد قال بإثر روايته: يشبه أن يكون معنى هذا الخبر: من لقي الله مدمن خمر مستحلا لشربه، لقيه كعابد وثن،

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٨/٤٧

لاستوائهما في حالة الكفر.

(٥) ٨/ ٣١٥ - ٣١٦، ورواه أيضا عبد الرزاق (١٧٠٦٠)، والبيهقي ٨/ ٢٨٧ - ٢٨٨.

ورواه ابن حبان (٥٣٤٨) مرفوعا بإسناد ضعيف، والصواب وقفه كما قال الحافظان الدارقطني =." [(١)]

"الطيب والنساء، وجعلت قرة عيني في الصلاة". رواه النسائي في أول " عشرة النساء " بسندين جيدين عن ثابت، عن أنس، وهو من أحاديث " المجتبى من سننه " (١)، وهو صحيحها، ورواه ابن تيمية بصيغة الجزم، وقال: رواه الإمام أحمد.

وروى النسائي بعد ذلك شاهدا لمعناه من حديث سعيد عن قتادة، عن أنس: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد النساء من الخيل (٢).

وذكره ابن الأثير في الطيب من الزينة في (٣) حرف الزاي، وفي الباب التاسع من حرف الفاء في فضل الصلاة (٤).

ومتى كان طلب المحتاج إليه من الله تعالى، كان من العبادة مثل صلاة الاستسقاء وصلاة الحاجة، ومنه قول عيسى عليه السلام: ﴿وارزقنا وأنت خير الرازقين﴾ [المائدة: ١١٤] فيما حكى الله عنه. وفي الحديث الصحيح " أن أيوب النبي عليه السلام رأى جرادا من ذهب تسقط عنده، فجعل يلتقطها، فقال الله تعالى: ألم أغنك عن هذا؟! فقال: بلى ولكن لا غنى لي عن بركتك " (٥).

فهذا وأمثاله كثير، فأما حب المال الملهي عن ذكر الله، الشاغل لصاحبه عن طاعة الله والتكاثر والتفاخر، وأمثال ذلك من أفعال الدنيويين ومقاصدهم، فليس بمحبوب في الشرع، وفي هذا مباحث لطيفة، ليس هذا موضع ذكرها.

---

(١) حديث حسن، رواه النسائي في " عشرة النساء " (١) و (٢)، وفي " السنن الصغرى " ٧/ ٦١ - ٦٢. ورواه أيضا أحمد ٣/ ١٢٨ و١٩٩ و٢٨٥، وأبو يعلى (٣٤٨٢) و (٣٥٣٠)، وصححه الحاكم ٢/ ١٦٠، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه النسائي في " عشرة النساء " برقم (٣)، وفي " السنن الصغرى " ٧/ ٦٢.

(٣) في (ش): " من ".

(٤) " جامع الأصول " ٤/ ٧٦٦ و٩/ ٣٩٦.

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٨/ ١٣٠

(٥) أخرجه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/ ٢٤٣ و٣١٤ و٥١١، والبخاري (٢٧٩) و (٣٣٩١) و (٧٤٩٣)، وابن حبان (٦٢٢٩) و (٦٢٣٠).." [1]

"وقد ذكر القرطبي في " تذكرته " (١) هذا المعنى مستوفى.

وأكثر المحبين للدنيا لا يحبونها على الوجه المسنون، بل إنما يحبها الأكثرون بمجرد الطبيعة البشرية وداعية الهوى، وذلك يكون في مرتبة النقص، لا في مرتبة التحريم، مهما بقي صاحبه على حد الشريعة في ترك الحرام، وأداء الواجب، فأما ما ورد على صورة تناقض ما قدمنا من قوله عليه السلام: " اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى " (٢)، فلا أعلم شيئا من ذلك المناقض لهذا يصح.

وذلك نحو ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين ". وهو حديث ضعيف عند كثير من علماء الأثر، ضعفه ابن كثير (٣)، وقال ابن النحوي في " خلاصته ": رواه الترمذي (٤) عن أنس، وقال: غريب، وابن ماجة عن أبي سعيد بإسناد ضعيف، والحاكم به وصححه (٥)، والبيهقي (٦) من رواية عبادة بن الصامت، ولا أعلم له علة.

وحديث: " الفقر فخري " غريب، وقال بعض الحفاظ المتأخرين: كذب، لا نعرفه في شيء من كتب المسلمين المعروفة (٧). انتهى كلام ابن النحوي.

---

(١) ص ٤٧١ - ٤٧٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨٥ من هذا الجزء.

(٣) في " البداية والنهاية " ٦/ ٥٢.

(٤) برقم (٢٣٥٢)، ورواه أيضا البيهقي ٧/ ١٢، وابن الجوزي في " الموضوعات " ٣/ ١٤٢، وهو ضعيف كما قال الترمذي.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤١٢٦)، والحاكم ٤/ ٣٢٢، والبيهقي ٧/ ١٣، والخطيب في " تاريخ بغداد " ٤/ ١١، وابن الجوزي في " الموضوعات " ٣/ ١٤١، وإسناده ضعيف، ومع ذلك صححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

(٦) ٧/ ١٢، وإسناده ضعيف.

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ١٩٣/٨

(٧) قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في " أحاديث القصاص " ص ٧٦، وذكر الحديث السخاوي في " المقاصد الحسنة " ص ٣٠٠، والعجلوني في "كشف الخفاء " ٢/ ١١٣، وعلي =." [١]

"فإذا عرفت هذا، فاعلم أن المتكلمين والمحدثين إنما يختلفون هنا، لاختلافهم في أن القرينة العقلية، هل تدل هنا على التجوز أم لا؟ والأمر في هذا قريب، والذي قالوه في هذا ممكن عند المتكلمين عقلا. ويتفرع على هذا تنبيه مفيد، وذلك أن كثيرا من المحدثين -لعدم ارتياضهم في العلوم العقلية- يتوقفون في إحالة أشياء عقلية، وإحالتها في العقل ظاهرة جلية مثل حديث (١) أنه " يؤتى بالموت على صورة كبش أملح " (٢) يوم القيامة، فمن لم يكن له أنس بعلم العقل، لم يقطع باستحالة هذا، فربما ظنه على ظاهره، وربما توقف في معناه، وذلك مما لا يصح عند أحد من جمهور أهل الكلام، لأن الموت إما عرض على قول، أو عدم عرض على قول، وكلاهما يستحيل أن يصير حيوانا عند جمهورهم، على أن ابن تيمية -وكان من أئمة الكلام- خالفهم في ذلك، وقال: إنه لا يستحيل أن ينشيء الله تعالى من الأعراض أجساما تكون تلك الأعراض مادة لها، وإنما المحال ذبح العرض نفسه، وهو ما هو عليه، وطول في الاحتجاج على ذلك، ذكره تلميذه ابن قيم الجوزية في أواخر " حادي الأرواح " (٣).

(١) " حديث " ساقطة من (ف).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٣٠)، ومسلم (٢٨٤٩)، والترمذي (٣١٥٦) من حديث أبي سعيد، والحديث بتمامه: " يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح، فينادى مناد: يا أهل الجنة، فيشرئبون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلهم قد رآه، ثم ينادي: يا أهل النار، فيشرئبون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلهم قد رآه، فيذبح، ثم يقول: يا أهل الجنة، خلود، فلا موت، ويا أهل النار، خلود فلا موت "، ثم قرأ: ﴿وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر وهم في غفلة﴾، وهؤلاء في غفلة أهل الدنيا ﴿وهم لا يؤمنون﴾.

وأخرجه بنحوه أحمد ٢/ ٤٢٣، والدارمي ٢/ ٣٢٩، والنسائي في " الكبرى "كما في " التحفة " ٩/ ٤٧٣ من حديث أبي هريرة.

(٣) ص ٢٨٣ - ٢٨٤.." [٢]

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ١٩٤/٨

(٢) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٢٧٦/٨

"أحدهما: على أصول السلف وأهل السنة، كما مر في الوهم الخامس عشر في القاعدة الثالثة من كلام ابن تيمية.

وثانيهما: على أصول المتكلمين، فهو أن الناس على ضربين: منهم من يعرف العقيدة الصحيحة بالأدلة القاطعة، ومنهم من لا يعرف ذلك، فأما الذي لا يعرف العقيدة الصحيحة، فإن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية توهمه ذلك كلها، ولا فرق في الإيهام، وأما من يعرف العقيدة الصحيحة، فإنه لا يتوهم من ذلك شيئا، ولهذا فإن علماء العدل والتوحيد ما زالوا يقرؤون كتب الحديث، ولا يتوهمون التشبيه، ولا يعبرون بالظواهر، ولكن السامع لهذه الأحاديث يجد فرقا بين سماع الحديث والآيات، وذلك الفرق ليس هو لأمر يرجع إلى إمكان التأويل وتعذره، وإنما هو لوجهين:

أحدهما: أنه قد تمرن على سماع الآيات وتلاوتها وإلفها واعتيادها (١)، وللإلف والعادة تأثير في عدم الاستنكار، ألا ترى أن الإنسان يستنكر من الخطيب في بلاد المعتزلة لو سمعه يخطب بخطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - التي أولها: " من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادى له " (٢). ولو أنه تلا آية من كتاب الله في هذا المعنى، لم يكن في الاستنكار بمنزلة الحديث، بل لو يسمع

(١) في (ف): " وألفها واعتادها ".

(٢) قطعة من حديث صحيح أخرجه أحمد ١/ ٣٩٢ و٣٩٣ و٤٣٢، والدارمي ٢/ ١٤٢، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي ٣/ ١٠٥، وابن ماجه (١٨٩٢) عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: علمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطبة الحاجة: " إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا. من يهد الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ [النساء: ١]، ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا (٧٠) يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].." [(١)]

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٨/٣٤٥

"لوجدتني عنده". إلى آخر الحديث، وما ورد فيه من ذكر الاستطعام (١). فهذا وأمثاله مما كان يعرف السامعون من المجازات النبوية.

فإن قلت: كيف وردت السنة في ذلك بأكثر مما ورد به القرآن؟

قلت: مثل هذا السؤال لا يصدر عن عارف، فإن القرآن مبني على الإيجاز العظيم، وكل ما ورد فيه من الشرائع وغيرها، فهو في السنة أبسط غالبا، مثل الصلاة، وتفصيل شرائطها، ومفسداتها، وعدد ركعاتها، ومثل الزكاة وأنصبتها، وما يعفى عنه فيها، وكذلك الصوم ولوازمه، والحج ومناسكه، وعذاب القبر، وأحوال البعث، وصفة الحساب، والصراط، والجنة، والنار، وغير ذلك. وهذا واضح.

ثم إن السيد أيده الله تعالى نظم حديث جرير بن عبد الله البجلي، وهو الحديث الثالث في هذا النمط، ما كأن السيد قد قرأ كتابا في علم المعاني والبيان، وقوله عليه السلام في حديث جرير: " سترون ربكم " (٢) متواتر عند أهل الحديث، رووا فيه قدر ثمانين حديثا عن نيف وثلاثين صحابيا. ممن ذكر ذلك النفيس العلوي في كتابه في الرؤية، وذكر أكثره ابن تيمية وابن قيم الجوزية في " حادي الأرواح " (٣). ومعناه عند المعتزلة صحيح من غير تأويل ولا تجوز، فقد ذكر كثير من أئمة الاعتزال والشيعة ما يدل على أنه محمول على الحقيقة اللغوية، لم يخرج قط إلى المجازات المعنوية، وذلك لقولهم فيه: إن الرؤية بمعنى العلم، وذلك حقيقة لغوية فصيحة قرآنية، قال الله تعالى: ﴿ألم تر كيف فعل ربك﴾ [الفيل: ١]، ﴿أولم ير الذين كفروا﴾ [الأنبياء: ٣٠] في آيات كثيرة وهذا ما لا نزاع فيه، وذكر ذلك صاحب " ضياء الحلوم " (٤)، وذكره النحاة

---

(١) تقدم تخريجه ٤/ ١٧٥.

(٢) تقدم تخريجه في الجزء الخامس.

(٣) ص ٢٠٥ - ٢٣١، وقد تقدم تخريجها في الجزء الخامس.

(٤) انظر " شمس العلوم " ٢/ ٢٩٩.." [1]

"الحديث الرابع: حديث محاجة آدم وموسى عليهما السلام (١). وقد ذكره السيد فيما يدل على الجبر مما في الصحاح، وليس فيه من الجبر شيء، كما سوف أنبه عليه إن شاء الله، ولا ورد في " الصحاح " شيء مما يقتضي الجبر وخلق أفعال العباد البتة، لا مما يمكن تأويله، ولا مما لا يمكن، فاعرف هذه الفائدة، وإنما ورد في " الصحاح " ذكر القدر والإيمان به لا سوى، وليس في ذلك شيء من الجبر ولا من

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٣٤٧/٨

خلق الأفعال، لا على مذهب العدلية، ولا على من يعتد به من أهل الحديث وسائر الفرق.

والجواب ما ذكره شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحنبلي في كتاب " الفرق بين الأحوال الربانية والأحوال الشيطانية " (٢)، فإنه لما ذكر هذا الحديث، قال: وهذا الحديث ضلت فيه طائفتان: طائفة كذبت به لما ظنوا أنه يقتضي رفع الذم والعقاب عمن عصى الله لأجل القدر.

وطائفة شر من هؤلاء، جعلوه حجة، وقد يقولون: القدر حجة لأهل الحقيقة الذين شهدوه، أو الذين لا يرون أن لهم فعلا، ومن الناس من قال: إنما حجه لأنه أبوه، أو لأنه قد تاب، أو لأن الذنب كان في شريعة، واللوم في شريعة أخرى، أو لأن هذا يكون في الدنيا دون الآخرة.

وكل هذا باطل، ولكن وجه الحديث أن موسى عليه السلام، لم يلم أباه إلا لأجل المصيبة التي لحقت أولاد آدم من أجل أكله الشجرة، فقال له: لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ فلم يلمه لمجرد كونه أذنب ذنبا وتاب منه، فإن موسى عليه السلام يعلم أن التائب من الذنب لا يلام، ولو كان آدم يعتقد رفع الملام عنه لأجل القدر، لم يقل: ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا﴾ [الأعراف: ٢٣].

والمؤمن مأمور بالصبر عند المصائب، والاستغفار من المعايب، قال الله تعالى: ﴿فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك﴾ [غافر: ٥٥].

---

(١) تقدم تخريجه ١/ ٢١٨.

(٢) ص ١٠٦ - ١٠٨.." [(١)]

"هذا، بل أورد الحديث في معرض التهمة لهم أنهم كذبوه لموافقة مذهبهم، وليس كذلك، فليطالع تأويلهم في شروح الحديث، وفي كلام إمام أهل السنة شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحنبلي ما لفظه: ومن ظن أن القدر حجة لأهل الذنوب، فهو من جنس المشركين الذين قال الله عنهم: ﴿لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا﴾ [الأنعام: ١١٨]، قال الله عنهم (١): ﴿كذلك كذب الذين من قبلهم﴾، إلى قوله: ﴿قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين﴾ [الأنعام: ١٤٩] ولو كان القدر حجة، لم يعذب الله المكذبين للرسل. إلى آخر كلامه.

ذكره في كتاب " الفرق بين الأحوال " (٢).

التنبيه الثالث: ذكر السيد في الحديث رواية منكرة، وهي قوله: وخلقه في قبل أن يخلقني بألفي عام،

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٨/ ٣٦٠

والصحاح بريئة (٣) من هذه الرواية، وليس في الصحاح حديث في خلق الأفعال البتة.

وقد أوهم السيد أنها في الصحاح، فليرجع عن ذلك، ولعله -أيده الله تعالي- التقطها من بعض الكتب المشتملة على الغث والسمين، والصحاح مصونة عن مثل هذه الرواية.

فإن كان السيد ما فرق بين هذه الرواية وبين ألفاظ الصحاح، ونظمها في سلك واحد، فهذا عجيب من مثله، وكم بين الألفاظ من التفاوت، وهل مثل هذا - يخفى على من له أدنى تمييز؟ وكيف يتصور في عقل عاقل أن الله خلق المعصية في آدم قبل أن يخلقه بألفي عام، وكيف توجد المعصية فيه (٤) وهو في العدم؟، وأين هذا من رواية أهل الصحاح التي قدمت الكلام فيها، فبين الروايتين بون، ومثل هذه الرواية الأخيرة مما يقطع على أن الرسول عليه السلام

---

(١) في (الفرقان): " ردا عليهم ".

(٢) ص ١٠٤ - ١٠٥.

(٣) في (ف): " نزيهة ".

(٤) " فيه " ساقطة من (ش).." (١)

"وهي أصرح من الأولى، لأن الإيمان مقيد فيها (١) بالله ورسوله معدى (٢) إليه، فلم يحتمل تفسيره بأكمل الإيمان.

وأصرح منهما قوله تعالى: ﴿والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم (٤) سيهديهم ويصلح بالهم (٥) ويدخلهم الجنة عرفها لهم﴾ [محمد: ٤ - ٦]، وإنما الإشكال في الجمع بين أحاديث الشفاعة، وأحاديث العفو المطلق التي فيها: " أن من مات يشهد أن لا اله إلا الله، خالصا من قلبه، حرمه الله على النار، أو لم تمسه النار " (٣)، وهي كثيرة، وبعضها في فضائل الأعمال كحديث ابن مسعود أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: " حرم على النار كل هين لين سهل قريب من الناس " رواه أحمد بإسناد صالح (٤) وهو الخامس والسبعون بعد المئة من مسنده. من " جامع ابن الجوزي "، وذلك أن أحاديث الشفاعة تقتضي خروجهم من النار بعد أن صاروا حمما وفحما، وهذه تقتضي خلاف ذلك.

والجواب عن ذلك من وجوه، وإن كان في بعضها بعد، فالسمع دل عليه كما دل على تأويل الضرب بالضغث، والذبح بالفداء، والخمسين الصلاة بخمس، وأغرب من الجميع اشتراط النبي - صلى الله عليه

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٣٦٧/٨

وسلم - أن يجعل الله لعنه لبعض من آمن به رحمة وزكاة (٥) وقد علم من حديث معاذ وغيره إخفاء كثير من الرحمة للمصلحة، بخلاف التأويل البعيد بالرأي.

الوجه الأول: ما ذكره أهل السنة، ممن نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية - أن الله تعالى قد علق الأمر في ذلك على مشيئته في قوله تعالى: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ٤٨].

---

(١) " فيها " ساقطة من (ش).

(٢) في (ش): " تعدى ".

(٣) تقدم تخريجه ٣/ ٣٥٠.

(٤) " المسند " ١/ ٤١٥. وهو حديث صحيح بشواهده، وأخرجه أيضا هناد بن السري في " الزهد " (١٢٦٣)، والترمذي (٢٤٨٨) وقال: حسن غريب، وصححه ابن حبان (٤٦٩) و (٤٧٠)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٥) انظر ص ٩١ من هذا الجزء.." [1]

"والأرض (١). صحح ابن تيمية أن الحديث في الجنة، لا أنه أن الجنة مئة درجة، وطول في هذا، وفي الأدلة عليه، ذكره تلميذه ابن قيم الجوزية في كتابه " حادي الأرواح " (٢).

وفي " الأنفال " [٢ - ٤]: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم﴾ ... إلى قوله: ﴿أولئك هم المؤمنون حقا﴾ وبعدها [٥ - ٦]: ﴿وإن فريقا من المؤمنين لكارهون يجادلونك في الحق بعدما تبين﴾ فلما كان المؤمنون في الدنيا مراتب متفاوتة، كانوا كذلك في الآخرة، وقد دل حديث الشفاعة أن الخارجين من النار بالشفاعة ثلاث طوائف، وأن الله يخرج بعدهم (٣) من النار برحمته لا بالشفاعة طائفة رابعة لم يعملوا خيرا قط، ولا في قلوبهم خير (٤) قط، ممن قال: لا إله إلا الله، يسميهم أهل الجنة عتقاء الله من النار بل في الجنة من لم يقل قبل موته لا إله إلا الله، ولا يدخلها بعمل كالأطفال، وفيها من لم يكلف كحور العين، وفيها قوم ينشئهم ويسكنهم فضول الجنة التي تبقى ليس فيها أحد كما في " الصحيحين " (٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٠) و (٧٤٢٣)، وأحمد ٢/ ٣٣٥ و٣٣٩، والبيهقي في " الأسماء والصفات

---

[1] العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٤١٥/٨

" ص ٣٩٨، والحاكم ١/ ٨٠، وابن حبان (٤٦١١)، والبغوي (٢٦١٠) من حديث أبي هريرة.
وأخرجه أحمد ٥/ ٣١٦ و٣٢١، والترمذي (٢٥٣١)، والحاكم ١/ ٨٠، وابن أبي شيبة ١٣/ ١٣٨، وأبو نعيم في " صفة الجنة " (٢٢٥) من حديث عبادة بن الصامت.
وأخرجه أحمد ٥/ ٢٤٠ - ٢٤١، والترمذي (٢٥٣٠)، وابن ماجه (٤٣٣١)، وأبو نعيم في " صفة الجنة " (٢٢٧) من حديث معاذ.
وأخرجه أحمد ٢/ ٣٩٩ و٤٢٤، والنسائي ٨/ ١١٩، وابن حبان (٤٦١٢)، والبيهقي ٩/ ٣٩ و١٥٧ من حديث أبي سعيد الخدري.
(٢) ص ٥٥.
(٣) تحرفت في (ش) إلى: " بعضهم ".
(٤) في الأصول: " خيرا "، والجادة ما أثبت.
(٥) تقدم ص ٧٦.." [١]

"بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا﴾ [الجن: ١٣]، وقال: ﴿وكذلك نجزي من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه﴾ [طه: ١٢٧]، وقال: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله﴾ [البقرة: ٢٨٥] الآيتان إلى آخر البقرة، وما جاء في فضلهما من الحديث (١). وقال: ﴿والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون﴾ [الحديد: ١٩]، وقال: ﴿فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفضل ويهديهم إليه صراطا مستقيما﴾ [النساء: ١٧٥]، وقال: ﴿ومن يؤمن بالله يهد قلبه﴾ [التغابن: ١١]، وقال: ﴿وما كان له عليهم من سلطان إلا لنعلم من يؤمن بالآخرة ممن هو منها في شك﴾ [سبأ: ٢١].
وأجمعوا على أن صاحب الكبيرة تصح منه جميع العبادات، وأنها لا تصح إلا من مسلم، وفي هذا رد قول الخصوم: إن صاحب الكبيرة غير مسلم ولا مؤمن، وإن المسلم والمؤمن مترادفان، لأنهما -بزعمهم- أسماء مدح، وفي الآيات والأخبار ما يرد عليهم، كقوله في الأحزاب: [٧٣]: ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات﴾، ففرق بينهم. ومن أوضح ما ورد في ذلك قوله في " الحجرات " [١٤ - ١٥] ردا عليهم، ودلالة على ما نحن فيه، وهي قوله تعالى: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا إن الله غفور رحيم (١٤) إنما المؤمنون

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ١٠٢/٩

الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض رسائله: وهذا على أظهر أقوال العلماء أن هؤلاء الأعراب ليسوا كفارا، ولا منافقين، بل لم يبلغوا إلى حقيقة

---

(١) أخرج أحمد ٤/ ١٢١ و١٢٢، والبخاري (٥٠٠٨) و (٥٠٠٩) و (٥٠٥١)، ومسلم (٨٠٨)، وأبو داود (١٣٩٧)، والترمذي (٢٨٨١)، وابن ماجه (١٣٦٩)، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " (٧١٨) - (٧٢٠) عن أبي مسعود، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: " من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه ". وانظر " ابن حبان " (٧٨١).." [١]

"الإيمان وكماله، وإن كانوا يدخلون في الإيمان في مثل قوله: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ [النساء: ٩٢]، وقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ [المائدة: ٦]، وهذا باب واسع.

قلت: ويعضد هذا القول في تفسير هذه الآية قوله تعالى في قوم موسى عليه السلام: ﴿وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم قالوا يا موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون﴾، إلى قوله: ﴿قال أغير الله أبغيكم إلها وهو فضلكم على العالمين﴾ [الأعراف: ١٣٨ - ١٤٠]، فقد أدخل هؤلاء الجهلة في بني إسرائيل المفضلين على العالمين، ومن المعلوم أن هؤلاء الجهلة ليسوا من العلماء بالله، المؤمنين الإيمان الصادق، ولم يكونوا مع ذلك كفارا ولا منافقين، فكانوا كالذين قال الله فيهم: ﴿قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ [الحجرات: ١٤]، والحجة في آية الحجرات في المقصود أن الإيمان الذي لم يحصل لهؤلاء: هو أشرف من إسلامهم الذي قال الله فيهم معه: ﴿وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا والله غفور رحيم﴾ [الحجرات: ١٤]، وكيف لا ينفع الإيمان أهله، وهو أشرف من هذا الإسلام الضعيف الذي نفع أهله؟

وروى ابن تيمية عن الإمام الباقر عليه السلام وغيره من السلف أنهم كانوا يقولون: إن الإسلام دائرة كبيرة، والإيمان دائرة في وسطه، فإذا زنى العبد خرج من الإيمان، لا من الإسلام (١)، لما ثبت في " الصحيحين " عن أبي هريرة، وفي " البخاري " و" النسائي " عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن " (٢) الحديث ورواه

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٢٣١/٩

(١) في (ف): " إلى الإسلام ".

(٢) تقدم تخريجه ٨/ ٨٦. قال الإمام النووي رحمه الله في " شرح مسلم " ٢/ ٤١: هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون: إن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء، ويراد نفي كماله ومختاره، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش =." (١)

"وفي " الترمذي " (١) عن الخدري مثله سواء، لكن قال: عندما يأوي إلى فراشه، عوضا عن الجمعة. وقال: حسن غريب.

وأما قوله في سيد الاستغفار: " وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت "، فقال ابن الأثير في " النهاية " (٢): أي أنا مقيم على ما عاهدتك عليه من الإيمان بك، والإقرار بوحدانيتك [لا أزول عنه]، واستثنى بقوله: " ما استطعت " موضع القدر السابق في أمره: أي: إن كان قد جرى [القضاء] أن أنقض العهد يوما [ما]، فإني أخلد عند ذلك إلى التنصل والاعتذار، لعدم الاستطاعة على دفع ما قضيته علي.

وقيل: معناه: إني متمسك بما عهدته إلي من أمرك ونهيك، ومبلي العذر في الوفاء به قدر الوسع والطاقة، وإن كنت لا أقدر على أن أبلغ كنه الواجب فيه. انتهى.

وفيما ذكره في التفسيرين معا نظر:

أما الأول: فذكره الاعتذار بعدم الاستطاعة، والاستطاعة هي حجة الله على عباده عند أهل السنة والمعتزلة الجميع، كما قررته في هذا الكتاب، وإنما أراد بالاستثناء رد الأمير في الاستقامة إلى مشيئة الله تعالى ولطفه، وإعانته، كقول شعيب: ﴿وما توفيقي إلا بالله﴾ [هود: ٨٨]، وقول يوسف (٣): ﴿إن

---

(١) برقم (٣٣٩٧)، وفيه عطية العوفي وعبد الله بن الوليد الوصافي، وهما ضعيفان.

(٢) ٣/ ٢٤٣، وما بين حاصرتين منه.

(٣) وجعل ابن كثير في " تفسيره " ٤/ ٣٢٠ قوله: ﴿وما أبرىء نفسي ... ﴾ من قول امرأة العزيز، فقال: تقول المرأة: ولست أبرىء نفسي، فإن النفس تتحدث وتتمنى، ولهذا راودته، لأنها أمارة بالسوء: ﴿إلا ما رحم ربي﴾ أي: إلا من عصمه الله تعالى: ﴿إن ربي غفور رحيم﴾، وهذا القول هو الأشهر والأليق والأنسب

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٩/٢٣٢

بسياق القصة ومعاني الكلام، وقد حكاه الماوردي في تفسيره، وانتدب لنصره الإمام العلامة أبو العباس ابن تيمية رحمه الله، فأفرده =." [1]

"النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي﴾ [يوسف: ٥٣]، وقول شعيب: ﴿وما يكون لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء الله ربنا وسع ربنا كل شيء علما﴾ [الأعراف: ٨٩]، وقول نوح: ﴿ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم﴾ [هود: ٣٤].

وقد بسطت القول في هذا الكتاب في أن الاستطاعة للعبد من الله تعالى لكمال حجة الله، فيعمل العبد باختياره، ومشيئته، تبعا لمتقدم قدر الله ومشيئته، وذلك أن الله أراد وقدر أن يكون العبد فاعلا مختارا، لما يوجب

= بتصنيف على حدة. وقد قيل: إن ذلك من كلام يوسف عيه السلام من قوله: ﴿ذلك ليعلم أني لم أخنه﴾ في زوجته ﴿بالغيب﴾ الآيتين، أي: إنما رددت الرسول ليعلم الملك براءتي وليعلم العزيز: ﴿أني لم أخنه﴾ في زوجته ﴿بالغيب﴾ وأن الله لا يهدي كيد الخائنين ﴿وما أبرىء نفس إن النفس لأمارة بالسوء﴾ وهذا القول هو الذي لم يحك ابن جرير ولا ابن أبي حاتم سواه.

قلت: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في " دقائق التفسير " ٣/ ٢٧٣: وقوله: ﴿وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي﴾ [يوسف: ٥٣] فمن كلام امرأة العزيز كما يدل القرآن على ذلك دلالة بينة لا يرتاب فيها من تدبر القرآن حيث قال تعالى: ﴿وقال الملك ائتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن إن ربي بكيدهن عليم (٥٠) قال ما خطبكن إذ راودتن يوسف عن نفسه قلن حاش لله ما علمنا عليه من سوء قالت امرأت العزيز الآن حصحص الحق أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين (٥١) ذلك ليعلم أني لم أخنه بالغيب وأن الله لا يهدي كيد الخائنين (٥٢) وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي إن ربي غفور رحيم﴾ فهذا كله كلام امرأة. العزيز ويوسف إذ ذاك في السجن لم يحضر بعد إلى الملك، ولا سمع كلامه ولا رآه. ولكن لما ظهرت براءته في غيبته كما قالت امرأة العزيز: ﴿ذلك ليعلم أني لم أخنه بالغيب﴾ أي: لم أخنه في حال مغيبه عني وإن كنت في حال شهوده راودته. فحينئذ: ﴿وقال الملك ائتوني به أستخلصه لنفسي فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين﴾ [يوسف: ٥٤] وقد قال كثير من المفسرين: إني هذا من كلام يوسف، ومنهم

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٩/ ٣٢٧

من لم يذكر إلا هذا القول وهو قول في غاية الفساد، ولا دليل عليه بل الأدلة تدل على نقيضه وقد بسط الكلام علي هذه الأمور في غير هذا الموضع.." (١)

"ربا يأكله العبد وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية". رواه أحمد في " المسند " (١)، ولم يذكره ابن الجوزي في " جامعه "، لكن ذكره ابن تيمية في

---

(١) ٥/ ٢٢٥ عن حسين بن محمد، حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية ".

رواه الدارقطني في " سننه " ٣/ ١٦ من طريق الحسين بن محمد بهذا الإسناد. قلت: ورواه أحمد ٥/ ٢٢٥ عن وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة بن راهب، عن كعب قوله قال الدارقطني بعد أن أخرجه من طريق الفريابي عن سفيان بهذا الإسناد: وهذا أصح من المرفوع.

وقال ابن أبي حاتم في " العلل " ١/ ٣٨٧: سألت أبي عن حديث رواه زيد بن الحباب، عن عمران بن أنس قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إن الدرهم من ربا أعظم عند الله من سبع وثلاثين زنية ".

قال أبي: هذا خطأ رواه الثوري وغيره عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة عن كعب قوله.

ورواه الدارقطني ٣/ ١٦، والطبراني في " الأوسط " (٢٧٠٣) من طريق عبد الله بن عمرو، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن حنظلة رفعه. وليث ضعيف.

قلت: والوقف هو الصواب كما قال الدارقطني وأبو حاتم، وقول من قال ممن ينتحل صناعة الحديث في عصرنا: وهذا الموقوف في حكم الرفع، لأنه لا يقال بمجرد الرأي قول ساقط لا وزن له، لأن أهل العلم قيدوا ذلك بأن يكون الواقف من الصحابة، وأن لا يعرف بالأخذ عن الإسرائيليات، وكلاهما منتفيان في هذا الحديث، فإن كعب الأحبار قد أسلم بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقدم المدينة من اليمن في أيام عمر رضي الله عنه، فجالس أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم -، وحدثهم بأخبار كثيرة

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٩/٣٢٨

متلقاة عن أهل الكتاب مما وجد في صحفهم، وقد قال فيه معاوية رضي الله عنه كما في " صحيح البخاري " في الاعتصام: باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء: إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب، وإن كنا لنبلو مع ذلك عليه الكذب. وقد صح عن عمر رضي الله عنه كما في " تاريخ " أبي زرعة الدمشقي ١/ ٥٤٤ أنه قال له: لتتركن الأحاديث أو لألحقنك بأرض القردة، وأخطأ من زعم =." (١)

"ومن ذلك أحاديث التشديد في الغلول في الغنائم، ومنها حديث سالم أبي الغيث، عن أبي هريرة في عبد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي أصابه سهم، فقالوا: هنيئا له الشهادة، فقال: " إنه غل شملة، وإنها لتلتهب عليه نارا ". متفق على صحته، وفي سالم كلام سهل (١).

وعن ابن عباس، عن عمر، أنهم قالوا؟ فلان شهيد، فقال: "كلا، إني رأيته في النار في بردة غلها ". ثم قال: " يا ابن الخطاب، اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ". رواه مسلم والترمذي (٢)، ولفظه مخالف وهو من حديث عكرمة بن عمار، عن سماك بن الوليد، عن ابن عباس، عن عمر.

قال الترمذي: حسن صحيح غريب، لا يعرف من حديث عمر إلا عن عكرمة، عن سماك، وفي عكرمة بن عمار خلاف.

وقد ذكر أمثال هذه الأحاديث وجود الكلام في التخويف الشيخ الإمام الشهير بابن قيم الجوزية، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه المعروف " الجواب الـكافي على من سأل عن الدواء الشافي "، فمن أراد الشفاء التام في هذا المعنى، فعليه بمطالعته، لما فيه من تدبر كتاب الله، وصحيح السنة النبوية. وقد كنت اختصرت منه شيئا، وقد ترجح لي نقله إلى هنا، فليلحق بهذا، وهو نسخة في كتب الفقيه محمد بن علي الحاشدي الشظبي رحمه الله.

والحمد لله رب العالمين، أتم الحمد، وأفضله، وأكمله، وأحبه إليه، وأرضاه له، وعلى مصطفاه من خلقه محمد رسوله، وآله أفضل الصلوات والتسليم.

---

(١) أخرجه مالك في " الموطأ " ٢/ ٤٥٩، ومن طريقه البخاري (٤٢٣٤) و (٦٧٠٧)، ومسلم (١١٥)، وأبو داود (٢٧١١)، وابن حبان (٤٨٥١)، وانظر تمام تخريجه فيه.

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٣٧٧/٩

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٤)، والترمذي (١٥٧٤)، وأحمد ١/ ٣٠، وابن حبان (٤٨٤٩) و (٤٨٥٧).." [١]

"فكذلك يتعذر أن يدخل في البخاري أحاديث ((الشهاب)) (١) ونحوه ويمضي ذلك على الحفاظ، ولو تقدر ذلك في حق بعض الضعفاء لا نكشف الحق عن قريب، وكان ذلك المغرور غير مؤاخذ عند الله، بل لابد أن يكون عاملا على بعض مذاهب العلماء غالبا، كما سيأتي بيان ذلك عند تذكر كثرة الطرق في الراوية، واتساع كثير من العلماء في ذلك واعتمادهم على العمل بالظن.

وثالثها: أن النسخ المختلفة تنزل منزلة الرواة المختلفين، فاتفاقها يدل على صحة ما فيها عن المصنف قطعا أو ظاهرا.

فإنك إذا وجدت الحديث منسوبا إلى البخاري في نسخة نسخت باليمن، ووجدته منسوبا إليه في نسخة غربية أو شامية أو عراقية، ووجدت ذلك الحديث كذلك في شرح البخاري، ومصنفه كان في بلاد أخرى أو زمان آخر ووجدته في الكتب المستخرجة من كتب الحديث والمختصرة منها، فتجده في ((جامع الأصول)) لأبي السعادات ابن الأثير و ((المنتقى)) لعبد السلام (٢) , و ((أحكام عبد الحق)) (٣) ،

---

(١) ألفه القاضي محمد بن سلامة القضاعي ت (٤٥٤هـ) ، جمع فيه ألفا ومئتي حديث في الوصايا، والآداب، والمواعظ، ثم أفرد لأسانيد الكتاب كتابا آخر هو ((مسند الشهاب)) مطبوع.

(٢) ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات ت (٦٢١هـ).

(٣) في (س): ((وأحكام عبد الحق الحميدي)) وهو خطأ، وعبد الحق هو: أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأندلسي الأشبيلي المعروف بابن الخراط.

قال الذهبي: ((سارت بـ ((أحكامه الصغرى)) و ((الوسطى)) الركبان. وله ((أحكام كبرى)) قبل: هي بأسانيده، فالله أعلم)) اهـ. انظر: ((السير)): (٢١/ ١٩٩).

أقول: طبعت الصغرى، والوسطى، أما الكبرى فمنها نسخة في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم (٧٩٦١ – حديث) وهي بالأسانيد جزما، وكذلك صحر ابن القطان في ((بيان الوهم)): (٢/ ١٥، ٤٠).." [٢]

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٤٠٤/٩

(٢) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم – ابن الوزير ٣٤/١

"*كأنه علم في رأسه نار*

كما قالت الخنساء في صخر (١) ، وما ذلك لكونه مشبها كما زعم المعترض، بل لكونه إماما جليلا، وعلما طويلا، وقد أحسن من قال:

لأمر ما يسود من يسود

وأما كلام المتكلمين فيه فهو زيادة في فضله، ودليل على جرأة المتكلم وجهله. وما يضر الإمام أحمد كلام من يتكلم عليه، وعلى خير أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الخلفاء الراشدين وكبراء المسلمين.

لم تدر تغلب وائل أهجوتها ... أم بلت حيث تناطح البحران

الأمر الثالث: معارضة تلك الروايات بإجماع أهل التاريخ من أهل الحديث على براءة الإمام أحمد من التشبيه، وقد روى الذهبي في ((ميزانه)) عن بعض من وثق تصريح الإمام أحمد في ذلك بما لا مزيد عليه، وقد بالغ ابن الجوزي، وابن قدامة المقدسي الحنبليان المحدثان في تنزيه الإمام أحمد عن ذلك. قال الشيخ أحمد بن عمر الأنصاري: بل (٢) لم يشتهر أحد من الحنابلة بذلك، ولم يعرف عنه إلا أنه يوجد في كلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية شيء من (٣) ذلك لم يبلغ رتبة التصريح، ذكره في كتابه ((مغني المحدث في الأسفار عن حمل الأسفار)) (٤) في آخر ذكر أسانيد ((مسند أحمد)).

---

(١) ((ديوان الخنساء)): (ص/٣٨٦).

(٢) ليست في (س).

(٣) في (س): ((في)).

(٤) لم أقف على المصنف ولا المصنف! فإن أراد المؤلف كتاب ((المغني عن الحفظ والكتاب))؛ فهو لمحمد بن بدر الموصلي (٦٢٣) ، الكتاب مطبوع وليس في آخره ما ذكر المؤلف!.

وإن أراد: مختصر هذا الكتاب؛ فهو لابن الملقن عمر بن علي (٨٠٤) فلم نقف عليه!.

ولو وجد هذا؛ فهو شيء لا يلتفت إليه في حق الإمامين، بل هما على منهاج السلف، ملتزمان به، داعيان إليه.." (١)

---

(١) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم – ابن الوزير ٢٩٧/١

"بعد)) (١) ، وقد تقدم الكلام على الحديث، وقد كان علي - رضي الله عنه - يتهم بعض الرواة فيستحلفه ثم يقبله (٢) ، وهذا إنما يكون في حديث من فيه جهالة أو نحوها، ولذا لم يستحلف المقداد لما أخبره بحكم المذي (٣) ، وقد روى الحافظ ابن كثير في ((جزء جمعه في أحاديث السباق)) (٤) عن الإمام أحمد بن حنبل أنه كان يرى العمل بالحديث الذي فيه ضعف إذا لم يكن في الباب حديث صحيح يدفعه (٥) ، وأنه روى في المسند أحاديث كثيرة من هذا القبيل، وذلك على سبيل الاحتياط من غير جهل بضعف الحديث، ولا بمقادير الضعف، وما يحرم معه قبول الحديث بالإجماع، وما فيه خلاف.

وقال الحافظ أبو عبد الله بن منده (٦): إن أبا داود يخرج الإسناد

---

(١) أخرجه البخاري ((الفتح)): (٥/ ٣٠٦) ، ومسلم برقم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - ، وغيره.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري ((الفتح)): (١/ ٢٧٧) ، ومسلم برقم (٣٠٣). من حديث علي - رضي الله عنه - .

(٤) ذكر ابن كثير في ((إرشاد الفقيه)): (٢/ ٨٦) ، فقال بعد أن ذكر حديث: ((من أدخل فرسا بين فرسين ...)): ((وقد جمعت جزءا في هذا الحديث، وذكرت شواهده وطرقه، وبيان وجه الدلالة منه في اشتراط المحلل)) اهـ.

(٥) انظر: ((المسودة)): (ص/٢٧٣) لآل تيمية، و ((إعلام الموقعين)): ... (١/ ٨١).

(٦) ((شروط الأئمة)): (ص/٧٣) لابن منده، وقد ذكر ذلك أبو داود في ((رسالته إلى أهل مكة)): (ص/٣٠).." (١)

"أحوالها، موصوف بصفات الكمال اللائق به بتمامها، فما (١) أخبرنا الصادقون عنه بشيء من أسمائه وصفاته قبلناه واعتقدناه، وما لم يتعرضوا له؛ سكتنا عنه، وتركنا الخوض فيه.

هذه طريقة السلف (٢وما سواها مهاو وتلف)) ، ثم أورد ما جاء عن الأئمة والسلف (٢) من النهي عنه.

والقصد بإيراد هذا الكلام أن يظهر لك أن القوم لم يتركوا علم الكلام لدقته وغموضه، وإنما تركوه لما نصوا عليه من ثبوت النهي عنه عندهم، وكونه غير مفيد اليقين في الخفيات، ولا يحتاج إليه في الجليات. وقد

---

(١) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - ابن الوزير ٣١٧/١

نص على هذه العلة كثير من المتكلمين كما قدمنا. وقد خاض في علم الكلام غير واحد من المحدثين كابن تيمية، والشيخ تقي الدين (٣) ، فبلغوا في التدقيق وراء مدارك الفطناء من أئمة الكلام كما يعرف ذلك من رأى كلامهم، وردوا على المتكلمين ودققوا مع المدققين، وإنما أول القرطبي النهي عن الجدال؛ لأن الموجب لتأويله نص القرآن في قوله تعالى: ((وجادلهم بالتي هي أحسن)) [النحل/١٢٥] وقوله تعالى في الحكاية عن قوم نوح – عليه السلام –: ((يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا)) [هود/٣٢] ونحو ذلك.
وإنما يكون المكروه منه نوعان:

(١) في (س): ((ثم مهما)) ، وكذا في ((المفهم)).
(٢) ما بينهما ساقط من (س).
(٣) لعله ابن دقيق العبد ت (٧٠٢).." (١)

"وهذا من حفظ الدين وتبليغه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: ((فالمرصدون للعلم، عليهم للأمة حفظ الدين وتبليغه، فإذا لم يبلغوهم علم الدين، أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين، ولهذا قال تعالى: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾ [البقرة:١٥٩] ، فإن ضرر كتمانهم تعدى إلى البهائم وغيرها، فلعنهم اللاعنون حتى البهائم)) (١) اهـ.
وكتابنا هذا كتاب ((الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم)) – صلى الله عليه وسلم – أحد ثمرات تلك المهمة الجهادية، فقد تصدى المؤلف –رحمه الله تعالى– لتلك الهجمة الشرسة التي شنها أعداء السنن، وأنصار البدع، ودعاة التقليد، اللذين فضلوا منطق اليونان على آيات القرآن، وذموا صحابة الرسول الفضلاء، ومن بعدهم من أكابر العلماء.
فتصدى ابن الوزير لذلك كله؛ فرفع السنن، ونصر الحديث وأهله، ودعا إلى الاجتهاد، وحث على طلب العلوم الشرعية ورغب فيها وجعل عمادها الكتاب، والسنة النبوية، والآثار الصحابية، وذب عن هداة الأنام، وليوث الصدام: صحابة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام، ومن بعدهم من علماء الإسلام.
وجهاد المؤلف –رحمه الله– هو من أفضل الجهاد، لأن من أفضله قول الحق مع شدة المعارض، كالذي يتكلم عند من يخاف سطوته وأذاه (٢) ، وهكذا كان المؤلف–رحمه الله– في تلك البلاد وفي ذلك

(١) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم – ابن الوزير ٣٥٢/٢

(١) ((الفتاوى)) بواسطة ((الردود)): (ص/٨) للشيخ بكر أبو زيد.

(٢) ((زاد المعاد)): (٣/ ٦٥). ط، الثامنة.." [1]

"الزمان متفردا بالدعوة إلى الطريقة السنية، فخالف أهله وأهل بلده ومذهبه (١) ، فتناولته الألسنة البذية من أعداء السنة النبوية، ورموه عن قوس واحدة، فصاولهم وصاولوه، وجالدهم وجالدوه، إلا أنه احتسب ذلك كله جهادا في الله، ((فلم تفزعه فيه ظلل الوشيج، ولم يجزعه فيه ارتفاع النشيج؛ مواقف حروب باشرها، وطوائف ضروب عاشرها، وأصناف خصوم لد اقتحم معها الغمرات، وواكلها مختلف الثمرات، وقطع جدالها قوي لسانه، وجلادها شبا سنانه، قام بها وصابرها، بلي بأصاغرها، وقاسا أكابرها، وأهل بدع قام في دفاعها، وجاهد في حط يفاعها، ومخالفة ملل بين لها خطأ التأويل، وسقم التعليل، وأسكت طنين الذباب في خياشم رؤوسهم بالأضاليل حتى ناموا في مراقد الخضوع، وقاموا وأرجلهم تتساقط للوقوع، بأدلة أقطع من السيوف، وأجمع من السجوف، وأجلى من فلق الصباح، وأجلب من فلق الرماح:

إذا وثبت في وجه خطب تمزقت

على كتفيه الدرع وانتثر السرد)) (٢).

وقد كان المؤلف ابتدأ جوابه بكتابه الموسوعي العظيم ((العواصم والقواصم)) ، ثم اختصره واعتصره في هذا الكتاب، فرتب

---

(١) «فتح الخالق)): (ق/١١١) للصنعاني، نسخة الجرافي.

(٢) اقتباس من كلام العلامة المنشىء أحمد بن يحيى بن فضل الله العمري (٧٤٩هـ) في الثناء على شيخ الإسلام ابن تيمية -رحم الله الجميع- في كتابه ((مسالك الأبصار)) (مخطوط).." [2]

"أولا: ترجمة المؤلف

تمهيد

إن علما كابن الوزير -رحمه الله- لم يستوف حقه من الدراسة الواعية الشاملة لجوانب حياته وآثاره!! تلك الدراسة القائمة على السبر والاستقصاء والتتبع. هذا رغم مالهذا الإمام من أهمية عظمى في التغيرات الفكرية

---

(١) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - ابن الوزير المقدمة/٦

(٢) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - ابن الوزير المقدمة/٧

والعقدية في اليمن، فإنه وقف بقوة وصلابة أمام الامتداد الزيدي المعتزلي، ناقضا لمبانيه، داحضا لشبهاته ومباغيه.

وتكمن أهمية دراسة هذه الشخصية في جانبين:

أولهما: في تلك الثروة العلمية التي خلفها، حيث جمع بين العلوم النقلية، والعلوم العقلية –وقلما يجتمعان– !!

أما العلوم النقلية؛ فهذا الفن هو الذي أعجز الخصوم، إذ لا عناية بهم به، بل هم من أبعد الفرق عن الاعتناء بعلوم الحديث تدريسا وتصنيفا (١) ، وقد اعترفوا له بذلك. فقد ((حكي عن السيد العلامة شمس الدين أحمد بن محمد الأزرقي أنه قال: لا يبلغ أحد في زماننا هذا من الاجتهاد ما بلغ إليه السيد عز الدين محمد بن إبراهيم، وقد أحسنا كل شيء إلا ما بلغ إليه، فلم نقدر عليه، لتمكنه من معرفة

---

(١) انظر ((الروض)): (ص/٦١، ١٧٥، ١٧٨) وهذا الجهل في عموم فرق الشيعة –والزيدية منهم– كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر ((منهاج السنة)) (١/ ٥٩) ، (٥/ ١٦٣) ، (٦/ ٣٧٩) ، (٧/ ٤١٣). ((القواعد الحديثية من المنهاج)): (ص/٣٧، ٥٨) للمحقق.." [١]

"وأما الرسائل والردود على المبتدعة من طائفتي المعتزلة والأشعرية؛ فلا يأتي عليها العد (١) ، ولا يستطاع على ما تضمنته الرد!!.

---

(١) قال الشوكاني في ((البدر)): (٢/ ٩١) –بعد أن ذكر جملة من كتبه–: ((وله مؤلفات غير هذه، ومسائل أفردها بالتصنيف، وهو إذا تكلم في مسألة لا يحتاج الناظر إلى النظر في غيره من أي علم كانت. وقد وقفت من مسائله التي أفردها بالتصنيف على عدد كثير تكون في مجلد، وما لم أقف عليه أكثر مما وقفت عليه)) اهـ.

أقول: وبقية كتبه التي لم يذكرها المؤلف هي كالتالي:

*آيات الأحكام الشرعية حصر آيات الأحكام.

مخطوط بالمكتبة الغربية (مجموع رقم ١١٩/ ق٨٥ – ٩١) ، وأخرى مكتوبة سنة (٩٥٧هـ) في مكتبة الأوقاف ((الفهرس)): (١/ ١٠٢). وعندي نسخة منه.

---

(١) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم – ابن الوزير المقدمة/١٠

*الآيات المبينات لقوله تعالى:

﴿يضل من يشاء ويهدي من يشاء﴾. مخطوط بمكتبة الأوقاف ((الفهرس)): (٢/ ٥١٥) في (٧ق) وعندي نسخة منه.

*الإجادة في الإرادة

منظومة أكثر من ألف ومئتي بيت. قال ابن الوزير في ((الإيثار)): (ص/٢٠٤): ((قلتها أيام النشاط إلى البحث، استعظاما لخوف الوقوع في الخطأ أو الخطر في هذه المسألة العظمى)) -يعني في مسألة القدر والحكمة التعليل - وقد ذكرها المؤلف في ((العواصم)): (٦/ ١٣٤، ٣٤٢) ، و ((الإيثار)): (ص/٢٠١ - ٢٠٤) وساق منها أكثر من خمسين بيتا.

*بحث حول قوله تعالى:

﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا﴾. منه نسخة في مكتبة الأوقاف في (٥ق) كتبت سنة (٩٥٧هـ) ، انظر ((الفهرس)): (٢/ ٥٥١).

*تحرير الكلام في مسألة الرؤية وتجويده، وذكر ما دار بين المعتزلة والأشعرية.

مخطوط في الجامع الكبير بصنعاء في (٣ق) ، انظر ((الفهرس)): (ص/٧٧٠).

أقول: لعله منتزع من كتابه ((العواصم)).

*التحفة الصفية شرح الأبيات الصوفية.

الأبيات لأخيه الهادي بن إبراهيم الوزير (٨٢٢هـ) ، مطلعها

تقدم وعدكم فمتى الوفاء ... وطال بعادكم فمتى اللقاء

للكتاب عدة نسخ خطية في مكتبة الجامع، انظر المجاميع: (٢٨، ٩٦، ١١٩) وعندي نسخة منه.

*تخصيص آية الجمعة.

منه نسخة في المكتبة الغربية، انظر ((الفهرس)): (ص/٨٠٥) ، وأخرى في مكتبة الأوقاف، انظر ((الفهرس)): (١/ ١٠٤).

*التفسير النبوي.

ذكره في ((الإيثار)): (ص/١٥٢) فقال: ((وجمعت منه الذي في «جامع الأصول)) و ((مجمع الزوائد)) و ((مستدرك الحاكم أبي عبد الله)))) اهـ. وضم إلى ((التفسير النبوي)) ماله حكم الرفع من تفاسير الصحابة -رضي الله عنهم- انظر ((الإيثار)): (ص/١٥٤) ، وقال صلاح الوزير: لم يوجد هذا الكتاب. انظر مقدمة

((العواصم)): (١/ ٧٤).

*تكملة ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان.

ذكره في مواضع من ((الإيثار)): (ص/٥٣، ٩٧، ١٠٠).

*جواب محمد بن إبراهيم الوزير على فقهاء أبيات حسين في تقدير الدرهم والأوقية.

مخطوط في الجامع الكبير (٤ مجاميع) كذا ذكره الحبشي في ((مصادر الفكر)): (ص/٢٢١) ، ولم أجده في ((الفهرس))!.

*الحسام المشهور في الذب عن الإمام المنصور.

له نسختان في الجامع الكبير، انظر ((الفهرس)): (ص/٧٦٤، ٧٧١).

*ديوان ابن الوزير مجمع الحقائق والرقائق.

*رسالة جليلة في ثلاث مسائل؛ في أن الفطرة من البر، وفي حمى الأراك، وفي نكاح اليتيمة.

أشار الحبشي إلى أنها في المكتبة الغربية (٣٢ مجاميع) ، ولم أجدها في ((الفهرس))!!.

*رسالة في زكاة الفطر.

في المكتبة الغربية (مجاميع ١٨٤) في (٨ق) ((الفهرس)): (ص/٧٩٥).

*رسالة في مسائل الاجتهاد.

ذكرها في ((العواصم)): (١/ ٢٧٩).

*رسالة في القول بتجزؤ الاجتهاد.

ذكرها في ((العواصم)): (١/ ٢٩٨).

*رسالة في تفسير:

قوله تعالى: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾ [آل عمران:٧]. ذكرها في ((العواصم)): (٦/ ٣٥٩).

*رسالة في شرح وتفسير قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام ..)).

مخطوط في المكتبة الغربية، انظر ((الفهرس)) (ص/٧٧١) في (٣ق).

*رسالة في بيان جواز إقامة الجمعة من غير إمام.

مخطوط في ((مكتبة الأوقاف)) في (١١ق) ((الفهرس)): (٣/ ١١٧٧).

*الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم –.
وهو كتابنا هذا، وسيأتي الحديث عنه.
*شرح أبيات في التصوف.
مخطوط في ((مكتبة الأوقاف)) في (١٦ق) بتاريخ (٩٥٧هـ) انظر ((الفهرس)): (٣/ ١٣٥٢).
*العزلة = الأمر بالعزلة ....
*القواعد.
مخطوط بالجامع الكبير (مجاميع ٩٦) ، (ق٦٢ – ١٠٠) ، وأخرى بالتيمورية، وثالثة في مكتبة الحبشي. انظر ((مصادر الفكر)): (ص/١٧٦).
*كتاب المبتدأ.
ذكره المؤلف في ((العواصم)).
*كراس في لعن يزيد، وهل الأخبار بخلاف ذلك.
ذكره في ((الروض)): (ص/٤٠٠).
*مثير الأحزان في وداع رمضان.
مخطوط بمكتبة الأوقاف في (٤ق) مكتوبة في حياة المؤلف سنة ... (٨٠٧هـ) ، انظر ((الفهرس)): (٣/ ١٣٨٥ – ١٣٨٦).
*مجمع الحقائق والرقائق في ممادح رب الخلائق.
منه عدة نسخ في مكتبة الجامع، (مجموع ١١ ق/٨٥ – ٩١) ، و (مجموع ١٣٠ق/١ – ٦٣) ، وعندي نسخة منه. وطبع منه منتقى في المدائح الإلهية عام (١٣٨١هـ). وشرحه الأمير الصنعاني في ((فتح الخالق بشرح مجمع الحقائق والرقائق في ممادح رب الخلائق)).
اطلعت على خمس نسخ خطية منه، ويعمل الآن على تحقيقه الأخ العزيز أبو عبد الرحمن أحمد أبو فارع رسالة ماجستير في جامعة أم القرى بمكة المكرمة يسر الله له. وهو شرح كبير، فيه فوائد، مشحون بالنقول عن ثلاثة من الأئمة: ابن **تيمية،** وابن قيم الجوزية، وابن الوزير.
*مختصر في علم الحديث.
له عدة نسخ في ((الجامع الكبير)) (مجموع ٢٧١ ق/١٦٠ – ١٦٥) ، و (مجموع ١١٩ ق/١٣٣ – ١٣٦) ، و (مجموع ٧٣ق/٣٠٨ – ٣١٢). ولعله ما نقل عنه الصنعاني في ((توضيح الأفكار)): (١/

١٢٧) ، فقال: ((وقال المصنف في مختصره ....)).

*مسائل شافيات وبالمطالب وافيات فيما يتعلق بآيات كريمة قرآنية تدل على الله المعبود، وصدق أنبيائه المبلغين عنه.

له نسخة في مكتبة الجامع، (مجموع ١١٩ ق/٩٢ – ١١٤) ، وأخرى في مكتبة الأوقاف، ((الفهرس)): (٢/ ٥٧٧).

*مسألة الحكمة في العذاب الأخروي.

ذكره في ((الإيثار)): (ص/٩٦) ، فقال: ((وصنف ابن تيمية في بيان الحكمة في العذاب الأخروي، وتبعه تلميذه ابن قيم الجوزية، وبسط ذلك في كتابه «حادي الأرواح إلى ديار الأفراح))؛ فافردت ذلك في جزء لطيف، وزدت عليه)) اهـ.

*مسألة النهي عن الرهبانية، والحث على الحنيفية السمحة.

ذكره في ((العواصم))

هذا ما استطعت حصره من كتب المؤلف –رحمه الله– في هذه العجالة، ولعل مناسبة تتيح البسط فيها، وقد وقع لكل من ترجم لابن الوزير من الدارسين المعاصرين أخطاء وأوهام كثيرة في تعداد مؤلفاته، لا يتسع المقام لذكرها.." (١)

"كما أبان المؤلف عن سعة اطلاع كبيرة، فبلغ به الاستيعاب في النقل إلى أن كاد يستوعب معاصريه وشيوخهم، فهو ينقل عن ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، والمزي (٧٤٢هـ) ، والذهبي (٧٤٨هـ) ، وابن القيم (٧٥١هـ) ، وابن كثير (٧٧٤هـ) ، وابن الملقن (٨٠٤هـ) ، والعراقي (٨٠٦هـ) ، وشيخه النفيس العلوي (٨٢٥هـ) ، بل تعدى ذلك كله فنقل عن الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) الذي مات بعده باثنى عشر عاما (١).

ولقد كان للمصنفات الحديثية القدح المعلى في ترتيب موارده، وتليها الكتب الأصولية، وهذا ذكر أهم الكتب التي اعتمدها المؤلف، ومن أراد الاستيعاب فليكشف ((كشاف الكتب)) الواردة في الكتاب.

*أهم كتب الحديث (٢):

١ – ((الاستيعاب)) لابن عبد البر.

(٩٨، ١١٣، ١٣٧، ١٣٨، ١٤١، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٣).

٢ – ((إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه)) لابن كثير.

---

(١) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم – ابن الوزير المقدمة/٣٥

(٣٥، ٦٨، ١٠٤، ١١١، ٢٠٩، ٤٧١).

٣ - ((أسد الغابة)) لابن ال أثير.

(٤٢، ١٣٨).

٤ - ((الأربعون)) للنفيس العلوي.

---

(١) بل وصفه بحافظ العصر، ((الروض)) (١/ ١٦٩).

(٢) ويدخل فيها كتب الرجال والتاريخ.." [(١)]

"الدالة على ارتفاع العصمة ألا ترى أن أهل الرياضة تكون فيهم المبتدعة بل منهم الدهرية والبراهمة وقد ذكر صاحب العوارف طرفا من ذلك في الباب السابع والأربعين وصنف شيخ الاسلام ابن تيمية مصنفا في ذلك سماه الفرق بين الأحوال الربانية والأحوال الشيطانية الوجه الثاني ما ذكره الشيخ مختار في المجتبى وهو أن صاحب المعجزات يفارق صاحب الحيل والسحر في الزي والرواء والهيبة والكلام والأفعال وفي كافة الأحوال أنوار التقوى تلألأ في وجه صاحب المعجزات وآثار الصلاح تلوح في وجوه أهل الخيرات تعرفهم بسيماهم كما قال ربهم ومولاهم شيمتهم التحلم والاصطبار ودينهم الصفح والعفو والاستغفار والجود فالسخاء والايثار والمصافاة مع المساكين والفقراء والحنو والحدب على الضعفاء والأعراض عن زخارف الدنيا وعن اتباع الشهوات والهوى

وأما أصحاب السحر والحيل فرذائل التزوير لائحة في وجوههم ومخايل الختل والغدر و اضحة في جباههم قصارى هممهم استمالة الأغبياء وإيثار مواطن الملوك والأمراء والأغنياء وغاية أمنيتهم نيل الجاه والعز في الدنيا والظفر بما يوافق النفس والهوى اه وقد سبقه الرازي إلى هذا المعنى بأجود من كلامه لكنه أطول فآثرت اختصار ما ذكره الرازي في كتاب الأربعين ونقلته وزدت عليه كثيرا في كتاب البرهان القاطع في معرفة الصانع وصحة الشرائع

وإلى هذا الوجه الإشارة بقوله تعالى ﴿أم لم يعرفوا رسولهم فهم له منكرون﴾ وقوله ﴿أسحر هذا ولا يفلح الساحرون﴾ كما تقدم في كلام موسى عليه السلام وقوله تعالى ﴿اتبعوا من لا يسألكم أجرا وهم مهتدون﴾ وأمثالها وفي آية يسن اشارة إلى أن الكذب على الله وعلى الخلق في غاية القبح ونفرة العقلاء عنه متمكنة فلا يمكن صدوره من أهل العقول الراجحة والزهد المجرب لامتناع وقوع المرجوح عقلا وسمعا وهذه

---

(١) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - ابن الوزير المقدمة/٦٣

وأضعاف أضعافها صفات الأنبياء عليهم السلام كما أوضحته في البر ه ان القاطع ثم ان الله تعالى جعل في بعض أحوال." (١)

"وقد تقصيت الردود الواضحة عليهم والبراهين الفاضحة لهم في العواصم وجمعت في ذلك ما لم أسبق إليه ولا إلى قريب منه في علمي فتمت هذه المسألة في مجلد ضخم وبلغت أحاديث وجوب الايمان بالقدر اثنين وسبعين وأحاديث صحته مائة وخمسة وخمسين الجملة مائتان وسبعة وعشرون حديثا من غير الآيات القرآنية والأدلة البرهانية

وصنف ابن تيمية في بيان الحكمة في العذاب الأخروي وتبعه تلميذه ابن القيم الجوزية وبسط ذلك في كتابه حادي الارواح إلى ديار الافراح فافردت ذلك من جزء لطيف وزدت عليه ومضمون كلامهم أنه لا يجوز اعتقاد أن الله يريد الشر لكونه شرا بلا لابد من خير راجح يكون ذلك الشر وسيلة اليه وذلك الخير هو تأويل ذلك الشر السابق له على نحو تأويل الخضر لموسى وطردوا ذلك في شرور الدارين معا ونصر ذلك الغزالي في شرح الرحمن الرحيم ولنورد في ذلك حديثا واحدا مما يدل على المنع من الخوض في تعيين الحكمة في ذلك فنقول قال البيهقي في كتابه الاسماء والصفات عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس لما بعث الله موسى وكلمة قال اللهم أنت رب عظيم ولو شئت أن تطاع لأطعت ولو شئت أن لا تعصى لما عصيت وأنت تحب أن تطاع وأنت في ذلك تعصى فكيف هذا يارب فأوحى الله اليه لا أسأل عما أفعل وهم يسئلون فانتهى موسى ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني وزاد فيه فلما بعث الله عزيزا سأل الله مثل ما سأل موسى ثلاث مرات فقال الله تعالى له أتستطيع أن تصر صرة من الشمس قال لا قال أفتستطيع أن تجيء بمكيال من الريح قال لا قال أفتستطيع أن تجيء بمثقال أو بقيراط من نور قال لا قال فهكذا لا تقدر على الذي سألت عنه أما أني لا أجعل عقوبتك إلا أني أمحو اسمك من الأنبياء فلا تذكر فيهم." (٢)

"ومن أشهر ما لهم في ذلك خمس قواعد أحدها أن الجسمية أمر ثبوتي مشترك بين الأجسام زائد عليها وثانيها تماثل الأجسام وجواهرها وثالثها أن كون المتحيز في المكان أمر ثبوتي زائد عليه لا وصف عدمي وسواء كان حركة أو سكونا أو اجتماعا أو افتراقا ويسمونه دليل الاكوان ورابعها قياس واجب الوجود عز وجل على ممكن الوجود في أشياء كثيرة مثل قول الملاحدة نفاة الاسماء الحسنى أن كونه تعالى على

---

(١) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ابن الوزير ص/٦٨

(٢) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ابن الوزير ص/٩٦

صفة دون أخرى يقتضي أن يجري مجرى الممكنات الحادثات التي تحتاج في مثل ذلك إلى تخصيص مخصص وقد أوضحت ما أورد بعضهم على بعض من الاشكالات الصعبة في ذلك في مسألة الرؤية من العواصم وربما نقلته مفردا في موضعه من هذا المختصر لينظر فيه من يفهمه إن شاء الله تعالى وخامسها أن كل موجود في الخلاء العدمي حتى الظلمة والنور فانه جسم أو حال فيه محتاج اليه

وخالفهم في القاعدة الأولى أكثر العقلاء من المسلمين وغيرهم على ما نقله ابن تيمية فقالوا أن الماهية المشتركة المعروفة بالمجردات لا وجود لها ألبتة إلا في الاذهان ولم يقم على وجودها برهان في الخارج كما بسط في موضعه

وخالفهم في الثانية الرازي والشيخ أبو القاسم البلخي الكعبي وأصحابه معتزلة بغداد

وخالفهم في الثالث الشيخ أبو الحسين البصري وخلق كثير ذكرهم الشيخ مختار المعتزلي في كتابه المجتبى

وخالف أهل القاعدة الرابعة جمهور أهل الاسلام

وخالفهم في الخامسة أهل اللغة وأهل الأثر وبعض أهل الكلام والمعقولات والسلف الصالح من الصحابة والتابعين ظاهرا لا رواية ومستند الظهور نقل أهل اللغة وهم من أهلها بلا ريب

وخالفهم في القواعد الخمس كلها جميع أهل الآثار وسلفهم من الصحابة والتابعين ظاهرا مع من ذكرنا معهم من ذلك من أهل المعقولات والمتكلمين كما بسط في مواضعه والحمد لله." (١)

"وكذلك الجميع من الاشعرية والمعتزلة في نفي حقيقة الرحمن الرحيم وما في معناهما من الرؤوف والودود وأرحم الراحمين وحكمهم بأنها أسماء قبيحة الظواهر في حق الله تعالى وأنها لا تليق بجلاله إلا بصرفها عن ظواهرها وتعطيلها عن حقائقها إلى المجاز المحض وأن نسبة الرحمة إلى الله سبحانه كنسبة إرادة الانقضاض إلى الجدار والجناح إلى الذل وكل ذلك بمجرد ظن أن الدلالة العقلية القاطعة دلت على ذلك وستأتي الاشارة إلى تلك الأدلة وما يرد عليها على قواعد أئمة المعقولات على حسب هذا المختصر مع الارشاد إلى مواضع البسط

فأما لوازم رحمة المخلوقين المستلزمة للنقص فواجب تنزيه الله تعالى عنها قطعا وفاقا كلوازم علمهم وارادتهم ونحو ذلك كما سيأتي تحقيقه

ومن مظان بطلان ذلك النظر في كيفية بعض صفات الله تعالى اللائقة به بل الواجبة له على التفصيل المؤدي إلى القطع بتسمية تلك الصفات معاني وإلى القطع بالفرق بينهما وإلى القطع بأن ذات الله تعالى

---

(١) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ابن الوزير ص/١١٣

لا يصح وجود المعاني فيها ومجموع ذلك هو الذي اضطر البهاشمة إلى أنه تعالى مريد بارادة حادثة لا فيه ولا في غيره ولا يحتاج في خلقها إلى ارادة والحازم يوازن بين الممتنعات فيرد أشدها امتناعا في الفطر ولعل وجود العرض لا في محل بل لا في العالم ولا خارجه وتأثيره لمن لم يوجد فيه أبعد مما فروا منه

وقد جود ابن تيمية وغيره من أئمة العلم الجامعين بين التحقيق في هذين العلمين العقلي والسمعي الكلام في ذلك وفي المختصرات من ذلك ما يكفي المقتصد وأما من أراد الغاية في البحث فلا تكفيه المختصرات ولا النظر في كتب بعض الخصوم بل يحتاج إلى النظر في الكتب البسيطة للمعتزلة والاشعرية ومتكلمي أهل السنة وكتبهم أقل الكتب وجودا." (١)

"ومن مشاهيرها منهاج السنة النبوية لابن تيمية على ما قيل ولم أقف عليه وفي هذه الصورة يتكلف المتكلمون كلهم التأويلات البعيدة تارة لما يمكن تأويله لو دل دليل قاطع على امتناع ظاهره ولكن لا قاطع محقق إلا مجرد دعوى وتارة لما لا يمكن تأويله إلا بتعسف شابه تأويل القرامطة وربما استلزم بعض التأويلات مخالفة الضرورة الدينية وهم لا يعلمون ولا يؤمن الكفر في هذا المقام في معلوم الله تعالى وأحكام الآخرة وإن لم نعلمه نحن وتوقفنا لشبهة التأويل وعدم علمنا بعلمهم بما أنكروه فانه لا يؤمن في حكم الله والله المستعان

فسبب الاختلاف في هذه الصورة وما يتركب عليها وهو معظم التأويل هو الاختلاف في أن الأدلة العقلية الموجبة للتأويل عند المتأولين قطعية أم لا أما من علم بطلان القطع إما بالعقل أو بالسمع القاطع أو بهما معا فعليه البيان لذلك فاذا سطع الحق وجب اتباعه من أي الجانبين كان

وأما من لم يعلم ذلك لكن علم أن أذكياء العقلاء ما زالوا يغلطون في اعتقاد القطع في مثل هذه الدقائق وان خوضه فيها أشبه شيء بركوب البحر عند هيجه واضطرابه وان الجميع قد انعقد اجماعهم على أن مخالفة العقل إذا تجرد عن السمع ليست بكفر ولا فسق وإن كان فيها مخالفة ضرورة العقل فان من اعتقد في حنظلة مرة أنها حلو يكون قد خالف ضرورة العقل ولا يكفر بل ولا يفسق لقول النبي صلى الله عليه وسلم أن كذبا علي ليس ككذب على غيري أنه من يكذب علي يلج النار وإنما هذا كاذب على نفسه ولم يكذب على الله ولا رسوله فكيف من قال بغير الحق في دقائق الكلام متأولا

وكذلك انعقد إجماعهم على أن مخالفة السمع الضروري كفر وخروج عن الاسلام وأن ذلك لا يؤمن في القول بأن الرحمن الرحيم الحكيم السميع البصير ليست بأسماء مدح الله تعالى بل أسماء ذم قبيحة يجب

(١) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ابن الوزير ص/١١٥

تأويلها وتحذير عوام المسلمين من الاغترار باطلاقها وأنها ليست أسماء حسنى لأن الحسنى جمع الاحسن لا جمع الحسن وهذه لم تدخل في الحسن كيف في أحسن الحسن فان عامة أهل الاثر رجحوا الاعتقاد الاسلم على الاعلم لأن المتكلمين قد اعترفوا بأن طريقة السلف أسلم لكن ادعوا أن طريقهم أعلم." (١)

"العقل على صحته لبطلا معا أيضا لأن العقل قد كان حكم بصحة السمع وأنه لا يبطل فحين بطل السمع علمنا ببطلانه بطلان الاحكام العقلية وممن ذكر ذلك ابن تيمية وابن دقيق العيد والزركشي في شرح جمع الجوامع

الصورة الثانية أن يتيقن المتكلم بعض الأدلة العقلية حتى لا يشك في صحتها وهي كذلك ثم يعتقد لتقصيره في علم السمع أن السمع ورد بنقيض ذلك الأمر المعلوم عنده فيقع في الكفر الصريح كابن الراوندي وسائر من صرح بالردة لذلك ومن هؤلاء بعض الفلاسفة وأكثر البراهمة أعني أن بعضهم كفر من هذه الجهة وبعضهم كفر من جهة أخرى وذلك أن هؤلاء اجتمعت كلمتهم على أن عذاب الآخرة خال عن المصلحة والحكمة وأن ذلك لا يجوز على مختار عليم حكيم فقولهم أن التعذيب لغير حكمة لا يجوز على المختار العليم الحكيم حق وصواب لكنهم قصروا في علم السمع فظنوا أنه ورد بأن ذلك العذاب خال عن الحكمة ودعوى هذا على السمع باطلة وقد جود ابن تيمية غاليا في الرد عليهم على التفصيل كما هو مبسوط في حادي الارواح وأشار إلى مثل قولة الغزالي في المقصد الاسنى في شرح الرحمن الرحيم منه ولم يصرح وجعل ذلك من الاسرار التي لا تفشى وسيأتي طرف من ذلك وبيان المختار منه في مسألة اثبات الحكمة قريبا إن شاء الله تعالى

الصورة الثالثة قوم أسرفوا في التقصير في علم السمع تارة في طلب معرفة نصوصه وألفاظه وطرق صحتها وتارة في معانيها وتارة في كيفية الجمع بين المتعارض فيقدمون العموم على الخصوص والظواهر على النصوص ونحو ذلك حتى ظنوا في بعض الأمور أن السمع ورد به ورودا ضروريا أو قطعيا ولم يرد به السمع أصلا لا ضرورة ولا قطعا ولا ظنا ثم عارضته أدلة كثيرة جلية عقلية أو سمعية أو كلاهما كالنواصب والروافض وكثير من الوعيدية والمبالغين في التكفير والتفسيق والتقنيط والتبري من كثير من أهل الاسلام والمبتدعة الذين لهم ذنوب وهفوات لا تخرج عن الاسلام

---

(١) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ابن الوزير ص/١١٦

ومن ذلك خبط كثير من الناس في مسألة القرآن وتكفير كل منهم لمن خالفه بغير برهان حتى اعتقد بعض المحدثين قدم التلاوة وجحد حدوث." (١)

"والمصالح والغايات الحميدة والقرآن والسنة والعقول والفطر والآيات شاهدة ببطلان ذلك

وقال في الجواب الكافي وما قدروا الله حق قدره من نفي حقيقة حكمته التي هي الغايات المحمودة المقصودة بفعله وكذلك نصر ذلك شيخه ابن تيمية وبالغ في نصرته وذكر الزركشي في شرح جمع الجوامع نحو ذلك عن الحنفية وأنهم رووه عن ح قال وهو الذي حكاه الزنجاني من أصحابنا وأبو الخطاب من الحنابلة وهو المنصور لقوته من حيث الفطرة وآيات القرآن المجيد وسلامته من الوهن والتعارض

فهؤلاء سبعة عشر من أكابر الاشعرية وأهل الكلام وأهل السنن والآثار من المتأخرين تيسر لي النقل عنهم الآن مع بعدي عن ديارهم دع عنك قدماء السلف الذين صانهم الله وصان أزمنتهم عن البدع فلو ادعى مدع اجماع المتأخرين مع اجماع المتقدمين من المسلمين على ذلك لما بعد عن الصواب والله الهادي

أما القدماء من الصحابة والتابعين فقد علم ضرورة أنهم لم يتأولوا اسم الله الحكيم وأما المتأخرون فأما طوائف الفقهاء وأهل الأثر والشيعة والمعتزلة على كثرة فرقهم فقد اتفقوا على ذلك أما أهل الأثر فقد تقدم نقله عنهم من غير معارضة وأما طوائف الفقهاء فقد نقله عنهم ابن الحاجب عموما وادعى اجماعهم وأما كل طائفة منهم خصوصا فقد تقدم نقله عن أبي حنيفة وأصحابه وأما الشافعية فذكر منهم جماعة عرفت منهم وقت هذا التعليق عشرة الخطابي وعلي بن خلف بن بطال والزنجاني وابن كثير والذهبي والغزالي والنووي وابن الأثير والزركشي والدميري وتركت الرازي لتعارض كلامه في ذلك وأما المالكية فذكر منهم ابن الحاجب وابن العربي وصدع بالحق في هذا الموضع ونص على قبح ذلك ممن قال به من متكلميهم وأما الحنابلة فذكر منهم أربعة ابن الجوزي وأبو الخطاب وابن قيم الجوزيه وشيخه ابن تيمية وبالغا في نصرته." (٢)

"ذلك في حديث الخليل عليه السلام حين جعل يدعو علي من رآه يعصي الله فوحي الله اليه يا إبراهيم دع عبادي فان قصر عبدى مني احدي ثلاث اما أن يتوب فأتوب عليه أو يستغفرني فأغفر له أو أخرج من صلبه من يعبدني رواه الهيثمي في مجمع الزوائد والطبراني

فثبت أن الانسان ما يؤتي في توهمه نفي حكمة الله إلا من جهة جهله لقدر علمه وقدر علم الله تعالي

---

(١) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ابن الوزير ص/١١٨

(٢) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ابن الوزير ص/١٩٠

وإنما كره علم الكلام لما يؤدي اليه الخوض فيه من المحارات ومخالفة الضرورات أو المشهورات ألا تري أن المتكلمين لما توغلوا في هذه المباحث أدي ذلك طائفة منهم إلي القدح في الحكمة وطائفة إلي القدح في القدرة علي هداية العصاة وطائفة إلي القدح في دوام العذاب ورجحت كل طائفة تأويلها

أما غلاة الأشعرية الذين قدحوا في معني الحكمة فرجحوا ذلك لصعوبة النظر في حكمة الله تعالي في جميع الشرور الدنيوية والأخروية وعجز العقول عن درك ذلك وأما غلاة المعتزلة فرجحوا قدحهم في القدرة على اللطف أنه قد خاض في أمر معين يحتمل أنه محال ولا بد من اخراج المحال من المقدورات بالاجماع وإلا أدي إلي تجوير قلب القديم حادثا والحادث قديما وغير ذلك مما يستقبح ذكره وقد أشار الغزالي إلي مثل كلامهم في شرح الرحمن الرحيم من المقصد الأمني

وأما الأشعرية فقدحوا في الحكمة بأسرها فكان ما ذهبت اليه المعتزلة أهون من هذه الجهة

وأما ابن تيمية وأصحابه فرأوا أن القدح في الحكمة والقدرة يتطرق إلي النقص في كمال الربوبية وذلك يحتمل الكفر ويضارعه أو يقرب منه وأما دوام العذاب فالقدح فيه عندهم سهل بعد ورود الاستثناء في غير آية وحديث وأثر ومنتهاه تخصيص عموم بما يقتضي زيادة الرحمة والحكمة والعدل والثناء

ولي علي الجميع كلام طويل وقد أشرت إلي أقوالهم وشبههم في الإجادة بأقصر عبارة فقلت في ذلك شعرا." (١)

"(وأثن ولا تستثن شيئا من الثنا ... ودع بدعا أضحت كأضغاث حالم)

(ولا تخش من عجز ولا جهل حكمة ... ولا غيظ مظلوم ولا عسف ظالم)

(ولا أنه في بره غير قادر ... عزيز ولا في عزه غير راحم)

(ولا أنه في حكمه غير عادل ... حكيم لما لم يعلم الخلق عالم) انتهت على الاختصار في هذا المختصر فهذه نبذة مختصرة من أول الاجادة في الارادة وهي قدر ألف ومائتي بيت أو تزيد علي ذلك قلتها أيام النشاط إلي البحث استعظاما لخوف الوقوع في الخطأ أو الخطر في هذه المسألة العظمي فاسأل الله التوفيق والعصمة مما خفت منه انه حسبي ونعم الوكيل

وقد أفردت هذه المسألة في مصنفات حافلة منها لابن تيمية ومنها لتلميذه شمس الدين ومنها للذهبي ومنها لي فمن أحب الاستقصاء في المباحث وقف عليها ونظر فيها هنالك والله الموفق ويأتي في الارادة بضعة عشر وجها مما غالبه منصوص من الحكم الربانية في خلق الاشقياء وكان هذا الموضع يليق بها

---

(١) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ابن الوزير ص/٢٠١

فلتنظر هنالك في البحث السادس من مباحث الارادة

فهذا المعظم المهم مما خدشت به الملاحدة في الاسلام والمبتدعة في حكمه الملك الحميد الحكيم العلام ولم يبق إلا أمور يسيرة منها تعلقوا بآلام الاطفال والبهائم ومن لا ذنب له وكل ما أبيح في الشرع من ذبح البهائم وتحميلها والعمل بها

والجواب عن ذلك كله هو ما تقدم من البراهين الصحيحة على ان الله تعالى حكيم عليم بل على انه سبحانه وتعالى أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين

ولعلماء الاسلام في هذا المقام أجوبة مختلفة على حسب قواعدهم وعقائدهم وفطنهم وقرائحهم وقد رأيت أن أقتصر ههنا على كلام الغزالي في المقصد الاسنى لوجهين أحدهما ليعرف الاشعري ان جمهور أصحابه على القول بحكمة الله تعالى ان لم يكن ذلك اجماع المسلمين وثانيهما لحسن عبارة الغزالي في الاستدلال وضرب الامثال فأقول." (١)

"انه تعالى أرحم الراحمين وانه تعالى سبقت رحمته غضبه ولا تستريين في أن مريد الشر للشر أي لكونه شرا فقط لا للخير غير مستحق اسم الرحمة وتحت هذا سر منع الشرع من افشائه فلا تطمع في الافشاء ولقد نبهت بالايماء والرمز ان كنت من أهله فتأمل ارشدك الله

(لقد أسمعت لو ناديت حيا ... ولكن لا حياة لمن تنادي) انتهى كلامه

وللشيخ مختار قريب منه في كتاب المجتبى لكن بغير عبارته بل للامام القاسم بن ابراهيم عليه السلام نحو هذا المعنى في الجواب على الملحد المعروف بابن المقفع فهذا معنى حسن شهد له القرآن والحكمة وفي الحديث النص أن كل ما قضاه الله تعالى للمؤمن فهو خير له مما يحب أو يكره رواه أحمد ومسلم بنحوه واعتقاده هذا من حسن الظن بالله تعالى وفي الحديث ان حسن الظن بالله تعالى هو من حسن العبادة وفي الصحيح يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وذلك يناسب قوله تعالى ﴿واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم﴾ وهي المحكم هنا وما فيه المدح من غير ذم بالاجماع

وأما السر الذي ذكر أن الشرع منع من افشائه فلعله أراد سعة الرجاء لرحمة الله تعالى كما جاء عن علي عليه السلام لولا أخاف ان تتكلوا عن العمل لاخبرتكم بما لكم من الاجر في قتلهم يعني الجوارح وفي حديث معاذ لاتخبرهم دعهم يعملوا وقد تبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ذلك مرارا ولم يكتمه دائما وكثير منه في كتاب الله تعالى واستقر الاجماع بعد على تدوينه في كتب الاسلام

---

(١) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ابن الوزير ص/٢٠٤

ثم ان ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية قد صنفا في هذا مصنفات ممتعة وللذهبي معارضة لهم ولي توسط بينهم والله تعالى يمدنا بهدايته وتوفيقه ولي أيضا تكملة على كلام الغزالي هذا ومناقشة لطيفة تتعلق بآخره." (١)

"من أن يسمي ذلك الوقوع مرادا حقيقة أو مجازا ولا تسمى المعاصي الواقعة مرادة مثل وقوعها بل تسمى مكروهة حقيقة وارادة وقوع المعاصي المكروهة هذه تسمى عند من يجيزها ارادة ارادة كونية لا شرعية في عرفهم وإنما الشرعية في عرفهم هي النوع الأول المختص بالطاعة

وأعلم أن تمسيتهم لهذه ارادة لم يثبت بالنص وإنما ثبت أن ذلك مقدر ولم يرد النص أن كل تقدير مراد وإن كان ذلك هو الظاهر في بادئ الرأي فالتحقيق في النظر والاحتياط يخالفه أما التحقيق في النظر فان المعاصي بالنصوص مكروهة لانفسها فلا تسمى مرادة لأنفسها لتضاد ذلك وعدم الدليل عليه وإنما يجوز أن تراد لغيرها ومتى أريدت لغيرها كانت هذه العبارة مجازية تحقيقها أن المراد هو ذلك الغير لا هي وحينئذ فلا يجوز أن تسمى مرادة مطلقا لوجهين أحدهما أن ذلك يوهم أنها مرادة لنفسها محبوبة وثانيهما أنها مكروهة لنفسها حقيقة ولا يجوز أن تسمى مرادة إلا لغيرها وتسمية الشيء بوصف نفسه أولى من تسميته بوصف غيره فان سمي بوصف غيره فمع قرينة تشعر بذلك وإلا أدى إلى قلب المعاصي وأما الاحتياط فلما بنينا عليه هذا الكتاب من الوقوف على النصوص كما تقدم

ومن أقرب الأمثلة إلى هذا الذي ذكروه ما حكى الله عن موسى عليه السلام من قوله ﴿ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم﴾ فكره وقوع الايمان منهم عند الغضب عليهم لله تعالى وهو لا يتهم في محبة الايمان بالله في الجملة وابن تيمية كثير التعويل على الفرق بين الارادة الشرعية وبين الارادة الكونية وكلامه في هذا طويل وليس هذا مما تعلم صحته ولا بطلانه بالنصوص الشرعية ولا بالبداية العقلية فالاعتصام بالاعتقاد الجملي أحوط منه وأولى وهو أن الله يكره القبائح ولا يحبها وأنه على كل شيء قدير فلو شاء لهدى الناس جميعا وإن له الحكمة البالغة فيما فعل وترك وقدر وقضى وإن ذلك غير متناقض ولذلك ظهر اعتقاد ذلك الجميع عن السلف من غير إشكال فيه." (٢)

"(يريد المرء أن يعطي مناه ... ويأبى الله إلا ما أراد)

أي يحب أن يعطى مناه فتأمل ذلك لتعرف مواضعه حيث يتعارض السمع فانه قد تقدم قول الشهرستاني

---

(١) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ابن الوزير ص/٢٠٧

(٢) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ابن الوزير ص/٢٤٩

أن الارادة المحضة التي ليست بمعنى المحبة لا تعلق بأفعال الغير وإنما تعلق من كل مريد بأفعال نفسه وأن الارادة التي تعلق بفعل الغير هي المحبة لكن أهل الكلام من الأشعرية والمعتزلة لا يجيزونها على الله تعالى وأهل السنة والمتكلمون منهم كابن تيمية ومن تابعه يجيزونها مجردة من نقائصها المختصة بالمخلوقين كسائر الصفات صفات الله تعالى اتباعا منهم لنصوص الكتاب والسنة والسلف وقد تقدم طريق أهل السنة في هذا وأمثاله عند الكلام على الرحمن الرحيم وسائر الأسماء الحسنى وإن مجرد الاشتراك في لفظ مع الاختلاف في المعنى لا يقتضي التشبيه

وقد تقدم كلام الغزالي في ذلك المنقول من المعصد الأسنى وهو كلام مجود وأجود منه كلام ابن تيمية في ذلك ومثال ذلك صفة الوجود والحي فانهما يطلقان على الله تعالى على صفة الكمال الذي لا يستلزم صفة نقص وعلى عباده على وجوه تستلزم جواز الفناء والموت والمرض واعتراض الآفات والعلل ولم يستلزم ذلك تشبيها وكذلك محبة الله تعالى ورحمته وسائر ما ورد منصوصا في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام سلف هذه الأمة الصالح وشاع بينهم وذاع وكثر واستمر من غير تأويل ولا تحذير من اطلاقه بغير قرينة الله سبحانه أعلم

وأما موضع الاحتياط في هذه المباحث فانه ملاحظة إثبات صفات الكمال لله تعالى ونفي صفات النقص بتبين وفي الوقف حيث يخفى فمن صفات الكمال البينة المعلومة من الدين ومن إجماع المسلمين أن الله على كل شيء قدير وإن ما شاء كان وانه يهدي من يشاء وأن له الحجة الدامغة والحكمة البالغة ومن صفات النقص المنفية عنه سبحانه وتعالى في كتابه الكريم أنه لا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر وليس بظلام للعبيد ولا يريد ظلما للعباد ولا يريد ظلما للعالمين كما قال في ذلك كله وانه لم يخلق السموات والارض باطلا ولا لعبا ولا عبثا بل خلق ذلك وغيره بالحق." (١)

"وحكى هذين القولين عنهم ابن المطهر الحلي في شرح مختصر منتهى السؤل في الكلام على الاشتقاق لاسم الفاعل مما لم يقم به وأما قولهم ان ثبوت الأشياء في الأزل حقيقي في الخارج لا في الذهن فذكره منهم الشيخ مختار المعتزلي في كتابه المجتبى في الفصل الرابع من الصفات الذاتية وهو عنهم صحيح وكلماتهم توافقه لكن بغير هذه العبارة

الثالث لهم أنه لا فعل للعبد إلا الارادة قاله الجاحظ وثمامة بن الأشرس

الرابع لهم أن أفعال العباد حوادث لا محدث لها وهذا والذي قبله مع غرابتهما معروفان في كتب المعتزلة

---

(١) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ابن الوزير ص/٢٧٧

من روايتهم عن شيوخهم لا من رواية خصومهم

الخامس أن أفعال العباد لا تتعدى محل القدرة والمتعدي فعل الله تعالى وإنها حركات كلها وأن السكون حركة اعتماد والعلوم والارادات حركة النفس حكاه الشهرستاني في الملل والنحل عن النظام قال ولم يرد بالحركة النقلة وإنما الحركة عنده مبتدأ كل تغير وهو قول المطرفية من الزيدية دون الحركات

السادس مثل الذي قبله لكن قالوا أن المتولدات أفعال لا فاعل لها

السابع مثل الثالث أنه لا فعل للعبد إلا الارادة لكن قالوا فيما عدا الارادة أنها حدث لا محدث لها وأهل الثالث نسبوا ذلك إلى الله تعالى فهم كغلاة الاشعرية الذين يسميهم الرازي جبرية أعني أهل القول الثالث من المعتزلة وهذان القولان السادس والسابع حكاهما الشهرستاني عن ثمامة أيضا فكان له أقوال ثلاثة

الثامن قول أبي الحسين وأصحابه وابن تيمية وأصحابه أن أفعال العباد هي الاكوان أعني الحركة والسكون والاجتماع والافتراق وأنها ليست أشياء حقيقية وأنها لا ثبوت لها ولا لشيء من الاجسام في الازل والعدم وإن الثبوت والوجود شيء واحد وكذلك الازل والقدم وهو مذهب أكثر أهل البيت قال الشيخ مختار وهو مذهب أكثر المشايخ وممن نص على." (١)

"المذهب الثاني لأهل السنة مذهب شيخ الاسلام ومتكلم أهل الآثار أحمد بن تيمية الحراني وهو مثل مذهب الجويني سواء الا أنه لا يرى الاكوان أمورا حقيقية بل يراها صفات اضافية كأبي الحسين البصري والامام يحيى بن حمزة عليه السلام على ما مضى في أول المسألة وهذا أقوى من قول الجويني أدلة لما يرد على مثبتي الاكوان من الاشكالات الصعبة وهو أنسب لمذهب أهل السنة لان صاحبه لم يجعل للقدرة الحادثة أثرا في اخراج شيء حقيقي من العدم إلى الوجود والقول بان الاكوان صفات اضافية قول جماعة من المحققين وعزاه الشيخ مختار في المجتبى الى المحققين وهو يوافق قول الاشعرية كله في هذه المسألة الا قولهم ان الاكوان أشياء حقيقية وهو أقوى هذه التفاصيل وأقربها الى الفطرة وأسلمها من البدعة لانه لا بدعة في اثبات الحركة والسكون ولا في انهما صفتان للاجسام ولا في انهما فعلان للعباد مقدران لهم ونحو ذلك ولم يتوقف شئ من هذا على النظر الدقيق والبحث العميق

المذهب الثالث قول الأشعرية الكسبية وقد اجمعوا على ان القدر المقابل بالجزاء من فعل العبد غير مخلوق لله تعالى وقد جود بيان هذا منهم الشهرستاني في نهاية الاقدام ونقلت كلامه على طول الى العواصم لنفاسته وحسن سياقه وبيانه وهم مع هذا يطلقون القول بان أفعال العباد مخلوقة وانما يريدون ذوات الاكوان التي

---

(١) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ابن الوزير ص/٢٨٤

هي الحركة والسكون مجردين عن الوجوه والاعتبارات وسائر الاحوال التي هي أثر قدرة العباد عندهم والاحوال عبارة عما تختلف به الاكوان المتماثلة ألا ترى أن الحركات متماثلة من حيث أنها حركات وحوادث ثم هي مختلفة في الحسن والقبح والاصابة والخطأ والسرعة والبطئ متمايزة في أنه بعضها حركة كتابة وبعضها حركة صياغة وبعضها حركة غياصة ولاختلاف أحوالها وتمايزها كان بعضها مجونا مضحكا وبعضها هائلا مفزعا وبعضها خارقا معجزا وبعضها محكما متقنا إلى غير ذلك ولا شك أن القدر الذي اختلفت فيه غير القدر الذي اتفقت فيه وهو مجرد الانتقال والحدوث فاضافوا هذه الاحوال المقدورة للعباد اليهم وأضافوا ذات الحركة وحدوثها إلى الله تعالى والذي ألجأهم إلى ذلك أن الحركة." (١)

"فانه يجري من ابن آدم مجرى الدم مثل ما جاء أنه ينفخ في الدبر فلا ينصرف أحدكم حتى من صلاته حتى يجد ريحا أو يسمع صوتا فكما لا يتأول نفخه فكذلك لا يتأول ركضه

ومن ذلك لا تأكل الشريقة فانها ذبيحة الشيطان فيه حديثان حديث عن ابن عباس وحديث عن أبي هريرة كلاهما في مسند أحمد وفي حديث لابن عباس ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال مهلا يا عمر إنه ما كان من العين والقلب فمن الله تعالى وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان رواه أحمد وابن تيمية في المنتقى فهذه نحو خمسة عشر حديثا عن أبي هريرة منها ستة وعن ابن عباس حديثان وبقيتها عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعائشة وأبي ثعلبة وسهل ابن سعد وأبي قتادة وأبي سعيد الخدري وعوف بن مالك وحمنة بنت جحش من غير الآثار الموقوفة على أكابر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كما نوضح الآن طرفا منه

فمن ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال ابن سيرين لم يكن أحد أهيب لما لا يعلم من أبي بكر وإنها نزلت به فريضة لم يجد لها في كتاب الله أصلا ولا في السنة أثرا فقال أقول فيها برأيي فان يكن صوابا فمن الله تعالى وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله رواه الحافظ العلامة ابن حجر الشافعي في القضاء من كتابه التلخيص الكبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير وذكر سنده عن عبد الله بن مهدي عن حماد بن زيد عن محمد بن سيرين به كما تقدم قال وأخرجه قاسم بن محمد في كتابه الحجة والرد على المقلدين قلت ورواه البغوي في تفسيره في آية الكلالة وجعل كلام أبي بكر رضي الله عنه الذي قاله هو القول عنده

(١) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ابن الوزير ص/٢٩٥

في الكلالة وجاء بذلك البغوي من طريق الشعبي عن أبي بكر فازداد قوة لاختلاف طرقه وكذلك رواه الدامغاني في رسالته المشهورة في المذاهب." (١)

"الجماهير وأهل التحقيق كابن تيمية وأصحابه منهم وأبو الحسين وأصحابه من المعتزلة ومن لا يحصى كثرة من سائر طوائف الشيعة والمتكلمين وثالثها أنه لا يسلم لهم أنه لا يقدر على شيء من الذوات إلا الله تعالى بل قد خالفهم في ذلك امامهم الكبير أبو المعالي الجويني والشيخ أبو إسحاق وأصحابهما فقالوا أنه يقدر على ذلك من أقدره الله تعالى عليه ومكنه منه وأراده له كما تقدم

إذا تقرر هذا فلنكمل الفائدة بما بقي لهم من الأدلة التي يمكن أن يغتر بها أحد فمن ذلك قول الخليل عليه السلام في مجادلة عباد الاصنام وذلك قوله تعالى حكاية عنه ﴿قال أتعبدون ما تنحتون والله خلقكم وما تعملون﴾ وقد احتج بها أبو عبيد لهم وأنكر عليه ابن قتيبة كما ذكره في مشكل القرآن وكلاهما من أهل السنة وقال ابن كثير الشافعي في أول البداية والنهاية في قصة إبراهيم عليه السلام وسواء كانت ما مصدرية أو بمعنى الذي فمقتضى الكلام أنكم مخلوقون والاصنام مخلوقة فكيف عبادة مخلوق لمخلوق فأشار إلى مثال الخلاف ولم يتعرض لترجيح

واعلم أن من يتأمل هذا توهم أن الآية من النصوص على خلق الافعال ولذلك يستروح كثير من القائلين بذلك اليها ويستأنسون بها ولو أنصفوا ما استحلوا ذلك فان القول في تفسير كتاب الله تعالى بغير علم حرام بالنص وفيه حديثان معروفان عن ابن عباس وجندب بن عبد الله ولا خلاف في أن في الآية اجمالا واشتراكا بالنظر إلى لفظة ما تعملون فانها محتملة أن تكون بمعنى الذي تعملون كقوله تعالى في سورة يس ﴿ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم﴾ فجعل ما عملته أيديهم مأكولا وكل مأكول مخلوق لله وحده لا عمل للعبد فيه ألبته وقد سماه معمولا لأيديهم لمباشرتهم له وأن تكون مصدرية بمعنى وعملكم ولما كان ذلك كذلك ولم يحل أن يتقول على الله تعالى إلا بوجه صحيح وإلا وجب الوقف ورد ذلك إلى الله تعالى لقوله ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ لكن هنا وجوه ترجح أنها بمعنى الذي تعملون وهو الاصنام التي خلقها الله تعالى حجارة وعملونا أصناما." (٢)

"اختلاف أحوال الخلق في ذلك وبعد فالاضطرار فعل الله تعالي بالاتفاق فلا ينكر أنه يفعله لبعض دون بعض

---

(١) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ابن الوزير ص/٣٠٤

(٢) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ابن الوزير ص/٣١٨

وأصح التفسير تفسير القرآن بالقرآن ثم بالحديث فاذا اجتمعا وكثرت الأحاديث وصحت كان ذلك نورا علي نور يهدي الله لنوره من يشاء وكل ذلك رجاء مقرون بالخوف مقطوع عن الامان لجهل الخواتم ولقوله تعالي ﴿لمن يشاء﴾ بعد قوله ﴿ويغفر ما دون ذلك﴾ ولقوله في الصالحين ﴿والذين هم من عذاب ربهم مشفقون إن عذاب ربهم غير مأمون﴾ وفي آية ﴿إن عذاب ربك كان محذورا﴾ فلا يقتضي شيء من ذلك الاغراء والفساد لأن الشفاعة إنما هي شفاعة من النار بعد دخولها وذلك من أعظم الصوارف عن المعاصي مع ما يقع بسبب المعاصي في الدنيا والقبر ويوم القيامة من المؤاخذة علي ما شهدت به الآيات والأخبار وكفي بقوله تعالي في مصائد الدنيا ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾ وفي قراءة ﴿فبما كسبت أيديكم﴾

وقد ذكرت في العواصم في التخويف أكثر من عشرين آية من كتاب الله تعالي مما يختص بعصاة المسلمين وذكرت هنالك أيضا حديثا كثيرا في التحذير من مكر الله وشديد عقابه أعاذنا الله منه وختمت بذلك الكلام في الرجاء كيلا يظن الجهال أن المقصود بالرجاء هو الامان والتفريط وتضييع الاعمال واطراح التقوي وقد جود الكلام في هذا المعني الشيخ العلامة الشهير بابن قيم الجوزية تلميذ شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابه الجواب الكافي فليطالع فانه مفيد جدا

والجمع بين الخوف والرجاء سنة الله وسنة رسله عليهم السلام وسنة دين الاسلام والاولي للانسان تغليب الخوف في حق نفسه إلا عند اقتراب الاجل الاقتراب الخاص أعني عند ظهور امارات الموت في المرض الشديد." (١)

"أما ما ذهب إليه الشوكاني في التوسل والتشفع بدعاء الصالحين، فهو رأي صائب، واستدلال صحيح، غير أنه لم يفرق - رحمه الله - بين هذا النوع من التوسل، وبين التوسل بالذوات والأشخاص، فاختلط الأمر عليه، فخلط بينهما وجعلهما نوعا واحدا، كما اختلط عليه الأمر أيضا بين التوسل بالذوات والأشخاص، وبين التوسل بالأعمال الصالحة، فجعل الأول كالثاني في الجواز، فوقع بذلك في أخطاء.

وإليك بيانها:

أ- التوسل بذات المتوسل به إلى الله تعالى، أو بجاهه، أو منزلته، أو نحو ذلك، عمل غير شرعي، سواء كان المتوسل به نبيا من الأنبياء، أو عالما من العلماء، لأنه لم يأمر به الله، ولا بلغه رسوله صلى الله عليه وسلم، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أو من بعدهم من القرون الخيرة أنه يعمل به، إذ لو كان مشروعا

---

(١) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ابن الوزير ص/٣٥٤

لفعلوه، ولسبقونا إليه، فإذا لم يفعلوه دل ذلك على عدم مشروعيته.
وقد تقرر في الكتاب العزيز، والسنة المطهرة أن الإسلام مبني على أصلين عظيمين:
(أحدهما): أن لا نعبد إلا الله.
و (الثاني): أن لا نعبده إلا بما شرع، كما تقرر أن الدعاء نوع من أنواع العبادة، بل هو أجلها وأعظمها. فمن دعا المخلوقين من دون الله، واستغاث بهم، كان مشركا به– سبحانه–، ومن توسل في دعائه إلى الله بالمخلوقين، أو أقسم عليه بهم كان مبتدعا بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، لأنه عمل غير مشروع. وهذان الأصلان هما تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله. ولهذا قال الفقهاء: العبادات مبناها على التوقيف (١) أي لا بد فيها من ثبوت النص الشرعي المستلزم مشروعيتها واستحبابها.

---

(١) انظر "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة" لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٠ تحقيق د. ربيع بن هادي المدخلي.." [1]

"((قلت: هذا وهم من الشوكاني، والظاهر أن الأول هو قول السلف وليس المشبهة كما زعم، فإن مذهب السلف إثبات الصفات وإجراؤها على ظواهرها من غير تأويل ولا تشبيه، وتفويض كنهها وكيفيتها إلى الله تعالى، كما قرره– رحمه الله– قي رسالته "التحف".
أما الثاني: فهو قول المفوضة أو القريب منه، وليس قول السلف كما زعم، لأن السلف لا يقولون أن لها تأويلا، ولكنا نمسك عنه، بل يثبتون معناها من غير تصور المشابهة ولا تمثيل، وأما ما نقله عن ابن برهان فهو باطل، لأنه لم يرد حرف واحد في التأويل المعروف عندهم عن السلف، وكل ما نقل فهو كذب واختراع (١).
والشوكاني– رحمه الله– نقل هذا الكلام ولم يعقب عليه، وكأنه مقبول عنده، وهو مردود. وهكذا لكل عالم زلة ولكل جواد كبوة، والعصمة لله– سبحانه– ولمن عصمه من الأنبياء والمرسلين)) (٢) اهـ.
أما موقف الإمام الشوكاني– رحمه الله– من مسألة خلق القرآن، فقد ذهب مذهب الواقفية، فلم يجزم برأي هل هو مخلوق أم غير مخلوق:
قال الشوكاني في "فتح القدير" (٣) ((وهذه المسألة: أي قدم القرآن وحدوثه قد ابتلي بها كثير من أهل العلم والفضل في الدولة المأمونية، والمعتصمية، والواثقية، وجرى للإمام أحمد بن حنبل ما جرى من الضرب

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٩٢/١

الشديد؛ والحبس الطويل، وضرب بسببها عنق محمد بن نصر الخزاعي (٤) وصارت فتنة عظيمة في ذلك الوقت وما بعده، والقصة

---

(١) انظر " مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية " (٥/ ٩٠) و

(٦/ ٣٩٤). وذم التأويل لابن قدامة ص ٤٠ تحقيق الأخ بدر البدر.

(٢) " منهج الإمام الشوكاني في العقيدة " (١/ ٤٧١ - ٤٧٣).

(٣) (٣/ ٣٩٧)

(٤) هكذا في الأصل: ولعل الصواب: أحمد بن نصر الخزاعي، أبو عبد الله. انظر " تاريخ بغداد " (٥/ ١٣٧).." [١]

"الله به حقيقة بلفظه ومعناه؛ وهو- سبحانه- موصوف بالكلام؛ فعلى هذا يكون الحلف بالقرآن حلفا بصفة من صفاته- سبحانه-؛ وصفات الله - سبحانه غير مخلوقة؛ فالقرآن غير مخلوق؛ والحلف به جائز؛ لأنه حلف بكلام الله؛ ويعقد به اليمين؛ وهذا ما اجمع عليه السلف أهل السنة (١).

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٣٣٦) وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ١٩١.." [٢]

"" المقالة الفاخرة في اتفاق الشرائع على إثبات الدار الآخرة" (١) والثانية بعنوان: " إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات" (٢) وأورد فيهما النصوص من القرآن والسنة، ومن الكتب السابقة: كالتوراة، والزبور، والإنجيل، مما يدل على اتفاق أنبياء الله وكتبه على إثبات كل مقصد من هذه المقاصد، أي التوحيد، والمعاد، والنبوات، وتصديق بعضهم بعضا.

...

أما الإيمان بوجود الجن والشياطين جزء من عقيدة المؤمن، لما ثبت في ذلك من الكتاب والسنة، وإجماع الأمة.

وقد اعتنى الشوكاني- رحمه الله- بهذا الموضوع، وأفرد له بحثا صغيرا بعنوان " بحث في وجود الجن" (٣)

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٩٩/١

(٢) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٠١/١

أورد فيها الأدلة الدالة على وجود الجن والشياطين، ورد على المنكرين على وجودهما من بعض المعتزلة وأمثالهم.

وقد ذهب- رحمه الله- مذهب القائلين بأن جميع الجن ولد إبليس، كما أن جميع الإنس هم ولد آدم.

وأن الشياطين هم مردة الإنس والجن (٤) وهذا مذهب الجمهور، الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية (٥).

والجن أجناس مختلفة، منهم المؤمن، والكافر، والبر، والفاجر، قال تعالى، إخبارا عنهم: ﴿وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قددا﴾ [الجن:١١] أي جماعات متفرقة، وأصنافا مختلفة (٦).

---

(١) وهي ضمن هذا القسم- العقيدة- برقم (١٠).

(٢) وهي ضمن هذا القسم- العقيدة- برقم (٩).

(٣) وهي ضمن هذا القسم- العقيدة- برقم (٨).

(٤) انظر بحث في وجود الجن. وفتح القدير (٥/ ٣٠٣).

(٥) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٥/ ٧) وانظر أيضا (٤/ ٢٣٥).

(٦) فتح القدير (٥/ ٣٠٦).." [١]

"وفي الحديث أن ((الدعاء هو العبادة)) (١)، وهذا الفصل (٢) للحصر، أو التخصيص للاهتمام. وعلى كل تقدير فهو دليل على هذا التقرير.

والدعاء له معنيان (٣): أحدهما دعاء الطلب، بل قد سمى الله ذلك دينا في قوله تعالى: ﴿فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين﴾ (٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٧،٢٧١، ٢٧٦) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٧١٤) والطيالسي كما في المنحة رقم (١٢٥٢) وابن ماجه رقم (٣٨٢٨) والطبراني في الصغير (٢/ ٩٧) والحاكم (١/ ٤٩٠ - ٤٩١) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٢٠) والبغوي في شرح السنة (٥/ ١٨٤ - ١٨٥ رقم ١٣٨٤) والنسائي في الكبرى (٩/ ٣٠) كما في تحفة الأشراف، وابن حبان رقم (٢٣٩٦ - موارد) من طرق من حديث النعمان بن بشير وهو حديث صحيح.

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١١٣/١

(٢) انظر: معترك الأقران في إعجاز القرآن (١/ ١٤٠).

(٣) قال ابن تيمية في " مجموع فتاوى " (١/ ٦٩):- الدعاء في القرآن والسنة:

١ - \ دعاء عبادة وهذا النوع ورد كثيرا في القرآن كقوله تعالى: ﴿فلا تدع مع الله إلها آخر فتكون من المعذبين﴾ [الشعراء: ٢١٣].

٢ - \ دعاء مسألة: وهو طلب ما ينفع الداعي من جلب نفع أو كشف ضر، ومن أدلته قوله تعالى: ﴿قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون إن كنتم صادقين بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون﴾ [الأنعام: ٤٠ - ٤١].

فمتى كان الدعاء مقرونا بالطلب مذكورا في صياغة الاستجابة فهو دعاء المسألة وإلا فهو دعاء العبادة.

وانظر: " مجموع فتاوى ابن تيمية " (١٠/ ٢٣٧).

(٤) العنكبوت (٦٥).." [١]

"من جهة التحسين والتقبيح العقليين في الثواب والعقاب، ولا دخل له في هذا الباب، فأين المخصص من السنة أو الكتاب؟! والقائلين بالثاني يقولون: إن خلافه فيه الإجبار (١)،

---

(١) وهو قول الجبرية: الذين ينفون قدرة العبد ومشيته وأوضح فرقة تمثل هذا الاتجاه الجهمية الذين يردون كل شيء إلى الله، والعبد عندهم أشبه ما يكون بريشة قي مهب الريح. حتى توصل بذلك قوم إلى إسقاط الأمر والنهي، والوعد والوعيد وأنكر من أنكر منهم ما جعله الله تعالى من الأسباب حتى خرجوا عن الشرع، والعقل وقالوا أن الله يحدث الشبع والري عند وجود الأكل والشرب لا بهما وكذلك يحدث النبات عند نزول المطر لا به. وهذا خلاف ما جاء في الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته حتى إذا أقلت سحابا ثقالا سقته لبلد ميت فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات﴾ [الأعراف:٥٧].

انظر: "بغية المرتاد " لابن تيمية ص ٢٦١ - ٢٦٢. " فرق معاصرة " غالب بن علي عواجي (٢/ ٧٩٣ - ٨٢٠).." [٢]

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٢٧/١

(٢) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٣٢/١

"وإبطال الشرائع، وإلزام الحجة على الشارع.

فإن تخلص الفريق الأول من هذا بالكسب، وهو العزم المصمم كما قاله بعض أهل التحقيق، أو صرف العبد قدرته وإرادته إلى الفعل على قول بعضهم- وإن حكى ابن السبكي عن أبيه أن الناس غير مكلفين بمعرفة الكسب لصعوبته- عارضهم الفريق الثاني وقالوا: هل الكسب (١) خلق الله أم لا؟.

إن قلتم لله فهو المذهب الأول، أو للعبد وافقتم قولنا.

فليتفضل غني الزمان وإنسان الأعيان بالبيان، وقد ورد النهي عن الخوض في القدر (٢)،

---

(١) سيأتي في جواب السؤال.

(٢) منها: ما أخرجه أحمد في " المسند " (٢/ ١٠٨) والترمذي رقم (٢١٥٢، ٢١٥٣) وأبو داود رقم (٤٦١٣) وابن ماجه رقم (٤٠٦١) والحاكم (١/ ٨٤).

من حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " سيكون في هذه الأمة مسخ ألا وذاك في المكذبين بالقدر والزنديقية " واللفظ لأحمد وهو حديث حسن.

ومنها: ما أخرجه أحمد (١/ ١٣٣) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٢ - ٣٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وابن أبي عاصم في " السنة " (١/ ٥٩ رقم ١٣٠) وابن ماجه رقم (٨١) وابن حبان في صحيحه (١/ ٤٠٤ رقم ١٧٨) والبغوي في " شرح السنة " رقم (٦٦). من حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع: يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله بعثني بالحق، ويؤمن بالبعث بعد الموت، ويؤمن بالقدر".

وهو حديث صحيح.

ومنها: ما أخرجه ابن ماجه رقم (٨٥) وأحمد (٢/ ١٨١، ١٨٥، ١٩٥). وعبد الرزاق رقم (٢٠٣٦٧) بسند حسن.

من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يختصمون في القدر فكأنما يفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب فقال: " بهذا أمرتم أو لهذا خلقتم؟ تضربون القرآن بعضه ببعض بهذا هلكت الأمم قبلكم ". قال عبد الله بن عمرو: " فما غبطت نفسي بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غبطت نفسي بذلك المجلس (تخلفي عنه) ".

القدرية: هم نفاة القدر، ظهرت تلك الفرقة في البصرة وأول من تكلم في القدر رجل من أهل العراق كان نصرانيا ثم أسلم ثم تنصر وأخذ عنه معبد الجهمي ثم غيلان الدمشقي والقدرية أربعة أصناف:

١ - \ القدرية النافية.

٢ - \ القدرية المشركية.

٣ - \ القدرية الإبليسية.

٤ - \ القدرية المجبرة.

انظر: مجموع فتاوى لابن تيمية (٨/ ٦٣ - ٦٥) تاريخ المذاهب الإسلامية أبو زهرة ص ١٦٢ - ١٦٣.." (١)

"إجابة السؤال الأول

[دعاء غير الله شرك ولا يعذر الجاهل]

- أما السؤال الأول: فقد أجاب عنه السائل. بما شفى وكفى، وهو سؤال وجواب، وقد أقام الأدلة على ما أجاب به من الكتاب والسنة، فمن قال بغيره فلا يلتفت إليه، ولا يعول عليه.

- ومن وقع في الشرك جاهلا لم يعذر، لأن الحجة قامت على جميع الخلق بمبعث محمد- صلى الله عليه وسلم- فمن جهل فقد أتي من قبل نفسه، بسبب الإعراض عن الكتاب والسنة، وإلا ففيهما البيان الواضح كما قال سبحانه في القرآن: ﴿تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة﴾ (١)، وكذلك السنة قال أبو ذر- رضي الله عنه-: " توفي محمد -صلى الله عليه وسلم- وما ترك طائرا يقلب جناحيه بين السماء والأرض إلا ذكر لنا منه علما" (٢) أو كما قال- رضي الله عنه-.

فمن جهل فبسبب (٣) إعراضه، ولا يعذر أحد بالإعراض.

---

(١) النحل: ٨٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٥٤، ١٦٢) بإسناد ضعيف لجهالة الراوي عن أبي ذر.

والطبراني في الكبير رقم (١٦٤٧) وأورده الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٦٣، ٢٦٤) وقال: رواه أحمد والطبراني وزاد فقال صلى الله عليه وسلم: " ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد عن النار إلا وقد بين لكم ". ورجال الطبراني رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ وهو ثقة وفي إسناد أحمد من لم يسم.

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٣٣/١

(٣) قال ابن تيمية في " مجموع فتاوى " (١٢/ ٤٩٣): " فإن الكتاب والسنة قد دل على أن الله لا يعذب أحدا إلا بعد إبلاغ الرسالة فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأسا، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية ".

مثل قوله تعالى: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ [النساء: ١٦٥].

وقال ابن تيمية في مجموع فتاوى (٢٣/ ٣٤٥ - ٣٤٦): " وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفرا، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ولقال من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها.

وهذا كما في نصوص الوعيد فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾ فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق- لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار لجواز أن يلحقه الوعيد بفوات شرط، أو ثبوت مانع فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يتوب من فعل المحرم، وقد يكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم، وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع.

وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنا ما كان سواء كان في المسائل النظرية، أو العملية هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماهير أئمة الإسلام " أهـ.

مثال: ما أخرجه أحمد (٤/ ٣٨١) وابن ماجه رقم (١٨٥٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن أفعل ذلك لك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فلا تفعلوا فإني لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه ".

فقال الشوكاني في النيل (٤/ ٣٢٣): ولما هذا الحديث دليل: على أن من سجد جاهلا لغير الله لم يكفر.

مثال: الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٤٨١) ومسلم رقم (٢٧٥٦) من حديث أبي هريرة مرفوعا: "كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فاحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح فوالله لئن قدر الله على ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا. فلما مات فعل به ذلك فأمر الله

الأرض قال: اجمعي ما فيك منه ففعلت فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يارب خشيتك، فغفر له ".

قال: ابن تيمية تعليقا على هذا الحديث في " مجموع فتاوى " (٣/ ٢٣١):- فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذرى، بل اعتقد أنه لا يعاد وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك، وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاتبه، فغفر له بذلك.." (١)

"- وأما شأن المتقدمين على هذه الدعوة النجدية، فكما قال تعالى: ﴿تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون﴾ (١).

ولم نكلف معرفة اعتقادهم، فما وجدنا في كلامهم من الشرك فهو شرك، قال به من قال به، ولا نقول في قائله إنه مشرك، بل نحسن به الظن ... (٢) أو رجع عنه، ولا نرجع إلى التعسف والتأويل، والنظر إلى من قال ليس من الشرك الأكبر، بل هو من الأكبر كما أقام السائل الدليل عليه في .... (٣) الأول.

وقال في الإقناع: اتفق العلماء على أن من جعل بينه وبين الله وسائط (٤) يدعوهم، ويتوكل عليهم، فقد كفر إجماعا، لأن هذا هو كفر عابدي الأصنام القائلين: ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ قال تعالى عنهم: ﴿والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى إن الله يحكم بينهم في ما هم فيه يختلفون﴾ (٥)، ثم شهد عليهم بالكذب والكفر فقال: ﴿إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار﴾ (٦).

---

(١) [البقرة: ١٣٤].

(٢) كلمات سبع لم نستطع قراءتها فهي مطموسة.

(٣) كلمات سبع لم نستطع قراءتها فهي مطموسة.

(٤) قال تعالى: ﴿ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون﴾، [آل عمران: ٨٠].

قال ابن تيمية تعليقا على هذه الآية: " فبين سبحانه أن اتخاذ الملائكة والنبيين أربابا كفر، فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار مثل أن يسألهم غفران الذنوب وهداية القلوب وسد الفاقات فهو كافر بإجماع المسلمين ".

انظر: مجموع فتاوى (١/ ١٢٤) و (١/ ١٧٥ - ١٧٩).

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٤٥/١

(٥) [الزمر:٣].

(٦) [الزمر:٣].." [١]

"إجابة السؤال الثاني

[مسألة خلق أفعال العباد]

السؤال الثاني:

- ما الراجح لديكم في مسألة خلق الأفعال، حسنها وقبيحها .... إلخ، فهذه مسألة قد تكلم العلماء، وكثر الخلاف فيها قديما وحديثا، وكثر الحجاج بين الطرفين، والواجب الرجوع إلى ما عليه الصالحون من سلف الأمة، قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في الرد على الرافضة (١): " وأما قوله أنه عدل حكيم لا يظلم أحدا، ولا يفعل القبيح، وإلا [لزم] (٢) الجهل والحاجة- تعالى

---

(١) في " منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية " وهو رد على ابن المطهر الرافضي.

الرافضة: يطلق على تلك الطائفة ذات الأفكار والآراء الاعتقادية الذين رفضوا خلافة الشيخين وأكثر الصحابة، وزعموا أن الخلافة في علي وذريته من بعده بنص من النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن أهم المسائل الاعتقادية والتي كان لها أثر هام في تباعدهم عن هدي الكتاب والسنة وطريقة أهل الحق.

١\ قصر الخلافة في آل البيت، علي وذريته: الحسن، الحسين.

٢ - \ دعواهم عصمة الأئمة والأوصياء.

٣ - \ تدينهم بالتقية.

٤ - \ دعواهم في المهدي: أنه علي بن حسن العسكري، وأنه حي.

٥ - \ دعواهم بالرجعة.

٦ - \ موقفهم من القرآن.

٧ - \ موقفهم من الصحابة.

٨ - \ القول بالبداء على الله تعالى.

وتوجد لهم آراء أخرى منحرفة.

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١/١٤٧

انظر: " فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام " غالب بن على عواجي (١/ ١٦٣ - ١٦٧).
ونجد الشيخ ابن تيمية يرد عليهم في كتابه " منهاج السنة".
(٢) في المخطوط يلزم وما أثبتناه من منهاج السنة (٢/ ٢٩٤).." [1]

"الذين يقولون: إن الخلق هو المخلوق، وإن أفعال العباد خلق الله، فتكون هي فعل الله، وهي مفعول الله، فكما أنها خلقه فهي مخلوقة، وهؤلاء لا يقولون إن العباد فاعلون لأفعالهم حقيقة، ولكنهم مكتسبون لها، وإذا طولبوا بالفرق بين الكسب (١) والفعل لم يذكروا فرقا معقولا، ولهذا كان يقال عجائب الكلام [ثلاثة] (٢): أحوال أبي هاشم (٣)، وطفرة النظام (٤)،

---

(١) الكسب: وهو قول الأشاعرة.
وقد ذكره ابن تيمية في مجموع فتاوى (٨/ ٣٨٨): أن أفعال العباد خلق لله عز وجل وكسب للعبد.
وقال في منهاج السنة (١/ ٤٥٨ - ٤٥٩):-" ... فجعل أفعال العباد فعلا لله، ولم يقل: هي فعلهم - في المشهور عنه- الأشعري. إلا على وجه المجاز بل قال: هي كسبهم، فسر الكسب بأنه ما يحصل في محل القدرة المحدثة مقرونا بها ".
وأكثر الناس طعنوا في هذا الكلام وقالوا: عجائب الكلام ثلاثة: طفرة النظام، وأحوال أبي هاشم وكسب الأشعري وأنشد في ذلك:
مما يقال ولا حقيقة تحته ... معقولة تدنو إلى الأفهام
الكسب عند الأشعري والحال عند ... د البهشمي وطفرة النظام
(٢) زيادة من منهاج السنة (٢/ ٢٩٧).
(٣) عبد السلام بن محمد الجبائي وهو ابن أبي على الجبائي من رؤوس المعتزلة وتنسب إلى أبي هاشم الطائفة البهشمية من المعتزلة توفي سنة ٣٢١ هـ وهو من معتزلة البصرة. وأكثر المعتزلة اليوم على مذهبه لأن ابن عباد كان يدعو إلى مذهبه ولهم ضلالات وجهالات كثيرة.
منها قوله بالأحوال: أن العالم له حال يفارق به من ليس بعالم وللقادر حال به يفارق حال العالم ثم كان يقول: إن الحال ليست بموجودة ولا معدومة ولا مجهولة ....
.. ".

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٤٨/١

وكذلك أن الباري عز وجل هو عالم لذاته. بمعنى أنه ذو حالة هي صفة معلومة وراء كونه ذاتا موجودا. وإنما تعلم الصفة على الذات لا بانفرادها فأثبت أحوالا هي صفات لا موجودة ولا معدومة، ولا معلومة ولا مجهولة أي على حيالها لا تعرف كذلك بل مع الذات.

الملل والنحل (١/ ٩٢) والتبصير في الدين ص ٨٧.

(٤) النظام: هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هائي النظام وهو ابن أخت أبي الهذيل العلاف وعنه أخذ الاعتزال وهو شيخ أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ.

توفي سنة ٢٢١ هـ وقالت المعتزلة إنما سمي نظاما لأنه كان حسن الكلام في النظم والشعر وليس كذلك وإنما سمي- النظام- لأنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة ويبيعها وكان في حداثة سنه يصحب الوثنية والسمنية الذين يقولون بتكافئ الأدلة وفي كهولته كان يصحب الملاحدة من الفلاسفة.

الطفرة: لغة: الوثبة مختار الصحاح (ص ٣٩٤).

وقوله- النظام- بالطفرة ذلك بانقسام كل جزء لا إلى نهاية أي أن أجزاء الجزء لا تتناهى.

وكلمه أبو الهذيل في هذه المسألة فقال: لو كان كل جزء من الجسم لا نهاية له لكانت النملة إذا دبت على البقلة لا تنتهي إلى طرفها، فقال: إنها تطفر بعضا، وتقطع بعضا، وهذا كلام منه لا يقبله عقول العقلاء لأن مالا يتناهى كيف يمكن قطعه بالطفرة. فصار قوله هذا مثلا سائرا يضرب لكل من تكلم بكلام لا تحقيق له ولا يتقرر في العقل معناه.

التبصير في الدين (ص ٧١) الملل والنحل (٦٧ - ٧٠).." [١]

"وأما [جمهور] (١) أهل السنة فيقولون: إن فعل العبد له حقيقة، ولكنه مخلوق لله تعالى، ومفعول لله لا يقولون هو نفس فعل الله، ويفرقون بين الخلق والمخلوق، والفعل والمفعول. انتهى كلامه (٢).

وأهل القول الثاني من السؤال لا يلزم ما يقولون في خلاف قولهم أنه إجبار وإبطال للشرائع، وإلزام الحجة على الشارع بل -سبحانه- ﴿يخلق ما يشاء ويختار﴾ (٣)، و ﴿لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون﴾ (٤)، وكل ما فعله فهو فضل أو عدل، فلا يعترض على فضله وعدله، ومن جعل العقل ميزانا للشرائع فقد ضل وأضل، والله يلهمنا رشدنا ويقينا شرور أنفسنا.

[ما المراد من حديث افتراق الأمة]

- وأما حديث افتراق الأمة على ثلاث (٥) وسبعين فرقة، فالمراد به -والله أعلم- الاختلاف في أصول

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٥٠/١

الدين، وليس مخصوصا في وقت من الأوقات.

- والصحابة لم يختلفوا في الأصول إلا ما كان من اختلافهم (٦) في أهل الردة، ثم رجعوا

---

(١) زيادة من منهاج السنة (٢/ ٢٩٨).

(٢) كلام ابن تيمية من " منهاج السنة " (٢/ ٢٩٨).

(٣) [القصص:٦٨].

(٤) [الأنبياء: ٢٣].

(٥) تقدم تخريجه (ص ١٣٥ - ١٣٦) من هذا القسم- العقيدة-.

(٦) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٦٩٢٥، ٧٢٨٤، ٧٢٨٥) ومسلم في صحيحه رقم (٢٠) وأبو داود رقم (١٥٥٦) والترمذي رقم (٢٦٠٦ و٢٦٠٧) والنسائي (٥/ ١٤) و (٦/ ٥) و (٧/ ٧٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: " لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله " فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه. فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق ".." [١]

"أن أحدا طلق امرأتة ثلاثا على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فقضى فيها واحدة. وقد اتفق الجمهور على فتيا عمر - رضي الله عنه-، فمن أفتى بضدها لم ينكر عليه، ولم ينقض حكمه، بل هو مذهب كثير من أهل العلم، منهم ابن تيمية (١)، وابن القيم (٢).

وقد أفرد فيه ابن تيمية تأليفا (٣) - والله أعلم-.

حماكم الله وتولاكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، صدر الجواب وهو غير منقول، فقابلوه بالعذر والقبول، وما كان فيه من خطأ فأصلحوه، وما كان فيه من قصور فتمموه، والسلام عليكم ورحمة الله.

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١/١٥٢

(١) قال ابن تيمية في كتاب الطلاق ضمن مجموع فتاوى (٣٣/ ٩٨):- فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها ومن السلف من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها وفيه قول رابع محدث مبتدع.

(الأول): أنه طلاق مباح لازم وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة.

(الثاني): أنه طلاق محرم لازم وهو قول مالك، وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة عنه اختارها أكثر أصحابه وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين.

(الثالث): أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل: الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف ويروى عن ابن عباس وعلي وابن مسعود القولان وهو قول كثير من التابعين.

(الرابع): قاله بعض المعتزلة والشيعة. فلا يعرف عن أحد من السلف وهو أنه لا يلزمه شيء.

ثم قال ابن تيمية: والقول " الثالث " هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة: فإن كل طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعى، لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعا. . . . ".

(٢) انظر زاد المعاد (٥/ ٢٢٦ - ٢٣٦).

(٣) - بيان الطلاق المباح والحرام.

- في الحلف بالطلاق وتنجيزه ثلاثا.

- الحلف بالطلاق من الأيمان حقيقة.

انظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٣١٩).." [١]

"وما حكم ما سلف من الأحكام قبل العلم بالدليل. وفي رجوع الصحابة إلى كتاب عمرو ابن حزم (١) في دية الأصابع وترك ما قضى به عمر رضي الله عنه بارقة من ذلك. وهنا خطر في البال سؤال لاح في الخيال، هل يجوز العمل بالخطوط مطلقا أم لا، سانحة متمنة لا لميسرة ولا ميمنة فيما ورد في الحديث: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ... إلخ " (٢) هل المراد سنتهم في اتباع هديه وسنته، أم المراد فيما سنوه فيما لم يكن فيه نص؟ فكيف إذا تعارضت عند الناظر كحديث كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ، ما المعتمد في ذلك وما عذر عمر رضي الله عنه فيما هنالك، جزاكم الله خيرا والسلام عليكم ورحمة الله، انتهى.

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٥٩/١

أقول هذا السؤال قد اشتمل على أبحاث:

الأول: سؤاله هل المصيب في الفروع واحد أم كل مجتهد مصيب. والجواب: إنه قد اختلف الناس في ذلك، فالجمهور قالوا بوحدة الحق وتخطئة من خالفه، وأن الله سبحانه لم يشرع لعباده في كل مسألة من مسائل الشرع إلا شيئا واحدا، فمن وافقه فهو المصيب، ومن خالفه فهو المخطئ، وقال الأشعري (٣) والباقلاني وابن سريج وأبو يوسف ومحمد إن كل مجتهد مصيب (٤).

واختلف هؤلاء فقال ابن سريج وأبو يوسف ومحمد إنه مصيب مع الأشبه، وهو ما لو حكم الله لم يحكم إلا به فمخطئه مصيب مخالف للأشبه، وربما قال بعضهم: إنه يخطئ في الانتهاء لا في الابتداء. وقال الأشعري والباقلاني: بل كل مجتهد مصيب مع عدمه إلى عدم الأشبه فجعلوا حكم الله تابعا لنظر المجتهد، فكل ما اجتهد فيه فهو حكم الله في

---

(١) تقدم تخريجه في الرسالة السابقة رقم (١) (ص ١٣٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٤٠).

(٣) انظر هذه الأقوال في مجموع فتاوى (١٩/ ٢٠٤) لابن تيمية، الرسالة (ص ٤٨٩)، جمع الجوامع (٢/ ٣٨٩).

(٤) انظر " مسألة تصويب المجتهد " أقوال العلماء وأدلتهم بتوسع " المسودة " (ص ٤٩٧، ٥٠١) تيسير التحرير (٤/ ٢٠٢) التبصرة (ص ٤٩٦) وما بعدها.." [1]

"حكاه ابن مغيث في كتاب الوثائق (١)، وحكاه في البحر (٢) عن أبي موسى وابن عباس، وحكاه ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار وحكاه عنهم أيضا صاحب البحر (٣) ونقله ابن مغيث عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي، ومحمد بن عبد السلام وغيرهما، ونقله في البحر (٤) عن القاسم بن إبراهيم، والهادي يحيى بن القاسم، والباقر والناصر، وأحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى بن عبد الله، ورواية عن زيد بن علي، وإليه ذهب ابن تيمية (٥) وابن القيم (٦) وجماعة من المحققين. واستدل هؤلاء بأدلة منها ما ثبت في صحيح مسلم (٧) ومسند أحمد وغيرهما عن ابن عباس أنه قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم" (٨) فقد

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢٢٠/١

اعترف عمر رضي الله عنه هاهنا أن السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الثلاث واحدة، واعترف أنه لم يرجع فيما وقع منه من الإمضاء إلى شيء غير مجرد ما استحسنه وقوي في رأيه من إمضاء ذلك عليهم، وكل من له علم يعترف بأنه لا حجة في (قول) (٩) أحد لا سيما إذا خالف المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الحق الذي لا تفريط به ولا خلاف فيه. وقد أجاب القائلون بوقوع الثلاث (١٠) عن حديث ابن عباس هذا بأجوبة متكلفة متعسفة قد أوضحت بطلانها في ذلك المؤلف الذي أشرت إليه وسقت فيه من

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٦٣).

(٢) (٣/ ١٧٤ - ١٧٥).

(٣) (٣/ ١٧٤ - ١٧٥).

(٤) (٣/ ١٧٤ - ١٧٥).

(٥) انظر: مجموع فتاوى (٣٣/ ٨٢ - ٩٠).

(٦) في زاد المعاد (٥/ ٢٣٤).

(٧) تقدم تخريجه في الرسالة السابقة رقم (١). وهو حديث صحيح.

(٨) تقدم في الرسالة السابقة رقم (١).

(٩) زيادة اقتضاها التركيب

(١٠ (تقدم ذكر ذلك في الرسالة السابقة رقم (١).." [١]

"صلى الله عليه وسلم:" ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء! " (١).

وغير ذلك من الآيات المتواترة، والأحاديث المتكاثرة (٢).

وأول الآيات، وجعل الاستواء استيلاء (٣)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٣٥١) ومسلم في صحيحه رقم (١٠٦٤) وأحمد (٣/ ٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) كذا في المخطوط وصوابه الآيات المتكاثرة، والأحاديث المتواترة.

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢٣٥/١

(٣) قال ابن تيمية في " الأسماء والصفات " (٢/ ١١١) أنه لم يثبت أن لفظ استوى في اللغة بمعنى استولى، إذ الذين قالوا ذلك عمدتهم البيت المشهور:

ثم استوى بشر على العراق ... من غير سيف ولا دم مهراق

ولم يثبت نقل صحيح أنه شعر عربي وكان غير واحد من أئمة اللغة أنكروه. وقالوا: إنه بيت مصنوع لا يعرف في اللغة، وقد علم أنه لو احتج بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتاج إلى صحته. فكيف ببيت من الشعر لا يعرف إسناده؟! وقد طعن فيه أئمة اللغة.

وذكر عن الخليل كما ذكره أبو المظفر في كتابه " الإفصاح " قال: سئل الخليل هل وجدت في اللغة استوى بمعنى استولى؟ فقال: هذا ما لا تعرفه العرب، ولا هو جائز في لغتها.

٢ - أنه روي عن جماعة من أهل اللغة أنهم قالوا: لا يجوز استوى بمعنى استولى إلا في حق من كان عاجزا ثم ظهر، والله تعالى لا يعجزه شيء والعرش لا يغالبه في حال، فامتنع أن يكون بمعنى استولى.

وقالوا: لا يكون استوى بمعنى استولى إلا فيما كان منازعا مغالبا، فإذا غلب أحدهما صاحبه قيل استولى. والله لم ينازعه أحد في العرش.

٣ - إن معنى هذه الكلمة مشهور، ولهذا لما سئل ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك عن قوله: (الرحمن على العرش استوى) قالا: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة ولا يريد أن: الاستواء معلوم في اللغة دون الآية؛ لأن السؤال عن الاستواء في الآية كما يستوي الناس.

٤ - إن هذا التفسير لم يفسره أحد من السلف من سائر المسلمين من الصحابة والتابعين فإنه لم يفسره أحد من الكتب الصحيحة عنهم. بل أول من قال ذلك: بعض الجهمية والمعتزلة.

٥ - الاستيلاء سواء كان بمعنى القدرة أو القهر أو نحو ذلك، هو عام في المخلوقات كالربوبية والعرش، وإن كان أعظم المخلوقات، ونسبة الربوبية إليه لا تنفي نسبتها إلى غيره، كما في قوله تعالى: (قل من رب السماوات السبع ورب العرش العظيم)، [المؤمنون: ٨٦]. وكما في دعاء الكرب.

فلو كان استوى بمعنى استولى - كما هو عام في الموجودات كلها- لجاز من إضافته إلى العرش أن يقال: استوى على السماء، وعلى الهواء، والبحار والأرض، وعليها ودونها ونحوها، إذ هو مستو على العرش.

فلما اتفق المسلمون على أنه يقال: استوى على العرش ولا يقال: استوى على هذه الأشياء مع أنه يقال: استولى على العرش والأشياء، علم أن معنى استوى خاص بالعرش ليس عاما كعموم الأشياء.

وانظر" شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة " اللالكائي (٣/ ٣٩٩) و" العلو" للذهبي ص ١٣٣ والأسماء والصفات للبيهقي ص ٤٠٥ – ٤١٥.." [١]

"وأول النزول بالرحمة (١)، وهكذا جعل التأويل علة مطردة في سائر نصوص الصفات

---

(١) قال ابن تيمية في " شرح حديث النزول " (ص ١٤٤ – ١٤٨): وإن تأول ذلك بنزول رحمته أو غير ذلك. قيل له: الرحمة التي تثبتها: إما أن تكون عينا قائمة بنفسها، وإما أن تكون صفة قائمة في غيرها.

فإن كانت عينا وقد نزلت إلى السماء الدنيا: لم يمكن أن نقول: من يدعوني فأستجب له، كما لا يمكن الملك أن يقول ذلك.

وإن كانت صفة من الصفات: فهي لا تقوم بنفسها بل: لا بد لها من محل، ثم لا يمكن الصفة أن تقول هذا الكلام ولا محلها، ثم إذا نزلت الرحمة إلى السماء الدنيا ولم تنزل إلينا فأي منفعة لنا في ذلك؟.

وإن قال: بل الرحمة ما ينزله على قلوب قوام الليل في تلك الساعة من حلاوة المناجاة والعبادة وطيب الدعاء والمعرفة، وما يحصل في القلوب من مزيد المعرفة بالله والإيمان به. وذكره تجلية لقلوب أوليائه، فإن هذا أمر معروف يعرفه قوام الليل.

قيل له: حصول هذا في القلوب حق، ولكن هذا ينزل إلى الأرض إلى قلوب عباده، لا يزل إلى السماء الدنيا، ولا يصعد بعد نزوله، وهذا الذي يوجد في القلوب يبقى بعد طلوع الفجر، لكن هذا النور والبركة والرحمة التي في القلوب هي من آثار ما وصف به نفسه من نزوله بذاته سبحانه وتعالى.

كما وصف نفسه بالنزول عشية عرفة، في عدة أحاديث صحيحة، وبعضها في " صحيح مسلم " رقم (١٣٤٨) ورقم (٣٠١٤) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه عز وجل ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء "..." [٢]

"فإن هذا المقام طال فيه النزاع، وحارت فيه الأفهام، وزلت الأقدام، وكل يدعي الصواب بزخرف الجواب، فأبينوا المدعى بالدليل، وبينوا طريق الحق بالتفصيل والتطويل، ضاعف الله لكم الأجور، ووقاكم الشرور، آمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. انتهى.

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢٤٨/١

(٢) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢٤٩/١

وأقول: اعلم أن [١أ] الكلام في الآيات والأحاديث الواردة في الصفات قد طالت ذيوله، وتشعبت أطرافه، وتباينت فيه المذاهب، وتفاوتت فيه الطرائق، وتخالفت فيه النحل.

وسبب هذا: عدم وقوف المنتسبين إلى العلم حيث أوقفهم الله، ودخولهم في أبواب لم يأذن الله لهم بدخولها، ومحاولتهم لعلم شيء استأثر الله بعلمه، حتى تفرقوا فرقا، وتشعبوا شعبا، وصاروا أحزابا، وكانوا في البداية، ومحاولة الوصول إلى ما يتصورونه من العامة، مختلفي المقاصد، متبايني المطالب.

فطائفة: وهي أخف هذه الطوائف المكلفة علم ما لم يكلفها الله سبحانه بعلمه إثما، وأقلها عقوبة وجرما- وهي التي أرادت الوصول إلى الحق، والوقوف على الصواب، لكن سلكت في طلبه طريقة متوعرة، وصعدت في الكشف عنه إلى عقبة كئود لا يرجع من سلكها سالما، فضلا أن يظفر فيها بمطلوب صحيح.

ومع هذا، أصلوا أصولا ظنوها حقا، فدفعوا بها آيات قرآنية، وأحاديث صحيحة نبوية، واعتلوا في ذلك الدفع بشبه واهية، وخيالات مختلة.

وهؤلاء هم طائفتان:

الطائفة الأولى: هي الطائفة التي غلت في التنزيه، فوصلت إلى حد يقشعر عنده الجلد، ويضطرب له القلب، من تعطيل (١) الصفات الثابتة بالكتاب والسنة ثبوتا أوضح

(١) وهم نفاة الصفات، قال ابن تيمية في شرح حديث النزول ص ٧٤ - ٧٥: ولهذا كان السلف والأئمة يسمون نفاة الصفات: (معطلة)؛ لأن حقيقة قولهم: تعطل ذات الله تعالى، وإن كانوا هم قد لا يعلمون أن قولهم مستلزم للتعطيل، بل يصفونه بالوصفين المتناقضين، فيقولون: هو موجود قديم واجب، ثم ينفون لوازم وجوده فيكون حقيقة قولهم: موجود ليس بموجود حق ليس بحق، خالق ليس بخالق، فينفون عنه النقيضين إما تصريحا بنفيهما، وإما إمساكا عن الإخبار بواحد منهما.

فلا يقولون موجود ولا موجود، ولا حي ولا حي، ولا عالم ولا عالم قالوا؛ لأن وصفه بالإثبات تشبيه له بالموجودات، ووصفه بالنفي فيه تشبيه له بالمعدومات فآل بهم إغراقهم في نفى التشبيه إلى أن وضعوه بغاية التعطل.." (١)

"الوارد على خلاف دليل العقل، المدفوع بالأصول المقررة.

وبالجملة، فإطالة ذيول الكلام في مثل هذا المقام إضاعة للأوقات، واشتغال بحكاية الخرافات المبكيات،

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢٥١/١

لا المضحكات. وليس مقصودنا هاهنا إلا إرشاد السائل إلى أن المذهب الحق في الصفات هو إمرارها على ظاهرها من غير تأويل، ولا تحريف، ولا تكلف، ولا تعسف، ولا جبر، ولا تشبيه، ولا تعطيل [٤ب] وأن ذلك هو مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم.

فإن قلت: ماذا تريد بالتعطيل في مثل هذه العبارات التي تكررها؟ فإن أهل المذاهب الإسلامية يتنزهون عن ذلك، ويتحاشون عنه، ولا يصدق معناه، ولا يوجد مدلوله إلا في طائفة من طوائف الكفار، وهم المنكرون للصانع؟.

قلت: يا هذا، إن كنت ممن له إلمام بعلم الكلام الذي اصطلح عليه طوائف من أهل الإسلام، فإنه لا محالة قد رأيت ما يقوله كثير منهم، ويذكرونه في مؤلفاتهم، ويحكونه عن أكابرهم، أن الله- سبحانه وتعالى، وتنزه وتقدس- لا هو جسم، ولا جوهر، ولا عرض، ولا داخل العالم ولا خارجه (١).

فأنشدك الله، أي عبارة تبلغ مبلغ هذه العبارة في النفي؟! وأي مبالغة في الدلالة على هذا النفي تقوم مقام هذه المبالغة؟!

فكأن هؤلاء في فرارهم من شبهة التشبيه إلى هذا التعطيل كما قال القائل:

فكنت كالساعي إلى مثعب ... موائلا من سبل الراعد (٢)

أو كالمستجير من الرمضاء (٣) بالنار، والهارب من لسعة الزنبور إلى لدغة الحية، ومن

---

(١) انظر رد ابن تيمية على هؤلاء في منهاج السنة (٢/ ١٣٠ - وما بعدها). الأسماء والصفات (١/ ٣٨ - ٤٠) لابن تيمية وتلبيس الجهمية (١/ ٨٩).

(٢) المثعب: مسيل الماء في الوادي. الموائل: طالب النجاة. وهو مثل يضرب لمن يهرب من الشيء فيقع بما هو أشد منه.

(٣) يضرب في الخلتين من الإساءة تجتمعان على الرجل.." [١]

"الملك (١) والسلطان كما قاله آخرون.

فالسلامة والنجاة في إمرار ذلك على الظاهر، والإذعان بأن الاستواء والكون على ما نطق به الكتاب والسنة من دون تكييف ولا تكلف، ولا قيل ولا قال، ولا فضول في شيء من المقال. فمن جاوز هذا المقدار بإفراط أو تفريط فهو غير مقتد بالسلف، ولا واقف في طريق النجاة، ولا معتصم عن الخطأ، ولا سالك في

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٦٦٢/١

طريق السلامة والاستقامة (٢).

وكما تقول هكذا في الاستواء والكون في تلك الجهة، فكذا تقول في مثل قوله

---

(١) انظر معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ١٠٧) وانظر رد ابن تيمية على ذلك في الأسماء والصفات (٢/ ١٠٩).

(٢) والخلاصة: إن " علو الله تعالى " ثابت بالكتاب والسنة والعقل والفطرة والإجماع.

أما الكتاب: فقد تنوعت دلالته على ذلك: فتارة بلفظ "العلو" و"الفوقية" و"الاستواء" على العرش " و"كونه في السماء ":

قال تعالى: (وهو العلي العظيم) [البقرة: ٢٥٥].

قال تعالى: (وهو القاهر فوق عباده) [الأنعام: ١٨].

قال تعالى: (الرحمن على العرش استوى) [طه: ٥].

وتارة بلفظ صعود الأشياء وعروجها ورفعها إليه:

قال تعالى: (إليه يصعد الكلم الطيب) [فاطر: ١٠].

قال تعالى: (تعرج الملائكة والروح إليه) [المعارج: ٤].

قال تعالى: (إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي) [آل عمران: ٥٥].

وتارة بلفظ " نزول الأشياء منه " ونحو ذلك ... .

قال تعالى: (قل نزله روح القدس من ربك) [النحل: ١٠٢].

قال تعالى: (يدبر الأمر من السماء إلى الأرض) [السجدة: ٥].

وأما السنة: قال صلى الله عليه وسلم في سجوده: "سبحان ربي الأعلى". أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٧٧٢/ ٢٠٣) من حديث حذيفة، وقوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه، إن رحمتي سبقت غضبي" من حديث أبي هريرة. أخرجه البخاري رقم (٧٤٢٢) ومسلم رقم (٢٧٥١).

وقوله: "ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء" وقد تقدم تخريجه.

وثبت عنه أنه صلى الله عليه وسلم رفع يده وهو على المنبر يوم الجمعة يقول: "اللهم أغثنا". أخرجه البخاري رقم (١٠١٤) ومسلم رقم (٨/ ٨٩٧).

وأما العقل: فقد دل على وجوب صفة الكمال لله تعالى وتنزيهه عن النقص والعلو صفة كمال والسفل نقص

فوجب لله تعالى صفة العلو وتنزيهه عن ضده.

وأما الفطرة: فقد دلت على علو الله تعالى دلالة ضرورية فطرية: فما من داع أو خائف فزع إلى ربه تعالى إلا وجد في قلبه ضرورة الاتجاه نحو العلو لا يلتفت عن ذلك يمنة ولا يسرة، واسأل المصلين يقول الواحد منهم في سجوده " سبحان ربي الأعلى ".

وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة والتابعون والأئمة على: أن الله فوق سماواته مستو على عرشه.

قال الأوزاعي: "كنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله تعالى ذكره فوق عرشه، ونؤمن بما جاءت به السنة من الصفات ". وهو أثر صحيح. أخرجه الذهبي في العلو (ص ١٣٨ - مختصر).

وقال ابن تيمية في " الفتوى الحموية " (ص٤٣) إسناده صحيح. والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤٠٨).." [1]

"سبحانه: ﴿وهو معكم أين ما كنتم﴾ (١) و ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم﴾ (٢) وفي نحو ﴿إن الله مع الصابرين﴾ (٣)، ﴿إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾ (٤) إلى ما يشابه ذلك ويماثله ويقاربه ويضارعه.

فنقول في مثل هذه الآيات (٥) هكذا جاء القرآن أن الله سبحانه مع هؤلاء، ولا

---

(١) [الحديد: ٤]

(٢) [المجادلة: ٧]

(٣) [الأنفال: ٤٦]

(٤) [النحل: ١٢٨]

(٥) قال ابن تيمية في الفتوى الحموية ص ١٤٧: وذلك أن كلمة (مع) في اللغة إذا أطلقت فليس ظاهرها في اللغة إلا المقارنة المطلقة، من غير وجوب مماسة أو محاذاة عن يمين أو شمال، فإذا قيدت بمعنى من المعاني دلت على المقارنة في ذلك المعنى. فإنه يقال: ما زلنا نسير والقمر معنا، أو والنجم معنا.

ويقال: هذا المتاع معي لمجامعته لك، وإن كان فوق رأسك. فالله مع خلقه حقيقة، وهو فوق عرشه حقيقة.

ثم هذه المعية تختلف أحكامها بحسب الموارد فلما قال: (يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها) إلى قوله: (وهو معكم أين ما كنتم) [الحديد: ٤].

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢٧٣/١

دل ظاهر الخطاب على أن حكم هذه المعية، ومقتضاها أنه مطلع عليكم شهيد عليكم ومهيمن عالم بكم، وهذا معنى قول السلف: أنه معهم بعلمه وهذا ظاهر الخطاب وحقيقته.

فلفظ المعية قد استعمل في الكتاب والسنة في مواضع يقتضي في كل موضع أمورا لا يقتضيها في الموضع الآخر، فأما أن تختلف دلالتها بحسب المواضع. أو تدل على قدر مشترك بين جميع مواردها- وإن امتاز كل موضع بخاصية- فعلى التقديرين ليس مقتضاها أن تكون ذات الرب عز وجل مختلطة بالخلق، حتى يقال قد صرفت عن ظاهرها.

ولا يحسب الحاسب أن شيئا من ذلك يناقض بعضه بعضا ألبتة، مثل أن يقول القائل: ما في الكتاب والسنة من أن الله فوق العرش يخالفه الظاهر من قوله تعالى: (وهو معكم أين ما كنتم) [الحديد:٤].

وذلك أن الله معنا حقيقة وهو فوق العرش حقيقة، كما جمع بينهما في قوله سبحانه وتعالى: (وهو الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو معكم أين ما كنتم والله بما تعملون بصير) [الحديد:٤]. فأخبر أنه فوق العرش يعلم كل شيء وهو معنا أينما كنا.

الفتوى الحموية (ص١٤٦ - ١٤٧).." [١]

"نتكلف بتأويل ذلك كما يتكلف غيرنا بأن المراد بهذا الكون وهذه المعية هو كون العلم ومعيته، فإن هذه شعبة من شعب التأويل (١)، تخالف مذاهب السلف، وتباين ما كان

---

(١) كذا قال رحمه الله، وليس هذا الصواب، بل السلف الصالح من الصحابة والتابعين هم الذين فسروا هذه المعية بمعية العلم والاطلاع، ولعل الشوكاني لم يقف على أقاويل السلف في هذه الآيات عند تحرير الجواب؛ لأننا نجده في تفسير "فتح القدير" قد فسرها على مذهب السلف.

فقال: (٥/ ١٦٦): (وهو معكم أين ما كنتم) أي: بقدرته وسلطانه وعلمه، وقال أيضا (٥/ ١٨٧): ومعنى (أينما كنتم) إحاطة علمه بكل تناج يكون منهم، في أي مكان من الأمكنة.

قال الآجري في " الشريعة " ص ٢٨٨: فإن قال القائل: فأيش معنى قوله: (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) [المجادلة: ٧] التي بها يحتجون؟

قيل له: علمه عز وجل والله على عرشه وعلمه محيط بهم وبكل شيء من خلفه، كذا فسره أهل العلم.

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢٧٤/١

والآية تدل أولها وآخرها على أنه العلم.

انظر " مختصر العلو " (ص ١٣٨ - ١٣٩) رقم (١٢٤، ١٢٥، ١٢٦).

وذكر ابن رجب في شرح "الحديث التاسع والعشرين" من الأربعين النووية: أن المعية الخاصة تقتضي النصر والتأييد والحفظ والإعانة.

قال تعالى: (لا تحزن إن الله معنا) [التوبة: ٤٠].

قال تعالى: (إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) [النحل: ١٢٨]. وأن المعية العامة تقتضي علمه واطلاعه ومراقبته لأعمالهم ".

وقال ابن كثير في تفسير آية المعية في: سورة المجادلة (٨/ ٤٢) ولهذا حكى غير واحد الإجماع على أن المراد بهذه المعية معية علمه ".

قال: " ولا شك في إرادة ذلك، ولكن سمعه أيضا مع علمه بهم وبصره نافذ فيهم، فهو سبحانه مطلع على خلقه لا يغيب عنه من أمورهم شيء ". ا هـ.

قال ابن تيمية في العقيدة الواسطية (ص ١١٥): "وليس معنى قوله: (وهو معكم) [الحديد: ٤] أنه مختلط بالحق، فإن هذا لا توجبه اللغة، بل القمر آية من آيات الله تعالى من أصغر مخلوقاته، وهو موضوع في السماء، وهو مع المسافر وغير المسافر أينما كان". اهـ.

ولم يذهب إلى هذا المعنى الباطل إلا "الحلولية" من قدماء "الجهمية" وغيرهم الذين قالوا: إن الله بذاته في كل مكان، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا.

خلاصة القضية:

١ -): معية الله تعالى لخلقه ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع السلف.

٢ -): هذه المعية حق على حقيقتها لكنها معية تليق بالله تعالى ولا تشبه معية أي مخلوق لمخلوق.

٣ -): هذه المعية تقتضي الإحاطة بالخلق علما وقدرة وسمعا وبصرا وسلطانا وتدبيرا.

٤ -): هذه المعية لا تقتضي أن يكون الله تعالى مختلطا بالخلق أو حالا في أمكنتهم.

٥ -): هذه المعية لا تناقض ما ثبت لله تعالى من علوه على خلقه واستوائه على عرشه.

وقد تقدم توضيح ذلك وشرحه.

وانظر الفتوى الحموية (ص ١٠٧ - ١٢٠) والعقيدة الواسطية (ص ١١٥) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم في المثال التاسع (ص ٤٠٩) مختصر العلو (ص ١٣٨ - ١٣٩).." [1]

"الكرامات (١) بعد الممات ما ينجو به الداعي لديه، والمستجير به، وهذا لا ريب في خطئه إنما الشأن في كفر فاعله، ومعاملته معاملة المرتد في جميع أحواله، بحيث لو تيسر للإنسان قتله لقتله، أو لو تيسرت أمواله لأخذها، فإن كان الأمر هكذا، فما بال أئمة المسلمين وعلماء الدين لم يناشدوا أهل هذه الجهات التهامية واليمنية والشامية كصعدة وأحوالها بالقتال، ويذيقونهم أشد النكال! وقد أمرهم الله تعالى بالقوة التي لا تنكر، والأمداد الذي هو أشهر من أن يشهر. وإن كان الأمر مفضيا إلى الفسق فالمطلوب تحقيق هذا السؤال بأطرافه، ولا يمنع مولاي -حفظه الله وحماه- سوء أدب السائل لتحرير السؤال على غير قاعدة السؤال، فإنه إنما عرض ما في خلده الملازم للاختلال، ليتبين للمسؤل علة السؤال، فيرشد إلى دواء ذلك الاعتلال، والله تعالى هو المطلع على خفيات السرائر، ونسأله أن يغفر لنا الكبائر من الذنوب والصغائر والسلام ختام.

ومن تمام الفائدة المطلوبة نقل ما تكلم به ابن تيمية (٢) وتلميذه (٣) في الدعاء عند القبور، والتكلم عليه نفيا أو إثباتا، فقد أطال الكلام في مواضع من كتبه. ومحط الفائدة هل تلك الكلمات الصادرة من العوام أو الخواص عبادة لغير الله أم لا (٤)؟ والله الهادي وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله.

الحمد لله، أورد السيوطي- رحمه الله- في الدر المنثور (٥) في تفسير قوله تعالى: ﴿كلما دخل عليها زكريا المحراب .. (٦). أحاديث كثيرة في النهي عن اتخاذ المحلويب (٧) في

---

(١) انظر: رسالة "بحث في التصوف" رقم (٢٥) من القسم الأول. وسيأتي مناقشة ذلك خلال رسالتنا هذه.

(٢) انظر اقتضاء الصراط (٢/ ٥٦٩، ٧٧٦) وسيأتي.

(٣) أي ابن القيم انظر: "مدارج السالكين" (١/ ٣٨٥) وسيأتي، "إغاثة اللهفان" (١/ ٢٨٨).

(٤) وانظر ذلك خلال الجواب وتعليقنا عليه.

(٥) (٢/ ١٨٤ - ١٩١).

---

[1] الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢٧٥/١

(٦) [آل عمران: ٣٧].
(٧) قال الشيخ الألباني في الضعيفة (١/ ٦٤٧) وجملة القول: إن المحراب في المسجد بدعة، ولا مسوغ لجعله من المصالح المرسلة، ما دام أن غيره
مما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم مقامه مع البساطة، وقلة الكلفة، والبعد عن الزخرفة " اهـ.
قال ابن حزم في "المحلى" (٤/ ٢٣٩) رقم المسألة (٤٩٧): " وتكره المحاريب في المساجد ... قال علي: أما المحاريب فمحدثه، وإنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف وحده ويصف الصف الأول خلفه اهـ.." (١)

"الله عليه وآله وسلم- منافق يؤذي المؤمنين، فقال أبو بكر: قوموا بنا نستغيث برسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- من هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "إنه لا يستغاث بي، وإنما يستغاث بالله ".
فمراده أن- صلى الله عليه وآله وسلم- أنه لا يستغاث به فيما لا يقدر عليه إلا الله، وأما ما يقدر عليه المخلوق فلا مانع من ذلك، مثل أن يستغيث المخلوق بالمخلوق ليعينه على حمل الحجر، أو يحول بينه وبين عدوه الكافر، أو يدفع عنه سبعا صائلا، أو لصا، أو نحو ذلك.
وقد ذكر أهل العلم: أنه يجب على كل مكلف أن يعلم أن لا غياث ولا مغيث على الإطلاق إلا الله سبحانه، وأن كل غوث من عنده، وإذا حصل شيء من ذلك على يد غيره فالحقيقة له سبحانه، ولغيره مجاز. ومن أسمائه المغيث والغياث.
قال أبو عبد الله الحليمي (١) الغياث (٢) هو المغيث، وأكثر ما يقال غياث المستغيثين، ومعناه: المدرك عباده في الشدائد إذا دعوه، ومجيبهم ومخلصهم (٣).
وفي خبر الاستسقاء في الصحيحين [٢] (٤): "اللهم أغثنا، اللهم أغثنا" يقال: أغاثه

---

(١) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، البخاري، الشافعي، فقيه، محدث، أديب، ولد ببخارى سنة ٣٣٨ هـ ونشأ بها، وولي القضاء، وتوفي في ربيع الأول سنة ٤٠٣هـ.
من تصانيفه: المنهاج في شعب الإيمان، آيات الساعة وأحوال الساعة. انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ٢١٩) شذرات الذهب (٣/ ١٦٧ - ١٦٨).

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢٩٦/١

(٢) المغيث: اسم من الأسماء الحسنى الزائدة عن الأسماء المعروفة.

انظر: موسوعة له الأسماء الحسنى (ص ١٥) الدكتور أحمد الشرباصي.

وقال ابن تيمية في "الفتاوى" (١/ ١١١): " قالوا: من أسمائه تعالى المغيث والغياث، وجاء ذكر المغيث في حديث أبي هريرة، قالوا واجتمعت الأمة على ذلك.

قلت: وحديث أبي هريرة بسياق الأسماء ضعيف.

(٣) ذكره ابن تيمية في "الفتاوى" (١/ ١١١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠١٤) ومسلم في صحيحه رقم (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه." (١)

"إغاثة وغياثة وغوثا، وهو في معنى المجيب والمستجيب. قال تعالى:﴿ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم ﴾(١)، إلا أن الإغاثة أحق بالأفعال، والاستجابة بالأقوال. وقد تقع كل منهما موقع الآخر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض فتاويه (٢) ما لفظه: والاستغاثة بمعنى أن تطلب من الرسول- صلى الله عليه وآله وسلم- ما هو اللائق بمنصبه لا ينازع فيه مسلم، ومن نازع في هذا المعنى فهو إما كافر وإما مخطئ ضال.

وأما بالمعنى الذي نفاها رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- فهو أيضا مما يجب نفيها ومن أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله فهو أيضا كافر إذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها.

ومن هذا الباب قول أبي يزيد البسطامي (٣): استغاثة المخلوق (٤) بالمخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق، وقول الشيخ أبي

---

(١) [الأنفال:٩].

فالاستغاثة في هذه الآية دعاء لكنه دعاء خاص، فلو لم تكن دعاء لكانت مقابلتها بالإجابة غير وجيه.

(٢) مجموع فتاوى (١/ ١١٢).

(٣) هو طيفور بن عيسى البسطامي من الأعلام، كان جده مجوسيا وأسلم، وهم ثلاثة أخوة: آدم وطيفور وعلي، وكلهم زهاد عباد، من الصوفية، وأبو يزيد أجلهم حالا، مات سنة ٢٦١ هـ وقيل: سنة ٢٦٤هـ.

حلية الأولياء (٣٣ - ٤٢) طبقات الأولياء (ص ٣٩٨).

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٣٠٧/١

قال ابن تيمية في "مجموع فتاوى" (١٣/ ٢٥٧): وقد جمع أبو الفضل الفلكي- علي بن الحسين بن أحمد بن الحسن الهمداني- كتابا من كلام أبي يزيد البسطامي سماه "النور من كلام طيفور" فيه شيء كثير لا ريب أنه كذب على أبي يزيد البسطامي، وفيه أشياء من غلط أبي يزيد- رحمة الله عليه- وفيه أشياء حسنة من كلام أبي يزيد، وكل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) ذكره ابن تيمية في الفتاوى (١/ ١١٢، ٣٣٠).." [(١)]

"عبد الله (١) القرشي: استغاثة المخلوق (٢) بالمخلوق كاستغاثة المسجون بالمسجون.

وأما الاستعانة بالنون فهي طلب العون، ولا خلاف أنه يجوز أن يستعان بالمخلوق فيما يقدر عليه من أمور الدنيا، كأن يستعين به على أن يحمل معه متاعه، أو يعلف دابته، أو يبلغ رسالته، وأما ما لا يقدر عليه إلا الله- جل جلاله- فلا يستعان فيه إلا به. ومنه:﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾(٣)

---

(١) هو عبد الله بن محمد القرشي التونسي، صوفي كبير الشأن عند المتصوفة، ولد بالإسكندرية سنة ٦٣٧ هـ ومات بتونس سنة ٦٩٩ هـ.

"الطبقات الكبرى": (١/ ١٥٩) "طبقات الأولياء": (ص ٤٨٨).

(٢) ذكره ابن تيمية في " الفتاوى " (١/ ١١٢و ٣٣٠).

(٣) [الفاتحة: ٤].

فائدة: النسبة بين الاستغاثة والدعاء:

من المعلوم أن الاستغاثة لا تكون إلا من المكروب، كما قال تعالى﴿ فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه ﴾[القصص: ١٥] والدعاء أعم من الاستغاثة؛ لأنه يكون من المكروب ومن غيره " تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد" للشيخ سليمان بن عبد الله (ص ٢١٤).

فالاستغاثة دعاء لكنه دعاء خاص فلو لم تكن دعاء لكانت مقابلتها بالإجابة غير وجيه، وقد قال تعالى:﴿ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم ﴾[الأنفال:٩].

ولتوضيح النسبة بين الاستغاثة والدعاء لا بد من بيان أن الدعاء في القرآن والسنة نوعان:

الأول: دعاء عبادة، وهذا النوع ورد كثيرا في القرآن كقوله تعالى:﴿ فلا تدع مع الله إلها آخر فتكون من المعذبين ﴾[الشعراء: ٢١٣].

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٣٠٨/١

النوع الثاني: دعاء المسألة، وهو طلب ما ينفع الداعي من جلب نفع أو كشف ضر، ومن أدلته قوله تعالى:﴿ قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون إن كنتم صادقين بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون ﴾[الأنعام: ٤٠ - ٤١].

فائدة: أنواع الاستغاثة:

الأول: طلب إزالة الشدة من المخلوق في الأسباب الظاهرة والأمور الحسية العادية، على أن يكون المستغاث به حيا حاضرا، كالاستنصار بالحاضر القوي على قتال، أو دفع عدو صائل، أو سبع مفترس، ونحو ذلك من كل ما يقدر المخلوق على الغوث فيه، وهذا النوع لا خلاف في جوازه.

والأصل في جوازه قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام:﴿ فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه ﴾[القصص: ١٥].

وقوله تعالى:﴿ وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر ﴾[الأنفال: ٧٢].

وقوله تعالى:﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾[المائدة: ٢]. مع ملاحظة أنه لا بد من توفر شرطين وهما:

١ -) شرط في المستغاث لأجله، بأن يكون مما يقدر المخلوق على الإغاثة في مثله.

٢ -) وشرط في المستغاث به، بأن يكون حيا حاضرا فلو تخلف شرط منهما خرجت الاستغاثة عن حيز الجواز إلى حيز الشرك أو الابتداع.

الثاني: طلب الغوث فيما لا يقدر عليه إلا الله، كإنزال المطر، هداية القلوب وغفران الذنوب.

أو كان فيما يقدر عليه المخلوق عادة لكن المستغاث به إما ميت راقد في قبره، وإما حي لكنه غائب مع اعتقاده أن الاستغاثة تبلغه أينما كان. وهذا النوع لا شك في عدم جوازه فمن اعتقد أن مقدسه المخلوق يقدر عن محو ذنوبه أو هداية قلبه أو على إنزال المطر أو تيسير رزقه بمجرد المشيئة، أو اعتقد أن ذلك المقدس يسمع استغاثاته وهو راقد في قبره، أو غائب عنه فهو مشرك بعقيدته هذه قبل أن يتوجه إلى المقدس بالاستغاثة.

وعلى هذا نص جميع العلماء المحققين فقال ابن تيمية: "ومن أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله فهو أيضا- كافر إذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها ". الفتاوى (١/ ١١٢، ٣٣٢).

وقال ابن تيمية في " اقتضاء الصراط " (٢/ ٦٨٣): وهذه البدعة الكفرية إنما حدثت في العصور المتأخرة

لما شاعت الخرافات وانتشر الجهل وعمت الأقاليم الإسلامية مغالطات المتصوفة وأباطيلهم، وإلا فلم يكن من حال السلف أن يستغيثوا بغير الله أبدا "..." [(١)]

"الشيخ عز الدين بن عبد السلام (١): إنه لا يجوز (٢) التوسل إلى الله تعالى إلا بالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إن صح الحديث فيه، ولعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه النسائي (٣) في سننه، والترمذي (٤) وصححه، وابن ماجه (٥) وغيرهم (٦): أن أعمى أتى إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: يا رسول الله، إني أصبت في بصري فادع الله لي، فقال له النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: " توضأ وصل ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد، يا محمد إني أشفع بك في رد بصري، اللهم شفع نبيي في " وقال: " فإن كانت لك حاجة فمثل ذلك " (٧) فرد الله بصره.

---

(١) ستأتي ترجمته في رسالة " الصوارم الحداد " رقم (٢٤).

(٢) ذكره ابن تيمية في " الفتاوى " (١/ ٣٤٧).

(٣) في عمل اليوم والليلة رقم (٦٥٨ - ٦٦٠).

(٤) في السنن رقم (٣٥٧٨). وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٥) في السنن رقم (١٣٨٥).

(٦) كأحمد في المسند (٤/ ١٣٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٣١٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ... كلهم من حديث عثمان بن حنيف. وهو حديث صحيح.

(٧) قال ابن تيمية في قاعدة جليلة ص ١٥١: فهذا الحديث فيه التوسل به إلى الله في الدعاء فمن الناس من يقول: هذا يقتضي جواز التوسل به مطلقا حيا وميتا. وهذا يحتج به من يتوسل بذاته بعد موته وفي مغيبه. ويظن هؤلاء أن توسل الأعمى والصحابة في حياته كان بمعنى الإقسام به على الله أو بمعنى أنهم سألوا الله بذاته أن يقضي حوائجهم. ويظنوا أن التوسل به لا يحتاج إلى أن يدعو لهم ولا أن يطيعوه، فسواء عند هؤلاء دعا الرسول لهم أو لم يدع، الجميع عندهم توسل به، وسواء أطاعوه أو لم يطيعوه، ويظنون أن الله يقضي حاجة هذا الذي توسل به، بزعمهم ولم يدع له الرسول صلى الله عليه وسلم كما يقضي حاجة هذا الذي توسل بدعائه ودعا له الرسول صلى الله عليه وسلم إذ كلاهما متوسل به عندهم ويظنون أن كل من سأل الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد توسل به كما توسل به ذلك الأعمى، وأن ما أمر به

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١/٣٠٩

الأعمى مشروع لهم، وقول هؤلاء باطل شرعا وقدرا، فلا هم موافقون لشرع الله ولا ما يقولونه مطابق لخلق الله.." (١)

"وللناس في معنى هذا قولان:

أحدهما: أن هذا التوسل هو الذي ذكره عمر بن الخطاب لما قال: كنا إذا أجدبنا نتوسل بنبينا إليك فتسقينا، وإنا نتوسلك إليك بعم نبينا.

وهو في صحيح البخاري (١) وغيره، فقد ذكر عمر –رضي الله عنه– أنهم كانوا يتوسلون بالنبي–صلى الله عليه وآله وسلم–[٤] في حياته في الاستسقاء، ثم توسلوا بعمه العباس بعد موته، وتوسلهم هو استسقاؤهم بحيث يدعو ويدعون معه، فيكون هو وسيلتهم إلى الله. والنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– كان مثل هذا شافعا وداعيا لهم.

والقول الثاني: أن التوسل به –صلى الله عليه وآله وسلم– يكون في حياته وبعد موته (٢)، وفي حضرته ومغيبه. ولا يخفاك أنه قد ثبت التوسل به –صلى الله عليه وآله وسلم– في حياته، وثبت التوسل بغيره من الأحياء بعد موته بإجماع الصحابة سكوتيا لعدم إنكار أحد منهم على عمر –رضي الله عنه– في توسله بالعباس –رضي الله عنه–.

وعندي أنه لا وجه لتخصيص جواز التوسل بالنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– كما زعمه الشيخ عز (٣) بن عبد السلام لأمرين:

---

(١) في صحيحه رقم (١٠١٠) وطرفه (٣٧١٠).

(٢) قال ابن تيمية في قاعدة التوسل والوسيلة (ص ١٥٢): فلو كان التوسل به حيا وميتا سواء، والمتوسل به الذي دعا له الرسول كمن لم يدع له الرسول، لم يعدلوا عن التوسل به –وهو أفضل الخلق وأكرمهم على ربه، وأقربهم إليه وسيلة– إلى أن يتوسلوا بغيره ممن ليس مثله. وكذلك لو كان أعمى توسل به ولم يدعو له الرسول بمنزلة ذلك الأعمى، لكان عميان الصحابة أو بعضهم مثل ما فعل الأعمى فعدولهم عن هذا إلى هذا– مع أنهم السابقون الأولون المهاجرون والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فإنهم أعلم منا بالله ورسوله، وبحقوق الله ورسوله، وما يشرع من الدعاء وينفع وما لم يشرع ولا ينفع وما يكون أنفع من غيره. وهم في وقت ضرورة ومخمصة وجدب يطلبون تفريج الكربات، وتيسير العسير، وإنزال الغيث بكل طريق ممكن –

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٣١٣/١

دليل على أن المشروع ما سألوه دون ما تركوه.

(٣) ذكره ابن تيمية في " الفتاوى " (١/ ٣٤٧).." [(١)]

"الأول: ما عرفناك به من إجماع الصحابة.

والثاني: أن التوسل إلى الله بأهل الفضل (١) والعلم هو في التحقيق توسل بأعمالهم الصالحة، ومزاياهم الفاضلة، إذ لا يكون الفاضل فاضلا إلا بأعماله. فإذا قال القائل: اللهم إني أتوسل إليك بالعا لم الفلاني فهو باعتبار ما قام به من العلم. وقد ثبت في الصحيحين (٢) وغيرهما أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حكى عن الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة أن كل واحد منهم توسل إلى الله بأعظم عمل عمله، فارتفعت الصخرة فلو كان التوسل بالأعمال الفاضله غير جائز، أو كان شركا كما يزعمه المتشددون في هذا الباب كابن عبد السلام، ومن قال بقوله من أتباعه لم تحصل الإجابة من الله لهم، ولا سكت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن إنكار ما فعلوه بعد حكايته عنهم.

وبهذا تعلم أن ما يورده المانعون من التوسل إلى الله بالأنبياء [٥] والصلحاء من نحو قوله تعالى:﴿ ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ﴾(٣)، ونحو قوله تعالى:

---

(١) والتوسل بأهل الفضل، والرجل الصالح مقيد بأمور منها:

أولا: أن يكون المتوسل به حيا حاضرا وهو ما يوضحه توسل عمر بالعباس. قال ابن تيمية في قاعدة جليلة (ص٨٠ - ٨١): وأما التوسل بدعائه وشفاعته -كما قال عمر- فإنه توسل بدعائه لا بذاته، ولهذا عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بعمه العباس ولو كان التوسل بذاته لكان هذا أولى من التوسل بالعباس فلما عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بالعباس علم أن ما يفعل في حياته قد تعذر بموته، بخلاف التوسل الذي هو الإيمان والطاعة له فإنه مشروع دائما.

ثانيا: أن المتوسل لا بد أن يقوم بعمل ما، وهذا ما يؤكد أن التوسل ليس بذاته وإنما هو بدعائه وتضرعه إلى الله تعالى وهو ما يوضحه قول النبي صلى الله عليه وسلم -عندما توسل الأعرابي بدعائه: " اللهم أغثنا اللهم أغثنا" تقدم تخريجه رافعا يديه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٢٧٢) ومسلم في صحيحه رقم (١٠٠/ ٢٧٤٣). من حديث ابن

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٣١٤/١

عمر.

(٣) [الزمر:٣].." (١)

"﴿ فلا تدعوا مع الله أحدا (١) ونحو قوله تعالى: ﴿له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء﴾ (٢) ليس بوارد بل هو من الاستدلال على محل النزاع بما هو أجنبى عنه؛ فإن قوله: ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ (٣) مصرح بأنهم عبدوهم لذلك، والمتوسل بالعالم مثلا لم يعبده بل علم أن له مزية عند الله بحمله العلم فتوسل به لذلك، وكذلك قوله: ﴿فلا تدعوا مع الله أحدا﴾ (٤) فإنه نهي عن أن يدعى مع الله غيره، كأن يقول: بالله ويا فلان، والمتوسل بالعالم مثلا لم يدع إلا الله وإنما وقع منه التوسل إليه بعمل صالح عمله بعض عباده كما توسل الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة بصالح أعمالهم، وكذلك قوله: ﴿والذين يدعون من دونه﴾ (٥) الآية، فإن هؤلاء دعوا من لا يستجيب لهم، ولم يدعوا ربهم الذي يستجيب لهم، والمتوسل بالعالم مثلا لم يدع إلا الله ولم يدع غيره دونه، ولا دعا غيره معه.

وإذا عرفت هذا لم يخف عليك دفع ما يورده المانعون للتوسل من الأدلة الخارجة عن محل النزاع خروجا زائدا على ما ذكرناه، كاستدلالهم بقوله تعالى: ﴿وما أدراك ما يوم الدين ثم ما أدراك ما يوم الدين يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله﴾ (٦) [٦] فإن هذه الآية الشريفة ليس فيها إلا أنه تعالى المتفرد بالأمر في يوم الدين، وأنه ليس لغيره من الأمر شيء، ولا يملك لغيره من الأمر شيئا، والمتوسل بنبي من الأنبياء أو عالم من العلماء هو لا يعتقد أن لمن توسل به مشاركة لله –جل جلاله– في أمر يوم الدين، ومن اعتقد هذا لعبد سواء كان نبيا أو غير نبي فهو في ضلال مبين.

---

(١) [الجن:١٨].

(٢) [الرعد:١٤].

(٣) [الزمر: ٣].

(٤) [الجن:١٨].

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٣١٥/١

(٥) [الرعد:١٤].

(٦) [الانفطار: ١٧ – ١٩] وانظر " الفتاوى" لابن تيمية (١/ ١١٤ – ١٢٠).." [1]

"وإخلاص التوحيد لا يتم إلا بأن يكون الدعاء كله لله، والنداء، والاستغاثة، والرجاء، واستجلاب الخير، واستدفاع الشر له ومنه لا لغيره ولا من غيره ﴿فلا تدعوا مع الله أحدا﴾ (١)، ﴿له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء﴾ (٢)، ﴿وعلى الله [١٩] فليتوكل المؤمنون﴾ (٣)، ﴿وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين﴾ (٤).

وقد تقرر أن شرك المشركين الذين بعث الله إليهم خاتم رسله لم يكن إلا باعتقادهم أن الأنداد التي اتخذوها تنفعهم وتضرهم وتقربهم إلى الله، وتشفع لهم عنده، مع اعترافهم بأن الله –سبحانه وتعالى– هو خالقها وخالقهم، ورازقها ورازقهم، ومحييها ومحييهم، ومميتها ومميتهم، ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ (٥)، ﴿فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون﴾ (٦)، ﴿إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين﴾ (٧)، ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾ (٨)، ﴿هؤلاء شفعاؤنا عند الله﴾ (٩). وكانوا يقولون (١٠) في تلبيتهم: لبيك لا شريك لك إلا شريكا

---

(١) [الجن:١٨].

(٢) [الرعد:١٤].

(٣) [التوبة:٥١].

(٤) [المائدة:٢٣].

(٥) [الزمر:٣].

(٦) [البقرة:٢٢].

(٧) [الشعراء:٩٧ – ٩٨].

(٨) [يوسف:١٠٦].

(٩) [يونس:٨].

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١١٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، قال: فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويلكم قد، قد) فيقولون: إلا شريكا هو

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٦٣/١

لك، تملكه وما ملك. يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت " وانظر " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (١/ ١٥٦).." [1]

"الجاهلية، أو أطلق عليه اسما آخر فلا اعتبار بالاسم قط. ومن لم يعرف هذا فهو جاهل لا يستحق أن يخاطب بما يخاطب به أهل العلم (١).

وقد علم كل عالم أن عبادة الكفار (٢) للأصنام لم تكن إلا بتعظيمها، واعتقاد أنها تضر وتنفع الاستغاثة بها عند الحاجة، والتقريب لها في بعض الحالات بجزء من أموالهم، وهذا كله قد وقع من المعتقدين في القبور، فإنهم قد عظموها إلى حد لا يكون إلا لله -سبحانه-، بل ربما يترك العاصي منهم فعل المعصية إذا كان في مشهد من يعتقده أو قريبا منه، مخافة تعجيل العقوبة من ذلك الميت، وربما لا يتركها إذا كان في حرم الله [٢١]، أو في مسجد من المساجد، أو قريبا من ذلك. وربما حلف بعض غلاتهم بالله كاذبا، ولم يحلف بالميت الذي يعتقده، وأما اعتقادهم أنها تضر وتنفع فلولا اشتمال ضمائرهم على هذا الاعتقاد لم يدع أحد منهم ميتا أو حيا عند استجلابه لنفع، أو استدفاعه لضر قائلا: يا فلان افعل لي كذا أو كذا، وعلى الله وعليك، وأنا بالله وبك، وأما التقريب للأموات (٣) فانظر ما يجعلونه من النذور لهم، وعلى قبورهم في كثير من

---

(١) انظر " مجموع فتاوى " (١/ ١٢٥ - ١٣٠) لابن تيمية.

(٢) انظر " مجموع فتاوى " (١/ ١٥٦ - ١٥٨) لابن تيمية.

(٣) اعلم أن هذه النذور التي يقدمها المتصوفة والقبوريون لأوليائهم تتضمن من العقائد ما هو أخطر من مجرد الذبح لغير الله، وهو اعتقادهم أن الحياة والموت بيد المنذور له وهو شرك في الربوبية.

أن المسائل العقدية ليست مجالا للمجاملات -فالأمر بالمعروف وفي مقدمته الأمر بإخلاص العبادة لله- والنهي عن المنكر، وفي مقدمته النهي عن الشرك بالله- يقتضيان من المسلم الواعي أن يقدم النصح الخالص لكل متلبس بالشرك، خصوصا الأقارب وليعد ذلك أكبر مظهر من مظاهر صلة الرحم.

أن عقيدتهم في تقديم النذور لأهل القبور -رغم ما فيها من مخاطر على دين المرء- تتضمن أيضا المنع من الأخذ بالأسباب الشرعية في معالجة الأمراض البدنية- ليس عن طريق إساءة فهم التوكل كما قد يقع للبعض- ولكن عن طريق المعالجة بمن لم يجعل الله الشفاء في يده، بل نهى عن قصدهم فتراهم يذبحون

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٣٣٨/١

للضريح الفلاني وينذرون لقبر الولي الفلاني، كما يتقربون إلى شياطين الجن والأنس، وآخر ما يفكرون فيه هو الابتهال إلى الله واللجوء إلى الطب الشرعي وفي هذا خطر كبير على صحة الإنسان.

أن القبوريين الذين صرفوا أنواع النذور من القرابين والأموال والستور والشموع والسرج للأضرحة داخلون تحت لعن الله وأفعالهم مشابهة لأفعال عباد الكنائس وبيوت الأصنام.

أكل تلك الأموال حرام على سدنة القبور.

النذر للأضرحة إضاعة للمال ووضع له في غير موضعه وهو وجه من أوجه التحريم.

أن قبول سدنة القبور لنذور الناذرين يتضمن تدليسا قبيحا وقلبا لموازين الحق، لأن فيه تقريرا للناذر على شركة، ورضي بذلك الشرك وفيه إيهام له بأن المنذور له ينفعه أو يضره، خاصة إذا كان السادن من المتظاهرين بالزهد والورع.

انظر: عقيدة المسلم (ص ٧٧) و" مصرع الشرك والخرافة " (ص ٢١٩ - ٢٢١).." [١]

"﴿ وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين ﴾(١)،﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ﴾(٢) [٣٢].

واعلم أن ما حررناه وقررناه من أن كثيرا مما يفعله المعتقدون في الأموات يكون شركا قد يخفى على كثير من أهل العلم، وذلك لا لكونه خفيا في نفسه، بل لإطباق الجمهور على هذا الأمر، وكونه قد شاب عليه الكبير، وشب عليه الصغير، وهو يرى ذلك ويسمعه، ولا يرى ولا يسمع من ينكره، بل ربما يسمع من يرغب فيه، ويندب الناس إليه، وينضم إلى ذلك ما يظهره الشيطان للناس من قضاء حوائج من قصد بعض الأموات الذين لهم شهرة، وللعامة فيهم اعتقاد. وربما يقف جماعة من المحتالين على قبره، ويجلبون الناس بأكاذيب يحكونها عن ذلك الميت، ليستجلبوا منهم النذور، ويستدروا الأرزاق، ويقتنصوا النحائر، ويستخرجوا من عوام الناس ما يعود عليهم، وعلى من يعولونهم ويجعلوا ذلك مكسبا ومعاشا.

وربما يهولون على الزائر لذلك الميت بتهويلات، ويجملون قبره مما يعظم في عين الواصل إليه، ويوقدون في مشهده الشموع، ويوقدون فيه الأطياب، ويجعلون لزيارته مواسم مخصوصة يجتمع فيها الجمع الجم، فينبهر الزائر، ويرى ما يملأ عينه وسمعه من ضجيج الخلق، وازدحامهم وتكالبهم على القرب من الميت والتمسح بأحجار قبره وأعواده، والاستغاثة به، والالتجاء إليه، وسؤاله قضاء الحاجات ونجاح الطلبات، مع خضوعهم واستكانتهم، وتقريبهم له نفائس الأموال ونحرهم أصناف النحائر (٣).

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٣٤٠/١

فبمجموع هذه الأمور مع تطاول الأزمنة، وانقراض القرن بعد القرن يظن الإنسان في بادئ عمره وأوائل أيامه أن ذلك [٣٣] من أعظم القربات، وأفضل الطاعات، ثم لا

---

(١) [الذاريات:٥٥].

(٢) [آل عمران: ٨].

(٣) انظر: " الإبداع في مضار الابتداع " للشيخ علي محفوظ ص ١٤١ "الفتاوى المصرية" لابن تيمية (١/ ٣١٢)."اقتضاء الصراط المستقيم" ابن تيمية (٢/ ٦٥١).." [(١)]

"-صلى الله عليه وآله وسلم-: " من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة " (١)، والإله هو الذي يأله القلب عبادة له، واستغاثة به، ورجاء له خشية وإجلالا ... اهـ.

وقال أيضا شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في كتابه: اقتضاء (٢) الصراط المستقيم في الكلام على قوله تعالى:﴿ وما أهل به لغير الله ﴾(٣) أن الظاهر أنه ما ذبح لغير الله سواء لفظ به أو لم يلفظ، وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه، وقال فيه: باسم المسيح ونحوه كما أن ما ذبحناه متقربين به إلى الله كان أزكى مما ذبحناه للحم، وقلنا عليه بسم الله؛ فإن عبادة الله بالصلاة والنسك له أعظم من الاستغاثة باسمه في فواتح الأمور، والعبادة لغير الله أعظم من الاستعانة بغير الله، فلو ذبح لغير الله متقربا إليه لحرم، وإن قال فيه: بسم الله كما قد تفعله طائفة من منافقي هذه الأمة، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال، لكن يجتمع في الذبيحة مانعات، ومن هذا ما يفعل بمكة وغيرها من الذبح.

ثم قال في موضع آخر من هذا الكتاب (٤): إن العلة في النهي عن الصلاة عند القبور ما يفضي إليه ذلك من الشرك. ذكر ذلك الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- وغيره، وكذلك الأئمة من أصحاب أحمد ومالك، وكأبي بكر الأثرم علله بهذه العلة .. اهـ، وكلامه في هذا الباب واسع جدا، وكذلك كلام غيره من أهل العلم.

وقد تكلم جماعة من أئمة أهل البيت -رضوان الله عليهم- ومن أتباعهم -رحمهم الله- في هذه المسألة بما يشفي ويكفي، ولا يتسع المقام لبسطه، وآخر من كان منهم نكالا عن القبوريين وعلى القبور الموضوعة على غير الصفة الشرعية مولانا الإمام المهدي

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١١٦) والحاكم (١/ ٣٥١) وقال: صحيح الإسناد. وأحمد (٥/ ٢٣٣). وهو

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٣٥٧/١

حديث حسن.

(٢) (٢/ ٥٦٥).

(٣) [البقرة:١٧٣].

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٢/ ٧٧٦).." [(١)]

"عليه " أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١)، والحاكم في المستدرك (٢) وصححه.

ومن ذلك استعاذته صلى الله عليه وسلم من سوء القضاء كما في صحيح مسلم (٣) وغيره (٤).

ومن (٥) ذلك ما ثبت في قنوت الوتر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فيه: " وقني شر ما قضيت " وهو حديث صحيح، وإن لم يخرجه الشيخان (٦) وفيهما الاستعاذة من القضاء المشتمل على الشر والسوء.

ومن ذلك الأحاديث الواردة في صلة الرحم، وأنها (٧) تزيد في العمر وهي أحاديث

---

(١) (١٠/ ٢٠٠)

(٢) في المستدرك (١/ ٤٩١). والخلاصة: إن الحديث حسن والله أعلم.

(٣) في صحيحه رقم (٥٣/ ٢٧٠٧).

(٤) كالبخاري في صحيحه رقم (٦٣٤٧) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه كان يتعوذ من سوء القضاء ومن درك الشقاء، ومن شماتة الأعداء، ومن جهد البلاء.

(٥) أخرجه أبو داود رقم (١٤٢٥، ١٤٢٦) والترمذي رقم (٤٦٤) وابن ماجه رقم (١١٧٨) من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما. وهو حديث صحيح.

(٦) وهو كما قال الشوكاني رحمه الله، انظر التعليقة السابقة.

(٧) رأي الشوكاني في المسألة: ذهب الشوكاني إلى أن أجل الإنسان يزيد وينقص، وأن الله سبحانه يمحو ما يشاء مما في اللوح المحفوظ ويثبت ما يشاء منه واستدل على ذلك بأدلة كثيرة:- قال تعالى: (لكل أجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) [الرعد: ٣٨ - ٣٩].

وقال الشوكاني عند تفسيره الآية: "أي لكل أمر مما قضاه الله، أو لكل وقت من الأوقات التي قضى الله بوقوع أمر فيها كتاب، الله يكتبه على عباده ويحكم به فيهم: (يمحو الله ما يشاء ويثبت) أي يمحو من ذلك الكتاب، ويثبت ما يشاء منه ثم قال: " وظاهر النظم القرآني العموم في كل شيء مما في الكتاب،

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٣٧٧/١

فيمحو ما يشاء محوه من شقاوة أو سعادة أو رزق أو عمر، أو خير أو شر ... ".
وأورد اثني عشر قولا في معنى الآية ورجح أن الآية عامة و أن العمر فرد من أفرادها ... فالمراد من الآية أنه يمحو ما يشاء مما في اللوح المحفوظ
".
انظر تفصيل ذلك " فتح القدير " للشوكاني (٣/ ٨٨) قطر الولي (٥٠٤ - ٥٠٦).
ولكن الرأي الراجح أن المحو والإثبات في المكتوب عند الملائكة وأن ما في سابق علمه سبحانه وفي اللوح المحفوظ لا يقع فيه المحو والإثبات، وقد ذكر ذلك ابن تيمية في مجموع فتاوى (١٤/ ٤٩٠ - ٤٩٢) و (٨/ ٥١٧، ٥٤٠) وابن أبي العز الحنفي في " شرح العقيدة الطحاوية " ص ١٥٢، وابن حجر في الفتح (٤/ ٣٥٣ - ٣٥٤) (١١/ ٤٩٧).
وعلى هذا القول فإن الكتاب كتابان: أحدهما الكتاب الذي يكتبه الملائكة على الخلق - عن أنس بن مالك قال: " وكل الله بالرحم ملكا فيقول: أي رب نطفة، أي رب علقة، أي رب مضغة، فإذا أراد الله أن يقضي خلقها قال: أي رب أذكر أم أنثى، أشقي أم سعيد؟ فما الرزق فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه ".
أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٦٥٩) ومسلم في صحيحه رقم (٢٦٤٦) - وذلك الكتاب محل المحو والإثبات والكتاب الثاني أم الكتاب أو اللوح المحفوظ، وهو الكتاب المشتمل على تعيين جميع الأحوال العلوية والسفلية، وهو الباقي لا يغير فيه شيء.
انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٥٣٨) زاد المسير (٤/ ٣٣٩) وجامع البيان (١٣/ ١٦٧) لابن جرير.
قال الشيخ عبد الرحمن ناصر السعدي في تيسير الكريم المنان (٤/ ١١٧):-
قال تعالى: (يمحو الله ما يشاء) الآية " يمحو الله ما يشاء من الأقدار ويثبت ما يشاء منها، وهذا المحو والتغيير في غير ما سبق به علمه وكتبه قلمه. فإن هذا لا يقع فيه تبديل ولا تغيير، لأن ذلك محال على الله أن يقع في علمه نقص أو خلل، ولهذا قال (وعنده أم الكتاب) أي اللوح المحفوظ الذي ترجع إليه سائر الأشياء، فهو أصلها، وهي فروع وشعب فالتغيير والتعديل يقع في الفروع والشعب كأعمال اليوم والليلة التي تكتبها الملائكة، ويجعل الله لثبوته١ أسبابا، ولمحوها أسبابا لا تتعدى تلك الأسباب ما رسم في اللوح المحفوظ كما جعل الله البر والصلة والإحسان من أسباب طول العمر وسعة الرزق وكما جعل المعاصي سببا لمحق بركة الرزق والعمر، وكما جعل أسباب النجاة من المهالك والمعاطب سببا للسلامة وجعل

التعرض لذلك سببا للعطب، فهو الذي يدبر الأمور بحسب قدرته وإرادته، وما يدبره منها لا يخالف ما قد علمه وكتبه في اللوح المحفوظ.

وعلى هذا فإن زيادة الآجال ونقصها بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، لا بالنسبة إلى ما في سابق علم الله وقضائه، فلا زيادة فيه ولا نقص وهو معنى قوله تعالى: (فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) [الأعراف: ٣٤، النحل: ٦١].

ومن الأدلة على أن الآجال لا تتغير ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٦٦٣) من حديث عبد الله بن مسعود قال: قالت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: " اللهم أمتعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية قال: فقال: النبي صلى الله عليه وسلم: قد سألت الله لأجال مضروبة وأيام معدودة وأرزاق مقسومة، لن يعجل شيئا قبل حله أو يؤخر شيئا عن حله ".." [١]

"الواردة في إجابة دعوة من دعا الله باسمه الأعظم (١)، وغير ذلك كثير، وجميع ذلك على اختلاف دلالته متواتر.

فليت شعري؟! كيف ذهب جماعة من أهل العلم إلى مخالفة ذلك كله وقالوا: إن أحكام الله وقضاءه في سابق علمه، لا تتغير أصلا (٢)؟!. فإن استدلوا بمثل قوله تعالى:﴿ ما يبدل القول لدي ﴾(٣)، وما ورد في اللوح المحفوظ، وما كتب فيه، وأنه قد حق القضاء ونحو ذلك، فأي فائدة في مثل قوله عز وجل:﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾(٤)،

---

(١) أخرج الترمذي في السنن رقم (٣٤٧٥) وابن ماجه رقم (٣٨٥٧). من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ويدي في يده، فإذا رجل يقول: اللهم إني أسألك بأنك أنت الله الواحد الأحد الصمد الذي لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا أحد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لقد دعا الله تعالى باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطي، وإذا دعي به أجاب ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب النار، أو عذاب القبر كان خيرا وأفضل ".

هذا الحديث صريح في أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تتغير. ولهذا جمع العلماء بين هذا الحديث وما في معناه من الآيات.

- قال تعالى: (فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) [الأعراف:٣٤].

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٤٠١/١

- قال تعالى: (ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها) [المنافقون: ١١].

وبين ما ورد في زيادة العمر لمن وصل رحمه، وأجابوا بأجوبة منها: أن الزيادة كناية عن البركة في العمر، والتوفيق إلى الطاعات، وما يبقى بعده من الثناء الجميل فكأنه لم يمت. انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (١٦/ ١١٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أن تلك البركة وهي زيادة في العمل والنفع هي أيضا مقدرة مكتوبة ... مجموع فتاوى (١٤/ ٤٩١ - ٤٩٢).

(٢) سبق ذكر التعليقة ص ٤٠٠.

(٣) [ق: ٢٩].

(٤) [غافر: ٦٠].." [1]

"القرون، من إجابة دعواتهم في الحال. ومن جهل هذا، أو بعضه، نظر في مثل حلية الأولياء (١)، ومثل رسالة القشيري (٢)، ومثل صفوة الصفوة لابن الجوزي (٣)، وغير ذلك مما يكثر تعداده. بل ينظر الدعوات المجابة من الصحابة -رضي الله عنهم- كما دوناه في البحث الذي قبل هذا (٤).

كما وقع مع جماعة كثيرة من السلف -رحمهم الله- أنهم كانوا يقولون في أدعيتهم: " اللهم إن كنت قد كتبتني في ديوان الأشقياء فانقلني إلى ديوان السعداء" بعبارات مختلفة هذه أحدها (٥).

وبالجملة فالكتاب العزيز، والسنة المتواترة، ترد عليهم ردا أوضح من شمس النهار. وطائفة قالت: إن الأقضية على نوعين (٦): مطلقة ومقيدة. فالمطلقة ما لم تكن

---

(١) انظر الرسالة رقم (٢٦) من هذا القسم -العقيدة-. فقد تم التعريف بهذه الكتب.

(٢) انظر الرسالة رقم (٢٦) من هذا القسم -العقيدة-. فقد تم التعريف بهذه الكتب.

(٣) انظر الرسالة رقم (٢٦) من هذا القسم -العقيدة-. فقد تم التعريف بهذه الكتب.

(٤) الرسالة رقم (٢٦) من هذا القسم بعنوان " بحث في الاستدلال على ثبوت كرامات الأولياء ".

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان (٨\ ص ١٣/ ١٦٧ - ١٦٨) عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود

(٦) ومثاله كأن يقال للملك: إن عمر فلان مائة مثلا إن وصل رحمه، وستون إن قطعها، وقد سبق في علم

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٤٠٣/١

الله أنه يصل أو يقطع، فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر. والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص وإليه الإشارة بقوله تعالى: (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) فالمحو والإثبات بالنسبة لما في علم الملك، وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى فلا محو فيه ألبتة - ويقال له القضاء المبرم، ويقال للأول القضاء المعلق. فتح الباري (١٠/ ٤١٦).

وأشار إلى ذلك ابن تيمية في مجموع فتاوى (٨/ ٥١٧) حيث قال: والأجل أجلان، أجل مطلق يعلمه الله، وأجل مقيد، وهذا يتبين معنى قوله صلى الله عليه وسلم: " من سره أن يبسط في رزقه، وينسأ في أثره فليصل رحمه" - تقدم تخريجه (ص ٤٠٢) - فإن الله أمر الملك أن يكتب له أجلا وقال: إن وصل رحمه زدته كذا وكذا، والملك لا يعلم أيزداد أم لا؟ لكن الله يعلم ما يستقر عليه الأمر، فإذا جاء ذلك لا يتقدم ولا يتأخر".." [١]

"فتوعد المرتدين عن الدين بأنه سيأتي بقوم هذه صفتهم، فأفاد ذلك أن هذا الوصف أشرف الأوصاف، وأعلى ما تتسبب عنه الخيرات، ومن أعظم البواعث على محبة الله -عز وجل- أنه يحصل بها المحبة من الله -عز وجل- للعبد والمغفرة لذنوبه كما تقدم في قوله:﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم ﴾(١)، ومن أحبه الله -عز وجل- أعطاه ما لم يكن له في حساب، كما ورد في الحديث الثابت في صحيح البخاري (٢) وغيره عن أبي هريرة عن

(١) [آل عمران: ٣١]

(٢) رقم (٦٥٠٢).

قال ابن تيمية في "الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان" ص ٥١: وهذا لأن أولياء الله هم الذين آمنوا به ووالوه، فأحبوا ما يحب وأبغضوا ما يبغض، ورضوا بما يرضى، وسخطوا بما يسخط، وأمروا بما يأمر ونهوا عما نهى، وأعطوا لمن يحب أن يعطى ومنعوا من يحب أن يمنع.

وقال الحافظ في "الفتح" (١١/ ٣٤٢ - ٣٤٣): قال الفاكهاني: في هذا تهديد شديد، لأن من حاربه الله أهلكه، وهو من المجاز البليغ، لأن من كره من أحب الله ومن خالف الله عانده ومن عانده أهلكه. وقال الطوفي: لما كان ولي الله من تولى الله بالطاعة والتقوى، تولاه الله بالحفظ والنصرة.." [٢]

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١/ ٤٠٥

(٢) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١/ ٤٢٠

"وقال الإمام أحمد بن حنبل " لا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه أو وصف به رسول، لا يتجاوز القرآن والحديث ".

الفتوى الحموية الكبرى لابن تيمية (ص ٦١). وفتح الباري (١٣/ ٣٥٧).

. ولدلالة الكتاب والسنة على ثبوت الصفة ثلاثة أوجه:

(الأولى): التصريح بالصفة، كالعزة والقوة، والرحمة.

(الثاني): تضمن الاسم لها، مثل الغفور متضمن للمغفرة والسميع متضمن للسمع.

(الثالث): التصريح بفعل أو وصف دال عليها، كالاستواء على العرش والمجيء للفصل بين العباد والنزول إلى السماء. قال تعالى:﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾(١) [الفجر: ٢٢].

انظر: " الفتوى الحموية " لابن تيمية (ص ٦١).

" بدائع الفوائد " (١/ ١٨٣)، فتح الباري (١٣/ ٣٥٧).

(القاعدة الثانية): ليس كل ما أضيف إلى الله يكون صفة له، بل الألفاظ المضافة إلى الله على مراتب:-.

فالإضافة على مراتب ثلاثة: " إضافة إيجاد وإضافة تشريف وإضافة صفة " فهذه قاعدة مهمة في التمييز بين ما أضيف إلى الله إضافة صفة، وما أضافه إليه إضافة خلق وإيجاد، أو تخصيص وتشريف، فكل ما أضيف إلى الله مما هو غير بائن عنه فهو صفة له غير مخلوقة. وكل شيء أضيف إلى الله مما هو بائن عنه فهو مخلوق، فليس كل ما أضيف إلى الله يستلزم أن يكون صفة له، وقد أشار إلى هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع فتاوى" (٩/ ٢٩٠ - ٢٩١).

---

(١) [طه: ٥]. وقوله تعالى: ﴿وجاء ربك والملك صفا صفا﴾.﴿﴾﴿﴾﴿﴾﴿﴾." [١]

"هذه بعض حجج القائلين بالوقف عند متشابهات القرآن والسنة. ولهم حجج كثيرة لا تفي بسطها إلا كراريس، وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية.

القول الثاني: قول من قرر الظواهر واعتقدها، ولم يتأول ولا يتوقف، وهم طائفتان:

إحداها: لم تعرف علم الكلام، والخوض في العقليات على ما ينبغي كجماعة من المحدثين فقالوا: التجوز لا يحسن إلا مع معرفة المخاطبين للقرائن الدالة على التجوز.

وإلا خرج إلى جنس التعمية والإضلال. قالوا: والعرب كانوا لا يعرفون الأدلة الموجبة لتأويل هذه الأحاديث

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١/٤٣٦

والآيات. وقد رد ذلك [عليهم] (١) المتكلمون بأنها معارف عقلية لا تحتاج إلى تعليم من النبي- صلى الله عليه وسلم-، ومن ترك النظر فيها فتقصيره هو الجاني عليه، [وأنتم] (٢) الجانون على أنفسكم هجر علم المعقول، ولو عرفتموه لم تذهبوا إلى هذا المذهب المستلزم لما لا يجوز على الله. والشارع إنما يجب عليه تعليم الشرعي ات فقط.

والطائفة الثانية منهم خاضوا في العقليات، ولكنهم يذهبون إلى القدح في كثير منها كدليل الأكوان، وقد جود الرازي (٣) الرد عليهم في كتبه (٤).

القول الثالث: قول الشيعة كافة، والمعتزلة، ومعظم الأشعرية الجبرية والاختيارية إن ما ورد من المتشابهات في الصفات يؤول على ما يلائم الأدلة القاطعة [٢ أ] والآيات المحكمة، ولهم على ذلك أدلة طويلة مبسوطة في مواطنها (٥) لا يليق سردها

---

(١) زيادة من [أ].

(٢) في [ب] (فأنتم).

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٢٦٨).

(٤) انظر "شرح أسماء الله الحسنى" للرازي (ص ٣٧ - ٥٠).

(٥) انظر "المعتزلة" (ص ٨٤ - ٨٦)، "المنقذ من الضلال" للغزالي (ص ١٠٧). و"الأسماء والصفات" لابن تيمية (٢/ ٤٩٣ - ٥٠٢).." [(١)]

"هو الظاهر، لأن أقرب اللفظين هو المرجع في الغالب، ويتعين المصير إليه عن الاشتباه، ولا سيما إذا استلزم الإرجاع [الضمير] (١) إلى البعيد لازما فاسدا. وهذا لا ينبغي أن يعد تأويلا بل هو الظاهر. والمراد أن الله -جل جلاله- أخبر عباده على لسان نبيه أنه خلق آدم على الصورة التي رأوه عليها بلا زيادة ولا نقصان، كما هو الغالب في الخلق، فإنهم يزيدون في أوائل العمر، وينقصون في أواخره.

وأما ما روي من أنه خلق آدم على صورة الرحمن (٢)، فالمراد (٣) أنه خلق آدم على

---

(١) زيادة من [ب].

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" رقم (٥١٧) بإسناد ضعيف ورجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه سيء

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٤٤٣/١

الحفظ.

ولكن الحافظ ابن حجر والإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه صححوا هذه الرواية وضعفها ابن خزيمة والمازري والقرطبي والمحدث الألباني.

. أخرج ابن أبي عاصم في "السنة" رقم (٥١٨) عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقبحوا الوجوه؛ فإن الله عز وجل خلق آدم على صورته". وهو حديث صحيح.

. وأخرج ابن أبي عاصم في "السنة" رقم (٥١٩) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقولن أحدكم قبح الله وجهك ولا وجه من أشبه وجهك فإن الله خلق آدم على صورته". وإسناده حسن.

(٣) على ما تقدم نقول: بيان أن إعادة الضمير في حديث "خلق الله آدم على صورته" على غير الله هو قول الجهمية كما قال الإمام أحمد وفي ذلك رد على جميع التأويلات التي ذكرها الحافظ من أقوال الذين جعلوا الضمير عائدا على آدم، أو على المضروب أو على المقول له فإن هذه الأقوال مخالفة لما ذهب إليه جمهور السلف من أن الضمير فيه عائد على الله عز وجل.

. قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله في "نقض التأسيس" (٣/ ٢٠٢) - وما بعدها" لم يكن بين السلف من القرون الثلاثة نزاع في أن الضمير في هذا الحديث عائد إلى الله تعالى، فإنه مستفيض من طرق متعددة، عن عدد من الصحابة وسياق الأحاديث كلها تدل على ذلك ... إلى أن قال: "ولكن لما انتشرت الجهمية في المائة الثالثة جعل طائفة الضمير فيه عائدا إلى غير الله تعالى حتى نقل ذلك عن طائفة من العلماء المعروفين بالعلم والسنة في عامة أمورهم، كأبي ثور، وابن خزيمة، وأبي الشيخ الأصبهاني وغيرهم، ولذلك أنكر عليهم أئمة الدين وغيرهم من علماء السنة".." (١)

"﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾(١).

فالظاهر أن ضحكه -صلى الله عليه وسلم- ليس ضحك تقرير ورضا، بل ضحك [٢ ب] تعجب لفظيع تلك المقالة، وإنكار لصدور مثل تلك الجهالة. ولو سلم [أنه -صلى الله عليه وسلم- ضحك] (٢) من كلام اليهودي لغير ذلك، وكان فيه ما يشعر بالتقرير، فما في ذلك ضير، لأن المراد به الكناية عن كمال اقتداره -جل جلاله- لا حقيقة الأصبع (٣).

وقد صرح بمثل هذا جماعة من أئمة التفسير والبيان في قول الله تعالى:﴿ بل يداه مبسوطتان ﴾(٤) فقالوا: هو من باب الكناية. وقال آخرون منهم: هو من باب التورية، وذلك مستوفى في علم البيان. والحديث (٥)

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١/ ٤٤٥

والآية واردان موردا واحدا. فالكلام في أحدهما كالكلام في الآخر.

---

(١) [الزمر:٦٧].

(٢) في [ب] أن ضحكه - صلى الله عليه وسلم -.

(٣) تقدم التعليق على ذلك (ص ٤٤٦).

ونقول: لا شك أن الحديث يدل على قدرة الله سبحانه وتعالى ولكنه إلى جانب إظهار القدرة، يثبت صفة الأصبع لله عز وجل إثباتا حقيقا لا مجال للتأويل -مع إيماننا أن الله ليس كمثله شيء-.

(٤) [المائدة:٦٤]

(٥) قد تواترت في السنة مجيء "اليد" في حديث النبي صلى الله عليه وسلم كحديث: "إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل". أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٧٥٩) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

وحديث: "إن الله عز وجل يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة فيقولون: لبيك وسعديك والخير في يديك".

. أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٥١٨) ومسلم في صحيحه رقم (٢٨٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

والمفهوم من هذه النصوص وغيرها من النصوص: "أن لله تعالى يدين، مختصان ذاتيتان له، كما يليق بجلاله". "مجموع فتاوى" لابن تيمية (٦/ ٣٦٢ - ٣٦٣).

"وأجمع أهل السنة والجماعة على إثبات اليدين لله تعالى، فيجب إثباتا بدون تحريف ولا تعطل، ولا تكييف، ولا تمثيل، وهما يدان حقيقيتان لله تعالى تليقان به".

انظر "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" للالكائي (٣/ ٤١٢ وما بعدها)، "شرح لمعة الاعتقاد" لابن عثيمين (ص ٤٨).." [1]

"وأما حديث: "يكشف ربنا عن ساقه" (١) فمعناه مثل ما في القرآن من قوله تعالى:﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾(٢) إنما فيه التصريح بفاعل الكشف.

وقد صرح جماعة من (٣) الأئمة أن الساق هنا عبارة عن شدة الأمر وبلوغه إلى الغاية

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٤٤٧/١

(١) تقدم تخريجه في السؤال (ص٤٣٩).

(٢) [القلم:٤٢].

(٣) قال ابن تيمية في "مجموع فتاوى " (٦/ ٣٩٤ – ٣٩٥): إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات فليس عن الصحابة اختلاف قي تفسيرها.

وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة، وما رووه من الحديث، ووقفت عن ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير، فلم أجد عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئا من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف بل عنهم من تقرير ذلك وتثبيته وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه إلا الله، وكذلك فيما يذكرونه أثرين وذاكرين عنهم شيء كثير.

وتمام هذا أني لم أجدهم تنازعوا في مثل قوله تعالى:﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾فروي عن ابن عباس وطائفة أن المراد به الشدة وإن الله يكشف عن الشدة في الآخرة، وعن أبي سعيد وطائفة أنهم عدوها في الصفات، للحديث الذي رواه أبو سعيد في الصحيحين.

واعلم أن ما روي عن ابن عباس وعن غيره من السلف من تفسيره قوله تعالى:﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾بالشدة والكرب، ليس من جنس تأويلات المتكلمين المحدثة، لأن ابن عباس وغيره من السلف يثبتون صفة الساق لله تعالى بالحديث الصحيح الذي دل عليها، ففسروها بعيدة عن كونها دالة على صفة من صفات الله تعالى.

وقال ابن القيم في "الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة" (١/ ٢٥٢ – ٢٥٣): "والذين أثبتوا ذلك صفة كاليدين، والإصبع لم يأخذوا من ظاهر القرآن، وإنما أثبتوه بحديث أبي سعيد الخدري المتفق على صحته، وهو حديث الشفاعة الطويل، وفيه: "فيكشف الرب عن ساقه فيخرون له سجدا" ومن حمل الآية على ذلك قال: قوله تعالى:﴿ يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود ﴾مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم كأنه قال: يكشف عن ساق عظيمة، جلت عظمتها، وتعالى شأنها، أن يكون لها نظير أو مثيل أو شبه، قالوا: وحمل الآية على الشدة لا يصح بوجه، فإن لغة القوم في مثل ذلك أن يقال: كشفت الشدة عن القوم، لا كشف عنها كما قال الله تعالى:﴿ فلما كشفنا عنهم العذاب إذا هم ينكثون ﴾[الزخرف:٥٠] وقال:﴿ ولو رحمناهم وكشفنا ما بهم من ضر ﴾[المؤمنون: ٧٥]. فالعذاب والشدة تشتد، ولا تزال إلا بدخول الجنة، وهناك لا يدعون إلى السجود وإنما يدعون إليه أشد ما كانت الشدة.

ويظهر لك من خلال كلام –ابن تيمية وابن القيم قوة موقف الذين عدوا الآية من آيات الصفات لأمرين:

١ –): ظهور التطابق بين الآية والحديث.

٢ –): ضعف تفسير الآية بالشدة.

ويقوي هذا القول ما أخرجه الدارمي في "سننه" (٢/ ٤٢٠ – ٢١٤ رقم ٢٨٠٣) وابن منده في "كتاب الإيمان" (٢/ ٧٧٣ رقم ٨١١) بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعا نحو حديث أبي سعيد وفيه: "فيكشف لهم عن ساقه، فيقعون سجودا، وذلك قول الله تعالى:﴿ يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون ﴾، ويبقى كل منافق فلا يستطيع أن يسجد، ثم يقودهم إلى الجنة ".." [١]

"بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، وأصلي وأسلم على رسولك وآله، ورضي الله عن صحبه، وبعد:

فإنه كثيرا ما يقع البحث بين أهل العلم في وجود الجن، والباعث على ذلك هفوة وقعت من بعض علماء هذه الديار الموجودين بعد مضي ألف سنة من الهجرة. ولم يكن ذلك منه عن اعتقاد مطابق لما تكلم به، لأنه من علماء الكتاب والسنة، ومن أهل الدين المتن، ولكنه باحثه بعض المقصرين في هذه المسألة فجزم في مقام المباحثة بعدم وجودهم كما يقع كثيرا بين المتناظرين من النقض والمعارضة.

واعلم أنه لم يتقدم إلى إنكار ذلك من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وعلماء الإسلام أحد قط، وإنما هي مقالة مروية عن جماعة من الفلاسفة، وجمهور الزنادقة، وهؤلاء لا نتكلم معهم في هذا المقام، فإنهم لا يتمسكون بشيء من الحجج القرآنية، والأحاديث النبوية، ولا يلتفتون إلى شيء من ذلك. وقد فرغ منهم الشيطان وأخرجهم من زمرة الإسلام، ولكنا نتكلم هاهنا مع بعض القائلين بذلك من المعتزلة (١)، فقد نقل جماعة عن جمهورهم، ونقله آخرون عن البعض منهم، وهذه الطائفة من أهل الإسلام، ومن المتمسكين بشرائعه، وإن خالفوا في بعض المسائل الأصولية خلافا تدفعه النصوص القرآنية، ومتواتر السنة، فلم يكن ذلك منهم كيادا للدين، ولا دفعا في وجه شريعة المسلمين، بل تمسكوا بشبهة أشبهت عليهم قالوا بها وقصروا عن العلم بغيرها مما يدفعها ويرفع لبسها.

ولكن الشأن في إنكار من أنكر (٢) منهم وجود الجن (٣)، فإنه لا يكون إلا أحد رجلن:

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٤٤٨/١

(١) سيأتي التعريف بها (ص ٦٥٦).

(٢) انظر الإرشاد (ص ٢٧١ - ٢٧٢) للجويني.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاوى (١٧/ ٤٦٥): " الجن سموا جنا لاجتنانهم، يجتنون عن الأبصار، أي: يستترون، كما قال تعالى: ﴿فلما جن عليه الليل﴾ [الأنعام: ٧٦]. أي استولى عليه فغطاه وستره.

وقال: "والإنس سموا إنسا لأنهم يأنسون" كما قال تعالى﴾ إني آنست نارا ﴿[طه: ١٠] أي رأيتها.

وقال الحافظ في الفتح (٦/ ٣٩٤) "والمراد بالشيطان: المتمردة من الجن".

* وقال: والرسول مبعوث إلى الجنسين، لكن لفظ الناس لم يتناول الجن ولكن يقول﴾ يا معشر الجن والإنس ﴿[الرحمن: ٣٣].

لذلك تعلم أن لفظ الجن ليس قسما من لفظ الإنس ولكنه قسيم له.

* قال إمام الحرمين في "الإرشاد" (ص ٢٧٢): الجن والشياطين أجسام لطيفة نارية غائبة عن إدراك العيون قال: وعن بعض التابعين أن من الجن صنفا روحانيا، لا يأكل ولا يشرب ومنهم من يأكل ويشرب.

والله أعلم بكيفية ذلك ومن مستفيض الأخبار أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الزاد فأباح لهم كل عظم لم يذكر اسم الله تعالى عليه يجدونه أوفر ما كان لحما. وقيل: إنهم يعيشون بالشم لا بالأكل، وورد أن أرواث دوابنا علف دوابهم.

* قال الونشريسي في "المعيار المعرب" (١٢/ ٣٠٩): قيل: والصواب أن حكم من أنكر وجود الجن من المعتزلة أنه كافر، لأنه جحد نص القرآن والسنن المأثورة والإجماع الضروري، وآية الأحقاف وسورة:﴾ قل أوحى ﴿أي سورة الجن. وخطاب الجن والإنس معلوم بالضرورة، وكذا ذكر توعدهم بالنار، فهو بنص القرآن" اهـ.." (١)

"قطع النظر عن هذه الشريعة المحمدية، بل مع قطع النظر عن الشرائع المتقدمة على هذه الشريعة، فإنها متفقة على وجودهم، وكذلك أهلها متفقون على ذلك مقرون به كإقرار المسلمين، وهؤلاء اليهود والنصارى موجودون في كثير من البلاد الإسلامية قد لا يخلو عنهم قطر من الأقطار من أراد أن يعرف صدق ما ذكرناه فليسأل من له [نباهة] (١) منهم، بل جميع مشركي (٢) العرب مقرون بذلك لا خلاف فيه بينهم، وينقلون ما يسمعونه من الجن من الأشعار التي يصرخون بها بين أظهرهم، ومن الكلمات التي يسمعونها

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٤٥٩/١

من الأوثان التي ينصبونها في ديرتهم، ويروي ذلك الآخر عن الأول، حتى وصلت إلى أهل الإسلام، ونقلوها في الكتب الإخبارية، والآيات القرآنية في إثبات وجودهم معلومة لا نطيل بذكرها، ولكنا هاهنا نذكر بعض ما ورد في السنة المطهرة (٣) حتى يعلم من وقف على هذا البحث أن المنكر لذلك منكر لقطعي بل ضروري ديني يحصل العلم بفرد من أفراد الأدلة الواردة فيه، فالمفكر إن كان يعلم بما في المصحف الشريف، وصمم على هذا الجهل المتبالغ فهو مستحق لما يستحقه من أنكر الشريعة المطهرة، ودفع ما فيها ورد ما جاءت به، وشهد على أنه بالإلحاد والمروق من دين الإسلام. وقد تضمن القرآن الكريم بيان ما خلقوا منه فضلا عن بيان وجودهم، قال الله

---

(١) في المخطوطة بنهاهة ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) قال صاحب "آكام المرجان في أحكام الجان" ص ٥: قال الشيخ أبو العباس ابن تيمية لم يخالف أحد من طوائف المسلمين في وجود الجن وجمهور طوائف الكفار على إثبات الجن أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فهم مقرون بهم كإقرار المسلمين وإن وجد فيهم من ينكر ذلك فكما يوجد في بعض طوائف المسلمين كالجهمية والمعتزلة من ينكر ذلك وإن كان جمهور الطائفة وأئمتها مقرون بذلك، وهذا لأن وجود الجن تواترت به أخبار الأنبياء عليهم السلام تو ا ترا معلوما بالاضطرار ومعلوم بالاضطرار أنهم أحياء عقلاء فاعلون بالإرادة مأمورون منهيون ليسوا صفات وأعراضا قائما بالإنسان أو غيره.

وانظر: "لقط المرجان" للسيوطي (ص ١٧).

(٣) في المخطوط المطهر، ولعل الصواب ما أثبتناه.." [١]

"مندوب، أو فعل مكروه كراهة تنزيه، أو فعل مباح أو تركه، فلم يبق إلا فعل المحرم أو ترك الواجب. وتصوير الصور من فعل المحرم، فكان التصوير محرما.

المسألة الثالثة: قوله - كثر الله فوائده -: وبعد الحمل على أحدهما، فهل النهي عن تصوير بعض الأشياء دون بعض أو لا؟.

وأقول: قد قدمنا ما يدل على أن ذلك مختص بتصوير الحيوانات فقط، فمن ذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في حديث ابن عباس المتفق عليه (١) "فإن كنت لا

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١/٤٦١

(١) تقدم تخريجه.

فائدة رقم (١):

١ - معنى التصوير لغة: الصور جمع صورة وتجمع على تصاوير وهي بكسر الصاد وضمها وقيل أنها مثلثة الصاد.

وهي الشكل، والخط والرسم.

"اللسان" (٢/ ٤٩٢)، "القاموس" (ص ٣٧٣).

والتصوير يطلق على التخطيط، والتشكيل يقال: صوره، إذا جعل له صورة، وشكلا، أو نقشا معينا، وهذا الاستعمال والإطلاق عام في الصورة المجسمة وغيرها، فالكل يطلق عليه صورة من حيث الاستعمال اللغوي.

"معجم الفقهاء" (ص ٢٧٨).

وجاء في "معجم الفقهاء" (ص ٢٧٨): الصورة "شكل مخلوق من مخلوقات الله تعالى مجسمة كانت كالصنم، أو غير مجسمة".

معنى التصوير في الاصطلاح: بما أن التصوير ليس نوعا واحدا، بل هو جنس يشمل أنواع ثلاثة، كل نوع يختلف عن غيره من حيث الوسيلة ومن حيث المادة التي تصنع منها الصورة، ومن حيث الكيفية، وبسبب هذا الاختلاف لا يمكن جمع هذه الأنواع في تعريف واحد من حيث الاصطلاح الفقهي وذلك لأن التصوير منه المجسم، والمسطح، والقديم، والحديث مع الاختلاف في وسائل كل نوع وآلاته.

(أ): النوع الأول: التصوير المجسم: "أن الصورة الجسمية هي جوهر متصل بسيط لا وجود لمحله دونه قابل للأبعاد الثلاثة المدركة من الجسم في بادئ النظر والجوهر الممتد في الأبعاد كلها المدرك في بادئ النظر بالحس، وهذا ما يعرف بذوات الظل من المجسمات، التي تتميز عن غيرها بأن لها طولا وعرضا، وعمقا، ويكون لها جسم بحيث تكون أعضاؤها نافرة وبارزة تشغل حيزا من الفراغ، وتتميز باللمس بالإضافة إلى تميزها بالنظر فيكون عند النظر إلى هذا النوع من الصور كالمخلوق ... ".

وهذا النوع من الصور قد تصنع من جبس أو نحاس أو حديد أو خشب أو حجر أو غير ذلك مما له جرم ومحسوس.

انظر: "التعريفات" للجرجاني (ص ٦٥)، "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب الأصفهاني (ص ١٩٦).

(ب): النوع الثاني: التصوير اليدوي:

وقد عرف بأنه "من تمثيل الأشخاص، والأشياء بالألوان".

وجاء في "المعجم الوسيط" (ص ٥٢٨): التصوير اليدوي غير المجسم: "أنه نقش صورة الأشياء، أو الأشخاص، على لوح، أو حائط، أو نحوهما بالقلم، أو بالفرجون أو بآلة التصوير".

(ج): النوع الثالث: التصوير الضوئي "الفوتوغرافي" وهو آلة تنقل صور الأشياء بانبعاث أشعة ضوئية من الأشياء التي تسقط على عدسة في جزئها الأمامي، ومن ثم إلى شريط أو زجاج حساس في جزئها الخلفي، فتطبع عليه الصورة بتأثير الضوء فيه تأثيرا كيماويا".

"المعجم الوسيط" (ص ٥٢٨).

فائدة رقم (٢): الألفاظ ذات الصلة بالتصوير:

١ - التمثال: هو اسم للشيء المصنوع، مشبها بخلق من خلق الله حيوانا كان أو جمادا.

انظر: "فتح الباري" (١٠/ ٤٠١).

٢ - الرسم: وهو تمثيل الأشياء، والأشخاص بالألوان يدويا.

"المعجم الوسيط" (ص ٣٤٥).

والمشهور في عرف الناس إطلاق لفظ "الرسم" على ما يوافق إطلاقه اللغوي وهو استعماله في تصوير الصور المسطحة باليد دون الصور المجسمة من ذوات الظل أو الآلية ومن ذلك: الرسوم المتحركة وهي التي كانت ترسم يدويا. ثم تجمع وترتب لها الأصوات والحركات.

٣ - النحت: ويطلق على تقطيع الخشب، والجبال.

قال تعالى: ﴿وتنحتون من الجبال بيوتا فارهين﴾ [الشعراء: ١٤٩]. ويطلق ويراد به النشر والقشر.

والنحت في الاصطلاح: هو الأخذ من كتلة صلبة كالخشب والحجر بأداة حادة كالإزميل، أو السكين، حتى يكون ما يبقى منها على الشكل المطلوب، فإن كان ما بقي يمثل شيئا آخر فهو تمثال أو صورة وإلا فلا".

"المعجم الوسيط" (ص ٩٠٦).

٤ - النقش والرقم والتزويق والوشي:

- النقش: هو تلوين الشيء بلونين أو بألوان".

وقال في "معجم الفقهاء" (ص ٤٨٦): النقش بفتح فسكون، من نقش، وجمعه نقوش، ما يرسم أو يطرز من الرسوم على الأشياء.

الرقم: لغة: التخطيط يقال: ثوب مرقوم ومرقم أي مخطط.

واصطلاحا: يطلق على كل رسم لا ظل له، وذلك كالتطريز على الثوب، والورق ونحو ذلك، سواء كان التطريز بالقلم، أو بفرشة أو أي آلة من آلات الرسم، أو الكتابة، وسواء كان التطريز كتابة أو خطوطا فقط أو كان صورا منقوشة مسطحة.

التزويق: يطلق ويراد به التحسين.

وأصل الزاووق: نوع من الدهن يخلط مع الذهب ويدهن به الشيء المراد تزيينه وتحسينه، فإذا وضع في النار ذهب "الزاووق" وبقي الذهب صافيا حسنا. ثم توسعوا في استعماله حتى أطلقوا على كل منقش ومزين، ومحسن وإن لم يكن فيه زاووق، فلم يقتصر فيه على جعل الزاووق مع الذهب وطلي الشيء المراد تزيينه وتحسينه، بل تدرج بهم الاستعمال إلى أن أطلقوه بعد على التصاوير المنقوشة والمرسومة باليد.

"القاموس" (ص ١١٥١). "معجم مقاييس اللغة" (٦/ ١١٤).

الوشي: يطلق ويراد به التزيين، والتحسين، والتنقيش، ويطلق على الألوان.

قال في "اللسان" (٣/ ٩٣٤): وشى الثوب وشيا وشيه: حسنه، ووشاه نمقه ونقشه وحسنه ... ".

فائدة رقم (٣) علل تحريم التصوير:

١ - في التصوير من المضاهاة لخلق الله تعالى، وتشبيه فعل المخلوق بفعل الخالق سبحانه، فمن صور شيئا من ذوات الروح فقد وقع في المضاهاة المنهي عنها بمجرد انتهائه من صناعتها، سواء كانت الصورة ممن ذوات الظل أو غير ذوات الظل.

(أ): إذا أراد بفعله: التكسب المادي، أو التسلي، أو غير ذلك من الأغراض التي لا يقصد من ورائها الإبداع وإظهار القدرة البشرية على أنها تشابه قدرة الخالق سبحانه وتعالى.

فهذا الصنيع المجرد عن قصد المضاهاة يعد محرما وكبيرة من كبائر الذنوب ولكنه لا يبلغ بصاحبه إلى حد الكفر.

وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم: "إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون".

(ب): أما من صنع الصورة بقصد محاكاة فعل الخالق بفعله فإنه يكون بهذا القصد كافرا.

وقد تقدم الحديث: "أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون الذين يضاهون خلق الله ... ".

انظر: "فتح الباري" (١٠/ ٣٩٧)، "مغني المحتاج" (٣/ ٢٤٧ - ٢٤٨).

٢ - كون تصوير ذوات الأرواح وسيلة إلى الغلو فيها من دون الله تعالى، وربما جر ذلك إلى عبادة تلك

الصورة، وتعظيمها، وسيما إن كانت الصورة لمن يحبهم الناس ويعظمونهم سواء كان ذلك تعظيم علم وديانة، أو تعظيم سلطان ورئاسة أو تعظيم صداقة وقرابة.

أخرج البخاري في صحيحه رقم (٤٩٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير ود، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسر قال: "هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون إليها أنصابا، وسموهم بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبدت".

٣ - أن صناعة صور ذوات الروح المحرمة واتخاذها فيه تشبه بفعل من كانوا يصنعون الصور والتماثيل ويعبدونها من دون الله تعالى. سواء كان المصور قاصدا التشبه بأولئك أم لا، فمجرد صناعته للصورة أو استعمالها على وجه محرم بنصب، أو تعليق أو نحو ذلك يكون حاله شبيها بحال المشركين ومقلديهم الذين كانوا يصنعون الصور، ويضعونها في معابدهم، أو بيوتهم تقديسا وتعظيما لها.

هذا إن لم يكن للمصور قصد في التشبه، أما إذا كان قاصدا التشبه فإن إثمه أعظم وذنبه أشد وأكبر ربما وصل به إلى الكفر بالله تعالى.

انظر: "إغاثة اللهفان" (٢/ ٣٢٢ - ٣٤٠)، "مغني المحتاج" (٣/ ٢٤٧).

٤ - كون صور ذوات الروح مانعة من دخول الملائكة إلى مكان وجودها وقد ورد هذا التعليل في قوله صلى الله عليه وسلم "إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة". تقدم تخريجه.

انظر: "حاشية ابن عابدين" (١/ ٦٤٩) بتحقيقنا.

٥ - ويعلل بعضهم لتحريم الصور صناعة واستخداما: بالنهي عن إضاعة المال وتبذيره، وأن الإنسان مسئول عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وإنفاق المال في التصوير والصور مما لا ضرورة إليه ولا مصلحة تترتب عليه فيه إسراف، وتبذير، وإن كان قليلا، لأن إنفاقه في غير محله، فأيما درهم أنفق في غير محله فهو إسراف ومجاوزة لحد الإنفاق المباح. فكما أن التقتير تضييق ونقص في الإنفاق، فالإسراف زيادة ومجاوزة للحد في الإنفاق، وكلاهما منهي عنه بقوله تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾ [الفرقان: ٦٧].

فائدة رقم (٤): من أحكام التصوير:

١ - حكم صناعة صور المصنوعات البشرية وتحسينها: والمراد بالمصنوعات البشرية كل ما يكون ليد المخلوق فيه تأثير، وتغيير وصناعة، والصناعة إجادة الفعل وإتقانه ويشمل كل المنتوجات والمصنوعات

كالطائرات، والسيارات والسفن البحرية وجميع الآلات الميكانيكية بشتى أنواعها، وكذلك يشمل بنيان الدور، والمصانع ونحوهما مما لم يذكر هنا. وإن كان أصل المادة مخلوقا لله سبحانه وتعالى، كما بين الله ذلك بقوله جل ذكره.

﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ [البقرة: ٢٩].

الرأي الراجح: وهو الجواز ذهب إليه جماهير العلماء ومن أدلتهم.

١ -): ما تقدم من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفس تعذبه في جهنم" ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما: "فإن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له".

٢ -): حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال، وكان قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال فليقطع، ومر بالستر فيقطع فيجعل منه وسادتين منبوذين".

٣ -): وما أخرجه البخاري رقم (٥٩٦١) ومسلم رقم (٩٧) من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة النمرقة التي فيها تصاوير حيث قال صلى الله عليه وسلم: "إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم" تقدم تخريجه.

انظر: "حاشية ابن عابدين" (١/ ٦٤٩)، "فتح الباري" (١٠/ ٤٠٩).

- حكم صناعة المخلوقات الكونية:

المراد بالمخلوقات الكونية في هذا المطلب: كل ما كان باقيا على هيئته وخلقته التي خلقه الله عليها من المخلوقات الجامدة والتي لا يمكن أن يكون ليد المخلوق فيه أي تعديل، أو تغيير، أو صناعة وذلك مثل صورة الشمس، والقمر، والنجوم، والجبال، والبحار، والأنهار والأودية.

الراجح: جواز تصوير سائر المخلوقات الكونية ومن أدلتهم: حديث أبي هريرة والذي فيه قول جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم: "فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة ... ".

فالشاهد من الحديث: هو قول جبريل عليه السلام: "فمر برأس التمثال الذي في البيت فليقطع كهيئة الشجرة ... ".

قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢٩/ ٣٧٠): "فيجوز تصوير الشجر والمعادن في الثياب، والحيطان،

ونحو ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ"، ولهذا قال ابن عباس لمن استفتاه "صور الشجرة، ومالا روح فيه" - تقدم تخريجه وفيه: " ما لا نفس له ". ولعل ابن تيمية ذكر المعنى - وفي "السنن" عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل قال له في الصورة: "فمر بالرأس فليقطع ... " ولهذا نص الأئمة على ذلك وقالوا: الصورة هي الرأس لا يبقى فيها روح فيبقى مثل الجمادات".

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٠/ ٣٩٤): قوله: "من صور صورة في الدنيا" كذا أطلق وظاهره التعميم، فيتناول صورة ما لا روح فيه، لكن الذي فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الأرواح من قوله: "كلف أن ينفخ فيها الروح" فاستثنى ما لا روح فيه كالشجر.

٣ - حكم صناعة صور غير ذوات الأرواح من الأجسام النامية:

الراجح: جواز صناعة صور الأشجار والزروع وسائر النباتات مثمرة وغير مثمرة. وإلى هذا ذهب جماهير العلماء وفي مقدمتهم: أصحاب المذاهب الأربعة سواء كانت تلك الصور مجسمة أو مسطحة، ويدخل في ذلك جواز صناعة الصور المذكورة بالآلات الحديثة.

ودليلهم ... ما تقدم من حديث أبي هريرة وقول جبريل: "فمر برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة".

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وقوله لمن سأله: "فإن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له ... ".

٤ - حكم صناعة التماثيل الكاملة مما يبقى، ويدوم طويلا:

والراجح: تحريم صناعة التماثيل المجسمة لذوات الأرواح مطلقا ما عدا لعب الأطفال فقط.

وهذا قول جماهير العلماء قاطبة.

من أدلتهم:

١ -) قال تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿إذ قال لأبيه وقومه ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لقد كنتم أنتم وآباؤكم في ضلال مبين﴾ [الأنبياء: ٥١ - ٥٤].

٢ -) قال تعالى: ﴿أتعبدون ما تنحتون والله خلقكم وما تعملون﴾ [الصافات: ٩٥ - ٩٦].

وانظر الآيات من سورة الأعراف (١٣٨ - ١٣٩) وفيها. ﴿وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم قالوا يا موسى اجعل لنا إلها ... ﴾.

٣ -) ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٢٨٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: دخل

النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود في يده وهو يقول: ﴿وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا﴾.

انظر: مزيد تفصيل في فتح الباري (٧/ ٦١٠)، "إغاثة اللهفان" (٢/ ٤٠٨).

٥ - حكم صناعة التماثيل الكاملة مما لا يدوم طويلا:

والمراد بالتماثيل التي لا تبقى وتدوم طويلا، ما يصنع من مواد غير قابلة للبقاء لفترات طويلة، وذلك مثل ما يصنع من الطين، والحلوى، والعجين، وقشر البطيخ ونحو ذلك.

والراجح: تحريم صناعة التماثيل لذوات الأرواح مطلقا سواء كانت صناعتها من مادة تبقى وتدوم طويلا، كالحديد، والخشب ونحوهما. أو كانت من مادة لا تبقى طويلا، كالطين، والحلوى وما يسرع إليه الفساد. وإلى هذا ذهب الحنفية والجمهور من المالكية والشافعية وهو المفهوم من مذهب الحنابلة ... ".

انظر: "فتح الباري" (١٠/ ٣٩٠)، "كشاف القناع" (١/ ٢٨٠).

استدلوا على ذلك: بعموم النهي عن صناعة التماثيل من ذوات الروح مطلقا، والذي ورد في عدد من الأحاديث دون استثناء لأي نوع من الأنواع. أو صناعة من الصناعات أو مادة من المواد، فيبقى الحكم على الأصل وهو التحريم، ومن خص نوعا أو صناعة، أو مادة من المواد فعليه الدليل.

انظر: "نهاية المحتاج" (٣/ ٣٨٤).

٦ - حكم صناعة التماثيل الناقصة والنصفية، والمشوهة:

اتفق جماهير العلماء على جواز صناعة التماثيل لذوات الروح، إذا كانت مقطوعة الرءوس قطعا كاملا، يزيل الرأس بعيدا عن الجسد.

كما أنهم لم يعتبروا وضع الخيط في العنق قطعا للرأس، لأن ذلك لا يخرج الصورة عن كونها صورة، بل ربما زادها ذلك الفعل كمالا، وجمالا وزينة، كما يوجد في بعض الطيور ذوات الأطواق من الحمام ونحوها.

ولكن وقع الخلاف فيما إذا كانت الصورة ناقصة عضو، أو أعضاء مما لا تبقى الحياة مع فقدها، أو فقد واحد منها إذا فقدت من الحي، مع بقاء الرأس، فاختلفوا في هذه الحالة على قولين.

(أ): تحريم صناعة التماثيل والصور المجسمة وغيرها ما دام الرأس باقيا على الجسد سواء كانت لصورة نصفية، أو مشوهة، أو ناقصة أعضاء لا تبقى الحياة إذا فقد شيء منها، لو فرض زوالها من حي.

وإلى هذا ذهب بعض الشافعية والمتأخرين من الحنابلة.

انظر: "تحفة المحتاج" (٧/ ٤٣٤)، "نهاية المحتاج" (٦/ ٣٧٥ - ٣٧٦).

وهو الراجح. والله أعلم

(ب): أنه إذا قطع من الصورة أي عضو من الأعضاء التي لا يمكن بقاء الحياة مع فقدها لو فرض زوالها من الحي، فإن ذلك يكفي لإباحة الصورة، وزوال المانع، ولو كان الرأس باقيا في الصورة.

انظر: "بدائع الصنائع" (٦/ ٢٩٦٨)، "فتح الباري" (١٠/ ٣٩٤)، "تحفة المحتاج" (٣/ ٢١٦).

٧ - حكم صناعة لعب الأطفال المجسمة:

(أ): حكم صناعة اللعب من العهن والرقاع كما كان في العهد القديم:

الجواز مطلقا، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض المتأخرين من الحنابلة.

انظر: "فتح الباري" (١٠/ ٣٩٥).

واعتمدوا في ذلك على ما أخرجه البخاري رقم (٦١٣٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعن منه فيسر بهن إلي فيلعبن معي".

قال الحافظ في "الفتح" (١٠/ ٥٢٧): واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن. وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور. وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن.

وما أخرجه أبو داود رقم (٤٩٣٢) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة - لعب - فقال: "ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي! ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع، فقال: "ما هذا الذي أرى وسطهن؟ " قال: فرس! قال: "وما هذا الذي عليه؟ " قالت: جناحان، قال: "فرس له جناحان؟! " قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة؟! "قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه". وهو حديث صحيح.

والسهوة: شبيها بالرف، والطاق يوضع فيه الشيء. قاله الخطابي في معالم السنن (٥/ ٢٢٧).

(ب): حكم صناعة اللعب من البلاستيك مما جد في هذا العصر وفيه قولان:

١ -): تحريم صناعة اللعب من البلاستيك متى كانت لذوات الأرواح.

انظر: "المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان" (٣/ ٢٨١).

٢ -): الجواز وذهب إليه الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق والشيخ القرضاوي والدكتور عبد الله ناصح

علوان.

انظر: "تربية الأولاد في الإسلام"، "أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية".

٨ - صناعة الصور المسطحة على وجه الامتهان [منقوشة باليد]:

تحريم صناعة صور الأرواح مطلقا. لما تقدم من الأدلة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله".

انظر: "حاشية ابن عابدين" (١/ ٦٤٧) و"نهاية المحتاج" (٦/ ٣٧٥ - ٣٧٦).

٩ - صناعة الصور المسطحة المنقوشة مما لا يعد ممتهنا:

ذهب الجمهور إلى تحريم صناعة الصور المنقوشة التي لا تعد للامتهان، كما لو كانت ممتهنة، بل وأشد تحريما ومنعا من ذلك.

"شرح صحيح مسلم" للنووي (١٤/ ٨١)، "حاشية ابن عابدين" (١/ ٦٤٩).

١٠ - حكم صناعة المنقوشة باليد بدون الرأس: الجواز وذهب إلى هذا جماهير العلماء. للحديث المتقدم وفيه: "فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة".

١١ - حكم صناعة الصورة المنقوشة باليد لذوات الأرواح: إذا كانت نصفية أو ناقصة عضو من الأعضاء التي تزول الحياة بزوالها من الحي حالة كون الرأس باقيا. (عدم الجواز) وقد تقدم ذكر ذلك.

١٢ - حكم صناعة ما فصل رأسه عن الجسد بخيط ونحوه:

قال في "بدائع الصنائع" للكاساني (٦/ ٢٩٦٨): فإن قطع رأسه، بأن خاط على عنقه خيطا فذاك ليس بشيء، لأنها لم تخرج عن كونها صورة، بل ازدادت حية كالطوق لذوات الأطواق من الطيور".

وقال في "حاشية ابن عابدين" (١/ ٦٤٨): وأما قطع الرأس عن الجسد بخيط مع بقاء الرأس على حاله، فلا ينفي الكراهة.

١٣ - حكم صناعة الصور الخيالية:

الصور الخيالية: كل ما تصوره الشخص بعقله، وتوهمه بفكره من هيئات، وأشكال المخلوقات سواء كان مما له نظير، ووجود في الواقع، أو لم يكن - وسواء كانت من ذوات الأرواح - كرجل له منقار، أو فرس له جناحان - كما يتصور بعض الكتاب في الجرائد والمجلات: أن صورة الشيطان على شكل صورة حيوان مخيفة له قرنان، وذيل

وفي المسألة فيها قولان:

القول الأول: تحريم صناعة الصور الخيالية إذا كانت لذوات الأرواح. ولو كانت لما نظير له في الواقع، كبقر لها مناقير، أو فرس له جناحان أو غير ذلك، وهذا هو رأي الجماهير من فقهاء المذهب الشافعي. وهو الظاهر من كلام بعض الحنفية، وجمهور الحنابلة على حكم صن١عة صور ذوات الروح عموما، حيث إنهم يرون تحريم صناعة الصور لذوات الأرواح مطلقا.

ومن أدلتهم: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله".

وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم".

القول الثاني: في مذهب الشافعية: جواز صناعة الصور لما لا نظير له من الإنسان أو الحيوان. ولم يقدموا دليلا على ذلك.

والراجح هو القول الأول والله أعلم.

١٤ - حكم صناعة الصور الفوتوغرافية الكاملة:

الراجح والله أعلم يقضي بتحريم التصوير الفوتوغرافي وأنه لا يجوز من ذلك إلا ما دعت إليه ضرورة أو مصلحة عامة.

انظر: "مغني المحتاج" (٣/ ٢٤٨)، "حاشية ابن عابدين" (١/ ٦٤٨ - ٦٤٩)، "الجواب المفيد في حكم التصوير" (ص ١١ - ٢٢)، "التمهيد" (٢١/ ٢٠٠)، "كشاف القناع" (١/ ٢٨٠)." [١]

"سمع من عزة (١) الميلاء الغناء بالمزهر بشعر من شعره.

وذكر أبو العباس المبرد نحو ذلك، والمزهر عند أهل اللغة (٢). العود، وذكر الأدفوي (٣) أن عمر بن عبد العزيز كان يسمع من جواريه قبل الخلافة.

ونقل ابن السمعاني الترخيص عن طاوس، ونقله الحافظ بن قتيبة، وصاحب الإمتاع عن قاضي المدينة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري من التابعين، ونقله الحافظ أبو يعلى الخليلي في الإرشاد (٤) عن عبد العزيز بن سلمة الماجشون مفتي المدنية.

وحكى الروياني عن القفال أن مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمعازف، وهي الآلات الشاملة للعود وغيره.

وحكى الأستاذ أبو منصور، والفوزاني في العمدة عن مالك جواز العود.

وذكر أبو طالب المكي في فوت القلوب (٥) عن شعبة [١] أنه سمع ....

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٥١٨٤/١٠

(١) كانت عزة مولاة للأنصار، ومسكنها المدينة، وهي أقدم من غنى الغناء الموقع من النساء بالحجاز، وكانت من أجمل النساء وأحسنهن جسما وسميت الميلاء لتمايلها في مشيها. وقيل: بل كانت تلبس الملاء وتشبه بالرجال، فسميت بذلك وقيل هي أول من فتن أهل المدينة بالغناء. وحرض نساءهم عليه. "الأغاني" (١٧/ ١٦٣).

(٢) قال الجوهري في "الصحاح" (٢/ ٦٧٥): المزهر: العود الذي يضرب به.

(٣) هو أبو الفضل جعفر بن ثعلب بن جعفر بن علي الأدفوي، صاحب كتاب "الإمتاع في أحكام السماع". انظر: "طبقات الشافعية" (٩/ ٤٠٧).

(٤) (١/ ٣١٠).

(٥) ذكره ابن تيمية في "الاستقامة" (١/ ٢٩٩).." [1]

"فلا يحمل أحد معنييه إلا بقرينة، وإما أن يكون حقيقة [٣] في أحدها، ولا نعرفه فيكون مجملا، وعلى فرض صحة حمل المعازف على التفسير الدال على مدعى المحرمين، وهو آلات اللهو، أو أصوات الملاهي، فلا شك أن ذلك يعم الدف والمزمار الذي هو الشبابة، وهم يخصصون ذلك من عموم آلات اللهو أو أكثرها.

وقد ذهب قوم من أهل الأصول إلى أن العام بعد التخصيص يصير مجملا في الباقي، فلا يحتج به إلا بدليل (١)، وعند آخرين منهم يكون مجازا فيه (٢)، وعند آخرين لا يكون حجة (٣)، ولا ينكر أحد أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قرر الضرب بالدف، وسمعه ولم ينكره، كما في صحيح البخاري (٤) وغيره، ولعله يأتي بيانه، ويحتمل أن تكون المعازف المنصوص على تحريمها هي المقترنة بشرب الخمر كما ثبت في رواية (٥) بلفظ: "ليشربن أناس من أمتي الخمر، تروح عليهم القيان وتغدو عليهم المعازف" ويحتمل أن يكون المراد يستحلون (٦) مجموع الأمور المذكورة، فلا يدل على تحريم واحد منها على

(١) انظر: "إرشاد الفحول" (ص ٤٦٨)، "البحر المحيط" (٣/ ٢٧٠).

(٢) قال الشوكاني في "إرشاد الفحول" (ص ٤٦٢ - ٤٦٣): اختلفوا في العام إذا خص هل يكون حقيقة في الباقي أم مجازا؟ فذهب الأكثرون إلى أنه مجاز في الباقي مطلقا سواء كان ذلك التخصيص بمتصل أو

[1] الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٥٢٠٧/١٠

منفصل، وسواء كان بلفظ أو بغيره، واختاره البيضاوي وابن الحاجب والصفي الهندي، قال ابن برهان في "الأوسط": وهو المذهب الصحيح.

وانظر مزيد تفصيل: "التبصرة" (ص ١٢٢)، "مختصر ابن الحاجب" (٢/ ١٠٦)

(٣) انظر: "إرشاد الفحول" (ص ٤٦٦ - ٤٦٨) و"البحر المحيط" (٣/ ٢٦٩)، "التبصرة" (ص ١٨٧).

(٤) تقدم تخريجه

(٥) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٠٢٠) وأبو داود رقم (٣٦٨٨) والبخاري في تاريخه (١/ ١\ ٣٠٥) و (٤/ ١\ ٢٢٢) وابن حبان رقم (١٣٨٤) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨/ ٢٩٥) وأحمد في "مسنده" (٥/ ٣٤٢) والطبراني في "المعجم الكبير" (١/ ١٦٧\ ٢). وهو حديث صحيح

(٦) قال ابن تيمية في كتاب "إبطال التحليل" (ص ٢٠ - ٢١): "لعل الاستحلال المذكور في الحديث إنما هو بالتأويلات الفاسدة، فإنهم لو استحلوها مع اعتقاد أن الرسول صلى الله عليه وسلم حرمها كانوا كفارا. ولم يكونوا من أمته، ولو كانوا معترفين بأنها حرام لأوشك أن لا يعاقبوا بالمسخ كسائر الذين لم يزالوا يفعلون هذه المعاصي، ولما قيل فيهم: " يستحلون" فإن المستحل للشيء هو الذي يأخذه معتقدا حله. فيشبه أن يكون استحلالهم الخمر، يعني أنهم يسمونها بغير اسمها كما في الحديث، فيشربون الأشربة المحرمة، ولا يسمونها خمرا، واستحلالهم المعازف باعتقادهم أن آلات اللهو مجرد سمع صوت فيه لذة، وهذا لا يحرم كألحان الطيور، واستحلال الحرير وسائر أنواعه باعتقادهم أنه حلال للمقاتلة، وقد سمعوا أنه مباح لبسه عند القتال عند كثير من العلماء فقاسوا سائر أحوالهم على تلك! وهذه التأويلات واقعة في الطوائف الثلاثة التي قال فيها ابن المبارك رحمه الله تعالى:

وهل أفسد الدين إلا الملوك ... وأحبار سوء ورهبانها

ومعلوم أنها لا تغني عن أصحابها من الله شيئا بعد أن بلغ الرسول صلى الله عليه وسلم وبين تحريم هذه الأشياء بيانا قاطعا للعذر، كما هو معروف في مواضعه.

وقال ابن القيم في "إغاثة اللهفان" (١/ ٣٧١ - ٣٧٢).

"أن المعازف هي آلات اللهو كلها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك. ولو كانت حلالا لما ذمهم على استحلالها، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والحر.." [١]

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٥٢١٧/١٠

"وعثمان (١) كما نقله الماوردي (٢) وصاحب البيان (٣)، وحكاه الرافعي، وعبد الرحمن بن عوف كما رواه ابن أبي شيبة (٤) وأبو عبيدة بن الجراح كما أخرجه البيهقي (٥)، وسعد بن أبي وقاص كما أخرجه ابن قتيبة، وأبو مسعود الأنصاري كما أخرجه البيهقي (٦)، وبلال وعبد الله بن الأرقم، وأسامة بن زيد كما أخرجه البيهقي (٧) أيضا، وحمزة كما في الصحيح (٨)، وابن عمر كما أخرجه ابن طاهر (٩)، والبراء بن مالك كما أخرجه أبو نعيم (١٠)، وعبد الله بن جعفر كما رواه ابن عبد البر (١١) وغيره، وعبد الله بن الزبير كما

---

(١) عزاه إليه الماوردي في "الحاوي" (٢١/ ٢٠٣ - ٢٠٥).

قال عمر رضي الله عنه: "الغناء زاد المسافر" أخرجه البيهقي (٥/ ٦٨).

وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" (٥/ ٦٨): كان لعثمان جاريتان تغنيان في الليل، فإذا جاء وقت السحر قال: أمسكا فهذا وقت الاستغفار وقام إلى صلاته.

قال ابن تيمية في "الاستقامة" (١/ ٢٨١): وقد روي عن ابن عمر آثار في إباحته للسماع ... ".

أما النقل عن ابن عمر فباطل، بل المحفوظ عن ابن عمر ذمه للغناء ونهيه عنه وكذلك سائر أئمة الصحابة ... ".

وانظر: "كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء" لابن قيم الجوزية (ص ١٩٥)

(٢) في "الحاوي" (٢١/ ٢٠٤).

(٣) "البيان في مذهب الإمام الشافعي" للعمراني (١٣/ ٢٩٢ - ٢٩٤)

(٤) في "المصنف" (٤/ ١٩٢)

(٥) في "السنن الكبرى" رقم (١٠/ ٢٢٤ - ٢٢٥)

(٦) في "السنن الكبرى" رقم (١٠/ ٢٢٥)

(٧) في "السنن الكبرى" رقم (١٠/ ٢٢٥).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١/ ١٩٧٩) من حديث علي بن أبي طالب

(٩) في كتاب "السماع" (ص ٤٤).

(١٠) في "معرفة الصحابة" (٣/ ٦٤ - ٦٥)

وانظر "تلبيس إبليس" (ص ٢٩٤).

(١١) الاستيعاب (٢/ ٣٠٠ - ٣٠١).." [1]

"مردويه (١)، وأبو نعيم (٢)، والبيهقي (٣) عن أنس وعائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: "صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة" وأخرج ابن سعد (٤)، والبيهقي في السنن (٥) عن جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: "إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين، عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشياطين، وصوت عند مصيبة، وخمش وجه، وشق جيوب، ورنة شيطان".

وأخرج الديلمي (٦) عن أبي أمامة مرفوعا: "إن الله يبغض صوت الخلخال كما يبغض صوت الغناء" والأحاديث المروية في هذا الجنس في هذا الباب في غاية الكثرة. وقد جمع منها جماعة من العلماء مصنفات كابن حزم، وابن طاهر، وابن أبي الدنيا، وابن حمدان الأربلي، والذهبي، وغيرهم، وأكثر الأحاديث المذكورة فيها في النهي عن آلات الملاهي.

---

(١) عزاه إليه صاحب "كنز العمال" (١٥/ ٢٢٢).

(٢) من حديث عائشة عزاه إليه صاحب "كنز العمال" (١٥/ ٢٢٢).

(٣) انظر المصدر السابق.

وهو حديث صحيح. وله شاهد من حديث جابر سيأتي.

(٤) في "الطبقات" (١/ ١٣٨).

(٥) في "السنن الكبرى" (٤/ ٦٩) و"الشعب" (٧/ ٢٤١ رقم ١٠٦٣، ١٠٦٤).

قلت: وأخرجه الحاكم (٤/ ٤٠) وابن أبي الدنيا في "ذم الملاهي" رقم (٦٤). والطيالسي في مسنده رقم (١٦٨٣) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣/ ٣٩٣) والبغوي في "شرح السنة" (٥/ ٤٣٠ - ٤٣١) وأخرجه الترمذي رقم (١٠٠٥) مختصرا. وهو حديث حسن لغيره.

قال ابن تيمية في "الاستقامة" (١/ ٢٩٢ - ٢٩٣): "هذا الحديث من أجود ما يحتج به على تحريم الغناء كما في اللفظ المشهور، عن جابر بن عبد الله" صوت عند نعمة: لهو ولعب، ومزامير الشيطان" فنهى عن الصوت الذي يفعل عند النعمة، كما نهى الصوت الذي يفعل عند المصيبة، والصوت الذي عند النعمة هو

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٥٢٢٤/١٠

صوت الغناء".

(٦) في "مسنده" (١/ ٢٤٤) بإسناد ضعيف جدا.." (١)

"وقد أجاب المجوزون للغناء عن هذه الأحاديث فقال الأدفوي في الإمتاع (١) وقد ضعف هذه الأحاديث الواردة في هذا الباب جماعة من الظاهرية، والمالكية، والحنابلة، والشافعية [٨]. ولم يحتج بها الأئمة الأربعة. ولا داود ولا سفيان، وهم رءوس المجتهدين، وأصحاب المذاهب المتبعة. وقد ذكر أبو بكر بن العربي في كتابه الأحكام (٢) الأحاديث في ذلك، وضعفها وقال: لم يصح (٣) في التحريم شيء يعني من جميع الأحاديث

---

(١) انظر كتاب: "السماع" لابن طاهر (ص ٤١).

(٢) (٣/ ١٤٩٣ - ١٤٩٤).

(٣) قال المحدث الألباني في "تحريم آلات الطرب" (ص ٨٠):

سبق أن رددت على ابن حزم وغيره من الطاعنين في الأحاديث الصحيحة في المقدمة، وفي أثناء تخريج الأحاديث الستة الصحيحة المتقدمة والذي أريد بيانه الآن. أن أحاديث التحريم بالنسبة لابن حزم ونظرتنا إليها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما ضعفه منها، وهو مخطئ.

الثاني: ما لم يقف عليه منها، أو وقف على بعض طرقها دون بعض ولو وقف عليها وثبتت عنده لأخذ بها، فهو معذور - خلافا لمقلديه ولا سيما، وقد عقب على ضعف منها بقوله حالف غير حانث إن شاء الله.

"المحلى" (٩/ ٥٩).

"والله لو أسند جميعه، أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ترددنا في الأخذ به".

هذا الذي نظنه فيه، والله حسيبه، وأما المقلدون له بعد أن قامت عليهم الحجة وتبينت لهم المحجة، فلا عذر لهم ولا كرامة، بل مثلهم كمثل ناس في الجاهلية كانوا يعبدون الجن، فأسلم هؤلاء، واستمر أولئك في عبادتهم وضلالهم كما قال تعالى: ﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى ال إمام الشوكاني، الشوكاني ٥٢٣٨/١٠

ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذورا﴾.

الثالث: ما ضعفه منها، ولم يبد لنا اعتراض عليه، فلا شأن لنا به. فسيكون ردي عليه إذن في القسم الأول والثاني فأقول وبالله التوفيق:

القسم الأول: انتقد ابن حزم - الحديث الذي أخرجه البخاري معلقا - تقدم توضيحه - وهو حديث صحيح. قد صححه: البخاري، ابن الصرح، ابن القيم، ابن حبان، النووي، ابن كثير، السخاوي، الإسماعيلي، ابن تيمية، العسقلاني، ابن الأمير الصنعاني، ابن الوزير الصنعاني.

وانتقد أيضا ابن حزم الحديث الصحيح.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم علي - أو حرم - الخمر والميسر والكوبة، وكل مسكر حرام".

رواه عنه قيس بن حبتر النهشلي وله عنه طريقان:

الأولى: عن علي بن بذيمة: حدثني قيس بن حبتر النهشلي عنه.

أخرجه أبو داود رقم (٣٦٩٦) والبيهقي (١٠/ ٢٢١) وأحمد (١/ ٢٧٤) وفي "الأشربة" رقم (١٩٣) وأبو يعلى في مسنده رقم (٢٧٢٩) وعنه ابن حبان في صحيحه رقم (٥٣٦٥) والطبراني في "المعجم الكبير" (١٢/ ١٠١ - ١٠٢ رقم ١٢٥٩٨، ١٢٥٩٩) من طريق سفيان عن علي بن بذيمة، قال سفيان: قلت لعلي بن بذيمة: "ما الكوبة؟ قال: الطبل".

الثانية: عن عبد الكريم الجزري عن قيس بن حبتر بلفظ: "إن الله حرم عليهم الخمر، والميسر، والكوبة - وهو الطبل - وقال: كل مسكر حرام".

أخرجه أحمد (١/ ٢٨٩) وفي "الأشربة" رقم (١٤) والطبراني رقم (١٢٦٠١) والبيهقي (١٠/ ٢١٣).

قال الألباني في "تحريم آلات الطرب" (ص ٥٦): هذا إسناد صحيح من طريقه عن قيس هذا، وقد وثقه أبو زرعة، ويعقوب في "المعرفة" (٣/ ١٩٤) وابن حبان في "الثقات" (٥/ ٣٠٨) والنسائي والحافظ في "التقريب" واقتصر الذهبي في "الكاشف" على ذكر توثيق النسائي. وأقره.

وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على "المسند" في الموضعين (٤/ ١٥٨، ٢١٨).

أعله ابن حزم بجهالة تابعيه (قيس بن حبتر النهشلي) وهذا من ضيق عطنه وقلة معرفته، فقد وثقه جمع من المتقدمين والمتأخرين.

قال الحافظ بن حجر في "التهذيب" (٣/ ٤٤٦) وقال ابن حزم: مجهول وهو نهشلي من بني تميم.

القسم الثاني: وهو ما لم يقف عليه منها أو وقف على بعض طرقها دون البعض.

(منها) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة، مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة". تقدم تخريجه وهو حديث صحيح.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لم أنه عن البكاء، ولكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة - لهو ولعب - ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة ولطم وجوه، وشق جيوب ورنة شيطان". تقدم تخريجه. وهو حديث حسن لغيره.

قال ابن حزم في "المحلى" (٩/ ٥٧ - ٥٨) وفي رسالته (ص ٩٧): "لا يدرى من رواه"؟!.

فهذا دليل على صحة قول الحافظ ابن عبد الهادي في ابن حزم: "وهو كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحديث وتضعيفه وعلى أحوال الرواة".

انظر: "تحريم آلات الطرب" (ص ٥٤، ٩٠).

ومن١٥ أحاديث لم يذكرها:

١ - ما أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٢٢) بإسناد حسن رجاله ثقات عن قيس بن سعد رضي الله عنه وكان صاحب راية النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك - يعني حديث مولى ابن عمرو المتقدم - قال: "والغبيراء، وكل مسكر حرام".

٢ - وأخرج الترمذي في "السنن" رقم (٢٢١٣) من طرق عن عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن هلال بن يساف، عن عمران بن حصين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "في هذه الأمة خسف، ومسخ، وقذف" فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله! ومتى ذاك؟ قال: "إذا ظهرت القينات والمعازف. وشربت الخمور".

وهو حديث حسن. انظر: "الصحيحة" رقم (١٦٠٤).." [1]

"فسرا لهو الحديث بالغناء.

قال ابن حزم (١) ونص الآية يبطل احتجاجهم بها لقوله تعالى: ﴿ليضل عن سبيل الله﴾ (٢)، وهذه صفة من فعلها كان كافرا، ولو أن شخصا اشترى مصحفا ليضل عن سبيل الله، ويتخذها هزوا لكان كافرا، فهذا هو الذي ذم الله تعالى، وما ذم من اشترى لهو الحديث ليروح به نفسه، لا ليضل به عن سبيل الله قال:

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٥٢٣٩/١٠

واحتجوا فقالوا: من الحق الغناء أم من غير الحق، ولا ثالث لهما. وقد قال تعالى: ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾ (٣) وجوابنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" (٤) فمن نوى بالغناء عونا على معصية، فهو فاسق، وكذا بكل شيء غير الغناء، ومن نوى به

---

(١) في "المحلى" (٩/ ٦٠) تقدم التعليق على ذلك.

(٢) قال في "المحرر الوجيز" (١٣/ ٩): والآية باقية المعنى في أمة محمد، ولكن ليس ليضلوا عن سبيل الله بكفر. ولا يتخذوا الآيات هزوا، ولا عليهم هذا الوعيد بل ليعطل عبادة، ويقطع زمانا بمكروه، وليكون من جملة العصاة والنفوس الناقصة ...

(٣) [يونس: ٣٢]

(٤) تقدم تخريجه.

قال ابن تيمية في "مجموع فتاوى" (١١/ ٦٣٠): وذلك أن الكلام في السماع وغيره من الأفعال على ضربين:

أحدهما: هل هو محرم؟ أم غير محرم؟ بل يفعل كما يفعل سائر الأفعال التي تلتذ بها النفوس، وإن كان فيها نوع من اللهو واللعب كسماع الأعراس وغيرها. مما يفعله الناس لقصد اللذة واللهو لا لقصد العبادة والتقرب إلى الله.

النوع الثاني: أن يفعل على وجه الديانة، والعبادة، وصلاح القلوب، وتجريد حب العباد لربهم، وتزكية لنفوسهم، وتطهير قلوبهم، وأن تحرك من القلوب الخشية، والإنابة، والحب، ورقة القلوب.

ثم قال رحمه الله (١١/ ٦٣١ - ٦٣٢): ومن المعلوم أن الدين له أصلان. فلا دين إلا ما شرع الله ولا حرام إلا ما حرم الله والله تعالى عاب على المشركين أنهم حرموا ما لم يحرمه الله، وشرعوا دينا لم يأذن به الله.

ولو سئل: عمن يقوم في الشمس. قال: هذا جائز، فإذا قيل: إنه يفعله على وجه العبادة. قال: هذا منكر. ولهذا من حضر السماع للعب واللهو لا يعده من صالح عمله، ولا يرجو به الثواب وأما فعله على أنه طريق إلى الله تعالى فإنه يتخذه دينا، وإذا نهى عنه كان كمن نهى عن دينه، ورأى أنه قد انقطع عن الله، وحرم نصيبه من الله تعالى إذا تركه، فهؤلاء ضلال باتفاق علماء المسلمين: إن اتخاذ هذا دينا وطريقا إلى الله

تعالى أمر مباح، بل من جعل هذا دينا وطريقا إلى الله تعالى فهو ضال، مغتر، مخالف لإجماع المسلمين"..
(١)

"قلت: لا يصح يعني ما يقتضي تحريم العود، وسائر الملاهي، وجملته ما استدل به القائلون بتحريم آلات الملاهي ما أخرجه أبو داود (١) أن ابن عمر سمع مزمارا فوضع أصبعه في أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال: يا نافع هل تسمع شيئا قال: لا، فوضع أصبعه، وقال: كنت مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فسمع مثل هذا.

والجواب: أولا: بأن الحديث ضعيف (٢)، قال اللؤلؤي، قال أبو داود: هذا الحديث منكر. وقال أبو محمد بن حزم: خرجه أبو داود وأنكره.

وثانيا: أنه لو صح فهو حجة الإباحة لأنه لو كان حراما لما أباحه صلى الله عليه وسلم لابن عمر، ولا ابن عمر لنافع ولنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك وأمر بالسكوت عنه، أو بكسر الآلة، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فإن قيل: فلم سد سمعه عنه؟ قيل: إما لكونه في ذلك الوقت في حال مع ربه لا يجب أن يشتغل عنه فيه بغيره، كما قال لي وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل أو لأنه تجنبه كما تجنب كثيرا من المباحات، كالأكل متكئا، وأن يبيت في بيته دينار أو درهم، وأن تعلق الستر على سهوة في البيت، وأمثال ذلك (٣).

---

(١) في "السنن" رقم (٤٩٢٤) وأحمد (٢/ ٨، ٣٨) وابن سعد (٤/ ١٦٣) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/ ٢٢٢). وابن حبان في صحيحه رقم (٢١١٣ - موارد).

(٢) بل هو حديث صحيح.

(٣) قال ابن تيمية مفرقا بين السماع والاستماع تعليقا على حديث عائشة: "وليس في حديث الجاريتين أن النبي صلى الله عليه وسلم استمع إلى ذلك، والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع، لا بمجرد السماع كما في الرؤية، فإنه إنما يتعلق بقصد الرؤية لا ما يحصل منها بغير الاختيار، كذلك في اشتمام الطيب إنما ينهى المحرم عن قصد الشم، فأما إذا شم ما لا يقصده فإنه لا إثم عليه وكذلك في مباشرة المحرمات كالحواس الخمس من السمع والبصر والشم والذوق واللمس، إنما يتعلق الأمر والنهي في ذلك بما للعبد فيه قصد وعمل، وأما ما يحصل بغير اختياره فلا أمر فيه ولا نهي.

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٠/٥٢٤٢

وهذا مما وجه به حديث ابن عمر: أنه لم يكن يستمع، إنما كان يسمع وهذا لا إثم فيه، وإنما النبي صلى الله عليه وسلم عدل طلبا للأكمل والأفضل، كمن اجتاز بطريقة فسمع قوما يتكلمون بكلام محرم فسد أذنيه كيلا – يسمعه فهذا أحسن، ولو لم يسد أذنيه لم يأثم بذلك اللهم إلا أن يكون في سماعه ضرر ديني لا يندفع إلا بالسد".

قال في "عون المعبود" (٤/ ٤٣٥) وتقرير الراعي لا يدل على إباحته لأنها قضية عين، فلعله سمعه بلا رؤية، أو بعيدا منه على رأس جبل، أو مكان لا يمكن الوصول إليه، أو لعل الراعي لم يكن مكلفا فلم يتعين الإنكار عليه.

تقدم أن (المعازف) هي آلات اللهم كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك.

أخرج حديث عمر النسائي في "السنن" رقم (٢/ ١٧٨) وأبو نعيم في "الحلية" (٥/ ٢٧٠) بسند صحيح.

قال ال أوزاعي رحمه الله تعالى: كتب عمر بن عبد العزيز إلى (عمر بن الوليد) كتابا فيه: " ... وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الإسلام، ولقد هممت أن أبعث إليك من يجز جمتك حمة سوء".

والخلاصة: أن العلماء والفقهاء. وفيهم الأئمة الأربعة، متفقون على تحريم آلات الطرب إتباعا للأحاديث النبوية، وآثار السلف وإن صح عن بعضهم خلافه فهو محجوج بما ذكر، والله عز وجل يقول: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾.

الاستقامة" (١/ ٢٨١ – ٢٨٢)، "منهاج السنة" لابن تيمية (٣/ ٤٣٩)، "تلبيس إبليس" (ص ٢٤٤).."

(١)

"الأحمال الثقال، وتستقصر المسافات الطوال، كما ذلك معلوم من حال الإبل [١٠] عند سماع الحادي المجيد، وربما أفضى ذلك إلى تلفها، وأيضا لو سلم أن السماع بمجرده ليفضي إلى الشراب في حق قريب العهد به، فإنما يحرم استعمالها في حق من كان كذلك، أما من لم يكن قد شربه أصلا إذا كان قد شربه، ثم تاب وحسنت توبته، وطالت مدته فلا تشمله العلة، وهذا هو الجواب عن الدليل الثاني.

والجواب عن الثالث المنع عن من كون ذلك شعارا مختصا بأهل الفسوق، لأن غيرهم من أهل العفة والنزاهة، قديما وحديثا، يقع منهم الاجتماع على السماع كما قدمنا حكاية ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم.

وقد استدل المجوزون على ما ذهبوا إليه بأدلة منها قوله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم﴾ (١) ووجه

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٥٢٤٦/١٠

التمسك أن الطيبات جمع محلى باللام فيشمل كل طيب، والطيب يطلق بإزاء المستلذ وهو الأكثر المتبادر إلى الفهم عند التجرد عن القرائن، ويطلق بإزاء الظاهر والحلال، وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد المعاني الثلاثة كلها، ولو قصرنا العام على بعض أفراده لكان قصره على المتبادر هو الظاهر.

وقد صرح ابن عبد السلام في دلائل الأحكام أن المراد في الآية بالطيبات المستلذات. ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ (٢) وقال: ﴿لتبين الناس ما نزل إليهم﴾ (٣) قالوا: ولم يرد نص من كتاب فيه تفصيل تحريمه، ولا سنة صحيحة، كما سبق ذلك عن حكاية جماعة من العلماء.

ومن الأدلة التي ذكروها الإجماع على تحليل السماع (٤) مطلقا. قالوا: وذلك لأنه

---

(١) [الأعرف: ١٥٧]

(٢) [الأنعام: ١١٩]

(٣) [النمل: ٤٤].

(٤) تقدم التمييز بن الاستماع والسماع من كلام ابن تيمية.." [1]

"اشتهر من فعل (١) عبد الله بن جعفر الهاشمي، وعبد الله بن الزبير وغيرهما. وانتشر ذلك في الصحابة في خلافة علي – عليه السلام – ومعاوية.

ولم ينكر ذلك أحد، ولو كان محرما لأنكروه على فاعله، وهذا هو المذهب (٢) السكوتي. وقد استكثر من الاحتجاج به أهل المذاهب، وأيضا البراءة الأصلية (٣)، وهي الحل وعدم التحريم مستصحبة لا ننتقل عنها إلا بدليل شرعي؛ فمن ادعى أن السماع الذي تلتذ به الأسماع، وتميل إليه الطباع محرم، فعليه إقامة الدليل الذي تنحسم به مادة النزاع، لا سيما كون ذلك جلب نفع خاص خال عن ضرر، فإنه حسن عقلا.

إذا تقرر هذا تبين للمصنف العارف بكيفية الاستدلال، العالم بصفة المناظرة والجدال أن السماع بآلة وبغيرها من مواطن الخلاف بين أئمة العلم.

ومن المسائل التي لا ينبغي التشديد في النكير على فاعلها، وهذا الغرض هو الذي حملنا على جمع هذه الرسالة؛ لأن في الناس من يوهم لقلة عرفانه بعلوم الاستدلال، وتعطل جراية عن الدراية بالأقوال أن تحريم (٤) الغناء بالآلة وغيرها من القطعيات المجمع على تحريمها.

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٥٢٤٨/١٠

(١) قاله ابن تيمية في "الاستقامة" (١/ ٢٨٢ - ٢٨٣).
وأما ما يذكر من فعل عبد الله بن جعفر في أنه كان له جارية يسمع غناءها في بيته فعبد الله بن جعفر ليس مما يصلح أن يعارض قوله في الدين - فضلا عن فعله - لقول ابن مسعود وابن عمر، وابن عباس وجابر وأمثالهم.
ثم قال رحمه الله: الذي فعله عبد الله بن جعفر كان في داره، لم يكن يجتمع عنده على ذلك. ولا يسمعه إلا من مملوكته، ولا يعده دينا وطاعة، بل هو عنده من الباطل. وهذا مثل ما يفعله بعض أهل السعة من استماع غناء جاريته في بيته ونحو ذلك، فأين هذا من هذا! هذا لو كان مما يصلح أن يحتج به، فكيف وليس بحجة أصلا.
(٢) أي الإجماع السكوتي. تقدم تعريفه.
(٣) تقدم توضيح معناها.
(٤) تقدم توضيح ذلك خلال الرد على ابن حزم ومقلديه.." [١]

"وقد علمت أن هذه قرية ما فيها مزية، وجهالة بلا محالة، وقصور باع بغير نزاع، فهذا هو الأمر الباعث على جمع هذه المباحث، لما لا يخفى على عارف أن رمي من ذكرنا من الصحابة (١) [١١] والتابعين وتابعيهم وجماعة من أئمة المسلمين بارتكاب محرم قطعا من أشنع الشنع، وأبدع البدع، وأوحش الجهالات، وأفحش الضلالات، فقصدنا الذب عن أعراضهم الشريفة، والدفع عن هذا الجناب للعقول السخيفة. وقد علم الله أنا لم نقعد في مجلس من مجالس السماع،
ولا لابسنا أهلة في بقعة من البقاع،
ولا عرفنا نوعا من أنواعه،
ولا أدركنا وضعا من أوضاعه،
ولكنا تكلمنا بما تقتضيه الأدلة، وأزحنا عن صدر المتكلم بالجهالة كل علة، ليكون في إيراد الإنكار وإصداره على علم، ويتبين له أن هذه المسألة ليست من المواطن التي يحمد القائم في تضليل أهلها، ولكن كيف يهتدي إلى سبيل الإنصاف من زعم أن مسألة السماع ليست من مسائل الخلاف، في الله العجب لو نظر هذا المسكين إلى مصنف من مصنفات المسلمين، لعلم بطلان دعواه، وفور جهله وهواه. وهب أن هذه المسألة محرمة بالإجماع، أما درى هذا الغافل أن للناس في كون الإجماع حجة قطعية أو ظنية مذهبين:

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٥٢٤٩/١٠

أحدهما: أنه حجة ظنية (٢) لا يفيد العلم، بل يفيد الظن، وإليه ذهب جمع من المحققين كأبي الحسين البصري (٣)، والإمام فخر الدين الرازي (٤)، وسيف الدين الآمدي (٥) وغيرهم.

---

(١) انظر: "الاستقامة" لابن تيمية (١/ ٢٨٠ - ٢٨٥).

(٢) انظر: "البحر المحيط" (٤/ ٤٤٣ - ٤٤٤).

(٣) انظر: "البحر المحيط" (٤/ ٤٤٣ - ٤٤٤).

(٤) في "المحصول" (٤/ ٦٤).

(٥) في "الإحكام" (١/ ٣٤٣).." [١]

"بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وآله الأكرمين، وصحبه الأفضلين. وبعد: فإنه سأل بعض أهل العلم عن الحكمة فيما وقع منه - صلى الله عليه وآله وسلم - من المؤاخاة (١) بين الصحابة بعد الهجرة، وذكر في سؤاله تكميلا لما أشكل عليه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم آخى بين غني وغني، وبين مهاجري ومهاجري، حتى

---

(١) قال الحافظ في "الفتح" (٧/ ٢٧١) وكان ابتداء المؤاخاة أوائل قدومه المدينة واستمر يجددها بحسب من يدخل في الإسلام أو يحضر المدينة.

وقال الحافظ في "الفتح" (٧/ ٣٧٠): قال ابن عبد البر: كانت المؤاخاة مرتين: مرة بين المهاجرين خاصة وذلك بمكة.

- وقد أنكر ابن تيمية في رده على الرافضي في "منهاج السنة" (٧/ ٣٦١،١١٧) المؤاخاة بين المهاجرين وخصوصا مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم لعلي قال: لأن المؤاخاة شرعت لإرفاق بعضهم بعضا، ولتأليف قلوب بعضهم على بعض فلا معنى لمؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم لأحد منهم ولا لمؤاخاة مهاجري لمهاجري، وهذا رد للنص بالقياس وإغفال عن حكمة المؤاخاة لأن بعض المهاجرين كان أقوى من بعض بالمال والعشيرة والقوى فآخى بين الأعلى ليرتفق الأدنى بالأعلى ويستعين الأعلى بالأدنى ولهذا تظهر مؤاخاته صلى الله عليه وسلم لعلي لأنه هو الذي كان يقوم به من عهد الصبا من قبل البعثة واستمر،

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٠/٥٢٥٠

وكذلك مؤاخاة حمزة وزيد بن حارثة لأن زيدا مولاهم فقد ثبت أخوتهما وهما من المهاجرين.
ومرة بين المهاجرين والأنصار. ثم نقل الحافظ في " الفتح" (٧/ ٣٧٠) عن ابن سعد بأسانيد الواقدي إلى جماعة من التابعين قالوا: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار على المواساة وكانوا يتوارثون، وكانوا تسعين نفسا بعضهم من المهاجرين وبعضهم من الأنصار، وقيل كانوا مائة فلما نزل: ﴿وأولو ا لأرحام﴾ بطلت المواريث بينهم بتلك المؤاخاة.
قال السهيلي: آخى بين أصحابه ليذهب عنهم وحشة الغربة ويتأنسوا من مفارقة الأهل والعشيرة ويشد بعضهم أزر بعض، فلما عز الإسلام واجتمع الشمل وذهبت الوحشة أبطل المواريث وجعل المؤمنين كلهم إخوة وأنزل: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ يعني في التواد وشمول الدعوة، واختلفوا في ابتدائها فقيل بعد الهجرة بخمسة أشهر، وقيل بتسعة، وقيل وهي يبني المسجد وقيل قبل بنائه، وقيل بسنة وثلاثة أشهر قبل بدر.
"فتح الباري" (٧/ ٢٧٠ - ٢٧١).." [١]

"وأقول: - حامدا الله سبحانه، ومصليا على رسوله وآله -.
إني لم أقف لأحد من أهل العلم على كلام فيما اشتمل عليه هذا السؤال، وقد تقرر في أصول الشريعة أنه يجب العمل بما ورد عن الشارع، وإن لم نقف على وجه الحكمة فيه، فليس ذلك معتبرا في التعبد بأحكام الشرع، بل يجب علينا قبول ما ورد، والعمل به في العمليات، واعتقاده في الاعتقادات، وإن جهلنا وجهه، ولم نعقل الحكمة (١) فيه.

---

(١) قال ابن تيمية في "منهاج السنة النبوية " (١/ ١٤١): "وقال الجمهور من أهل السنة وغيرهم: بل هو حكيم في خلقه وأمره، والحكمة ليست مطلق المشيئة، إذ لو كان كذلك لكان كل مريد حكيما، ومعلوم أن الإرادة تنقسم إلى محمودة ومذمومة، بل الحكمة تتضمن ما في خلقه وأمره من العواقب المحمودة، والغايات المحبوبة.
والقول بإثبات هذه الحكمة ليس قول المعتزلة من وافقهم من الشيعة فقط بل هو قول جماهير طوائف المسلمين، من أهل التفسير والفقه والحديث والتصوف والكلام، وغيرهم. فأئمة الفقهاء متفقون على إثبات الحكمة والمصالح في أحكامه الشرعية".
وقال القرطبي في "المفهم" (٦/ ٢١٦): أن لله تعالى فيما يجريه حكما وأسرارا راعاها ومصالح راجعة إلى

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٥٢٧٩/١١

خلقه اعتبرها. كل ذلك بمشيئته وإرادته من غير وجوب عليه ولا حكم عقلي يتوجه إليه، بل ذلك بحسب ما سبق من علمه ونافذ حكمه، فما اطلع عليه من تلك الأسرار عرف، وما لا فالعقل عنده يقف. وحذار من الاعتراض والإنكار! فإن مآل ذلك إلى الخيبة وعذاب النار.

وقال الحافظ في "الفتح" (١٣/ ٤٥٠) في "شرح باب في المشيئة والإرادة": "وقالوا في قوله تعالى: ﴿تؤتي الملك من تشاء﴾ [آل عمران:٢٦] أي يعطي من اقتضته الحكمة الملك، يريدون أن الحكمة تقتضي رعاية المصلحة، ويدعون وجوب ذلك على الله، تعالى الله عن قولهم، وظاهر الآية أن يعطي الملك من يشاء سواء كان متصفا بصفات من يصلح للملك أم لا؟ من غير رعاية استحقاق ولا وجوب ولا أصلح بل يؤتي الملك من يكفر به ويكفر نعمته حتى يهلكه، ككثير من الكفار، مثل نمرود والفراعنة، ويؤتيه إذا شاء من يؤمن به ويدعو إلى دينه ويرحم به الخلق مثل يوسف وداود وسليمان - وحكمته في كلا الأمرين علمه وأحكامه بإرادته وتخصيص مقدوراته.

وقال الحافظ في"الفتح" (٨/ ٦٠٠) في شرح كلام البخاري على قوله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات:٥٦] وفيه: "وليس فيه حجة لأهل القدر" - قال الحافظ -: "أنهم يحتجون بها على أن أفعال الله لا بد أن تكون معلومة -[المعتزلة القدرية يقولون بوجوب التعليل في الأحكام، أي معللة بالمصالح وأن هذه الأحكام صدرت عن مصلحة، والوجوب في ذلك كله عندهم بجعل الله له ولكن هذا الوجوب فرضوه على الله تعالى.

قال ابن تيمية في"مجموع فتاوى" (٨/ ٩٢ - ٩٣): وهؤلاء المعتزلة ومن وافقهم من الشيعة يوجبون على الله سبحانه أن يفعل بكل عبد ما هو الأصلح له في دينه وتنازعوا في وجوب الأصلح في دنياه

ثم قال - رحمه الله - وأما سائر الطوائف الذين يقولون بالتعليل من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية وأهل الكلام كالكرامية وغيرهم والمتفلسفة أيضا فلا يوافقونهم على هذا، بل يقولون أنه يفعل ما يفعل سبحانه لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى، وقد يعلم العباد أو بعض العباد من حكمته ما يطلعهم عليه وقد لا يعلمون ذلك والأمور العامة التي يفعلها تكون لحكمة عامة ورحمة عامة كإرسال محمد صلى الله عليه وسلم فإنه كما قال تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ فإن إرساله كان من أعظم النعم على الخلق وفيه أعظم حكمة للخالق ورحمة منه للعباد ... ".]- فقال: لا يلزم من وقوع التعليل في موضع وجوب التعليل في كل موضع، ونحن نقول بجواز التعليل لا بوجوبه.." (١)

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١١/٥٢٨١

"وقد ثبت في هذه الشريعة المطهرة من التعبدات ما لا يمكن أن تتعقل فيه الحكمة [١أ] (١) بوجه من الوجوه، ومن زعم أنه يتعقل ذلك ويعرف وجهه فقد ادعى ما ليس له، وأثبت لنفسه ما لا يقوم به، فإن هذه الصلوات الخمس التي هي رأس الأركان الإسلامية، وأساس الأمور الدينية لا يتمكن أحد أن يبين وجه الحكمة في أعداد الركعات وكونها في بعض الصلوات ركعتين، وفي بعضها ثلاثا، وفي بعضها أربعا، وكون أركانها على تلك الصفة، وأذكارها على تلك الهيئة.

ومن زعم أنه يبلغ علمه إلى معرفة ذلك فقد أثبت لنفسه ما ليس لها، وتحمل ما لا يطيقه، وإذا كان هذا في الصلوات التي هي أعظم شعائر الدين وفرائض الإسلام. فما ظنك بغيرها من الفرائض! بل ما ظنك بغير الفرائض من الأمور التي جاء بها الشرع! وهكذا الكلام في سائر أركان الدين، فإنه لو زعم زاعم أنه يعرف وجه الحكمة في مناسك الحج، وكونها على تلك الأعداد بتلك الصفات، أو زعم أنه يعرف وجه

---

(١) قال ابن تيمية في "منهاج السنة النبوية " (١/ ١٤١): "وقال الجمهور من أهل السنة وغيرهم: بل هو حكيم في خلقه وأمره، والحكمة ليست مطلق المشيئة، إذ لو كان كذلك لكان كل مريد حكيما، ومعلوم أن الإرادة تنقسم إلى محمودة ومذمومة، بل الحكمة تتضمن ما في خلقه وأمره من العواقب المحمودة، والغايات المحبوبة.

والقول بإثبات هذه الحكمة ليس قول المعتزلة من وافقهم من الشيعة فقط بل هو قول جماهير طوائف المسلمين، من أهل التفسير والفقه والحديث والتصوف والكلام، وغيرهم. فأئمة الفقهاء متفقون على إثبات الحكمة والمصالح في أحكامه الشرعية".

وقال القرطبي في "المفهم" (٦/ ٢١٦): أن لله تعالى فيما يجريه حكما وأسرارا راعاها ومصالح راجعة إلى خلقه اعتبرها. كل ذلك بمشيئته وإرادته من غير وجوب عليه ولا حكم عقلي يتوجه إليه، بل ذلك بحسب ما سبق من علمه ونافد حكمه، فما ا طلع عليه من تلك الأسرار عرف، وما لا فالعقل عنده يقف. وحذار من الاعتراض والإنكار! فإن مآل ذلك إلى الخيبة وعذاب النار.

وقال الحافظ في "الفتح" (١٣/ ٤٥٠) في "شرح باب في المشيئة والإرادة": "وقالوا في قوله تعالى: ﴿تؤتي الملك من تشاء﴾ [آل عمران:٢٦] أي يعطي من اقتضته الحكمة الملك، يريدون أن الحكمة تقتضي رعاية المصلحة، ويدعون وجوب ذلك على الله، تعالى الله عن قولهم، وظاهر الآية أن يعطي الملك من يشاء سواء كان متصفا بصفات من يصلح للملك أم لا؟ من غير رعاية استحقاق ولا وجوب ولا أصلح بل

يؤتي الملك من يكفر به ويكفر نعمته حتى يهلكه، ككثير من الكفار، مثل نمرود والفراعنة، ويؤتيه إذا شاء من يؤمن به ويدعو إلى دينه ويرحم به الخلق مثل يوسف وداود وسليمان - وحكمته في كلا الأمرين علمه وأحكامه بإرادته وتخصيص مقدوراته.

وقال الحافظ في"الفتح" (٨/ ٦٠٠) في شرح كلام البخاري على قوله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات:٥٦] وفيه: "وليس فيه حجة لأهل القدر" - قال الحافظ -: "أنهم يحتجون بها على أن أفعال الله لا بد أن تكون معلومة -[المعتزلة القدرية يقولون بوجوب التعليل في الأحكام، أي معللة بالمصالح وأن هذه الأحكام صدرت عن مصلحة، والوجوب في ذلك كله عندهم بجعل الله له ولكن هذا الوجوب فرضوه على الله تعالى.

قال ابن تيمية في"مجموع فتاوى" (٨/ ٩٢ - ٩٣): وهؤلاء المعتزلة ومن وافقهم من الشيعة يوجبون على الله سبحانه أن يفعل بكل عبد ما هو الأصلح له في دينه وتنازعوا في وجوب الأصلح في دنياه

ثم قال - رحمه الله - وأما سائر الطوائف الذين يقولون بالتعليل من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية وأهل الكلام كالكرامية وغيرهم والمتفلسفة أيضا فلا يوافقونهم على هذا، بل يقولون أنه يفعل ما يفعل سبحانه لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى، وقد يعلم العباد أو بعض العباد من حكمته ما يطلعهم عليه وقد لا يعلمون ذلك والأمور العامة التي يفعلها تكون لحكمة عامة ورحمة عامة كإرسال محمد صلى الله عليه وسلم فإنه كما قال تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ فإن إرساله كان من أعظم النعم على الخلق وفيه أعظم حكمة للخالق ورحمة منه للعباد ... ".]- فقال: لا يلزم من وقوع التعليل في موضع وجوب التعليل في كل موضع، ونحن نقول بجواز التعليل لا بوجوبه.." (١)

"الحكمة في الصيام وكونه على تلك الصفة في ذلك الوقف المخصوص، أو زعم أنه يعرف وجه الحكمة في كون فرائض الزكاة على تلك الصفة في تلك الأعداد لكان زاعما [١ب] زعما باطلا، ومدعيا دعوى مدفوعة، ومتكلفا (١) ما ليس من شأنه، ومتقولا على الله ما لم يقل، وقد ورد في الزجر عن ذلك في الكتاب العزيز ما ترجف له الأفئدة، وتقشعر له الجلود.

قال الله - عز وجل -: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ (٢)، فجعل التقول على الله - سبحانه - قرينا للشرك، وعديلا للفواحش. وكفى هذا زاجرا لكل من: ﴿له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد﴾ (٣).

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٥٢٨٢/١١

(١) نقول: إن مذاهب أهل السنة والجماعة في الحكمة والتعليل وهو: "أن أفعال الله تعالى تعلل بالحكم والغايات الحميدة، التي تعود على الخلق بالمصالح والمنافع، ويعود على الله تعالى حبه ورضاه لتلك الحكم، وهذه الحكم مقصودة، ويفعل لأجل حصولها كما تدل عليه النصوص من القرآن والسنة، ورد التعليل في القرآن في مواضع لا تكاد تحصى بأدوات متنوعة".

قال تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل﴾ [المائدة: ٣٢].

وقال سبحانه: ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقال سبحانه: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾.

فأهل السنة لا ينكرون إمكان التعليل، وإنما ينكرون وجوبه.

قال ابن تيمية في "مجموعة الفتاوى" (٨/ ٩٧): "إذا علم العبد من حيث الجملة أن لله فيما خلقه وأمر به حكمة عظيمة كفاه هذا. ثم كلما ازداد علما وإيمانا ظهر له من حكمة الله ورحمته ما يبهر عقله، ويبين له تصديق ما أخبر الله به في كتابه حيث قال: ﴿سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق﴾ [فصلت: ٥٣].

(٢) [الأعراف: ٣٣].

(٣) [ق: ٣٧].." [1]

"به. وقد نزل في شأن ذلك القرآن الكريم، قال الله - عز وجل -: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ (١) وتولى الله - سبحانه - تفريض الفرائض، وتقدير المواريث في كتابه العزيز، ونسخ كثيرا مما كان في زمن الجاهلية.

وأما قول السائل - عافاه الله -: وهل يجب على الإمام العادل الإخاء بين المسلمين عملا بفعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم (٢) -؟

(١) [الأنفال:٧٥].

(٢) قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٣٥/ ٩٣ - ٩٤): كذلك تنازع الناس هل يشرع في الإسلام أن يتآخى اثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والأنصار؟ فقيل: إن ذلك منسوخ. لما رواه مسلم في صحيحه

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٥٢٨٣/١١

رقم (٢٠٦) – تقدم تخريجه – عن جبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة" ولأن الله قد جعل المؤمنين إخوة بنص القرآن، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه".

أخرج الشطر الأول البخاري في صحيحه رقم (٢٤٤٢) ومسلم رقم (٥٨) من حديث عمر رضي الله عنه.

وأخرج الشطر الثاني من الحديث البخاري في صحيحه رقم (١٣) ومسلم رقم (٧١، ٧٢) من حديث أنس بن مالك.

فمن كان قائما بواجب الإيمان كان أخا لكل مؤمن، ووجب على كل مؤمن أن يقوم بحقوقه، وإن لم يجر بينهما عقد خاص، فإن الله ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما بقوله: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ وقال صلى الله عليه وسلم "وددت أني قد رأيت إخواني" أخرجه مسلم رقم (٣٩).

ومن لم يكن خارجا عن حقوق الإيمان وجب أن يعامل بموجب ذلك فيمد على حسناته ويوالي عليها وينهى عن سيئاته، ويجانب عليها بحسب الإمكان وقد قال صلى الله عليه وسلم: " انصر أخاك ظالما أو مظلوما " قلت يا رسول الله! أنصره مظلوما، فكيف أنصره ظالما؟ قال: "تمنعه من الظلم، فذاك نصرك إياه" أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٩٥٢) بنحوه من حديث أنس رضي الله عنه وأخرجه مسلم رقم (٦٢) من حديث جابر.

والواجب على كل مسلم أن يكون حبه وبغضه، موالاته ومعاداته تابعا لأمر الله سبحانه ورسوله، فيحب ما أحب الله ورسوله ويبغض ما أبغضه الله ورسوله ويوالي من يوالي الله ورسوله، ويعادي من يعادي الله ورسوله.." [1]

"وهو في الصحيحين (١) وغيرهما (٢) وما ورد في معناه من الأحاديث الصحيحة (٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٥٩٤) ومسلم رقم (٢٦٤٣).

(٢) كأبي داود رقم (٤٧٠٨) والترمذي رقم (٢١٣٧) وابن ماجه رقم (٧٦) وأحمد (١/ ٣٨٢، ٤١٤) وابن حبان في صحيحه رقم (٦١٧٤) والبغوي في "شرح السنة" (١ \ رقم ٧١) والحميدي في مسنده (١/ ٦٩) والنسائي في "التفسير" (١/ ٥٩٣ رقم ٢٦٦).

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٥٢٨٨/١١

قال الحافظ في "الفتح" (١١/ ٤٨٩): وفيه أن تقدير الأعمال ما هو سابق ولاحق، فالسابق ما في علم الله تعالى، واللاحق ما يقدر على الجنين في بطن أمه كما وقع في الحديث وهذا هو الذي يقبل النسخ.

وقال الحافظ في "الفتح" (١١/ ٤٨٨): وفيه أن السعيد قد يشقى وأن الشقي قد يسعد لكن بالنسبة إلى الأعمال الظاهرة، وأما ما في علم الله تعالى فلا يتغير، وفيه الاعتبار بالخاتمة، قال ابن حمزة نفع الله به: هذه التي قطعت أعناق الرجال مع ما هم فيه من حسن الحال لأنهم لا يدرون بماذا يختم لهم.

وفيه أن عموم مثل قوله تعالى: ﴿من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم﴾ الآية مخصوص بمن مات على ذلك وأن من عمل عمل السعادة وختم له بالشقاء فهو في طول عمره عند الله شقي وبالعكس وما ورد يخالفه يؤول إلى أن يؤول إلى هذا.

وقد اشتهر الخلاف بين الأشعرية والحنفية وتمسك الأشاعرة بمثل هذا الحديث، وتمسك الحنفية بمثل قوله تعالى: ﴿يمحوا الله ما يشاء ويثبت﴾ وأكثر كل من الفريقين الاحتجاج لقوله. والحق أن النزاع لفظي، وأن الذي سبق في علم الله لا يتغير ولا يتبدل، وأن الذي يجوز عليه التغيير والتبديل ما يبدو للناس من عمل العامل ولا يبعد أن يتعلق ذلك بما في علم الحفظة والموكلين بالآدمي فيقع فيه المحو والإثبات كالزيادة في العمر والنقص وأما ما في علم الله فلا محو فيه ولا إثبات والعلم عند الله.

وقال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (١٤/ ٤٩٢): قال العلماء: إن المحو والإثبات في صحف الملائكة وأما علم الله سبحانه فلا يختلف ولا يبدو له ما لم يكن عالما به، فلا محو فيه ولا إثبات.

(٣) منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٦٦٣) وأحمد (١/ ٣٩٠، ٤١٣، ٤٣٣، ٤٤٥، ٤٦٦) من حديث أم حبيبة عندما قالت: اللهم متعني بأبي، أبي سفيان، وبأخي معاوية وبزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "لقد سألت في آجال مضروبة، وأرزاق مقسومة، لا يؤخر منها شيء". قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٨/ ٢١٣): وهذا الحديث صريح في أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه في الأزل فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك، وأما ما ورد في حديث صلة الرحم تزيد في العمر ونظائره - "من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه" - وقد أجاب العلماء على ذلك بأجوبة منها:

١ -): الصحيح: أن هذه الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك.

٢ -): أنه بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم في اللوح أن عمره

ستون سنة إلا أن يصل رحمه فإن وصلها زيد أربعون وقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيقع له من ذلك وهو من معنى قوله تعالى: ﴿يمحوا الله ما يشاء ويثبت﴾ فيه النسبة إلى علم الله وما سبق به قدرة ولا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث.

٣ -): أن المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت حكاه القاضي وهو ضعيف.

"شرح صحيح مسلم" للنووي (١٨/ ٢١١٤).

ومنها: ما أخرجه أبو داود رقم (٤٧٠٠) والترمذي رقم (٢١٥٥) والطيالسي في مسنده (ص٧٩ رقم ٥٧٧) وأحمد (٥/ ٣١٧) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/ ٢٠٤) من حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أول ما خلق الله القلم قال له: اكتب. قال: يا رب. ما أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة". وهو حديث صحيح.." (١)

"أنه لا يطول عمر إنسان ولا ينقص إلا وهو في كتاب أي في اللوح المحفوظ (١).

وهكذا يدل قوله - سبحانه -: ﴿ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده﴾ (٢). أن للإنسان أجلين يقضي الله - سبحانه - له بما يشاء منهما من زيادة أو نقص. ويدل على ذلك أيضا ما في الصحيحين وغيرهما [١ب] عن جماعة من الصحابة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صلة الرحم تزيد في العمر. وفي لفظ في الصحيحين (٣): "من أحب أن يبسط له في

---

(١) قال ابن تيمية: "فالأجل الأول هو أجل كل عبد الذي ينقضي به عمره، والأجل المسمى عنده هو أجل القيامة العامة، ولهذا قال: مسمى عنده. فإن وقت الساعة لا يعلمه ملك مقرب، ولا نبي مرسل كما قال: ﴿يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو﴾ ... وأما أجل الموت فهذا تعرفه الملائكة الذين يكتبون رزق العبد، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد كما ثبت في الصحيحين:" أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ... " الحديث - تقدم - فهذا الأجل الذي هو أجل الموت قد يعلمه الله لمن يشاء من عبادة وأما أجل القيامة المسمى عنده فلا يعلمه إلا هو ."

انظر: "مجموع فتاوى" (٤/ ٤٨٩) "والتفسير الكبير " لابن تيمية (٤/ ١٩٨ - ١٩٩).

وقال الطبري وأولى الأقوال عندي بالصواب قول من قال: معناه ثم قضى أجل الحياة الدنيا، وأجل مسمى

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١١/٥٣٢٠

عنده، وهو أجل البعث عنده، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لأنه تعالى نبه خلقه على موضع حجته عليهم من أنفسهم فقال لهم: أيها الناس، إن الذي يعدل به كفاركم الآلهة، والأنداد هو الذي خلقكم فابتدأكم وأنشأكم من طين، فجعلكم صورا أجساما أحياء، بعد إذ كنتم طينا جمادا، ثم قضى آجال حياتكم لفنائكم ومماتكم، ليعيدكم ترابا وطينا، كالذي كنتم قبل أن ينشأكم ويخلقكم: ﴿وأجل مسمى عنده﴾ لإعادتكم أحياء وأجساما، كالذي كنتم قبل مماتكم وذلك نظير قوله: ﴿كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم إليه ترجعون﴾.

(٢) [الأنعام:٢].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٠٦٧) وطرفه رقم (٥٩٨٦) ومسلم في صحيحه رقم (٢٥٥٧) وأحمد (٣/ ١٥٦، ٢٤٧، ٢٦٦) وأبو داود رقم (١٦٩٣) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧/ ٢٢٧) والبغوي في "شرح السنة " (١٣/ ١٨ - ١٩) وابن حبان صحيحه رقم (٤٤٠) من طرق عن أنس بن مالك.

* وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٩٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.." (١)

"الإسلام وما يلتحق بها من كتب السنة المطهرة. قد علم كل من له علم أنها كثيرة جدا بحيث لا يحيط بأكثرها إلا مؤلف بسيط ومصنف حافل (١) وفيها تارة استجلاب الخير وفي أخرى استدفاع الشر، وتارة متعلقة بأمور الدنيا وتارة بأمور الآخرة. ومن ذلك تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم لأمته ما يدعون به في صلواتهم [٣ب] وعقب صلواتهم وفي صباحهم ومسائهم وفي ليلهم ونهارهم وعند نزول الشدائد بهم وعند حصول نعم الله إليهم. هل كان هذا كل منه صلى الله عليه وآله وسلم لفائدة عائدة عليه، وعلى أمته بالخير خالية لما فيه من مصلحة دافعة لما فيه مفسدة؟ فإن قالوا نعم، قلنا لهم فحينئذ لا خلاف بيننا وبينكم، فإن هذا الاعتراف يدفع عنا وعنكم معرة الاختلاف، ويريحنا ويريحكم من التطويل بالكلام على ما أوردتموه وأوردناه. وإن قالوا ليس ذلك لفائدة عائدة عليه وعلى أمته بالخير، جالبة لما فيه مصلحة، دافعة لما فيه مفسدة، فهم أجهل من دوابهم، وليس للمحاجة لهم فائدة، ولا في المناظرة معهم نفع.

يا عجبا كل العجب! أما بلغهم ما كان عليه أمر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من أول نبوءته إلى أن قبضه الله إليه من الدعاء لربه، والإلحاح عليه، ورفع يديه عند الدعاء حتى يبدو بياض إبطيه (٢)، وحتى يسقط رداؤه كما وقع منه في يوم بدر (٣)! فهل يقول عاقل فضلا عن عالم، إن هذا الدعاء منه فعله

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٥٣٢٥/١١

رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو يعلم أنه لا فائدة فيه، وأنه قد سبق العلم بما هو كائن، وأن هذا السبق

---

(١) انظر "الأذكار " للنووي.

" عمل اليوم والليلة " للنسائي، و" عمل اليوم والليلة " لابن السني. " الكلم الطيب" لابن تيمية، " الوابل الصيب" ابن القيم.

(٢) منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٣١) وطرفاه رقم (٣٥٦٥، ٦٣٤١) ومسلم رقم (٨٩٥) من حديث أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه".

(٣) انظر "فتح الباري" (٧/ ٢٩٢ - ٢٩٣).." [١]

"التفسير (١). فكيف يأمر عباده أولا؟ ثم يجعل تركه استكبارا منهم ثم يرغبهم إلى الدعاء، ويخبرهم أنه قريب من الداعي، مجيب لدعوته بقوله: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ (٢)، ثم يقول معنونا لكلامه الكريم بحرف يدل على الاستفهام الإنكاري والتقريع [٤أ] والتوبيخ: ﴿أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء﴾ (٣) ثم يأمرهم بسؤاله من فضله بقوله: ﴿واسألوا الله من فضله﴾ (٤) فإن قالوا: إن هذا الدعاء الذي أمرنا الله به، وأرشدنا إليه، وجعل تركه استكبارا وتوعد عليه بدخول النار مع الذل، ورغب عباده إلى دعائه، وعرفهم أنه قريب وأنه يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، وأنكر عليهم أن يعتقدوا أن غيره يجيب المضطر إذا دعاه، ويكشف ما نزل به من السوء وأمرهم أن يسألوه من فضله، ويطلبوا ما عنده من الخير أن كل ذلك لا فائدة فيه للعبد، وأنه لا ينال إلا ما قد جرى به القضاء وسبق به العلم. فقد نسبوا إلى الرب - عز وجل - ما لا يجوز عليه، ولا يحل نسبته إليه، فإنه لا يأمر العبد إلا بما فيه فائدة يعتد بها، ولا يرغبه إلا إلى ما يحصل له به الخير، ولا يرهبه إلا عما يكون به عليه الضير (٥)، ولا يعده إلا بما هو حق يترتب عليه فائدة فهو صادق الوعد

---

(١) انظر: "جامع البيان" (١٢/ ٧٨ - ٧٩).

(٢) [البقرة: ١٨٦].

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٥٣٣٣/١١

(٣) [النمل:٦٢].

(٤) [النساء:٣٢].

(٥) وقد فند مثل هذا القول ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى " (٨/ ١٧٦) إذ قال: "الدعاء في اقتضائه الإجابة كسائر الأعمال الصالحة في اقتضائها الإثابة وكسائر الأسباب في اقتضائها المسببات، ومن قال: إن الدعاء علامة ودلالة محضة على حصول المطلوب المسئول، ليس بسبب، أو هو عبادة محضة لا أثر له في حصول المطلوب وجودا ولا عدما، بل ما يحصل بالدعاء يحصل بدونه فهما قولان ضعيفان، فإن الله علق الإجابة به تعليق المسبب بالسبب كقوله: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾ وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم، ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى خصال ثلاث: إما أن يعجل له في دعوته، وإما أن يدخر له من الخير مثلها، وإما أن يصرف عنه من الشر مثلها"، قالوا: يا رسول الله إذا نكثر، قال: "الله أكثر".

أخرجه الترمذي رقم (٣٥٧٣) وهو حديث حسن من حديث عبادة بن الصامت.

وأخرجه أحمد (٣/ ١٨) من حديث أبي سعيد الخدري وهو حديث صحيح.." [١]

"قدمنا من آيات الكتاب العزيز، ومن الأحاديث النبوية الصحيحة من غير ملجئ إلى ذلك فقد أمكن الجمع بما قدمناه، وهو متعين. وتقديم الجمع على الترجيح متفق عليه، وهو الحق. وقد قابل هؤلاء بضد قولهم القدرية، وهم معبد الجهني وأصحابه، فإنهم قالوا: إن الأمر أنف (١) أي مستأنف، وقالوا: إن الله لا يعلم بالجزئيات إلا عند وقوعها، - تعالى الله عن ذلك -، وهذا قول باطل يخالف كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين.

وقد تبرأ من مقالة معبد هذه وأصحابه من أدركهم من الصحابة، منهم ابن عمر كما ثبت ذلك في الصحيح (٢). وقد غلط من نسب مقالتهم هذه إلى المعتزلة (٣)، فإنه لم يقل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم التعريف بها.

خلاصة:

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٥٣٣٦/١١

١ - ذهب الشوكاني رحمة الله إلى أن أجل الإنسان يزيد وينقص، وأن الله سبحانه يمحو ما يشاء مما في اللوح المحفوظ، ويثبت ما يشاء منه واستدل على ذلك بما ذكر من الأدلة في الرسالة.

* وقدمنا الرأي الراجح وأقوال العلماء في ذلك، كابن حجر، وابن تيمية وها نحن نختم بقول الشيخ عبد الرحمن ناصر السعدي حيث قال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يمحوا الله ما يشاء﴾ الآية "يمحو الله ما يشاء من الأقدار ويثبت ما يشاء منها، وهذا المحو والتغيير في غير ما سبق به علمه، وكتبه قلمه، فإن هذا لا يقع فيه تبديل ولا تغيير، لأن ذلك محال على الله أن يقع في علمه نقص أو خلل ولهذا قال: ﴿وعنده أم الكتاب﴾ أي اللوح المحفوظ الذي ترجع إليه سائر الأشياء، فهو أصلها، وهي فروع وشعب، فالتغيير والتبديل يقع في الفروع والشعب كأعمال اليوم والليلة التي تكتبها الملائكة، ويجعل الله لثبوتها أسبابا، ولمحوها أسبابا لا تتعدى تلك الأسباب ما رسم في اللوح المحفوظ، كما جعل البر والصلة والإحسان من أسباب طول العمر وسعة الرزق، وكما جعل المعاصي سببا لمحق بركة الرزق، والعمر، كما جعل أسباب النجاة من المهالك والمعاطب بحسن قدرته وإرادته وما يدبره منها لا يخالف ما قد علمه وكتبه في اللوح المحفوظ.

"تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" (٤/ ١١٧).." (١)

"الله (١)، ولا إلى غيره، وإنما يقدح في الرضى بالمقتضي ونحو ما خوطبنا بالرضى بالمقضي

---

(١) وأما إظهار البلاء على غير وجه الشكوى فلا ينافي الصبر، قال تعالى في قصة أيوب: ﴿إنا وجدناه صابرا﴾ [ص:٤٤]. مع قوله: ﴿مسني الضر﴾ [الأنبياء:٨٣].

فالشكوى نوعان:

١ - الشكوى إلى الله وهذا لا ينافي الصبر كما قال يعقوب: ﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى الله﴾ [يوسف:٨٦]. مع قوله: ﴿فصبر جميل﴾ [يوسف:٨٣].

٢ - شكوى المبتلى بلسان الحال والمقال فهذا لا تجامع الصبر بل تضاده وتبطله.

انظر: "الإحياء" (٥/ ٦٧ - ٧٠)، "عدة الصابرين" (ص ٣٦).

قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى " (١٠/ ٦٦٦ - ٦٦٧): " وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ في صلاة الفجر: ﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى الله﴾ [يوسف:٨٦]، ويبكي حتى يسمع نشيجه من آخر

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٥٣٤٠/١١

الصفوف بخلاف الشكوى إلى المخلوق. قرئ على الإمام أحمد في مرض موته أن طاوسا كره أنين المريض، وقال: إنه شكوى، فما أن حتى مات.

وذلك أن المشتكي طالب بلسان الحال، إما إزالة ما يضره أو حصول ما ينفعه والعبد مأمور أن يسأل ربه دون خلقه، كما قال تعالى: ﴿فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب﴾ [الشرح:٧ - ٨] وقال ابن عباس: " إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله".

أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣) والترمذي رقم (٢٥١٦) وقد تقدم.

ولا بد للإنسان من شيئين. طاعته بفعل المأمور، وترك المحظور، وصبره على ما يصيبه من القضاء المقدور، فالأول: هو التقوى، والثاني: هو الصبر.." (١)

"الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه:

لفظ سؤال ورد على القاضي العلامة عز الإسلام محمد بن علي الشوكاني - حماه الله -، من بعض تلاميذه في شهر محرم الحرام سنة ١٢٥١. وهو: الله يحفظكم، ويبارك في عمركم، ويكتب نواياكم، وأفضل السلام عليكم ورحمة الله.

المراد من أفضالكم إيضاح حكم من يفعل في ملكه شيئا يضر بجاره من تعلية يحصل بها اطلاع على دار جاره، أو إحراما، أو إثارة دخان، أو دق نجارة أو حدادة، أو غير ذلك مما يفعل في الملك ويضر بالجار. فهل يمنع من ذلك أم لا؟ لأن في المسألة قولين: المختار عدم المنع، وإذا قلنا: إن له ذلك في ظاهر الشرع فهل يأثم في الباطن؟ وأي الدليلين أقوى: هل دليل من قال يمنع أو عدمه؟ وما هو اختياركم في هذه المسألة؟ هذا وجه الإشكال في هذه المسألة - جزاكم الله خيرا، بحق محمد وآله (١) -.

---

(١) قال أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم من العلماء: إنه لا يجوز أن يسأل الله تعالى بمخلوق - لا بحق الأنبياء ولا غير ذلك - يتضمن شيئين:

١ - الإقسام على الله سبحانه وتعالى به، وهذا منهي عنه عند جماهير العلماء.

٢ - السؤال به، فهذا يجوز وطائفة من الناس، ونقل في ذلك آثار عن بعض السلف وهو موجود في دعاء كثير من الناس، ولكن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كله ضعيف بل موضوع، وليس عنه حديث ثابت قد يظن أنه لهم فيه حجة، إلا حديث الأعمى الذي علمه أن يقول: " أسألك وأتوجه إليك

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٥٣٧٤/١١

بنبيك محمد نبي الرحمة ". وحديث الأعمى لا حجة لهم فيه، فإنه صريح في أنه إنما توسل بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعته .. تقدمت مناقشته.

وقال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (١/ ٢٢٠) فيحمل قول القائل: أسألك بنبيك محمد على أنه إذا أراد أني أسألك بإيماني به وبمحبته، وأتوسل إليك بإيماني به ومحبته ونحو ذلك ... هذا جائز بلا نزاع.

قيل: من أراد هذا المعنى فهو مصيب في ذلك بلا نزاع. وإذا حمل على كلام من توسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد مماته من السلف، كما نقل عن بعض الصحابة والتابعين وعن الإمام أحمد وغيره كان هذا حسنا، وحينئذ فلا يكون في المسألة نزاع.

ولكن كثير من العوام يطلقون هذا اللفظ ولا يريدون هذا المعنى فهؤلاء الذين أنكر عليهم من أنكر.." [١]

"بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الأكرمين، ورضي الله عن الصحابة الراشدين، وبعد:

فإن الحديث القدسي (١) المروي من طريق أبي ذر وغيره لما اشتمل على قواعد جليلة، وفوائد جميلة، يرغب إليها كل ذي فهم ويحرص عليها كل ذي علم، أحببت أن أفرده بشرح مختصر منبها على بعض ما تضمنه من الفوائد الفرائد، والعوائد التي هي لشوارد المسائل كقيد الأوابد، ولم أقف على كلام عليه لأحد من أهل العلم (٢) إلا ما ذكره النووي في شرحه لمسلم (٣)، وجملة ما شرحه به نصف ورقة، قد نقلنا ذلك عنه كما تقف عليه وسميت هذا الشرح:

" نثر الجوهر على حديث أبي ذر "

ولفظه في صحيح مسلم (٤) هكذا: عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) تقدم تعريفه.

(٢) بل شرح هذا الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية في الرسالة العاشرة من الجزء الثالث، من الرسائل المنيرية (ص٢٠٥ - ٢٤٦) وفي " مجموع فتاوى شيخ الإسلام " (١٨/ ١٣٦ - ٢١٠) وقد قمت بتحقيقها في رسالة مستقلة بعنوان " شرح حديث: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي " بـ (ص٩٦) ط. مؤسسة الريان - بيروت.

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٥٣٩١/١١

(٣) (١٦/ ١٣٢ - ١٣٣).

(٤) رقم (٢٥٧٧).

قلت: وأخرجه البخاري في " الأدب المفرد " رقم (٤٩٠)، وأبو نعيم في " الحلية " (٥/ ١٢٦،١٢٥) والحاكم في " المستدرك " (٤/ ٢٤١) والطيالسي في " المسند " (ص٦٢ رقم ٤٦٣) وأحمد في " المسند " (٥/ ١٦٠) وعبد الرزاق في " المصنف " (١١/ ١٨٢ رقم ٢٠٢٧٢) والترمذي رقم (٢٤٩٥) وابن ماجه رقم (٤٢٥٧) والبيهقي في " الأدب " رقم (١٠٢٧) وابن حبان في " صحيحه " رقم (٦١٨) من طرق.." [1]

"واعلم أن الكلام في هذا يطول، وموضعه علم الكلام، وفيه للأمة مذاهب محررة: مذهب المعتزلة (١)، ومذهب الأشعرية (٢)، والتفصيل: وهو الحق، فهو عز وجل يمتنع عليه أن ينقص عاملا أجر عمله أو يعذبه بعد توبته (٣).

---

(١) تقدم التعريف بها.

(٢) تقدم التعريف بها.

(٣) قال ابن تيمية في الرسالة العاشرة من الرسائل المنيرية (ص٢٠٧) ورسالة محققة بعنوان " شرح حديث يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي " (ص٣٦) بتحقيقي بعد أن ذكر آراء، وأقوال الفرق: ثم يقال لهم الظلم فيه نسبة وإضافة فهو ظلم من الظالم، بمعنى: أنه عدوان وبغي منه، وهو ظلم للمظلوم.

بمعنى: أنه بغي واعتدي عليه، وأما من لم يكن متعدى عليه وبه ولا هو منه عدوان على غيره فهو في حقه ليس بظلم، لا منه ولا له، والله سبحانه خلق أفعال العباد فذلك من جنس خلقه لصفاتهم فهم الموصوفون بذلك، فهو سبحانه إذا جعل بعض الأشياء أسود وبعضها أبيض، أو طويلا أو قصيرا أو متحركا أو ساكنا أو عالما أو جاهلا أو قادرا أو عاجزا أو حيا أو ميتا أو مؤمنا أو كافرا أو سعيدا أو شقيا أو ظالما أو مظلوما، كان ذلك المخلوق هو الموصوف بأنه الأبيض والأسود والطويل والقصير والحي والميت والظالم والمظلوم ونحو ذلك.

والله سبحانه لا يوصف بشيء من ذلك، وإنما إحداثه للفعل الذي هو ظلم من شخص وأكل لآخر، وليس هو بذلك آكلا ولا مأكولا، ونظائر هذا كثيرة، وإن كان في خلق أفعال العباد لازمها أو متعديها حكم بالغة،

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٥٤٠٣/١١

كما له حكمة بالغة في خلق صفاتهم وسائر المخلوقات. لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك. وقد ظهر بهذين الوجهين تدليس القدرية.

وأما تلك الحدود التي عورضوا بها فهي دعاو ومخالفة أيضا للمعلوم من الشرع واللغة والعقل، أو مشتملة على نوع من الإجمال، فإن قول القائل: الظالم من قام به الظلم يقتضي أنه لا بد أن يقوم به لكن يقال له: وإن لم يكن فاعلا له آمرا له لا بد أن يكون فاعلا له مع ذلك، فإذا أراد الأول كان اقتصاره على تفسير الظالم بمن قام به الظلم كاقتصار أولئك على تفسير الظالم في فعل الظلم.

والذي يعرفه الناس عامهم وخاصهم أن الظالم فاعل للظلم، وظلمه فعل قائم به، وكل من الفريقين جحد الحق. وأما قولهم من فعل محرما عليه أو منهيا عنه ونحو ذلك، فالإطلاق صحيح لكن يقال: قد دل الكتاب والسنة على أن الله تعالى كتب على نفسه الرحمة، وكان حقا عليه نصر المؤمنين، وكان حقا عليه أن يجزي المطيعين، وأنه حرم الظلم على نفسه، فهو سبحانه الذي حرم بنفسه على نفسه الظلم، كما أنه هو الذي كتب بنفسه على نفسه الرحمة، لا يمكن أن يكون غيره محرما عليه أو موجبا عليه. فضلا عن أن يعلم ذلك بعقل أو غيره، وإذا كان كذلك فهذا الظلم الذي حرمه على نفسه هو ظلم بلا ريب، وهو أمر ممكن مقدور عليه وهو سبحانه يتركه مع قدرته عليه بمشيئته واختياره، لأنه عادل ليس بظالم كما يترك عقوبة الأنبياء والمؤمنين وكما يترك أن يحمل البريء ذنوب المعتدين.." (١)

"[عدل الله في خلقه].

قوله: " يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرا فليحمد الله عز وجل، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه" (١).

---

(١) قال ابن تيمية في شرحه للحديث (ص٨٩ – ٩٥): في رسالة يا عبادي ... بتحقيقنا.

ثم ختمه بتحقيق ما بينه فيه من عدله وإحسانه فقال:" يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه" فبين أنه محسن إلى عباده في الجزاء على أعمالهم الصالحة إحسانا يستحق به الحمد؛ لأنه هو المنعم بالأمر بها، والإرشاد إليها، والإعانة عليها ثم إحصائها ثم توفية جزائها. فكل ذلك فضل منه وإحسان، إذ كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل، وهو وإن كان قد كتب على نفسه الرحمة وكان حقا عليه نصر المؤمنين كما تقدم بيانه، فليس وجوب

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٥٤١١/١١

ذلك كوجوب حقوق الناس بعضهم على بعض الذي يكون عدلا لا فضلا؛ لأن ذلك إنما يكون لكون بعض الناس أحسن إلى البعض فاستحق المعاوضة، وكان إحسانه إليه بقدرة المحسن دون المحسن إليه، ولهذا لم يكن المتعاوضان ليخص أحدهما بالتفضل على الآخر لتكافئها، وهو قد بين في الحديث أن العباد لم يبلغوا ضره فيضروه ولن يبلغوا نفعه فينفعوه فامتنع حينئذ أن يكون لأحد من جهة نفسه عليه حق، بل هو الذي أحق الحق على نفسه بكلماته فهو المحسن بالإحسان وبإحقاقه وكتابته على نفسه فهو في كتابة الرحمة على نفسه وإحقاقه نصر عباده المؤمنين ونحو ذلك محسن إحسانا مع إحسان فليتدبر اللبيب هذه التفاصيل التي يتبين بها فصل الخطاب في هذه المواضع التي عظم فيها الاضطراب فمن بين موجب على ربه بالمنع أن يكون محسنا متفضلا، ومن بين مسوي بين عدله وإحسانه وما تنزه عنه من الظلم والعدوان، وجاعل الجميع نوعا واحدا، وكل ذلك حيد عن سنن الصراط المستقيم، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وكما بين أنه محسن في الحسنات متم إحسانه بإحصائها والجزاء عليها بين أنه عادل في الجزاء على السيئات فقال:" ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه" كما تقدم بيانه في مثل قوله: (وما ظلمناهم ولكن ظلموا أنفسهم) [هود:١٠١] وعلى هذا الأصل استقرت الشريعة الموافقة لفطرة الله التي فطر الناس عليها، كما في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري - (رقم ٥٩٤٧ - البغا) - عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت " ففي قوله:" أبوء لك بنعمتك علي " اعتراف بنعمته عليه في الحسنات وغيرها وقوله:" وأبوء بذنبي " اعتراف منه بأنه مذنب ظالم لنفسه، وبهذا يصير العبد شكورا لربه مستغفرا لذنبه، فيستوجب مزيد الخير وغفران الشر من الشكور الغفور، الذي يشكر اليسير من العمل ويغفر الكثير من الزلل.

وهنا انقسم الناس ثلاثة أقسام في إضافة الحسنات والسيئات التي هي: الطاعات والمعاصي إلى ربهم وإلى نفوسهم، فشرهم الذي إذا ساء أضاف ذلك القدر، واعتذر بأن القدر سبق بذلك، وأنه لا خروج له عن القدر فركب الحجة على ربه في ظلمه لنفسه، وإن أحسن أضاف ذلك إلى نفسه ونسي نعمة الله عليه في تيسيره لليسرى، وهذا ليس مذهب طائفة من بني آدم ولكنه حال شرار الجاهلين الظالمين الذين لا حفظوا حدود الأمر والنهي، ولا شهدوا حقيقة القضاء والقدر. كما قال فيه الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي: أنت عند

الطاعة قدري، وعند المعصية جبري، أي مذهب وافق هواك تمذهبت به.
وخير الأقسام وهو القسم المشروع وهو الحق الذي جاءت به الشريعة أنه إذا أحسن شكر نعمة الله عليه، وحمده إذ أنعم عليه بأن جعله محسنا ولم يجعله مسيئا، فإنه فقير محتاج في ذاته وصفاته وجميع حركاته وسكناته إلى ربه، ولا حول ولا قوة إلا به. فلو لم يهده لم يهتد، كما قال أهل الجنة: (الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق) [الأعراف:٤٣]. وإذا أساء اعترف بذنبه واستغفر ربه وتاب منه وكان كأبيه آدم الذي: (قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) [الأعراف:٢٣]. ولم يكن كإبليس الذي قال: (بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين) [الحجر: ٣٩ - ٤٠] ولم يحتج بالقدر على ترك مأمور ولا فعل محظور مع إيمانه بالقدر خيره وشره، وأن الله خالق كل شيء وربه ومليكه، وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وأنه يهدي من يشاء ويضل من يشاء ونحو ذلك.
وهؤلاء هم الذين أطاعوا الله في قوله في هذا الحديث:" فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه "- تقدم تخريجه-.
ولكن بسط ذلك وتحقيق نسبة الذنب إلى النفس مع العلم بأن الله خالق أفعال العباد فيه أسرار ليس هذا موضعها. ومع هذا فقوله تعالى: (وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك) [النساء:٧٨ - ٧٩]، ليس المراد بالحسنات والسيئات في هذه الآية الطاعة والمعاصي، كما يظنه كثير من الناس حتى يحرف بعضهم القرآن ويقرأ: (فمن نفسك) ومعلوم أن معنى هذه القراءة يناقض القراءة المتواترة، وحتى يضمر بعضهم القول على وجه الإنكار له وهو قول الله الحق فيجعل قول الله الصدق الذي يحمد ويرضى قولا للكفار يكذب به ويذم ويسخط بالإضمار الباطل الذي يدعيه من غير أن يكون في السياق ما يدل عليه.
ثم إن من جهل هؤلاء ظنهم أن في هذه الآية حجة للقدرية - تقدم التعريف بهم - واحتجاج بعض القدرية بها، وذلك أنه لا خلاف بين الناس في أن الطاعات والمعاصي سواء من جهة القدر. فمن قال: إن العبد هو الموجد لفعله دون الله أو هو الخالق لفعله وأن الله لم يخلق أفعال العباد. فلا فرق عنده بين الطاعة والمعصية. ومن أثبت خلق الأفعال وأثبت الجبر أو نفاه، أو أمسك عن نفيه وإثباته مطلقا وفصل المعنى أو لم يفصله فلا فرق عنده بين الطاعة والمعصية. فتبين أن إدخال هذه الآية في القدر في غاية الجهالة.

وذلك أن الحسنات والسيئات في الآية المراد به المسار والمضار دون الطاعات والمعاصي، كما في قوله تعالى: (وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون) [الأعراف:١٦٨] وهو الشر والخير في قوله: (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) [الأنبياء:٣٥]. وكذلك قوله: (إن تمسسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها) [آل عمران:١٢٠] وقوله تعالى (ولئن أذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عني) [هود:١٠].وقوله تعالى: (وما أرسلنا في قرية من نبي إلا أخذنا أهلها بالبأساء والضراء لعلهم يضرعون ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى عفوا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء فأخذناهم بغتة وهم لا يشعرون) [الأعراف:٩٤ – ٩٥]. وقوله تعالى: (فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وإن تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه) [الأعراف:١٣١]. فهذه حال فرعون وملئه مع موسى ومن معه كحال الكفار والمنافقين والظالمين مع محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه، إذا أصابهم نعمة وخير قالوا: لنا هذه أو قالوا: هذه من عند الله، وإن أصابهم عذاب وشر تطيروا بالنبي والمؤمنين وقالوا: هذه بذنوبهم. وإنما هو بذنوب أنفسهم لا بذنوب المؤمنين. وهو سبحانه ذكر هذا في بيان حال الناكلين عن الجهاد الذين يلومون المؤمنين على الجهاد فإذا أصابهم نصر ونحوه قالوا: هذا من عند الله. وإن أصابتهم محنة قالوا: هذه من عند هذا الذي جاءنا بالأمر والنهي والجهاد، قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم) إلى قوله: (وإن منكم لمن ليبطئن) إلى قوله: (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال) إلى قوله: (أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة) (وإن تصبهم حسنة يقولوا) أي: هؤلاء المذمومين يقولون: (هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك) أي: بسبب أمرك ونهيك قال الله تعالى: (فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ما أصابك من حسنة) من نعمة (فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك) [النساء: ٧١ – ٧٢] أي: فبذنبك. كما قال (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم) [الشورى:٣٠]، وقال (وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم) [الروم:٦٣].

و أما القسم الثالث: في هذا الباب: فهم قوم لبسوا الحق بالباطل وهم بين أهل الخير وبين شرار الناس وهم الخائضون في القدر بالباطل. فقوم يرون أنهم هم الذين يهدون أنفسهم ويضلونها ويوجبون لها فعل الطاعة وفعل المعصية بغير إعانة منه وتوفيق للطاعة ولا خذلان منه في المعصية. وقوم لا يثبتون لأنفسهم فعلا ولا قدرة ولا أمرا، ثم من هؤلاء من يبخل عنه الأمر والنهي فيكون أكفر الخلق وهم في احتجاجهم بالقدر متناقضون، إذ لا بد من فعل يحبونه وفعل يبغضونه، ولا بد لهم ولكل أحد من دفع الضرر الحاصل بأفعال

المعتدين. فإذا جعلوا الحسنات والسيئات سواء لم يمكنهم أن يذموا أحدا ولا يدفعوا ظالما ولا يقابلوا مسيئا وأن يبيحوا للناس من أنفسهم كل ما يشتهيه مشته ونحو ذلك من الأمور التي لا يعيش عليها بنو آدم، إذ هم مضطرون إلى شرع فيه أمر ونهي أعظم من اضطرارهم إلى الأكل واللباس".." (١)

"الهداية (١)،والمعنى أنه سبحانه سجل على جميع عباده بالضلال فكان لهذا من الموقع في

(١) قال ابن تيمية في شرحه للحديث: فلما ذكر في أول الحديث ما أوجبه من العدل وحرمه من الظلم على نفسه وعلى عباده ذكر بعد ذلك إحسانه إلى عباده مع غناه عنهم وفقرهم إليه، وأنهم لا يقدرون على جلب منفعة لأنفسهم ولا دفع مضرة إلا أن يكون هو الميسر لذلك، وأمر العباد أن يسألوه ذلك وأخبر أنهم لا يقدرون على نفعه ولا ضره مع عظم ما يوصل إليهم من النعماء ويدفع عنهم من البلاء، وجلب المنفعة ودفع المضرة إما أن يكون في الدين أو الدنيا.

فصارت أربعة أقسام:

الهداية والمغفرة: وهما جلب المنفعة ودفع المضرة في الدين والطعام والكسوة، وهما جلب المنفعة ودفع المضرة في الدنيا.

وإن شئت قلت: الهداية والمغفرة يتعلقان بالقلب الذي هو ملك البدن وهو الأصل في الأعمال الإرادية، والطعام والكسوة يتعلقان بالبدن الطعام لجلب المنفعة واللباس لدفع المضرة، وفتح الأمر بالهداية فإنها وإن كانت الهداية النافعة هي المتعلقة بالدين فكل أعمال الناس تابعة لهدي الله إياهم، كما قال سبحانه: (سبح اسم ربك الأعلى الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى) [الأعلى: ١ - ٣].

وقال موسى: (ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى) [طه:٥٠].

وقال تعالى: (وهديناه النجدين) [البلد:١٠].

وقال تعالى: (إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا) [الإنسان:٣].

ولهذا قيل الهدى أربعة أقسام:

١ - الهداية إلى مصالح الدنيا فهذا مشترك بين الحيوان الناطق والأعجم وبين المؤمن والكافر.

٢ - الهدى بمعنى دعاء الخلق إلى ما ينفعهم وأمرهم بذلك، وهو نصب الأدلة وإرسال الرسل. وإنزال الكتب، فهذا أيضا يشترك فيه جميع المكلفين سواء آمنوا أو كفروا، كما قال تعالى: (وأما ثمود فهديناهم

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١١/٥٥٠٨

فاستحبوا العمى على الهدى) [فصلت:١٧].

وقال تعالى: (إنما أنت منذر ولكل قوم هاد) [الرعد:٧].

وقال تعالى: (وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم) [الشورى:٥٢]. فهذا مع قوله: (إنك لا تهدي من أحببت) [القصص:٥٦]، يبين أن الهدى الذي أثبته هو البيان والدعاء والأمر والنهي والتعليم وما يتبع ذلك ليس هو الهدى الذي نفاه وهو القسم الثالث الذي لا يقدر عليه إلا الله.

٣ - الهدى الذي هو جعل الهدى في القلوب وهو الذي يسميه بعضهم بالإلهام، والإرشاد وبعضهم يقول: هو خلق القدرة على الإيمان كالتوفيق عندهم ونحو ذلك وهو بناء على أن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل فمن قال ذلك من أهل الإثبات جعل التوفيق والهدى ونحو ذلك خلق القدرة على الطاعة، وأما من قال إنهما استطاعتان:

إحداهما: قبل العقل وهي الاستطاعة المشروطة في التكليف كما في قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) [آل عمران:٩٧] ..

والثانية: المقارنة للعقل وهي الموجبة له وهي المنفية عمن لم يفعل في مثل قوله: (ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون) [هود:٢٠].

٤ - الهدى في الآخرة، كما قال تعالى: (إن الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير (٢٣) وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد) [الحج:٢٣ - ٢٤].." (١)

"كل إنسان منهم مسألته، والظاهر أن هذه الرواية أشمل مما تقدم لأنه جعل مدى المسألة ما بلغت إليه أمنيته، وما يتمناه الإنسان من الفوائد العاجلة والآجلة في غاية الكثرة، بخلاف إعطاء السائل مسألته، فإن المسألة قد تكون بالكثير من الفوائد وقد تكون بالواحدة منها، وأما قوله:" فغمس فيها إبرة ثم نزعها"، فهو كقوله في الرواية المتقدمة:" ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط ... "، لأن الإبرة هي المخيط وإن اختلفت في الصغر والكبر.

وأما قوله:" ذلك بأني جواد ماجد عطاي كلام إذا أردت شيئا إنما أقول له: كن فيكون". فهو يفيد أن قوله في الرواية الأولى:" ما نقص مما عندي"، وأن قوله هنا:" ما نقص من ملكي" (١)، ومعناها: من مقدوري، وأما قوله:" إذا أردت شيئا إنما

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١١/٥٥٢٠

(١) قال ابن تيمية في شرحه للحديث (ص ٨٢ – ٨٨):

فبين أن جميع الخلائق إذا سألوا وهم في مكان واحد وزمان واحد فأعطى كل إنسان منهم مسألته لم ينقصه ذلك مما عنده، إلا كما ينقص الخياط: (وهي الإبرة) إذا غمس في البحر. وقوله:" لم ينقص مما عندي "فيه قولان:

(أحدهما): أنه يدل على أن عنده أمورا موجودة يعطيهم منها ما سألوه إياه وعلى هذا فيقال: لفظ النقص على حاله، لأن الإعطاء من الكثير.

وإن كان قليلا فلا بد أن ينقصه شيئا ما، ومن رواه:" لم ينقص من ملكي" يحمل على ما عنده، كما في هذا اللفظ فإن قوله:" مما عندي" فيه تخصيص ليس هو في قوله:" من ملكي" وقد يقال: المعطى إما أن يكون أعيانا قائمة بنفسها، أو صفات قائمة بغيرها.

فأما الأعيان: فقد تنقل من محل آخر، كما يوجد نظير علم المعلم في قلب المتعلم من غير زوال علم المعلم، وكما يتكلم المتكلم بكلام المتكلم قبله من غير انتقال كلام المتكلم الأول إلى الثاني، وعلى هذا فالصفات لا تنقص مما عنده شيئا وهي من المسؤول الهادي، وقد يجاب عن هذا بأنه هو من الممكن في بعض الصفات أن لا يثبت مثلها في المحل الثاني حتى تزول عن الأول، كاللون الذي ينقص وكالروائح التي تعبق بمكان وتزول. كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم على حمى المدينة أن تنقل إلى مهيعة وهي الجحفة (أ).

(أ) أخرجه البخاري رقم (١٨٨٩، ٣٩٢٦) ومسلم رقم (٤٨٠/ ١٣٧٦).

(والقول الثاني): أن لفظ النقص هنا كلفظ النقص في حديث موسى والخضر الذي في الصحيحين (أ) من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه:" أن الخضر قال لموسى لما وقع عصفور على قارب السفينة فنقر في البحر فقال يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر " ومن المعلوم أن نفس علم الله القائم بنفسه لا يزول منه شيء بتعلم العباد وغنما المقصود أن نسبة علمي وعلمك إلى علم الله كنسبة ما علق بمنقار العصفور إلى البحر ومن هذا الباب كون العلم يورث كقوله:" العلماء ورثة الأنبياء" (ب) ومنه قوله: (وورث سليمان داوود) (ج) ومنه توريث الكتاب أيضا كقوله: (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) (د) ومثل هذه العبارة من النقص ونحوه تستعمل في هذا وإن كان العلم الأول ثابتا، كما قال سعيد بن المسيب لقتادة، وقد أقام عنده أسبوعا

سأله فيه مسائل عظيمة حتى عجب من حفظه وقال: "نزفتني يا أعمى". وإنزاف القليب ونحوه هو رفع ما فيه بحيث لا يبقى فيه شيء، ومعلوم أن قتادة لو تعلم جميع علم سعيد لم يزل علمه من قلبه كما يزول الماء من القليب. لكن قد يقال التعليم إنما يكون بالكلام والكلام يحتاج إلى حركة وغيرها مما يكون بالمحل ويزول عنه، ولهذا يوصف بأنه يخرج من المتكلم كما قال تعالى: (كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا) (هـ).

(أ): تقدم تخريجه مرارا.

(ب): وهو جزء من حديث حسن وقد تقدم.

(جـ) [النمل:١٦].

(د): [فاطر:٣٢].

(هـ): [الكهف:٥٠].

ويقال قد أخرج العارم هذا الحديث ولم يخرج هذا. فإذا كان تعليم العلم بالكلام المستلزم زوال بعض ما يقوم بالمحل وهذا نزيف وخروج. كان كلام سعيد بن المسيب على حقيقته ومضمونه أنه في تلك السبع الليالي من كثرة ما أجابه وكلمه ففارقه أمور قامت به من حركات وأصوات بل ومن صفات قائمة بالنفس كان ذلك نزيفا.

ومما يقوي هذا المعنى أن الإنسان وإن كان علمه في نفسه فليس هو أمرا لازما للنفس لزوم الألوان للمتلونات، بل قد يذهل الإنسان عنه ويغفل، وقد ينساه ثم يذكره فهو شيء يحضر تارة ويغيب أخرى وإذا تكلم به الإنسان وعلمه فقد تكل النفس وتعيا حتى لا يقوى على استحضاره إلا بعد (مدة) فتكون في تلك الحال خالية عن كمال تحققه واستحضاره الذي يكون به العالم عالما بالفعل، وإن لم يكن نفس ما زال هو بعينه القائم في نفس السائل والمستمع.

ومن قال: هذا يقول كون التعليم يرسخ العلم من وجه لا ينافي ما ذكرناه، وإذا كان مثل هذا النقص والنزيف معقولا في علم العباد كان استعمال لفظ النقص في علم الله بناء على اللغة المعتادة في مثل ذلك، وإن كان هو سبحانه منزها عن اتصافه بضد العلم بوجه من الوجوه أو عن زوال علمه عنه لكن في قيام أفعال به وحركات نزاع بين الناس من المسلمين وغيرهم وتحقيق الأمر أن المراد: ما أخذ علمي وعلمك من علم الله وما نال علمي وعلمك من علم الله وما أحاط علمي وعلمك من علم الله كما قال: (ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء) [البقرة: ٢٥٥]. إلا كما نقص أو أخذ أو نال هذا العصفور من هذا البحر أي: نسبة

هذا إلى هذا كنسبة هذا إلى هذا، وإن كان المشبه به جسما ينتقل من محل إلى محل ويزول عن المحل الأول، وليس المشبه كذلك، فإن هذا الفرق هو فرق ظاهر يعلمه المستمع من غير التباس كما قال صلى الله عليه وسلم:" إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس والقمر" (متفق عليه). فشبه الرؤية بالرؤية وهي وإن كانت متعلقة بالمرئي في الرؤية المشبهة والرؤية المشبه بها، لكن قد علم المستمعون أن المرئي ليس مثل المرئي فكذلك هنا شبه النقص بالنقص وإن كان كل من الناقص والمنقوص، والمنقوص منه المشبه ليس مثل الناقص والمنقوص والمنقوص منه المشبه به.

ولهذا كل أحد يعلم أن المعلم لا يزول علمه بالتعليم، بل يشبهونه بضوء السراج الذي يحدث يقتبس منه كل أحد ويأخذون ما شاءوا من الشهب وهو باق بحاله. وهذا تمثيل مطابق، فإن المستوقد من السراج يحدث الله في فتيلته أو وقوده نارا من جنس تلك النار، وإن كان قد يقال أنها تستحيل عن ذلك الهواء مع أن النار الأولى باقية. كذلك المتعلم يجعل في قلبه مثل علم المعلم مع بقاء علم المعلم، ولهذا قال علي رضي الله عنه: العلم يزكو على العمل أو قال: على التعليم والمال ينقصه النفقة، وعلى هذا فيقال في حديث أبي ذر أن قوله: " مما عندي" وقوله:" من ملكي" هو من هذا الباب وحينئذ فله وجهان: (أحدهما): أن يكون ما أعطاهم خارجا عن مسمى ملكه ومسمى ما عنده، كما أن علم الله لا يدخل فيه نفس علم موسى والخضر.

(والثاني): أن يقال بل لفظ الملك وما عنده يتناول كل شيء وما أعطاهم فهو جزء من ملكه ومما عنده، ولكن نسبت إلى الجملة هذه النسبة الحقيرة ومما يحقق هذا القول الثاني أن الترمذي روى هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر مرفوعا فيه:" لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم ورطبكم ويابسكم سألوني حتى تنتهي مسألة كل واحد منهم فأعطيتهم ما سألوني ما نقص ذلك مما عندي كمغرز إبرة غمسها أحدكم في البحر وذلك أني جواد ماجد واجد عطائي كلام وعذابي كلام إنما أمري لشيء إذا أردته أن أقول له كن فيكون". فذكر سبحانه أن عطاءه كلام وعذابه كلام يدل على أنه هو أراد بقوله:" من ملكي " "ومما عندي" أي: من مقدوري فيكون هذا في القدرة كحديث الخضر في العلم والله أعلم.

ويؤيد ذلك أن في اللفظ الآخر الذي في نسخة أبي مسهر:" لم ينقص ذلك من ملكي شيئا إلا كما ينقص البحر" وهذا قد يقال فيه: إنه استثناء منقطع أي: لم ينقص من ملكي شيئا لكن يكون حاله حال هذه النسبة وقد يقال: بل هو تام والمعنى على ما سبق.." (١)

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٥٥٢٤/١١

"أقول له كن فيكون "، فالمراد بالشيء: هو المعلوم له عز وجل قبل إبداعه، وقبل توجيه هذا الخطاب إليه، وليس المراد بالشيء هو الموجود في الخارج، فإن ذلك يستلزم تحصيل الحاصل، وهو محال.

فالحاصل أن هذا من خطاب التكوين: وهو الذي يكون به عز وجل المخاطب ويخلقه به بدون طلب فعل من المخاطب ولا قدرة للمخاطب ولا إرادة ولا وجود، بخلاف خطاب التكليف (١) فإنه: الذي يطلب به من المأمور فعلا أو تركا يفعله بقدرته وإرادته، وإن كان ذلك جميعه بحول الله وقوته، وقد اختلف الناس في:" خطاب التكليف هل يصح أن يخاطب به المعدوم أم لا؟ " والبحث مستوفى في الأصول (٢).

---

(١) قال ابن تيمية: إن الإرادة نوعان إرادة الخلق وإرادة الأمر، فإرداة الأمر أن يريد من المأثور فعل ما أمر به، وإرادة الخلق أن يريد هو خلق ما يحدثه من أفعال العباد وغيرها. والأمر مستلزم للإرادة الأولى دون الثانية. والله تعالى أمر الكافر بما أراده منه بهذا الاعتبار. فإنه لا يرضى لعباده الكفر، ولا يحب الفساد وإرادة الخلق هي المشيئة المستلزمة لوقوع المراد، فهذه الإرادة لا تتعلق إلا بالموجود، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ... ".

"منهاج السنة النبوية" (١/ ٣٨٨)، (٢/ ٢٩٦)، "إرشاد الفحول" (ص٧٤).

(٢) قال الشوكاني في "إرشاد الفحول" (ص ٧٧): وقع الخلاف بين الأشعرية والمعتزلة هل المعدوم مكلف أم لا؟. فذهب الأولون إلى الأول، والآخرون، إلى الآخر، وليس مراد بتكليف المعدوم أن الفعل أو الفهم مطلوبان منه حال عدمه فإن بطلان هذا معلوم بالضرورة فلا يرد عليهم ما أورده الآخرون من أنه إذا امتنع تكليف النائم والغافل امتنع تكليف المعدوم بطريق الأول، بل مرادهم التعلق العقلي أي توجه الحكم في الأزل إلى من علم الله وجوده مستجمعا شرائط التكليف واحتجوا بأنه لو لم يتعلق التكليف بالمعدوم لم يكن التكليف أزليا لأن توقفه على الوجود الحادث يستلزم كونه حادثا واللازم باطل؛ فالملزوم مثله لأنه أزلي لحصوله بالأمر والنهي وهما كلام الله وهو أزلي، وهذا البحث يتوقف على مسألة الخلاف في كلام الله سبحانه، وهي مقررة في علم الكلام.

واحتج الآخرون بأنه لو كان المعدوم يتعلق به الخطاب لزم أن يكون الأمر والنهي والخبر والنداء والاستخبار من غير متعلق موجود وهو محال، ورد بعدم تسليم كونه محالا بل هو محل النزاع.

قال الشوكاني في "إرشاد الفحول" بعد ذلك (ص٧٨): وتطويل الكلام في هذا البحث قليل الجدوى بل مسألة الخلاف في كلام الله سبحانه وإن طالت ذيولها وتفرق الناس فيها فرقا وامتحن بها من امتحن من

أهل العلم وظن من ظن أنها من أعظم مسائل أصول الدين ليس لها كثير فائدة، بل هي من فضول العلم. ولهذا صان الله سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم عن التكلم فيها.." (١)

"من قرب: أنا الملك الديان لا ينبغي لأحد من أهل الجنة ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار ولأحد من أهل الجنة قبله مظلمة حتى أقضيه منه".

قوله: "وكلكم فقير إلا من أغنيت فسلوني أعطكم".

في هذا إرشاد للعباد إلى التوكل (١) على ربهم في أرزاقهم، وأن جميعهم فقراء إلا من

---

(١) قال ابن تيمية في "شرح حديث:" يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي" ص٦٢، وأما قوله: "يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته ... " يقتضي أصلين عظيمين:

أحدهما: وجوب التوكل على الله في الرزق المتضمن جلب المنفعة كالطعام ودفع المضرة كاللباس، وأنه لا يقدر غير الله على الإطعام والكسوة قدرة مطلقة، وإنما القدرة التي تحصل لبعض العباد تكون على بعض أسباب ذلك ولهذا قال سبحانه: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [البقرة: ٢٣٣].

وقال: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم) [النساء: ٥].

فالمأمور به هو المقدور للعباد وكذلك قوله: (أو إطعام في يوم ذي مسغبة، تيما ذا مقربة، أو مسكينا ذا متربة) [البلد: ١٤، ١٥، ١٦].

وقوله: (وأطعموا القانع والمعتر) [الحج: ٣٦] ... فذم من يترك المأمور به اكتفاء بما يجري به القدر، ومن هنا يعرف أن السبب المأمور به أو المباح لا ينافي وجوب التوكل على الله في وجود السبب بل الحاجة والفقر إلى الله ثابتة مع فعل السبب إذ ليس في المخلوقات ما هو وحده سبب تام لحصول المطلوب، ولهذا لا يجب أن تقترن الحوادث بما قد يجعل سببا إلا بمشيئة الله تعالى فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فمن ظن الاستغناء بالسبب عن التوكل فقد ترك ما أوجب الله عليه من التوكل، وأخل بواجب التوحيد، ولهذا يخذل أمثال هؤلاء إذا اعتمدوا على الأسباب فمن رجا نصرا أو رزقا من غير الله خذله الله كما قال علي رضي الله عنه: لا يرجون عبد إلا ربه ولا يخافن إلا ذنبه وقد قال تعالى: (ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم) [فاطر: ٢]. وهذا كما أن من أخذ في التوكل تاركا لما أمر به من الأسباب فهو أيضا جاهل ظالم، عاص لله يترك ما أمره، فإن المأمور

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١١/٥٥٢٧

به عبادة لله وقد قال تعالى: (فاعبده وتوكل عليه) [هود: ١٢٣].

وقال تعالى: (إياك نعبد وإياك نستعين) [الفاتحة: ٥].." [١]

"مسلم (١) له، ثم نذكر بعد ذلك تصحيح ما هو صحيح من كلامه، ونتعقب ما هو محل للتعقب، ونستدل على ما لم يذكر الدليل عليه، حتى يكون هذا البحث تاما وافيا شاملا كاملا، فإنه من المهمات الدينية [١أ]؛ لعظم خطر الوقوع فيه، مع تساهل كثير من الناس في شأنه، ووقوعهم في خطره، إلا من عصمه الله من عباده.

[بيان ما يباح من الغيبة].

قال النووي في شرح مسلم (٢) [له] (٣) عند ذكر ما ورد في تحريم الغيبة ما لفظه:" لكن تباح الغيبة لغرض شرعي، وذلك لستة أسباب:

أحدها: التظلم؛ فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه، ويقول: ظلمني فلان، أو فعل بي فلان كذا (٤).

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر، ورد العاصي إلى الصواب. فيقول لمن يرجو قدرته: فلان يعمل كذا، فازجره. أو نحو ذلك.

الثالث: الاستفتاء بأن يقول للمفتي: ظلمني فلان، أو أبي، أو أخي، أو زوجي بكذا، فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص [منه] (٥)، ودفع ظلمه عني؟ ونحو ذلك؛ فهذا جائز للحاجة، والأحوط أن يقول: ما تقول في رجل، أو زوج، [أو والد، أو ولد] (٦) كان من أمره كذا؟ ولا يعين ذلك، والتعيين جائز؛ لحديث هند وقولها: إن أبا سفيان رجل شحيح (٧).

---

(١) (١٦/ ١٤٢)

(٢) (١٦/ ١٤٢)

(٣) زيادة من (أ)

(٤) انظر"مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٨/ ٢٢٥)." الجامع لأحكام القرآن" (١٦/ ٣٣٩)

(٥) في (ب) معه

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٥٥٣٢/١١

(٦) في (ب) أو ولد أو والد.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٣٦٤) ومسلم رقم (١٧١٤) وقد تقدم.." [١]

"فظهر مما سبق نقله أن القيام للوارد بمدلول عليه بالسنة قولا، وفعلا، وتقريرا أن حديث أبي أمامة في أبي داود لا يقوى على معارضة ما في الصحيحين لو صح سنده، وأن القول بحمله على ما لم تصحبه المصافحة، وحمل حديث كعب على القيام مع المصافحة تكلف لا حاجة إليه، لكن يبقى الكلام هل هذا القيام جائز مع الكراهة كما يستفاد من كلام الحافظ ابن حجر (١) المنقول آنفا؟ وهو مشروع، أعني مستحبا، كما صرح به العامري في البهجة، فلا كراهة.

والظاهر أنه مستحب [٢] إذ لا يأمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بالمكروه كما وقع في حديث سعد بن معاذ. وجعل الحافظ ابن حجر (٢) لحديث معاوية دليلا على الكراهة - أعني كراهة القيام - لا يتم؛ إذ مقتضى حديث معاوية المنع من السرور بالقيام، وهو إنما يقع للوارد المعني بقوله: من سره أن يتمثل له الرجال. . إلخ (٣)، والمأمور بالقيام من وقع الورود عليه، فلم يتوارد ما يدل على القيام، وما يدل على منع السرور منه على محل واحد، حتى يحمل المثبت منهما على الجواز مع الكراهة، نعم المكروه حصول السرور من الوارد؛ لحديث معاوية المذكور، وإنما قيل بالكراهة بدون التحريم لما عرفت من سرور كعب بن مالك بقيام طلحة، وتقرير النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لذلك السرور كما أفاده العامري. هذا ما ظهر للراقم، وفوق كل ذي علم عليم.

---

(١) في " التلخيص " (٤/ ١٨٠ - ١٨١).

(٢) في " التلخيص " (٤/ ١٨٠ - ١٨١).

(٣) قال ابن تيمية في " مجموع فتاوى " (١/ ٣٧٥): " وليس هذا القيام المذكور في قوله - صلى الله عليه وسلم -: " من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار " فإن ذلك أن يقام له وهو قاعد، ليس هو أن يقوموا لمجيئه إذا جاء؛ ولهذا فرقوا بين أن يقام إليه وقمت له، والقائم للقادم ساواه في القيام بخلاف القائم للقاعد ".." [٢]

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١١/ ٥٥٧٠

(٢) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١١/ ٥٦١٢

"وكذلك ما يأكلونه من الأطعمة، ومثل هذا [٥] لا يقال له بدعة قبيحة، ولا يندرج تحت مسمى الابتداع في الدين (١)، ولا يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم: " وكل بدعة ضلالة" (٢).

---

(١) البدعة: قد اختلف العلماء في تحديد معناها شرعا.

فمنهم: من جعلها في مقابل السنة.

ومنهم: من جعلها عامة تشمل كل ما أحدث بعد عصر الرسول صلى الله عليه وسلم سواء كان محمودا أو مذموما ولعل أفضلها وأجمعها: " هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بها التقرب إلى الله تعالى ولم يقم على صحتها دليل شرعي صحيح أصلا أو وصفا ".

"الاعتصام" للشاطبي.

قوله بقصد التقرب إلى الله خرجت البدع الدنيوية: كتصنيف الكتب في علم النحو، وأصول الفقه ومفردات اللغة، وسائر العلوم الخادمة للشريعة كالسيارات، والأسلحة والآلات الزراعية والصناعية.

فكلها وسائل مشروعة، لأنها تؤدي إلى ما هو مشروع بالنص. وهي التي تقبل التقسيم إلى الأحكام الخمسة.

١ - واجبة ٢ - ومندوبة ٣ - مباحة ٤ - مكروهة ٥ - محرمة

والبدعة الدينية لا تنقسم إلى الأحكام الخمسة للأدلة الواضحة:

١ -): قال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ [المائدة: ٣].

هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة، حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره. ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله الله. ولا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خلف، كما قال تعالى: ﴿وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا﴾ [الأنعام: ١١٥] أي: صدقا في الإخبار، وعدلا في الأوامر والنواهي، فلما أكمل لهم الدين تمت عليهم النعمة، ولهذا قال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾.

انظر "عمدة التفسير" (٤/ ٧٥).

(٢) الحديث المتقدم: "كل بدعة ضلالة".

قال ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" (ص٢٧٤): ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله الكلية، وهي قوله: "كل بدعة ضلالة" بسلب عمومها. وهو أن يقال: ليست كل بدعة ضلالة. فإن هذا إلى مشاقة الرسول أقرب منه إلى التأويل.

قال ابن رجب الحنبلي في "جامع العلوم والحكم" (ص ٢٥٢): قوله صلى الله عليه وسلم: "كل بدعة ضلالة" من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء وهو أصل عظيم من أصول الدين وهو شبيه بقوله صلى الله عليه وسلم: " من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد" فكل من أحدث شيئا ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلاله والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة. وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية. . "." [١]

"وأما العمال والقضاة الذين صاروا يتولون البلاد في هذه الأعصار، فهم من أعظم الأسباب الموجبة لنزول العقوبة، وتسليط الأعداء، وذهاب البلاد والعباد، وسفك الدماء واستحلال الحرام، وكيف لا يقع هذا التسليط وعامل [١١ب] البلاد على الصفة التي قدمنا ذكرها؟! ومن أول مساوئه، ومعاصيه، ومعاندته لله، وتعرضه لغضبه وسخطه أنه يطلب تلك الولاية بأموال، يقدمها من أموال المرابين، فيقع في الربا الذي هو من أعظم المعاصي الموجبة للحرب من الله، قبل أن يخرج من بيته، ويقبض مرسوم ولايته، وقد يكون الذي ولاه عالما بأن ذلك المال هو عين الربا، فيقعان جميعا في غضب الله ولعنته، قبل المباشرة للولاية.

وإذا كان هذا أول ما تفتتح به هذه الولاية الملعونة، فما ظنك بما يحدث بعد ذلك من الظلم والجور والعسف، وإهمال ما أخذه الله على الولاة، من إرشاد الضال من الرعايا، وهداية الجاهل؟! وهكذا ولاية القاضي الشيطان في هذه الأزمان، فإنها تفتتح بشيء من السحت يدفعه هذا القاضي الذي هو من قضاة النار (١) إلى من ولاه بعد أن يستعين بالشفعاء، فكيف يفلح قاض جاهل للشرائع اشترى هذا المنصب الديني بماله، وقام في حصوله له وقعد، مع أن الشارع نهى عن يتولى القضاء من طلبه فضلا عمن اشتراه [١٢أ] بماله (٢)!.

---

(١) تقدم ذكر الحديث

(٢) تقدم توضيحه.

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٥٦٨٨/١١

قال ابن تيمية في "السياسة الشرعية" (ص ١٧٤): متى اهتم الولاة بإصلاح دين الناس، صلح للطائفتين دينهم ودنياهم، وإلا اضطربت الأمور عليهم، وملاك ذلك كله حسن النية للرعية، وإخلاص الدين كله لله، والتوكل عليه، فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة، كما أمرنا أن نقول في صلاتنا: (إياك نعبد وإياك نستعين) [الفاتحة: ٥] فإن هاتين الكلمتين قد قيل إنهما يجمعان معاني الكتب المنزلة من السماء، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان مرة في بعض مغازيه، فقال: "يا مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين" فجعلت الرءوس تندر عن كواهلها وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه كقوله: (فاعبده وتوكل عليه) وقوله تعالى: (عليه توكلت وإليه أنيب) وكان صلى الله عليه وسلم إذا ذبح أضحيته – يقول: "اللهم منك ولك" – وأعظم عون لولي الأمر خاصة، ولغيره عامة ثلاثة أمور أحدها.

أحدها: الإخلاص لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن.

الثاني: الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة.

الثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب، ولهذا جمع الله بين الصلاة والصبر، كقوله تعالى في موضعين: (واستعينوا بالصبر والصلاة) وكقوله تعالى: (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين واصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين) [هود: ١١٤ – ١١٥].

فيجب على كل من ولي شيئا من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو يسبق في الطلب بل ذلك سبب المنع. كما قال صلى الله عليه وسلم: "أن قوما دخلوا عليه فسألوه ولاية فقال: إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه" تقدم وهو حديث صحيح.

فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره، لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة أو صداقة، أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس. . . أو لرشوة يأخذها من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق أو عداوة بينهما فقد خان الله ورسوله قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون) [الأنفال: ٢٧].

فمثلا: القوة في كل ولاية بحسبها فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها، فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال. . . ".

القوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة تنفيذ الأحكام. والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمنا قليلا، وترك خشية الناس وهذه الخصال الثلاث التي

أتخذها الله على كل حكم على الناس.

قال تعالى: ﴿فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤].

وإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد، قدم الأمين فأما استخراجها وحفظها، فلا بد فيه من قوة وأمانة فيولي عليها شاد قوي يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها وأمانته، وكذلك في إمارة الحرب إذا أمر الأمير بمشاورة أولي العلم والدين جمع بين المصلحتين، وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد، جمع بين عدد، فلابد من ترجيح الأصلح أو تعدد المولى إذا لم تقع الكفاية بواحد تام.

ويقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الأورع، وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه: الأعلم.

وانظر مزيد التفصيل: " السياسة الشرعية " لابن تيمية. "تسهيل النظر وتعجيل الظفر "الماوردي "درر السلوك في سياسة الملوك"..." [(١)]

"ابن الصلاح (١): إن العلم اليقيني النظري واقع به، خلافا لقول من نفى ذلك، يعين: حصول اليقين، محتجا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول. قال ابن الصلاح (٢): وكنت أميل إلى هذا أو أحسبه قويا، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولا هو الصحيح، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ .. إلى آخر كلامه.

وقد سبقه إلى ذلك محمد بن طاهر المقدسي، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف. واختاره ابن كثير (٣) وحكى في علوم الحديث له أن ابن تيمية (٤) حكى ذلك عن أهل الحديث، وعن السلف، وعن جماعات كثيرة من الشافعية، والحنابلة، والأشاعرة، والحنفية، وغيرهم.

قال النووي (٥): وخالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر، ونحو ذلك.

حكى زين الدين (٦) عن المحققين واختاره، والمقصود من نقل هذا الكلام أن العلماء متفقون على صحة ما في الصحيحين، وإنما اختلفوا هل هو يفيد العلم اليقيني أو لا يفيد إلا الظن في غير ما لم يتواتر. وقد حكى الاتفاق على تلقي الأمة لما في الصحيحين بالقبول السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في تنقيح الأنظار، (٧) وقال: هو الظاهر.

وحكى عن جماعة من أئمة أهل البيت ما يوافق ذلك، ثم قال بعد ذلك: وقد استمر ذلك يعني: الاحتجاج

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٥٧٥٤/١١

بأحاديث الصحيحين، وشاع وذاع، ولم ينقل عن أحد فيه نكير.

---

(١) في (علوم الحديث) (ص٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٢) في (علوم الحديث) (ص٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٣) في (الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث) (ص١٢٧ ـ ١٢٨).

(٤) انظر (مجموع الفتاوى) (١٨/ ٢٢، ٢٣، ٤١، ٤٨، ٤٩).

(٥) في (التقريب) (ص١/ ٧٠).

(٦) في (ألفية الحديث) (ص٢٤ ـ ٢٥)، (فتح المغيث) (ص٢٥).

(٧) (ص٥٠ ـ ٥١) بتحقيقنا.." [١]

"إذا تقرر هذا فلم يبق هاهنا إلا أن يكون الوجوب على الله ـ سبحانه ..

وقد تقرر في علم الكلام أن إثبات الواجبات على الله تعالى هو مذهب ذهبت إليه المعتزلة دون من عداهم (١)، على أنهم حصروا الواجبات على الله سبحانه في ثمان مبينة

---

(١) وذلك أن المعتزلة بناء على قولهم بالتحسين والتقبيح العقليين أوجبوا على الله تعالى أمورا وحرموا عليه أخرى بمحض عقولهم قياسا لله على العبيد وبئس القياس.

فما أوجبوا عليه، رعاية الصلاح للعباد، والثواب على الطاعة، والعقاب على المعصية، وسموا ذلك عدلا.

وخالفهم في مذهبهم هذا جماهير المسلمين فقالوا: لا يجب على الله شيء بل له أن يفعل ما يشاء ويحكم بما يريد.

فقد قال الحافظ في (الفتح) (١١/ ٤٩٠): ـ في شرح حديث عبد الله بن مسعود وقد تقدم ـ واستدل به على أنه لا يجب على الله رعاية الأصلح خلافا لمن قال به من المعتزلة لأن فيه أن بعض الناس يذهب جميع عمره في طاعة الله، ثم يختم له بالكفر ـ والعياذ بالله ـ فيموت على ذلك. فيدخل النار فلو كان يجب عليه رعاية الأصلح لم يحبط جميع عمله الصالح بكلمة الكفر التي مات عليها، ولا سيما إن طال عمره وقرب موته من كفره.

قال ابن القيم في (مدارج السالكين) (٢/ ٣٣٨): فعليك بالفرقان في هذا الموضع الذي افترقت فيه الفرق

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٥٨٦٠/١٢

والناس فيه ثلاث فرق: ؟

فرقة رأت: أن العبد أقل وأعجز من أن يوجب على ربه حقا، فقالت: لا يجب على الله شيئا البتة، وأنكرت وجوب ما أوجبه الله على نفسه. ؟

وفرقة رأت: أنه سبحانه أوجب على نفسه أمورا لعبده فظنت أن العبد أوجبها عليه بأعماله. ؟

والفرقة الثالثة: أهل الهدى والصواب: قالت: لا يستوجب العبد على الله بسعيه نجاة ولا فلاحا، ولا يدخل أحد عمله الجنة أبدا والله تعالى بفضله وكرمه أكد إحسانه وجوده بأن أوجب لعبده عليه حقا بمقتضى الوعد فإن وعد الكريم إيجاب، ولو بعسى ولعل، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه عسى من الله واجب. ؟

ويقول ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم) (٢/ ٧٨٥ . ٧٨٦): لا ريب أن الله جعل على نفسه حقا لعباده المؤمنين كما قال تعالى: ﴿وكان حقا علينا نصر المؤمنين﴾ [الروم: ٤٧]. وكما قال تعالى: ﴿كتب ربكم على نفسه الرحمة﴾ [الأنعام: ٥٤]، وفي الصحيحين . البخاري رقم (٥٩٦٧)، ومسلم رقم (٣٠) . أن النبي صلي الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل وهو رديفه: «يا معاذ ما حق الله على عباده؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا. أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «حقهم عليه أن لا يعذبهم» فهذا حق وجب بكلماته التامة ووعده الصادق.

وقد اتفق العلماء على وجوب ما يجب بوعده الصادق، وتنازعوا: هل يوجب بنفسه على نفسه؟ على قولين: ومن جوز ذلك احتج بقوله سبحانه: ﴿كتب ربكم على نفسه الرحمة﴾ وبقوله في الحديث الصحيح: «إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما» . تقدم تخريجه ..

وأما الإيجاب عليه سبحانه وتعالى، والتحريم بالقياس على خلقه فهذا قول القدرية، وهو قول مبتدع مخالف لصحيح المنقول وصريح المعقول، وأهل السنة متفقون على أنه سبحانه خالق كل شيء ومليكه وأن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأن العباد لا يوجبون عليه شيئا. ولهذا كان من قال على الله شيئا، كما يكون للمخلوق على المخلوق، فإن الله هو المنعم على العباد بكل خير، فهو الخالق لهم، وهو المرسل إليه الرسل، وهو الميسر لهم الإيمان، والعمل الصالح ...)).." [١]

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٦١٩٤/١٢

"واسطة بينهما لا يصدق عليها مفهوم أحدهما، ولا يندرج تحت واحد منهما؟ ولهذا السؤال تعلق كامل بتحقيق ما سأل عنه السائل.

قال: مسالة: وما بين العارض والعرض من النسب الأربع قد عرض، فإن قلتم يتساويان قلنا تغاير الحدان، وإن قلتما هما نقيضان قلنا: يرتفعان، وإن قلتم غير ذلك فعليكم البيان.

أقول: العارض أعم من العرض، إذ يقال للجوهر عارض كالصورة تعرض على للهيولى، (١) ولا يقال لها عرض، صرح بذلك المحقق الشريف، (٢) فعرفت أن بينهما عموما مطلقا لصدق العارض على الصورة، فإنها عارض للهيولى، وليست بعرض، لأنها من قبيل الجوهر، لكن في قوله: وإن قلتم نقيضان قلنا يرتفعان تسامح في العبارة، فإن التناقض من النسب الأربع، إلا أن يريد التباين على ما فيه من الخلل، فإن الارتفاع لا يمنع من التباين، والتباين لا يمنع من الارتفاع، ثم نقول للسائل .كثر الله فوائده .: هل يمكن وجود نسبة خامسة؟ فإن قال: نعم فما هي؟ وإن قال لا فما وجه الحصر؟ ونقول له أيضا: إذا كان العارض هو المحمول على الشيء الخارج عنه، فما النسبة بين العارض والمعروض؟ وما النسبة بين العرض الموجود والعرض اللازم؟ وما النسبة بين كل واحد منهما، وبين العرض المفارق؟ (٣)

قال: مسألة: وما بين الكمال الأول والثاني من هذه النسب، وهل السؤال عنها بما أو بأي قد وجب؟

---

(١) كلمة يونانية الأصل، ويراد بها المادة الأولى، وهو كل ما يقبل الصورة وترجع إلى أرسطو، ثم أخذها المدرسون من بعده.

(المعجم الفلسفي) (ص٢٠٨).

(٢) في (التعريفات) (ص١٣٩).

(٣) انظر: (الكوكب المنير) (١/ ٣٣ . ٣٥).

(بغية المرتاد) لابن تيمية (ص ٤١٣ . ٤١٧).." [١]

"ولا خاص، فإن العموم والخصوص من خصائص الكليات، وهي التي يكون بينها النسب الأربع، فالموجودات الخارجية لا تتصف بعموم ولا خصوص، ويمكن الجواب عن هذا السؤال بالماهية، فإنه ذكر الشريف في التعريفات أنها لا موجودة، ولا معدومة، ولا كلية [٧أ]، ولا جزئية، ولا عامة، ولا خاصة. ولكن ما قدمنا أقرب إلى الصواب، وأما قوله: وهل يدخل في مسمى الشيء؟ فمن جعل الشيء هو الموجود لم

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٢/٦٢٦٧

يدخل، ومن جعله المعدوم وهو الجاحظ والبصرية من المعتزلة صح وصفه بالشيئية، (١) وأما على قول من قال هو للجسم، وقول من قال هو حقيقة في الموجود، ومجاز في المعدوم، فالتخريج على هذه الأقوال واضح لا يخفى.

وقد يجوز في الكتب الكلامية، وفي علم اللطيف بحث كون المعدوم شيئا أم لا، حتى قال المحقق العضد من أمهات المسائل الكلامية، إذ يتفرع عليها أحكام كثيرة جدا. وبهذا يعرف جواب قوله: وهل معنى لا شيء ولا موجود متحد.

وأما السؤال عنه بأي فيصبح إذا كان المطلوب تمييزه عن مشاركاته على القول بأن له مشاركات لا على غيره، وأما قوله: وهل التلازم بين الوجودي والشيئية من الأمور الخارجية، أو الذاتية، أو لا ملازمة أصلا؟ فجوابه أن لفظ الشيء عند الأشاعرة (٢) يطلق على الموجود فقط، (٣) فكل شيء عندهم موجود، وكل موجود شيء، هكذا حكى عنهم جماعة من محققيهم، وبهذا يتقرر التلازم بين الوجودية والشيئية، وبين الوجود

---

(١) يعرف هذا لدى المعتزلة بشيئية المعدوم. أي أن الأشياء كانت قبل أن تخرج إلى الوجود موجودة قائمة، فالجواهر كانت جواهرا والأعراض كانت أعراضا. وأول من ابتدع هذه المقالة في الإسلام هو أبو عثمان الشحام شيخ أبو على الجبائي وتبعه عليها طوائف من القدرية المبتدعة ومن المعتزلة والرافضة.

(٢) تقدم التعريف بهم.

(٣) انظر: (مجموعة الرسائل والمسائل) لابن تيمية (١/ ١٩ - ٢٠).." [1]

"والشيء ذاتا وخارجا.

وأما على قول غيرهم فمن قال أن الشيء هو المعلوم، فالشيء أعم من الموجود مطلقا لإطلاقه على الموجود والمعدوم، بل على المستحيل، ومن قال هو للقديم دون الحادث جعله أخص من الموجود مطلقا، وهكذا تكون النسبة [٧ب] عند من جعله للحادث وللجسم، قال القوشجي في شرح التجريد: ولهم تردد في اتحاد مفهوم الوجودية والشيئية، بل ربما يدعى نفيه، إذ يقال وجود الماهية من الفاعل، ولا يقال بشيئيتها من الفاعل، ويقال هي واجبة الوجود، وممكنة الوجود، ولا يقال هي واجبة الشيئية، وممكنة الشيئية. (١) انتهى. وبهذا تعرف جواب قوله: وما بين اللاشيء واللاموجود من التقابل.

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٦٢٧٠/١٢

ثم نقول للسائل ـ كثر الله فوائده ـ: هل المعدومات متمايزة أم لا؟ وما الحق في ذلك؟ وما الدليل عليه الذي لا تتطرقه الشبهة، ولا يعتوره التغوض؟ ثم على القول بالتمايز هل الأفراد من قسم المتواطئ أو المشكك، وما النسبة بينهما؟ وهل يقال في المعدوم أنه ينقسم إلى قسمين: خارجي وذهني كما انقسم الموجود إليهما؟ وكيف يصح قولهم معدوم خارجي، ومعدوم ذهني؟ وما الحق في الوجود الذهني؟ هل إثباته كما قال الحكماء أو نفيه كما قال غيرهم؟ وما النسبة بينه وبين الوجود الخارجي؟ وهل بينهما واسطة أم لا؟ وهل ذلك التمايز الذي قال به من قال في المعدومات بحسب إدراك العقل فقط أم بغيره من الإدراكات؟ وما الأمر الذي كلما أدركه العقل كان إدراكه غلطا مع كونه من المعقولات؟ وما الأمر الذي لا يتخير ولا غير متخير، ولا يتصف بالصفات

---

(١) قال ابن تيمية في (مجموعة الرسائل والمسائل) (١/ ٢٩): فإن الذي عليه أهل السنة والجماعة وعامة العقلاء أن الماهيات مجعولة وأن ماهية كل شيء عين وجوده، وأنه ليس وجود الشيء قدرا زائدا على ماهيته بل ليس في الخارج إلا الشيء الذي هو الشيء وهو عينه ونفسه وماهيته وحقيقته وليس وجوده وثبوته في الخارج زائدا على ذلك.

وانظر (بغية المرتاد) (ص٤١٥).." [١]

"النفسية، ولا بالصفات المعنوية؟ وما أمر يصح وصفه بالوجود تارة وبالعدم أخرى؟ (١)

قال: مسألة: قالوا في قام زيد خمسة وعشرون وجها فأنعموا بالقيد؟

أقول: في كل واحد من [٨أ] الفعل والفاعل مسائل، وفي مجموعها كذلك، وبيانه أن قام كلمة موضوع مفرد جزء جملة، فعلق ماض، ثلاثي معتل، أجوف، مبني، وبناؤه على الفتح يدل على الماضي بلفظه، وعلى الحال بقيده وعلى المتقيد بقيده يقدم ويؤخر، ويحذف جوازا، ويقتضي الإسناد، ويقال له مسند، ويدل على مصدره. وعلى الحدث، وعلى النسبة، وعلى مطلق الزمان، وعلى قيامه بفاعله، وعلى تبعية له في التخيير، وعلى كون له به اختصاص ناعت، وعلى أنه لا بد له من مكان يقع فيه، وذات يقوم بها، ومشتق من المصدر، ويلاقي في الاشتقاق الكبير ما فيه حروفه غير مترتبة، وفي الاشتقاق الأكبر ما وافقه في بعضها، ويجزم بحذف حرف علته، ويتكون آخره، ويسند إلى من قام به إسنادا حقيقيا. وإلى من لم يقم به إسنادا مجازيا، وله معان حقيقية، ومعان مجازية.

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٦٢٧١/١٢

هل المعاني في الفعل يمكن أن يأتي فيه غيرها، فإن إسناده إلى زيد مسألة، وإسناده إلى عمرو مسألة، وإسناده إلى كل فرد أو أفراد مسألة، فيأتي من ذلك ما لا ينحصر من

---

(١) قال ابن تيمية في مجموعة (الرسائل والمسائل) (١/ ١٨): والذي عليه أهل السنة والجماعة عامة عقلاء بني آدم من جميع الأصناف أن المعدوم ليس في نفسه شيئا وأن ثبوته ووجوده وحصوله شيء واحد، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع القديم، قال الله تعالى لزكريا: ﴿وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا﴾ [مريم: ٩]، فأخبر أنه لم يك شيئا.

وقال تعالى: ﴿أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون﴾ [الطور: ٣٥] فأنكر عليهم اعتقادا أن يكونوا خلقوا من غير شيء خلقهم أم خلقوا هم أنفسهم ولهذا قال جبير بن مطعم: لما سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم قرأ هذه السورة أحسست بفؤادي قد انصدع، ولو كان المعدوم شيئا لم يتم الإنكار ...).." [١]

"بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي. ذكر أهل علم المنطق الذاتيات (١) والعرضيات، ثم رتبوا على ذلك الحد (٢)

---

(١) الذاتي: كل وصف يدخل في ماهية الشيء وحقيقته دخولا لا يتصور فهم معناه بدون فهمه. كالجسمية للفرس، واللونية للسواد فإن من فهم الفرس. فقد فهم الفرس: فقد فهم جسما مخصوصا فالجسمية داخلة في ذات الفرسية دخولا به قوامها في الوجود والعقل. بحيث لو قدر عدمها في العقل، لبطل وجود الفرس ولو خرجت عن الذهن لبطل فهم الفرس. فلا بد من إدراجه في حد الشيء، فمن يجد النبات، يلزمه أن يقول: (جسم نام) لا محالة. ؟

وأما اللازم: فما لا يفارق الذات ـ البتة ـ ولكن فهم الحقيقة والماهية غير موقوف عليه، كوقوع الظل لشخص الفرس والنبات والشجر عند طلوع الشمس فإن هذا أمر لازم، لا يتصور أن يفارق وجوده عند من يعبر عن مجاري العادات باللزم ويعتقده، ولكنه من توابع الذات ولوازمه وليس بذاتي له.

قال الغزالي: أعني به: أن فهم حقيقته غير موقوف على فهم ذلك له إذا الغافل عن وقوع الظل يفهم الفرس والنبات، بل يفهم الجسم الذي هو أعم منه، وإن لم يخطر بباله ذلك. ؟

العارض: ما ليس من ضرورته أن يلازم بل يتصور مفارقته إما سريعا، كحمرة الخجل أو بطيئا، كصفر الذهب

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٦٢٧٢/١٢

وزرقة العين ..

انظر: (المستصفى) (١/ ٣٩ . ٤١).

انظر: (روضة الناظر) (١/ ٢٩).

(٢) الحد: في اللغة: المنع ومنه سمي البواب حدادا لأنه يمنع من يدخل الدار، والحدود حدودا، لأنها تمنع من العود إلى المعصية. وإحداد المرأة في عدتها لأنها تمنع الطيب والزينة، وسمي التعريف حدا: لمنعه الداخل من الخروج والخارج من الدخول.

(المصباح المنير) (ص١٩٤)، (المفردات) للراغب الأصبهاني (ص١٠٨). ؟

الحد في الاصطلاح: الوصف المحيط بموصوفه. وقال الغزالي في (المستصفى) (١/ ٣٥) حد الشيء نفسه وذاته وقيل هو اللفظ المفسر لمعناه على وجه يجمع ويمنع.

انظر: (البحر المحيط) (١/ ٩١)، (الكوكب المنير) (٩٢ . ٩٣). ؟

قال ابن تيمية في الرد على المنطقيين (ص٥): الحد اسم جامع لكل ما يعرف التصور وهو القول الشارح، فيدخل فيه (الحقيقي) والرسمي، اللفظي، أو هو الحقيقي خاصة فيقرن به الرسمي، واللفظي ليس من هذا الباب. أو الحد اسم للحقيقي والرسمي دون اللفظي فإن كل نوع من هذه الثلاثة اصطلاح طائفة منهم. ثم (الحد) إنما يتألف من الصفات (الذاتية) إن كان (حقيقيا) وإلا فلا بد من (العرضية) وكل منهما إما أن يكون (مشتركا) بين المحدود وغيره، وإما أن يكون (مميزا) له عن غيره. فالمشترك الذاتي (الجنس) والمميز الذاتي (الفصل) والمؤلف منهما (النوع. والمشترك العرض هو العرض العام والمميز العرضي هو (الخاصة) وقد يعبر بـ (الخاصة) عما يعرض له (النوع) عن الأنواع الإضافية التي هي بالنسبة إلى ما فوقها (نوع) وبالنسبة لما تحتها (جنس).." [١]

"تعلق التصرف والتدبير، غير متصل به. وعلى هذا اتفق أهل هذا الفن ومن وافقهم من الحكماء، ومن أهل علم اللطيف المجعول مقدمة لكثير من العلوم.

فتقرر بهذا أنه لا يصح أن يكون أصلا في ما تركبت منه الذات، وإن أرادوا الثالث: فيقال لهم: ما الذات التي كان هذا الذاتي جزءا مفهوما؟ فإنا قد علمنا اتفاق أهل المعقول على انحصار الموجودات الحادثة في الجواهر والأعراض، وعلمنا اتفاقهم على أن الجواهر هو ماهية ما إذا وجدت كانت لا في موضوع، وعلى أن العرض هو ماهية ما إذا وجدت كانت في موضوع فما هي هذه الذات التي جعلته الذاتي هو ما كان

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٦٣٦٣/١٢

جزءا لمفهومها؟ فإن قالوا: إن علمهم هذا هو إنما هو في الكلام على الكليات [١أ]، ولا يتكلمون على الأمور المتشخصة بوجه من الوجوه.

قلنا: فمن أين عرفتم أن بعض المتعلقات بذلك الكلي ذاتي له، وبعضها عرضي له؟ وما الذي استفدتم منه هذا حتى جعلتم النطق ذاتيا لتلك الماهية الكلية دون ما يشاركه في كونه ماهية ما إذا وجدت كانت في موضوع؟ مع أن هذا الحد الذي اتفقتم عليه في كونه مفهوم العرض يصدق على النطق الذي جعلتموه ذاتيا كما يصدق على الخاصة والعرض العام.

وبهذا يتقرر لك أن جعل بعض المتعلقات ذاتيا وبعضها عرضيا، وإدخال النطق في الذاتيات مجرد دعوى لم يقم عليها برهان، (١) مع كونهم زاعمين أن هذا العلم هو الذي

---

(١) قال ابن تيمية في (الرد على المنطقيين) (ص٦٢ ـ ٦٣): الوجه السادس التفريق بين (الذاتي) و (العرضي) باطل: أن يقال: المفيد لتصور الحقيقة عندهم هو الحد التام وهو (الحقيقي) وهو المؤلف من الجنس والفصل من (الذاتيات) المشتركة والمميزة دون (العرضيات) التي هي (العرض العام) و (الخاصة) والمثال المشهور عندهم أن الذاتي المميز لـ (الإنسان) الذي هو الفصل هو (الناطق) والخاصة هي (الضاحك). فنقول: مبني هذا الكلام على الفرق بين (الذاتي) و (العرضي). وهم يقولون: المحمول الذاتي داخل في حقيقة الموضوع ـ أي: الوصف الذاتي داخل في حقيقة الموصوف بخلاف المحمول العرضي، فإنه خارج عن حقيقته. ويقولون: (الذاتي) هو الذي تتوقف الحقيقة عليه بخلاف العرضي. ويقسمون العرضي إلى (لازم) و (عارض) واللازم إلى (لازم لوجود الماهية دون حقيقتها، كالظل للفرس، والموت للحيوان وإلى لازم للماهية كالزوجية والفردية للأربعة والثلاثة).

والفرق بين لازم الماهية ولازم وجودها أن لازم وجودها يمكن أن تعقل الماهية موجودة دونه بخلاف لازم الماهية، لا يمكن أن يعقل موجودا دونه.

وجعلوا له خاصة ثانية وهو أن الذاتي ما كان معلولا للماهية بخلاف اللازم، ثم قالوا: من اللوازم ما يكون معلولا للماهية بغير وسط، وقد يقولون ما كان ثابتا لها بواسطة، وقالوا أيضا: الذاتي ما يكون سابقا للماهية في الذهن والخارج بخلاف اللازم فإنه ما يكون ثابتا.

فذكروا هذه الفروق الثلاثة، وطعن محققوهم في كل واحد من هذه الفروق الثلاثة وبينوا أنه لا يحصل به الفرق بين (الذاتي) وغيره. ؟

قال ابن تيمية في كتابه (درء تعارض العقل والنقل) (٣/ ٣٢١): بل الذي عليه نظار الإسلام أن الصفات تنقسم إلى: لازمة للموصوف لا تفارقه إلا بعدم ذاته، وإلى عارضة لم يمكن مفارقتها له مع بقاء ذاته.

وهذه اللازمة منها: ما هو لازم للشخص دون نوعه وجنسه، ومنها ما هو لازم لنوعه أو جنسه.

وأما تقسيم اللازمة إلى ذاتي وعرضي وتقسيم العرضي إلى لازم للماهية ولازم للوجود، وغير لازم بل عارض فهذا خطأ عند نظار الإسلام وغيرهم.

بل طائفة نظار الإسلام قسموا اللازم إلى: ذاتي ومعنوي وعنوا بالصفات الذاتية: ما لا يمكن تصور الذات مع عدمه، وعنوا بالمعنوي: ما يمكن تصور الذات بدون تصوره، وإن كان لازما للذات فلا يلزمها إلا إذا تصور معينا يقوم بالذات.

فالأول: عندهم مثل كون الرب ق ا ئما بنفسه وموجودا.

والثاني: عندهم مثل كونه حيا وعليما وقديرا ...." [1]

"يستفاد منه البرهان، ويتحصل بالاشتغال به.

ومع هذا الجزم منهم فإنه لا نظر لهم في غير الكليات، قد جزموا أيضا بأن هذه الكليات لا وجود لها في الخارج. أما الكلي العقلي، والكلي المنطقي فهم متفقون على ذلك. وأما الكلي الطبيعي فقال الأول منهم أنه موجود بوجود أفراده، ودفعه الأكثرون دفعا لا يبقى عنده ريب.

وإذا كان الأمر هكذا فمن ذا الذي يتعقل ذاتيات هذه الكليات التي لا وجود لها، ويميز بينها وبين عرضياتها. ولقد أصاب جماعة من أكابر أهل هذا الفن حيث قالوا: الوقوف على الذاتيات متعسر بل متعذر، (١) وآخر من نقل ذلك السيد الشريف الجرجاني، فظهر بمجموع ما ذكرناه أن هذا الفن لا يستفاد منه التصورات (٢) كما ينبغي، فكيف يستفاد منه التصديقات! والحمد لله أولا وآخرا. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله.

قال في الأصل: هكذا خطر ببال فحرر هذا البحث - عفى الله عنه - فليمعن النظر في ذلك م ن له فضل رغبة في هذا الفن.

---

(١) انظر: (الرد على المنطقيين) (ص٣٠ - ٣١).

(٢) انظر (درء تعارض العقل والنقل)، (الرد على المنطقيين) (ص٨٨ - ٩٠) لابن تيمية.

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٦٣٦٦/١٢

قال ابن تيمية في (نقص المنطق) (ص١٨٣): لا ريب أن كلامهم كله منحصر في الحدود التي تفيد التصورات، سواء كانت الحدود حقيقية أو رسمية أو لفظية وفي الأقيسة التي تفيد التصديقات سواء كانت أقيسة عموم وشمول أو شبه وتمثيل، أو استقراء وتتبع. وكلامهم غالبه لا يخلو من تكلف إما في العلم وإما في القول، فإما أن يتكلفوا علم ما لا يعلمونه: فيتكلمون بغير علم، أو يكون الشيء معلوما لهم فيتكلفون من بيانه ما هو زيادة وحشو وعناء وتطويل طريق، وهذا من المنكر المذموم في الشرع والعقل قال تعالى: ﴿قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين﴾. وقد ذم الله القول بغير علم في كتابه: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ وهؤلاء كلامهم في الحدود غالبه من الكلام الكثير الذي لا فائدة فيه، بل قد يكثر كلامهم في الأقيسة والحجج، كثير منه كذلك وكثير منه باطل وهو قول بغير علم وقول بخلاف الحق.

أما الأول بأنهم يزعمون أن الحدود التي يذكرونها يقيدون بها تصور الحقائق، وأن ذلك إنما يتم بذكر الصفات الذاتية المشتركة والمميزة حتى يركب الحد من الجنس المشترك والفصل المميز. وقد يقولون: إن التصورات لا تحصل إلا بالحدود، ويقولون: الحدود المركبة لا تكون إلا للأنواع المركبة من الجنس والفصل دون الأنواع البسيطة.

انظر: تفصيل ذلك في (نقص المنطق) (ص١٨٤) وما بعدها.." [١]

"الأكل (١) والشرب والجماع (٢)، فإنه لم يقل به منهم قائل أصلا، لأن الإنجيل صرح بانتفاء (٣) ذلك في القيامة تصريحا لا يبقى بعده ريب لمرتاب.

وخاتم الأنبياء- صلى الله عليه وآله وسلم- أثبت المعاد على وجه محقق كامل أكمل مما ذكره الأولون، فقال: " إن البدن والأنفس معا مبعوثان، ومحل منهما حظ في الثواب والعقاب " (٤). ثم نقل بعد هذا كلام ابن سيناء (٥) وحاصله: إن الشريعة المحمدية أثبتت المحاد الروحاني والجسماني، والنعيم لهما والعقاب، وأنكر على النصارى حيت أثبتوا بعث الأبدان وخلوها عن المطعم والملبس والمشرب والمنكح.

واعلم أن أصل هذه المقالة الملعونة، والرواية عن التوراة والإنجيل المكذوبة مقالات

= وإسحاق ويعقوب وملكوت السماء ومخرج بنو الملكوت إلى الظلمة البرانية، هنالك يكود البكاء وصرير الأسنان " إنجيل متي (٨/ ١٠ - ١٢).

(١) قال المسيح: " اعملوا لا للطعام الفاني، بل للطعام الباقي في الحياة المؤبدة لأن ذلك قد ختمه الله

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٦٣٦٧/١٢

". إنجيل يوحنا (٦/ ٢٧).

(٢) قال المسيح عليه السلام: " من ترك زوجة أو بنيئ أو حقلا من أجلى فإنه يعطى في الجنة مائة ضعف ويرث الحياة الأبدية ".

إنجيل متى (١٩/ ٢٥) ومرقس (١٠/ ٢٩، ٣٠).

(٣) وما قدمنا من أقوال المسيح برد على أبي الحديد وقد صرح المسيح بأن المؤمن يعطى في الجنة مائيي زوجة وكما يعطى مائتي حقل.

(٤) قال ابن تيمية في مجموع فتاوى (١٤/ ١٦٧): والجنة والمار التي تفتح وتغلق غير ما في القلوب، ولكن ما في القلوب سبب له ودليل عليه وأثر من آثاره وقد قال تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتمى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا﴾ [النساء: ١٠] وقال صلى الله عليه وسلم: " الذي يضرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم " يأكلون ويشربون ما سيصير نارا، وقيل: هو سبب النار.

أخرجه البخاري رقم (٥٦٣٤) ومسلم رقم (٢٠٦٥).

(٥) تقدمت ترجمته (ص ٥٥٣).." [١]

"ذلك إنما هو منافع الدنيا ومضارها. ثم قال في كلامه السابق: وأما الجنة يعني (١) الأكل والشرب والجماع، فإنه لم يقل به قائل منهم أصلا، لتعلم أنه قد جازف في هذا النقل غاية المجازفة، وافترى الكذب أو قلد من افتراه.

وأما ما زعمه من تصريح الإنجيل بنفي ذلك فسيأتيك - إن شاء الله - عن الإنجيل ما تعلم به أن ما حكاه عنه كذب صراح.

وإذا تقرر لك تصريح التوراة باسم الجنة وصفتها فهي أيضا قد صرحت باسم النار، ولفظ التوراة شول واش. قال علماء اليهود: ومعنى اللفظين جهنم. وفي موضع آخر مع التوراة: وإن الله خلق خلقا، وتفتح الأرض فاها فينزلون إلى الثرى، هؤلاء القوم الذين عصوا الله. وقال: أحجب رحمتي عنهم، واريهم ما عاقبتهم، وكما أنهم كادوني بغير إله، وأغضبوني بغروراتهم، كذلك إني أكيدهم، لأن النار تنقدح من غصبي، وتتوقد إلى أسفال الثرى فتأكل الأرض ونباتها، حتى تستطلع أساسات الجبال، كذلك أزيد عليهم شرورا وسهامي [٣] أفرقها فيهم.

وقال النبي يشعيا (٢): مزكي الظالم لأجل الرشا، وزكية الزكي يزيلوها عنه، لذلك

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٥٦٨/٢

(١) قال ابن تيمية في " مجموعة الرسائل الكبرى رسالة الإكليل " (٢/ ١١): واليهود والصابئون من المتفلسفة وغيرهم فإنهم ينكرون أن يكون في الجنة أكل وشرب ولباس ونكاح ويمنعون وجود ما أخبر به القرآن.

والرد عليهم هو أن ما ورد في القرآن الكريم مر وصف ملذات الجمة أن حقيقتها ليست مماثلة لما في الدنيا، بل بينهما تباىن عظيم مع التشابه في الأسماء، فنحن نعلمه إذا خوطبنا بتلك الأسماء من جهة القدر المشترك بينهما ولكن تلك الحقائق خاصية لا يدركها في الدنيا، ولا سبيل إلى إدراكما لها لعدم إدراك عينها أو نطيرها من كل وجه وتلك الحقائق على ما هي عليه.

(٢) " وهو أشيعا ومعنى الاسم (خلاص يهوه) وهو من أشهر أنبياء العهد القديم إلا أنه لم يعرف عنه إلا القليل، وقد اختلف اليهود والنصارى في سفره، وفي مقدمة أسفار هوشع، وعاموص، وميخا ما يدل على أن هؤلاء معاصرين لأشعيا ... ". "الكتاب المقدس " عندهم (ص ٩٢) لما العهد القديم.." [١]

"وجل-، وهم بذلك في لذة غير منقطعة، ولا لذة جسمانية عندهم، ولا يدركونها، لأنه ليس لهم حواسي مثلنا يدركون به ما ندرك نحن، وكذلك نحن إذا تزكى منا من تزكى، وصار بتلك الدرجة بعد الموت لا يدرك اللذات الجسمانية، فلا يريدها كما لا يريد الملك عظيم الملك أن ينخلع من ملكه ليرجع يلعب بالكرة في الأسواق.

وقد كان في زمان ما بلا محالة يفضل اللعب بتلك الكرة على الملك، وذلك في حين صغر سنه عند جهله بالأمرين جميعا، كما نفضل نحيط اليوم اللذة الجسمانية على النفسانية.

وإذا تأملت أمرها بين اللذتين نجد خساسة اللذة الواحدة، ورفقه الثانية، ولو في هذا العالم. وذلك أنا [٧] نجد أكثر الناس يحملون أنفسهم وأجسامهم من الشقاء والتعب ما لا مزيد عليه، كي ينال رفعة، أو يعظمه الناس، وهذه اللذة ليست بلذة طعام أو شراب، وكذلك كثير من الناس يؤثر الانتقام من عدوه على كثير من لذات الجسم، وكثير من الناس يجتنب أعظم ما يكون من اللذات الجمسمانية خشية أن يناله في ذلك جزاء، أو خشية من الناس.

فإذا كانت حالتنا في هذا العالم الجسماني هكذا فناهيك بالعالم النفساني، وهو العالم المستقبل الذي تعقل أنفسنا من الباري فيه مثلما تعقل الأجرام العلوية أو أكثر، فإن تلك اللذة لا تتجزأ، ولا تتصف، ولا يوجد

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢/ ٥٧١

مثل تمثل تلك اللذة، بل كما قال النبي داود متعجبا من عظمتها: ما أكثر وما أجزل خيرك الذي خبأته للصالحين الطائعين لأمرك!.

وهكذا قال العلماء: العالم المستقبل ليس فيه لا أكل ولا شرب ولا غسل ولا دهن ولا نكاح، بل الصالحون باقون فيه، ويستلذون من نور الله تعالى، يريدون بذلك أن تلك الأنفس تستلذ مما تعقل من الباري كما تستلذ سائر طبقات الملائكة مما عقلوا من وجوده- سبحانه- فالسعادة والغاية القصوى هي الوصول إلى هذا الملأ الأعلى (١)،

---

(١) والمسلمون أثبتوا جميع أنواع اللذات: سطعا، وبصرا، وشما وذوقا ولمسا، للروح والبدن جميعا وكان هذا هو الكمال: لا ما يثبته أهل الكتاب ومن هو شر منهم من الفلاسفة الباطنية، وأعظم لذات الآخرة لذة النظر إلى الله سبحانه وتعالى. كما قي الحديث الصحيح: " فما أعطاهم شيئا أحب إليهم من النظر إليه أخرجه مسلم رقم (٢٩٧) والترمذي رقم (٢٥٥٢) وابن ماجه رقم (١٨٧) وهو حديث صحيح. وهو نمرة معرفته وعبادته في الدنيا، فأطيب ما في الدنيا معرفته، وأطيب ما في الآخرة النظر إليه سبحانه ولهذا كان التجلى يوم الجمعة في الآخرة على مقدار صلاة الجمعة في الدنيا. "

مجموع فتاوى " لابن تيمية (١٤/ ١٦٣).".." [١]

"الشرائع. بمحبة وحرص نعينك عليها كلها، بأن نزيل عنك العوائق والموانع، وإن ضيعت منها بعضها استخفافا نجلب عليك موانع تمنعك من جميعها، حتى لا يحصل لك كلام ولا بقاء ... انتهى.

فهذا خلاصه كلام الملعون ابن ميمون زنديق اليهود، وغاية ما جاء به قد أوردناه لك هاهنا لتعرف أنه لم يربطه بشيء من كلام الله- سبحانه- يصفح دليلا عليه، بل هو مجرد زندقة، والتوراة والزبور والإنجيل منادية بخلافه. وهانحن نوضح لك فسماد كلامه فنقول: أولا: إن حصول هذه اللذة النفسانية (١) التي ذكرها لا تنافي حصول اللذة الجسسمانية

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع فتاوى (٤/ ٣١٢ - ٣١٤): الأكل والشرب في الجنة: ثابت بكتاب الله وسنة رسوله، وإجماع المسلمين وهو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، وكذلك الطيور والقصور في الجنة بلا ريب كما وصف ذلك في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك أن أهل

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢/ ٥٧٧

الجنة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يصقون، لم يخالف من المؤمنين بالله ورسوله أحد، وإنما المخالف في ذلك أحد رجلين إما كافر، وإما منافق.

أما الكافر فإن اليهود والنصارى ينكرون الأكل والشرب والنكاح في الجنة يزعمون أن أهل الجنة إنما يتمتعون بالأصوات المطربة والأرواح الطيبة مع نعيم الأرواح، وهم يقرون مع ذلك بحشر الأجساد مع الأرواح ونعيمها وعذابها. .

وأما طوائف من الكفار وغيرهم من الصابئة والفلاسفة ومن وافقهم فيقرون بحشر الأرواح فقط، وأن النعيم والعذاب للأرواح فقط. .

وطوائف من الكفار والمشركين وغيرهم ينكرون المعاد بالكلية، فلا يقرون: لا معاد الأرواح، ولا الأجساد، وقد بين الله تعالى في كتابه على لسان رسوله أمر معاد الأرواح والأجساد، ورد على الكافرين والمنكرين لشيء من ذلك بيانا في غاية التمام والكمال.

وأما المنافقون من هذه الأمة الذين لا يقرون بألفاظ القرآن وال سنة المشهورة فإنهم يحرفون الكلم عن مواضعه، ويقولون هذه أمثال ضربت لنفهم المعاد الروحاني، وهؤلاء مثل القرامطة الباطنية الذين قولهم مؤلف من قول المجوس والصابئة، ومثل المتفلسفة الصابئة المنتسبين إلى الإسلام وطائفة ممن ضاهوهم من كاتب أو متطبب أو متكلم أو متصوف. .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك بيانا شافيا قاطعا للعذر وتواتر دلك عند أمته خاصها وعامها، وقد ناظره بعض اليهود في جنس هذه المسألة وقال: يا محمد! أنت تقول: أن أهل الجنة يأكلون ويشربون ومن يأكل ويشرب لابد له من خلاء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " رشح كرشح المسك ".

أخرجه أحمد (٤/ ٤٦٧، ٣٧١) والحديث له اصل في الصحيحين من حديث أبي هريرة من نحير ذكر القصة. البخاري رقم (٣٢٤٥) ومسلم رقم

(١٧). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر، لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون آنيتهم فيها الذهب، أمشاطهم من الذهب والفضة ومجامرهم الألوة ورشحهم المسك ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض، قلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشيا".

وانظر: كتاب " حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح أو صفة الجنة " لابن قيم الجوزية.." (١)

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٥٧٩/٢

"الملل، بل خلاف ما أقر به هو في كلامه السابق إقرارا مكررا، فيا عجبا لمن يتمسك. ممثل هذا الكلام الذي لم يجر على نمط شرع ملة من الملل، ولا وافق نصا من نصوص كتب الله- سبحانه-! ويجعله نفس ما وردت به التوراة والإنجيل، ويجزم به، ويحرر في كتبه ذلك مظهرا أن الشريعة المحمدية جاءت. مما لم يكن في الشرائع السابقة، زاعما أن ذلك دليل على كمالها، ومبطنا ما أبطنه هذا الزنديق ابن ميمون اليهودي.

وبالجملة فكلام ابن ميمون هذا كما هو مخالف للملة اليهودية، ولما جاءت به التوراة، وما قاله علماء اليهود، وهو أيضا مخالف للملة النصرانية، ولما جاء به الإنجيل، وقاله علماء النصارى، ومخالف أيضا لما جاءت به الشريعة الداودية، وما صرح به الزبور، ونحالف لما جاءت به الملة الإسلامية، وما صرح به القرآن الكريم، وأجمع عليه علماء الإسلام، بل مخالف لشرائع الأنبياء جميعا كما حكى [١١] ذلك عنهم القران الكريم. فنحن وإن لم نقف على غير التوراة والزبور ونبوات أنبياء بني إسرائيل، والإنجيل من شرائع الأنبياء السابقة فقد حكاها لنا القرآن [الكريم] (١) في غير موضع، وكما أن كتب الله- سبحانه- التي نقلنا نصوصها فيما سبق ترد ما نقله ابن أبي الحديد، ومن تقدمه كابن سيناء (٢) زاعمين أنه الذي في شريعة موسى وعيسى- عليهما السلام-، وأنه الثابت في التوراة (٣) والإنجيل (٤). وكذلك يرده القرآن كقوله سبحانه حاكيا عن

---

(١) زيادة يقتفيها السياق.

(٢) وقوله: " في أن المعاد لا يكون إلا روحانيا فلا تتصور اللذات الحسية إذ شرط إدراكها تعلق النفس بالبدن ". وما تقدم في الرسالة يبطله.

وانظر: كتابه " الإشارات والتنبيهات " (ص ٧٤٩ - ٧٥١).

وقد رد ابن تيمية في كتابه " درء تعارض العقل والنقل " على الإشارات والتنبيهات لابن سينا في مواضع مختلفة منه.

(٣) تقدم ذكر نماذج على ذلك.

(٤) تقدم ذكر نماذج على ذلك.." (١)

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢/٥٨٢

"كون الله سبحانه توفى الجميع. أما الأموات فظاهر، وأما الأحياء ففي حالة النوم، وعند ذلك يتساءلون بينهم. وقد أخرج بقي بن مخلد، وابن منده (١) في كتاب الروح، والطبراني في الأوسط (٢) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية قال: بلغني أن أرواح الأحياء والأموات تلتقي في المنام، فيتساءلون بينهم، فيمسك الله أرواح الموتى، ويرسل أرواح الأحياء إلى أجسادها. ولا يخفاك أن ابن عباس- ر! نه- لا يقول هذا من نفسه، إذ لا مجال للاجتهاد فيه، فله حكم الرفع.

وأخرج ابن أبي حاتم (٣) عن السدي معناه.

وأخرج جويبر (٤) عن ابن عباس في هذه الآية قال: سبب ممدود ما بين المشرق

---

(١) عزاه إليه ابن كثير في تفسيره (٧/ ١٠١).

(٢) (١/ ٤٥ رقم ١٢٢).

وأورده الهيثمي في المجمع (٧/ ١٠٠) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

(٣) في تفسيره (١٠/ ٣٢٥٢ رقم ١٣٨٩٧).

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٧/ ٢٣١).

* قال ابن القيم في " الروح " (ص ٢٩ - ٣٠): الأقوال في هذه الآية:-

١/ القول الأول: أن الممسكة من توفيت وفاة الموت أولا، والمرسلة من توفيت وفاة النوم، والمعنى على هذا القول: أنه يتوفى نفس الميت فيمسكها ولا يرسلها إلى جسدها قبل بوم القيامة، ويتوفى نفس النائم ثم يرسلها إلى جدها إلى بقية أجلها فيتوفاها الوفاة الأخرى.

٢/ القول الثاني - في الآية-: أن الممسكة والمرسلة في الآية كلاهما توفى وفاة النوم فمن استكملت أجلها أمسكها عنده فلا يردها إلى جسدها، ومن لم تستكمل أجلها ردها إلى جسدها لتستكلمه واختار شيخ الإسلام- ابن تيمية- هذا القول وقال: عليه يدل الكتاب والسمة. قال: فإنه سبحانه ذكر إمساك التي قضى عليها الموت من هذه الأنفس التي توفاها وفاة النوم، وأما التي توفاها حين موتها فتلك يصفها بإمساك ولا بإرسال، بل هي قسم ثالث.

والذي يترجح هو القول الأول لأنه سبحانه أخبر بوفاتين وفاة كبرى وهي وفاة الموت، ووفاة صغرى وهي وفاة النوم، وقسم الأرواح قسمين: قسما قضى عليها بالموت فأمسكها عمده وهى التي توفاها وفاة الموت وقسما لها بقية أحل فردها إلى جسدها إلى استكمال أجلها، وجعل سبحانه الإمساك والإرسال حكمين

للوفاتين المذكورتين أولا فهذه ممسكة وهذه مرسلة، وأخبر أن التي لم تمت هذه التي توفاها في منامها، فلو كان قد قسم وفاة النوم إلى قسمين: وفاة موت، ووفاة نوم لم يقل ﴿والتي لم تمت في منامها﴾ فإنها من حين قبضت ماتت، وهو سبحانه قد أخبر أنها لم تمت فكيف يقول بعد ذلك ﴿يمسك التي قضى علتها الموت﴾ ولمن نصر هذا القول أن يقول: قوله تعالى: ﴿فيمسك التي قضى عليها الموت﴾ بعد أن توفاها وفاة النوم، فهو سبحانه توفاها أولا وفاة نوم، ثم قضى عليها الموت بعد ذلك، والتحقيق أن الآية تتناول النوعين، فإله سبحانه ذكر وفاتين وفاة نوم، ووفاة موت، وذكر إمساك المتوفاه وإرسال الأخرى ومعلوم أنه سبحانه يمسك كل نفس ميت سواء مات في النوم أو في اليقظة، ويرسل نفس من لم يمت. فقوله سبحانه & يتوفى الأنفس حين موتها، يتناول من مات في اليقظة ومن مات في المنام.." (١)

"ترده الأدلة الصحيحة، وتدفعه الإجماعية المحكية عن أهل الإسلام من طرق وقد نص هذا القول إلى المعتزلة (١)، ولا يصح ذلك، وقد جمع بين هذه الأقوال بأن الأرواح متفاوتة في مستقرها، وأن الأدلة إلى قدمناها كل نوع منها وارد على فريق من الناس، وهذا جمع حسن، قال القرطبي (٢): الأحاديث دالة على أن أرواح الشهداء خاصة في الجنة دون غيرهم، فإن أرواحهم تكون في السماء تارة، وفي الجنة تارة، وعلى أفنية القبور تارة. وقد ورد أن أرواح الشهداء على بارق نهر بباب الجنة، وفي بعض ألفاظه ما يدل على أن النهر خارج الجنة، ويمكن الجواب عن هذا بأنها تفارق الجنة في بعض الحالات اختيارا منها، وتعود إلى حيث كانت.

قال ابن تيمية (٣): الأحاديث متواترة على عود الروح إلى الجسد وقت السؤال.

وقال تقي الدين (٤) السبكي: عود الروح إلى الجسد ثابت في الصحيح بجميع الموتى فضلا عن الشهداء، وإنما النظر في استمرارها في البدن، وفي أن البدن يصير حيا بها كحالته في الدنيا، أو حيا بدونها حيث شاء الله، فإن ملازمة الحياة للروح أمر عادي لا عقلي.

وفي هذا القدر كفاية انتهى.

---

(١) المعتزلة: اسم يطلق على فرقة ضالة منحرفة ظهرت في الإسلام في القرن الثاني الهجري ما بين (١٠٥ - ١١٠هـ) بزعامة رجل يسمى: "واصل بن عطاء الغزال".

نشأت هذه الطائفة متأثرة بشيء الاتجاهات الموجودة في ذلك العصر. وقد تفرقت المعتزلة فرقا كثيرة،

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢/ ٦٣٠

واختلفوا في المبادئ والتعاليم ووصلوا إلى اثنتين وعشرين فرقة.

الملل والنحل (١/ ٥٦ - ٩٦)، الفرق بين الفرق (ص١١٢ - ١٨٧)

(٢) في "التذكرة" (١/ ٣٠٠ - ٣٠١)

(٣) في مجموع فتاوى (٢٤/ ٣٦٥)

(٤) في "فتاوى السبكي" (٢/ ٦٣٦ - ٦٣٨)." (١)

"حي (١) بعد وفاته. انتهى.

ويعكر على هذه أمور:

الأول: ما ورد في الصحيح (٢) في حديث الإسراء أنه صلى الله عليه وسلم لقى جماعة من الأنبياء في السماوات [١ أ].

وثانيا: ما ورد أن الأنبياء لا يتركون في قبورهم فوق ثلاث وروي فوق أربعين يوما إن صح ذلك والله أعلم. وقد تكلم على ذلك أهل العلم فأطالوا وأطابوا فبعضهم ضعف حديث الأنبياء أحياء في قبورهم وبعضهم جمع بينه وبين ما عارضه فإنه لا مانع من رفعهم إلى السماء ثم عودهم. وبعضهم جزم بأنهم باقون في قبورهم وفي السماء ملائكة على

---

(١):. (٢): أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٦٣/ ١٦٣) من حديث أنس بن مالك قال ابن تيمية في مجموع فتاوى (٤/ ٣٢٨ - ٣٢٩): " وأما رؤيته الأنبياء ليلة المعراج في السماء لما رأى آدم في السماء الدنيا، ورأى يحيى وعيسى في السماء الثانية، ويوسف في الثالثة، وإدريس في الرابعة وهارون في الخامسة، وموسى في السادسة، وإبراهيم في السابعة أو العكس، فهذا رأى أرواحهم مصورة في صور أبدانهم.

وقد قال بعض الناس: لعله رأى نفس الأجساد المدفونة في القبور وهذا ليس بشيء، لكن عيسى صعد إلى السماء بروحه وجسده وكذلك قد قيل في إدريس. وأما إبراهيم وموسى، وغيرهما فهم مدفونون في الأرض .... ".

(١) وقد ثبت نقلا وعقلا أن الأنبياء من الأموات، قال تعالى: ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾ (الزمر: ١٣٠). قال تعالى: ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم﴾ [آل عمران: ١٤٤].

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢/٦٥٦

وإن ورد في أخبار صحيحة أن الأنبياء في قبورهم أحياء فتلك حياة برزخية لا تماثل الحياة الدنيوية ولا تثبت لها حكمها.

انظر فتح الباري (٦/ ٤٤١)." [١]

"الحكايات المدونة في كتب التقصير لا مستند لها إلا ما يعتاده القصاص من تطويل ذيول المقال بالأكاذيب الحرية بالإبطال، فما كان كذلك لا ينبغي أن يلتفت إليه أو يعتقد صحته على فرض عدم معارضته لشيء مما ورد عن الشارع فكيف إذا عارض ما ورد وإن كان قاصرا عن رتبة الصحة.

والحاصل أن التفسير الذي ينبغي الاعتداد به والرجوع إليه هو تفسير كتاب (١) الله حل جلاله باللغة العربية حقيقة ومجازا إن لم يثبت في ذلك حقيقة شرعية فإن ثبتت فهي مقدمة على غيرها وكذلك إذا ثبت تفسير ذلك من الرسول صلى الله عليه وسلم فهو أقدم من كل شيء بل حجة متبعة لا تسوغ مخالفتها لشيء آخر ثم تفاسير علماء الصحابة المختصين برسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يبعد كل البعد أن يفسر أحدكم كتاب الله ولم يسمع [١ب] في ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى فرض عدم السماع فهو أحد العرب الذين عرفوا من اللغة دقها وجلها وأما تفاسير غيرهم من التابعين ومن بعدهم فإن كان من طريق الرواية نظرنا في صحتها سواء كان المروى عنه الشارع أو أهل اللغة وإن كان. محض الرأي فليس ذلك شيء ولا يحل التمسك به ولا جعله حجة، بل الحجة ما قدمناه ولا نظن بعالم من علماء الإسلام أن يفسر القرآن برأيه فإن ذلك مع كونه من الإقدام على ما لا يحل. مما لا يحل قد ورد النهي عنه في حديث "من فسر القرآن برأيه فأصاب فقد أخلى، ومن فسر القران برأي، فأخطأ فقد كفر" (٢) أو كما قال: إلا أنا لم نتعبد. بمجرد هذا الإحسان للظن على أن نقبل تفسير (٣) كل عالم كيف ما كان بل إذا لم نجلى مستندا إلى الشارع.

---

(١) انظر مقدمة في "أصول التفسير" لابن تيمية (ص ١٥ - ١٦).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن رقم (٢٩٥٢) وهو حديث ضعيف.

(٣) قال ابن تيمية في "مقدمة في أصول التفسير (ص ٩٢ - ٩٣): " في أحسن طرق التفسير":

١/ أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر.

---

[١] الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢/٦٦٤

٢/فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له بل قد قال الإمام أبو عبد الله محمد ابن إدريس الشافعي: كل ما حكم به أصول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما فهمه من القران قال تعالى: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما﴾ [النساء: ١٠٥].

وقال تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾ [النحل: ١٤٤].

وقال صلى الله عليه وسلم " ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه "- أخرجه أبو داود رقم (٤٦٠٤) وأحمد (٤/ ١٣١) وهو حديث صحيح.

٣/ وحينئذ إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة، رجعت في ذلك إلى أقوال الصحابة- فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرآن والأحوال التي اختصوا بها ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح، لاسيما علماؤهم وكبراؤهم، كالأئمة الأربعة والخلفاء الراشدين والأئمة المهدين وعبد الله بن مسعود. وعبد الله ابن عباس. .

إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا وجدته من الصحابة فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين كمجاهد بن جبر فإنه كان أية في التفسير وكسعيد بن جبر، وعكرمة مولى ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري. .

وأما تفسير القرآن. كمجرد الرأي حرام قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله ما لم أعلم".

انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٤٧٣)، فتح القدير للشوكاني (٥/ ٣٧٦). .

وعندما سئل ابن تيمية عن أي التفاسير أقرب إلى الكتاب والسنة فقال: "الحمد لله أما التفاسير التي في أيدي الناس فأصحها (تفسير محمد بن جرير الطبري) فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة وليس فيه بدعة، ولا ينقل عن المتهمين كمقاتل بن بكر، والكلبي".

انظر: مقدمة ابن تيمية في أصول التفسير (ص ١٠٣)." [1]

"صحيحة بالضرورة العقلية، كما ثبت بالضرورة الدينية. ومعلوم أنهم إذا كانوا ذوى عقول فمهما وجدت معهم فهي بالإمكان العام والخاص قادرة على كسب ما تحدد لها من العلوم، ذاكرة لما حصل لها منها من قبل هذا ما لا يحتاج إلى بيان، ولا يفتقر إلى برهان. ولو فقدوها لفقدوا الإنسانية الكاملة، وصاروا مشاهن للدواب، وأي نعمة لمن عقل له كما هو مشاهد من المصابين بالجنون في الدنيا! وأي فائدة للمبالغة في

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢/٦٦٦

نعيم من كان ذاهب العقل. مما ثبت في الكتاب والسنة من أنهم على صفات فوق صفاتهم في الدنيا. بمسافات! لا يقادر قدرها، ولا يحاط بكنهها. وكذلك لا يتم نعيمهم إلا بوجود الحواس (١) الظاهرة والباطنة، ولو فقدوا أحدها لما تنعموا كما ينبغي وكذا لو فقدوا

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه. رقم (١٨/ ٢٨٣٥) من حديث جابر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون، ولا يتفلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون" قالوا: فما بال الطعام؟ قال: " جشاء ورشح كرشح المسك، يلهمون التسبيح والتحميد، كما يلهمون النفس".

قال القاضي عياض في " إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٣٦٨) تعليقا على الحديث: "أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ": هذا مذهب أهل السنة وعامة المسلمين أن نعيم أهل الجنة وملاذها بالمحسوسات وغيرها من الملاذ العقليات كأجناس نعيم أهل الدنيا، إلا ما بينهما من الفرق الذي لا يكاد يتناسب، وأن ذلك على الدوام لا أخر له .... "

وقال القرطبي في "المفهم" (٧/ ١٨٠): بأن نعيم أهل الجنة وكسوتهم ليس عن دفع ألم اعتراهم، فليس أكلهم عن جوع، ولا شرابهم عن ظمأ ولا تثيبهم عن نتن، وإنما هي لذات متوالية ونعم متناهية. وحكمة ذلك أن الله تعالى نعمهم في الجنة بنوع ما كانوا يتنعمون به في الدنيا وزادهم على ذلك مالا يعلمه إلا الله ... ".

وقال ابن تيمية في "مجموع فتاوى" (٤/ ٣٣٠): فإن أهل الجنة يتنعمون بالنظر إلى الله- سبحانه وتعالى- ويتنعمون بذكره وتسبيحه ويتنعمون بقراءة القرآن ويقال لقارئ القرآن اقرأ وارق، ورتل- كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند آخر آية تقرؤها. ويتنعمون. بمخاطبتهم لربهم ومناجاته." [١]

"[الأدلة العقلية للقائلين بامتناع الرؤية]

احتج الأولون على الامتناع بأدلة عقلية ونقليه، وسنشرع في تحرير أدلة الفريقين العقلية.

فمن أدلة المانعين العقلية قولهم: كل محسوس (١) جسم أو عرضي فقط، وكل جسم أو عرض محدث والله ليس. محدث إجماعا. قال: المجوز مجيبا على ذلك لا نسلم كلية الصغرى بقيد فقط بل هو مصادرة على المطلوب، فإنكم جعلتم المدعى أعلى أن كل محسوس جسم أو عرض جزعا من الدليل، وصيرتموه صغرى القياس فيلزم الدور، إذ لا يصح المدعى حتى يصح الدليل بتمام أجزائه، ولا يصح الدليل حتى يصح

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٦٧٩/٢

المدعى إذ هو جزؤه على هذا التقدير، وهو عين الدور المحال.

وأجيب بأن المعقول من الرؤية ما ذكرناه فاستدلالنا مبني عليه فلا مصادرة ودعوى إحساس لا يعقل ليس مما نحن بصدد إبطاله، فإنه يكفينا في نفيه كونه لا يعقل أن تلك الرؤية ذكرتم أنا لا تفتقر إلى شعاع ولا إلى لنطاع ولا إلى غيرهما من الشرائط إحساس فضلا عن إحساس لا يعقل. ورد بأن الرؤية تتعلق بكل موجود. فتكون الصغرى حينئذ جزية هكذا (٢) بعض الموتى جسم وعرض ركل جسم وعرض محدث، فبعض الموتى محدث وهو مسلم.

وأجيب بأنا لا نسلم تعلق الرؤية بكل موجود، ودعوى كلية التعلق مبنية على تلك الرؤية التي قلتم إنا لا تفتقر ... الخ. ولولا ذلك لم تتم لكم الصغرى. فجوابنا السالف

---

(١) انظر رد ابن تيمية على ذلك في منهاج السنة (٣/ ٣٤٤ - ٣٥٠).

(٢) هكذا في المخطوط ولا يخفى أن العبارة تفتقد إلى رابط.." [1]

"أما دليل الموانع فتحريره أن يقال: القديم تعالى حاصل على الصفة إلى لو رؤي لما رؤى إلا لكونه عليها، والواحد منا حاصل على الصفة إلى لو رؤي لما رؤي إلا لكونه عليها. من صحة الحاسة وارتفاع الموانع فلو صحت رؤيته لوجب أن [يرى] (١) الآن فهذه ثلاثة أصول:

(الأول): أن القديم حاصل على الصفة .. الخ.

(والثاني): أن الواحد منا .. الخ.

(والثالث): أن لو صحت رؤيته .. الخ.

أما الأول: فلا خلاف في ذلك لأن الأكثر يقولون الشيء إنما تصح رؤيته لأجل صفته المقتضاه، فهو من أحكامها، وعند الشيخ أبي عبد الله أنه لأجل الصفة الذاتية، وعند الأشعريه لأجل الوجود، وعند ضرار (٢) لأجل ماهيته (٣) التي يختص بعلمها، والله

---

(١) في [ب] أن نراه

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٧١٤).

(٣) قال ضرار بن عمرو: إن الباري يستحيل أن يدرك بالحواس الخمس، ولكن يجوز أن يخلق الله تعالى

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢/٧١٥

لأهل الثواب حاسة سادسة تخالف الحواس الخمس فيدركونه ها. ثم قال هذا الرجل: لله عز وجل مائية لا يعلمها في رقتنا إلا هو ثم تردد فقال مرة: لا يصح أن يعلم مائية الرب تعالى في الدنيا والعقبى غيرة.

وقال مرة: بل يعلمها من يدرك الرب تعالى ويراه، وهو سبحانه رأى نفسه عالم. ممائيته ونحن إذا رأيناه علمنا مائيته ذكر ذلك ابن تيمية في تلبيس الجهمية (١/ ٣٤٤ - ٣٤٩). وانظر الرد عليه هناك." (١)

"وأما دليل المقابلة فتحريره أن يقال: أحدنا إنما يرى بالحاسة والرائي بالحاسة لا يرى إلا ما كان (١) مقابلا أو حالا في المقابل أو في حكم المقابل، والله تعالى ليس بشيء من ذلك، وقد حرر السيد ما ذكرتم في شرح الأصول تحريرا مطولا، وقد يحرر دليل المقابلة على تحرير آخر فرارا من الاعتراض الوارد على هذا التحرير من أن ذلك إنما يحصل باستمرار العادة وإن كان يصح خلافه، أو أن ذلك إنما هو شرط في رؤية الأجسام والألوان، وأما رؤية الله فلا يشترط فيها ذلك.

وصورة ذلك التحرير أن يقال: الواحد منا إنما يرى بالشعاع، والرائي بالشعاع إنما يرى ما كان متحيزا أو مختصا بجهة يتصل ها الشعاع، فلو صحت رؤيته لكان متحيزا ولا مختص بجهة يتصل ها الشعاع، فهذه ثلاثة أصول:

أما الأصل الأول: وهو أن أحدنا إنما يرى بالشعاع، فلأن الرؤية المعقولة في الشاهد إنما هي الرؤية بالشعاع، فإن الله تعالى ركب بنية العين تركيبا مخصوصا وجعل لها شعاعا، وهو أجزاء نور مناسبة لتلك البنية فبمجموعها يحصل الإدراك، ولهذا فإن أحدنا إذا اشتد عليه الظلام زال إدراكه لزوال الشعاع، وإن كانت حاسته في نفسها صحيحة، فعلم أن أحدنا إنما يرى بالشعاع (٢).

وأما الأصل الثاني: وهو أن الرائي بالشعاع لا يدرك إلا ما كان متحيزا أو مختصا بجهة يتصل الشعاع- فلأن أحدنا إذا اثبت أنه رأى بالشعاع لم ير إلا ما وقع عليه ذلك الشعاع واتصل به، إذ لو رأى ما لم يتصل به لما كان أحدنا رائيا بالشعاع حينئذ، بل لا يفتقر إليه البتة، بل كان يلزم صحة أن يدرك جميع المدركات، ولو وجد من الموانع ما وجد، إذ تلك الموانع كلها تمنع من اتصال الشعاع، والمعلوم خلافه، فعلم أنه لا بد من اتصال الشعاع المرئي، والشعاع حاصل في الجهات لأنه أجزاء رقيقة نورية

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢/ ٧٢٤

(١) انظر مناقشة ابن تيمية لذلك في تلبيس الجهمية (١/ ٣٥٩)

(٢) انظر الإرشاد للجويني (ص:١٦٠)." [١]

"وبين المعتزلة في هذه المسألة إلى اللفظ وإلى العبارة، يعني أن هذا الانكشاف الذي يسمونه الرؤية بالحاسة هو الذي تسميه المعتزلة علما ضروريا، لكن المشهور أن الخلاف بين الفريقين معنوي" (١) انتهى.

وأجيب على دعوى رؤيته تعالى بلا كيف بأن ذلك مما لا يعقل.

قالوا إنكارنا شيء عما هو معتاد في الرؤية، والحقائق لا تؤخذ من العادات لأنا لا نشترط في الروية ما ذكرتم من الضوء والمقابلة وغير ذلك من الشروط، وخروج الشعاع أو الانطباع أمر عادي قد جرت عادة الله بذلك وهو قادر على خلق الرؤية فينا من غير هذه الشروط ولا يلزم من صحة رؤية الشيء تحقق الرؤية.

ودفع هذا الجواب بأنه سفسطة (٢)، وعدم اشتراطكم الضوء والمقابلة واتصال الشعاع بالمرئي إن كان مع بقاء العن على هذا التركيب وهذه البنية المخصوصة فذلك خارج عن العقل، وإن كان لامع البقاء بل إذا شاء الله ذلك وأراده يجعل العن بغير هذه البنية وعلى غير هذا التركيب الخاص فلا نزاع لأحد في هذا لكمال اقتداره تعالى.

وقولهم: الحقائق لا تؤخذ من العادات قلنا قد صرحتم أن تصديق الرسول بالمعجزة وثبوت صدقه وصدق ما جاء به لا طريق له غير العادة، فإذا تركتم أخذ الحقائق من العادات تركتم الشريعة بأسرها ومن جملتها أدلتكم النقلية التي جزمتم بأن المعتمدة في هذا

---

(١) انظر: تلبيس الجهمية (٢/ ٧٥ – ٧٦).

(٢) السفسطة قياس مركب من الوهميات والغرض منه تغليط الخصم وإسكاته كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن عرض لينتج أن الجوهر عرض.

التعريفات للجرجاني (ص ٢٣٤).

ومنها السوفسطائية اسم المهنة إلى ها يقدر الإنسان على المغالطة والتمويه والتلبيس بالقول والإيهام ... وهو مركب في اليوناتيه من (سوفيا) وهي الحكمة رمن (أسطس) وهى المموهة، فمعناه حكمة مموهة: انظر الصفديه لابن تيمية (١/ ٩٧ – ٩٨) ط الرياض سنة ٣٩٦ هـ.." [٢]

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢/٧٢٦

(٢) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢/٧٢٩

"أن يكون هو تعالى منزها عن الجهة فهم يحيلون رؤيته فثبت أن هذه الرؤية المنزهة عن الكيفية مما لا يقول به أحد إلا أصحابنا) انتهى.

تنبيه: قال: ضرار بن عمرو (١) أنه تعالى يرى بحاسة سادسة، وذلك لما رأى باقي إدراكه هذه الحواس من المحالات، ورد قوله بأن هذه الحاسة إن كانت شعاعا لزم كونه جسما لما تقدم في (٢) دليل المقابلة، وإن لم يكن شعاعا فغير معقول، على أن تسميتها رؤية ممنوعة، لأن الرؤية اسم للإدراك هذه الحاسة، ومن الإلزامات العامة له، وللأشعرية تجويز أن يكون الله تعالى مطعوما ومسموعا وملموسا ومشموما: إما على وجه غير ما نعقله في الشاهد كما قالت الأشعرية في الرؤية، أو بحواس أخر كما قال ضرار، فإن منعوا ذلك ورد عليهم ما أوردوه على المانعين من الرؤية من أن المنع طعن في قدرة الله وإلا فما الفرق؟

مقدمة ينتفع ها بين يدي الأدلة النقلية

وسنشرع الآن في سرد أدلة الفريقين النقلية والكلام عليها وسنهدي إليك قبل الشروع فيها مقدمة تنتفع ها في هذه المسألة وأخواتها إن كنت ممن رزق الإنصاف، وتستعن ها على السلامة من موبقات التعصب ومزالق الاعتساف.

فنقول: اعلم أن فرقتي الأشعرية (٣) والمعتزلة (٤) قد اشتهر بينهما من الخلاف ما ملأ الأقطار وظهر بلا مرية ظهور النهار، وأفضى ذلك إلى العصبية التي هي من أقبح المشارب الوبية، ثم تزايد الشر وتضاعف في كل عصر حتى بلغ إلى الترامي بالكفر والفسق، فلا تكاد تقف على كتاب من كتب إحدى الطائفتين في مسائل الخلاف إلا وأشار فيه من

---

(١) ذكره ابن تيمية في تلبيس الجهمية (١/ ٣٤٤)

(٢) في [أ] "و" والصواب ما أثبتناه من [ب]

(٣) تم التعريف بها (ص ١٥١).

(٤) تم التعريف ها (ص ٦٥٦).." (١)

"باليوم في ﴿فلن أكلم اليوم إنسيا﴾ (١) و لم يصح التوقيت في ﴿لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى﴾ (٢) ولكان ذكر الأبد في ﴿ولن يتمنوه أبدا﴾ (٣) تكرارا إذ الأصل عدمه، ودفع بأن التقييد المذكور من أقوى الأدلة على أنها للتأبيد، فانعكس مطلوبكم وأما ذكره التأبيد في قوله تعالى: ﴿ولن يتمنوه

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٧٣١/٢

أبدا﴾ (٤) فهو تأييد لا تأسيس وإلا لزم أن يكون قيدا فيتوجه النفط إليه على ما هو الأكثر في الاستعمال فيفسد المعني، ولا يقدح في ذلك مخالفة التأكيد للأصل في العربية.

(والثاني) أن الرؤية علقت على أمر لا يكون، ولا يمكن من استقرار الجبل مكانه حين تدكدكه، أي حصول التدكدك والاستقرار معا، وإلا لم يبق لما في الآية- من التعليق وذكر التدكدك- وجه. ومعلوم أن ذلك ليس إلا بيان امتناع وقوع المعلق عليه لا بيان لإمكانه، ولأن المراد الاستقرار بدل التدكدك في زمانه، وعلى فرض التسليم فلا نسلم المقدمة المقابلة أن ما علق على الممكن ممكن أو لا نسلم كليتها، والسند ما سلف. وقد سبقت الإشارة إلى مثل هذا الكلام في جواب المانع على المجوز [٣٣] عند استدلاله هذه الآية على مذهبه وسبق دفع ذلك (٥) ودفع الدفع فراجعه.

---

(١) مريم: ٢٦

(٢) طه: ٩١

(٣) البقرة: ٩٥

(٤) البقرة: ٩٥

(٥) قال صاحب العقيدة الطحاوية (ص: ٢٠٦ - ٢٠٨) تعليقا على الآية ﴿لن تراني﴾ الأعراف: ١٤٣ في الاستدلال منها على ثبوت رؤيته سبحانه تعالى من وجوه

١/ أنه لا يظن بكليم الله ورسوله وأعلم الناس بربه في وقته أن يسأل مالا يجوز عليه، بل هو عندهم من أعظم المحال.

٢/ أن الله لم ينكر عليه سؤاله، ولما سأل نوح ربه نجاة ابنه أنكر سؤاله وقال سبحانه: ﴿إني أعظك أن تكون من الجاهلين﴾ هود: ١٤٦

٣/ أنه تعالى قال: ﴿لن تراني﴾ ولم يقل: إني لا أرى، أو لا تجوز رؤيتي أو لست. مرئي والفرق بين الجوابين ظاهر.

وهذا يدل على أن الله سبحانه مرئي، ولكن موسى لا تحتمل قواه رؤيته في هذه الدار لضعف قوى البشر فيها عن رؤيته سبحانه وتعالى.

٤/ ويوضح ما تقدم قوله تعالى: ﴿ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني﴾ الأعراف: ١٤٣. فأعلمه أن الجبل مع قوته وصلابته لا يثبت للتجلط في هذه الدار، فكيف بالبشر الذي خلق من أن الله

سبحانه قادر على أن يجعل الجبل مستقرا، وذلك ممكن، وقد علق به الرؤية، ولو كان محالا لكان نظير أن يقول: إن استقر الجبل فسوف احمل وأشرب وأنام. والكل عندهم سواء.

٦/ وقوله تعالى: ﴿فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا﴾ الأعراف: ١٤٣.

فإذا جاز أن يتجلى للجبل، الذي هو جماد لا ثواب له ولا عقاب، فكيف يمتنع أن يتجلى لرسوله وأوليائه في دار كرامته؟ ولكن الله أعلم موسى أن الجبل إذا لم يثبت لرؤيته في هذه الدار، فالبشر أضعف.

٧/أن الله كلم موسى ناداه وناجاه، ومن جاز عليه التكلم والتكليم وأن يسمع مخاطبه كلامه بغر واسطة- فرؤيته أولى بالجواز، ولهذا لا يتم إنكار رؤيته إلا بإنكار كلامه وقد جمعوا- المعتزلة- بينهما، وانظر: تلبيس الجهمية لابن تيمية (٣٥٨/ ٣٥٩) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (ص: ٦٨).." [١]

"بين يدي الرسالة:

١ - الصحابة كلهم عدول: ا- قال الحافظ ابن حجر: " اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة ".

الإصابة

(١/ ١٠). ٢ - قال الخطيب في الكفاية ص ٤٦ - ٤٧: " عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم واختباره لهم في نص القرآن ".

٣ - قال ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٢) " ثبت عدالة جميعهم بثناء الله عز وجل عليهم وثناء رسوله عليه السلام، ولا أعدل ممن ارتضاه الله لصحبة نبيه ونصرته ولا تزكية أفضل من ذلك ولا تعديل أكمل منه ".

٤ - قال ابن الصلاح في مقدمته: " للصحابة بأسرهم خصصه وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم بل ذلك مفروع منه لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الاجماع من الأمة ".

٢ - موقف أهل السنة هن المطالب التي تنقل عن الصحابة:

قال ابن تيمية في منهاج السنة (٥/ ٨١ - ٨٤): أن ما ينقل عن الصحابة من المثالب فهو نوعان.

أحدها: ما هو كذب، إما كذب كله، وإما محرف قد دخله من الزيادة والنقصان ما يخرجه إلى الذم والطعن. وأكثر المنقول من المطاعن الصريحة هو من هذا الباب يرويها الكذابون المعروفون بالكذب مثل أبي مخرف

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢/٧٦٠

لوط بن يحيى، هشام بن محمد بن السائبة الكلبي- لهذا تستشهد الروافض. مما صنفه هشام الكلي في ذلك وهو أكذب الناس وهو شيعي يروى عن أبيه وعن أبي خنف.

- انظر ما كتبه محب الدين الخطيب- عن الكلبي- في المنتقى ص ٣١٨ - ٣١٩.." [1]

"وقال النووي في " شرح مسلم " (١) في مباحث المقدمة ما لفظه: " وسموا رافضة من الرفض وهو الترك. قال الأصمعي وغيره: لأنهم رفضوا زيد (٢) بن علي وتركوه " انتهى. وهكذا صرح جماعة من العلماء بأن الرافضة هم هؤلاء، وصرح جماعة أيضا بأن

---

(١) (١/ ١٠٣).

(٢) قال ابن تيمية في منهاج السنة (١/ ٣٤ - ٣٥): إنما ظهر لفظ الرافضة لما رفضوا زيد بن على بن الحسيني في خلافة هشام وقصة زيد كانت بعد العشرين ومائه سنة إحدى وعشرين أو اثنتين ومائه.

قال أبو حاتم البسي مثل زيد بن علي بن الحسين بالكوفة سنة اثنتين وعشرين ومائه وصلب على خشبة، وكان من أفاضل أهل البيت وعلمائهم، وكانت الشيعة تنتحله.

قال ابن تيمية عقب ذلك: ومن زمن خروج زيد افترقت الشيعة إلي رافضة وزيدية فإنه لما سئل عن أبي بكر وعمر فترحم عليهم، رفضه قوم فقال لهم: رفضتموني فسموا الرافضة لرفضهم إياه. وسمي من لم يرفضه من الشيعة زيديا لا تنساهم إليه، ولما صلب كانت العباد تأتي إلي خشبته بالليل فيتعبدون عندها. .

وقال ابن تيمية في منهاج السنة (١/ ٣٩): وهم يتبرأون من جمهور هؤلاء بل من سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرا قليلا نحو بضعة عشر. وكذلك هجرهم لاسم أبي بكر وعمر وعثمان ولم يتسمى بذلك حتى إنهم يكرهون معاملته ..

وقد اتفق أهل العلم بالنقل والرواية والإسناد على أن الرافضة أكذب الطوائف.

وقال الشافعي: ما رأيت في أهل الأهواء قوما أشهر بالزور من الرافضة.

وقال ابن تيمية في مناهج السنة (١/ ٢٠ - ٢١): ولهذا قال علماء السنة: " الرافضة من أكذب الناس في النقليات، وأجهل الناس في العقليات.

وقد دخل منهم على الدين من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد. فالنصيرية والإسماعيلية من بأنهم دخلوا، والكفار المرتدون لطريقهم وصلوا وليسوا أهل خبرة بطريق من طريق الحق ولا معرفة لهم بالأدلة وما يدخل

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢/٨٣٥

فيها من المنع والمعارضة. وقد اعتمدوا على تواريخ منقطعة الإسناد، وكثر منها من وضع الزنادقة وذوي الإلحاد ولذا لما سئل الإمام مالك عنهم قال: " لا تكلمهم ولا ترو عنهم فإنهم يكذبون ".
انظر منهاج السنة (١/ ٥٥ - ٦٥).." [١]

"تلقيح (١) الألباب: وأكثر من انتصر لجواز الترضية والموالاة الأمام يحط بن حمزة؟ فإنه بالغ في ذلك في كتبه الكلامية، وأفرد لذلك كتابه المسمى بالتحقيق (٢) في الإكفار والتفسيق، وله في هذا المعنى من الكلام ما لا يمكن إيراده.

وروى الترضية عن جماعة من أهل البيت وحماهم بأعيانهم، ومن أراد ذلك طالعه من كتاب التحقيق انتهى. وحكى السيد الهادي أيضا في ذلك الكتاب أنه سئل الإمام المهدي على بن محمد بن علي عن حكم من تقدم على أمير المؤمنين، أو خالفه، فأجاب أن مذهب الجمهور من الزيدية أن النص وقع على وجه يحتاج في معرفة المراد به إلي نظر وتأمل، ولا يكفرون من دافعه، ولا يفسقونه ... إلي آخر كلامه. وحكى السيد الهادي أيضا في ذلك الكتاب عن الإمام الناصر محمد (٣) بن علي المعروف بصلاح الدين أنه سئل عن ذلك، فأجاب بأن مذهب أئمة الزيديه [٣] القول بالتخطية لو تقدم أمير المؤمنين. قال: وهؤلاء فرقتان: فرقة تقول باحتمال الخطأ، ويتوقفون في أميرهم، وفرقة يتولونهم ويقولون بأن خطأهم مغتفر في جنب مناقبهم، وأعمالهم، وجهادهم، وصلاحهم. وهذا القول الذي نراه أوهم وجوه الإسلام، وبدور الظلام إلي آخر كلام الإمام صلاح الدين (٤) قال السيد الهادي بعد إيراده لكلام الناصر صلاح الدين ما لفظه: فقد بان لك اختلاف رأي الإمامين المهدي وولده الناصر، فرأى المهدي التوقف وشدد فيه، ورأى ولده الترضية، ورضي عنهم. قال: نقلته من خطه، قال: فرأته ورأي الإمام يحيى بن

---

(١) تقدم التعريف به.

(٢) تأليف المؤيد يحط بن حمزة الحسيني اليمني (٧٤٩).
أوله " ... الحمد لله .... هذا كتاب يجب معرفة ما تضمنه من المسائل على كل مكلف ".
مؤلفات الزيدية (١/ ٢٧١).

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٨٥٩/٢

(٣) تقدمت ترجمته في الرسالة السابقة.

(٤) انظر كلام ابن تيمية في منهاج السنة (٥/ ٨٣) وقد تقدم في الرسالة السابقة.." [(١)]

"أما الملازمة فظاهرة، [لآن تعميم النفط (١) يستلزم تعميم النفط] (٢)، وأما بطلان اللازم فمعلوم بالتواتر أن عند أهل بيت النبوة، لا سيما أمير المؤمنين من العلوم النافعة التي يرونها عن رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- غير المصحف والصحيفة المشار إليها، ومن لم يتواتر له هذا فعليه. بمطالعة أي كتاب كان من كتب الحديث، فإنه يجد المروىء عن على رضي الله عنه، وعن أهله قد اشتمل على غير الأميرين المثبتين في كلامه. وإذا تقرر هذا طاح الإشكال من أصله، فإن الإثباتات المخالفة لهذا النفي هي باعتبار مطلق العلم لا باعتبار مكتوبه، وأما ما استشكله السائل- حفظه الله- من إثبات من أثبت من أهل العلم لبعض الصحابة في العلم مزايا دون بعض.

فأقول: إن كان التخصيص لبعض الصحابة منه- صلى الله عليه وآله وسلم-، بأنه يعلم نوعا من أنواع العلم

[١] كما حكاه أبو هريرة (٣)

عن نفسه، وكما أطبق عليه.

= قال ابن تيمية في منهاج السنة (٨/ ١٣٧): ليس فيه- الحديث- أن النبي صلى الله عليه وسلم خص أبا هريرة. مما في ذلك الجراب، بل كان أبو هريرة أحفي من غيره فحفظ ما لم يحفظه غيره.

ويوضح هذا الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (١١٩) من حديث أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله إني أمع منك حديثا كثيرا أنساه؟ قال: " ابسط ردائك " فبسطه قال: فغرق بيديه ثم قال: " ضمه " فضممته، فما نسيت شيئا بعده.

والحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١١٨وأطرافه ١١٩، ٣٠٧٤ و ٢٣٥٠ و٣٦٤٨ و٧٣٥٤) من حديث أبي هريرة قال: إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا ثم يتلو ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات وآلهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم﴾ [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠١]. إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٨٩٢/٢

العمل في أموآلهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ك! بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون.

والحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٥/ ٢٨٩٢) من حديث عمرو بن أخطب قال:

صلى بنا رسول الله! الفجر، وصعد المنبر فخطبا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى، ثم صعد المنبر، فخطبا حتى حضرت العصر، ثم نزل فصلى، ثم صعد المنبر. فخطب حتى غربت الشمس، فأخبرنا كان وبما هو كائن. فأعلمنا أحفظنا ".

وأبو هريرة أسلم عام خيبر، فلم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم إلا أقل من أربع سنين، وذلك الجراب لم يكن فيه شيء من علم الدين. علم الإيمان والأمير والنهى- وإنما كان فيه الأخبار عن الأمور المستقبلة، مثل الفن التي جرت بين المسلمين: فتنة الجمل، صفين، وفتنة ابن الزبير ومقتل الحسين، ونحو ذلك، ولهذا لم يكن أبو هريرة ممن دخل في الفن.

ولهذا قال ابن عمر: لو حدثكم أبو هريرة أنكم تقتلون خليفتكم وتفعلون كذا وكذا، لقلتم: كذب أبو هريرة. انظر منهاج السنة (٨/ ١٣٨).

(١) انظر: البحر المحيط (٣/ ١١٤ - ١١٦).

(٢) كفا في المخطوط ولعل صوابه " النكرة في سياق النفي تعم، أنها تفيد عموم النفي، لا لفظ العموم

(٣) يشير إلي الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (١٢٠): من حديث أبي هريرة قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين: فأما أحدهما فبثثته وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم ".." [1]

"الصحابة في علم حذيفة (١)، وروي مرفوعا، فلا شك أن مثل هذا العلم يجوز الوصف

---

(١) يشير إلي الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٧٤٢).

عن إبراهيم النخعي عن علقمة قال: " قدمت الشام، فصليت ركعتين، ثم قلت: اللهم يسر لي جليسا صالحا. فأتيت قوما فجلست إليهم، فإذا شيخ قد جاء حتى جلس إلي جبي، قلت من هذا؟ قالوا: أبو الدرداء. فقلت: إن دعوت الله أن ييسر لي جليسا صالحا، فيسرك لي: قال: ممن أنت؟ قلت: من أهل الكوفة. قال: أو ليس عندكم ابن أم عبد صاحب النعلين والوسادة والمطهرة؟ أفيكم الذي أجاره الله من الشيطان. يعني على لسان نبيه!؟ أو ليس فيكم صاحب سر النبي خ! الذي لا يعلم أحد غيره؟

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٩٠٢/٢

قال ابن تيمية في منهاج السنة (٨/ ١٣٩) وذلك السركان معرفته- حذيفة- بأعيان ناس من المنافقين كانوا في غزوة تبوك، هموا بأن يحلوا حزام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ليسقط، فأعلمه الله بهم، وكان حذيفة قريبا، فعرفه هم، وكان إذا مات الميت المجهول حآله لا يسلط عليه عمر حتى يصلى عليه حذيفة خشية أن يكون من المنافقين.." [1]

"بادئ بدء، ويكون المهم الكلام في العصمة قبل الكلام في حديث الغضب (١)، وإن كنت غير مثبت لها، فأخبرنا عمن لم يكن معصوما، هل يقع منه الغضب لبعض الأمير الذي يثير غضبه، سواء كان محقا أو غير محق؟.

فإن قلت: نعم، فنقول: أخبرنا عن حديث الغضب الذي تسبب عنه ما تسبب، هل هو الغضب على أي صفة كان، سواء كان منشؤه مخالفة الحق أو موافقته؟.

فإن قلت: نعم يجب ذلك، فنقول: وما الدليل على هذا؟ فإن قلت: عموم حديث الغضب، فنقول: كيف أوجبت على راوي حديث معاشر الأنبياء (٢) أن يدع ما بلغه عن الشارع مع اعتقاده أنه الحق الصراح، وأن خلافه على خ! فه، فإن غاية م! ا! ص العمل الأصولي في هذا بعد تسليم تعميم الغضب هو أن يقال: إن أسباب الغضب عامة، لأنها تكون بالمنع (٣) من الميراث، وبأخذ ماهو مستحق، وبإغلاظ الكلام،

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه في رسالة " إرشاد الغبي " (ص ٨٦٣).

(٣) ولتمام الفائدة نعرض رد ابن تيمية على تلك التيضية مفصلا:- في "منهاج السنة" (٤/ ٢٢٦ - ٢٥٦). قال الرافضي: ومنع أبو بكر فاطمة إرثها فقالت يا ابن أبي قحافة أترث أباك ولا أرث أبي.

قال ابن تيمية والجواب على ذلك من وجوه: أن ما ذكر من قول فاطمة رضي الله عنها: أترث أباك ولا ارث أبي؟ لا يعلم صحته عنها، وإن صح فليس فيه حجة، لأن أبابها صلوات الله عليه وسلامه لا يقاس بأحد من البشر وذلك وليس أبو بكر أولى بالمؤمنين من أنفسهم- كأبيها، ولا هو بمن حرم الله عليه صدقة الفرض والتطوع كأبيها، ولا هو أيضا ممن جعل الله محبته مقدمة على محبة الأهل والمال. كما جعل أبابها كذلك.

قال الرافضي: والتجأ في ذلك إلي رواية انفرد ها.

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢/ ٩٠٣

قال ابن تيمية: كذب فان قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا نورث ما تركنا فهو صدقة ". رواه عند أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف والعباس بن عبد المطلب وأزواجه صلى الله عليه وسلم

وأبو هريرة. والرواية عن هؤلاء ثابته في الصحاح والمسانيد مشهورة يعلمها أهل العلم.

فقوله- أي الرافضي- إن أبا بكر انفرد بالرواية يدل على فرط جهله أر تعمده الكذب.

قال الرافض: وكان هو الغريم لها.

قال ابن تيمية "كذب فإن أبا بكر رضي الله عنه لم يدع هذا المال لنفسه ولا لأهل بيته وإنماهو صدقة لمستحقها.

ولم يكن الصديق رضي الله عنه من أهل هذه الصدقة بل كان مستغنيا عنها ولا انتفع هو ولا أحد من أهله هذه الصدقة. كما لو شهد قوم من الأغنياء على رجل أنه وصى بصدقة للفقراء فإن هذه شهادة مقبولة.

وقال ابن تيمية: أن هذا لو كان فيه ما يعود نفعه على الراوي له من الصحابة لقبلت روايته لأنه من باب الرواية لا من باب الشهادة والمحدث إذا حدث بحديث في حكومة بينه وبين خصمه قبلت روايته للحديث، لأن الرواية تتضمن حكما عاما يدخل فيه الراوي وغيره، وهذا من باب الخبر كالشهادة برؤية آلهلال، فإن ما أمير به النبي صلى الله عليه وسلم يتناول الراوي وغيره، وكذلك ما في عنه وكذلك ما أباحه.

وهذا الحديث تضمن رواية بحكم شرعي، ولهذا تضمن تحريم الميراث على ابنة أبي بكر عائشة رضي الله عنها، وتضمن تحريم شرائه لهذا الميراث من الورثة واتها به لذلك منهم وتضمن وجوب صرف هذا المال في مصارف الصدقة. .

قال الرافضي: على أن ما رووه عنه فالقرآن يخالف ذلك لأن الله تعالي قال: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: ١١] ولم يجعل الله ذلك خاصا بالأمة دونه.

قال ابن تيمية بعد تفصيل كامل تعليقا وشرحا لآية الميراث-: وإذا كان سياق الكلام إنماهو خطاب للأمة دونه لم يدخل هو في عموم هذه الآية فإن قيل: بل الخطاب متناول له وللأمة في عموم هذه الآية، لكن خص هو من آية النكاح والصداق.

قيل: وكذلك خصي من أية الميراث فما قيل في تلك يقال مثله في هذه وسواء قيل: إن لفظ الآية كله وخص منه- أو قيل: إنه لم يشمله لكونه من المخاطبين: يقال مثله هنا. -

ويقال: هذه الآية لم يقصد ها بيان من يورث ومن لا يورث ولا بيان صفة الموروث والوارث، وإنما قصد

بها أن المال الموروث يقسم بين الوارثين على هذا التفصيل، فالمقصود هنا بيان مقدار أنصباء هؤلاء المذكورين إذا كانوا ورثة. ولهذا لو كان الميت مسلما وهؤلاء كفارا لم يرثوا باتفاق المسلمين.

وكذلك لو كان كافرا وهؤلاء مسلمين لم يرثوا بالسنة وقول جماهير المسلمين وكذلك لو كان عبدا وهم أحرار أو كان حرا وهم عبيد، وكذلك التياتل عمدا عند المسلمين. -

ويقال: هب أن لفظ الآية عام، فإنه خص منها الولد الكافر والعبد والتياتل بأدلة هي أضعف من الدليل الذي دل على خروج النبي! منها، .....

يقال: كون النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث ثبت بالسنة المقطوع بها وبإجماع الصحابة، وكل منهما دليل قطعي، فلا يعارض ذلك. مما يظن أنه عموم، وإن كان عموما فهو مخصوص لأن دلك لو كان دليلا لما كان ظنيا، فلا يعارض التيطعي، إذ الظني لا يعارض التيطعي وذلك أن هذا الخبر رواه غير واحد من الصحابة في أوقات ومجالس وليس فيهم من ينكره، بل كلهم تلقاه بالتيبول والتصديق ولهذا يصر أحد من أزواجه على طلب الميراث - ولا أصر العم على طلب الميراث بل من طلب من ذلك شيما فأخبر بقول النبي صلى الله عليه وسلم رجع عن طلبه. -

يقال: أن أبا بكر وعمر قد أعطا عليا وأولاده من المال أضعاف أضعاف ما خلفه النبي صلى الله عليه وسلم من المال. والمال الذي خلفه صلى الله عليه وسلم لم ينتفع واحد منه بشيء بل سلمه عمر إلي على والعباس رضي الله عنهم يليانه ويفعلان فيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وهذا مما يوجب انتفاء التهمة عنهما في ذلك.

قال الرافضي: وكذب روايتهم فقال تعالي: ﴿وورث سليمان داود﴾ [النمل:١٦].

قال ابن تيمية: لا يدل على محل النزاع، لأن الإرث اسم جنس تحته أنواع والدال على ما به الاشتراك لا يدل على ما به الامتياز.

وذلك أن لفظ: " الإرث " يستعمل في إرث النبوة والعلم والملك وغير ذلك من أنواع الانتقال.

قال تعالي: ﴿أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون﴾ [المؤمنون: ١٠ - ١١]. وقال تعالي: [الأعراف: ١٢٨].

فاستدلال المستدل هذا الكلام على خصوص إرث المال جهل منه بوجه الدلالة:

- يقال: المراد بهذا الإرث إرث العلم والنبوة ونحو ذلك لا إرث المال. وذلك لأنه قال: ﴿وورث سليمان داود﴾ [النمل: ١٦] ومعلوم أن داود كان له أولاد كثكل ون غير سليمان فلا يختص سليمان. بمآله.

والآية سبقت في بيان المدح لسليمان وما خصه الله به من النعمة.

منهاج السنة (٤/ ٢٢٦ - ٢٥٦).." [١]

"والمقام من المضايق، ولهذا قال الإمام (١) ير ما قال، وآلهداية بيد ذي الجلال، وكذلك صحح المهدي (٢) في قلائده (٣) القضاء، ونظر إليه بعين (٤) الرضا. انتهى من خط يد المجيب القاضي العمدة العالم الرباني محمد بن على الشوكاني- حفظه الله-، وبارك لنا وللمسلمين في أيامه، بحق محمد وآله وصحبه.

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) تقدم التعريف به.

(٤) وقد تقدم: في رسالة " إرشاد الغ! ط " أنه قال في " القلائد " إن قضاء أبي بكر في فدك والعوالي صحيح ".

وروي في شرح هذا الكتاب عن زيد بن على أنه قال: " لو ك! ت أبا بكر لما قضيت إلا. مما قضى وقد تقدم مناقشة القضية في أول هذه الرسالة.

وانظر منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٨/ ٤١، ٥٦، ١٣١ - ٢٥٩).." [٢]

"[السؤال]

الحمد له رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم المرسلين، وعلى آله المطهرين.

هذا لفظ السؤال الوارد: قال- صلى الله عليه وآله وسلم-: " أنا مدينة العلم وعلى بابها، فمن أراد العلم فليأت من بابها " (١) ظاهر الحديث أن من أراد أخذ شيء

---

(١): وهو حديث موضوع.

روي من حديث على، وابن عباس، وجابر. .

أما حديث علي - رضي الله عنه - فله خمسة طرق:

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢/٩٠٨

(٢) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢/٩١٢

- (الطريق الأول) من طريق محمد بن عمر بن الرومي، قال: حدثنا شريك عن سلمة بن كهيل، عن الصنابحي، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنما دار الحكمة وعلي بابها ".أخرجه الترمذي في "السنن" (١٠/ ٢٢٥ - ٢٢٧ مع التحفة). وقال: " هذا حديث غريب منكر، روى بعضهم هذا الحديث عن شريك، ولم يذكروا فيه عن الصنابحي ولا نعرف هذا الحديث عن أحد من الثقات غير شريك .. ".

وأخرجه أبو جعفر الطبري في "تذهيب الآثار" مسند على بن أبي طالب (ص ١٠٤ رقم ٨)، وأبو نعيم في " معرفة الصحابة " (١/ ٣٠٨ رقم ٣٤٦)، وابن الجوزي في " الموضوعات " (١/ ٣٤٩)، والسيوطي في " اللآلئ"

(١/ ٣٢٩). قلت: وفيه محمد بن عمر بن الرومي: لين الحديث. قآله ابن حجر في " التقريب "

(٢/ ١٩٣). وقال الدارقطني في " العلل " (٣/ ٢٤٧ - ٢٤٨ س ٣٨٦): " رقد رواه سويد بن غفلة عن الصنابحي ويسنده " والحديث مضطرب غير ثابت وسلمة يسمع من الصنابحي " اهـ.

وقال عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني في " تحقيق الفوائد المجموعة " (ص ٣٥٠ - ٣٥١):

". . . . والحق أن الخبر غير ثابت عن شريك " اهـ.

- (الطريق الثاني): من طريق: الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عبد الحميد بن بحر، قال حدثنا شريك عن سلمة بن كهيل عن الصنابحي، عن على بن أبي طالب! هـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنا دار الحكمة وعلي بابها".

أخرجه أبو نعيم في " الحلية " (١/ ٦٤) وابن الجوزي في " الموضوعات " (١/ ٣٤٩)، والسيوطي في " اللآلئ " (١/ ٣٢٩).

قلت: وفيه عبد الحميد بن بحر، قال عنه ابن حبان في " المجروحين " (٢/ ١٤٢): "كان يسرق الحديث، ويحدث عن الثقات. مما ليس من حديثهم لا يجوز الاحتجاج به بحال " وكذا قال ابن عدي كما في " الميزان " (٢/ ٥٣٨ رقم ٤٧٦٥).

(الطريق الثالث): من طريق أبي منصور شجاع بن شجاع، قال: حدثنا عبد الحميد بن بحر البصري، قال حدثنا شريك، قال حدثنا سلمة بن كهيل عن أبي عبد الرحمن عن على رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنا مدينة الفقه وعلى بابها".

أخرج ابن الجوزي في " الموضوعات " (١/ ٣٥٠) والسيوطي في " اللآلئ " (١/ ٣٢٩).

قلت: وفيه عبد الحميد بن بحر هالك كما تقدم ي الطريق الثاني.

- (الطريق الرابع): من طريق محمد بن قيس، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنا دار الحكمة وعلي بابها ".

أخرجه ابن الجوزي في " الموضوعات " (١/ ٣٥٠) والسيوطى في "اللآلئ " (١/ ٣٢٩) وفيه محمد بن قيس مجهول قآله ابن الجوزي (١/ ٣٥٣). - (الطريق الخامس): رواه ابن مردريه من طريق الحسن بن علي عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد العلم فليأت الباب ".

أخرجه ابن الجوزي في " الموضوعات " (١/ ٣٥٠) وقال: " وفيه مجاهيل ".

وأما حديث ابن عباس فله عشرة طرق:

- (الطريق الأول): من طريق جعفر بن محمد البغدادي الفقيه، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " أنا مدينه العلم وعلي بابها، فمن أراد العلم فلبت الباب ".

أخرجه ابن الجوزي في " الموضوعات " (١/ ٣٥٠) والسيوطى في " اللآلئ " (١/ ٣٢٩) وفيه: جعفر بن محمد البغدادي وهو متهم بسرقة هذا الحديث قآله ابن الجوزي

(١/ ٣٥ ،٤. (الطريق الثاني): من طريق رجاء بن سلمة، حدثنا أبو معاوية- الضرير- عن الأعمش عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد العلم فليأت الباب ". أخرجه ابن الجوزي (١/ ٣٥٠ - ٣٥١) والخطب في " تاريخ بغداد "

(٤/ ٣٤٨). وفيه جابر بن سلمة. وقد اتهموه بسرقة هذا الحديث قآله ابن الجوزي (١/ ٣٥٤).

- (الطريق الثالث): من طريق أحمد بن عبد الله لن شابور، قال حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد، قال حدثنا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنما مدينة العلم وعلى بابها فمن أراد العلم فليأت الباب ".

أخرجه ابن عدي في " الكامل " (٥/ ١٧٢٢) وابن الجوزي (١/ ٣٥١).

وفيه عمر بن إسماعيل. قال يحي بن معين: ليس بشيء كذاب خبيث رجل سوء.

وقال الدارقطني: متروك. انظر " الضعفاء " للعقيلي (٣/ ٩١٤ - ١٥٠) و" المجروحين " (٢/ ٩٢) و" الميزان " (٣/ ١٨٢) و" الجرح والتعديل "

(٣/ ٩٩). - (الطريق الرابع): من طريق: أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله!: " أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد بابها فليأت عليا ". أخرجه ابن الجوزي (١/ ٣٥١) والسيوطي في اللآلئ (١/ ٣٢٩).
وفيه عمر بن إسماعيل هالك وقد تقدم في الطريق الثالث.
- (الطريق الخامس): من طريق أبي الصلت، عبد السلام بن صالح بن سليمان بن ميسرة آلهروي قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أنا مدينة العلم وعلما بابها ".
أخرجه ابن الجوزي في " الموضوعات " (١/ ٣٥١) والحاكم في " المستدرك " (٣/ ١٢٦ - ١٢٧) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأبو الصلت ثقة مأمود .. ".
وتعقبه الذهبي فقال: "بل موضوع .. وأبو الصلت: لا والله لا ثقة ولا مأمون ".
قلت: لا يخفى تساهل الحاكم رحمه آله في تصحيح الأحاديث الضعيفة بل الموضوعة ولذلك لا يعتمد على تصحيحه. انظر " مدخل إرشاد الأمة إلي فقه الكتاب والسنة "، الفائدة الثالثة: شذرات من علوم الحديث. المسألة: الخامسة عشرة. تأليف: محمد صبحي بن حسن حلاق.
وقال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في كتابه: " إرشاد النقاد إلي تيسير الاجتهاد " (ص ١٨): " ولهم في مستدركه ثلاثة أقوال: إفراط وتفريط وتوسط. فأفرط أبو سعيد الماليني، وقال: ليس فيه حديث على شرط الصحيح، وفرط الحافظ السيوطي فجعله مثل الصحيح وضمه إليهما في كتابه الجامع الكبير، وجعل العزو إليه معلما بالصحة.
وتوسط الحافظ الذهبي فقال: فيه نحو الثلث صحيح ونحو الربع حسن وبقية ما فيه مناكير وعجائب " اهـ.
وأخرجه الطبراني في " الكبير " (١١/ ٦٥ رقم ١١٠٦١)، وأورده آلهيثمي في " مجمع الزوائد " (٩/ ١١٤) وقال: رواه الطبراني وفيه عبد السلام بن صالح آلهروي وهو ضعيف. وانظر " الميزان " (٢/ ٦١٦ رقم ٥٠٥١) و" الكامل " لابن عدي (٥/ ١٩٦٨). وأخرج ابن الجوزي في " الموضوعات " (١/ ٣٥١) والخطب في " تاريخ بغداد " (١١/ ٤٩) والسيوطى في " اللآلئ " (١/ ٣٢٩).
- (الطريق السادس): من طريق أحمد بن سلمة أبو عمرو الجرجاني، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنا مدينة العلم وعلي بابها " فمن

أراد مدينة العلم فليأت من بابها ".

أخرجه ابن عدي في " الكامل " (١/ ١٩٣): وابن الجوزى في " الموضوعات " (١/ ٣٥١ - ٣٥٢) والسيوطى في " اللآلئ " (١/ ٣٣٠): وفيه احمد بن سلمة: يحدث عن الثقات بالبواطيل، ويسرق الحديث. وليس هو ممن يحتج بروايته. قآله ابن عدي. -

(الطريق السابع): من طريق سعيد بن عقبة أبي الفتح الكوفي، قال: حدثنا، الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد العلم فليأت من قبل بابها ".

أخرجه ابن عدي في " الكامل " (٣/ ١٢٤٧ - ١٢٤٨) وابن الجوزي في " الموضوعات " (١/ ٣٥٢) وفيه سعيد بن عقبة مجهول غر ثقة قآله ابن عدي.

- (الطريق الثامن): من طريق أبي سعيد العدوى، حدثنا: الحسن بن علي بن راشد، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد مدينة العلم فليأت من بابها ".

أخرجه ابن عدى في " الكامل " (٢/ ٧٥٢ - ٧٥٣) وابن الجوزي في " الموضوعات " (١/ ٣٥٢) والسيوطي في " اللآلئ " (١/ ٣٣٠) وفيه أبو سعيد العدوى الكذاب صراحا الوضاع. قآله ابن الجوزي.

(الطريق التاسع): من طريق إسماعيل بن محمد بن يوسف. قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام عن أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنا مدينة العلم وعلي بابها ، فمن أراد الدار فليأتها من قبل بابها"

أخرجه ابن الجوزي (١/ ٣٥٢) والسيوطي في " اللآلئ " (١/ ٣٣٠). وابن حبان في " المجروحين " (١/ ١٣٠) وقال: إسماعيل بن محمد بن يوسف ممن يقلب الأسانيد ويسرق الحديث، لا يجوز الاحتجاج به.

- (الطريق العاشر): رواه أبو بكر بن مردويه من حديث الحسن بن عثمان عن محمود ابن خداش عن أبي معاوية ...

وقال ابن الجوزى في "الموضوعات " (١/ ٣٥٤): فيه الحسن بن عثمان. قال ابن عدي كان يضع الحديث.

قلت: وحكم المحدث الألباني على حديث ابن عباس بالوضع في "ضعيف الجامع " (٢/ ١٣رقم١٤١٦).

والضعيفة رقم (٢٩٥٥). وأما حديث جابر فله طريقان:
- (الطريق الأول): من طريق أحمد بن عبد الله أبو جعفر المكتب قال أنبانا عبد الرزاق قال أنبأنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن عبد الرحمن بن بهمان قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وهو آخذ بيد علي- وقال ابن عدى أخذ بضبع على- " هذا أمير البررة وقاتل الفجرة، منصور من نصره، مخذول من خذله- يمد صوته- أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن - أراد العلم- وقال ابن عدي- فمن أراد الدار فليأت الباب ".
أخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات " (١/ ٣٥٣)، والحاكم في "المستدرك " (٣/ ١٢٧) وقال إسناد. صحيح، وتعقبه الذهبي فقال: العجب من الحاكم وجرأته في تصحيحه هذا وأمثآله من البواطيل. وأحمد بن عبد الله ابر جعفر المكتب- هذا دجال كذاب.
وأخرجه ابن عدى في " الكامل " (١/ ١٩٥) وقال: هذا حديث منكر موضوع لا أعلم رواه عن عبد الرزاق إلا أحمد بن عبد الله بن يزيد المردب أبو جعفر المكتب وأخرجه الخطب في " تاريخ بغداد " (٢/ ٣٧٧). والسيوطي في " اللآلئ "
(١/ ٣٣٠).
- (الطريق الثاني): من طريق أحمد بن طاهر بن حرملة بن يحي المصري عن عبد الرزاق مثله سواء، إلا أنه قال: " فمن أراد الحكم فليأت الباب ".
أخرجه ابن الجوزي في " الموضوعات " (١/ ٣٥٣) والسيوطي في " اللآلئ "
(١/ ٣٣٠). وفيه أحمد بن طاهر بن حرملة، قال ابن عدي في " الكامل " (١/ ١٩٩): ضعيف جدا، يكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا روى، ويكذب في حديث الناس إذا حدث عنهم.
قلت: وحكم المحدث الألباني على حديث جابر بالوضع في ضعيف الجامع (٢/ ١٣ رقم ١٤١٦) والضعيفة رقم (٢٩٥٥). قلت: وحديث أنا مدينة العلم وعلى بابها:
أورده البخاري في " المقاصد الحسنة " (ص ١٦٩ رقم ١٨٩).
وقال بعدما تكلم على طرقه " .. وبالجملة فكلها ضعيفة، وألفاظ أكثرها ركيكة، وأحسنها حديث ابن عباس، بل هو حسن " اهـ.
- وأورده الشوكاني في " الفوائد المجموعة " (ص ٣٤٨ رقم ٥٢). وتكلم عليه.
ثم نقل كلام ابن حجر بأن الحديث من قسم الحسن، لا يرتقي إلي الصحة ولا ينحط إلي الكذب، وأيده

قائلا هذا هو الصواب.

قلت: تعقب العلامة عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني في تحقيقه لكتاب الفوائد المجموعة (ص ٣٤٩ - ٣٥٣)، ابن حجر والشوكاني وبين أنه لا يصح طريق. ولولا الطول لنقلته لك فانظره لزاما. - وأورده ابن الديبع في " تمييز الطب من الخبيث " رقم (٢٢٩)، ونقل عن ابن دقيق العيد قوله: " هذا الحديث لم يثبتوه وقيل إنه باطل ".

وأورده الشيخ محمد درويش الحوت في " أسني المطالب " (ص ٩٣ رقم ٣٩٠) وعاب على من ذكره في كتب العلم من الفقهاء كابن حجر آلهيثمي في " الصواعق " و" الزواجر ".

وأورده الديلمى في " الفردوس بمأثور الخطاب " (٤٤١١ رقم ١٠٦).

وعلي القاري في " الأسرار المرفوعة " (رقم: ٧١). وابن تيمية في " أحاديث القصاص " (رقم: ١٥) وقال: " هذا ضعيف، بل موضوع عند أهل المعرفة بالحديث، لكن قد رواه الترمذي وغيره ومع هذا فهو كذب " اهـ.

وأورده العجلوني في "كشف الخفاء " (١/ ٢٣٥ رقم ٦١٨).

والشيخ مقبل بن هادي الوادعي في كتابه: " الطليعة وهو مع رياض الجنة في الرد على أعداء السنة " (ص ١٧٦ رقم ١٨ و١٩) تحت عنوان " الأحاديث الموضوعة في فضائل أمير المؤمنين على بن أبي طالب ".

وقد ذهب إلي القول بوضع هذا الحديث: ١- الإمام يحي بن معين، فإنه قال كما في " سؤالات ابن الجنيد له " ص ٢٨٥ رقم ٥١: " هذا حديث كذب ليس له أصل ".

٢ - الإمام البخاري كما في " العلل الكبير" للترمذي (رقم: ٦٩٩) بعد أن ذكره من حديث على، قال: "سألت محمدا - يعني البخاري - عنه، فلم يعرفه، وأنكر هذا الحديث ".

٣ - الإمام أبو زرعة الرازي، فإنه قال كما في " سؤالات البرذعي له " (٢/ ٥١٩ - ٥٢٠): "كم من خلق قد افتضحوا فيه ".

٤ - الإمام الترمذي في سننه (٥/ ٦٣٧ رقم ٣٧٢٣) فإنه قال عن الحديث: " هذا حديث غريب منكر ". ٥ - الإمام ابن حبان، فإنه قال في كتابه "المجروحين " (٢/ ٩٤): " هذا خبر لا أصل له عن النبي عليه الصلاة والسلام ".

٦ - الإمام ابن عدي، فإنه قال: " هذا الحديث موضوع يعرف بأبي الصلت "كما في " الموضوعات " لابن الجوزي (٣٥٤١١).

٧ – الإمام الدارقطني، فإنه قال في كتابه "العلل " (٣/ ٢٤٨): " الحديث مضطرب غير ثابت ".

٨ – الإمام ابن الجوزي فإنه قال في كتابه: "الموضوعات " (١/ ٣٥٣): " هذا حديث لا يصح من جميع الوجوه ".

٩ – الإمام ابن دقيق العيد، فإنه قال كما في "المقاصد الحسنة" ص ١٧٠: " هذا الحديث لم يثبتوه. وقيل: إنه باطل ".

١٠ – الإمام ابن تيمية، فإنه يقول ي كتابه "أحاديث القصاص " ص ٦٢: " هذا ضعيف، بل موضوع عند أهل المعرفة بالحديث. لكن قد رواه الترمذي وغيره، ومع هذا فهو كذب "، وانظر " مجموع الفتاوى " له (٤/ ٤١٠ – ٤١٣) و (١٨/ ١٢٣ – ١٢٤).

١١ – الإمام الذهبي، فإنه صرح بوضعه في الميزان (١/ ٤١٥) و (٣/ ٦٦٨).

٢١ – الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني- رحمه الله- في تحقيقه لـ " الفوائد المجموعة " (ص٣٤٩ – ٣٥٣) حيث ذهب إلي القول بوضعه في تحقيق مطول.

١٣ – المحدث محمد ناصر الدين الألباني- رحمه الله- في ضعيف الجامع الصغير وزياداته رقم (١٣١٣) حيث يقول: " موضوع ".." (١)

"من الشرائع فليتوصل في أخذ ذلك من النبي – صلى الله عليه وآله وسلم- بأمير المؤمنين، مع أن الواقع في زمن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم- بخلافه؛ فإنهم كانوا يأخذون عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم- من دون أن يتوصلوا بأمير المؤمنين، ولم ينكر عليهم النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –، ولا أرجعهم إلي أمير المؤمنين ... اهـ.

وقد أجاب أحد أولاد آلهادي أن المراد به بعد موته، وهو خلاف ظاهر الحديث (١)

---

(١) قال ابن تيمية في "منهاج السنة" (٧/ ٥١٥ – ٥١٦): وحديث: " أنا مدينة العلم وعلي بابها " أضعف وأوهى

فإن النبي صلى الله عليه وسلم إذ كان مدينة العلم، ولم يكن لها إلا باب واحد، ولم يبلغ عنه العلم إلا واحد، فسد أمير الإسلام ولهذا اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يكون المبلغ عنه العلم واحدا بل يجب أن يكون المبلغون أهل التواتر، الذين يحصل العلم بخبرهم للغائب.

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢/٩١٩

وخبر الواحد لا يفيد العلم إلا بالقرائن، وتلك قد تكون منتفية أو خفية عن كثر الناس، فلا يحصل لهم العلم بالقرآن والسنن المتواترة. وإذا قالوا: ذلك الواحد المعصوم يحصل العلم بخبره.

قيل لهم: فلا بد من العلم بعصمته أولا. وعصمته لا تثبت. بمجرد خبره قبل أن يعلم عصمته، فإنه دور، ولا تثبت بالإجماع، فإنه لا إجماع فيها.

وعند الإمامية إنما يكون الإجماع حجة، لأن فيهم الإمام المعصوم، فيعود الأمير إلي إثبات عصمته. بمجرد دعواه، فعلم أن عصمته لو كانت حقا لا بد أن تعلم بطريق آخر غير خبره.

فلم لم يكن لمدينة العلم باب إلا هو، لم يثبت لا عصمته ولا غير ذلك من أمور الدين، فعلم أن هذا الحديث إنما افتراه زنديق جاهل ظنه مدحا، وهو مطرق الزنادقة إلي القدح في دين الإسلام، إذا يبلغه إلا واحد.

ثم إن هذا خلاف المعلوم بالتواتر، فمان جميع مدائن الإسلام بلغهم العلم عن الرسول من يخر علي.

أما أهل المدينة ومكة فالأمير فيهما ظاهر، وكذلك الشام والبصرة، فإن هؤلاء لم يكونوا يروون عن على إلا شيئا قليلا.

وبكما كان غالب علمه في الكوفة، ومع هذا فأهل الكوفة كانوا يعلمون القرآن والسنة قبل أن يتولى عثمان، فضلا عن علي.

وفقهاء أهل المدينة تعلموا الدين في خلافة عمر، وتعليم معاذ لأهل اليمن ومقامه فيهم كثر من على، ولهذا روى أهل اليمن عن معاذ بن جبل كثر مما رووا عن علي. وشريح وغيره من أكابر التابعين إنما تفقهوا على معاذ بن جبل، ولما قدم علي الكوفة كان شريح فيها قاضيا ... فانتشر علم الإسلام في المدائن قبل أن يقدم على الكوفة.." (١)

"وقد علم قطعا من غير تردد أن الصحابة شاركوا (١) أمير المؤمنين – عليه السلام – في تحمل العلم عنه – صلى الله عليه وآله وسلم – ولم يأميرهم بالرجوع إلي أمير المؤمنين – عليه السلام –.

كما ذكره السائل– أبقاه الله – فلو كان الأمير هاهنا للوجوب لما أقدموا على مخالفة الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – وهم. بمرأى ومسمع منه – صلى الله عليه وآله وسلم –، ولنهاهم عن تحمل العلم من دون واسطة أمير المؤمنين– عليه السلام–. ولم

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢/٩٢٦

(١) قال ابن حزم في " الفصل " (٤/ ٢١٢ - ٣١٤): " واحتج من احتج من الرافضة بأن عليا كان أكثرهم علما ". قال: "وهذا كذب، وإنما يعرف علم الصحابي بأحد وجهين لا ثالث لهما: أحدهما: كثرة روايته وفتاويه.

والثاني: كثرة استعمال النبي صلى الله عليه وسلم له. فمن المحال الباطل أن يستعمل النبي! من لا علم له. وهذا أكبر شهادة على العلم وسعته، فنظرنا في ذلك فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد ولى أبا بكر الصلاة بحضرته طول علته، وجميع أكابر الصلاة حضور، كعمر وعلي وابن مسعود وأبي. . . .

وهذا بخلاف استخلافه عليا إذا عزا، لأن ذلك على النساء وذوي الأعذار فقط فوجب ضرورة أن يكون أبو بكر أعلم الناس بالصلاة وشرائعها، وأعلم المذكورين ها وهي عمود الدين. ووجدناه استعمله على الصدقات. . . . واستعمل أبا بكر على الحج. . . . ثم وجدناه قد استعمله على البعوث ... وذلك يشير إلي صحة تقدم أبي بكر على علي وغيره في العلم، الصلاة، الزكاة، الحج وساواه في الجهاد.

وأما الرواية والفتيا. قال ابن حزم في "الفصل " (٤/ ٢١٣): ولم يرو عن علي إلا خمسمائه، وستة وثمانون حديثا مسندة، يصح منها نحو خمسين حديثا وقد عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم أزيد من ثلاثين سنة.

ونقل إلينا عن الصحابة رضي الله عنهم أضعاف ما رواه على رضي الله عنه. قال ابن حزم في "الفصل " (٤/ ٢١٤): ووجدنا مسند عائشة ألفي مسند ومائتي مسند وعشرة مسانيد وحديث أبي هريرة خمسة ألاف مسند وثلاثمائه مسند وأربعة وستون مسندا "، ولكل من- أبي هريرة وأنس وعمر - من الفتاوى أكثر من فتاوى على أو نحوها فبطل قول هذا الجاهل.

وانظر تفصيل ذلك في " منهاج السنة " (٧/ ٥١٦ - ٥٢٤) لابن تيمية. و" الفصل " لابن حزم (٤/ ٢١٠ - ٢١٨). وانظر كتاب " الطليعة وهو مع رياض الجنة " ص ١٧٨ للشيخ مقبل بن هادي الوادعي.." (١)

"[في إثبات الوصية لعلى]

(وأما البحث الثاني): فأخرج أحمد بن حنبل (١) عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: " وصي ووارثي، ومنجز وعدي على بن أبي طالب " وأخرج أحمد (٢) من حديثه قال قلنا لسلمان: سل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من وصيه؟ قال سلمان: يا رسول الله، من وصيك؟ قال: " يا

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢/٩٢٨

سلمان من كان وصي موسى؟ " قال: يوشع بن نون، قال: فإن وصي، ووارثي، ويقضي ديني، وينجز موعدي على بن أبي طالب، وأخرج الحافظ أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣) عن بريدة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - " لكل نبي وصي ووارث،

---

(١) وهو حديث موضوع لم أجده في مسند أحمد.

وقال صاحب كشف الخفاء (٢/ ٤٦٦رقم ٢٨٩٥): موضوع.

وقال الصغاني في الدر الملتقط: وهو من مفتريات الشيعة.

وانظر الموضوعات للصغاني (ص ٢٧). تحقيق نجم عبد الرحمن خلف ط: ٤٠٥ اهـ.

(٢) قال ابن تيمية في منهاج السنة (٥/ ٢٣) و (٧/ ٢٩٩ - ٣١٢، ٣٥٤ - ٣٥٨) إن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، ليس هو في مسند أحمد، وليس في شيء من الكتب إلى تقوم الحجة. بمجرد إسناده إليها، ولا صححه إمام من أئمة الحديث.

وذكره ابن ابرزي في الموضوعات (١/ ٣٧٤ - ٣٧٥) وأورد له أربع طرق كلها غير صحيحة، وفي بعضها راو من كبار الشيعة.

وانظر الفوائد المجموعة للشوكاني (ص ٣٦٩ رقم ٦٣).

(٣) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٧٦): وقال: هذا حديث لا يصح.

وقال الذهبي في ترجمة شريك بن عبد الله النخعي في الميزان (٢/ ٤٦٣): محمد بن حميد الرازي - وليس بثقة - حدثنا سلمة الأبرش، حدثنا ابن إسحاق عن شريك، عن أب ربيعة الأيادى، عن أبيه مرفوعا: " لكل نجي وصي ووارث، وإن عليا وصبي ووراي ".

قلت: هذا كذب لا يحتمله شريك.." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

[خطبة المؤلف]

حمدا لك يا من تنزه عن مجانسة المخلوقات، وتميز بذاته عن جميع الذوات المحدثات، وصلاة وسلاما على رسولك المأمور بتبليغ الشرائع الحاسم. بمرهم ﴿اليوم أكملت لكم دينكم. . . .﴾ (١) كل ما يزخرفه المبطلون من الذرائع، وعلى آله الذين مشوا على صراطه المستقيم وتمسكوا عند ظهور البدع المظلة هدية

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢/٩٧٢

القويم.

وبعد:

فإنه كتب إلي سيدي السيد السند العلامة الأوحد ترجمان النبيان نبراس الزمان زينة الأوان (القاسم بن أحمد لقمان) (٢) - حفظه الله عن طوارق الحدثان - هذه الأبيات الفائقة الرائقه متوجعا ها من غلاة الصوفيه (٣) وسائلا عن حكم من كرع منهم في تلك

= السيد قاسم بن أحمد بن عبد الله لقمان، احد أحفاد الإمامين المشهورين شرف الدين والمهدي احمد ابن يحي المرتضى، أديب ففيه شاعر، مولده بقرية (صنعة) على مقربة من مدينة (ذمار) سنة ١١٦٦هـ/ ١٧٥٢م أم درس في ذمار ثم انتقل إلي صنعاء سنة ١١٩٢هـ / ١٧٧٩م فأخذ عن شيوخها واستقر ها وتزوج و" اضرب عن العود إلي وطنه! "كما قال الشوكاني الذي لازمه وأخذ عنه وكان من أخص خلصائه، وكان يكلفه بالفصل في بعض القضايا الشرعية وأثني على عدالته وفقهه ونزاهته وكان بينهما مطارحات أدبية ومراجعات علمية نظمأ ونثرا.

انظر: البدر الطالع (٢/ ٣١ - ٣٩ رقم ٢٧٣)، التقصار (ص ٣٨٧)، نيل الوطر (١/ ١٧٣).

(٧): أنه جامد غير مشتق: ذهب جماعة من أئمة التصوف إلي أن اسمهم غير مشتق من شيء. وأنه. بمثابة لقب أطلق عليهم. وممن قال هدا القول، القشيري، والهجويري.

وهذا القول من الأقوال الضعيفة جدا. لأنه لا يعرف في الطوائف الدينية طائفة يطلق عليها لقب جامد خاو من المدلولات عطل من المعاني.

شفاء السائل (ص ١٥ - ١٨)، الرسالة للقشيري (٢/ ٥٥٠ - ٥٥١).

قال السهروردي: " وأقوال المشايخ في ماهية التصوف تزيد على ألف قول بل ذكروا أن الأقوال المأثورة في حد التصوف زهاء الألفين.

ومن تعريفاهم إليتي تلقى الضوء على ركائز عقائدهم:-

يقول بشر الحافي: " الصوفي من صفا قلبه لله ".

قال الجنيد (ت ٢٩٨ هـ) عن التصوف: " أن تكون مع الله تعالي بلا علاقة ".

وقال: " هم أهل بيت واحد لا يدخل فيه غيرهم ".

وقال الحصري (ت ٣٧١هـ): " الصوفي هو الذي لا تقله أرض ولا تظله سماء ".

انظر: " الغنية لطالي طريق الحق " (٢/ ١٦٠).
القشيرية (٢/ ٥٥٠) " تذكرة الأولياء " للعطار (ص ٢٨٨).
(١) [المائدة: ٣].
(٢) السيد قاسم بن أحمد بن عبد الله لقمان، احد أحفاد الإمامين المشهورين شرف الدين والمهدي احمد ابن يحي المرتضى، أديب ففيه شاعر، مولده بقرية (صنعة) على مقربة من مدينة (ذمار) سنة ١١٦٦هـ/ ١٧٥٢م أم درس في ذمار ثم انتقل إلي صنعاء سنة ١١٩٢هـ / ١٧٧٩م فأخذ عن شيوخها واستقر ها وتزوج و" اضرب عن العود إلي وطنه! "كما قال الشوكاني الذي لازمه وأخذ عنه وكان من أخص خلصائه، وكان يكلفه بالفصل في بعض القضايا الشرعية وأثني على عدالته وفقهه ونزاهته وكان بينهما مطارحات أدبية ومراجعات علمية نظمأ ونثرا.
انظر: البدر الطالع (٢/ ٣١ - ٣٩ رقم ٢٧٣)، التقصار (ص ٣٨٧)، نيل الوطر (١/ ١٧٣).
(٣) الصوفية: قال ابن تيمية في الفتاوى (١١/ ٥ - ٦): أما لفظ " الصوفية " فإنه لم يكن مشهورا في القرون الثلاثة، وإنما اشتهر التكلم به بعد ذلك وقد نقل التكلم به عن غير واحد من الأئمة والشيوخ: كالإمام أحمد بن حنبل، وأبي سليمان الداراني، وغيرهما. وقد روى عن سفيان الثوري أنه تكلم به، وبعضهم يذكر ذلك عن الحسن البصري. وتنازعوا في " المعنى " ١٠ هـ.
فإن التصوف كلمة مجهولة الاشتقاق، ولا يعرف لها مصدر محدد حتى من أكثر الناس خبرة هذا المذهب كالقشيري والكلاباذي وغيرهما واحتملوا اشتقاق كلمة التصوف من أحد هذه المصادر المفترضة وهي:
١ (: أن تكون منسوبة إلي الصفاء، وهو مردود من جهة الاشتقاق اللغوي وقد رده القشيري في الرسالة (ص ١٢٦) وأنكره ابن خلدون في المقدمة (ص ٤٦٧).
٢): وقيل: إنه نسبة إلي " أهل الصفة " الفقراء الذين كانوا يأوون إلي مؤخرة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه النسبة مردودة من جهة الاشتقاق، ولو كان كذلك لقيل: صفى.
انظر الفتاوى (٦/ ١١).
٣): أن تكون لسمة إلي رجل يقال له. صوفة، واسمه الغوث بن مر وإنما سمى بـ " صوفة " لأن أمه نذرت لئن عاش لتعلقن برأسه صوفه ولتجعلنه ربيط الكعبة وهو اشتقاق مستبعد.
انظر تلبيس ابليس (ص ١٨٣).
وقيل: والصوفة كل من ولي شيئا من عمل البيت وهم الصوفان وهو الغوث بن مر بن أو بن طابخة ابن

إلياس بن مضر كانوا يخدمون الكعبة في الجاهلية ويجيزون الحاج أي يضيفون هم.

وهذا مردود - وان كان موافقا من جهة اللغة - لأمور منها:-

١): لأن صوفة خدم الكعبة في الجاهلية ليسوا من الشهرة بحيث يعرفهم الصوفية الأوائل.

٢): لأنه لو نسب النساك إلي هؤلاء لكان هذا النسب معروفا في زمن الصحابة.

٣): ولأن أوائل من نسبوا إلي هذا الاسم لا يرضون الانتساب إلي قبيلة جاهلية لا وجود لها في الإسلام.

انظر: الفتاوى

(٦/ ١١).

٤): الصف الأول: إنهم سموا صوفية " لأهم في الصف الأول بين يدي الله عز وجل بارتفاع هممهم وإقبالهم على الله بقلوبهم ووقوفهم بسرائرهم بين يديه ".

وهذا بعيد عن سلامة الاشتقاق اللغوي، فإن النسبة إلي الصف لا صوفي.

الفتاوى (٦/ ١١) " عوارف المعارف " (ص ٦١).

٥): السوفية اليونانية: لقد ذهب أبو ريحان النبيروني (ت ٤٤٠ هـ) إلي أن كلمة " صوفي " مأخوذة من " سوفية " اليونانية التي معناها الحكمة، حيث ذكر مذهب الفلاسفة في الصدور الفيضي.

وهذا قول جماعة من الباحثين والمستشرفين.

انظر: " التصوف، المنشأ والمصادر " للشيخ إحسان (ص ٣٣).

٦): الصوف. يذهب غالب المتصوفة المتقدمين والمتأخرين إلي أن الصوفي منسوب إلي لبس الصوف ومنهم:

السراج الطوسي وأبو طالب المكي واختاره جمع من أهل السنة الذين صنفوا في التصوف كابن خلدون وابن تيمية. الفتاوى (١١/ ١٦ ، ١٩٥).." [1]

"إيمانه وصار عند مشائخك من الصديقين وهذا أول غلط صدر منك في المحاماة عن أعراضهم، وهانحن قد نبهناك عليه فخذ به أودع.

ثم اعلم ثانيا: أن قولك: إنهم يريدون خلاف الظاهر في كلامهم كذب بحت وجهل مركب فإنهم مصرحون بأنهم لا يريدون إلا ما قضى به الظاهر.

هذا الإمام السخاوي في " القول المبني " عن ترجمة ابن عربي قال: إنه صرح في الفتوحات إن كلامه على

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٩٨٧/٢

ظاهره، وقال أيضا في الضوء اللامع (١) في ترجمة العلامة حسين بن عبد الرحمن الأهدل: قال: وقيل لي عنه: أنه قال:- يعني ابن عربي- إن كلامي على ظاهره وإن مرادي منه ظاهره فكيف تزعم أيها المغرور أنه لا يريد ما يدل عليه ظاهر كلامه وهذا نصه. وكلامه في فتوحاته (٢) وفصوصه (٣) كلام عربي لا عجمي، وكذلك ص م غيره من أهل نحلته. فكيف لا يفهم ظاهرة علماء الشريعة وهذا غلط ثان من أغاليطك ننبهك عليه.

---

(١) (٢/ ٣ رقم ١٤٧).

(٢) (الفتوحات المكية): من أكبر مؤلفات ابن عربي وأخرها تأليفا. ألفها في فترة إقامته في مكة، ثم كتبها ثانية بدمشق، ذكر أنه زاد عليها زيادات لا توجد في النسخة الأولى.

والكتاب مطوع في أربع مجلدات كبيرة. بمطبعة دار الكنب العربية المصرية. ويكاد يشتمل على كل ما أورده ابن عربي في مؤلفاته الأخرى.

وقد قضى في وضعه وتمحيصه ثلاثين سنة أو يزيد.

قال عنه ابن كثير في البداية والنهاية (١٣/ ١٤٩): إن فيه ما يعقل ومالا يعقل، وما ينكر ومالا ينكر وما يعرف ومالا يعرف.

انظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٣٨).

(٣) (فصوص الحكم): من مؤلفات ابن عربي، زعم أنه ألقاه إليه الرسول صلى الله عليه وسلم وإنما الذي التياه إليه الشيطان لأن فيه من الكفر والإلحاد ما قد بينه ابن تيمية- رحمه الله- في حقيقة الاتحاديين.

قال أبو العلاء عفيفي في مقدمة (الفصوص): له طريقة في تأويل الآيات فيها تعسف وشطط، ويعمد إلي تعقيد البسيط وإخفاء الظاهر لأغراض في نفسه.

يقول (نيكولسون) في وصف أسلوب ابن عربي في النصوص: إنه يأخذ نصا من القرآن أو الحديث ويؤوله بالطريقة التي نعرفها في كتابات (فيلون اليهودي، وأريجن الإسكندري).

وقد طبع الكتاب سنة ٣٦٥ هـ دار إحياء الكتب العربية في مجلد واحد.

الجزء الأول فيه نص كتاب الفصوص، والجزء الثاني تعليقات عليه لأبي العلا عفيفي.

حاشية الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية (ص ١٩٢) تحقيق- د. عبد الرحمن ابن عبد الكريم اليحي. .

ومما حرف فيه الكلم عن مواضعه وتلاعب فيه. بمعاني الآيات واتى بكفر لا يشبه كفر اليهود الذين قالوا عزير ابن الله ولا النصارى الذين قالوا المسيح ابن الله، وقالوا هو الله وقالوا ثالث ثلاثة فإن النصارى وإشباههم خصوا الحلول والاتحاد بشخص معين، وهؤلاء جعلوا الوجود بأسره على اختلاف أنواعه وتقابل أضداده مما لا يسوغ التلفظ بحكايته هو المعبود فلم يكفر أحد من الناس وكان هذا المذهب الذي انتحله ابن عربي. .

وفي هذا الوقت العصيب تظهر طائفة من كتب ابن عربي، وهي مطبوعة على ورق أبيض صقيل وتوزع مجانا، مما يدل أن وراءها جماعات تحاول هدم الإسلام. لما فيها من أوهام وخرافات وشركيات.

وهذه بعض أسمائها:

- الفقه عند محمس الدين (ابن عربي).
- الإنسان الكامل.
- القطب والغوث الفرد. كلام محيى الدين (ابن عربي).
- شرح كلمات الصوفية.

والرد على ابن تيمية. من كلام محيط الدين (ابن عربي).

- شرح فصوص الحكم. من كلام محيط الدين (ابن عربي).
- الطريق إلي الله، الشيخ والمريد، من كلام محيط الدين (ابن عربي).
- شرح رسالة روح القدس في محاسبة النفس من كلام محيى الدين (ابن عربي).
- الخيال عالم البرزخ والمثال: ويليه: الرؤيا والمبشرات من كلام (ابن عربي).
- محيى الدين (ابن عربي) ترجمة حياته من كلامه.

واعلم أن هذه الكتب وأمثالها يجب حرقها وتحرم قراءتها ومطالعتها واقتناؤها.

ومن أمثال تلك الكتب ما يلي:-

١/ كتاب بوارق الحقائق، تأليف الرواس.

٢/ كتاب بارق الحمى وكشف الغين عن العين.

٣/ كتاب سماع وشراب عند أشراف الأقطاب يمدح فيه الرواس شيخه الرفاعي.

٤/ كتاب المجموعة النادرة. يكر فيها الرواس مؤلفات شيخه الرفاعي.

٥/ قصيدة البردة للبوصيري.

٦/ دلائل الخبرات فيها من الصلوات المخترعة والمنسوبة للنبي صلى الله عليه وسلم كذبا.

انظر: "كتب ليست من الإسلام "محجمود مهدي الاستانبولي (٧ - ١١، ٢٧ - ٤٦)، (٤٧ - ٦٠).". "
(١)

"الله خيرا.

ومن كلامه في الوحدة الذي ما خدع إبليس أحدا من الكفرة. ممثلها فيما نقله عنه الصوفي الكبير عبد الله (١) بن أسعد اليافعي في كتابه " مرآة الجنان (٢) وعبر اليقظان " الذي قال في أخره أنه لا يجيز روايته لقارئه إلا بشرط اعتقاده في الصوفة ما لفظه: أنا الحق وما في الجبة إلا الله. وهذه الألفاظ قد رواها عنه الناس ولكنا اقتصرنا على التصريح برواية هذا الصوفي لتكون أقطع وأنفع لمن رسخت في قلبه محبته ... وقال شيخ الصوفية ورئيسهم بإجماعهم عبد القادر الجيلاني (٣) فيما رواه عنه اليافعي المذكور من كلامه في

---

(١) وهو عفيف الدين أبو السعادات. عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان بن فلاح اليافعي الشافعي اليمني ثم المكي.

ولد سنة ٦٩٨ هـ ونشأ في عدن حج سنة ٧١٢ هـ وحفظ الحاوي والجمل ثم جاور. بمكة في سنة ٧١٨ هـ وتزوج ها ولازم مشايخ العلم كالفقيه نجم الدين الطبري و الرضي، قال ابن رافع اشتهر ذكره وبعد صيته وصنف في التصوف وكان يتعصب للأشعري وله كلام في ذم ابن تيمية.

انظر: البدر الطالع (١/ ٣٧٨ رقم ٢٥٥) والدر الكامنة (٢/ ٢٤٧ - ٢٤٩ رقم ٢١٢٠) وشذرات الذهب (٦/ ٢١٠ - ٢١٢).

(٢) وهو في أربع مجلدات وقد اعتمد فيه على تاريخ ابن خلكان وتاريخ الذهبي وقد ترجم فيه جماعة الشايخة والأشعرية وفيه من التعصبات للأشعري أشياء منكرة ووصف فيه نفسه بوصائف ضخمة.

انظر البدر الطالع (١/ ٣٧٨).

(٣) هو عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جنكي درست بن أبي عبد الله، عبد الله بن يحط بن محمد ابن داود بن موسى بن عبد الله بن موسى الحوزي بن عبد الله المحصن ابن الحسن المثنى بن الحسن بن على بن أبي طالب الجيلاني. نسبة إلى " جيل " وهى بلاد متفرقة من وراء طبرستان وها ولد، ويقال لها

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٩٩٨/٢

أيضا جيلان وكيلان.

ولد سنة (٤٧٠) هـ ودخل بغداد فسمع الحديث وتفقه وتوفي سنة ٥٦١ هـ وهو صوفي تنسب إليه الطريقة القادرية.

انظر معجم المؤلفين (٥/ ٣٠٧ - ٣٠٨) وشذرات الذهب (٤/ ١٩٨ - ٢٠٢).." [(١)]

"وأما ابن الفارض (١) وابن عربي (٢) وابن سبعين (٣) والتلمساني (٤) وأتباعهم فاعلم أنها قد جمعتهم خصلة كفرية هي القول بوحدة الوجود مع ما تفرق فيهم من خصال الخذلان والبلايا البالغة إلى حد ليس فوقه أشنع منه كتحليل ابن عربي لجميع الفروج، كما صرح بذلك الإمام ابن عبد السلام عند قدومه إلى القاهرة لما سألوه عن ابن عربي، فقال هو شيخ سوء يقول بقدم العالم ولا يحرم فرجا ... انتهى. وكما رواه الإمام ابن تيمية (٥) عن ابن التلمساني أنه قال وقد قرئ عليه الفصوص وقيل له: هذا كله يخالف القرآن، فقال: القرآن كله شرك وإنما التوحيد قولنا. وقيل

---

(١) هو عمر بن علي المعروف بابن الفارض، حدث عن القاسم بن عساكر ينعق بالاتحاد الصريح قي شعره، وهذه بلية عظيمة فتدبر نظمه ولا تستعجل.

ولد سنة ٥٧٦ هـ، وتوقي سنة ٦٣٢ هـ.

له ديوان شعر، وأشهر قصائده (التائية) والتي تدور حول نظرية وحدة الوجود الإلحادية التي كان يعتنقها هذا الشاعر.

انظر: الميزان (٣/ ٢١٤ رقم ٦١٧٣) ومعجم المؤلفين (٧/ ٣٠١ - ٣٠٢).

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) هو عبد الحق بن إبراهيم بن محمد بن سبعين بن نصر بن فتح بن سبعين العتكي الغافقي المرسي المربوطي، أبو محمد نزيل بجاية ثم مكة.

ولد سنة ٦٢٤ هـ واشتهر بالزهد والسلوك، وكانت له بلاغة وبراعة وتفنن في العلوم وكثر أتباعه وله مقالة في تصوف الاتحادية ... وحكى ابن تيمية أن ابن سبعين كان يقول إن تصوف ابن عربي فلسفة حجة. قال: فإن كان كما قال: فتصوفه هو فلسفة عفنة. مات سنة ٦٦٩ هـ.

انظر: شذرات الذهب (٥/ ٣٢٩ - ٣٣٠) لسان الميزان (٣/ ٣٩٢).

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٠٠١/٢

(٤) هو شعيب بن الحسين الأندلسي الزاهد أبو مدين: شيخ أهل المغرب، توفي سنة ٥٩٠ هـ على الأرجح بتلمسان.

جال وساح، واستوطن بجاية مدة، ثم تلمسان: وقال عنه محمس الدين ابن عربي كان سلطان الوارثين.

معجم المؤلفين (٤/ ٢٥٣) وشذرات الذهب (٤/ ٣٠٣).

(٥) في منهاج السنة (٨/ ٢٥).." (١)

"له: فما الفرق بين أختي وزوجتي فقال: لا فرف عندنا، قالوا: حرام فقلنا: حرام عليكم.

وقال ابن تيمية أيضا في كتابه منهاج (١) السنة: إن ابن سبعين [١٠] جاء من المغرب إلى مكة وكان يطلب أن يصير نبيا، وكان يقول لقد زرت ابن آمنة الذي يقول لا نني بعدي وكان بارعا في الفلسفة وفي تصوف الفلسفة. فإن قلت: ما هذه الوحدة التي جعلتها من أعظم خصال الكفر؟ قلت: هي قولهم: أن الله سبحانه حقيقة كل موجود من جسم وعرض ومخيل وموهوم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، ولهذا فرعوا على هذه المقالة الملعونة فروعا كفرية منها تصويب عبدة الأوثان، ومنها تخطئة الأنبياء في الإنكار عليهم، ومنها عدم صحة لا إله إلا الله كما صرح بذلك ابن عربي، قال: لأن الاستثناء يستلزم التعدد ولا تعدد قال ابن تيمية (٢): ولهذا كان يقول ابن سبعين وأصحابه في ذكرهم: ليس إلا الله وكان يسميهم الشيخ قطب الدين ابن القسطلاني (٣) الليسية ويحذر منهم، وإلى هذا الأصل ترجع كلماتهم المستبشعة ودعاويهم المتنوعة، كقول قائلهم: خضت بحرا وقف الأنبياء بساحله، أسرجت وألجمت وطفت في أقطار البسيطة، ثم ناديت هل من مبارز فلم يخرج إلي أحد، لو تحركت نملة سوداء فوق صخرة صماء في ليلة ظلماء في أقصى الصين ولم أسمعها لقلت أني مخدوع واستدرك عليه الآخر فقال: وكيف أقول لم أسمعها وأنا محركها.

وقال قائلهم: ما الجنة هل هي إلا لعبة صبيان، لأستئذن غدا إلى النار وأقول:

---

(١) (٨/ ٢٥ - ٢٧).

(٢) في بغية المرتاد (ص ١٤١)

(٣) هو محمد بن أحمد بن علي المعروف بقطب الدين بن القسطلاني، محدث صوفي فقيه، صنف في الرد على الفرقة السبعينية.

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢/١٠٠٤

ولد سنة (٦١٤ هـ) ومات سنة ٦٨٦ هـ.

انظر: الشذرات (٥/ ٣٩٧) معجم المؤلفين (٨/ ٢٩٩).." [١]

"أجعلني فدى أهلها أو لأبلعنها. هب لي هؤلاء اليهود ما هم حتى تعذبهم، سبحاني ما أعظم شأني. أنا الحق.

ونحو هذه العبارات التي نستغفر الله من رحمها، ولولا أن حكاية الكفر لا تكون كفرا لما حل حكاية فيق هؤلاء المخذولين والاشتغال بإبطال هذه المقالة التي اخترعتها الاتحادية (١) بالأدلة العقلية والنقلية لا يحتاج إليه من عرف سورة من كتاب الله. لان القرآن كفه مصرح بخلافها.

هذه فاتحة الكتاب قد اشتملت على أكثر من عشرة أدلة مبطلة لهذه المقالة؟ لأن الله جل جلاله قد أثبت فيها حامدا ومحمودا وربا ومربوبا وراحما ومرحوما [١١] ومالكا ومملوكا وعابدا ومعبودا ومستعينا ومستعانا به وهاديا ومهديا ومنعما ومنعما عليه وغاضبا ومغضوبا عليه وغير ذلك. وقد تنزهت الملل الكفرية عن مثل هذه المقالة يهودهم ونصاراهم ومشركوهم، أما اليهود فهو معلوم من دينهم بالضرورة ﴿قالوا يا موسى ادع لنا ربك﴾ (٢) ﴿قالوا لئن لم يرحمنا ربنا ويغفر لنا لنكونن من الخاسرين﴾ (٣)، وكذلك النصارى ﴿قال الحواريون يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء﴾ (٤)، والمشركون ﴿ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله﴾ (٥)

---

(١) وحدة الوجود عقيدة إلحادية تأتي بعد التشبع بفكرة الحلول في بعض الموجودات ومفادها أنه لا شيء إلا الله وكل ما في الوجود يمثل الله عز وجل، لا انفصال بين الخالق والمخلوق، وأن وجود الكائنات هو عين وجود الله تعالى ليس وجودها غيره ولا شيء سواه البتة وهي فكرة هندي بودية مجوسية.

انظر: " فرق معاصرة " غالب عواجي (٢/ ٦٨٢ - وما بعدها).

وانظر: بغية المرتاد " لابن تيمية " (ص ٣٩٦ - ٣٩٨).

(٢) [الأعراف: ١٣٤].

(٣) [الأعراف: ١٤٩].

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢/١٠٠٥

(٤) [المائدة: ١١٢].

(٥) [لقمان: ٢٥]." [١]

"يدعو إليه موسى، وقال: ﴿ما علمت لكم من إله غيري﴾ فما أحسن هذا التحري لتعلم أن فرعون كان عنده علم بالله ... انتهى.

وأقول ما بعد هذا شيء. فإن كنت لا تحتاج إلى بيان بعده فاتهم عقلك وفهمك. قال في الفصوص (١): ألا ترى إلى قوم هود كيف قالوا ﴿هذا عارض مطرنا﴾ (٢) فظنوا خيرا بالله وهو عند ظن عبده فأضرب لهم الحق عن هذا القول فأخبرهم. مما هو أتم وأعلى في القرب فإنه إذا أمطرهم فذلك حظ الأرض وسقي الحبة فما يصلون إلى نتيجة ذلك المطر إلا عن بعد فقال لهم ﴿بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم﴾ (٣) فجعل الريح إشارة إلى ما فيها من الراحة لهم فإن هذه الريح أراحتهم عن هذه الهياكل المظلمة والمسالك الوعرة والسدوف المدلهمة وفي هذه الريح عذاب: أي أمر يستعذبونه إذا ذاقوه (٤) ... انتهى

[١٧] ومن عجائبه التي نستغفر الله من كتبها ما يكرره في كتبه من الحط على الأنبياء والرفع من شأن الكفار فمن ذلك قوله في عتب موسى على هارون لإنكاره على عبدة العجل فكان موسى أعلم بالأمر من هارون؛ لأنه علم ما عبده أصحاب العجل لعلمه بأن الله قد قضى أن لا يعبد إلا إياه وما حكم الله بشيء إلا وقع. فكان عتب موسى أخاه هارون لما وقع الأمر في إنكاره وعدم اتساعه فإن العارف من يرى الحق في كل شيء بل يراه عين كل شيء فكان موسى يربط هارون تربية علم وإن كان أصغر منه في السن .. (٥) انتهى.

---

(١) (ص ١٠٨).

(٢) [الأحقاف: ٢٤].

(٣) [الأحقاف: ٢٤].

(٤) فسر الريح التي اهلك الله ها عادا بالرحمة والراحة، وفسر العذاب الذي حاق هم بأنه أمر تسعد به النفس.

(٥) الفصوص (ص ١٩٢).

وقد رد ابن تيمية على ذلك ني مجموعة الرسائل والمسائل (٤/ ٨٨) فقال ابن تيمية: " احتج الملحدون

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢/١٠٠٦

بقوله: " ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ [الإسراء: ١٢٣ قالوا وما قضى الله شيئا غلا وقع، وهذا هو الإلحاد في آيات الله، وتحريف الكلم عن مواضعه، والكذب على الله، فإن قضى هنا ليست. بمعنى القدر والتكوين بإجماع المسلمين، بل وإجماع العقلاء، حتى يقال: ما قدر الله شيئا إلا وقع، وإنما هي. بمعنى: أمر. وما أمر الله به، فقد يكون، وقد لا يكون، فتدبر هذا التحريف وكذلك قوله: ما حكم الله بشيء إلا وقع كلام مجمل، فان الحكم يكون. بمعنى الأمر الديني، وهو الأحكام الشرعية كقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾ وكقوله تعالى: ﴿ذالكم حكم الله يحكم بينكم﴾ ويكون الحكم حكما بالحق والتكوين والعقل، كقوله تعالى: ﴿فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي أو يحكم الله لي﴾ وقوله: ﴿قل رب احكم بالحق﴾ ولهذا كان بعض السلف يقرؤون: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ وذكروا أنها كذلك في بعض المصاحف ولهذا قال في سياق الكلام: وبالوالدين إحسانا وساق أمره ووصاياه إلى أن قال: ﴿ذلك مما أوحى إليك ربك من الحكمة ولا تجعل مع الله إلها آخر﴾ فختم الكلام. ممثل ما فتحه به من أمره بالتوحيد وفيه عن الشرك، ليس هو إخبارا أنه ما عبد أحد إلا الله، وأن الله قدر ذلك وكونه، وكيف وقد قال: ﴿ولا تجعل مع الله إلها آخر﴾ وعندهم ليس في الوجود شيء يجعل إلها آخر فأي شيء، عبد فهو نفس الإله ليس آخر غيره "." (١)

"العالم. انتهى.

وقال في الفصوص (١) في الكلمة العزيرية: واعلم أن الولاية هي الفلك المحيط العام ولهذا لم تنقطع ولها الإنباء العام وأما نبوة التشريع والرسالة فمنقطعة إلى قوله: والله لم يتسمى بالنبي ولا بالرسول وتسمى بالولي. إلى أن قال: إلا أن الله لطيف بعباده. فأبقى لهم النبوة العامة التي لا تشريع فيها .. انتهى وعلى الجملة فالرجل وأهل نحلته مصرحون بأنهم أنبياء تصريحا لا يشك فيه بل لم يكتفوا بذلك حتى جعلوا أنفسهم أعظم من الأنبياء وزاد شرهم وترقى إلى أن بلغ إلى الحط على الأنبياء بل الوضع من جانب الملائكة إنا لله وإنا إليه راجعون [١٨]. لا جرم إلا من تجارى على الرب جل جلاله حتى جعله نفس ما هية القردة والخنازير وسائر الأقذار فكيف لا يصنع بالأنبياء والملائكة ما صنع وقد آن أن نمسك عنان القلم عن رقم كفريات هذا المخذول فإنا كما علم الله لم نكتبها إلا على وجل وكيف لا يخاف من رقم مثل هذه الكفريات التي يتوقع عند رقم مثلها الخسف ولولا محبة النصح ومداواة القلوب المرضى التي قد غاب فيها نصل هذا البلاء لما استجزت رقم حرف واحد ولكن الله جل جلاله قد حكى في كتابه من مقالات الكفرة

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٠١٥/٢

شيئا واسعا وهذا هو المشجع على ذلك. فإن بقي لك أيها المخدوع نصيب من دين أو فهم أو عقل فقد سقنا إليك ما يقلعك عن العكوف على هذه الضلالة ويردعك عن استحسان هذه الجهالة وسنسمعك في أخر هذه الرسالة أقوال أئمة الإسلام في هؤلاء

---

(١) (ص ٩٠).

وقد عرف ابن تيمية في الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص ٦) الولي: " وقد قيل إن الولي حمى وليا من موالاته للطاعات أي متابعته لها ويقابل الولي العدو على أساس من القرب والبعد ".

وقال الشوكاني في تفسيره " فتح القدير " (٢/ ٤٥٧): والمراد بأولياء الله خلقه المؤمنين كأنهم قربوا من الله سبحانه بطاعته واجتناب معصيته وقد فسر سبحانه هؤلاء الأولياء بقوله: ﴿الذين آمنوا وكانوا يتقون﴾ [يونس: ٦٣] أي يؤمنون. مما يجب الإيمان به ويتقون ما يجب عليهم اتقاؤه من معاصي الله سبحانه ".." (١)

"سابقا من رواية الإمام ابن تيمية (١) عنه أنه قال: القرآن كله شرك وإنما التوحيد مذهبهم - أعني القول بالإتحاد- فقد أخبرك عن حقيقة مذهبهم وهو الخبير انه مخالف للقرآن فإن كان معترفا بأنه كلام الله فقد جعل الله جل جلاله غير عالم بنفسه جاهلا لحقيقة ذاته ولا كفر أشنع وأبشع من هذا فاختر لنفسك: أما الأخذ بكلام ربك والاتباع لما أخبرك به أو الأخذ بكلامه والاهتداء بضلاله فإن الرجل قد عرفك بالمخالفة بين مذهبهم وبين القرآن وبين لك فضل قولهم على قول الله عز وجل وإن كان غير معترف بأنه كلام الله فلا أصرح من هذه الشهادة التي يشهد ها على نفسه وعلى أهل ملته فكن في أي القبيلين شئت والسلام ..

ولا تكن مثل من ألقى رحالته ... على الحمار وخلى صهوة الفرس

وأما الجيلي (٢) فكتابه المسمى بالإنسان (٣) الكامل كافل لك ببيان حاله أي كافل لا تجد في كتب القوم مثله في التصريح بالإتحاد والإلحاد؟ لأن الرجل أمن من المخاوف التي كان أصحابه يخافونها لما رآه من عدم قيام العلماء. مما أوجب الله عليهم من نصر الشريعة وقطع دابر من رام تكدير صفوها [٢٢] وتحققه من أطباق العامة وكثير من الخاصة على أدن القوم من الصفوة المصطفاه وإذعانهم لكل مشعبذ وإن كان لا يدري صناعة الشعبذة إذا قام بعهدة النهيق قائلا هو هي تاركا للواجبات منغمسا في المحرمات

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٠١٧/٢

متمخلعا متوقحا متلونا بالنجاسات غير متنزه عن القاذورات كثير الوقوف في المزابل والرباطات مشتملا على جبة قذرة كدرة ... فهذا؟ الله المجاب الدعوة الذي يرحم الله به العباد ويستنزل به الغيث .. إنا لله وإنا إليه راجعون. وأنت إن بقي فيك نصيب من العقل وحظ من التوفيق فزن أحوال هؤلاء بحال أصحاب رسول الله وصل فإنهم المعيار الذي لا يزيغ عنه إلا ضال وانظر ما بين الطائفتين من التفاوت بل التقابل في

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٦٨١) " الفرقان " (ص ٨٨) " مجموعة الرسائل والمسائل " (٤/ ٥١).

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) تم التحذير منه في أول الرسالة.." [1]

"الثمن (١) في ترجمة ابن عربي: وقد بين الشيخ تقي الدين ابن تيمية الحنبلي شيئا من حال هذه الطائفة القائلين بالوحدة وحال ابن عربي منهم بالخصوص وبين بعض ما في كلامه من الكفر ووافقه على تكفيره لذلك جماعة من أعيان علماء عصره من الشافعية والمالكية والحنابلة لما سئلوا عن ذلك ثم ذكر نص السؤال ونص الجوابات ولطول ذلك اقتصرت هاهنا على نقل خلاصته السؤال والأجوبة.

أما السؤال فحاصله ما يقول العلماء في كتاب بين أظهر الناس أكثره ضد لما أنزل الله وعكس لما قاله أنبيائه من جملة ما اشتمل عليه أن الحق المنزه هو الإنسان المشبه وقال: إن عباد الأوثان لو تركوا عبادتها لجهلوا وأنكر فيه حكم الوعيد في حق من حقت عليه كلمة العذاب فهل يكفر من يصدقه في ذلك أو يرضى به منه أم لا وهل يأثم سامعه أم لا. أجاب الإمام ابن تيمية (٢) بما حاصله أن كل كلمة من هذه الكلمات كفر بلا نزاع لق المسلمين واليهود والنصارى فضلا عن كونه كفرا في شريعة الإسلام ثم قال: وصاحب هذا الكتاب الذي هو فصوص الحكم وأمثاله مثل صاحبه القونوي (٣) والتلمساني (٤) وابن سبعين (٥) والششتري (٦) وأتباع مذهبهم الذي هم عليه أن الوجود واحد ويسمون أهل

---

(١) (٢/ ١٦١ - ١٩١).

(٢) في الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص ٨٣).

(٣) محمد بن إسحاق بن محمد القونوي الروي- صدر الدين- صوفي من كبار تلاميذ ابن عربي، وقد تزوج ابن عربي أمه ورباه واهتم به حتى أصبح من أهل وحدة الوجود. وهو شيخ التلمساني له مصنفات

---

[1] الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٠٢١/٢

(منها): تفسير سورة الفاتحة في مجلد سماه (إعجاز البيان في كشف بعض أسرار أم القرآن).
توفي سنة ٦٧٣ هـ بقونية.
انظر: طبقات الأولياء لابن الملقن (ص ٤٦٧).
مفتاح السعادة لأحمد بن مصطفى (١/ ٤٥١).
(٤) تقدمت ترجمته.
(٥) تقدمت ترجمته.
(٦) الشسشتري هو علي بن عبد الله المتوفى سنة ٦٦٨ هـ متصوف أندلسي (أبو الحسن) من أهل (من عمل وادي أش) توقي قرب دمياط من كتبه (العروة الوثقى) والوجودية في أسرار الصوفية. (ولد ٦١٠ هـ وتوفى سنة ٦٦٨).
انظر الأعلام للزركلى (٤/ ٣٠٥).." [١]

"الميزان (١) في ترجمة ابن عربي فقال: صنف التصانيف في تصوف الفلاسفة وأهل الوحدة وقال أشياء منكرة ثم قال: وأما كلامه فمن عرفه وفهمه على قواعد الإتحادية وعلم محط القوم [٢٧] وجمع بين أطراف عباراتهم تبين له الحق في خلاف قولهم وكذلك من أمعن النظر في نصوص الحكم أو معين التأمل لاح له العجب فإن الذكي إذا تأمل في تلك الأقوال والنظائر والأشباه فهو أحد رجلن: إما من الاتحادية في الباطن وإما من المؤمنين بالله الذين يعدون أن أهل هذه النحل من أكفر الكفرة .. انتهى.
وذكره في تاريخ الإسلام وذكر له خرافات مخزية وقد لخص العلامة ابن القيم (٢) مذهب الاتحادية في أبياته النونية (٣) فقال:
وأتى فريق ضم قال وجدته ... هذا الوجود بعينه وعيان
ما ثم موجود سواه وإنما ... غلط اللصان فقال موجودان
فهو السماء بعينها ونجومها ... وكذلك الأفلاك والقمران
وهو الغمام بعينه والثلج ... والأمطار مع برد ومع حسبان

= من مؤلفاته: اختصار أحكام النساء لابن العطار، الإفادة قي مسألة الإرادة كتاب بين فيه فساد عقيدة ابن عربي ومن ينتمي إليه.

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٠٢٤/٢

معجم المؤلفين (١/ ١٧٧) والضوء اللامع (١/ ٢٥٧ - ٢٥٨)

(١) (٣/ ٦٥٩ - ٦٦٠).

(٢) ابن قيم الجوزية هو الإمام الفقيه الأصولي النحوي. شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي. ثم الدمشقي إمام الجوزية وابن قيمها المعروف بابن قيم الجوزية.

ولد في دمشق سنه ٦٩١ هـ وأخذ العلم عن الشهاب النابلسي، وابن الشيرازي تتلمذ عن شيح الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي.

له تصانيف كثيرة في أنواع العلوم توفي سنه ٧٥١ هـ.

شذرات الذهب (٦/ ١٦٨) الدر الكامنة (٣/ ٤٠٠).

(٣) انظر شرح القصيدة النونية المسماة:

" الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية " شرحها وحققها. د. محمد خليل هراس.." [١]

"بسم الله الرحمن الرحيم [١ أ]

الجواب:

اعلم- وفقني الله وإياك- أن معنى التصوف (١) المحمود هو الزهد (٢) في الدنيا، حتى يستوي عنده ذهبها وترابها، ثم الزهد فيما يصدر عن الناس من المدح والذم حتى يستوي عنده مدحهم وذمهم، ثم الاشتغال بذكر الله- سبحانه- وبالعبادة المقربة لله، فمن كلن هكذا فهو الصوفي حقا، وعند ذلك يكون من أطباء القلوب فيداويها. مما يمحو عنها الطواغيت الباطنية من الكبر، والحسد، والعجب، والرياء، وأمثال هذه الغرائز الشيطانية التي هي أخطر المعاصي، وأقبح الذنوب، ثم يفتح الله له أبوابا كان عنها محجوبا كغيره، لكنه لما أماط عن ظاهره وباطنه الذنوب الذي يصير ها قلبه وحواسه في ظلمة، بل يصير ها جميع ظاهره وباطنه في غشاوة صار جسدا صافيا عن شوب الكدر، مطهرا عن دنس الذنوب، فيبصر ويسمع ويفهم بحواس لا يحجبها عن حقائق الحق حاجب، ولا يحول بينها وبن درك الصواب حائل. ويدل على ذلك أتم دلالة وأعظم

---

(١) تقدم التعريف ها في رسالة " الصوارم الحداد " رقم (٢٤).

(٢) الزهد:

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٠٣١/٢

قال سفيان الثوري: الزهد قي الدنيا قصر الأمل، ليس بأكل الغليظ ولا لبس العباء.

وقال الجنيد: سمعت سريا يقول: إن الله عز وجل سلب الدنيا عن أوليائه وحماها عن أصفيائه، وأخرجها من قلوب أهل وداده، لأنه لم يرضها لهم.

وقال: الزهد في قوله تعالى: ﴿لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم والله لا يحب كل مختال فخور﴾ [الحديد: ٢٣].

فالذاهب لا يفرح من الدنيا. بموجود ولا يأسف منها على مفقود.

وقال الإمام أحمد: الزهد في الدنيا قصر الأمل.

وقال ابن تيمية: الزهد ترك مالا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما تخاف ضرره في الآخرة.

انظر مدارج السالكين (٢/ ١٢، ١٣).." [(١)]

"برهان ما ثبت في البخاري (١) وغيره (٢) من حديث [١ ب] أبي هريرة عن النبي- صلى الله عليه وسلم – قال: " يقول الله تعالى: من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة "، وفي رواية " فقد آذنته بالحرب، وما تقرب لي عبدي بختل ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، ونظره الذي ينظر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، بي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي. ولئن استعاذني لأعيذنه. وما ترددت في شيء أنا فاعله توددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته، ولا بد له منه " (٣).

---

(١) في صحيحة رقم (٦٥٠٢).

(٢) كالبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤٩٠، ٤٩١) وأبو نعيم في الحلية (٤١١) والبغوي في " شرح السنة " رقم (١٢٤٨).

وانظر: تخريجنا لطرق هذا الحديث والكلام عليه في تحقيقنا لكتاب " قطر الولي ".

(٣) قال في ج١مع العلوم والحكم: " .. لما ذكر أن معاداه أوليائه محاربة له ذكر بعد ذلك وصف أوليائه الذين تحرم معاداتهم، وتجب موالاتهم فذكر ما يتقرب به إليه، وأصل الولاية: القرب، وأصل العداوة: البعد، فأولياء الله هم الذين يتقربون إليه، مما يقرهم منه، وأعداؤه الذين أبعدهم عنه بأعمالهم المقتضية لطردهم وإبعادهم منه فقسم أولياءه المقربين إلى قسمين:

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢/١٠٤٥

أحدهما: ومن تقرب إليه بأداء الفرائض، ويشمل ذلك فعل الواجبات وترك المحرمات، لأن ذلك كله من فرائض الله التي افترضها على عباده.

الثاني: من تقرب إليه بعد الفرائض، بالنوافل، فظهر بذلك أنه لا طريق يوصل إلى التقرب إلى الله تعالى، وولايته، ومحبته سوى طاعته التي شرعها على لسان رسوله، فمن ادعى ولاية الله، والتقرب إليه ومحبته بغر هذه الطريق، تبين أنه كاذب في دعواه.

فمتى امتلأ القلب بعظمة الله تعالى، محا ذلك من القلب كل ما سواه، ولم يبق للعبد شيء: من نفسه وهواه، ولا إرادة إلا لما يريده منه مولاه فحينئذ لا ينطق العبد إلا بذكره ولا يتحرك إلا بأمره، فإن نطق بالله وإن سمع سمع به وإن نظر، نظر به ..... ".

وقال ابن تيمية في " مجموعة الرسائل والمسائل (١/ ٥٠): فولي الله من والاه بالموافقة له في محبوباته ومرضياته وتقرب إليه. مما أمر به من طاعاته ".." [١]

"ضلالة " (١). ومن أنكر علينا ذلك قلنا له: وزنا هذا. مميزان الشرع (٢) فوجدناه مخالفا له،

(١) أخرجه مسلم في صحيحة رقم (٤٣/ ٨٦٧) وأحمد (٣/ ٣١٠ - ٣١١) والدارمى رقم (٢١٠) والبيهقي في الأسماء والصفات رقم (١٣٧) والنسائي (٣/ ١٨٨) من حديث جابر: " ..... فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدفي ضلالة وكل ضلالة في النار ".

(٢) ولهذا كان عمر- صلى الله عليه وسلم - يشاور الصحابة رضي الله عنه ويناظرهم ويرجع إليهم في بعض الأمور- وينازعونه في أشياء فيحتج عليهم ويحتجون عليه بالكتاب والسنة، ويقرهم على منازعته ولا يقول لهم: أنا محدث ملهم، مخاطب فنبغي لكم أن تقبلوا مني ولا تعارضوني.

وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن كل واحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله وهذا من الفروق بين الأنبياء وغررهم فان ارأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه يجب لهم الإيمان بجميع ما يخبرون به عن الله، بخلاف الأولياء فإنه لا تجب طاعتهم قي كل ما يأمرون به، ولا الإيمان بجميع ما يخبرون به بل بعرض أمرهم وخبرهم على الكتاب والسنة فما وافق الكتاب والسنة وجب قبوله، وما خالف الكتاب والسنة كان مردودا.

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢/١٠٤٦

انظر " الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان " لابن تيمية (ص ١٥٧ - ١٥٩).

ولذلك يجب على أولياء الله الاعتصام بالكتاب والسنة، وأنه ليس فيهم معصوم يسوغ له أو لغيره إتباع ما يقع في قلبه من غير اعتبار بالكتاب والسنة. ومن خالف هذا إما أن يكون كافرا وإما أن يكون مفرطا في الجهل. .

قال أبو القاسم الجنيد- رحمه الله- "علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة فمن لم يقرا القران ويكتب الحديث لا يصح له أن يتكلم في علمنا أو قال: لا يقتدي به ".

انظر: الحلية لأبي نعيم (١٠/ ٢٥٥) والرسالة القشرية (١/ ١٣٤). وفي قوله تعالى: ﴿قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين﴾ " [النور:٥٤].

قال أبو عثمان النيسابوري " من أمر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة، ومن أمر الهوى على نفسه قولا وفعلا نطق بالبدعة ".

ذكره أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٤٤) وأبو القاسم القشيري في " الرسالة القشرية " (١/ ١٣٩) وابن تيمية في الفرقان (ص ١٦٢).." [(١)]

"نعيم (١)، وصفوة الصفوة لابن الجوزي. فإنهما تحريا ما صح، وأودعا كتابيهما من مناقب الأولياء المروية بالأسانيد الصحيحة ما يحدث بعضه بصنيع من يقف عليه إلى طريقتهم، والإقتداء بهم. وأقل الأحوال أن يعرف مقادير أولياء الله، وصالحي عباده، ويعلم أفم القوم الذين لا يشقى جليسهم، ولا يغبن من يأتى بهم، ويمشط على طريقتهم، فإن ذلك منه. بمجرده منزع من منازع الخير، ومهتع من مهاتع الرشد. وقد صح عنه- صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: " أنت مع من أحببت " (٢) فمحبة

---

(١) قال ابن تيمية في " الرد على البكري " (١/ ٧٨): وأبو نعيم يروى في الحلية في فضائل الصحابي، وفي الزهد أحاديث غرائب يعلم أنها موضوعة وكذلك الخطب وابن الجوزي وابن عساكر وابن ناصر وأمثالهم.

وقال ابن تيمية في " منهاج السنة " (٧/ ٣٤): وما يرويه أبو نعيم في الحلية أو في فضائل الخلفاء .... فقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن فيما يرويه كثيرا من الكذب الموضوع.

وقال الذهبي في الميزان (١/ ١١١) في ترجمة أبي نعيم الأصبهاني " قال الخطيب: رأيت لأبي نعيم أشياء

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢/ ١٠٥١

يتساهل فيها، منها أنه يطلق في الإجازة أخبرنا- ولا يبين. قلت: هذا مذهب رآه أبو نعيم وغيره وهو ضرب من التدليس. وكلام ابن مندة ني أبي نعيم فظيع لا أحب حكايته، ولا أقبل قول
كل منهما في الآخر. بل " عندي مقبولان، ولا أعلم لهما ذنبا أكثر من روايتهما الموضوعات ساكتين عنها ".

وانظر: لسان الميزان (١/ ٢٠١ - ٢٠٢).

(٢) أخرج البخاري في صحيحة رقم (٦١٧١) ومسلم رقم (١٦٤/ ٢٦٣٩) من حديث أنس " أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: متى الساعة يا رسول الله؟ قال: " ما أعددت!؟ " قال: ما أعددت لها من كثر صلاة ولا صيام ولا صدقة، ولكني أحب الله ورسوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فأنت مع من أحببت".

وفي رواية للبخاري رقم (٦١٦٧ (قلنا: ونحن كذلك؟ قال: نعم. ففرحنا يومئذ بذلك فرحا شديدا".

وفي رواية لمسلم رقم (١٦٣/ ٢٦٣٩) قال أنس: فما فرحنا بعد الإسلام فرحا أشد من قوله: أنت مع من أحببت ".." (١)

"الصالحين قربة لا همل، وطاعة لا تضيع، وان لم يعمل كعملهم، ولا جهد نفسه كجهدهم لأنفسهم. وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية [٥ أ] والحمد لله أولا وآخرا، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، ورضي الله عن صحبه الراشدين (١) [٥ ب].

---

(١) .. تحذير

. لا وألف لا لمفهوم أولياء الله في الفكر الصوفي:

قولهم في معنى الولي: وحقيقة الولي أنه سلب من جميع الصفات البشرية ويتحلى بالأخلاق الإلهية ظاهرا وباطنا ".

جواهر المعاني

(٢/ ٢٠١). - وقالوا: الولاية هي قيام العبد بالحق عند الفناء عن نفسه.

- وقال احد قادة الحركة السلفية في الجزائر: " أما الولي عند الناس اليوم فهو إما من انتصب للإذن بالأوراد الطرقية، ولو كان في جهله بدينه مساويا لحماره، وإما من اشتهر بالكهانة، ولو تجاهر بترك الصلاة وأعلن

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٠٥٤/٢

شرب المسكرات، وإما من انتمى إلى مشهور بالولاية ولو كان إباحيا لا يحرم حراما، وحق هؤلاء الأولياء على الناس الجزم بولايتهم، وعدم التوقف في دخولهم الجنة، ثم الطاعة العمياء ولو في معصية الله، وبذل المال لهم ولو أخل بحق زوجته وصبيته ....

وبعد فهم مطلوبون في كل شدة، ولكل محتم هم عدة، وهم حماة للأشخاص وللقرى والمدن كبرها وصغيرها، حاضرها وباديها، فما من قرية بلغت ما بلغت من البداوة أو الحضارة إلا ولها ولي تنسب إليه. فيقال: سيدي فلان هو ولي البلد الفلاني ...

ويجب عند هؤلاء الناس أن يكون علماء الدين خدمة لهؤلاء الأولياء مقرين لأعمالهم وأحوالهم غير منكرين لشيء منها وإلا أوذوا بضروب السباب ومستقبح الألقاب، وسلبوا الثقة بعلمهم ووشي هم إلى الحكام وذلك حظ الدعاة إلى السنة من مبتدعي هذه الأمة ".

انظر: " الشرك ومظاهره " (ص ١٢٢ - ١٢٣). و" معجم مصطلحات الصوفية " لعبد المنعم الحفني (ص ٢٦٩). الفروق الجوهرية بين الولي المعرف في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفي فهم السلف الصالح وعقيدتهم وبين الولي في مفهوم الفكر الصوفي ومن مصادر فكرهم الأصلية:

١/ التطور والتواجد في أماكن مختلفة قي آن واحد.

٢/ أن خيال الأولياء في الفكر الصوفي حقيقة حسية واقعة.

منها ما ذكره الشعراني من أن الجواهري- قاضى. ممصر ثم أقيل- غطس يوما قي البحر فأخذ يتخيل في غطسته أنه سافر إلى بغداد وتزوج بامرأة هناك فأقام معها شط سنين وولد له أولادا، ثم رفع رأسه من الماء وخرج ولبس ثيابه. وحكى للناس قصته فكذبوه، فلما كان بعد مدة سألت عنه امرأته وسافرت بأولادها إلى مصر، فلما التقيا عرفها وعرفته وعود أولاده، وأقره على ذلك النكاح علماء عصره.

فما رأيك أخي القارئ هل هي أسطورة؟ أم خرافة؟.

الجواهر والدرر (ص ١٦٤)، والطبقات الكبرى (٢/ ٧٥).

٣/ إباحة مخالفة الشريعة الإسلامية للأولياء قي الفكر الصوفي.

مثاله: أن العارفين لمبالغتهم في التخفي يستترون عن العامة بارتكاب الدواهي من الزنا والكذب الفاحش وشرب الخمر وقتل النفس وقال الشيخ التجاني أن ذلك صور لا وجود لها في الخارج.

جواهر المعاني (١/ ١٦١).

وانظر " قلادة الجواهر " لأبي هدى أفندي (ص ١٩١).

٤/ أنهم يعلمون الغيب.
يقول أحمد بن المبارك- في معرض سرده لأنواع المعارف التي استفادها من شيخه عبد العزيز الدباغ: " وكذا سمعت منه من المعرفة باليوم الآخر وجميع ما فيه من حشر ونشر وصراط وميزان ونعيم باهر، ما تعرف إذا سمعته أنه بتكلم عن شهود عيان ويخبر عن تحقيق وعرفان فأيقنت حينئذ بولايته العظمى ". .
وكما تعلم ليس هذا بغيب أصلا إدا العلم بشيء من دلك مقيد. مما ورد في الكتاب والسنة.
قال الشعراني عن شيخه الخواص توله: " العارف له أن يقول: أنا أعرف الآن ما تكتبه الأقلام الإلهية في شأني ويكون صادقا ". " الجواهر والدرر " (ص ٢١٠).
٥/ أن الولي عندهم يقول للشيء كن فيكون. يقول الشيخ إدريس بن الأرباب: درجات الأولياء على ثلاثة أقسام: عليا، ووسطى، وصغرى. ق لصغرى: أن يطير في الهواء، ويمشط على ظهر الماء وينطق بالمغيبات.
والوسطى: أن يعطه الله الدرجة الكونية إدا قال للشيء كن فيكون.
الكبرى: وهو درجة القطبائية.
٦/ أن الولي عندهم لا بدله من كرامات ظاهرة.
ولا يأذن الشيخ للفقير- أي لمريد صوفي- أن يجلس على سجادة إلا إدا ظهرت له كرامة.
وقال الشبلي: "كل ولي لا يكون له معجزة فهو كاذب ". "
الطبقات الكبرى " (١/ ٨٩).
٧/ أنهم يصفون الأولياء. مما يصفون به ربهم.
يقول الشعراني: إن الشيخ محمد الحضري- صوفي مصري مجذوب- كان يقول: " الأرض بين يدي كالإناء الذي احمل منه، وأجساد الخلائق كالقوارير أرى ما في بواطنهم ".
" الطبقات الكبرى " (٢/ ٩٤).
وقيل أيضا: " فإن حقيقة العارف الأحاطة بجميع الملائكة وبجميع الموجودات من العرش إلى الفرش، يرها في ذاته فردا فردا، حتى إنه إذا أراد أن يطالع غيبا في اللوح المحفوظ ينظر إليه في ذاته ويفتش فيه ".
جواهر المعاني (٢/ ٧٦).
٨/ أن الولاية في الفكر الصوفي لا مانع من أن يكون بأيدي الأولياء الكبار يعطونها لمن شاءوا.
يقول الدباغ: " يقدر الولي على أن يكلم أحدا في أذنه ولا يقوم عنه حتى يكون هو والولي في المعارف على حد سواء ".

أي جرأة تلك، وقد اتضحت معا لم الهداية والولاية ي الكتاب والسنة وأنها ترتكز– بعد توفيق الله تعالى– على الإيمان والعمل الصاع ليس غير فنجدها عند الصوفية أرحب وأوسع لأن الولي الكبير في هذا الفكر الصوفي الضال يشكل مصنعا لإنتاج الأولياء الصغار.

٩/ أنهم يقابلون النبي صلى الله عليه وسلم يقظه. والأغراض التي يقابلون النبي صلى الله عليه وسلم من أجلها متعددة ومتنوعة وأهمها اللقاء به لغرض سؤاله عن الأحاديث وأحكامها تصحيحا وتضعيفا. ولقاء آخر لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم أن بشرح له أبيات من الشعر. جواهر المعاني (٢/ ١٥٣ - ١٥٤).

١٠/ أن الولاية عندهم لها خاتم كما أن للنبوة خاتما.

وعقيدة ختم الولاية فكرة صوفية أول من تكلم ها الحكيم الترمذي الذي عالق في القرن الثالث الهجري. وهى عقيدة مضادة لما في الكتاب والسنة إذ أخر الأولياء كما يدل عليه المعنى اللغوي لهذين اللفظين، وكما يفهم من سكوت النصوص الشرعية وعدم ورود شيء بشأنه إنما " هو آخر مؤمن تقي يكون من الناس، وليس هو بخير الأولياء ولا أفضلهم لعدم ورود نص في هذا، بل أفضلهم أبو بكر ثم عمر اللذان ما طلعت الشمس وما غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل منهما بنص الرسول صلى الله عليه وسلم. قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (١١/ ٤٤٤): لفظ " خاتم الأولياء " باطل لا أصل له وأول من ذكره محمد بن علي الحكيم الترمذي.

وقد انتحله طائفة كل منهم يدعى أنه خاتم الأولياء كابن حموية، وابن عربي وبعض الشيوخ الضالين بدمشق وغرها ركل منهم يدعي أنه أفضل من النبى صلى الله عليه وسلم من بعض الوجوه إلى غير ذلك من الكفر والبهتان، وكل ذلك طمعا في رياسة خاتم الأولياء لما فاتتهم رياسة خاتم الأنبياء، وقد غلطوا، فإن خاتم الأنبياء إنما كان أفضلهم للأدلة الدالة على ذلك، وليس كذلك خاتم الأولياء ".

ومن نصوصهم في تفضيل خاتم الأولياء على الأنبياء بأمور:

١/ أن خاتم الأولياء يأخذ علومه عن الله مباشرة بينما لا يأخذ الأنبياء علومهم إلا بواسطة الملك.

٢/ أن الرسل لا يستمدون أصرف علومهم إلا من حاتم الأولياء.

٣/ تعلق بعض الجهال. مما جرى لموسى مع الخضر عليهما السلام على أن الخضر أفضل من موسى وطردوا الحكم وقالوا: قد يكون بعض الأولياء أفضل من آحاد الأنبياء ... فاحذرهم أي جرأة وقحة ورعونة ... وضلالة. "

البحر المحيط " لأبي حيان (٦/ ١٥٦) فصوص الحكم (ص ٣٠).

وتجدر الإشارة إلى أن الفكر السافل ليس مجرد تراث مطوي أو أساطير مهجورة، ولكن الصوفية مازالت ألسنتها تلهج وأقلامهم ترعف ها، تقريرا ودفاعا عنها.

وقد حق للمرء أن يتساءل: لم تنشر هذه الأفكار والتصورات على أمة الإسلام وشبابها؟ إن لم يكن لأجل تخدير عقولهم حتى تكون مهيأة لقبول كل ما يلقى عليها مهما كان فيه من تجاوزات ولأجل أن يتمكن العدو المتربص من القضاء على قوتهم وسلطانهم بعد القضاء على حصنهم الحصين الذي هو عقيدتهم.

ولدحض تلك الأفكار المنحرفة المشركة الضالة المضلة اقرأ الكتب التالية:

- " مجموع فتاوى " (٥/ ١١ - وما بعدها) لابن تيمية و (٢/ ١٧١ - ١٧٢).
- تلبيس إبليس لابن تيمية.
- مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية، وبغية المرتاد- لابن تيمية.
- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية.
- تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي عرض وتحليل على ضوء الكتاب والسنة- تأليف محمد أحمد لوح.
- مظاهر الانحرافات العقيدية عند الصوفية وأثرها السيئ على الأمة الإسلامية. تأليف: إدريس محمود إدريس.
- مصرع التصوف أو تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي للعلامة برهان الدين البقاعي. تحقيق، عبد الرحمن الوكيل.." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وآله الأكرمين.

اعلم أن ما يحدث من أولياء (١) الله- سبحانه- من الكرامات (٢) الظاهرة التي لا شك

---

(١) تقدم الكلام على الأولياء والتعريف هم.

ونذكر معك: أن الولي: القرب، والدنو والولي الاسم منه والمحب والصديق والنصير.

القاموس (ص ١٧٣٢).

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٠٥٥/٢

وقال ابن تيمية في " الفرقان بين أولياء الرحمن والشيطان (ص ٦): والولاية ضد العداوة واصل الولاية المحبة والقرب، وأصل العداوة البغض والبعد وقد قيل: إن الولي سمى وليا من موالاته للطاعات ..

والولي: القريب.

(٢) الكرامة في اللغة.

يقال كرم الرجل كرما وكرامة فهو كريم، فتكون الكرامة مصدرا، ويقال كرمه وكرمه تكريما وإكراما وكرامة فتكون اسم مصدر.

اللسان (١٢/ ٧٥).

الكرامة في الشرع: هي ظهور أمر خارق للعادة من قبل شخص غر مقارف لدعوى النبوة، فما لا يكون مقرونا بالإيمان والعمل الصالح يكون استدراجا، وما يكون مقرونا بدعوة النبوة يكون معجزة ". وقيل: الفعل الخارق الذي يظهر على أحد من غير تحد يسمى الكرامة ".

وهذا التعريف قاصر غير مانع لأن من شأن الساحر أن يظهر على يديه خوارق للعادات من غر أن يتحد لعلمه أن هناك غره من السحرة.

وجملة القول في توضيح معنى الكرامة في الشرع أن يعلم أن الله سبحانه وتعالى خلق الكون وسيره على سنن محكمة مطردة لا تتخلف ولا تتعارض وربط المسببات بأسبابها، والنتائج. بمقدماتها، وأودع في الأشياء خواصها فجعل النار- مثلا للإحراق، والماء للإرواء .... ثم إن هذا النظام الكوني البديع المتناسق يجرى على العادة التي ألفناها جاريا عليها، فإذا حصل أن رأينا المسبب من غرر أسباها، ووجدنا أن النتيجة لم ترتبط. بمقدماتها كان ذلك خرقا لهذه العادة المألوفة، فيبقى النظر فيمن حصلت على يديه هذه الخارقة من حيث الصلاح وعدمه. وفي هذه الخارقة هل يصلح ظهورها على يد ولي أولا، وفي الغرض الذي ظهرت هذه الخارقة لأجل تحقيقها. وبنتيجة هذا النظر الشرعي المحض نتمكن من الحكم على الخوارق عما إذا كانت كرامة أم معجزة أم أنها استدراج أم من الأحوال الشيطانية.

الخلاصة: أن الكرامة: أمر خارق للعادة يجريها الله على يد ولي من أوليائه قاصر عن النبوة في الرتبة، معونة له على أمر ديني أو دنيوي ".

التعريفات (ص ١٨٤) "شرح العقيدة الواسطية " (ص ١٦٨).

الكواكب الدرية للمناوي (١/ ٨).

الفرق بين المعجزة والكرامة:

المعجزة: وهى عبارة عن الفعل الذي يدل على صدق مدعى النبوة في وقت تتأتى فيه، وحميت معجزة لأن البشر يعجزون عن الإتيان. بما هذا سبيله فصار كأنه أعجزهم.

١/ المعجزة لابد من اقترافا بدعوى النبوة وهذا ما يميزها عن الكرامة.

٢/ أن المعجزة يستشهد ها الرسول لدعم دعواه إذ يتوقف إيمان قومه عليها بخلاف صاحب الكرامة لا يجب عليه إظهار الكرامة بل يستحس سترها. فهو يدعو إلى شرع قد ثبت وتقرر على يد رسول فلا يحتاج إلى إظهار كرامة على أن يتبعه الناس على ما دعاهم إليه.

قال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (١١/ ٣٠): "والفرق بين المعجزة والكرامة أن الكرامة مع شرطها الاستتار والمعجزة من شرطها الإظهار وقيل: الكرامة ما تظهر من غير دعوى والمعجزة ما تظهر عند دعوى الأنبياء فيطالبون بالبرهان فيظهر أثر ذلك.

الفرق بين الكرامة والأحوال الشيطانية كالسحر والشعوذة.

١/ النظر في مدى متابعة صاحب الخوارق للرسول صلى الله عليه وسلم. فمتى وجدنا الشخص تحالفا للشرع متلبسا بالبدع علمنا أن ما يجرى على يديه من هذه الأمور ليست بكرامة. بل هي استدراج وإما من أعمال الشياطين. قال تعالى: ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾ [الأنعام: ١٢١].

قال السبكي: إن أهل القبلة متفقون على أن الكرامات لا تظهر على الفسقة الفجرة، وإنما تظهر على المتمسكين بطاعة الله عز وجل ".

٢/ أن الكرامات لا تجدي فيها التعلم والتعليم ولا تكون. بمزاولة أعمال مخصوصة يتقنها صاحبها بخلاف الشعوذة والكهانة.

٣/ من السمات التي يعرف ها الخوارق الشيطانية ما يحصل بين هذه الخوارق من معارضة بعضها بعض. ذلك لأنها ليست خاضعة لتوجيه الشرع ولم تستعمل لتحقيق هدف موحد سليم فصارت تحت تصرف الأهواء والتوجيهات الشيطانية. فتحد بعضهم يعارض البعض لغرض إبراز المهارات في المكر والخديعة. وهذا يخالف حال أولياء الله تعالى.

قال ابن تيمية في " مجموع فتاوى (١١/ ٢٩٥): وهؤلاء العباد الزهاد الذين ليسوا من أولياء الله المتقين للكتاب والسنة تقترن بهم الشياطين فيكون لأحدهم من الخوارق ما يناسب حاله لكن خوارق هؤلاء يعارض بعضها بعضا ".

٤/ قال ابن تيمية في " مجموع فتاوى " (١١/ ٢٩٥): ولابد أن يكون في أحدهم من الكذب جهلا وعمدا ومن الإثم ما يناسب حال الشياطين المقترنة هم ليفرق الله بذلك بين أولياءه المتقين، وبن المتشبهين هم من أولياء الشياطين قال تعالى: ﴿هل أنبئكم على من تنزل الشياطين تنزل على كل أفاك أثيم﴾ [الشعراء: ٢٢١ - ٢٢٢] الأفاك: الكذاب. الأثيم: الفاجر ".

٥/ أن أهل الأحوال تنصرف عنهم شياطينهم وتبطل أعمالهم وشعوذتهم إذا ذكر عندهم ما يطردها- أية الكرسي.

قال ابن تيمية في " الفرقان " (ص ١٣٥): ولهذا إذا قرأها يعني آية الكرسي- الإنسان عند الأحوال الشيطانية بصدق أبطلها ".

وذلك بخلاف كرامات أولياء الله فإن القرآن لا يبطلها بل يزيدها قوة على قوة ونورا على نور.

انظر: " مجموع فتاوى " لابن تيمية (١١/ ٢٩٣،٢٨٦).." [١]

"فيها ولا شبهة هو حق صحيح لا يمتري فيه من له أدنى معرفة بأحوال صالحي عباد الله المخصوصين منه بالكرامات التي أكرمهم، وتفضل ها عليهم. ومن شك في شيء من ذلك نظر في كتب الثقات المدونة في هذا الشأن "كحلية الأولياء " (١) لأبي نعيم،

---

(١) قال ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٤/ ١٥): " إن أبا نعيم روى كثرا من الأحاديث التي هي ضعيفة بل موضوعة باتفاق علماء الأحاديث وأهل السنة والشيعة، وهو وان كان حافظا ثقة كثير الحديث واسع الرواية، لكن روى كما هو عادة المحدثين يررون ما في الباب لأجل المعرفة بذلك، وإن كان لا يحتج من ذلك إلا ببعضه ".

وقال ابن تيمية في الرد على البكري (ص ١٩): وأبو نعيم يروى في الحلية في فضائل الصحابة وفي الزهد أحاديث غرائب يعلم أنها موضوعة. وقال: صاحب السنن والمبتدعات "الشقيري " (ص ٢٤٣): "فيها طامات ورزايا وأباطيل وأكاذيب.

وانظر: كتب حذر منها العلماء (٢/ ٢١٣ - ٢١٥).." [٢]

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٠٦٧/٢

(٢) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٠٦٩/٢

"وهو في المائه السابعة، ولم ينكر أحد من المسلمين أنه بدعة (١).

وإذا تقرر هذا لاح للناظر أن القائل بجوازه بعد تسليمه أنه بدعة، وأن كل بدعة (٢) ضلالة بنص المصطفى- صلى الله عليه وآله وسلم- لم يقل إلا. مما هو ضد للشريعة المطهرة، ولم يتمسك بشيء سوى تقليده لمن قسم (٣) البدعة إلى أقسام ليس عليها آثار من علم. والحاصل أنا لا نقبل من القائل بالجواز مقالة إلا بعد أن يقيم دليلا يخص هذه

= الشيخ عمر بن محمد الملا، وهو أول من أحدثه، وذكر دلك أيضا سبط ابن الجوزي في " مرآة الزمان " (٨/ ٣١٠) وعمر الملا هذا من كبار الصوفية المبتدعين، ولا يستبعد أن يكون عمل المولد تسرب إلى الشيخ عمر الملا من العبيديين فإنهم أخذوا الموصل سنة ٣٤٧ كما في " البداية والنهاية " (١١/ ٢٣٢) ومولد المظفر سنة ٥٤٩ هـ كما في التكملة (٣/ ٣٥٤).

وولي السلطة بعد وفاة أبيه ٥٦٣ هـ كما في سر أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٣٥).

فإن البدعة في الدين لا تقبل من أي أحد كان لنصوص الأحاديث الواردة في ذم الابتداع، فلا يمكننا أن نعارضها بعمل الملك المظفر وإحداثه ثم عدالته لا توجب عصمته كما لا يخفى ".

(١) قال ابن تيمية في " مجموع فتاوى " (١٠/ ٣٧٠ - ٣٧١): " ومعلوم أن كل ما لم يسنه ولا استحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من هؤلاء الذين يقتدي هم المسلمون في دينهم فإنه يكون من البدع المنكرات ولا يقول احد في مثل هذا إنه بدعة حسنة. ".

(٢) أخرجه مسلم في صحيحة رقم (٨٦٧) من حديث جابر وفيه " .... أما بعد: فان خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد. وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة. ".

(٣) قال أبو حفص تاج الدين الفاكهاني في " المورد في عمل المولد " (ص ٢٠):- لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب ولا سنة ولم ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين المتمسكون بآثار المتقدمين بل هو بدعة أحدثها المبطلون وشهوة نفس اعتني بها الآكلون بدليل أنا إذا أدرنا عليها الأحكام الخمسة قلنا: إما أن يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا أو مكروها أو محرما وليس هو بواجب إجماعا ولا مندوبا لأن حقيقة المندوب ما طلبه الشارع من غير ذم على تركه وهذا لم يأذن فيه الشارع ولا فعله الصحابة والتابعون ولا العلماء المتدينون فيما علمت وهذا جوابي عنه بين يدي الله إن عنه سئلت ولا جائزا ولا مباحا لأن الابتداع في الدين ليس مباحا بإجماع المسلمين فلم يبق إلا أن يكون مكروها أو

محرما. ". .

وقال النووي قي " تذهيب الأسماء واللغات " البدعة في الشرع هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي منقسمة إلى: حسنة وقبيحة. وفي هذا التقسيم نظر.

انظر " حسن المقصد " للسيوطي (ص ١٥).

وذكر الثاني في كتاب الاعتصام (١/ ١١١) ما رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون قال: سمعت مالكا قول: " من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمد صلى الله عليه وسلم خان الرسالة، لأن الله يقول: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣] فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا.." [١]

"كما فعل السيوطي، فمن الغرائب التي أوقع في مثلها [٦] محبة تقويم البدع.

والحاصل أن المجوزين (١) وهم شذوذ بالنسبة إلى المانعين قد اتفقوا على أنه لا يجوز

---

(١) يشير بعض المجوزين للاحتفال بالمولد النبوي بعض الشبهات لجعله مشروعا أو مباحا على الأقل واليك بعضها مع الرد عليها ومناقشتها:

١/ قول النبى صلى الله عليه وسلم: " إياكم ومحدثات الأمور، بان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ".

وهو حديث صحيح أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦ - ١٢٧) وأبو داود رقم (٤٦٠٧) والترمذي رقم (٢٦٧٦) وابن حاج رقم (٤٣، ٤٤) والحاكم (١/ ٩٥ - ٩٧) من حديث العرباض بن سارية.

قولهم فيه: لا يدل على أن جميع البدع ضلالة، لأن "كل " ليست تشمل الجميع ومن العلماء من قال: تنقسم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة، ومنهم من قال البدعة تنقسم إلى بدعة واجبة وبدعة مستحبة وبدعة مباحة وبدعة مكروهة وبدعة محرمة.

والجواب عن ذلك: إن الحديث على ظاهرة يدل أن جميع البدع في الدين ضلالة بدون استثناء، لأن "كل " تفيد الاستغراق أي: استغراق جميع الأفراد خاصة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم عليها أداة التحذير " وإياكم ومحدثات الأمور" فهل يمكن مع كل هذا أنه يريد البعض؟

ونقول أي عبارة أبلغ من قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث- للدلالة على رفض البدع كلها وأما قول من قال من العلماء إن البدعة تنقسم إلى الأحكام الخمسة- تقدم التعليق على ذلك.

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٠٨٨/٢

٢// قولهم: إن الاحتفال بالمولد ليس بدعة، بل هو سنة حسنة، بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل ها إلى يوم القيامة، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل ها إلى يوم القيامة. .

أخرجه مسلم في صحيحة رقم (٦٩/ ١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

والجواب: أن السنة الحسنة تكون فيما له أصل في الشرع كالصدقة التي هي سبب ورود الحديث فقد روى أن قوما قدموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهم في حاله يرثى لها من الحاجة والفاقة فحث الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه على التصدق لهؤلاء القوم وجاء رجل بصرة من الدراهم عجزت عن حملها يده فتسابق القوم إلى التصدق مقتدين هذا الرجل.

وعندها قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث، وأما الاحتفال بالمولد فهر بدعة أحدثت بعد مضى القرون المفضلة.

١٣/ قولهم: لقد ظهرت بدع كثرة حسنة رضي بها علماء الإسلام وسار عليها المسلمون إلى يومنا هذا مثل جمع عمر بن الخطاب المسلمين في صلاة التراويح على إمام واحد.

أخرجه البخاري رقم (٢٠١٠) عن عبد الرحمن بن عبد القاري.

الجواب:- إن الأثر صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكن قول الصحابي ليس حجة إذا خالف الحديث الصحيح.

٢/ أن صلاة القيام مشروعة بنص الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٢٠٠٩) ومسلم رقم

(١٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول: " من قام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه " فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلاقة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك.

٣/ أن صلاة القيام جماعة مشروعة بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها أخبرت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: خرج ليلة قي جوف الليل فصفى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم، فصلى فصفوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة، عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: " أما

بعد فإنه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها " فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك.

أخرجه اليخاري رقم (٢٠١٢) ومسلم رقم (١٧٨/ ٧٦١).

قلت: لقد اتضح من الحديثين السابقين أن صلاة القيام في رمضان مشروعة، وصلاتها جماعة مشروعة، وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الحضور في الليلة الرابعة نحافة أن تفرض على المسلمين، فلما انقطع الوحي بموت النبي صلى الله عليه وسلم أمن ما خاف منه الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الحلة تدور مع المعلول وجوداوعدما، فبقيت السنة للجماعة لزوال العارض، فجاء عمر بن الخطاب، أمر بصلاتها جماعة، إحياء للسنة التي شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا تعلم أن مفهوم البدعة لا ينطق على فعل عمر! هـ ويقول ابن تيمية في " اقتضاء الصراط " (ص

٢٧٥ - ٢٧٧): " أكثر ما قي هذا تسمية عمر تلك البدعة مع حسنها، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية ".

٤// في الأثر التاريخي وهو: ما روي من أن أبا لهب الخاسر رؤى في المنام، فسئل فقال: إنه يعذب في النار، إلا أن يخفف عنه كل ليلة اثنين، ويمص من بين أصبعيه ماء بقدر هذا وأشار إلى رأس أصبعه. وان ذلك كان له بسبب إعتاقه جاريته ثويبة لما بشرته بولادة محمد صلى الله عليه وسلم لأخيه عبد الله بن عبد المطلب وبإرضاعها له صلى الله عليه وسلم.

والرد على ذلك بأوجه منها:

١/ أن أهل الإسلام مجمعون أن الشرع لا يثبت برؤى الناس المنامية مهما كان ذو الرؤيا في إيمانه وعلمه وتقواه، إلا أن يكون نبي الله فإن رؤيا الأنبياء، والوحي حق.

٢/ أن صاحب الرؤيا العباس بن عبد المطلب، والذي رواها عنه بالواسطة فالحديث مرسل، والمرسل لا يحتج به، ولا تثبت به عقيدة ولا عبادة مع احتمال أن الرؤيا التي رآها العباس قبل إسلامه، ورؤيا الكافر حال كفره لا يحتج ها إجماعا.

٣/ أكثر أهل العلم من السلف والخلف على أن الكافر لا يثاب على عمل صالح عمله إذا مات على كفره وهو الحق لقول الله سبحانه ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا﴾ [الفرقان: ٢٣].

٥// رمن عللهم- سماع بعض الشمائل المحمدية ومعرفة النسب النبوي الشريف.

فالجواب: إن الواجب على كل مسلم ومسلمة أن تعرف نسب نبيه صلى الله عليه وسلم وصفاته كما يعرف

الله تعالى بأسمائه وصفاته هذا لابد له من تعليم ولا يكفي فيه مجرد سماع تلاوة قصة المولد مرة في كل عام.

٦// ومن عللهم- الاجتماع على ذكر اللة سبحانه من قرائه القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

فالجواب: هذه علة فاسدة باطلة لأن الاجتماع على الذكر بصوت واحد لم يكن معروفا عند السلف فهو في حد ذاته بدعة منكرة.

وأما المدائح والقصائد بالأصوات المطربة الشجية فهذه بدعه أقبح ولا يفعلها إلا المتهوكون - المتحيرون المتهورون المضطربون في الدين- والعياذ بالله تعالى مع أن المسلمين العالمين يجتمعون كل يوم وليلة طوال العام في الصلوات الخمس في المساجد رفي حلق العلم لطلب العلم والمعرفة وما هم بحاجة إلى جلسة سنوية الدافع عليها في الغابي الحظوظ النفسية من سماع الطرب والأكل والشرب.

وقفة: ما هو المولد النبوي؟

إن المولد النبوي الشريف في عرف اللغة العربية: هو المكان أو الزمان الذي ولد فيه خاتم الأنبياء وإمام المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم فمولده المكاني: هو دار أبي يوسف المقام عليها اليوم مكتبة عامة. مكة المكرمة.

ومولده الزماني: هو يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول من عام الفيل على أشهر الروايات وأصحها. الموافق لأغسطس من عام سبعين وخمسمائة من تاريخ ميلاد المسيح عيسى عليه السلام. الخلاصة:

خلاصة القول أنه لا يجوز الاحتفال بالمولد النبوي للأسباب التالية:

١/ أنه بدعة في الدين والأدلة الشرعية تحذر من البدع في الدين وأن الأعياد والاحتفالات من أمور الشريعة.

٢/ أن القرون الثلاثة المفضلة وهم أشد حبا للرسول صلى الله عليه وسلم لم يحتفل أحد منهم بالمولد.

٣/ أن هذا الاحتفال أدى إلى مفاسد ومخالفات في الدين، والقواعد الشرعية تقضى بأن المباح- وهذا على فرض أنه مباح- إذا أدى إلى محرم، فإنه يحرم من باب سد الذرائع.

٤/ لأنه من الغلو الذي في الله ورسوله عنه. ه/ لأنه من الإطراء الذي في عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦/ لأن الرافضة هم الذين ابتدعوا ذلك، والرافضة هم أكثر الفرق الإسلامية ابتداعا، وهل يليق بأهل السنة الاقتداء بالرافضة في ابتداعهم.

٧/ أن الاحتفال تقليد للنصارى في احتفالهم بعيسى والنصوص الشرعية تقتضي مخالفتهم وعدم التشبه هم.

٨/ أن محبة الرسول صلى الله عليه وسلم لا تحقق بالاحتفال. بمولده وإنما تتحقق بالعمل بسنته وتقديم قوله على كل قول وعدم رد شيء من أحاديثه.

٩/ أن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد وسعهم دين الله من غير احتفال. بمولده، إذا فليسعنا ما وسع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه." (١)

"السؤال اشتمل على أنهم يعتقدون ني أولئك الأموات (١)، وتلك الأحجار أنها تضر وتنفع، وهذا من الكفر الذي لا شك فيه.

ولا مرية، وهو من أشد من كفر الوثنية، لأنهم قالوا: إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى، وهؤلاء قالوا: نعبدهم ليضروا وينفعوا، فأي مصيبة أشد من الكفر. وأي منكر أطم منه ".

وكيف يدعى القادر على إنفاذ الأوامر أنه من. المؤمنين، وهؤلاء إخوانه من المسلمين قد صاروا في الكفر الصريح. إنا لله، وإنا إليه راجعون. ورحم الله المهدي لدين الله العباس بن المنصور، فإنه قام في إزالة هذا المنكرا (٢) كل مقام.

والله يلهم خليفة العصر إلى القيام لهذا الواجب الأهم، وعلى الجملة الاستدلال على قبح هذه الوصية لا يحتاج إليه أحد، فإنه لا يشك أحد من المسلمين في أن ذاك كفر، ولا يخالف في قبح الكفر أحد منهم، والقرآن والسنة مشحونان بالأدلة القاضية بقبح الكفر الناعية على الكافرين ما هم فيه، ومن اخذ المصحف وقرا فيه ورقة وجد مها مسن أدلة التوحيد، أو تقبيح الشرك، أو الكفر ما يشفى ويكفي، فلا فائدة في التطويل، ولو رام الإنسان أن يستفضي ما ورد في ذلك من أدلة النقل والعقل لجأ في مجلدات. اللهم أنت تعلم أنا نجد قدرنا متقاصرة عن القيام بدفع هذه المفاسد، وهدم [٧] هذه المنكرات.

وليس في وسعنا إلا الإنذار والإبلاغ، وقد فعلنا.

---

(١) انظر: " اقتضاء الصراط " لابن تيمية (ص ٢٩٩).

مصرع الشرك والخرافة (ص ٥١٢).

(٢) قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط (ص ٢٩٩): فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغرهم يتعين إزالتها هدم أو بغيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين، وتكره الصلاة

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٠٩٥/٢

فيها من غير خلاف أعلمه ولا تصح عندنا لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك ولأحاديث أخر ". وقد تقدم في كل من الرسائل التالية: (١) و (٢) و (٢٤) ر (٢٥).." [١]

"خصص [١١] الإيمان بالنبوة، وأهمل العموم.

الثاني: أنه جعل الذين كفروا هم اليهود والذي حررناه يخالفه في الوجهين. فإن قلت: أمحب: فرق بين ما نقلته سابقا عن أبي السعود (١)، وبين ما حررته؟ قلت: الذي ذكره أبو السعود حسبما سلف إنما هو حكاية الأقوال، فالقول الأول خصص الأتباع بالمسلمين، وهو مثل ما اختاره الزمخشري (٢) وأتباعه ثم قال: إن الذين كفروا هم الذين مكروا بعيسى، والذي حررناه يخالفه في الوجهين، وكذلك يخالف ما حكاه من بقية الأقوال في الفرقة المستعلية، وهكذا بقية النقول السابقة، وليس المراد هذا التنبيه إلا الإيضاح بأن ما حررناه أوفق. بمعنى الآية، وأدفع للإشكال، وأجمع لما قيل من الأقوال، ومخالفته لما خالفه ليست إلا من حيتا اقتصار كل قائل على قول، ونفي ما سواه، لا من حيث صدقه على جميع ما قيل، فلا شك أنه صادق على ذلك إذ من قال مثلا بأن الفرقة المستعلية هي فرقة المسلمين فقط قد دخل قوله تحت ذلك التعميم وكذلك من قال أنها الفرقة النصرانية [١٢] وكذلك من قال أهما الفرقتان جميعا وكذلك من قال أن الفرقة التي وقع الاستعلاء عليهما هي فرقة اليهود فقط أو الفرقة التي سترت ما تعرفه من نبوة المسيح، أو الفرقة التي مكرت به فأنه قد دخل ما قاله هؤلاء تحت ذلك العموم ومن قال أن الضمير لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم فهو يرجع حاصل ما يستفاد من ذلك إلى قول من قال أن الفرقة المستعلية هم المسلمون (٣) ومثل هذا الإيضاح لا يحتاج إليه صادق

---

(١) في تفسير " إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم " (٢/ ٦٩).

(٢) في تفسير " الكشاف "

(١/ ١٩٢).

(٣) ﴿يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي ومطهرك من الذين كفروا وجاعل الذين اتبعوك فوق للذين كفروا إلي يوم القيامة [آل عمران: ٥٥]. قال ابن تيمية في رد دعواهم الفضل لهم- النصارى- على المسلمين: فهذا حق كما أضر الله به، ممن أتبع المسيح- عليه السلام- جعله الله فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة وكان الذين اتبعوه على دينه الذي لم يبدل قد جعلهم الله فوق اليهود. وأيضا النصارى فوق اليهود الذين

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١١٠٠/٢

كفروا به إلى يوم القيامة. وأما المسلمون فهم مؤمنون له ليسوا كافرين به بل لما لدل النصارى دينه وبعث الله محمدا- صلى الله عليه وسلم - بدين الله الذي بعث به المسيح وغيره من الأنبياء جعل الله محمدا وأمته فوق النصارى إلى يوم القيامة.

كما في الصحيحين [البخاري رقم (٣٤٤٢) ومسلم رقم (٢٣٦٥)] من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " أنا أولى الناس بابن مريم، والأنبياء أولاد علات ليس بيني وبينه نبي ".

وقال تعالى:﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾[الشورى: ١٣].

وقال تعالى:﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون ﴾[المؤمنون: ٥١ - ٥٣] فكل من كان أتم إيمانا بالله ورسله، كان أحق بنصر الله تعالى فإن الله سبحانه لقول:﴿ إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ﴾[غافر: ٥١].

وقال سبحانه وتعالى:﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون ﴾[الصافات: ١٧١ - ١٧٣]. . واليهود كذبوا المسيح ومحمدا عور كما قال الله فيهم:﴿ بئسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله بغيا أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده فباءوا بغضب على غضب ﴾[البقر ة: ٩٠].

فالغضب الأول: بتكذيبهم المسيح. والثاني: تكذيبهم لمحمد صلى الله عليه وسلم. والنصارى لم يكذبوا المسيح فكانوا منصورين على اليهود، والمسلمون منصورون على اليهود والنصارى، فإنهم آمنوا بجميع كتب الله ورسله، ولم يكذبوا بشيء من كتبه ولا كذبوا أحدا من رسله، بل اتبعوا ما قال الله لهم حيث قال سبحانه وتعالى:﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ﴾[البقرة: ١٣٦]. وقال تعالى:﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير& [البقرة: ٢٨٥].

ولما كان المسلمون هم المتبعون لرسل الله كلهم، المسيح وغيره، وكان الله قد وعد أد ينصر الرسل وأتباعهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرة على الحق لا يضرهم

من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة " - تقدم تخريجه- (ص ٩١١٣).
وقال صلى الله عليه وسلم: "سألت ربي أن لا يسلط على أمتي عدوا من غيرهم فيجتاحهم فأعطانيها "- أخرجه الترمذي رقم (٢١٧٥) من حديث خباب بن الأرث عن أبيه وهو حديث صحيح.
وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٨٩٥) من حديث عامر بن سعد عن أبيه.
وانظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/ ١٧٨ - ١٨٠) لأبن تيمية." [١]
"كانوا عليه، فمن أين لك أن بعض أهل عصرك كذلك؟.:
من وجد بأمته هذه الأوصاف التي اشتمل عليها الكتاب العزيز فقد صدق عليه ما ذكره الله- سبحانه- في هذه الآيات، ولا شك أن المتخلق بأخلاق المنافقين المقتدي هم فيما كانوا يعاملون به المؤمنين لاحق هم، وغاية الأمر أن تتورع عن الحكم بالنفاق. ونقول: من اتصف هذه الأوصاف فهو متخلق بأخلاق المنافقين، وهذا كلام صحيح لا يدفعه دافع، ولا يرده راد، بل السنة المطهرة تشهد له شهادة أوضح من شمس النهار، وتنادي عليه بأعلى صوت، وذلك أنه صح عن رسول الله- صلى الله عليه واله وسلم- كما في الصحيحين (١) وغيرهما أنه قال في تبيين أخلاق النفاق أنها " إذا وعد أخلف، وإذا حدث كذب، وإذا أؤتمن خان، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر " هكذا في الأحاديث الصحيحة (٢) من طرق عديدة. وقال (٣): " من كانت فيه خصلة من هذه الخصال كانت فيه [٣أ]، خصلة من خصال المنافقين، ومن اجتمعت فيه فقد كمل فيه النفاق ".

= وانظر: مدارج السالكين (١/ ٣٩١ وما بعدها).
هكذا وقع القضاء النبوي (٤) على كل متخلق هذه الأخلاق أو ببعضها من أهل
(١) أخرجه البخاري رقم (٣٣) ومسلم رقم (٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٤) ومسلم رقم (٥٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر ".
(٣) انظر التعليقة السابقة.

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١١٤١/٣

(٤) (منها) ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٤٩٣، ٣٤٩٤) ومسلم رقم (٢٥٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تجدون الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، وتجدون خيار الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهة وتجدون شر الناس ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه ".

(ومنها) ما أحرجه البخاري رقم (٧١٧٨) عن محمد بن زيد أن ناسا قالوا لجده عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: إننا ندخل على سلطاننا فنقول بخلاف ما نتكلم إذا حرجنا من عندهم، فقال: كنا نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. .

خوف السلف من النفاق.

قال ابن تيمية في كتاب " الإيمان " (ص ٤٠٩): " الإسلام يتناول من أظهر الإسلام وليس معه شيء من الإيمان، وهو المنافق المحض، ويتناول من أظهر الإسلام مع التصديق المجمل في الباطن ولكن لم يفعل الواجب كله لا من هذا ولا هذا، وهم الفساق يكون في أحدهم شعبة نفاق، ويتناول من أتى بالإسلام الواجب وما يلزمه من الإيمان، ولم يأت بتمام الإيمان الواجب. وهؤلاء ليسوا فساقا تاركين فريضة ظاهرة، ولا مرتكبين محرما ظاهرا، لكن تركوا من حقائق الإيمان الواجبة علما، وعملا بالقلب يتبعه بعض الجوارح ما كانوا به مذمومين وهذا هو النفاق الذي كان يخافه السلف على نفوسهم. فإن صاحبه قد يكون فيه شعبة نفاق.

وقال ابن القيم في مدارج السالكين (١/ ٣٩٩ - ٤٠٠): تالله لقد قطع خوف النفاق قلوب السابقين الأولين، لعلمهم بدقة وجله وتفاصيله وجمله، ساءت ظنونهم بنفوسهم حتى خشوا أن يكونوا من جملة المنافقين. قال عمر بن الخطاب لحذيفة رضي الله عنهما " يا حذيفة، نشدتك بالله هل سماني لك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم؟ قال: لا. ولا أزكى بعدك أحدا ".

وقال ابن مليكة: " أدركت ثلاثين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول: إن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل " ويذكر عن الحسن البصري: " ما أمنه إلا منافق وما خافه إلا مؤمن ".

أحرجه البخاري تعليقا (١/ ١٠٩ الباب رقم ٣٦).

وقال ابن القيم في مدارج السالكين (١/ ٤٥٠) عن بعض الصحابة أنه كان يقول في دعائه: " اللهم إني أعوذ بك من خشوع النفاق قيل: وما خشوع النفاق؟ قال: أن يرى البدن خاشعا والقلب ليس بخاضع ".

ثم قال: زرع النفاق ينبت على ساقيتيهما: ساقية الكذب، وساقية الرياء. ومخرجهما من عينين: عين ضعف البصيرة، وعن ضعف العزيمة. فإذا تمت هذه الأركان الأربع استحكم نبات النفاق وبنيانه ولكنه بمدارج السيول على شما جرف مار، فإذا شاهدوا سيل الحقائق يوم تبلى السرائر، وكشف المستور، وبعثر ما في القبور، وحصل ما في الصدور تبين حينئذ لمن كانت بضاعته النفاق أن حواصله التي حصلها كانت كالسراب: ﴿يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب﴾ [النور: ٣٩].." [(١)]

"ملحوظة:

السؤال من القاضي العلامة لطف الله بن أحمد جحاف (١)

إلى شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني- رحمه الله- حاصله: هل الاستثناء في قوله تعالى: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾ (٢)

متصل أو منقطع؟، وقد أشار في الكشاف (٣) إلى الوجهين، وأشار السائل إلى ترجيح الانقطاع. مما ذكره العلامة المقبلي (٤) - رحمه الله-.

انتهى نقلا من الأم بقلم الوالد العلامة القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي (٥) - رضي الله عنه-.

---

(١) لطف الله بن أحمد بن لطف الله جحاف الصنعاني المولد والدار والمنشأ.

ولد سنة ١١٨٩ وأخذ العلم عن جماعة من علماء العصر منهم شيخنا العلامة السيد على بن إبراهيم ابن عامر والسيد العلامة على بن عبد الله الجلال.

قال الشوكاني في ترجمة- لطف الله- في الدر رقم (٣٩٢) ولازمني دهرا طويلا فقرأ علي في النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان وال أصول ... ".

ودرس في فنون وصنف رسائل أفرد فيها مسائل. ونظم الشعر الحسن وقد كتب إلي من ذلك - من مباحثه- لكثر بحيث لو جمع هو وما أكتبه عليه من الجوابات لكان مجلدا. توفي بصنعاء سنة ١٢٤٣ هـ.

من مصنفاته:- المرتقى شرح به المنتقى لابن **تيمية**.

- العباب بتراجم الأصحاب.

انظر: البدر الطالع رقم (٣٩١) ونيل الوطر (٢/ ١٦٩) التقصار ص ٣٩٠.

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١١٦٠/٣

(٢) [النساء: ١٤٨].

(٣) (٢/ ١٦٩ - ١٧٠).

(٤) في " المنار في المختار من جواهر البحر الزخار" (٢/ ٥٠٨ - ٥٠٩).

(٥) هو القاضي المؤرخ الهمام عبد الله بن عبد الكريم لن محمد بن أحمد بن على بن حسين الجرافي الصنعاني. ولد سنة ١٣١٩.." [1]

"لا ينفع كما هو رأي المعتزلة (١) والخوارج (٢). ولهذا يرون حمل الناس على الإيمان لاعتقادهم أن مرتكب الكبيرة كافر، لأن الأعمال عندهم جزء من حقيقة الإيمان لا من كماله، فإذا عدم الجزء (٣) عدم الكل. ولا واسطة بين الإيمان والكفر. وقابل ذلك قول المرجئة (٤): لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. والآيات قد تدل

---

(١) تقدم التعريف هما (ص ٦٥٦)، و (ص ١٥٣، ٨٥٦).

(٢) تقدم التعريف هما (ص ٦٥٦)، و (ص ١٥٣، ٨٥٦).

(٣) قالت المعتزلة: " الطاعات كلها من الإيمان، فإذا دهب بعضها ذهب بعض الإيمان، فذهب سائره، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليعس معه شيء من الإيمان.

(٤) وقالت المرجئة الإيمان تصديق القلب واللسان لأنا إذا أدخلنا فيه الأعمال، صارت جزءا منه، فإذا ذهبت ذهب بعضه فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان.

انظر "مجموع فتاوى" (٧/ ٥١٠) (١٢/ ٤٧١) "منهاج السنة" (٥/ ٤٠٢ - ٢٠٥). .

يقول ابن تيمية في "مجموع فتاوى" (٧/ ٣٥٣) وطوائف أهل الأهواء من الخوارج والمعتزلة، والجهمية والمرجئة، كرامية، وغير كراميهم يقولون: إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق، ومنهم من يدعي الإجماع على دلك وقد ذكر أبو الحسن الأشعري في بعض كتبه الإجماع ومن هنا غلطوا فيه، وخالفوا فيه الكتاب والسنة، وآثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان مع مخالفة صريح المعقول ... ".

إن الإيمان عند جمهور أهل السنة له شعب متعددة، كما أضر بذلك أعلم الخلق صلى الله عليه وسلم في حديث "شعب الإيمان" وكل شعبة منه تسمى إيمانا، فالصلاة وسائر أعمال الجوارح من الإيمان، والأعمال الباطنة كالحياء والتوكل والرجاء من الإيمان وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة،

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١١٦٧/٣

ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى عر الطريق وبينهما شعب متفاوتة تفاوتا عظيما.

انظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص ٥٣.

يقول ابن تيمية في "مجموع فتاوى" (١٢/ ٤٧٢، ٤٧٣) (٤/ ٥١٧): " الإيمان: مركب من أصل لا يتم بدونه، ومن واجب ينقص بفواته نقصا يستحق صاحبه العقوبة، ومن مستحب يفوت بفواته علو الدرجة، فالناس فيه ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق، وكالحج وكالبدن والمسجد وغيرها من الأعيان والصفات، فمن أجزائه ما إدا دهب، نقص عر الأكمل، ومنه ما نقص عن الكمال وهو ترك الواجبات أو فعل المحرمات، ومنه ما نقص ركنه وهو ترك الاعتقاد والقول ".

مثال الإيمان كالحج في اشتمالهما على أركان، وواجبات ومستحبات ففي الحج أركان متى تركت، لم يصح الحج كالوقوف بعرفة، ومشتمل على واجبات من فعل أو ترك، يأثم بتركها أو فعلها عمدا ويجب مع تركها الجبران بدم، كالإحرام من المواقيت المكانية ومشتمل على مستحبات من فعل

وترك يكمل الحج ها، فلا يأثم بتركها ولا يجب بدم، مثل رفع الصوت بالإهلال والإكثار منه.

ولقد تواترت النصوص الدالة ءلى أن الإيمان يقبل التبعيض والتجزئة كقوله صلى الله عليه وسلم: " يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان ".

- أخرجه البخاري رقم (٤٤) ومسلم قي حديثه رقم (٣٢٥) -.

أما أئمة السنة والجماعة، فعلى إثبات التبعيض في الاسم والحكم فيكون مع الرجل بعض الإيمان.

لا كله، ويثبت له من حكم أهل الإيمان وثوابهم بحسب ما معه، كما يثبت له من العقاب بحسب ما عليه، وولاية الله بحسب إيمان العبد وتقواه، فيكون مع العبد من ولاية الله بحسب ما معه من الإيمان والتقوى، فإن أولياء الله هم المؤمنون المتقون ".

انظر: "مجموع فتاوى" (١٨/ ٢٧٥). (١١/ ١٧٣ - ١٧٥).." [1]

"للطائفتين المتقدمتين، وإن كانت في الكفار، فعموم الموصول صاع للاستدلال به، وعليه فيتحصل أن الإيمان (١) قول باللسان، وعمل بالأركان، واعتقاد بالقلب.

---

(١) وهو تعريف أهل السنة وقد حكى غير واحد منهم الإجماع على ذلك كابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٤٨) اتباعا للنصوص القرآنية:

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٣/١٢٠٥

(منها): ما يدل على أن الإيمان تصديق بالقلب.

قال تعالى: ﴿ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾ [الحجرات: ١٤].

قال تعالى: ﴿كتب في قلوبهم الإيمان﴾ [المجادلة:٢٢].

وقال تعالى: ﴿يأيها الرسول لا يحزنك الذين يسرعون في الكفر من الذين قالوا ءامنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم﴾ [المائدة: ٤١].

(منها): ما يدل على أن الإيمان إقرار باللسان.

قال تعالى: ﴿قولوا ءامنا بالله ومتا أنزل إلينا﴾ [البقرة:١٣٦].

قال تعالى: ﴿وقولوا ءامنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم﴾ [العنكبوت:٤٦].

(ومنها): ما يدل على أن الإيمان عمل الجوارح: قال صلى الله عليه وسلم:" الإيمان بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان".

أخرجه البخاري رقم (٩) ومسلم رقم (٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقوله صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس: " .... أتدرون ما الإيمان بالله وحده "؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: " شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس ".

أحرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٣) ومسلم في صحيحه رقم (١٧).

تنوعت عبارات السلف الصالح في تعريف الإيمان، فتارة يقولون: هو قول وعمل، وتارة يقولون: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية، وتارة يقولون: قول وعمل ونية واتباع السنة.

وكل هذا صحيح، فلس بين هذا العبارات اختلاف معنوي، كما بينه ابن تيمية في " مجموع فتاوى"- (٧/ ١٧٠، ١٧١، ٥٠٥، ٥٠٦) - فقال: إذا قالوا: قول وعمل فإنه يدخل في القول قول القلب واللسان جميعا، وهذا هو المفهوم من لفظ القول والكلام، ونحو ذلك إذا أطلق فإن القول المطلق، والعمل المطلق في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، فقول اللسان بدون اعتقاد القلب هو قول المنافقين، وهذا لا يسمى قولا إلا بالتقييد. كقوله تعالى: ﴿يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم﴾ [الفتح: ١١]. وكذلك عمل الجوارح بدون أعمال القلوب هي من أعمال المنافقين، التي لا يتقبلها الله، فقول السلف يتضمن القول والعمل الباطن والظاهر.

ومن أراد الاعتقاد رأى أن لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر، أو خاف ذلك، فزاد الاعتقاد بالقلب،

ومن قال: قول وعمل ونية، قال القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك ومن زاد اتباع السنة فلأن ذلك كله لا يكون م حبوبا لله باتباع السنة، وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل، إنما أرادوا ما كان مشروعا من الأقوال والأعمال، ولكن كان مقصودهم الرد على "المرجئة" الذين جعلوه قولا فقط. فقالوا: بل هو قول وعمل، والذين جعلوه "أربعة أقسام " فسروا مرادهم. كما سئل بن عبد الله التستري عن الإيمان ما هو؟ فقال: قول وعمل ونية وسنة، لأن الإيمان إذا كان قولا وعملا بلا نية فهو نفاق وإذا كان قولا وعملا ولية بلا سنة فهو بدعة ".." [1]

"هذا تقدير كلام الأشعري (١). وللمعتزلي (٢) أن يناقشه فيمنع عدم صحة طريق انفصال السلب، ويلتزم صحة ارتفاع النفع عند ارتفاع الكسب في إيمان مع وجود إيمان. وما قيل من أنه ليس المعنى عليه في غير الدعوى لا برهان عليها. وعلى كل تقدير فلم ينقدح الصواب والأمر في أن يكشف عنه الجواب- إن شاء الله تعالى-.

---

(١) تقدمت ترجمته (١٥١).

(٢) انظر كلام ابن تيمية في مناقشة ذلك وقد تقدمت.." [2]

"تعمل خيرا قط، كما هو المراد أيضا في حق النفس الكافرة، وهو الظاهر لقوله تعالى: ﴿يوم يأتي بعض ءايت ربك لا ينفع نفسا إيمانها﴾ (١). ولا شك أن ذلك الإيمان الواقع عند مجيء الآية غير نافع قطعا، لأنه واقع في وقت لم تقبل فيه توبة، وإنما النافع لها يوما ما هو الإيمان المتقدم، وهذا واضح عند من جعل الإيمان يزيد (٢) وينقص، وكذلك عند من جعل الأعمال منه وهو المختار. قال تعالى: ﴿وما كان له﴾ [٥ب] (٣) .. ....

... عليهم من سلطان إلا لنعلم من يؤمن بالآخرة ممن هو منها في شك ﴿(٤) فأفادت هذه الآية أن طاعة الشيطان دليل على عدم الإيمان بالآخرة، وأن من أطاعه فهو في شأ من الآخرة، فطاعة الشيطان دليل على حصول الشك وعدم الإيمان، ولذا جاء عن رسول الله- صلى الله عليه واله وسلم-: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن " (٥). ولعل وضع الظاهر موضع المضمر في

---

[1] الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٢٠٦/٣

[2] الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٢١٣/٣

(١) [الأنعام: ١٥٨]
(٢) جماهير أهل السنة على أن الإيمان يزيد بالعمل الصالح والعلم النافع وزيادة المؤمن به وتظاهر الأدلة والنظر والتدبر والتفكير في مخلوقات الله، كما أنه ينقص بالمعاصي ونقص الطاعات وغيرها مما ذكر أنه يزيد بزيادته والأدلة على دلك من الكتاب والسنة كثيرة (منها): قوله تعالى: ﴿وإذا تليت عليهم ءاياته زادتهم إيمانا﴾ [الأنفال: ٢]، وقوله تعالى: ﴿ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم﴾ الفتح:٤].
قال! س: " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن ا يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه. وذلك أضعف الإيمان "
أخرجه مسلم لما صحيحه رقم (٧٨/ ٤٩) من حديث أبي سعيد.
وانظر: مجموع فتاوى (٣/ ٣٥٥) (٥/ ٣٥١)، شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٢٠ - ٣٢٣).
(٣) [في المخطوط _أي الشيطان_]
(٤) [سبأ: ٢١]
(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٤٧٥) ومسلم في صحيحه رقم (٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. .
قال ابن تيمية في " الإيمان " (ص ٢٩٠ - ٢٩١): ومعلوم أن الراني إنما يزني لحب في نفسه لذلك الفعل، فلو قام بقلبه خشية الله التي تقهر الشهوة أو حب الله الذي يغلبها لم يزن ولهذا قال تعالى عن يوسف عليه السلام:﴿ كذالك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين & [يوسف: ٢٤] فمن كان مخلصا لله حق الإخلاص لم يزن، وإنما يزني لخلوه من ذلك، وهذا هو الإيمان الذي ينزع منه، لم ينزع منه نفس التصديق ولهذا قيل: هو مسلم وليس منافقا، لكن ليس كل من صدق قام بقلبه من الأحوال الإيمانية الواجبة مثل كمال محبة الله ورسوله ومثل خشية الله والإخلاص له في الأعمال والموكل عليه ... ". وقد ثبت أنه لا بكون الرجل مؤمنا حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وإنما المؤمن من لم يرتب، وجاهد. بماله ونفسه في سبيل الله، فمن لم تقم بقلبه الأحوال الواجبة في الإيمان، فهو الذي نفى عنه الرسول الإيمان وإن كان معه التصديق، والتصديق من الإيمان، ولا بد أن يكون مع التصديق شيء من حب الله وحشية الله، وإلا فالتصديق الذي لا يكون معه شيء من ذلك ليس إيمانا البتة. .
وقيل: أي المراد نفى كمال الإيمان لا نفى اصل الإيمان، وهو من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفى كماله، وهو كثير في لغة العرب، وعلى هذا التأويل أكثر أهل العلم، جمعا بين هذا الحديث ونحوه من الأحاديث التي ظاهرها نفى الإيمان عن العصاة، ولن الأحاديث التي ظاهرها الصحة التي تثبت دخول

الجنة للموحد وإن ارتكب المعاصي، فيدخلها رأسا إذا تاب أو غفر الله له، أو يدخلها بعد مجازاته ولا يخلد الموحد العاصي والنار على مذهب أهل السنة والجماعة، ولا يكفر.
بمعصيته." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

أشكل على السائل - ألهمه الله حقيقة الأمر إن شاء الله- وجه الاختلاف في إسناد (الإرادة) في قوله تعالى مع حكايته عن الخضر (١) (عليه السلام) حيث أسند له في بيان

---

(١) أ- الخضر: أخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٤٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء، فإذا هي تهتز من خلفه خضراء". .

الفروة أرض بيضاء لا نبات فيها.

وحكى عن مجاهد أنه قيل له الخضر لأنه كان إذا صفى اخضر ما حوله.

ب- اسمه:

قال الحافظ في الفتح (٦/ ٤٣٣): وقد اختلف في اسمه قبل ذلك وفي اسم أبيه وفي نسبه وفي نبوته وفي تعميره ... ".

وقد أفرد ابن حجر لذلك مؤلفا ذكر فيه تفصيل ذلك كله وهو " الزهر النضر في نبأ الخضر".

قيل: هو ابن "ادم" من صلبه وهو قول مقاتل بن سليمان عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد أخرجه الدارقطني في "الأفراد" وهو منقطع غريب.

وقيل إنه "ابن قابيل بن ادم" ذكره أبو حاتم السجستاني في كتاب المعمرين وهذا معضل.

وقيل: أنه " بليا بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح.

وهذا قال "ابن قتيبة" وحكاه النووي.

وقيل: إنه " إليسع" حكى عن "مقاتل" أيضا وهو بعيد.

وقيل: إنه من ولد بعض من كان آمن ب "إبراهيم" وهاجر معه من أرض "بابل" حكاه "الطبري" في تاريخه .... "

وقال النووي: كنيته أبو العباس وهذا متفق عليه. كما ذكره الحافظ في المصدر المذكور.

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٢١٩/٣

ولتعلم أن اسم الخضر لم يذكر في القران، وإنما ذكرت فيه قصته مع نبي الله موسى عليه السلام، وصرحت السنة باسمه، كما في حديث ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر القصة. وقد أخرجه البخاري قي صحيحه رقم (٧٤ و٧٨، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨ و٣٤٠٠ و٣٤٠١ و٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨) ج- الاختلاف في نبوة الخضر:

قال الحافظ في الفتح (٦/ ٤٣٣) " وحكى ابن عطية البغوي عن أكثر أهل العلم أنه نبي، ثم اختلفوا: هل هو رسول أم لا؟.

وقالت طائفة منهم القشيري هو ولي.

ثم قال الحافظ في الفتح (٦/ ٤٣٤): " قال القرطبي: هو نبي عند الجمهور والآية-[الكهف:٦٦] ﴿قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا﴾ - تشهد بذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعلم ممن هو دونه، ولأن الحكم بالباطن لا يطلع عليه إلا الأنبياء".

قال الفخر الرازي في تفسيره (٢٢/ ١٤٨) والأكثرون أن ذلك العبد كان نبيا واحتجوا عليه بوجوه: (الحجة الأولى): انه تعالى قال: ﴿آتيناه رحمة من عندنا﴾ [الكهف: ٦٥] والرحمة هي النبوة بدليل قوله تعالى: ﴿أهم يقسمون رحمة ربك﴾ [الزخرف: ٣٢] وقوله تعالى: ﴿وما كنت ترجو أن يلقى إليك الكتاب إلا رحمة من ربك﴾ [القصص: ٨٦] والمراد هذه الرحمة النبوة.

(الحجة الثانية): قوله تعالى: ﴿وعلمناه من لدنا﴾، وهذا يقتضى أنه تعالى علمه بلا واسطة تعليم معلم ولا إرشاد مرشد وكل من علمه الله لا بواسطة البشر وجب أن يكون نبيا يعلم الأمور بالوحي من الله.

(الحجة الثالثة): إن موسى عليه السلام قال: ﴿أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا﴾، والتي لا يتبع إلا نبي في التعليم.

(الحجة الرابعة): إن ذلك العبد أظهر الترفع على موسى حيث قال: ﴿وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا﴾ [الكهف: ٦٨].

وأما موسى فإنه أظهر التواضع حيث قال: ﴿ولا أعصي لك أمرا﴾ [الكهف: ٦٩]

وكل ذلك يدل على أن ذلك العالم كاد فوق موسى ومن لا يكون نبيا لا يكون فوق نبي.

(الحجة الخامسة): احتج الأصم على نبوته بقوله في أثناء القصة: ﴿وما فعلته عن أمري﴾ وهو يدل على النبوة.

(الحجة السادسة): ما روي أن موسى عليه السلام لما وصل إليه قال: السلام عليك، فقال: وعليك السلام

يا نبي بني إسرائيل. فقال موسى عليه السلام: من عرفك هذا؟ قال: الذي بعثك إلي. .
وقد رجح ابن حجر نبوة الخضر ونقل ذلك عن جمهور العلماء. الفتح (٨/ ٤٢٢).
والراجح: هو أن الحضر عليه السلام نجي من أنبياء الله وليس ولى فقط كما تزعم المتصوفة ومن سار على نهجهم وهذا يبطل دعوى الصوفية بأن الولي أعلم من النبي بناءا على قصة الخضر مع موسى حيث يدعون أن الأولياء يعلمون علم الحقيقة الذي لا يعلمه الأنبياء ويستدلون هذه القصة. .
قال ابن تيمية في مجموع فتاوى (١١/ ٤٢٠ - ٤٢٦): "وأما احتجاجهم بقصة موسى والخضر فيحتجون على وجهين:
(أحدهما): أن يقولوا: إن الخضر كان مشاهدا الإرادة الربانية الشاملة والمشيئة الإلهية العامة وهى الحقيقة الكونية فلذلك سقط عنه الملام فيما خالف فيه الأمر والنهى وهو من عظيم الجهل والضلال بل من أعظم النفاق والكفر فإن مضمون هذا الكلام أن من آمن بالقدر وشهد أن الله رب كل شيء لم يكن عليه أمر ولا نهي وهذا كفر بجميع كتب الله ورسله وما جاءوا به من الأمر والنهي .. وهؤلاء هم القدرية الشركية الذين يحتجون بالقدر على دفع الأمر والنهى هم من شر القدرية الذين هم مجوس هذه الأمة الذين روى فيهم " إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم لا لأن هؤلاء يقرون الأمر والنهي والثواب والعقاب لكن أنكروا عموم الإرادة والقدرة والخلق وربما أنكروا سابق العلم.
وأما القدرية الشركية فإنهم ينكرون الأمر والنهى والثواب والعقاب لكن وإن لم ينكروا عموم الإرادة والقدرة والخلق فإنهم ينكرون الأمر والنهي والوعد والوعيد ويكفرون بجميع الرسل والكتب فإن الله إنما أرسل الرسل مبشرين من أطاعهم بالثواب ومنذرين من عصاهم بالعقاب.
وأيضا فإذا موسى عليه السلام كان مؤمنا بالقدر عالما به بل أتباعه من بني إسرائيل كانوا أيضا مؤمنين بالقدر لهل يظن من له أدلى عقل أن موسى طلب أن بتعلم من الخضر الإيمان بالقدر وأن ذلك يدفع الملام مع أن موسى أعلم بالقدر من الحضر بل عموم أصحاب موسى يعلمون ذلك.
وأيضا فلو كان هذا هو السر قي قصة الحضر لبين ذلك لموسى وقال: " إني كنت شاهدا للإرادة والقدر" وليس الأمر كذلك بل بين له أسبابا شرعية تبيح له ما فعل.
(الوجه الثاني): فإن من هؤلاء من يظن أن من الأولياء من يسوغ له الخروج عن الشريعة النبوية كما ساغ للخضر الخروج عن متابعة موسى وأنه قد يكون للولي في المكاشفة والمخاطبة ما يستغني به عن متابعة الرسول في عموم أحواله أو بعضها وكثير منهم يفضل الولي في زعمه إما مطلقا وإما من بعض الوجوه على

النبي زاعمين أن في قصة الخضر حجة لهم وكل هذه مقالات من أعظم الجهالات والضلالات بل من أعظم أنواع النفاق والإلحاد والكفر فإنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن رسالة محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم لجميع الناس عربهم وعجمهم وملوكهم وزهادهم وعلمائهم وعامتهم وأنها باقية إلى يوم القيامة بل لعامة الثقلين الجن والإنس وأنه ليس لأحد من الخلائق الخروج من متابعته وطاعته وملازمة ما يشرعه لأمته من الدين وما سنه لهم من فعل المأمورات وترك المحظورات بل لو كان المتقدمون قبله أحيانا لوجب عليهم متابعته وطاعته .... ومما يبين الغلط الذي وقع لهم في الاحتجاج بقصة موسى والخضر على مخالفة الشريعة أن موسى عليه السلام لم يكن مبعوثا إلى الخضر ولا أوجب الله على الخضر متابعته وطاعته بل قد ثبت في الصحيح أن الخضر قال له: "يا موسى إني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه وأنه على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه" وذلك أن دعوة موسى كانت خاصة وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيما فضله الله به على الأنبياء قال: "كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة" فدعوة محمد صلى الله عليه وسلم شاملة لجميع العباد وليس لأحد الخروج عن متابعته وطاعته ولا استغناء عن رسالته كما ساغ للخضر الخروج عن متابعة موسى وطاعته مستغنيا عنه.

كلا علمه الله وليس لأحد ممن أدركه الإسلام أن يقول لمحمد: إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه، ومن سوغ هذا أو اعتقد أن أحدا من الخلق الزهاد والعباد أو غيرهم له الخروج عن دعوة محمد صلى الله عليه وسلم ومتابعته فهو كافر باتفاق المسلمين وقصة الخضر ليس فيها خروج عن الشريعة ولهذا لما بين الخضر لموسى الأسباب التي فعل لأجلها ما فعل وافقه موسى ولم يختلفا حينئذ ولو كان ما فعله الخضر مخالفا لشريعة موسى لما وافقه ".

انظر: فتح الباري (١/ ٤٣٦)، مدارج السالكين (٢/ ٧٤٦). . تعميره:

١/ قال الحافظ في الفتح (٦/ ٤٣٤ - ٤٣٥): " قال ابن الصلاح: هو حي عند جمهور العلماء والعامة معهم قي ذلك، وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين وتبعه النووي، وزاد أن ذلك متفق عليه بين الصوفية، وأهل الصلاح وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به أكثر من أن تحصر".

ضم ذكر الحافظ كثيرا من هذه الروايات وقد حكم عليها الحافظ بالضعف ولهم في ذلك أيضا حكايات غريبة لا تثبت أمام التحقيق العلمي.

(منها) ما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نسيء لـ (الخضر) في أجله حتى يكذب "الدجال". -

وفي سنده داود بن الجراح وهو ضعيف عن مقاتل بن سليمان وهو متروك، عن الضحاك عن ابن عباس، والضحاك لم يدرك ابن عباس.

(ومنها) ذكر ابن اسحاق في "المبتدأ" قال: حدثنا أصحابنا أن "آدم" لما حضره الموت جمع بنيه وقال: إن الله تعالى منزل على "أهل الأرض" عذابا، فليكن جسدي معكم في المغارة، حتى تدفنوني بأرض "الشام" فلما وقع الطوفان قال "نوح" لبنيه: إن "آدم" دعا الله أن يطيل عمر الذي يدفنه إلى "يوم القيامة" لم يزل جسد "آدم" حتى كان "الخضر" هو الذي تولى دفنه وأنجر الله له ما وعده، فهو يحيا إلى ما شاء الله أن يحيا.

(ومنها): ما روي عن الحسن البصري قال: وكل "إلياس" بالفيافي، ووكل "الخضر" بالبحور، وقد أعطيا الخلد في الدنيا إلى الصيحة الأولى، وإنهما يجتمعان في موسم كل عام.

وانظر: بقية الروايات والحكايات الغريبة في " الزهر النضر في نبأ الخضر" ص ٣٣ - ٤٨.

وقال الحافظ قي الفتح (٦/ ٤٣٤ - ٤٣٥) وأخرج النقاش أخبارا كثيرة تدل على بقائه- الخضر- لا تقوم بشيء منها حجة".

وقال الحافظ: والذي تميل إليه النفس، من حيث الأدلة القوية ما يعتقده "العوام" من استمرار حياته، لكن ربما عرضت شبهة من جهة كثرة الناقلين للأخبار الدالة على استمراره، فيقال: هب أن أسانيدها واهية، إذ كل طريق منها لا يسلم من سبب يقتضى تضعيفها، فماذا يصنع في المجموع؟ فإنه على هذه الصورة قد يلتحق بالتواتر المعنوي الذي مثلوا به بجود "حاتم " فمن هنا مع احتمال التأويل في أدلة القائلين بعدم بقائه. أ- كآية ﴿وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد﴾ [الأنبياء: ٣٤]. ب- وحديث ابن عمر وجابر وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر حياته: " لا يبقى على وجه الأرض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد".

قال ابن عمر: أراد بذلك انخرام قرنه.

أخرجه البخاري رقم (٦٠١) ومسلم رقم (٢١٧). ج- وحديث ابن عباس "ما بعث الله نبيا إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه " أخرجه البخاري ولم يأت في خبر صحيح أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا قاتل معه وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم بدر: " اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض" فلو كان الخضر موجودا لم يصح هذا النفي، وقال صلى الله عليه وسلم: "رحم الله موسى لوددنا لو كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما" فلو كان الخضر موجودا لما حسن هذا التمني

ولأحضره بين يديه وأراه العجائب وكان لإيمان الكفرة لا سيما أهل الكتاب.
وقال الحافظ في " الزهر النضر في نبأ الخضر" ص ١١٥: وأقوى الأدلة على عدم بقائه عدم مجيئه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانفراده بالتعمير من بين أهل الأعصار المتقدمة بغير دليل شرعي.
والذي لا يتوقف فيه الجزم بنبوته، ولو ثبت أنه ملك من الملائكة لارتفع الإشكال، كما تقدم والله أعلم".
وانظر فتح الباري (٦/ ٤٣٥ - ٤٣٦)." (١)

"توجد في كل فرد من أفراده، فلا يرد النقض بأن ادم له، يجعل نطفة، وهكذا لا يرد عيسى لذلك.
هذا ما ظهر في تفسير مرجع الضمير باعتبار ما أراده السائل، على أن عيسى وإن كان من إحدى الجهتين لا تصدق عليه أنه مخلوق من تراب، ولا من نطفة، ولكنه من الجهة الأخرى وهى جهة الأم يصدق عليه أنه مخلوق من تراب، ومن نطفة، لأنه قد يكون في بطن أمه، وهي مخلوقة من تراب باعتبار أبيها ادم؛ إذ المخلوق من المخلوق من الشيء مخلوق من ذلك الشيء كما قدمنا، وكذلك مخلوقة من نطفة، والأمر ظاهر، وعيسى لما تكون فيما هو مخلوق من تراب، وفيما هو مخلوق من نطفة، صح أن يدخل تحت لفظ الإنسان المذكور في الآية ويتصف بصفاته المذكورة.
إذا تقرر لك هذا علمت أن قوله في الآية الأخرى التي ذكرها السائل -كثر الله فوائده- خلقه من (١) تراب إن كان وصفا لآدم- عليه السلام- فالأمر ظاهر، وإن كان وصفا لعيسى- عليه السلام- فبالاعتبار الذي أسلفنا.
قال الرازي (٢): أجمع المفسرون على أن هذه الآية نزلت عند حضور وفد نجران على الرسول- عليه الصلاة والسلام- وكان مما أوردوه من شبههم أن قالوا: يا محمد، لما سلمت أنه لا أب له من البشر وجب أن يكون أبوه هو الله تعالى، فقال: إن آدم ليس له أب ولا أم، ولم يلزم أن يكون ابنا لله، فكذا القول في عيسى.
هذا حاصل الكلام. قال: وأيضا إذا جاز أن يخلق الله ادم (٣) من التراب فلما لا يجوز

---

(١):. (٢):. (٣): قال ابن تيمية في " الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح " (٤/ ٥٤ - ٥٥). ﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون﴾.
أن هذا كلام حق، فإنه سبحانه خلق هذا النوع البشري على الأقسام الممكنة ليبين عموم (١) قوله تعالى:

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٢٥٣/٣

(خلقه من تراب)

(٢) في تفسيره (٨/ ٧٤) وقد تقدم تخريجه." [١]

"الجمع (١) بين الإيمان وبين العمل، وأنه لا يكفي مجرد الإيمان. والمراد بالصالحات الأعمال الصالحة، وأهمها وأقدمها ما يجب على الإنسان القيام به، ومن ذلك أركان الإسلام الخمسة: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج. ثم ترك ما حرمه الله عليه، فإن الكف! عن ذلك عمل صاع يمدح التارك له على تركه، ويذم الفاعل له على فعله. ثم يفعل من أعمال إني ما بلغت إليه قدرته على حسب الحال، ومن زاد الله في حسناته. والحاصل أن الإيمان بالواجبات واجتناب المحرمات متحتم على كل مكلف، فهو لا يخرج من الخسر المذكور قي الآية إلا. مجموع الإيمان، والقيام بذلك على التمام [٨ب] وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي- صلى الله عليه واله وسلم- قال لمن سأله عن الإسلام: " أن تشهد أن لا إله إلا الله، وتقيم الصلاة،

---

(١) قال ابن تيمية في كتاب الإيمان ص ٢١٣: قال خيثمة بن عبد ،الرحمن: الإيمان يسمن في الخصب، ويهزل في الجدب، فخصبه العمل الصالح، وجدبه الذنوب والمعاصي.

وقيل لبعض السلف: يزداد الإيمان وينقص؟ قال: نعم، يزداد حتى يصير أمثال الجبال، وينقص حتى يصير أمثال الهباء "

قال النووي في " شرحه لصحيح مسلم " (١/ ٢١٧): واعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف، أن من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال، فإن كان سالما من المعاصي كالصغير والمجنون، والذي اتصل جنونه بالبلوغ، والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي، إذا لم يحدث معصية بعد توبته، والموفق الذي لم يئل. معصيا أصلا، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلا، لكنهم يردوا، على الخلاف المعروف في الورود، والصحيح أن المراد به: المرور على الصراط، وهو منصوب على ظهر جهنم، أعاذنا الله منها، ومن سائر المكروه، وأما من كانت له معصية ومات من غير توبة فهو في مشيئة ،الله تعالى. إن شاء تعالى عفا عنه، وأدخله الجنة أولا وجعله كالقسم الأول. وإن شاء عذبه القدر الذي يريده سبحانه وتعالى، ثم يدخله الجنة، فلا يخلد في النار أحد مات

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٢٧٢/٣

على التوحيد، ولو عمل من المعاصي ما عمل، كما إنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل.." [1]

"عن الزين زكريا عن العلم صاع البلقيني عن إبراهيم بن أحمد التنوخي عن الشهاب محمود بن سلمان عن المؤلف.

٨٧ - (تفسير الثعلي (١) المسمى الكشف والبيان في تفسر القرآن (٢): أرويه عن شيخي السيد عبد القادر بن أحمد عن شيخه السيد سليمان بن يحيى الأهدل عن السيد أحمد بن محمد الأهدل عن السيد ير بن عمر الأهدل عن يوسف بن محمد البطاح الأهدل عن السيد الطاهر بن حسين الأهدل عن الحافظ الديبع عن زين الدين الشرجي عن نفيس الدين العلوي عن أبيه عن أحمد بن أبي في الشماخي عن أبيه عن إسحاق بن أبي بكر الطبري عن محمد ابن إسماعيل بن أبي الصيف اليمني عن محمد بن علي النوقاني عن ناصر بن سهل البغدادي عن محمد بن المنتصر عن محمد بن الفرخزاذي عن المؤلف.

٨٨ - (تفسير البغوي (٣) المسمى معالم التنزيل وأسرار ....

---

(١) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (أبو إسح١ق) مفسر، مقرئ، واعظ، أديب، تورني سنة (٤٢٧ هـ).

من تصانيفه: " الكشف والبيان عن تفسر القرآن "، " هـ عرائس المجالس المعروف قصص الأنبياء "، " ربيع المذكرين ".

انظر: " البداية والنهاية " (١٢/ ٤٠) " شدرات الذهب " (٣/ ٢٣٠ - ٢٣١).

(٢) تفسير " الكشف والبيان في تفسير القران " طبع. وقال ابن تيمية في مقدمته في أصول التفسير (ص ١٩) والثعلبي في نفسه كان فيه خير ودين، وكان حاطب ليل، ينقل ما وجد في كتب التفسير: من صحيح وضعيف وموضوع " وقال ابن تيمية في الفتاوى (٢/ ١٩٣) وقد سئل عن بعض كتب التفسير: وأما الواحدي فإنه تلميذ الثعلبي، وهو أخبر منه بالعربية، لكن الثعلبي فيه سلامة من البدع وإن ذكرها تقليدا لغيره وتفسيره وتفسير الواحدي البسيط والوسيط والوجيز فيها فوائد جليلة وفيها غث كثير من المنقولات الباطلة وغيرها.

وانظر: " التفسير والمفسرون "

(١/ ٢٢١).

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٣٤٣/٣

(٣) هو الحسين بن مسعود بن م حمد المعروف بابن الفراء (البغوي) الشافعي (أبو محمد) فقيه، محدث، مفسر، ولد في " بغشور " وتوفي. بمرو سنة (٥١٦ هـ) وعالق بضعا وسبعين سنة. من تصانيفه: " معا لم التنزيل ني التفسير "، "مصابيح السنة "، " التهذيب في فروع الفقه الشافعي"، " الجمع بين الصحيحين "، " شمائل النبي المختار ".

انظر: " وفيات الأعيان " (١/ ٤٠٢) " النجوم الزاهرة " لابن تغري (٥/ ٢٢٣ - ٢٢٤) " تذكرة الحفاظ " (٤/ ٥٢ - ٥٣) " شذرات الذهب " (٤/ ٤٨ - ٤٩).." [١]

"التأويل (١):

أرويه بالإسناد المذكور قريبا إلى الشماخي عن الشيخ محمد بن إسماعيل الحضرمي عن محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليماني عن محمد بن أبي بكر بن عيسى الأصفهاني عن المؤلف.

٨٩ - (تفسر الواحدي (٢) البسيط والوسيط والوجيز):

أرويه بالإسناد المتقدم إلى الشماخي عن أبي الفتوح عثمان بن عبد الله الشرعي عن القاضي عبد الله بن أبي عقامة عن القاضي أحمد بن عبد الله القريظي عن إسماعيل بن عبد الملك الدينوري عن الشيخ عبد الجبار بن محمد البيهقي عن المؤلف.

٩٠ - (تفسير الزمخشري (٣) المسمى الكشاف (٤):

---

(١) أما تفسير البغوي: فقد قال ابن تيمية في مقدمته في أصول التفسير ص١٩: والبغوي تفسيره مختصر من الثعلبي، لكنه صان تفسيره عن الأحاديث الموضوعة والآراء المبتدعة ".

وقال ابن تيمية في الفتاوى (٢/ ١٩٣): وقد سئل عن أي التفاسير اقرب إلى الكتاب والسنة؟ الزمخشري؟ أم القرطبي؟ أم البغوي؟ أم غير هؤلاء " وأما التفاسير الثلاثة المسئول عنها، فأسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة البغوي، لكنه مختصر من تفسير الثعلبي، وحذف منه الأحاديث الموضوعة والبدع التي فيه، وحدد أشياء غير ذلك".

(٢) انظر كلام ابن تيمية وقد تقدم

(٣) انظر كلام ابن تيمية وقد تقدم

(٤) قال الشيخ حيدر الهروي- أحد الذين علقوا على الكشاف- واصفا الكشاف بقوله: " ... وبعد، فإن

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٤٢٢/٣

كتاب الكشاف، كتاب على القدر رفيع الشأن، مثله في تصانيف الأولين، ولم يرد شبيهه في تأليف الآخرين. اتفقت على متانة تراكيبه الرتميقة كلمة المهرة المتقنين، واجتمعت على محاسن أساليبه الأنيقة ألسنة التزم في كتابه أمورا ذهبت برونقه ومائه، وأبطلت منه ورواءه، فتكدرت مشاركه الصافية، وتضيقت موارده الضافية، وتزلزلت رتبه العالية " (منها): أنه كلما شرع في تفسير آية من الآية القرآنية مضمونا لا يساعد هواه، ومدلولها لا يطاوع مشتهاه، صرفها عن ظاهرها بتكلفات باردة، وتعسفات جامدة .... و (منها): أنه يطعن في أولياء الله المرتضين من عباده، .. و (منها): أنه أورد فيه أبياتا كثيرة، وأمثالا غزيرة بن على الهزل والفكاهة أساسها .... و (منها): أته يذكر أهل السنة والجماعة- وهم الفرقة الناجية- بعبارات فاحشة، " التفسير والمفسرون " للذهبي (١/ ٤٠٣ - ٤٥٢)." [١]

"٢١٠ - (شرح الهداية لحسام الدين بن علي السغناقي) (١): أرويها عن شيخنا يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي عن أبيه عن جده عن إبراهيم الكردي عن أحمد بن محمد المدني عن الشمس الرملي عن زين الدين زكريا عن نجم الدين عمر بن تقي الدين بن فهد عن محمد بن إبراهيم المرشدي عن محمد بن علي بن عبد الكافي عن عبد الله بن حجاج الكاشغري عن المؤلف.

٢١١ - (شرح الهداية للسروجي) (٢):

أرويها بالإسناد السابق إلى الزين زكريا عن الحافظ ابن حجر عن محمد بن على بن محمد المكي عن قطب الدين عبد الكريم بن محمد الهبي عن المؤلف.

٢١٢ - (شرح الكنز للكرماني) (٣):

---

(١) هو الحسين بن علي بن حجاج السغناقى، البخاري، الحنفي، المنعوت بالحسام، فقيه، أصولي، دخل بغداد، وتوفي. بمرو قبل عام ٧٧٤ هـ.

من أثاره: " شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي "، و" شرح أصول الفقه للأخسيكتي ".

انظر: " معجم المؤلفين " (١/ ٦٠٦).

(٢) هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي الحنفي (شمس الدين، أبو العباس) قاضي قضاة الديار المصرية، كان مشاركا في علوم شيء.

ولد سنة (٦٣٧ هـ) وقيل (٦٣٩ هـ وتوفي بالقاهرة سنة (٧١٠ هـ) وقيل سنة (٧٠١ هـ).

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٤٢٣/٣

من تصانيفه: اعتراضات على ابن تيمية قي علم الكلام "، شرح على الهداية وسماه " الغاية " ولم يكلمه انتهى فيه إلى كتاب الإيمان في ست مجلدات ضخمة، تحفة الأصحاب ونزهة ذوي الألباب.

انظر: " الدرر الكامنة " (١/ ٩١ - ٩٢) " البداية والنهاية " (١٤/ ٦٠) " النجوم الزاهرة " (٩/ ٢١٢ - ٢١٣) " الفوائد البهية " (ص١٣) " الجواهر المضية " للقرشي (١/ ٥٣ - ٥٥).

(٣) هو مسعود بن محمد بن محمد بن سهل الكرماني، الحنفي (أبو محمد، قوام الدين) عالم قي الفقه والنحو والأصلين واللغة سكن بدمشق بالقاهرة.

ولد سنة ٦٦٤ هـ وتوفي سنة ٧٤٨ هـ وقد جاوز الثمانين.

من تصانيفه: " شرح الكنز في فروع الفقه الحنفي "، " حاشية على المعنى للبخاري في أصول الفقه "، وله شعر.." [1]

"المؤلف.

٣٣٤ - (المحرر للمجد ابن تيمية):

أرويه بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن علي بن إبراهيم الحلبي عن الشمس الرملي عن الزين زكريا عن العز عبد السلام البغدادي عن أبي الطاهر بن الكويك عن زينب بنت الكمال عن المؤلف مجد الدين عبد السلام بن تيمية.

٣٣٥ - (المختار للفتوى):

أرويه بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن عبد الله بن محمد النحريري عن أبيه عن السيد يوسف بن عبد الله الأرميوني عن الجلال السيوطي عن محمد بن علي الألواحي عن عمر ابن محمد البالسي عن زينب بنت الكمال عن المؤلف.

٣٣٦ - (مختصر (١) ابن الحاجب في الأصول المعروف بمختصر (٢) المنتهى (٣)): أرويه الإسناد المتقدم في الشافية له.

٣٣٧ - (مختصره في الفروع):

أرويه بذلك الإسناد.

٣٣٨ - (مختصر خليل (٤)):

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٤٨١/٣

(١) طبع في كردستان سنة ١٣٢٦هـ

(٢) طبع في كردستان سنة ١٣٢٦هـ

(٣) طبع سنة ١٣٢٦هـ. بمصر انظر معجم سركيس (١/ ٧٢)

(٤) مختصر خليل: هو كتاب مختصر، قصد فيه إلى بيان المشهور في المذهب المالكي، مجردا عن الخلاف وجع فيه فروعا كثيرة جدا، مع الإيحاز البليغ، وأقبل عليه الطلبة ودرسوه.

أما المؤلف: فهو خليل بن إسحاق الجندي كان رحمه الله مجمعا على فضله وديانته، أستاذا ممتعا من أهل التحقيق، ثابت الذهن، أصيل البحث مشاركا في فنون عدة كالعربية والحديث والفرائض صحيح النقل تخرج بين يديه جماعه من الفقهاء الفضلاء.

توفي سنة (٧٤٩ هـ) بالطاعون وقيل غير ذلك [انظر " الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب " (لابن فرحون المالكي) (٢/ ٣٥٧ - ٣٥٨)] ...." [١]

"٣٩٠ - (المنتقى للمجد بن تيمية):

أرويه بالإسناد المتقدم في المحرر له.

٣٩١ - (المنهاج للبيضاوي):

أرويه بالإسناد السابق إلى البابلي عن سالم بن محمد عن عبد الرحمن العلقمي عن السيوطي عن أبي الفضل المرجاني عن أبي هريرة عبد الرحمن بن الحافظ الذهبي عن عمر ابن إلياس المراغي عن المؤلف.

٣٩٢ - (المنهاج الجلي شرح مجموع زيد علي للإمام محمد بن المطهر):

أرويه بالإسناد المتصل به المذكور في كتاب [عقود البيان (١)].

٣٩٣ - (المنهاج (٢) للقرشي):

أرويه بالإسناد المتقدم في أول الكتاب إلى الأمام شرف الدين عن السيد صارم الدين عن إسماعيل بن أحمد بن عطية عن السيد عبد الله بن المهدي عن المؤلف.

٣٩٤ - (المنهاج لابن تيمية):

أرويه بالإسناد السابق في حادي الأرواح إلى ابن القيم. المؤلف.

٣٩٥ - (المنهاج للنووي):

أرويه بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن علي بن يحيى الزيادي عن يوسف بن عبد الله الأرميوني عن السيوطي

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٥٤٣/٣

عن صاع بن عمر البلقيني عن أبيه عن الحافظ يوسف بن عبد الرحمن المزي عن المؤلف.

---

(١) في المخطوط الإبانة والصواب ما أثبتناه.

(٢) "منهاج السلامة في مسائل الإمامة"

يقتصر به على الحاكم أبي سعيد الجشمي. مما خالف مذهب الهدوية في مسائل الإمامة في كتابه " شرح عيون المسائل" ألفة قبل سنة ٤٧٨ هـ." [١]

"أرويها عن الشبراملسي المذكور عن الشهاب أحمد السبكي عن النجم الغيطي عن المؤلف.

٤٤٣ - (مؤلفات الجلال المحلي (١)):

أرويها بالإسناد إلى الزين زكريا المذكور عن المؤلف.

٤٤٤ - (مؤلفات أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (٢)):

أرويها بالإسناد السابق إلى السخاوي عن عبد الرحيم بن محمد بن الفرات عن ابن الجزري عن عائشة بنت محمد المقدسية عن المؤلف.

٤٤٥ - (مؤلفات الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن **تيمية** (٣)):

أرويها بالإسناد إلى المزي المذكور عن المؤلف.

٤٤٦ - (مؤلفات ابن القيم (٤)):

أرويها بالإسناد إلى عائشة المذكورة عن المؤلف.

٤٤٧ - (مؤلفات الشيخ إبراهيم بن حسن الكردي الكوراني (٥)):

---

(١) أنظرها في هدية العارفين (٢/ ٢٢١)

(٢) أنظرها في هدية العارفين (٢/ ٢٢١)

(٣) أنظرها في هدية العارفين (٢/ ٢٢١)

(٤) انظر: هدية العارفين (١/ ٣٥)

(٥) انظر: هدية الءارفين (٢/ ٢٩٠)." [٢]

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٥٦١/٣

(٢) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٥٧٧/٣

"اورويها عن شيخنا المذكور عن السيد هاشم بن يحي عنه، وأرويها من طرق آخره.
وإنما ذكرنا إسناد بعض المؤلفات هاهنا على الجملة لتتميم الفائدة فإنه ربما خرج بعض الكتب المؤلفة عن الحروف المذكورة إما لعدم اشتهار اسمه أو لنسيان ذكره عند تحرير هذا المختصر فيدخل تحت إسناد المؤلفات جملة ولا سيما من كان من العلماء مكثرا من التأليف كالإمام يحي بن حمزة والإمام المهدي احمد بن يحي وغيرها من أهل البيت وكذلك ابن الجوزي وابن تيمية وابن القيم وابن حجر والحميوطي وغيرهم من غير أصل البيت.." [1]

"الكني عن عبد المجيد بن أبي سعيد الاسترابادي عن إبراهيم بن إسماعيل المعروف ببارستان عن أحمد بن الحسن بن أبي طالب عن المؤلف.

٤٨٦ - (نظام الغريب (١)):
أرويها بالإسناد المتقدم في تفسير الثعلبي إلى الشماخي عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن علي بن محمد الحضرمي عن محمد بن أبي القاسم الجبائي عن أحمد بن عبد الله القريظي عن السيد عثمان بن محمد عن السيد عليان بن محمد الحاشدي عن زيد بن الحسن الفايشي عن المؤلف.

٤٨٧ - (نخبة الضمان من فوائد أبي حيان):
أرويها بالإسناد المتقدم في أول الكتاب وفي موضع منه إلى البابلي عن الشيخ منصور الطبلاوي عن أبي النصر الطبلاوي عن والده ناصر الدين الطبلاوي عن السيوطي عن محمد بن محمد السمنودي عن الشيخ سراج الدين البلقيني عن المؤلف.

٤٨٨ - (النكت للقاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام (٢)):
أرويها بالإسناد المتقدم في أول هذا الكتاب المتصل بالمؤلف.

٩٨٤ - (نهج (٣) البلاغة من كلام أمر المؤمنين إنه للشريف ....

.. (١):. (٢):. (٣): قال ابن تيمية " ... فأكثر الخطب التي ينقلها صاحب "نهج البلاغة" منسوبة لعلي صلى الله عليه وسلم ولا تصح. كما أنه على صلى الله عليه وسلم أجل وأعلى قدرا من أن يتكلم بذلك، ولكن هؤلاء وضعوا أكاذيب وظنوا أنها مدح، فلا هي صدق ولا هي مدح.
وأيضا، فالمعاني الصحيحة التي توجد في كلام على موجودة في كلام غيره، لكن صاحب "نهج البلاغة"

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٥٨٦/٣

وأمثاله أخذوا كثيرا من كلام الناس فجعلوه من كلام علي، ومنه ما يحكى عن على أنه تكلم به، ومنه ما هو كلام حق يليق به أن يتكلم به، ولكن هو في نفس الأمر من كلام غيره،=

(١) طبع بالهند سنة ١٩١٢ هـ. تحقيق بولس الألماني. معجم سركيس (١/ ٩٢٧) مؤلفه عيسى بن إبراهيم الربعي (ت ٤٨٠ هـ)

(٢) طبع انظر مصادر الفكر (ص ١٩٤)." [١]

"الرضي

(١)). أرويه بالإسناد المتقدم في أول هذا المختصر إلى الفقيه أحمد بن محمد الأكوع المعروف

= ولهذا يوجد في كلام "البيان والتبين" للجاحظ وغيره من الكتب كلام منقول عن غير على، وصاحب "نهج البلاغة" يجعله عن على.

وهذه الخطب المنقولة في كتاب "نهج البلاغة" لو كانت من كلام على، لكانت موجودة قبل هذا المصنف، منقولة عن علي بالأسانيد وبغيرها فإذا عرف من له خبرة بالمنقولات أن كثير منها (بل أكثرها) لا يعرف قبل هذا، علم أن هذا كذب، وإلا، فليبين الناقل لها في أي كتاب ذكر ذلك ومن الذي نقله عن علي، وما إسناده؟ وإلا، فالدعوى المجردة لا يعجز عنها أحد.

ومن كان له خبرة. بمعرفة طريقة أهل الحديث ومعرفة الآثار والمنقول بالأسانيد وتبين صدقها من كذبها، علم أن هؤلاء الذين ينقلون مثل هذا عن على من أبعد الناس عن المنقولات، والتمييز بين صدقها وكذبها ...

" منهاج السنة النبوية" لابن تيمية (٨/ ٥٥ - ٥٦). وانظر. "البيان لأخطاء بعض الكتاب" (ص ٦٩ - ٨٥). قال الذهبي في "الميزان" (٣/ ١٢٤) عند ترجمة على بن الحسين العلوي الحسيني الشريف المرتضى: " هو المتهم بوضع كتاب نهج البلاغة، وله مشاركة قوية في العلوم ومن طالع كتاب نهج البلاغة جزم بأنه مكذوب على أمير المؤمنين علي كله، ففيه السب الصراح والحط على السيدين: أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، وفيه من التناقض والأشياء الركيكة والعبارات التي من له معرفة بنفس القرشيين الصحابة وبنفس غيرهم فمن بعدهم من المتأخرين جزم بأن الكتاب أكثره باطل ١هـ.

(١): في النسخة (أ) [المرتضى] والصواب من (ب) وهو محمد بن الحسين بن موسى الموسوي (أبو

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٥٨٨/٣

الحسن) الشريف الرضي، عالم، أديب، شاعر.
ولد سنة (٣٥٩ هـ) ببغداد وتوفي بها سنة (٤٠٦ هـ) ودفن في داره. بمسجد الأنباريين.
من آثاره: "ديوان شعر كبير"، "طيف الخيال"، "خصائص الأئمة"، "الآثار النبوية"، "تلخيص البيان في مجازات القرآن"، "حقائق التأويل في متشابه التنزيل".
انظر: "تاريخ بغداد" (٢/ ٢٤٦ - ٢٤٧) "وفيات الأعيان" (٢/ ٢ - ٥) "البداية والنهاية" (١٢/ ٣٠) "معجم المؤلفين" (٣/ ٢٦٣).." [1]

"وزاد أبو داود (١) وكان (٢) مرجئا، وساق جماعة انتهى. فعلى هذا لكلامه وجه (٣)،

---

(١) ذكره الكلاباذي في رجال صحيح البخاري (١/ ٨٢).

(٢) المرجئة من الإرجاء وهو التأخير والإمهال. قال تعالى: [قالوا أرجه وأخاه] [الشعراء: ٣٦] القاموس المحيط (ص ١٦٦٠).

وفي الاصطلاح كانت المرجئة في آخر القرن الأول تطلق على فئتين كما قال الإمام ابن عيينة:

١ - \ قوم أرجئوا أمر عثمان وعلي فقد مضى أولئك.

٢ - \ فأما المرجئة اليوم فهم يقولون: الإيمان قول بلا عمل واستقر المعنى الاصطلاحي للمرجئة عند السلف على المعنى الثاني "إرجاء الفقهاء" وهو القول بأن: الإيمان التصدق أو التصديق والقول، أو الإيمان قول بلا عمل. (أي أخرج الأعمال من مسمى الإيمان) وعليه فإن: من قال الإيمان لا يزيد ولا ينقص. وأنه لا يجوز الاستثناء في الإيمان من قال بهذه الأمور أو بعضها فهو مرجئ.

قال ابن تيمية في منهاج السنة (٧/ ٢٣١): حدثت بدعة المرجئة في أواخر عصر الصحابة، في عهد عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير، وعبد الملك توفي سنة ٨٦ هـ وابن الزبير قتل سنة ٧٣ هـ.

انظر مزيدا من التفاصيل عن ذلك.

الإبانة (٢/ ٩٠٣)، الملل والنحل (١/ ١٣٩)، منهاج السنة (١/ ٣٠٩).

(٣) قال ابن حجر في هدي الساري (ص ٣٩٢): له في صحيح البخاري حديث واحد في المغازي في قصة أبي موسى الأشعري أخرجه له بمتابعة شعبة - رقم: (١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٩٧) - وسفيان رقم: (١٥٥٩) - وروى له مسلم - في صحيحه رقم: (٦/ ٦٨٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٣/١٥٨٩

الناقد، جميعا عن القاسم بن مالك قال عمرو: حدثنا قاسم بن مالك المزني حدثنا أيوب بن عائذ الطائي عن بكير بن الأخنس. عن مجاهد عن ابن عباس قال: "إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم -صلى الله عليه وسلم- على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعا، وفي الخوف ركعة" - والترمذي - في السنن رقم: (٦١٤) وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى.

حدثنا عبد الله بن أبي زياد القطواني الكوفي حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا غالب أبو بشر عن أيوب بن عائذ الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب كعب بن عجرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي، فمن غشي أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم؛ فليس مني ولست منه، ولا يرد علي الحوض، ومن غشي أبوابهم أو لم يغش؛ فلم يصدقهم في كذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم؛ فهو مني، وأنا منه وسيرد علي الحوض.

يا كعب بن عجرة! الصلاة برهان، والصوم جنة حصينة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، يا كعب بن عجرة! إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به".

وهو حديث صحيح.." [1]

": فمن لا تعرف عدالته ولا مقابلها بأن يكون مجهول الحال، لا تقبل روايته على المختار، وهو قول الجمهور من العلماء، ثم قال بعد أن ذكر الدليل على عدم القبول خلافا لأبي حنيفة.

وقال صاحب الفصول: وهو قول محمد بن منصور وابن زيد والقاضي في العمدة وابن فورك (١)، وقال الإمام المهدي (٢) في المعيار (٣) وشرحه ما لفظه: مسألة: الأكثر من الأصوليين - العدلية (٤) والأشعرية (٥) - لا يجوز أن يقبل خبر مسلم مجهول العدالة أي لم

---

(١) وانظر المحصول (٤/ ٤٠٢)، جمع الجوامع للسبكي (٢/ ١٥٠).

(٢) المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى، ولد بمدينة ذمار سنة ٧٦٤ هـ قرأ في علم العربية، فلبث في قراءة النحو والتصريف والمعاني والبيان قدر سبع سنين وبرع في العلوم الثلاثة.

من مصنفاته: دافع الأوهام، رياضة الأفهام في لطف الكلام، إكليل التاج وجوهرة الوهاج.

البدر الطالع رقم: (٧٧).

(٣) "المعيار" واسمه" معيار العقول، وشرحه منهاج الوصول "وهو الكتاب السابع من موسوعته" "البحر

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٤/١٦٦٤

الزخار" وهو مرتب على مقدمة وأحد عشر بابا.

مؤلفات الزيدية (٢/ ٣٨).

(٤) العدلية: سموا بالعدلية لقولهم: الله أعدل من أن يظلم عبده ويؤاخذه بما لم يفعله، وهو أصل كلام القدرية الذي يعرفه عامتهم وخاصتهم وهو أساس مذهبهم وشعارهم.

منهاج السنة لابن تيمية (٣/ ١٤١).

(٥) تقدم التعريف بها (ص ١٥١).." [1]

"مس (١) الذكر، وحديث ....

---

(١) عن بسرة بنت صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من مس ذكره فليتوضأ".

أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٦ - ٤٠٧) وأبو داود رقم (١٨١) والترمذي رقم (٨٢) والنسائي (١/ ١٠٠) وابن ماجه رقم (٤٧٩) وهو حديث صحيح.

عن طلق بن علي رضي الله عنه أن رجلا قال: يا نبي الله أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره؟، فقال صلى الله عليه وسلم: "هل هو إلا بضعة منك أو من جسدك" وهو حديث صحيح.

أخرجه أبو داود رقم (١٨٢) والترمذي رقم (٨٥) والنسائي (١/ ١٠١) وابن ماجه رقم (٤٨٣) والطيالسي رقم (١٠٩٦) وأحمد (٤/ ٢٣).

وقد ادعى قوم نسخ حديث طلق بهذا، وعللوا بأن طلقا قدم على رسول الله وهم يؤسسون المسجد، وأبو هريرة أسلم متأخرا وهو قول محتمل النسخ.

قلت: لكن المحققين من أئمة الأصول لا يرون هذا دليلا على النسخ.

مذاهب أهل العلم في ذلك:

١ - ذهب بعضهم إلى ترك الوضوء من مس الذكر، وهم علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، وأبي الدرداء، ... ".

٢ - وذهب آخرون إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر، وهم: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبو هريرة، وجابر وعائشة.

الخلاصة:

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٤/١٦٨١

قال المحدث الألباني في "تمام المنة" (ص ١٠٣): قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما هو بضعة منك"، فيه إشارة لطيفة إلى أن المس الذي لا يوجب الوضوء، إنما هو الذي لا يقترن معه شهوة، لأنه في هذه الحالة يمكن تشبيه مس العضو بمس عضو آخر من الجسم، بخلاف ما إذا مسه بشهوة، فحينئذ لا يشبه مسه مس العضو الآخر، لأنه لا يقترن عادة بشهوة، وهذا أمر بين كما ترى.

وعليه فالحديث ليس دليلا للحنفية -ومن وافقهم- الذين يقولون بأن المس مطلقا لا ينقض الوضوء، بل هو دليل يقول بأن المس بغير شهوة لا ينقض، وأما المس بالشهوة فينقض بدليل حديث بسرة. وبهذا يجمع بين الحديثين وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض كتبه على ما أذكر. والله أعلم" اهـ.." [(١)]

"الملائكة (١) رب! ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة -وهو أبصر به- فقال: ارقبوه: فإن عملها فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها فاكتبوها له حسنة، إنما تركها من جراي (٢) -أي من أجلي- وألفاظ الأحاديث في هذا الباب كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية، فإن قوله: «لا وإن هم بسيئة فلم يعملها» يدل على أن كل ما هم به الإنسان -أي هم كان- سواء كان حديث نفس أو عزم أو إرادة أو نية لا يؤاخذ به حتى يعمله، كما يدل على ذلك إطلاق السيئة وعدم تقييدها. وكما يفيده جعل العمل مقابلا للهم، فإنه يدل على أنه إذا لم يعمل بالسيئة، فهو من قسم الهم (٣).

---

(١) قال الحافظ: في "الفتح" (١١/ ٣٢٥): "فيه دليل على أن الملك يطلع على ما في قلب الآدمي إما باطلاع الله إياه أو يخلق له علما يدرك به ذلك، وقيل بل يجد الملك للهم بالسيئة رائحة خبيثة، وبالحسنة رائحة طيبة.

وقال ابن تيمية في "الفتاوى" (٤/ ٢٥٣): أن الله قادر أن يعلم الملائكة بما في نفس العبد كيف شاء كما هو قادر على أن يطلع بعض البشر على ما في الإنسان.

ثم قال: وقد قيل في قوله تعالى: ﴿ونحن أقرب إليه من حبل الوريد﴾ أن المراد به الملائكة: والله قد جعل الملائكة تلقي في نفس العبد الخواطر، كما قال عبد الله بن مسعود: "إن للملك لمة وللشيطان لمة، فلمة الملك تصديق بالحق ووعد بالخير، ولمة الشيطان تكذيب بالحق وإيعاد بالشر". وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: "ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الملائكة، وقرينه من الجن، قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: وأنا، إلا أن الله قد أعانني عليه فلا يأمرني إلا بخير".

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٤/ ١٧١٧

(٢) جراي: بتشديد الراء وفتح الياء، وفيه لغة أخر بالمد أي "جرائي" من "أجلي".
انظر: "تاج العروس" (١/ ٧٢) القاموس المحيط (ص١٧٤٩ - ١٦٥٠).
(٣) قال الحافظ في "الفتح" (١١/ ٣٢٥): قال المازري: ذهب ابن الباقلاني يعني ومن تبعه إلى أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه أنه يأثم، وحمل الأحاديث الواردة في العفو عمن هم بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر. قال المازري: وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين، ونقل ذلك نص الشافعي. ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة فيما أخرجه مسلم من طريق همام عنه بلفظ "فأنا أغفرها له ما لم يعملها".
فإن الظاهر أن المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم به. وتعقبه عياض بأن عامة السلف وأهل العلم على ما قال ابن الباقلاني لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب. لكنهم قالوا: إن العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التي هم أن يعملها، كمن يأمر بتحصيل معصية، ثم لا يفعلها بعد حصولها، فإنه يأثم بالأمر المذكور لا بالمعصية ... وهنا قسم آخر وهو من فعل المعصية ولم يتب ثم هم أن يعود إليها فإنه يعاقب على الإصرار كما جزم ابن المبارك وغيره في تفسير قوله تعالى: ﴿ولم يصروا على ما فعلوا﴾ ويؤيد أن الإصرار معصية اتفاقا، فمن عزم على المعصية وصمم عليها كتبت عليه سيئة، فإذا عملها كتبت عليه معصية ثانية.
قال النووي: وهذا ظاهر حسن لا مزيد عليه، وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة﴾ وقوله: ﴿اجتنبوا كثيرا من الظن﴾ وغير ذلك.."
(١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، و [على] (١) آله الطاهرين وصحبه الراشدين، وبعد:
فإنه ورد إلي سؤال من [عالم مفضال هو لطف الله بن أحمد حجاف (٢) - لا برح من الله في خفي الألطاف (٣) -]، ولفظه:
ورد [في (٤)] حديث أخرجه البيهقي (٥) وغيره مرفوعا، وبعضهم صحح رفعه قال:

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٤/ ١٧٥٠

(١) زيادة من (ب).

(٢) هو لطف الله بن أحمد بن لطف الله بن أحمد بن لطف الله بن أحمد حجاف، الصنعاني المولد والدار والمنشأ، ولد سنة ١١٨٩ هـ، وأخذ العلم عن جماعة من علماء العصر.

قال الشوكاني في " البدر الطالع " (٢/ ٦٠ - ٧١): وقد كتب إلي. . . بحيث لو جمع هو وما أكتبه عليه من الجوابات لكان مجلدا، أو لعل غالب ذلك محفوظ لديه وعندي منه القليل، وهو قوي الإدراك، جيد الفهم، حسن الحفظ، مليح العبارة، فصيح اللفظ، بليغ النظم والنشر.

(٣) في (ب): بعض الأعلام.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في " الشعب " (٧/ ٣٣٨ رقم ١٠٥٠١) من مراسيل الحسن مرفوعا.

قلت: وأخرجه البيهقي في " الزهد " رقم (٢٤٩) من كلام عيسى ابن مريم عليه السلام.

وأخرجه أحمد بن حنبل في " الزهد " رقم (٤٧٢، ٤٧٣) من طريقين عن عيسى عليه السلام من قوله، وهو الأشبه على إعضال الطريقين.

وأخرجه أبو نعيم في " الحلية " (٦/ ٣٨٨) من قول عيسى عليه السلام أيضا.

وأورده الزركشي في " التذكرة في الأحاديث المشتهرة " (ص ١٢٢\ رقم ١)، وعزاه لابن لأبي الدنيا في كتاب " مكائد الشيطان " من كلام ابن دينار.

قلت: لم أجده في " مكائد الشيطان " المطبوع بتحقيق مجدي السيد إبراهيم.

عزاه العراقي في " تخريج أحاديث إحياء علوم الدين " (٤/ ١٨٥٤) إلى ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا.

وعزاه الألباني في " الضعيفة " رقم (١٢٢٦) إلى ابن عساكر (٧/ ٩٨ رقم ١) من قول: " سعد بن مسعود الصيرفي "، وذكر أنه تابعي، وأنه كان رجلا صالحا.

وأورده السيوطي في " الجامع الصغير " رقم (٣٦٦٢)، وعزاه للبيهقي فقط عن الحسن البصري مرسلا، ورمز السيوطي لضعفه، وقال المناوي في " فيض القدير " (٣/ ٣٦٩) متعقبا على السيوطي: " ثم قال - أعني البيهقي -: ولا أصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم "، قال الحافظ الزين العراقي: ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح.

وقال المناوي في " التيسير بشرح الجامع الصغير " (١/ ٤٩٢): " وقال المؤلف - يعني في فتاويه -: رفعه وهم، بل عده الحفاظ موضوعا ".

وقال السيوطي في " الدرر المنتثرة " (ص ١٩١ رقم ١٨٤): " قد عد الحديث في الموضوعات "، وذكره ابن تيمية في " أحاديث القصاص " (ص ٥٨ رقم ٧)، وقال: " هذا معروف عن جندب بن عبد الله البجلي، وأما عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس له إسناد معروف ".

وأورده القاري في " الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة " - " الموضوعات الكبرى " - (ص ٨٨ رقم ٦٣) وقال: " القائل بأنه موضوع لم يصرح بإسناده، والأسانيد مختلفة، والمرسل حجة عند الجمهور إذا صح إسناده، قلت: المرسل ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول، ولهذا قال ابن المديني: مرسلات إذا رواها عنه الثقات صحاح، وقال الدارقطني: في مراسيله ضعف، فالاعتماد على عماد الإسناد " اهـ.

وقد حكم المحدث الألباني على حديث الحسن البصري في " ضعيف الجامع " (٣/ ٩٠ رقم ٢٦٨١) بالضعف، وعندما تكلم على طرقه في " الضعيفة " رقم (١٢٢٦) حكم عليه بالوضع.

وخلاصة الأمر أن الحديث موضوع، والله أعلم.." [1]

"[الجواب]

والجواب - بمعونة الوهاب - ينحصر في أبحاث خمسة:

الأول: الكلام على الحديث المسئول عنه فنقول: قال الحافظ السخاوي في " المقاصد الحسنة في الأحاديث الدائرة على الألسنة " (١): أخرجه البيهقي (٢) في الحادي والسبعين من الشعب بإسناد حسن إلى الحسن البصري [رفعه] (٣) مرسلا، وأورده في الفردوس (٤) بلا إسناد عن علي [رضي الله عنه] (٥) [رفعه] (٦)، وهو عند البيهقي أيضا في الزهد (٧)، وأبي نعيم في ترجمة البلوي من الحلية (٨) من قول عيسى ابن مريم عليه السلام، وعند ابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان له من قول مالك بن دينار [١ ب]، وعند [ابن يونس (٩)] في ترجمة سعد بن مسعود التجيبي من تاريخ مصر له من قول سعد هذا، وجزم ابن تيمية (١٠) بأنه من قول جندب البجلي رضي الله عنه.

قال السخاوي: وبالأول يرد عليه وعلى غيره ممن صرح بالحكم [عليه] (١١) بالوضع؛ لقول ابن المديني: مرسلات الحسن البصري إذا رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما

---

(١) (ص ٢٩٦ - ٢٩٧ رقم ٣٨٤).

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٧٩١/٤

(٢) تقدم آنفا.

(٣) في (ب): يكون.

(٤) (٢/ ٢٣١ رقم ٣١١٢، ٣١١٣).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (ب): يرفعه.

(٧) (ص ٢٤٩).

(٨) (٦/ ٣٨٨).

(٩) في (ب): أبو نواس.

(١٠) في أحاديث القصاص (ص ٥٨ رقم ٧).

(١١) زيادة من (ب).." [(١)]

"﴿الدنيا﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها﴾ (٣)، ومن الآيات القرآنية ما يفيد أن متاع الدنيا منها لا أنه هي، ولا هو غيرها، كقوله تعالى: ﴿ولا تنس نصيبك من الدنيا﴾ (٤).

وبالجملة فالآيات القرآنية في هذا المعنى كثيرة جدا يطول الاستقصاء لها، وكذلك الأحاديث النبوية فإنها واردة مورد هذه الآيات، وهكذا الأشعار العربية والتراكيب اللغوية.

وهاهنا تحقيق يستفيد منه اللبيب ما لا ينكره فهمه، ولا يخالفه علمه، وبه يحصل الجمع بين جميع ما أشرنا إليه وذكرنا بعضه، وهو أنا نقول: إن هذا [الموجود (٥)] الخارجي (٦) المتشخص إما جسم أو هو جوهر أو عرض، والجسم إما أن يكونناميا أو غير نام، [والنامي (٧)] أن يكون حيوانا أو غير حيوان، وكل نوع من هذه الأنواع يختص باسم يتميز به عن الآخر كالتراب والماء والنار والهواء، ثم منها [٨] ما هو بسيط، ومنها ما هو مركب مع غيره، والمراد من هذا التقسيم أن هذه الموجودات

---

(١) [غافر: ٤٣].

(٢) [الأعراف: ١٦٩].

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٤/١٧٩٤

(٣) [الشورى: ٢٠].

(٤) [القصص: ٧٧].

(٥) في (ب): الوجود.

(٦) انظر: " منهاج السنة " لابن تيمية (٢٠٢، ٢٠٥)، و" شرح الأصول الخمسة " ص ٢١٧، و" تلبيس الجهمية " (١/ ٤٧).

(٧) في (ب): والثاني.." [(١)]

"لغيره، فهذا التركيب الشريف في قولنا: لا إله إلا الله هو نفي الإلهية عن كل شيء، وأنها نهايته، فهل لا بد لكل مكلف من معرفة قولنا لا إله إلا الله، واستحضار هذا المعنى عند التلفظ بها أصلا والموجب لهذا الاستشكال أني تتبعت أشياء، منها ما صار خلقا وعادة عند تشييع الجنائز من التهليل، فتنطق طائفة بالنفي وتقتصر عليه، والطائفة الأخرى تنطق بالاستثناء فقط، وأنكرت ذلك أنا وغيري مرارا، ولا أحد فهم وجه الإنكار، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها " (١).

ومن حقها فيهم اشتملت عليه [١ ب]، وإذا كان الأمر في هذا الركن المشتمل على التوحيد على هذه الصفة فهل يكون ذلك في سائر الأركان (٢)، فالصلاة الواجبة أو ما لا تصح إلا به قطعا لا يتم الإسلام إلا بها، فما حكم من تركها مستمرا، أو في بعض الأحيان، أو ترك ما لا يتم إلا به قطعا، وكذلك الزكاة والصوم والحج؟ فهل يثبت حكم الإسلام لمن

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٩٩، ٦٩٢٤ و٧٢٨٤ و٧٢٨٥)، ومسلم في صحيحه رقم (٣٢/ ٢٠)، وأبو داود رقم (١٥٥٦)، والنسائي (٥/ ١٤ - ١٥)، والترمذي رقم (٢٦٠٧)، وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد (٢/ ٤٢٣، ٥٢٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) فرق بعض أهل العلم بين الفرائض في مسألة القتل حدا أو كفرا لمن أقر بوجوبها ولم يأت بها:

١ - إنه يقتل كفرا لا حدا بترك واحدة من الأربع حتى الحج إذا عزم على تركه بالكلية، وهو قول طائفة من السلف، وإحدى الروايات عن أحمد، ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية.

٢ - إنه يقتل حدا لا كفرا، وهو المشهور عند كثير من السلف، وكثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٨١٢/٤

ومالك والشافعي، وإحدى الروايات عن أحمد، وصححه النووي وغيره.

٣ - إنه يقتل كفرا لا حدا بترك الصلاة دون غيرها، هو رواية عن أحمد، وقال به كثير من السلف وبعض المالكية والشافعية.

٤ - إنه يقتل كفرا لا حدا بترك الصلاة والزكاة دون غيرهما.

٥ - إنه يقتل كفرا لا حدا بترك الصلاة، وبترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها، دون ترك الصوم والحج، وانظر: " مجموع الفتاوى " (٧/ ٢٥٨، ٢٥٩، ٣٠٢)، المجموع (٣/ ١٣ - ١٧).." [١]

"المسجد أولا، وجعل القبر في جانبه ليدفن فيه، واقف المسجد أو غيره، فليس بداخل في ذلك.

قال العراقي (١) والظاهر أنه لا فرق، فإنه إذا بني المسجد لقصد أن يدفن في بعضه أحد فهو داخل في اللعنة، بل يحرم الدفن في المسجد، وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفته لمقتضى وقفه مسجدا انتهى.

إذا تقرر ما حكيناه عن العلماء من أن العلة في زجره - صلى الله عليه وآله وسلم - عن اتخاذ قبره مسجدا هي خشية الافتتان (٢) لاح من ذلك المنع من عمارة المساجد في مكان فيه قبر، والمنع من القبر في جانب من جوانب المسجد من غير فرق بين القبلة وغيرها، لأن ذلك كله مما يدعو إلى المبالغة في التعظيم التي هي ذريعة (٣) الافتتان.

---

(١) انظر: "طرح التثريب في شرح التقريب" (٤/ ٢٩٨).

(٢) تقدم توضيح ذلك.

(٣) قال ابن تيمية في "التوسل والوسيلة" (ص ٢٥): ولهذا كانت زيارة قبور المسلمين على وجهين: زيارة شرعية، وزيارة بدعية.

فالزيارة الشرعية: أن يكون مقصود الزائر الدعاء للميت كما يقصد بالصلاة على جنازته الدعاء له. فالقيام على قبره من جنس الصلاة عليه، قال تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره﴾ [التوبة: ٨٤]. فنهى عن الصلاة عليهم والقيام على قبورهم لأنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم كافرون فلما نهى عن هذا وهذا لأجل هذه العلة وهي الكفر دل ذلك على انتفاء هذا النهي عن انتفاء هذه العلة ... ". ولهذا كانت الصلاة على الموتى من المؤمنين والقيام على قبورهم من السنة المتواترة فكان النبي - صلى

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٨٣١/٤

الله عليه وسلم - يصلي على موتى المسلمين، وشرع ذلك لأمته وكان إذا دفن الرجل من أمته يقوم على قبره ويقول: "سلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل" - أخرجه أبو داود رقم (٣٢٢١) من حديث عثمان - وغيره. وكان يزور قبور أهل البقيع والشهداء بأحد ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم". - أخرجه مسلم رقم (٩٧٥) من حديث بريدة رضي الله عنه.

وأما الزيارة البدعية: فهي التي يقصد بها أن يطلب من الميت الحوائج أو يطلب منه الدعاء والشفاعة، أو يقصد الدعاء عند قبره لظن القاصد أن ذلك أجوب للدعاء.

فالزيارة على هذه الوجوه كلها مبتدعة لم يشرعها النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا فعلها الصحابة لا عند قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عند غيره. وهي من جنس الشرك وأسباب الشرك ولو قصد الصلاة عند قبور الأنبياء والصالحين من غير أن يقصد دعاءهم والدعاء عندهم مثل أن يتخذ قبورهم مساجد لكان ذلك محرما منهيا عنه، ولكان صاحبه متعرضا لغضب الله ولعنته ... ". وانظر: "إغاثة اللهفان" (١/ ٢٨٣ - ٢٨٤).." [1]

"ويحيوا ويميتوا، وغير ذلك. ولا شك أن دخول القبب والمشاهد والمساجد المعمورة على القبور تحت الأحاديث القاضية بالمنع من رفع القبور وزخرفتها ثابت بفحوى الخطاب.

لا يقال أن قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: "اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد" (١)

---

(١) وهو حديث صحيح.

- أخرجه مالك (١/ ١٨٥ - ١٨٦) مع تنوير الحوالك مرسلا.

- وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٢/ ٢٤٠ - ٢٤١) من طريق عطاء بن يسار مرسلا بسند صحيح.

- وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/ ٤٠٦ رقم ١٥٨٧)، عن زيد بن أسلم مرسلا.

- وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٥١٣) عن زيد بن أسلم مرسلا بسند صحيح.

- وأخرجه أحمد موصولا (٢/ ٢٤٦) والحميدي (٢/ ٤٤٥ رقم ١٠٢٥) وأبو نعيم في "الحلية" (٦/ ٢٨٣) و (٧/ ٣١٧) عن أبي هريرة بسند حسن بلفظ: "اللهم لا تجعل قبري وثنا، اشتد غضب الله على

---

[1] الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٩٢٠/٤

قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

- وأخرج عبد الرزاق في "المصنف" (٣/ ٥٧٧ رقم ٦٧٢٦) وابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٥) عن ابن عجلان، عن سهيل، عن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب أنه قال - ورأى رجلا وقف على البيت الذي فيه قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعو له ويصلي عليه - فقال حسن للرجل: لا تفعل فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تتخذوا قبري عيدا ... ". والحديث مرسل، وسهيل ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٤/ ٢٤٩) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

* وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧) وأبو داود (٢/ ٥٣٤ رقم ٢٠٤٢) مرفوعا "لا تتخذوا قبري عيدا ... " وهو حديث حسن. حسنه ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" (٣٢١ - ٣٢٣).

* وله شاهد آخر أخرجه إسماعيل الجهضمي في "فضل الصلاة على النبي" رقم ٢٠ بتحقيق الألباني. وأبو يعلى في "المسند" (١/ ٣٦١ رقم ٢٠٩/ ٤٦٩)، والحديث بهذه الطرق صحيح، والله أعلم.." [١]

"وابن ماجه (١) أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام"، وأخرجه أيضا الشافعي (٢)، وابن خزيمة (٣)، وابن حبان (٤)، والحاكم (٥).

قال الترمذي (٦): وهذا حديث فيه اضطراب. رواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسلا، قال: وكان عامة روايته عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مرسلة، ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى، عن أبيه عن أبي سعيد ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد، وكأن رواية الثوري أصح وأثبت.

وقال الدارقطني في العلل (٧): المرسل المحفوظ، ورجح البيهقي (٨) المرسل، وقال النووي (٩): هو ضعيف، وقال صاحب الإمام (١٠): حاصل ما علل به الإرسال، وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول. قال الحافظ (١١) وأفحش ابن دحية (١٢) فقال في كتاب

---

(١) في "السنن" رقم (٧٤٥).

(٢) في "ترتيب المسند" (٣/ ٨٣ - ٩٦).

(٣) في صحيحه رقم (٧٩٢).

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٩٢٣/٤

(٤) في صحيحه رقم (١٦٩٩).

(٥) في المستدرك (١/ ٢٥١)

(٦) في "السنن" رقم (٢/ ١٣١).

(٧) (١١/ ٣١٩ - ٣٢٠ رقم ٢٣١٠)

(٨) في "السنن الكبرى" (٢/ ٤٣٤ - ٤٣٥).

(٩) في "خلاصة الأحكام" (١/ ٣٢١ - ٣٢٢ رقم ٩٣٨).

(١٠) عزاه إليه الحافظ في "التلخيص" (١/ ٥٠١) ط قرطبة.

(١١) في "التلخيص" (١/ ٥٠١).

(١٢) عزاه إليه الحافظ في "التلخيص" (١/ ٥٠١). وقال الألباني في "الإرواء" (١/ ٣٢٠): "وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد صححه كذلك الحاكم والذهبي، وأعله بعضهم بما لا يقدح، وقد أجبنا عن ذلك في صحيح أبي داود رقم (٥٠٧) وذكرت له هناك طريقا آخر صحيحا هو في منجاة من العلة المزعومة، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أسانيد جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه. وقد أشار إلى صحته الإمام البخاري في "جزء القراءة" (ص ٤). وخلاصة القول: أن الحديث صحيح.." [١]

"عمل بنية (١)، وهذه الصيغة لا خلاف في كونها مفيدة للقصر، وأنها أقوى صيغه المذكورة في علم البيان والأصول. إذا تقرر لك أن ههنا ثلاثة (٢) تراكيب تفيد حصر الأعمال في النية، وقصرها عليها إنما والتعريف المنضم إليه، ونفي النكرة، والاستثناء بإلا علمت أنها قد تعاضدت الدلالات على حصر الأعمال في النيات (٣)، وقصرها عليها، وبعد هذا

---

(١) قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم لفظة إنما موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه فتقدير هذا الحديث أن الأعمال تحسب بنية، ولا تحسب إذا كانت بلا نية، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٣/ ٢٥٥) "والأعمال أعم أن تكون أقوالا أو أفعالا فرضا أو نفلا قليلة أو كثيرة صادرة من المكلفين المؤمنين" بالنيات جمع نية قال الحافظ: وهو من مقابلة الجمع بالجمع وورد بإفراد النية، ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد فناسب إفرادها بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها، ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له.

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٤/١٩٢٥

انظر: "فتح الباري" (١/ ١٤) و"عمدة القاري" (١/ ٢٤).
وقال القرطبي في "المفهم" (٣/ ٧٤٤): أنه عموم مؤكد بـ (إنما) الحاصرة، فصار في القوة كقوله: لا عمل إلا بنية. فصار ظاهرا في نفي الإجزاء والاعتداد بعمل لا نية له.
(٢) هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين، واختلف في وجه إفادته لأن الأعمال جمع محلى بالألف واللام مفيد للاستغراق، وهو مستلزم للقصر لأن معناه كل عمل بنية، فلا عمل إلا بنية، وقيل "إنما" وحدها أفادت الحصر واختلفوا هل إفادتها للحصر بالمنطوق أو بالمفهوم أو بأصل الوضع أو بالعرف، أو إفادتها له بالحقيقة أو بالمجاز؟
والظاهر أنها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا وهذا هو المشهور عند جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة.
انظر: "الإحكام" للآمدي (٣/ ٢٩٧، ٢٩٨)، "عمدة القاري" (١/ ٢٣).
(٣) قال ابن تيمية في بيان هذا الحديث من وجوه:
أحدها: أن النية المجردة من العمل يثاب عليها والعمل المجرد من النية لا يثاب عليه فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة واتفاق الأئمة أن من عمل الأعمال الصالحة بغير إخلاص لله لم يقبل منه ذلك، وقد ثبت في الصحيحين من غير وجه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة".
ثانيها: أن من نوى الخير وعمل فيه مقدوره وعجز عن إكماله كان له أجر كامل كما في الصحيح - عن البخاري رقم (٤٤٢٣) - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم، قالوا: وهم بالمدينة قال: وهم بالمدينة حبسهم العذر".
ثالثها: أن القلب ملك البدن والأعضاء جنوده فإذا طاب الملك طابت جنوده وإذا خبث الملك خبثت جنوده، والنية عمل الملك بخلاف الأعمال الظاهرة فإن١ عمل الجنود.
رابعها: أن توبة العاجز عن المعصية تصح عند أهل السنة كتوبة المجبوب عن الزنا، وكتوبة المقطوع اللسان عن القذف وغيره، وأصل التوبة عزم القلب وهذا حاصل عند العجز.
خامسها: أن النية لا يدخلها فساد بخلاف الأعمال الظاهرة فإن النية أصلها حب الله ورسوله وإرادة وجهه، وهذا هو بنفسه محبوب الله ورسوله، مرضي لله ورسوله، والأعمال الظاهرة تدخلها آفات كثيرة، وما لم تسلم منها لم تكن مقبولة ولهذا كانت أعمال القلب المجردة كما قال بعض السلف: "قوة المؤمن في قلبه وضعفه

في جسمه، وقوة المنافق في جسمه وضعفه في قلبه".
"مختصر الفتاوى المصرية" (ص ١١).." [١]

"بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وآله الطاهرين، وبعد:

فإنه وصل هذا البحث من سيدي العلامة عماد الدين محمد بن مطهر بن إسماعيل بن يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم - رضوان الله عليهم جميعا - وأقول: إن وجه وقوع الإشكال في هذا الحديث لجماعة من أهل العلم أنهم ظنوا أنه يدل على أن وقوع الذنوب من العصاة مطلوب للشارع، وهذا تخيل مختل، وفهم فاسد معتل، فإن الحديث لا يدل على ذلك لا بمطابقة، ولا تضمن، ولا التزام. فإن قوله: "لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم ... إلخ". لا يدل إلا على أن هذا النوع الإنساني (١) باعتبار مجموعة لا

---

(١) قال ابن الجوزي: "هفوات الطبائع البشرية لا يسلم منها أحد". انظر: "فتح الباري" (١١/ ١٠١).

قال ابن تيمية في "منهاج السنة" (٢/ ٤٣١): إذا ابتلي العبد بالذنب وقد علم أنه سيتوب منه ويتجنبه، ففي ذلك من حكمة الله ورحمته بعبده أن ذلك يزيده عبودية وتواضعا وخشوعا وذلا ورغبة في كثرة الأعمال الصالحة ونفرة قوية عن السيئات.

وذلك يدفع عنه العجب والخيلاء ونحو ذلك مما يعرض للإنسان، وهو أيضا يوجب الرحمة لخلق الله، ورجاء التوبة والرحمة لهم إذا أذنبوا وترغيبهم في التوبة.

وهو أيضا يبين من فضل الله وإحسانه وكرمه ما لا يحصل بدون ذلك كما قال: - صلى الله عليه وسلم - : "لو لم تذنبوا .. ".

وهو أيضا يبين قوة حاجة العبد إلى الاستعانة بالله والتوكل عليه واللجء إليه في أن يستعمله في طاعته ويجنبه معصيته وأنه لا يملك ذلك إلا بفضل الله عليه وإعانته له، فإن من ذاق مرارة الابتلاء وعجزه عن دفعه إلا بفضل الله ورحمته، كان شهود قلبه وفقره إلى ربه واحتياجه إليه في أن يعينه على طاعته ويجنبه معصيته أعظم ممن لم يكن كذلك، ولهذا قال بعضهم: كان داود - صلى الله عليه وسلم - بعد التوبة خيرا منه قبل الخطيئة. وقال بعضهم: لو لم تكن التوبة أحب الأشياء إليه لما ابتلى بالذنب أكرم الخلق عليه.

---

[١] الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٩٧٢/٤

ولهذا تجد التائب الصادق أثبت على الطاعة وأرغب فيها وأشد حذرا من الذنب من كثير من الذين لم يبتلوا بالذنب.

وقد تكون التوبة موجبة له من الحسنات ما لا يحصل لمن يكن مثله تائبا من الذنب. فمن يجعل التائب الذي اجتباه الله وهداه منقوصا بما كان من الذنب الذي تاب منه، وقد صار بعد التوبة خيرا مما كان قبل التوبة، فهو جاهل بدين الله.

وانظر: "فتح الباري" (١١/ ١٠٤ - ١٠٨).." [١]

"تقدم ... ولعله يريد أنه لم يثبت في الصحيح إلا من طريقه كما سلف.

البحث الثاني: في ذكر كلام أهل العلم في تفسير الشبهات (١)، وبيان ما هو الراجح لدى المجيب - غفر الله له -. فقيل: إنها ما تعارضت فيه الأدلة وقيل: إنها ما اختلف فيه العلماء، وقيل: المراد بها قسم المكروه، لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك، وقيل: هي المباح. ويؤيد الأول والثاني ما وقع في رواية للبخاري (٢) بلفظ: "لا يعلمها كثير من الناس". وفي رواية للترمذي (٣) "لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام". ومفهوم قوله: "كثيرا" أن معرفة حكمها ممكن، لكن للقليل من الناس، وهم المجتهدون؛ فالشبهات على هذا في حق غيرهم.

وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين. ويؤيد الثالث والرابع ما وقع في رواية لابن حبان (٤) بلفظ: "اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، من فعل استبرأ لعرضه ودينه".

فعلى هذين قد تضمن الحديث [٥] تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء (٥)، وهو تقسيم صحيح، لأن الشيء إما أن ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا ينص على واحد منهما. فالأول: الحلال البين. والثاني الحرام البين. والثالث: المشتبه لخفائه، فلا يدرى أحلال هو أم حرام؟.

وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه، لأنه إن كان في نفس الأمر حراما فقد برئ من

---

(١) انظر "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٥/ ٢٨٧).

(٢) رقم (٥٢).

(٣) في "السنن" رقم (١٢٠٥).

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٤/١٩٨٩

(٤) في صحيحه رقم (٥٥٦٩).
(٥) انظر "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (١٧/ ٣٨٥).." [1]

"حلال، وقال [٧] الآخر: لحم الخيل أو الضبع حرام، أو قال أحدهما: شراب النبيذ أو المثلث (١) حلال، وقال الآخر: حرام، أو قال أحدهما: بيع النساء حلال، وقال الآخر: حرام، ونحو ذلك من الأحكام. فالوقف الذي هو من شأن أهل الإيمان أن يترك المقلد أكل لحم الخيل، ولحم الضبع، وشرب النبيذ والمثلث، ولا يعامل ببيع النساء، فهذا الوقف مسلك يرضى به كل واحد من العالمين المختلفين (٢).

---

(١) المثلث من الشراب الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه. "لسان العرب" (٢/ ١٢٠).
(٢) قال ابن تيمية في "مجموع فتاوى" (٢٩/ ٣١٥ - ٣٣١): "الورع من قواعد الدين، ثم ذكر الحديث: "الحلال بين .. " وحديث: "دع ما يريبك .. " وحديث: "التمرة .. ". ثم قال: وهذا يتبين بذكر أصول:
أحدها: أنه ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراما، إنما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو قياس مرجح لذلك وما تنازع فيه العلماء رد إلى هذه الأصول، فمن الناس من يكون نشأ على مذهب إمام معين، أو استفتى فقيها معينا، أو سمع حكاية عن بعض الشيوخ فيريد أن يحمل المسلمين كلهم على ذلك وهذا غلط.
الثاني: أن المسلم إذا عامل معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة.
الثالث: أن الحرام نوعان:
حرام لوصفه: كالميتة والدم ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة، وغير طعمه أو لونه أو ريحه حرمه، وإن لم يغير ففيه نزاع.
حرام لكسبه: كالمأخوذ غصبا، أو بعقد فاسد، فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرم، فلو غصب الرجل دراهم أو دنانير، أو دقيقا، أو حنطة، أو خبزا وخلط ذلك بماله، لم يحرم الجميع، لا على هذا ولا على هذا.
الرابع: المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين، عند جماهير العلماء، كمالك وأحمد وغيرهما، فإذا كان بيد الإنسان غصوب أو عواري أو ودائع أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها فإنه يتصدق بها عنهم، أو يصرفها في مصالح المسلمين، أو يسلمها إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٤/٢٠٥٦

المسلمين.

الخامس: وهو الذي يكشف سر المسألة، وهو أن المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه، فالله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطا بالقدرة عليه، والتمكن من العمل به، فما عجزنا عن معرفته، أو عن العمل به سقط عنا ... "..." (١)

"بالوقوف عنده، واستبرأ لعرضه ودينه، والله – سبحانه – لا يضيع ترك تارك كما لا يضيع عمل عامل: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ (١).

وكما أن الورع قد يكون في الترك (٢) فقد يكون في الفعل مثلا: لو تعارضت عند

---

(١) [الزلزلة: ٧ – ٨].

(٢) قال ابن تيمية في "مجموع فتاوى" (١٧/ ٣٨٥): وأما في الواجبات فيقع الغلط في الورع من ثلاث جهات:

أحدها: اعتقاد كثير من الناس أنه من باب الترك، فلا يرون الورع إلا في ترك الحرام لا في أداء الواجب، وهذا يبتلى به كثير من المتدينة المتورعة. ترى أحدهم يتورع عن الكلمة الكاذبة وعن الدرهم فيه شبهة، لكونه من مال ظالم أو معاملة خاسرة، ويتورع عن الركون إلى الظلمة من أجل البدع في الدين وذوي الفجور في الدنيا. ومع هذا يترك أمورا واجبة عليه إما عينا وإما كفاية وقد تعينت عليه، من صلة رحم، وحق جار، ومسكين، وصاحب، ويتيم، وابن سبيل، وحق مسلم، وذي سلطان وذي علم، وعن أمر بمعروف ونهي عن منكر وعن الجهاد في سبيل الله، إلى غير ذلك مما فيه نفع للخلق في دينهم ودنياهم مما وجب عليه، أو يفعل ذلك لا على وجه العبادة لله تعالى، بل من جهة التكليف ونحو ذلك.

وهذا الورع قد يوقع صاحبه في البدع الكبار، فإن ورع الخوارج والروافض والمعتزلة ونحوهم من هذا الجنس، تورعوا عن الظلم وعما اعتقدوه ظلما من مخالطة الظلمة في زعمهم، حتى تركوا الواجبات الكبار، من الجمعة والجماعة، والحج، والجهاد، ونصيحة المسلمين، والرحمة لهم، وأهل هذا الورع ممن أنكر عليهم الأئمة، كالأئمة الأربعة، وصار حالهم يذكر في اعتقاد أهل السنة والجماعة.

الثانية: من الاعتقاد الفاسد أنه إذا فعل الواجب والمشتبه، وترك المحرم والمشتبه فينبغي أن يكون اعتقاد الوجوب والتحريم بأدلة الكتاب والسنة، وبالعلم لا بالهوى وإلا فكثير من الناس تنفر نفسه عن أشياء لعادة

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٤/٢٠٦٢

ونحوها. فيكون ذلك مما يقوي تحريمها واشتباهها عنده، ويكون بعضهم في أوهام وظنون كاذبة. فتكون تلك الظنون مبناها على الورع الفاسد، فيكون صاحبه ممن قال الله تعالى فيه: (إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس) [النجم: ٢٣].

وهذه حال أهل الوسوسة في النجاسات - فإنهم من أهل الورع الفاسد المركب من نوع دين وضعف عقل وعلم، وكذلك ورع قوم يعدون غالب أموال الناس محرمة أو مشتبهة أو كلها، وآل الأمر ببعضهم إلى إحلالها لذي السلطان، لأنه مستحق لها، وإلى أنه لا يقطع بها يد السارق ولا يحكم فيها بالأموال المغصوبة.

وقد أنكر حال هؤلاء الأئمة كأحمد بن حنبل وغيره، وذم المتنطعين في الورع، وقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هلك المتنطعون" قالها ثلاثا.

وورع أهل البدع كثير منه من هذا الباب، بل ورع اليهود والنصارى والكفار عن واجبات دين الإسلام من هذا الباب، وكذلك ما ذمه الله تعالى في القرآن من ورعهم عما حرموه ولم يحرمه الله تعالى كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام.

ومن هذا الباب الذي ذمه الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي في الصحيح لما ترخص في أشياء فبلغه أن أقواما تنزهوا عنها فقال: "ما بال رجال يتنزهون عن أشياء أترخص فيها؟ والله إني لأرجو أن أكون أعلمهم بالله وأخشاهم" وفي رواية: "أخشاهم وأعلمهم بحدوده له".

ولهذا يحتاج المتدين المتورع إلى علم كثير بالكتاب والسنة والفقه في الدين، وإلا فقد يفسد تورعه الفاسد أكثر مما يصلحه، كما فعله الكفار وأهل البدع من الخوارج والروافض وغيرهم.

الثالثة: جهة المعارض الراجح، هذا أصعب من الذي قبله، فإن الشيء قد يكون جهة فساده تقتضي تركه. وقد تبين أن من جعل الورع الترك فقط، وأدخل في هذا الورع أفعال قوم ذوي مقاصد صالحة بلا بصيرة من دينهم، وأعرض عما فوتوه بورعهم من الحسنات الراجحة، فإن الذي فاته من دين الإسلام أعظم مما أدركه، فإنه قد يعيب أقواما هم إلى النجاة والسعادة أقرب".

وقال ابن تيمية (٢١/ ٣١٠ - ٣١١): "إنما يقتضي اتقاء الشبهات التي يشتبه فيها الحلال بالحرام، بخلاف ما إذا اشتبه الواجب أو المستحب بالمحظور، وقد ذكر ذلك أبو طالب المكي.

ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن رجل مات أبوه وعليه دين، وله ديون فيها شبهة أيقضيها ولده؟ فقال: أيدع

ذمة أبيه مرهونة؟ وهذا جواب سديد، فإن قضاء الدين واجب، وترك الواجب سبب للعقاب، فلا يترك لما يحتمل أن يكون فيه عقاب، ويحتمل أن لا يكون .. " اهـ.." [١]

"فهذا الدليل يدل على أن ما كان من المباحات ذريعة إلى الحرام ولو نادرا فالورع الوقوف عنده وتركه. ولهذا قال بعض السلف (١): إن الورع ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس. وقد كان السلف الصالح يأخذون من ذلك بأوفر نصيب حتى كان كثير منهم تمر عليه السنون الكثيرة فلا يرى مبتسما.

ومن هذا الجنس ما حكاه صاحب (٢) النبلاء (٣) عن محمد بن سيرين – رحمه الله – أنه اشترى زيتا ليتجر بأربعين ألف درهم، فوجد في زق منه فأرة فظن أنها وقعت في المعصرة فأراق الزيت كله، ولم ينتفع بشيء منه. وروي عنه أيضا أنه اشترى شيئا فأشرف فيه على ربح ثمانين ألف درهم فعرض في قلبه شيء فتركه. قال هشام ما هو والله بربا.

ومثله ما يروى عن بعض الأئمة من أهل البيت – رضي الله عنهم – أنه كان له دجاج فمر بهن حب لبيت المال فانتشر منه شيء يسير فتسابقت إليه الدجاج فأكلت منه حبات فأخرجها [١٢]- رضي الله عنه – عن مدكه وجعلها لبيت المال، وهذا الإمام هو المؤيد بالله (٤) أحمد بن الحسين بن هارون – رحمه الله تعالى – ويروى عنه أيضا أنه كان ينظر في بعض الأمور المتعلقة ببيت المال في ضوء الشمعة، فجاءت امرأته في تلك الحال فأطفأ الشمعة فظنت المرأة أنه كره النظر إليها فأخبرها أن الشمعة لبيت المال، وأنه ينظر بضوئها ما كان من الأشغال يختص ببيت المال، ولا يجوز له أن ينظر بها إلى وجه امرأته.

وكذلك روي عنه أنه كان يكتب الأمور المتعلقة ببيت المال في دروج ويغرم لبيت المال ما تبقى من البياض بين السطور يقدره ويسلم قيمته.

---

(١) انظر "الزهد والورع والعبادة" لابن تيمية (ص ٥٠).

(٢) أي الذهبي في "سير أعلام النبلاء".

(٣) (٤/ ٦٠٩).

(٤) وانظر الأعلام (١/ ١١٦).." [٢]

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢٠٦٤/٤

(٢) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢٠٧١/٤

"ومدرجا للآثام كالصور التي قدمناها، وما يشابهها، لا ما كان، ليس كذلك فلا وجه لجعله شبهة، وأما المكروه فجميعه شبهة، لأنه لم يأت عن الشارع أنه الحلال البين، ولا أنه الحرام البين بل هو واسطة بينهما وهو أحق شيء بإجراء اسم الشبهات عليه. والمجتهد يعرفه بالأدلة كالنهي الذي ورد ما يصرفه عن معناه الحقيقي إلى معناه المجازي، وكذلك ما تركه - صلى الله عليه وآله وسلم - وأظهر تركه، ولم يبين أنه حلال ولا حرام.

ويدخل تحت هذا [١٤] كثير من الأقسام. ومن جملة ما يصلح لتفسير الشبهات، ما لم يتبين أنه مباح بل حصل الشك فيه، لا لتعارض الأدلة، ولا لاختلاف أقوال العلماء، بل لمجرد التردد، هل سكت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أو بينه؟.

ومن جملة ما يصلح لتفسير الشبهات، ما ورد في النهي عنه حديث ضعيف (١) لم يبلغ إلى درجة الاعتبار، ولا ظهر فيه الوضع (٢)، وإنما كان من جملة الشبهات، لأن العلة التي

---

(١) الحديث الضعيف: هو ما لم يبلغ مرتبة الحسن ولا مرتبة الصحة المفهومة بالأولى. وذلك بفقد شرط من شروط القبول الشامل للصحيح والحسن، وهي: اتصال السند، والعدالة والضبط وفقد الشذوذ وفقد العلة القادحة والعاضد عند الاحتياج إليه.

حكم العمل بالحديث الضعيف:

قال ابن حبان في كتاب المجروحين (١/ ٢٥): ولسنا نستجيز أن نحتج بخبر لا يصح من جهة النقل في شيء من كتبنا، ولأن فيما يصح من الأخبار بحمد الله ومنه يغني عنا عن الاحتجاج في الدين بما لا يصح منها

وانظر: منهاج السنة لابن تيمية (٢/ ١٩١)، أعلام الموقعين (١/ ٣١).

(٢) الحديث الموضوع: الخبر الموضوع الكذب المختلق المصنوع. أي الخبر المكذوب على النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي لا ينسب إليه أصلا - والمصنوع - من واصفه. فتح الباقي (ص ٢١٥).

حكم العمل به: تحرم روايته مع العلم بوصفه في أي معنى كان، سواء في الأحكام والقصص والترغيب والترهيب وغير ذلك إلا أن يقرنه ببيان وضعه لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من روى عني حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين".

أخرجه أحمد (١/ ١٧٨ - الفتح الرباني) ومسلم (١/ ٦٢ - نووي) وابن ماجه رقم (٣٩) من حديث

سمرة بن جندب. وأخرجه أحمد (١/ ١٧٨ - الفتح الرباني) ومسلم (١/ ٦٢ - نووي) وابن ماجه رقم (٤١) من حديث المغيرة بن شعبة. وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٠) من حديث المغيرة بن شعبة.." (١)

"ضعف بها لا توجب الحكم عليه أنه ليس من الشريعة، فإن العلة إن كانت مثلا ضعف الحفظ، أو الإرسال، أو الإعضال، أو نحو ذلك من العلل الخفية، فضعيف الحفظ لا يمتنع أن يحفظ في بعض الأحوال (١) ....

---

(١) بل قد ذكر الشوكاني في "وبل الغمام على شفاء الأوام" (١/ ٥٣ - ٥٦): وقد سوغ بعض أهل العلم العمل بالضعيف في ذلك مطلقا، وبعضهم منع من العمل بما لم تقم به الحجة مطلقا وهو الحق، لأن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، فلا يحل أن ينسب إلى الشرع ما لم يثبت كونه شرعا، لأن ذلك من التقول على الله بما لم يقل، وما كان في فضائل الأعمال إذا جعل ذلك العمل منسوبا إليه نسبة المدلول إلى الدليل، فلا ريب أن العمل به وإن كان لم يفعل إلا الخير من صلاة أو صيام أو ذكر، لكنه مبتدع في ذلك الفعل، من حديث يجوز اعتقاد مشروعية ما ليس بشرع، وأجر ذلك العمل لا يوازي وزر الابتداع، فلم يكن فعل، ما لم تثبت له مصلحة خالصة، بل معارضة بمفسدة، هي إثم البدعة ودفع المفاسد أهم من جلب المصالح، ثم مثل هذا مما يندرج تحت عموم حديث "كل بدعة ضلالة".

وقيل: إن كان ذلك العمل الفاضل الذي دل عليه الحديث الضعيف داخلا تحت عموم صحيح يدل على فضله ساغ العمل بالحديث الضعيف في ذلك، وإلا فلا، مثلا: لو ورد حديث ضعيف يدل على فضيلة صلاة ركعتين غير وقت الكراهة، فلا بأس بصلاة تلك الركعتين لأنه قد دل الدليل العام على فضيلة الصلاة مطلقا، إلا ما خص، ويقال: إن كان العمل بذلك العام الصحيح، فلا ثمرة للاعتداد بالخاص الذي لم يثبت إلا مجرد الوقوع في البدعة، وإن كان العمل بالخاص، عاد الكلام الأول، وإن كان العمل بمنهي عنهما، كان فعل الطاعة مشوبا بفعل بدعة، من حيث إثبات عبادة شرعية دون شرع، هذا إذا قيل باستقلال كل واحد من العام والخاص في الاستدلال به على فعل الطاعة، وإن كان كل واحد منهما غير مستقل، بل الدلالة باعتبار المجموع، ولا يصلح أحدهما منفردا، فيقال: فالعام الذي زعم الزاعم أنه يدل على تلك الطاعة، لا دلالة عليها على انفراده، إنما هو جزء دليل، فلا تتم دعوى اندراج الطاعة تحت عام يدل عليها، وعجز الدليل الآخر لا يصلح للدلالة مطلقا، ففاعل الطاعة لم يفعلها بمجرد دلالة العموم عليها، بل بها،

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢٠٧٦/٤

ولشيء آخر لم يثبت، فكان مبتدعا في هذا الإثبات فلا خروج عن الإثم الناشئ عن البدعة إلا مع قطع النظر عن الاستدلال بالدليل الذي لم يثبت، ونسبة الدلالة إلى العام استقلالا إن وجد وإن لم يوجد، فلا يحل العمل بما لم يبلغ الحد المعتبر، وتخيل كون مدلوله طاعة باطل. لأن الجزم بأن هذا الفعل معصية لا يثبت إلا بشرع صحيح لوجه من الوجوه ومن زعم أن وصف الفعل يكون طاعة تثبت بما لم يثبت، فليطلب من الدليل على ما زعمه". اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "منهاج السنة النبوية" (٢/ ١٩١): "وأما نحن فقولنا، إن الحديث الضعيف خير من الرأي: ليس المراد به الضعيف المتروك، لكن المراد به الحسن، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث إبراهيم الهجري، وأمثالها ممن يحسن الترمذي حديثه أو يصححه وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذي: إما صحيحا، وإما ضعيفا، والضعيف نوعان: ضعيف متروك، وضعيف ليس بمتروك، فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح فجاء من لا يعرف إلا اصطلاح الترمذي فسمع قول بعض الأئمة: الحديث الضعيف أحب إلي من القياس، فظن أنه يحتج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي وأخذ يرجح طريقة من يرى أنه أتبع للحديث الصحيح، وهو في ذلك من المتناقضين، الذين يرجحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان منه إن لم يكن دونه". اهـ.." (١)

"إقدام على أمر مشتبه، والورع الوقوف عند الشبهات.

ومثاله في الإنشاءات العقود الفاسدة إذا تعارض على المجتهد أدلة جواز الدخول فيها، وأدلة [١٧] عدم الجواز، وكذلك المقلد إذا اختلف قول من يقلده فلا شك أن الدخول في العقود الفاسدة من هذه الحيثية إقدام على أمر مشتبه، والورع الوقوف. وكذلك المعاملات: كالمعاملة ببيع النساء إذا تعارضت الأدلة في جوازه على المجتهد، واختلفت على المقلد أقوال من يقلده، فالأمر كذلك.

قال - عافاه الله -: وما المراد بالاتقاء للشبهة في ذلك؟ وما تمثيله؟ فهل المراد مثلا ما وقع لبعض العلماء أنه وقع نهب أموال في جهة من جهات الإسلام، بالقرب من بلده، فترك جميع المأكولات من اللحم والحب وسائر ما جلب إلى محله، واقتصر على أكل العشب سنة، وقد مقت عليه كثير من علماء عصره؟ ذكره ابن القيم، أو معناه في الكلم الطيب (١) .. انتهى.

أقول: لا شك أن ما كان مظنة للاختلاط بمثل تلك الأموال المنهوبة فاجتنابه الشبه الذي هو شأن أهل الورع، والإقدام عليه من الإقدام على الأمور المشتبهة، ولكن مع تجويز الاختلاط، وليس مثل ذلك من

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٤/ ٢٠٧٧

الغلو، ولا مما يكون ممقوتا على فاعله، لكن عدول هذا المتورع إلى أكل العشب لا شك أنه من الغلو (٢) في الدين، ....

(١) (ص ١٨ - ١٩).

(٢) الغلو في اللغة: "الارتفاع ومجاوزة قدر، يقال: غلا السعر يغلو غلاء وذلك ارتفاعه، وغلا الرجل في الأمر غلوا إذا جاوز حده". "معجم مقاييس اللغة" مادة (غلوي) (ص ٨١٢).

قال ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/ ٢٨٩): "الغلو: مجاوزة الحد، بأن يزاد في الشيء، في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك".

قال الحافظ في "الفتح" (١٣/ ٢٧٨) الغلو: المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد.

قال ابن القيم في "مدارج السالكين" (٢/ ٤٩٦): "ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان: إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين الجبلين والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين فكما أن الجاني عن الأمر مضيع له، فالغالي فيه مضيع له، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد".." [١]

"والغزالي، والرازي أنه ليس بإجماع، ولا حجة، وهذا هو المذهب الحق إن أمعنت النظر، لكثرة الاحتمالات الحاملة على السكوت من عدم قول لهم في ذلك، أو كان لهم ولم ينقل، أو عدم تمام النظر، أو الوقف لتعارض الأدلة، أو للتوقير أو التعظيم، أو للهيبة أو للفتنة، أو نحو ذلكك، والقول بأن هذه الاحتمالات خلاف الظاهر.

وذهب أبو هاشم، أبو الحسن الكرخي، والآمدي، وابن الحاجب، ومن الأئمة أحمد بن سليمان، والمؤيد بالله أحمد بن الحسين إلى أنه حجة ظنية، ولم يذهب إلى أنه حجة قطعية إلا أحمد بن حنبل، وبعض الحنفية، والشافعية، وهو مذهب مرجوح، ومع هذا فالظاهر عدم حجية مطلق الإجماع (١) وليس هذا محل إيبراد ما يرد على أ دلته مع هذا ضعفها من المنع والنقض والمعارضة، ولا موضع إبراز الأدلة القوية على امتناع نقل الحكم إلى أهل الإجماع، وامتناع العلم به، ونقله إلى من تحتج به.

والعجب من الرواية السابقة على أحمد بن حنبل، وجعله من القائلين بأن الإجماع السكوتي (٢) حجة قطعية، وقد صح عنه القول بامتناع العلم (٣).بمطلق الإجماع عادة.

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٤/ ٢٠٨٢

(١) انظر: «المنخول» (ص٣٠٣) تيسير التحرير» (٣/ ٢٢٧ن). «إرشاد الفحول» (ص٢٦٩).

(٢) الإجماع السكوتي: هو أن ينقل عن أهل الإجماع قول أو فعل، مع نقل رضاء الساكتين حتى أنهم لو أفتوا لما أفتوا إلا به، ولو حكموا لم يحكموا إلا به

ويعرف رضاؤهم: بعدم الإنكار مع الاشتهار، وعدم ظهور حامل لهمعلى السكوت، وكونه من المسائل الاجتهادية.

ولا سيما أن الظن بالمجتهدين أنهم لا يحجمون عن إبدائهم إظهارا للحق، وإن لقا من جراء ذلك العنت والضيق.

وأما إذا لم نتمكن من معرفة دلالة السكوت على الرضا ولا من انتفاء موانع التصريح فلا يعتبر ما حصل الإجماع والضيق.

وأما إذا لم نتمكن من معرفة دلالة السكوت على الرضا ولا من انتفاء موانع التصريح فلا يعتبر ما حصل ا لإجماع المراد.

انظر: «حجية الإجماع» الفرغلي (ص١٦٨ - ١٧٣)، «إرشاد الفحول» (ص٢٧١).

(٣) قال ابن تيمية في «المسود» (ص٣١٥ - ٣١٦): الذي أنكره أحمد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة أو بعدهم وبعد التابعين، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة، مع أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث، وكلامه في إجماع كل عصر إنما هو من التابعين، ثم هذا نهي عن دعوى الإجماع العام النطقي وهو كالإجماع السكوتي، أو إجماع الجمهور من غير علم بالمخالف، فإنه قال في القراءة خلف الإمام: ادعى الإجماع في نزل الآية وفي عدم الوجوب في صلاة الجهر، وإنما فقهاء المتكلمين كالمريسي والأصم يدعون الإجماع ولا يعرفون إلا قول أبري حنفية ومالك، ونحوهما، ولا يعملون أقوال الصحابة والتابعين، وقد ادعى الإجماع في مسائل الفقه غير واحد مثل مالك ومحمد بن الحسن والشافعي وأبي عبيد في مسائل وفيها خلاف لم يطلعوا عليه." (١)

"فصل: «التقليد جائز لغير المجتهد لا له، ولو وقف على نص أعلم منه» (١) اهـ وهذا قد دل دلالة أوضح من شمس النهار على أن التقليد لا يجوز لرجل قد بلغ رتبة (٢)

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٥/ ٢١٢٠

(١) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (١/ ٦).

(٢) محل النزاع أمور ثلاثة:

أولا: أنه المجتهد إذا فرغ من الاجتهاد في مسألة معينة، وغلب على ظنه حكم فإنه لا يجوز له أن يقلد غيره من المخالفين له في الرأي، ويترك نظر نفسه، ويعمل بنظر غيره، هذا بالاتفاق.

ثانيا: إذا لم يجتهد بعد، ولم ينظر في المسألة، فإن كان عاجزا عن الاجتهاد فإنه كالعامي يجوز له تقليد غيره، وهذا ليس مجتهدا.

ثالثا: إذا لم يجتهد بعد، ولم ينظر في المسألة لكنه ليس بعاجز عن الاجتهاد الجزئي، أي: هو متمكن من الاجتهاد في بعض الأمور، وعاجز عن الاجتهاد في البعض الآخر، ولا يقدر على هذا البعض إلا بتحصيل علم على سبيل الابتداء كعلم النحو -مثلا- في مسألة نحوية وعلم صفات الرجال وأحوالهم في مسألة خبرية وقع النظر فيها في صحة الإسناد.

فهذا من حيث حصوله على بعض العلوم واستقلاله بها يشبه المجتهد. ومن حيث أنه لم يصحل هذا العلم فيشبه العامي. فهل يلحق بالمجتهد أو بالعامي؟ فقد اختلف في ذلك على مذهبين:

أصح المذهبين: أنه يشبه العامي، لأنه كما أن المجتهد يتمكن من تحصيل العلم الذي لم يحصله، كذلك يمكن للعامي أن يحصل العلم مع المشقة فلا فرق هنا.

رابعا: إذا كان هناك مجتهد صارت عند العلوم حاصلة بالقوة القريبة من الفعل، دون أن يحتاج في تحصيله إلى تعب كثير لو بحث في مسألة معينة، ونظر في الأدلة استقل بها، ولا يفتقر إلى تعلم علم من غيره، فهل يجب على هذا الاجتهاد، أم يجوز له أن يقلد غيره؟ اختلفوا في ذلك على مذاهب.

المذهب الأول: ليس له تقليد مجتهد آخر مع ضيق الوقت، ولا سعته، لا فيما يخصه، ولا فيما يفتي به، لكن يجوز له أن ينقل للمستفتي مذهب الأئمة كأحمد والشافعي ولا يفتي من عند نفسه بتقليد غيره.

وهو مذهب الأئمة الأربعة وذهب إليه الجمهور العلماء من فقهاء وأصوليين.

المذهب الثاني: يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدا آخر مطلقا سواء كان أعلم منه أو مثله، وسواء كان م الصحة أو من غيره، مع ضيق الوقت أو سعته.

حكى هذا المذهب عن سفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه وهو رواية عن الإمام أحمد.

المذهب الثالث: يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدا آخر أعلم منه إذا تعذر عليه الاجتهاد. ذهب إلى ذلك

ابن سريج ونقله القاضي في التقريب عن محمد بن الحسن.

المذهب الرابع: يجوز للمجتهد أن يقلد الواحد من الصحابة إذا كان قد ترجح في نظره على غيره ممن خالفه، وإن استووا في نظره يخير في تقليد من شاء منهم ولا يجوز له تقليد من عداهم.

نقل هذا عن الشافعي في القديم.

المذهب الخامس: أنه يجوز للمجتهد أن يقلد الواحد من الصحابة والواحد من التابعين دون م ن عداهم.

المذهب السادس: أنه يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدا آخر فيما يخصه دون ما يفتي به.

المذهب السابع: أنه يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدا آخر مطلقا إذا خشي أن يفوت الوقت ولو اشتغل بالاجتهاد.

ولكل واحد من تلك المذاهب أدلة وتعليلات ولكن الراجح هو المذهب الاول وهو: أنه لا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدا آخر مطلقا.

انظر: «البحر المحيط» (٦/ ٢٨٥ - ٢٨٨)، «المستصفى» (٢/ ٣٨٤) «جمع الجوامع» (٢/ ٣٩٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/ ٢٠٤) «البرهان» للجويني (٢/ ١٣٣٩).." [1]

"الاجتهاد (١) لمجتهد مثله، وأعلم منه. وقد عرفوا ما وقع في شرح هذا المختصر الذي هو

---

(١) الاجتهاد لغة: بذل الوسع والطاقة، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد ومشقة.

يقال: اجتهد في حمل الرحى، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة.

«المصباح المنير» (١/ ١١٢)، «الكوكب المنير» (٤/ ٤٥٨).

الاجتهاد في الاصطلاح: «بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية» «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١١/ ٢٦٤).

ضوابط اشتمل عليها هذا التعريف:

١ - أن الاجتهاد هو بذل الوسع في النظر في الأدلة، فهو بذلك أعم من القياس إذ القياس هو إلحاق الفرع بالأصل، أما الاجتهاد فإنه يشمل القياس وغيره.

٢ - أن الاجتهاد لا يجوز إلا من فقيه، عالم بالأدلة وكيفية الاستنباط منها إذ النظر في الأدلة لا يتأتى إلا ممن كان أهلا لذلك.

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٥/٢٢٦٢

٣ - أن الاجتهاد قد ينتج عنه القطع بالحكم أو الظن به، وذلك ما تضمنه قيد «الاستنباط».

٤ - وقد تضمن قيد «لاستنباط» أيضا بيان أن الاجتهاد إنما هو رأي المجتهد واجتهاده، وذلك محاولة منه لكشف حكم الله، ولا يسمى ذلك تشريعا، فإن التشريع هو الكتاب والسنة، أما الاجتهاد فهو رأي الفقيه أو حكم الحاكم.

انظر: «الكوكب المنير» (٤/ ٤٥٨) «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٧٨) «إعلام الموقعين» (٤/ ٢١٢ - ٢١٤)..» [١]

"ومن رام ما يعجز عنه طوقه ... تقاصرت عنه فسيحات الخطى

الأمر الرابع تلك الأمور: أنكم تعلمون أن في الأزهار أنه لا إنكار في مختلف فيه على من هو مذهبه، فما بالكم أنكرتم على من اجتهد رأيه وعمل بما هو الصواب لديه ممن اجتهاداته في المسائل (١) الخلافية!.

---

(١) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٤/ ١٥٩): «والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلبى شرع عظيم م خفاء الحكم، ولهذا صنف رجل كتابا سماه كتاب الاختلاف فقال أحمد: سمه كتاب السعة وأن الحق في نفس الأمر الواحد، وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه لما في ظهوره من الشدة عليه، ويكون من باب قوله تعالى: ﴿لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾» [المائدة: ١٠١].

ومن الأحكام المترتبة على المسائل الاجتهادية:

١ - أنه لا يجوز الإنكار على المخالف، فضلاً عن تفسيقه أو تأثيمه أو تكفيره.

٢ - أن سبيل الإنكار إنما يكون ببيان الحجة وإيضاح المحجة.

٣ - أن المجتهد ليس له إلزام الناس باتباع قوله.

٤ - أن غير المجتهد يجوز له اتباع أحد القولين إذا تبينت له صحته، ثم يجوز له تركه إلى القول الآخر اتباعا للدليل.

٥ - لا يصح للمجتهد أن يقطع بصواب قوله وخطأ من خالفه فيما إذا كانت المسألة محتملة.

٦ - أن الخلاف في المسائل الاجتهادية لا يخرج المختلفين من دائرة الإيمان إذا ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

٧ - أن المجتهد يجب عليه اتباع ما أداه إليه اجتهاده، ولا يجوز له ترك ذلك إلا إذا تبين له خطأ ما ذهب

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٥/٢٢٦٣

إليه أولا، فيصح أن يرد عن المجتهد قولهان متناقضان في وقتين مختلفين لا في وقت واحد.

٨ - أن المجتهد في مسائل الاجتهاد بين الأجر والأجرين، وذلك إذا اتقى الله في اجتهاده.

٩ - أن المسائل الاجتهادية ظنية في الغالب، بمعنى أنه لا يقطع فيها بصحة هذا القول أو خطئة، لكن قد توجد مسائل يسوغ فيها الاجتهاد وهي قطعية يقنية، يجزم فيها بالصواب، وذلك أن المجتهد قد يخالف الصواب دون تعمد إما لتعارض الأدلة أو خفائها، فلا طعن على من خالف في مثل ذلك.

١٠ - إذا علم أن للمسائل الاجتهادية احكاما تخصها، لزم التفريق بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية. إذ يجب الإنكار على المخالف في المسائل الخلافية غير الاجتهادية، كمن خالف في قول يخالف سنة ثابتة أو إجماعا شائعا.

وكذلك يجب الإنكار على العمل المخالف للسنة أو الإجماع بحسب درجات إنكار المنكر.

انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٠٧) (٣٠/ ٧٩، ٨٠) (٣٥/ ٢٣٢، ٢٣٣)، «إعلام الموقعين» (١/ ٤٩) (٣/ ٢٨٨)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٩٢).." [1]

"بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الأكرمين، وبعد:

فإني قد رأيت بعض الأعلام (١) - كثر الله فوائده، ونفع بعلومه-، قد أنكر أن يكون بعث أمناء الحكام لنظر محل خصومة (٢)، أو فصل أمر شجر بين خصوم كائنا ما كان موافقا للمنهج الشرعي، مطابقا للمسلك المرضي. وصرح بأنه خلاف الشرع، وخلاف طريقة العدل.

هذا معنى كلامه - متع الله بحياته-، وأسند هذا الكلام الذي هو في قوة المنع بأن ذلك لم يثبت عن الشارع، ولا روي من فعله.

وأقول: هو - حفظه الله- لا يذكر أن هذه الشريعة المطهرة، ليست بمقصورة (٣)

---

(١) في هامش المخطوطة ما ؤنصه: هو سيدي العلامة عبد الله بن محمد الأمير- رحمه الله- وقد أطلعته على هذا البحث.

(٢) سيأتي توضيحه.

(٣) لذلك تجد دواوين السنة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم مبثوثة بين أحاديثه القولية، ولم يفردها من

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢٢٧٢/٥

المسندين أحد بالرواية- فيما نعلم- كما لم يفرد الأقوال أحد عن الأفعال.

وأول من اعتنى بجمع الأفعال وإفرادها عن الأقوال هو- ابن العاقولي ولم يكن هذفه من تجميع الأفعال التهيئة لاستفاد الأحكام الفقهية منها، وإنما كان يريد التعريف بالنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك أدمج أوصاف النبي صلى الله عليه وسلم الخلقية ونسبه الشريف ونحو ذلك- كتابه «الرصف لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الفعل والوصف» وجاء بعد ذلك السيوطي، فأفرد الأفعال عن الأقوال، ولم يكن الذي دعاه إلى هذا أمرا يتعلق بالاحتجاج بها، وإنما كان هدفا صرفا.

انظر: «مقدمة السيوطي» الجامع الكبير.

- ترجع أولية فصل الفعال النبوية عن الأقوال إلى القرن الرابع. والله أعلم.

وقيل أن البيان بالفعل أحد أنواع البيان، فيمكن استعماله حيث أفاد المطلوب وواصح عقلا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان واسطة لتبيلغ الشريعة وبيانها، فإنه يبين بالطريقة التي يختارها، فإما أن يبين المشكل بأقواله أو بأفعاله، فلما صح البيان بالأقوال لكونها دليلا على المطلوب فكذلك يصح البيان بالأفعال حيث تدل على المطلوب.

فما أفاد فيه البيان بالأقوال والأفعال، أجزأ بكل منهما ويكون ذلك واجبا مخيرا، أي الخصلتين فعل فقج أدى ما وجب عليه، وهذا مذهب أكثر العلماء وقد قيده عبد الجبار بأن لا يختص أحدهما في كونه مصلحة بما ليس في الآخر، وهو معنى ما تقدن من اشتراط الفائدة.

انظر: «المغني» (١٧/ ٢٥٠).

قال ابن تيمية في «مجموع فتاوى» (٨/ ١١ - ١٢): كل ما قاله بعد النبوة واقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع، ثم قال: « ... والمقصود أن جميع أقواله يستفاد منها شرع»

وانظر: «الواضح في أصول الفقه»: في المرتبة الثانية من أدلة الأحكام الشرعية وهي السنة: وهي ثلاث مراتب:

فالأولى منها: القول، وهو منقسم إلى قسمين: مبتدأ، وخارج على سبب.

فالأول: المبتدأ، وهو منقسم قسمين: ص، وظاهر، ومن جملة الظاهر: العموم.

فأما النص: قوله صلى الله عليه وسلم: «في الرقة ربع العشر»، «فيما سقت السماء العشر».

وحكم ذلك: إيجاب تلقيه باعتقاد وحوبه والعمل به، ولا يترك إلا بنص يعارضه، ونسخ يرفع حكمه.

والظاهر: كقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء في دم الحيض: «حتيه، ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء»، يحمل

على الوجوب، ولا يصرف إلى الاستحباب إلا بدليل.

والعموم: كقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس في المال حق سوى الزكاة»، «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامة» فيعم سائر الحقوق إلا ما خصه الدليل من الغرامات والكفارات والديات.

القسم الثاني: وهو الخارج على سبب فمنقسم إلى قسمين:

مستقل دون السبب: كما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما قيل له: إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وهي تطرح فيها المحائض ولحوم الكلاب وما ينجي الناس، قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه».

فحكم هذا في استقلاله بنفسه المبتدأ، وقد سبق بيانه وانقسامه.

القسم الثاني: من الخارج على السبب: ما لا يستقل دون السبب مثل ما روي عن السائل عن لطم أمته الراعية، حيث اكل الذئب شاة من غنمه، وأنه أخذه ما يأخذ الرجل على تلف ماله: وما روي أن أعرابيا قال له: جامعت امرأتي في نهار رمضان فقال لكل واحد منها: «اعتق رقبة» فيصير قوله صلى الله عليه وسلم مع سؤال السائل كالقول الواحد، فتقديره: اعتق رقبة إذا لطمت أمتك، واعتق رقبة إذا جامعت في نهار رمضان زوجتك.

وانظر: «الإحكام» (٢/ ٣٤٧)، «نهاية السول» (٢/ ٤٧٦ - ٤٨٠).." (١)

"به من حيث ذاته، مأمور به من حيث ما عرض له من تحقق ترك الحرام (١). تقدمت ترجمته.٪:

المحكي عن الكعبي أن المباح به، لكنه دون المندوب، كما أن المندوب مأمور به، لكنه دون الواجب.

قال في شرح الغاية: وقد نقل عنه العلامة في شرحه على المختصر مثل ما نقل عنه الإمام يحيى انتهى، وهكذا نقل البرماوي عن القاضي، ثم قال: وقال إنه وإن أطلق الأمر على المباح فلا يسمى المباح واجبا، ولا الإباحة إيجابا (٢) (١/ ٦٦).٪، وابن القشيري (٣) نقله الزركشي في «البحر المحيط» (١/ ٢٨٠): عن الأبياري.

قال ابن تيمية في «مجموع فتاوى» (١٠/ ٥٣٠ - ٥٣١): ومن هذا أنكر الكعبي «المباح» في الشريعة؛ لأن كل مباح فهو يشتغل به عن محرم، وترك المحرم واجب، ولا يمكنه تركه إلا أن يشتغل بضده، وهذا المباح ضده، والأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عنه أمر بضده إن لم يكن له إلا ضد واحد، وإلا فهو أمر بأحد أضداده، فأي ضد تلبس به كان واجبصا من باب الواجب المخير.

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢٣٤٩/٥

ثم قال: «وتحقيق الأمر» أن قولنا: الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده، من جنس قولنا: الأمر بالشيء أمر بلوازمه، وما لا يتم الواجب به إلا به، فهو واجب والنهي عن الشيء نهي عما لا يتم اجتنابه إلا به، فإن وجود المأمور يستلزم وجود لوازمه وانتفاء أضداده، بل وجود كل شيء هو كذلك يستلزم وجوده وانتفاء أضداده، وعدم النهي عنه، بل وعدم كل شيء يستلزم عدم ملزوماته، و: إذا كان لا يعدم إلا بضد يخلقه كالأكوان فلا بد عند عدمه من وجود بعض أضداده فهذا حق في نفسه لكن هذه اللوازم جاءت من ضرورة الوجود وأن لم يكن مقصوده الأمر، والفرق ثابت بين ما يؤمر به قصدا، وما يلزمه في الوجود.

فالأول: هو الذي يذم ويعقب على تركه بخلاف.

الثاني: فإن من أمر بالحج أو الجمعة وكان مكانه بعيدا فعليه أن يسعى من المكان البعيد، والقريب يسءى من المكان القريب، فقطع تلك المسافات من لوازم المأمور به، ومع هذا فإذا ترك هذان الجمعة والحج لم تكن عقوبة البعيد أعظم من عقوبة القريب، بل ذلك بالعكس أولى مع أن ثواب البعيد أعظم فلو كانت اللوازم مقصودة للأمر لكان يعاقب بتركها، فكأن يكون عقوبة البعيد أعظم وهذا باطل قطعا.

وهكذا إذا فعل المأمور به فإنه لا بد من ترك أضداده، لكن ترك الأضداد هو من لوازم فعل المأمور به ليس مقصودا للأمر، بحيث إنه إذا ترك المأمور به عوقب على تركه لا على فعل الأضداد التي اشتغل بها، وكذلك المنهي عنه مقصود الناهي عدمه، ليس مقصوده فعل شيء من أضداده، وإذا تركه متلبسا بضد له كان ذلك من ضرورة الترك.

وعلى هذا إذا ترك حراما بحرام آخر فإنه يعاقب على الثاني، ولا يقال فعل واجبا وهو ترك الأول؛ لأن المقصود عدم الأول، فالمباح الذي اشتغل به عن محرم لم يؤمر به ولا بامتثاله أمرا مقصودا، لكن نهى عن الحرام ومن ضرورة ترك المنهي عنه الاشتغال بضد من أضداده، فذاك يقع لازما لترك المنهي عنه، فليس هو الواجب المحدود بقولنا «الواجب ما يذم تاركة، ويعاقب تاركه» أو «يكون تركه سببا للذم والعقاب»..٪ من أنه لا مباح في الشرع، بل كل ما يفرض مباحا فهو واجب،

---

(١) انظر التعليقة السابقة.٪.

قال ابن أبي شريف في حاشيته أن الآمدي وغيره حكى عن الكعبي التصريح بذلك. قال الإمام يحيى بن حمزة

(٢) انظر «البحر المحيط» (١/ ٢٨). «الموافقات» للشاطبي (١/ ١٩٤ - ٢٠٠).٪.
قال: وتبعه على ذلك الغزالي في المستصفى
(٣) انظر «البحر المحيط» (١/ ٨٣).٪ في أصوله، وفيه أن دليله الآتي مصرح بأن المباح واجب.
وأما ما روي عنه." (١)

"عليه في تلك الصورة، ثم قال: وأنت تعلم أن ما استدل به الكعبي من أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (١)، إنما هو في هذه الصورة؛ إذ في الأولى أعني- تقدير عدم القصد والإرادة- والداعي إلى فعل الحرام لا يصدق أن فعل المباح دائما واجب، للكف عن الحرام، فالدليل لا يدل عليه فتأمل.
ومن الذاهبين إلى مذهب الجمهور من لم يعترف بحقية قول الكعبي، وتكلف للجواب عليه بما لا يرضيه المنصفون، فقال ابن الإمام في شرح الغاية في مسألة مقدمة الواجب ما لفظه:
وأما الرابع: فقول أبي القاسم البلخي: إنما يصح لو توقف ترك الحرام على فعل المباح، وليس كذلك لجواز أن لا يتوقف على فعل، أو على فعل غير مباح.
وقد عرفت أن هذا الجواب لا يوجب خروج المباح عن كونه واجبا مطلقا، إنما

---

(١) قال ابن تيمية في «مجموع فتاوى» (١٠/ ٥٣٢): «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب «أو» يجب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب» يتضمن إيجاب اللوازم، والفرق ثابت بين الواجب «الأول» و «الثاني» فإن الأول يذم تاركه ويعاقب، والثاني واجب وقوعا، أي لا يحصل إلا به ويؤمر به امرأ بالوسائل، ويثاب عليه، لكن العقوبة ليست على تركه.
ثم قال ابن تيمية: « ... وبهذا تنحل «شبهة الكعبي» فإن المحرم تركه مقصود، وأما الاشتغال بضد من أضداده فهو وسيلة، فإذا قيل المباح واجب بمعنى وجوب الوسائل، أي قد يتوسل به إلى فعل واجب وترك محرم فهذا حق.
هم إن هذا يعبر فيه القصد، فإن كان الإنسان يقصد أن يشتغل بالمباح ليترك المحرم.
وقد يقال المباح يصير واجبا بهذا الاعتبار، وإن تعين طريقا صار واجبا معينا، وإلا كان واجبا مخبرا، لكن مع هذا القصد، أما مع الذهول عن ذلك فلا يكون واجبا أصلا، إلا وجوب الوسائل إلى الترك وترك المحرم لا يشترط فيه القصد، فكذلك ما يتوسل به إليه، فإذا قيل هو مباح من جهة نفسه وإنه قد يجب وجوب

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢٤٠١/٥

المـ؛يرات من جهة الوسيلة لم يمنع ذلك، فالنزاع في هذا الباب نزاع لفظي اعتباري، وإلا فالمعاني الصحيحة لا ينازع فيها من فهمها.

وانظر «البحر المحيط» (١/ ٢٨١)..." [١]

"وأما ما حكاه ابن الحاجب (١)

(١/ ١٧٥ - ١٧٦)..٪ انتهى.

وقد ألزم القائلون بأن النهي أمر بالضد بمذهب الكعبي. قال العضد: إنه يستلزم نفي المباح إذ ما من مباح (٢) انظر كلام ابن تيمية وقد تقدم..٪، وما لا يتم الواجب إلا به لا يلزم أن يكون واجبا على ما مر انتهى.

وقد عرفت مما سلف عدم انتهاض هذا التخلص، وأيضا قد اعترف العلامة في شرح المختصر أن الإلزام بمذهب الكعبي لا يختص بمذهب القائلين بأن النهي أمر بالضد، بل هو وارد على مذهب القائلين بكون الأمر بالشيء نهيا عن الضد. وتكلف السعد في الجواب عليه.

---

(١) انظر «البحر المحيط» (١/ ٢٨١)..٪ أن من [٥] الناس من اقتصر على القول بأن الأمر عين النهي عن الضد، أو يستلزمه دون النهي، فلا يكون أمرا بضده المعين، أو أضداده على التخيير، ولا يستلزمه، فقد قال السبكي في منع الموانع أنه لم يجد له في هذه الطريقة مستندا من معقول ولا منقول. قال: ولا رأيتهما فيما رأيت من كتب الأصول، ولا أدري من أين أخذها، قال: ولعله أخذها من قول بعض الأصوليين في الاستدلال على أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده كما أن النهي ليس أمرا بضده فكأنه متعين عليه للقطع فيه بذلك لكن ليس فيه صراحة لاحتمال أن يراد ذكر المسألتين معا، واختيار النفي فيهما لا كون أحدهما أصلا للأخرى. قال: ولهذا حذفتها في جمع الجوامع

(٢) انظر «مجموع فتاوى» (١٠/ ٥٤٢)..٪ إلا وهو ترك حرام، كما هو مذهب الكعبي، وقد بطل انتهى.

قال السعد: فإن قيل هذا بعينه دليل الكعبي، على أن المباح مأمور به لا تعلق له بما ذكرنا من الدليل على أن النهي عن الشيء أمر بضده.

قلنا: قد سبق أنه لا مخلص عن دليل الكعبي إلا بأن ترك الحرام ليس نفس فعل المباح، غايته أنه لا يتم الواجب إلا به." [٢]

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢٤٠٥/٥

(٢) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢٤١٠/٥

"الشهوة في الحلال مثابا عليه، لما فيه من الإمساك عن الحرام.

ومن الأدلة أيضا حديث (١) قال ابن تيمية في «مجموع فتاوى» (١٠/ ٥٣٤): فإن كان الإنسان يقصد أن يشتغل بالمباح ليترك المحرم مثل من يشتغل بالنظر إلى امرأته ووطئها ليدع بذلك النظر إلى الأجنبية ووطئها، أو يأكل طعاما حلالا ليشتغل به عن الطعام الحرام فهذا يثاب على هذه النية والفعل وقد يقال المباح يصير واجبا بهذا الاعتبار، وإن تعين طريقا صار واجبا معينا، وإلا كان واجبا مخيرا، لكن مع هذا القصد، أما مع الذهول عن ذلك فلا يكون واجبا أصلا، إلى وجوب الوسائل إلى الترك وترك المحرم لا يشترط فيه القصد، فكذلك ما يتوسل به إليه. فإذا قيل هو مباح من جهة نفسه وإنه قد يجب وجوب المخيرات من جهة الوسيلة لم يمنع ذلك، فالنزاع في هذا الباب نزاع لفظي لا اعتباري، وإلا فالمعاني الصحيحة لا ينازع فيها من فهمها.

والمقصود هنا: أن الأبرار وأصحاب اليمين قد يشتغلون بمباح من مباح آخر فيكون كل من المباحين يستوي وجوده وعدمه في حقهم.

أما السابقون المقربون فهم إنما يستعملون المباحات إذا كانت طاعة لحسن القصد فيها، والاستعانة على طاعة الله، وحينئذ فمباحاتهم طاعات وإذا كان كذلك لم تكن الأفعال في حقهم إلا ما يترجح وجوده فيؤمرون به شرعا أمر استجاب، أو ما يترجح عدمه فالأفضل لهم أن لا يفعلوه وإن لم يكن فيه إثم. والشريعة قد بينت أحكام الأفعال كلها.

قال الزركشي في «البحر المحيط» (١/ ٢٨٠): والحق: أن مقصود الشارع بخطاب الإباحة إنما هو ذاته من غير اعتبار آخر فأما من جهة أنه شاغل عن المعاصي فليس هذا بمقصود الشرع، ولا هو المطلوب من المكلف، وما صوره الكعبي من كون ذلك ذريعة ووسيلة فلا ننكره، ولكن المنكر قصد الشارع إليه، ولإجماع المسلمين على أن الإباحة حكم شرعي، وأنه نقيض الواجب، وكونها وصلة لا يغلب حكمها المقصود الىمنصوص عليه شرعا.٪ على جميع

---

(١) لا أصل في المرفوع هكذا.

بل ورد «نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله مضاعف، ودعاؤه مستجاب، وذنبه مغفور». رواه البيهقي بسند ضعيف عن عبد الله بن أبي أوفى، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٥٩٨٤).

وقال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٢٩١) معروف بن حسان- أي أحد رجاله- ضعيف، وسليمان بن

عمر النخعي أضعف منه.

وقال الحافظ العراقي فيه سليمان النخعي أحد الكاذبين وأقول: «أي المناوي» في أيضا عبد الملك ابن عمير أورده الذهبي في الضعفاء وقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال ابن معين: مختلط، وقال أبو حاتم ليس بحافظ.

وأورد أبو نعيم في «الحلية» عن سليمان: «نوم على علم خير من صلاة على جهل». وقد ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٥٩٨٥). وقال علي القاري في «الأسرار المرفوعة» (ص ٣٥٩): ففي الجملة: من كان عالما فنومه عبادة؛ لأنه ينوي به النشاط على الطاعة، ومن هنا قيل: «نوم الظالم عبادة»؛ لأن تلك السنة عبادة بالنسبة إليه في ترك ظلمه.٪ «نوم العالم عبادة» إن صح ونحو ذلك كثير لمن تتبع. وهذا من السنن الإلهية. وأي نعمة أجل وكرامة أنيل من استثمار الأجور." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وآله الأكرمين. وبعد:

فاعلم أن داعية التفرق الكبرى، وسبب الاختلاف الأعظم هو دخول الرأي في هذه الشريعة المطهرة، فإن كل عارف يعلم أن الناس ما زلوا متفقين في الجملة قبل ظهور علم الرأي (١) قال ابن تيمية في «الغيث المسجم» (١/ ٧٩): «ما أظن أن اله يغفل عن المأمون، ولا بد أن يقابله على ما اعتمده مع هذه الأمة من إدخال هذه العلوم الفلسفية بين أهلها».٪بعد الصحابة والتابعين تفرقوا فرقا، وصاروا منتسبين إلى أهل المذاهب إلا من عصمه الله، وقليل ما هم.

وقد أوضحت هذا في كثير من مؤلفاتي كالكتاب الذي سميته «أدي الطلب في منتهى الأرب» (٢) تم بحمد الله تحقيقها وطبعها.٪ والكتاب الذي سميته «قطر الولي على حديث الولي» (٣) تم تحقيقها ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني هذا.٪ وأنا هاهنا أوضح لك أن هذا الداء قديم، وأنه كان في الشرائع المتقدمة كما وقع في هذه الشريعة، حتى يكون ذلك موعظة لك، فإنه الداء الذي هلكت به الأمم،

---

(١) تقدم التعريف به في المجلد الأول.٪؛ وذلك لأنهم عاملون بنصوص الكتاب والسنة كما كان في زمن الصحابة والتابعين، فإنها كانت الكلمة [١ أ] واحدة، والدين متفق، والنسبة إلى مطلق الإيمان والإيمان إلى الشريعة المطهرة، لا إلى فرد من أفراد العباد الذين هم من جملة المحكوم عليهم بالشريعة الإسلامية التي

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢٤١٢/٥

هي كتاب الله- سبحانه-، وسنة رسوله- صلى الله عليه وآله وسلم-. فلما ظهر علم الرأي.

(٢) تم بحمد الله تحقيقها وطبعها في مكتبة ابن تيمية- القاهرة.٪ والرسالة التي سميتها «القول المفيد في حكم التقليد».

(٣) تم تحقيقه ولله الحمد.٪ والكتاب الذي سميته «نثر الجواهر على حديث أبي ذر».." [١]

"وربانية [٢ أ] (١) انظر: «تخجيل من حروف التوراة والإنجيل» (١/ ٢٤٤ - ١٤٦).٪ من يقول: الابن يعني المسيح من الأب- تعال الله عن ذلك علوا كبيرا- بمنزلة شعلة نار تعلقت من شعلة أخرى فلم تنقص الأولى بانفصال الثانية منها (٢) انظر: «تخجيل من حروف التوراة والإنجيل» (١/ ٤٩٣ - ٤٩٨). «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (٣/ ٣١٦).٪، وهو الكلمة في الأزل كما خلق الملائكة

---

(١) الربانيون: هم امتداد للفريسيين في أفكارهم، ويمثلون جمهور اليهود قديما وحديثا، وأطلق عليهم هذا اللقب لإيمانهم بأسفار التلمود التي ألفها الربانيون وهم الحاخاحيم أو الفقهاء لهذه الطائفة، ومن أبرز مبادئ هذه الطائفة:

١ - أنها تعترف بجميع أسفار العهد القديم، وتذهب إلى تأويل النصوص.

٢ - تؤمن بأسفار التلمود.

٣ - تؤمن بالبعث، وتعتقد أن الصالحين من الأموات سينشرون في هذه الأرض ليشتركوا في ملك المسيح ال‍منتظر، الذي يزعمون أنه سيأتي لينقذ الناس ويدخلهم في اليهودية.

٤ - أشد الطوائف اليهودية عداوة لغيرهم من الأمم، وينتظرون إلى من عدم بعين النقص والازدراء وبأنهم حيوانات خلقوا في صورة البشر لخدمة اليهود.

ومن هذه الطائفة نشأت الحركة الصهيونية والحركات الهدامة الأخرى التي تهدف إلى إخضاع العالم لليهود.

«الملل والنحل» (١/ ٢١٢)، «الفصل» (١/ ١٧٨)، «دائرة المعارف الإسرائيلية» (١٣/ ٣٦٣).٪ هذا حاصل ما وقع من اختلافات ليهود واضطراب مذاهبهم.

وأما الملة النصرانية فكانت في أيام المسيح- عليه السلام- وأيام الحواريين واحدة مؤتلفة غير مختلفة، واشتغل الحواريون بدعاء الناس إلى ملة المسيح، وذهبوا في الأرض يدعون الناس إلى ذلك، ولا خلافي بينهم. فلما انقرضوا وقع الاختلاف الطويل العريض. فمنهم

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٥/٢٤٤٧

(٢) انظر: «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» لابن تيمية (٣/ ١٦٥ - ١٦٨).٪.

ومنهم من قال: المسيح وأمه إلهين من دون الله تعالى.

ومنهم من قال: بل الله خلق الابن." (١)

"روحا طاهرة مقدسة بسيطة مجردة عن المادة، ثم خلق المسيح في آخر الزمان من أحشاء مريم البتول الطاهرة، فاتحد الابن المخلوق في الأزل بإنسان المسيح فصار واحدا.

ومنهم من قال: إن مريم لم تحمل (١) بالمسيح تسعة أشهر بل مر بأحشائها كمرور الماء في الميزاب.

ومنهم من قال: المسيح بشر خلق، وأن ابتداء الابن من مريم ثم إنه اصطفي فصحبته النعمة الإلهية بالمحبة والمشيئة.

---

(١) قال ابن تيمية في «الجواب الصحيح» (٣/ ٣١٦ - ٣١٧): والمسيح- عليه السلام- لم يخلق من ماء رجل، بل لما نفخ روح القدس في أمه حبلت به، وقال الله كن فيكون، ولهذا شبهه الله بآدم في قوله: ﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون﴾ [آل عمران: ٥٩].

فإن آدم- عليه السلام- خلق من تراب وماء، فصار طينا، ثم يبس الطين، ثم قال له: كن فكان، وهو حين نفخ الروح فيه صار بشرا تاما، لم يحتج بعد ذلك إلى ما احتاج إليه أولاده بعد نفخ الروح، فإن الجنين بعد نفخ الروح يكمل خلق جسده في بطن أمه، فيبقى في بطنها نحو خمسة أشهر، ثم يخرج طفلا يرتضع، ثم يكبر شيئا بعد شيء. وآدم- عليه السلام- حين خلق، خلق جسده، قيل له كن بشرا تاما بنفخ الروح فيه، ولكن ولم يسم كلمة الله؛ لأن جسده خلق من التراب والماء، وبقي مدة طويلة- يقال: أربعين سنة، فلم يكن خلق جسده إبداعيا في وقت واحد، بل خلق شيئا فشيئا، وخلق الحيوان من الطين معتاد في الجملة.

وأما المسيح- عليه السلام- فخلق جسده خلقا إبداعيا بنفس روح القدس في أمه، قيل له: فيكون، فكان له من الاختصاص بكون خلق بكلمة الله ما لم يكن لغيره من البشر، ومن الأمر المعتاد في لغة العرب وغيرهم أن الاسم العام إذا كان له نوعان خصت أحد النوعيين باسم وأبقت الاسم العام مختصا بالنوع، كلفظ الدابة والحيوان فإنه عام في كل ما يدب، وكل حيوان، ثم لما كان للآدمي اسم يخصه بقي لفظ الحيوان يختص به البهيم، ولفظ الدابة يختص به الخيل أو هي والبغال والحمير ونحو ذلك، وكذلك لفظ

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٥/٢٤٥٦

الجائز والممكن وذوي الأرحام، وأمثال ذلك، فلما كان لغير المسيح ما يختص به أبقي اسم الكلمة العامة مختصا بالمسيح.." [1]

"ومتحرك وساكن (١).

[الباب الثاني: النجاسات]

[ال] فصل [الأول: أحكام النجاسات]

والنجاسات (٢) هي: غائط الإنسان مطلقا، وبوله إلا الذكر الرضيع (٣)، ولعاب كلب، وروث، ودم حيض، ولحم خنزير، وفيما عدا ذلك (٤) خلاف.

---

(١) لا دليل على الفرق بين الماء الساكم والمتحرك في التطهير.

(٢) النجاسة: هي كل عين حرم تناولها على الإطلاق لعينها مع إمكانه، لا لحرمتها ولا لاستقذارها أو ضررها في بدن أو عقل. وقال ابن تيمية: النجس ما حرم ملابسته ومباشرته وحمله في الصلاة.

انظر: «مجموع فتاوى» (٢١/ ٥٤١).

(٣) واعلم أن التخفيف في التطهير- من بول الذكر الرضيع- لا يستلزم خروجه من الاستثناء من النجاسة. وغاية الأمر أن الاختلاف في كيفية التطهير وذلك غير موجب لاستثنائه من العموم.

قال صلى الله عليه وسلم: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» عن أبي السمح أخرجه أبو داود رقم (٣٧٦) وابن ماجه رقم (٥٢٦) والنسائي رقم (٣٠٤).

وهو حديث صحيح.

(٤) مثل: المني، الدم المسفوح، الخمر، المذي، الودي، المشرك.." [2]

"[ال] فصل: [الثاني: على من تجب الصلوات الخمس: وعمن تسقط]

ولا تجب على غير مكلف، وتسقط على من عجز عن الإشارة، أو أغمي عليه حتى خروج وقتها، ويصلي المريض قائما ثم قاعدا ثم على جنب.

[الباب السادس]: باب صلاة التطوع

هي أربع قبل الظهر، وأربع بعده، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل صلاة الفجر وصلاة

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢٤٥٧/٥

(٢) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢٤٧٢/٥

الضحى وصلاة الليل، وأكثرها ثلاث عشرة ركعة، يوتر في آخرها، وتحية المسجد، والاستخارة، وركعتان بين كل آذان وإقامة.

[الباب السابع]: باب صلاة الجماعة

هي من أكد السنن (١) وتنعقد باثنين، وإذا كثر الجمع كان الثواب أكثر، وتصح بعد المفضول، والأولى أن يكون الإمام من الخيار، ويؤم الرجل النساء لا العكس والمفترض بالمنتفل والعكس، وتجب المتابعة في غير مبطل، ولا يؤم الرجل قوما وهم له كارهون، ويصلي بهم صلاة أخفهم، ويقدم السلطان ورب المنزل، والأقرأ ثم الأعلم ثم الأسن، وإذا اختلت صلاة الإمام كان ذلك عليه لا على المؤتمين به.

وموقفهم خلفه إلا الواحد فعن يمينه، ويقدم صفوف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والأحق الصف الأول أولو الأحلام والنهى، وعلى الجماعة أن يسووا صفوفهم، وأن يسدوا الخلل، ويتموا الصف الأول ثم الذي يليه، ثم كذلك.

[الباب الثامن] باب سجود السهو

هو سجدتان قبل التسليم أو بعده (٢) بإحرام وتشهد وتحليل، ويشرع لترك مسنون

---

(١) انظر: «كتاب الصلاة» لابن القيم.

«المغني» (٢/ ١٧٦)، «مجموع فتاوى» لابن تيمية (٢٣/ ٢٢٢).

(٢) قال الشوكاني في «الدراري» (١/ ٢٤٧): فهذه الأحاديث المصرحة بالسجود تارة قبل التسليم، وتارة بعده، تدل على أنه يجوز جميع ذلك، ولكنه ينبغي في موارد النصوص أن يفعل كما أرشد إليه، فيسجد قبل التسليم فيما أرشد إلى السجود فيه قبل التسليم ويسجد بعد التسليم فيما أرشد إلى السجود فيه بعد التسليم وما عدا ذلك فهو بالخيار والكل سنة.

انظر بسطه للمسألة في «نيل الأوطار» (٣/ ١١٠ - ١١٢).." [1]

"[الباب الثاني] باب زكاة الذهب والفضة

إذا حال على أحدهما الحول ربع العشر، ونصاب الذهب عشرون دينارا، ونصاب الفضة مائتا درهم، ولا شيء فيما دون ذلك، ولا زكاة في غيرهما من الجواهر وأموال التجارة (١) والمستغلات.

[الباب الثالث] باب زكاة النبات

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٥/٢٤٧٩

يجب العشر في الحنطة والشعير والذرة (٢) والتمر والزبيب، ما كان يسقى ....

---

(١) قال الشوكاني في «النيل» (٣/ ٣٦): «وقد احتج بظاهر حديث الباب- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه».

أخرجه أحمد (٢٨٢٤٩) والبخاري رقم (١٤٦٤) ومسلم رقم (٩٨٢).

أما الظاهرية فقالوا: لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق لا لتجارة ولا لغيرها.

وأجيب عنهم بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث، ولا يخفى أن الإجماع على وجوب زكاة التجارة في الجملة لا يستلزم وجوبها في كل نوع من أنواع المال؛ لن مخالفة الظاهرية في وجوبها في الخيل والرقيق الذي هو محل النزاع مما يبطل الاحتجاج عليهم بالإجماع في وجوبها في الخيل والرقيق.

(٢) مع العلم أن الذرة لم تثبت في السنة.

انظر: «التلخيص» (٢/ ١٦٦).

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٠ - ٢٢):

* قالت طائفة: يجب العشر في كل ما يزرعه الآدميون من الحبوب والبقول ما أنبتته تجاراتهم من الثمار قليل ذلك وكثيره.

* وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجب إلا فيما له ثمرة باقية. فيما يبلغ خمسة أوسق، وقال أحمد: «يجب العشر فيما ييبس ويبقى، مما يكال ويبلغ خمسة أوسق، فصاعدا، وسواء أن يمون قوتا كالحنطة والشعير والأرز، والذرة، أو من القطنيات كالباقلاء، والعدس، أو من الأبازير كالكسفرة، والكمون والكراويا، والبزر كبزر الكتان والسمسم، وسائر الحبوب.

وقال مالك وأصحابه في المشهور من قولهم: تجب الزكاة في الحنطة، والشعير والسلت، والذرة، والخن، والأرز، والحمص، والعدس، والجلبان، والرش، البسلة، والسمسم والماش، وحب الفحل، وما أشبه هذه الحبوب المأكولة المدخرة.." [١]

"بمحجن (١) ويقبل المحجن ونحوه، ويستلم الركن اليماني والركن الأسود ويكفي القارن طواف واحد وسعي واحد، ويكون حال الطواف متوضئا شاتر العورة، والحائض تفعل ما يفعل الحاج غير أن لا

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢٤٨٧/٥

تطوف بالبيت، ويندب الذكر حال الطواف بالمأثور، وبعد ف فراغه يصلي ركعتين في مقام إبراهيم، ثم يعود إلى الركن فيستلمه.

[الـ] فصل [الخامس: وجوب السعي بين الصفا والمروة]

ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط داعيا بالمأثور وإذا كان متمتعا صار بعد السعي حلالا حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج.

[الـ] فصل [السادس: مناسك الحج]

ثم يأتي عرفة صبح يوم عرفة ملبيا مكبرا، ويجمع العصرين (٢) فيها ويخطب ثم يفيض من عرفة ، ويأتي المزدلفة، ويجمع فيها بين العشائين (٣)، يبيت بها، ثم يصلي الفجر، ويأتي المشعر (٤)، فيذكر الله عنده، ويقف به إلى قبل طلوع الشمس ثم يدفع حتى يأتي بطن مجسر (٥) ثم يسلك الطريق الوسطى إلى الجمرة التي عند ....

---

(١) عصا معوجة الرأس يجتذب بها الإنسان الشيء إلى نفسة.

«غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٣٤٠).

(٢) العصران: صلاة الظهر والعصر. وقيل لهما تغليبا لأحدهما على الآخر.

انظر: «جنى الجنتين» (ص ٧٩) للمحبي

(٣) هو المغرب والعشاء. انظر: المصدر السابق

(٤) المشعر الحرام: قال الشوكاني في «فتح القدير «(١/ ٢٠١): هو جبل قزح الذي يقف عليه الإمام.

وقيل: هو ما بين جبلي المزدلفة من مأزمي عرفة إلى وادي محسر.

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٣٥): الوقوف عند قزح أفضل، وهو جبل المقيدة، وهو المكان الذي يقف فيه الناس اليوم. وقد بني عليه بناء، وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام.

(٥) هو واد بين مزدلفة ومنى، وليس من منى ولا المزدلفة، بل هو واد برأسه.

انظر:» معجم البلدان» (٥/ ٦٢).." [1]

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢٤٩٤/٥

"بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله الأكرمين، وصحبه الميامين.

وبعد:

فإنه وصل هذا السؤال من سيدي عز المعالي، وسيف الخلافة المتلالي محمد بن أمير المؤمنين المتوكل على الله- رضوان الله عليه-. وحاصله:

حصلت بيننا مذاكرة في دم الخيل (١)، ودم بني آدم، هل هو طاهر أم نجس؟ فقلنا: إن كل جم ليس بنجس إلا دم الحيض، ودم النفاس، ولا ينقض الوضوء؛ فالنبي- صلى الله

---

(١) الدم: هو السائل الأحمر الذي يجري في عروق الإنسان والحيوان.

الدم إما أن يكون مسفوحا أو غير مسفوح.

١ - الدم المسفوح: فهو الدم السائل الخارج من العروق، وهو نجس ويستثنى من ذلك دم الشهيد ما دام عليه.

واحتباسه في العروق هو سبب نجاسة الميتة. ولا يجوز أكل الدم المسفوح كله؛ لنه إذا اغتذى به الإنسان زادت فيه الشهوة والغضب وطغت على العدل.

ومن الدم المسفوح: الدم الخارج من فرج المرأة وهو أربعة أنواع:

أ- دم مقطوع بأنه حيض، وهو دم البالغة في عادتها.

ب- دم مقطوع بأنه استحاضة، وهو دم الصغيرة.

ج- دم يحتمل الأمرين، والأظهر أنه حيض.

د- دم يحتمل الأمرين، والأظهر أنه استحاضة.

٢ - الدم غير المسفوح: وهو الدم غير السائل كالكبد والطحال المأكولين ودم الذباب والبق والبراغيث، والدم الذي ما زال في العروق، والدم العالق في اللحم؛ فإنه غير نجس ويجوز أكله، ولذلك كان غسل الذبيحة بدعة، وكذا غسل سكين القصاب بدعة، ولكن لا يجوز تتبعه وأكله كما يفعل اليهود. انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٧/ ١٧٩) (٢١/ ٦٣١). (٢١/ ٢٢٨) «شرح العمدة» (١/ ٢١).." (١)

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٥/٢٥٤٣

"قول أمير المؤمنين، وسيد المسلمين علي بن أبي طالب رضي اله عنه كما حكاه في الجامع الكافي (١) جامع مذهب آل محمد ولفه: وروى محمد بإسناده [٢ أ] عن زيد بن علي عن علي رضي الله عنه أنه قال: يحل أكل الخيل العراب. انتهى.

وإذا عرفت أن الخيل حلال فدمها طاهر كما ذهب إليه الجمهور، وهو الحق (٢) الذي لا شك فيه، ولم يسمع القول بنجاسة الدم لا في زمن الصحابة، ولا التابعين، وهذا يعرفه كل من يعرف مذاهب أهل العلم، وهذا في غير دم الحيض والنفاس، وما خرج من السبيلين.

وإلى هذا ذهب جماعة من أهل البيت منهم: زيد بن علي، والإمام الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي- رضي الله عنهم- وقد روى عنه صاحب الجامع الكافي (٣) جامع آل محمد أنه قال: إذا رأيت في ثوب أخيك دما وهو يصلي فلا تخيره حتى ينصرف، وروى عنه أنه قال: لا تعاد الصلاة من نضخ دم.

وروى صاحب الجامع الكافي بإسناده عن علي رضي الله عنه أن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- توضأ ثم أمس إبهامه أنفه، فإذا دم فأعاد مرة أخرى، فلم ير شيئا فأهوى بيده إلى الأرض فمسحه، ولم يحدث وضوءا، ومضى إلى الصلاة. ورواه أيضا عن أمير المؤمنين- رضي الله عنهم- زيد بن علي بإسناده.

وقد كان الصحابة- رضي الله عنهم- تتمضخ ثيابهم بالدماء عند الجهاد، ولم يؤثر عن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- أنه أمر أحدا منهم بغسل ثوبه، أو ينزعه عنه حال الصلاة. ومن ذلك الصحابي الذي أرسله- صلى الله عليه وآله وسلم- يقف في

---

(١) «الجامع الكافي (جامع آل محمد)». تأليف: الحسن بن محمد الحسني الديلمي.
انظر «مؤلفات الزيدية» رقم (١٠٢٩).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢١/ ٥٢٠).
(٣) تقد ذكره.." (١)

"ابن ماجه (١) والترمذي (٢) لأن في إسناده عثمان بن عمير بن قيس الكوفي هو أبو اليقظان ويقال له: عثمان بن أبي حميد، وعثمان بت أبي زرعة قال يحيي بن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم (٣) إنه ضعيف منكر الحديث، كان شعبه لا يرضاه، وقال أبو أحمد الحاكم (٤) ليس بالقوي عندهم، ولم يرضه يحيي بن سعيد.

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٥/٢٥٤٩

وقال النسائي (٥) ليس بالقوي، وقال الدارقطني (٦) ضعيف، وقال بن حبان (٧) اختلط بآخره حتى لا يدري ما يقول، لا يجوز الاحتجاج به، قال الترمذي (٨) سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقلت: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، جد عدي بن ثابت ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيي بن معين أن اسمه دينار فلم يعبأ به، وقال الدمياطي في عدي المذكور (٩) هو عدي بن ثابت أبان بن قيس بن الخطيم الأنصاري، ووهم من قال إن اسم جده دينار، وأما ما قاله المجد بن تيمية في المنتقى (١٠) إن الترمذي قال بعد إخراج هذا الحديث: إنه حسن. فوهم منه؛ فإن الترمذي لم يحسنه، بل سكت عنه، قال بن سيد الناس في شرحه للترمذي:

---

(١) في «السنن» رقم (٦٢٥).

(٢) في «السنن» رقم (١٢٦) وسكت عنه الترمذي ولم يحسنه.

(٣) في «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ١٦١).

(٤) انظر «الميزان» (٣/ ٥٠) «لسان الميزان» (٧/ ٣٠٢). «الكاشف» (٢/ ٢٢٣).

(٥) في «الضعفاء والمتروكين» رقم (٤٣٨).

(٦) انظر «الميزان» (٣/ ٥٠) و «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٤٥).

(٧) في «المجروحين» (٢/ ٩٥).

(٨) في «السنن» (١/ ٢٢٠ - ٢٢١).

(٩) انظر «تهذيب التهذيب» (٣/ ٨٥).

(١٠) الحديث رقم (٩/ ٣٧٦).." [1]

"وتمت ألفاظه المعتبرة، وسقط الحد عليهما جميعا، وثبتت بينهما أحكام اللعان جميعها، لأن تلك الشبهة مع عدم دلالة دليل عليها أصلا لم تكن محتملة ولا مقتضية لبطلان ما قد وقع منهما [٣أ] من التلاعن الذي وقع فيه الاستيفاء لما هو معتبر فيه من الشروط (١) والألفاظ.

نعم. من يقول: إن مجرد دعوى الشبهة (٢) موجبة لسقوط الحد الشرعي (٣) وإن لم

---

(١) سبب اللعان: رمي الزوج زوجته بالزنا، وليس له بينة على ذلك.

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٥/٢٦٠٢

حكمه: إن زنت زوجة الرجل وليس لها على زناها بينة، فإما أن تحمل من هذا الزنا أولا تحمل منه.

فإن لم تحمل: جاز له أن يرميها بالزنا ويلاعنها، وإن حملت من هذا الزنا: وجب عليها أن يرميها بالزنا وينفي ولدها ويلاعنها إنلم تكن له بينة

انظر: "مجموع الفتاوي" لابن تيمية (٢٨).

صيغته: تقدمت صيغة اللعان في الآيات من سورة النور من (٦ – ٩) ويجوز له أن يقول في اللعان: "فعلى سخط الله" بدلا من قوله "فعلى لعنة الله" الواردة في صيغة اللعان في القرآن الكريم، ويجوز له أن يلاعن بالعربية وبغير العربية. "

اللاختيارات" للبعلي (ص٤٧٥).

آثار اللعان:

أ – إذا شهد الزوج على زوجته أربع شهادات بالله أنها زنت فقد سقط عنها حد القذف، ووجب حد الزنا على المرأة، فإن شهدت أربع شهادات بالله على كذب زوجها فقد سقطعنها حد الزنا وإن رفضت ذلك أقيم عليها حد الزنا.

ب – انقطاع نسب الولد الذي تم اللعان على نفي نسبه عن الزوج الملاعن.

ج– وقوع الفرقة المؤبدة بين الزوجين المتلاعنين.

انظر "المغني" (١١ – ١٤٨). "مجموع الفتاوى" (١٥).

(٢) الشبهة هي ما التبس أمره حتى لا يمكن القطع أحلال هو أم حرام، أو هي مايشبه الثابت وهو ليس بثابت.

(٣) الحدود كلها تسقط بالشبهة ومن الشبهة المسقطة للحد: شهة القئمة على الفاعل وهي على أنواع انعدام الرضى بالجريمة، فأن زنا بها وهي نائمة لا حد عليه، ومن أكره على الزنا حتي زنى فلا حد عليه.

والجهل، فمن جهل التحريم فلا حد عليه.

اعتقاد الحل: فمن أقد على الجريمة وهو يعتقد أنها حلال، يجهل التحريم فلما علمه استغفر فلا حد عليه ومن نكح امرأة يعتقد حلها له، ثم تبين أنها أخته من الرضاعة فلا حد عليه ولا مهر.

الاضطرار: فلا يقام حد السرقة على الجائع إذا سرق ما يأكله أو يطعم به عياله

التأويل يسقط الإثم في الحدود ولكنه لا يسقط العقوبة

شبهة الملك: إذا وطئ المرتهن الجارية المرتهنة أو الشريك الأمة المشتركة فلا حد عليهما، لما له في ذلك

من شبهة الملك، وعلى الواطئ مهر واحد وإن تكرر الوطء. ج-الشبهة في الأثبات: حيث يدرأ الحد عن القاذف بشهادة أهل الفسق والعصيان على الزنا، وبإقرار الزاني على نفسه بالزنا مرة او مرتين أو ثلاثا، فإن هذا لا يوجب حد الزنا عليه لنقض الإثبات ولكنه يسقط حد القذف عن قاذفه للشبهة في الأثبات. د-شبهة العقد: كمن وطئ جارية مشتراة شراء فاسدا، فلا حد عليه ولا مهر، ولا أجرة لمنافعها. هـ - وليس للدولة أن تسقط الحد عن شخص مقابل مال تأخذه لبيت المال ولا يجوز له أن تستبدل بالحد المال.
انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٨، ٢٧٧) و (٢٩) (٣١).." [١]

"تلك المرأة ليست امرأته، فإن هذا اللفظ مع الأشارة التي هي معينة لمن وقع الرمي له كمد أكمل تعين لم تقتض ثبوت اللعان، على تقدير أنها أجابته بقولها: والله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنا، لأني لم أكن امرأته، وكذلك لا يقتضي ذلك ثبوت الحد على أحدهما بلا خلاف، لأنه قد تبين أن إشارته إلى تلك المرأة التي لم تكن امرأته غلط منه لا عن قصد وعمد. وتبين صدق تلك المرأة في تكذيبه (١)

وأما الجواب عن السؤال الثالث:

فلابد بعد إقرار السيد بعلوق أمته من الانتظار للحمل إلى المدة المعتبرة (٢) في سائر الحوامل من غير تقييد بمدة مخصوصة في الأمة فمن قال: أكثره أربع سنين قال في هذه كذلك [٣ب]، ولم يدل دليل على اعتبار الستة الأشهر لا في حرة ولا في أمة، وليس ذلك إلا مجرد رأي بحت، ولا يخفى أن رفع الفراش الثابت يستلزم إبطال العصمة الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة والأجماع، ويستلزم إبطال نسب ذلك الحمل (٣) الذي صرح - صلى الله عليه وآله وسلم - فيما صح

---

(١) في حاشية المخطوط: "يقال المشروع في السنة بين المتلاعنين الحث من الحاكم بينهما وهو على التصادق على الاعتراف منه على القذف، وعلى الاعتراف منها بالزنا فلا مسرح لدفعه بالشبهة في المقام الملتعنين فهو مخالف لمقام سائر الحدود ".

وانظر "المغني" (١١ - ١٣٢). (١١ - ١٩٢).

(٢) قال ابن تيمية في"مجموع الفتاوى" (٣٢): أن أقل مدة الحمل الذي تثبت به الحقوق للجنسين ستة أشهر، وأكثرها أربع سنوات، وعلى هذا أن تزوج امرأة فولدت بعد شهرين من الزواج فإن الولد لا يحلقه ويعتبر عقد النكاح باطلا.

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٦/٢٧١٦

(٣) في حاشية المخطوط: "إذا لزم هذا اللازم بعد وفاة سيدها المقر بالعلوق يلزم هذا اللازم في حياته بأنه إذا أقر بعلوقها بأنه لا يجوز له التصرف بها إلا بعد مضي أربع سنين مثلا، من يوم إقراره بذلك، فإن علل بأنه مالك فالوارث بعده مالك أيضا، مع أنه فرد وغايته وفات الوارث بعد ذلك على فراش أبي، ولذلك قال له: (هو لك) ولم يقل: هو لأبيك. وفي رواية لأبي داود: (هو أخوك) ويقوي أنه ما ثبت إلا بدعوة الأخ قول النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: "واحتجبي منه يا سودة" (*) فليتأمل. والله أعلم.

(*): أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٠٥٣) ومسلم رقم (٣٦) ومالك (٢ رقم ٢٠) وأحمد (٦، ٢٠، ٢٣٧) وأبو داود رقم (٢٢٣٧) والنسائي (٦ رقم ٣٤٨٤) وابن ماجه رقم (٢٠٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد ابن زمعة في غلام، فقال سعد: يارسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يارسول الله ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال: " هو لك ياعبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه ياسودة ".." [1]

"وذكرهم الله فيمن عنده ".

وأخرج مسلم (١) والحاكم (٢)، واللفظ له عن أبي هريرة أيضا قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: " إن لله ملائكة سيارة، وفضلاء يلتمسون مجالس الذكر في الأرض، فإذا أتوا على مجلس ذكر حف بعضهم بعضا بأجنحتهم إلى السماء فيقول الله: من أين جئتم؟ فيقول: ربنا جئنا من عند عبادك يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويهللونك ويسألونك الجنة. فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا يارب. فيقول: فكيف لو رأوها!؟ فيقول: ومم يستجيرونني وهو أعلم؟ فيقول: من النار، فيقول: هل رأوها؟ فيقولون: لا، فيقول: فكيف لو رأوها! ثم يقول: اشهدوا أني قد غفرت لهم وأعطيتهم ما سألوني، وأجرتهم مما استجاروني فيقول: ربنا إن فيهم عبدا خطاء جلس إليهم وليس معهم فيقول: وهو أيضا قد غفرت له هم القوم لا يشقى بهم جليسهم ". وأخرجه البخاري (٣) أيضا.

وأخرج مسلم (٤) والترمذي (٥) من حديث معاوية بن أبي سفيان: " أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – خرج على حلقة من أصحابه فقال: ما يجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده فقال: إنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة ".

وأخرج الشيخان (٦) من حديث ابن عباس قال: إن رفع الصوت لخير ذكر حين

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢٧١٨/٦

(١) في صحيحه رقم (٢٦٨٩).

(٢) في " المستدرك " (١/ ٤٩٥).

(٣) في صحيحه رقم (٦٤٠٨).

(٤) في صحيحه رقم (٢٧٠١).

(٥) في " السنن " (٣٣٧٩). وقال: حديث حسن غريب. قلت: وأخرجه النسائي (٨/ ٢٤٩). وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨٤١) ومسلم في صحيحه رقم (٥٨٣) واللفظ للبخاري.

اختلف العلماء رحمهم الله في مشروعية الجهر بالذكر التكبير وغيره عقب الصلوات الخمس على قولين: القول الأول: يشرع الجهر بالذكر، التكبير وغيره عقب السلام في الصلوات المفروضة وهو قول الحنابلة والظاهرية وبعض الحنفية إذا لم يشوش على غيره. حاشية ابن عابدين (١/ ٥٣٠، ٦٦٠).

قال في "كشاف القناع " (١/ ٤٢٧) وقال الشيخ - ابن تيمية: ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب كل صلاة. وقال في " المبدع " (١) ويسحب الجهر بذلك.

وقال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (٢٢): وفي الصحيح أن رفع الصوت بالتكبير عقب انصراف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنهم كانوا يعرفون انقضاء صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك. وقال ابن حزم في " المحلى " (٤): ورفع الصوت بالتكبير إثر كل صلاة حسن. واستدلوا بما يأتي: حديث ابن عباس وقد تقدم وهو حديث صحيح. ما ورد في الحديث القدسي: " وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم " وقد تقدم، وهو حديث صحيح. القول الثاني: وهو الراجح. والله أعلم. لا يشرع الجهر بالذكر عقب الصلاة. وهو قول المالكية والشافعية وبعض الحنفية والحنابلة.

انظر: " المبدع " (١).

جاء في كتاب "كفاية الطالب الرباني " (٢)

فائدة: قال القرافي كره مالك - رضي الله عنه - وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات: الدعاء عقب الصلاة المكتوبة جهرا للحاضرين. قال النووي في" المجموع " (٣): إن الذكر والدعاء بعد الصلاة يستحب أن يسر بهما إلا أن يكون إماما يريد تعليم فيجهر ليتعلموا فإذا تعلموا أو كانوا عالمين أسره. وقال

النووي في شرحه لصحيح مسلم (٥): وحمل الشافعي رحمه الله هذا الحديث على أنه جهر وقتا حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهورا دائما قال فاختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك إلا أن يكون إماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسير. وانظر: " فتح الباري " (٢/ ٣٢٦) و" الأم " للشافعي (١) واستدلوا بما يأتي. حمل الحديث - ابن عباس - على التعليم. قولة تعالى: (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) [الإسراء: ١١٠]. خوف الرياء والعجب. وانظر: " المجموع " (٣). " الأم " للشافعي (١/ ١٥٠).." [(١)]

"المرتضى (١)، والإمام الكبير محمد بن إبراهيم الوزير (٢)، وأخوه المدقق الهادي بن إبراهيم (٣)، والإمام الخليل عز الدين بن الحسن (٤) وأهل بيته، والإمام المتبحر شرف الدين بن شمس الدين (٥) وأهل عصره، والإمام العلامة الحسن بن علي بن داود (٦)، والإمام المجدد المنصور بالله القاسم بن محمد (٧)، والإمام المجتهد المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم (٨)، والإمام المحقق الحسين بن القاسم (٩) وجماعة من أعيانهم، وأكابر أشياعهم،

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) الهادي بن إبراهيم بن علي الوزير (٧٥٨ - ٨٢٢هـ).

جرت بينه وبين أخيه محمد بن إبراهيم الوزير صاحب العواصم محاورات ومناظرات وعكف على التأليف، والتدريس والإفتاء.

من مصنفاته: " الأجوبة المذهبة عن المسائل المهذبة ". " تراجم آل الوزير ".

انظر: " الضوء اللامع " (١٠)، " أعلام المؤلفين الزيدية " (ص ١٠٦٩ رقم ١١٤٩).

(٤) عز الدين بن الحسن بن الحسين عدلان، المؤيدي اليحيوي (... - ١٣٦١ هـ) عالم فقيه أصولي كان مولده ونشأته بهجرة فللة وتولى القضاء في رازح.

من كتبه: " شرح على الغاية في أصول الفقه في مجلدين ولم يكلمه "، " التحفة السنية في مهمات المسائل الأصولية ".

" أعلام المؤلفين الزيدية " (ص٦٤٥رقم ٦٧١).

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢٨٦٤/٦

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) تقدمت ترجمته.

(٧) تقدمت ترجمته.

(٨) تقدمت ترجمته.

تنبيه: قال ابن تيمية في مجموعة " الرسائل والمسائل " (١ /ج٣) وكثير من الكتب المصنفة في أصول علوم الدين وغيرها تجد الرجل المصنف فيها في المسألة العظيمة كمسألة القرآن والرؤية والصفات والمعاد وحدوث العالم وغير ذلك يذكر أقوالا متعددة. والقول الذي جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - وكان عليه سلف الأمة ليس في تلك الكتب ولا عرفه مصنفوها ولا شعروا به وهذا من أسباب توكيد التفريق والاختلاف بين ال أمة وهو ما نهيت الأمة عنه، كما في قوله تعالى: (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) [آل عمران: ١٠٥ - ١٠٦]. قال ابن عباس: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة. وقد قال تعالى: (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله) [الأنعام: ١٥٩]. وقال سبحانه وتعالى: (وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد) [البقرة: ١٧٦].

وقد خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - على أصحابه وهم يتنازعون في القدر، وهذا يقول ألم يقل الله كذا؟ وهذا يقول ألم يقل الله كذا؟ فقال: " أبهذا أمرتم؟ أم إلى هذا دعيتم؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا: أن ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، انظروا ما أمرتم به فافعلوه وما نهيتم عنه فاجتنبوه ".

(٩) تقدمت ترجمته. تنبيه: قال ابن تيمية في مجموعة " الرسائل و المسائل " (١ /ج٣) وكثير من الكتب المصنفة في أصول علوم الدين وغيرها تجد الرجل المصنف فيها في المسألة العظيمة كمسألة القرآن والرؤية والصفات والمعاد وحدوث العالم وغير ذلك يذكر أقوالا متعددة. والقول الذي جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - وكان عليه سلف الأمة ليس في تلك الكتب ولا عرفه مصنفوها ولا شعروا به وهذا من أسباب توكيد التفريق والاختلاف بين الأمة وهو ما نهيت الأمة عنه، كما في قوله تعالى: (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) [آل عمران: ١٠٥ - ١٠٦].

قال ابن عباس: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة. وقد قال تعالى: (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله) [الأنعام: ١٥٩].

وقال سبحانه وتعالى: (وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد) [البقرة: ١٧٦]. وقد خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - على أصحابه وهم يتنازعون في القدر، وهذا يقول ألم يقل الله كذا؟ وهذا يقول ألم يقل الله كذا؟ فقال: " أبهذا أمرتم؟ أم إلى هذا دعيتم؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا: أن ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، انظروا ما أمرتم به فافعلوه وما نهيتم عنه فاجتنبوه ".." (١)

"إذا عرفت هذا فالعمل على ما وقع من اعتبار كمال العدة، فيصح ما وقع من صلاة، ونحر، وحج، وغير ذلك بلا خلاف بين المسلمين. وإذا تبين بوجه شرعي أن أول الشهر قبل ما قضت به العدة بيوم أو يومين برؤية هلال ذي الحجة، فالعمل صحيح في جميع ما تقدم، ولا يختل منه شيء على القانون الشرعي، فكيف إذا لم يتبين بوجه شرعي مرض.

إنما يتبين بكسوف القمر، أو اعتبار أهل الجداول؛ فإن ذلك لا يوجب اختلال شيء بإجماع المسلمين، وهذا لا يجهله من له أدهي إلمام بالعلوم الشرعية، لأنه قد طرح به في عدة أبواب، كباب الصلاة، وكباب الصيام وكباب الحج.

والحمد لله رب العالمين. كمل من تحرير المجيب محمد بن علي الشوكاني حفظه الله تعالى، وأحيا به الشريعة المطهرة، آمين آمين (١).

---

(١) فائدة:

اعلم أن الله سبحانه استدل على التوحيد والألهيات:

١ - بخلق السموات والأرض.

٢ - أحوال الشمس والقمر.

٣ - المنافع الحاصلة من اختلاف الليل والنهار.

٤ - بكل ما خلق الله في السموات والأرض وهي أقسام الحوادث والحادثة في هذا العالم وهي محصورة في أربعة أقسام:

أ-الأحوال الحادثة في العناصر الأربعة ويدخل فيها أحوال الرعد والبرق والسحاب والأمطار والثلوج. ويدخل فيها أيضا أحوال البحار، وأحول المد والجزر، وأحوال الصواعق والزلازل والاخسف.

ب - أحوال المعادن وهي عجيبة كثيرة.

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٢٨٨٣/٦

ج - اختلاف أحوال النبات.

د - اختلاف أحوال الحيوانات.

انظر: " التفسير الكبير " للرازي (١٧/ ٣٧).

وقال أيضا " اعلم أن انتفاع الخلق بضوء الشمس وبنور القمر عظيم، فالشمس سلطان النهار والقمر سلطان الليل.

وبحركة الشمس تنفصل السنة إلى الفصول الأربعة، وبالفصول الأربعة تنتظم مصالح هذا العام. وبحركة القمر تحصل الشهور، وباختلاف حاله في زيادة الضوء، ونقصانه تختلف وطوبات هذا العالم، ويسبب الحركة اليومية يحصل النهار والليل، فالنهار زمانا للتكسب، والليل يكون زمانا للراحة.

وانظر (٤/ ١٧٧وما بعدها) " شرح الآية ١٦٤ من سورة البقرة " من تفسير الفخر الرازي.

وانظر: الرسالة رقم (٣٤) من فتاوى الشوكاني).

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٤ - ٢٥٨): " الحمد لله: الخسوف الكسوف لهما أوقات مقدرة، كما لطلوع الهلال وقت مقدر، وذلك ما أجرى الله عادته بالليل والنهار. والشتاء والصيف، وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر. وذلك من آيات الله تعالى: كما قال تعالى: (وهو الذي خلق الليل والنهار والشمس والقمر كل في فلك يسبحون) [الأنبياء: ٣٣].

وقال تعالى: (هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك إلا بالحق) [يونس: ٥]. وقال تعالى: (فالق الإصباح وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا ذلك تقدير العزيز العليم) [الأنعام: ٩٦]. وقال تعالى: (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) [البقرة: ١٨٩]. وقال تعالى: (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم) [التوبة: ٣٦].

وقال تعالى: (وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون) [سورة يس٣٧: ٤٠]. وكما أن العادة التي أجراها الله تعالى أن الهلال لا يسهل إلا ليلة ثلاثين من الشهر، أو ليلة إحدى وثلاثين، وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثين، أو تسعة وعشرين، فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من ذلك، أو أقل فهو غالط. فكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار وأن القمر لا يخسف إلا وقت الابدار، ووقت إبداره، هي الليالي البيض التي

يستحب صيام أيامها: ليلة الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، فالقمر لا يخسف إلا في هذه الليالي. والهلال يستسر آخر الشهر: إما ليلة، إما ليلتين. كما يستسر ليلة تسع وعشرين، أو ثلاثين، والشمس لا تكسف إلا وقت استسراره وللشمس والقمر ليالي معتادة، من عرفها عرف الكسوف والخسوف. كما أن من علم كم مضى من الشهر يعلم أن الهلال يطلع في الليلة الفلانية أو التي قبلها. لكن العلم بالعادة في الهلال علم عام، يشترك فيه جميع الناس. وأما العلم بالعادة في الكسوف والخسوف فإنما يعرفه من يعرف حساب جريانهما، وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب، ولا من باب ما يخبر به من الأحكام التي يكون كذبه فيها أعظم من صدقه، فإن ذلك قول بلا علم ثابت، وبناء على أصل صحيح. وفي سنن أبي داود - رقم (٣٩٠٥) - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ". وهو من حديث ابن عباس أخرجه أحمد (١/ ٢٧٧، ٣١١) وابن ماجه رقم (٣٧٢٦) وهو حديث حسن. وفي صحيح مسلم - رقم (٢٢٣٠) - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم يقبل الله صلاته أربعين يوما ". والكهان أعلم بما يقولونه من المنجمين في الأحكام، ومع هذا صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن إتيانهم، ومسألتهم، فكيف بالمنجم؟ وأما ما يعلم بالحساب فهو مثل العلم بأوقات الفصول، كأول الربيع والصيف، والخريف، والشتاء، لمحاذاة الشمس أوائل البروج التي يقولون فيها أن الشمس نزلت في برج كذا، أي حاذته. ومن قال من الفقهاء أن الشمس تكسف في غير وقت الاستسرار فقد غلط، وقال ما ليس له به علم، وما يوى عن الواقدي من ذكره: أن إبراهيم ابن النبي - صلى الله عليه وسلم - مات يوم العاشر من الشهر، وهو اليوم الذي صلى فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة الكسوف؛ غلط. والواقدي لا يحتج بمسانيده، فكيف بما أرسله من غير أن بسنده إلى أحد، وهذا فيما لم يعلم أنه خطأ، فأما هذا فيعلم أنه خطأ. ومن جوز هذا فقد قفا ما ليس له به علم. ....." (١)

"ووضع الستور عليها وتجصيصها وتزيينها بأبلغ زينة، وتحسينها بأكمل [١٤] تحسين.

فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة فدخلها ونظر على القبر الستور الرائعة، والسرج المتلألئة، وقد صدعت حوله مجامير الطيب، فلا شك ولا ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيما لذلك القبر، ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من المنزلة، ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية التي هي من أعظم مكايد الشيطان للمسلمين، وأشد وسائله إلى إضلال العباد ما يزلزله عن

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٣٠٠٤/٦

الإسلام قليلا قليلا، حتى يطلب من صاحب [ذلك] (١) القبر (٢) مالا يقد عليه إلا الله - سبحانه - فيصير في عداد المشركين.

وقد يحصل له هذا الشرك بأول رؤية لذلك القبر الذي صار على تلك الصفة، وعند أول زورة له (٣)، لأنه يخطر بباله أن هذه العناية البالغة من الأحياء [بمثل] (٤) هذا الميت لا يكون إلا لفائدة يرجونها منه، إما دنيوية أو أخروية، ويستصغر نفسه بالنسبة إلى من يراه زائرا لذلك القبر، وعاكفا عليه، [ومتمسحا] (٥) بأركانه.

وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه من بني آدم يقفون على ذلك القبر (٦) ليخادعوا

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) انظر الرسالة رقم (١) بعنوان " أسئلة وأجوبة عن قضايا التوحيد والشرك " ضمن " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني ".

(٣) انظر: " مظاهر الانحرافات العقدية " (٣ وما بعدها). تأليف: إدريس محمود إدريس.

" إغاثة اللهفان " (١) لا بن القيم.

(٤) في (ب) لمثل.

(٥) في (ب) ومقيما.

(٦) لذلك نقدم تلخيص وفوائد من الأحاديث التي تقدمت في البحث:

١ - تحريم الغلو في الصالحين، وأن هذا الغلو هو سبب الشرك في بني آدم من عصر نوح عليه السلام إلى يوم القيامة.

٢ - أن من أعظم أسباب الغلو في الصالحين والعظماء تصويرهم وإقامة المشاهد والمساجد على قبورهم.

٣ - تحريم بناء المساجد على القبور ولو كانت قبور أنبياء أو صالحين توقيعا للوقوع في الشرك.

٤ - أن اتخاذ القبور مساجد من فعل اليهود والنصارى الملعونين.

٥ - أن ذلك من الفعل موجب للعنة الله عليهم وعلى من حذا حذوهم وفعل مثل فعلهم من هذه الأمة.

٦ - تحذير النبي - صلى الله عليه وسلم - أمته من الوقوع فيما وقع فيه اليهود لئلا يفعلوا كفعلهم.

٧ - إخباره - صلى الله عليه وسلم - بأن الذين يتخذون القبور مساجدهم شرار الخلق عن الله يوم القيامة.

٨ - أن السبب في عدم إظهار قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - هو خشية أن يتخذ مسجدا.

٩ - أن من توخى الصلاة عند قبور الأنبياء والصالحين أو إليها أو الدعاء عندها ونحو ذلك فقد اتخذها مساجد ووقع في المحظور.

١٠ - وجوب هدم كل قبر مشرف وكل مشهد مرفوع وكل أثر مقدس يفضي إلى الغلو وتعدي حدود الله.

١١ - أن نصب الخيام والفساطيط على القبور بدعة من البدع المحدثة في الإسلام وكان المقصود منها نفع الميت لا انتفاع الأحياء منه أو بواسطته خلافا لما حدث بعد ذلك نم الافتتان بالقبور وقصدها بالصلاة والطواف والتوسل والاستغاثة والدعاء، لأن الصحابة أنكروا ذلك على من فعله من العامة وبينوا لهم أن الميت إنما ينفعه عمله وليس لتظليله بالخيام أية فائدة.

١٢ - أن الحكم بتحريم اتخاذ القبور مساجد حكم محكم باق غير منسوخ إلى يوم القيامة، حيث ورد في هذه الأحاديث ما يفيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينطق بذلك النهي وهو في اللحظات الأخيرة من حياته المباركة:

- تقدم في حديث " قال في مرضه الذي لم يقم منه "

- وفي حديث آخر - تقدم - أنه نهى عن ذلك" قبل أن يموت بخمس ".

وقال الحافظ في " الفتح " (١ أثناء شرح الحديث رقم ٤٣٥): " وكأنه- صلى الله عليه وسلم - علم أنه مرتحل من ذلك المرض فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى، فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم ".

وانظر: " مجموع الفتاوى " (٢٧) لابن تيمية. " مجموعة الرسائل)..." (١)

"غضب الله وسخطه، لأنها تفضي بصاحبها في الغالب إلى ما به الاعتقاد [١٦] في الأموات من تزلزل قدم الدين إذ لا يسمح [بأحب] (١) أمواله إليه، وألصقها بقلبه، إلا وقد زرع الشيطان في قلبه من محبة ذلك القبر وصاحبه، والمغالاة في الاعتقاد فيه مالا يعود به إلى الإسلام سالما - نعوذ بالله من الخذلان- ولا شك أن غالب هؤلاء المغرورين المخدوعين لو طلب منه طالب أن ينذر بذلك الذي نذر به لقبر [٦ أ] الميت على ما هو طاعة من الطاعات، وقربة من القربات لم يفعل، ولا كاد (٢)

فانظر إلى أين بلغ تلاعب الشيطان بهؤلاء! وكيف رمى بهم في هوة بعيدة القعر، مظلمة الجوانب! فهذه مفسدة من مفاسد رفع القبور، وتشييدها، وزخرفتها، وتجصيصها.

ومن المفاسد البالغة إلى حد يرمي بصاحبه إلى وراء حائط الإسلام، ويلقيه على أم رأسه من أعلى مكان

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٣١٠٦/٦

من الدين أنه يأتي كثير منهم بأحسن ما يملكه من الأنعام، ويجوزه من المواشي، فينحره عند ذلك القبر (٣)، مقتربا به إليه، راجيا ما يضمر حصوله له منه، فيهل به لغير الله، ويتعبد به لوثن من الأثان، فإنه لا فرق بين نحر النحائر كحجر منصوبة يسمونها وثنا، وبين قبرلميت يسمونه قبرا. ومجرد الاختلاف في التسمية لا يغني من الحق شيئا، ولا يؤثر تحليلا ولا تحريما، فان من أطلق على الخمر غير اسمها وشربها

---

(١) في (ب) (بلعب).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٦٠٨) ومسلم رقم (٢) وأبو داود رقم (٣٢٨٧) والنسائي (٧ رقم ٣٨٠١) وابن ماجه رقم (٢١٢٢).

عن ابن عمر قال: " نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن النذر، وقال: إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من مال بخيل ".

قال ابن تيمية في " مجموع فتاوى " (١١): أما النذر للموتى من الأنبياء والمشايخ وغيرهم أو لقبورهم أو المقيمين عند قبورهم فهو نذر شرك ومعصية لله تعالى سواء كان النذر نفقة أو ذهبا أو غير ذلك وهو شبيه بمن ينذر للكنائس والرهبان وبيوت الأصنام ".

(٣) انظر الرسالة: "كنت قبوريا " (ص١٥ – ٢٨).." [1]

"ولم ينكروه.

فاعلم أن هذا الاستدلال مدفوع؛ فإن هذه الأدلة التي سقناها على ما فيها نم التكاثر والتوفر ما زالت مروية في مجامع المسلمين، ومدارسهم، مجالس حفاظهم، ويرويها الآخر عن الأول، والصغير عن الكبير، والمتعلم عن العالم من لدن أيام الصحابة إلى هذه الغاية، وأوردها المحدثون في كتبهم المشهورة من الأمهات والمسندات والمصنفات. وأوردها المفسرون في تفاسيرهم (١)، وأهل الفقه في كتبهم الفقهية (٢) وأهل الأخبار والسير في كتب الأخبار والسير، فكيف يقال إن المسلمين لم ينكروا على من فعل ذلك! وهم يرون أدلة النهي عنه، وللعن لفاعله [والدعاء عليه] (٣) خلفا عن سلف في كل عصر، ومع هذا فلم يزل علماء الإسلام منكرين لذلك، مبالغين في النهي عنه.

وقد حكى ابن القيم (٤) عن شيخه شيخ الإسلام [٧أ] تقي الدين، وهو الإمام المحيط بمذاهب سلف هذه الأمة وخلفها أنه قد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد على القبور. ثم قال ك وصرح

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٣١٠٩/٦

أصحاب أحمد (٥) ومالك (٦) ....

(١) انظر" روح المعاني" للآلوسي (١٥ - ٢٣٨).

(٢) " المجموع " للنووي (٥ - ٣١٧). " تحذير الساجد من اتخاذ السرج مساجد " للمحدث الألباني " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (١٠) و (١١).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) انظر " إغاثة اللهفان " (١). " زاد المعاد " (٣).

(٥) قال ابن قدامة في " المغني " (٢ - ٣٨٨): ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث.

ثم قال: " ولو أبيح لم يلعن النبي - صلى الله عليه وسلم - من فعله، ولأن فيه تضييعا للمال في غير فائدة وإفراطا في تعظيم القبور، أشبه تعظيم الأصنام ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ". تقد الحديث متفق عليه.

(٦) قال في " المدونة " (١): وقال مالك: أكره تجصيص القبور والبناء عليها، وهذه الحجارة التي يبني عليها ".

وقال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (١٠): فاتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه ممنوع لا يجوز ".

ثم (١٠): وقال علماؤنا: يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد ".." [1]

"الجواب عن حديث عائشة الذي نقل (١) سيدي محمد الأمير (٢) - رحمة الله - عن الدراقطني (٣) تصحيحه "كان - صلى الله عليه وآله وسلم - يقصر في السفر، ويتم، ويصوم ويفطر " وحديثها أيضا الذي أخرجه البيهقي (٤) أنها اعتمرت معه - صلى الله عليه

(١) في " سبل السلام " (٣). بتحقيقي.

(٢) أي محمد إسماعيل الأمير الصنعاني.

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٣١١٢/٦

(٣) في " السنن " (٢/ ١٨٩ رقم ٤٤) وقال: هذا إسناد صحيح.

(٤) في " السنن الكبرى " (٣) وقال: إسناد صحيح.

وذكر صاحب " التنقيح " أن هذا المتن منكر. فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعتمر في رمضان قط ". قلت: وهو حديث ضعيف.

قال ابن القيم في " زاد المعاد " (١) وقد روى: كان يقصر وتتم " وكذلك يفطر وتصوم أي: تأخذ في بالعزيمة في الموضعين قال شيخنا ابن تيمية: وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجمع أصحابه فتصلي خلاف صلاتهم وفي الصحيح عنها رضي الله عنها: "إن الله فرض الصلاة ركعتين وركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة زيد في الصلاة الحضر وأقرت صلاة السفر " -تقدم - فكيف يظن بها مع ذلك أنها تصلي خلاف صلاته وصلاة المسلمين معه. قلت: وقد أتمت عائشة بعد موته صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس وغيره. إنها تأوله كما تأول عثمان. أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٦٨٥): قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: إنها تأولت ما تأول عثمان.

قال القرطبي في " المفهم " (٢/ ٣٢٧): وأولى ما قيل في ذلك - التأويل - أنهما تأولا: أن القصر رخصة غير واجبة.." (١)

"وغيرهما.

وقد وجه ذلك بعض أهل العلم بتوجيهات متعسفة لا ينبغي الاعتماد عليها، خصوصا مع مخالفة هذا الحديث لأقوال - صلى الله عليه وآله وسلم - الصريحة، وأفعاله الصحيحة. وقال ابن حزم (١): هذا الحديث لا خير فيه، وطعن فيه، ورد عليه ابن النحوي بما لا يصلح للرد. قال في الهدي (٢) بعد ذكر لهذا الحديث: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا حديث كذب على عائشة.

الحجة الخامسة لهم: ما أخرجه الدارقطني (٣) عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يقصر في السفر، ويتم، ويفطر ويصوم. قال بعد أخراجه: إسناده صحيح.

ويجاب عنه بأن الإمام أحمد استنكره كما حكى ذلك صاحب التلخيص (٤) وقال: وصحته بعيدة، فإن عائشة كانت تتم يعني بعد موت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -[٣ب]- كما ذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان كما في الصحيح (٥)، فلو كان عندها عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - رواية لم

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٣١٣٢/٦

ينقل عروة أنها تأولت ما تأول عثمان.

قال في الهدي (٦): وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -.

وبالجملة فهذا الحديث وأشباهه لا يقوى على معارضة بعض حجج القائلين بوجوب

---

(١) في " المحلى " (٤/ ٢٩٩).

(٢) " زاد المعاد " (١).

(٣) تقدم وهو حديث ضعيف.

(٤) " تلخيص الحبير " (٢/ ٩٢ - ٩٣).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) (١/ ٤٧٢).." [1]

"كثيرة (١) لا يتسع لها المقام، فينبغي أن يجعل القياس عليهما هو الدليل السابع والثامن بجامع القربة. وقد خصص عموم مفهوم الآية والحديث بمخصصات كثيرة، منها ما ذكرنا، ومنها غيره. وقد بسطتها بأطول من هذا في شرح المنتقى (٢). ولا يخفى على

---

(١) منها ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٣٠) والنسائي (٦) عن أبي هريره - رضي الله عنه -: " أن رجلا قال للنبي - صلى الله عليه وسلم -: إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فيه، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: نعم ".

ومنها ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٧٦٠) ومسلم رقم (١١٢) وأبو داود رقم (٢٨٨١) والنسائي (٦).

عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال نعم.

(٢) في (٢/ ٧٨٤ - ٧٨٦).

قال الشوكاني في " يبل الأوطار " (٢ - ٧٨٦): " وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق

---

[1] الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٦/٣١٤٠

الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما، ويصل إليها ثوابها، فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) ولكن ليس في الباب إلا لحوق الصدقة من الولد، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص، وأمام من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت، فيوقف عليها، حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها.

قال الألباني في " أحكام الجنائز ": " وهذا هو الحق الذي تقضيه القواعد العلمية، أن الآية على عمومها وأن ثواب الصدقة وغيرها يصل من الولد إلى الوالد لأنه من سعيه بخلاف غير الولد، لكن قد نقل النووي وغيره الإجماع على أ، الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها. هكذا قالوا: " الميت " فأطلقوه، ولم يقيدوه بالوالد فإن صح هذا الإجماع كان مخصصا للعمومات التي أشار إليها الشوكاني فيما يتعلق بالصدقة، ويظل ما عداها داخلا في العموم كالصيام وقراءة القرآن ونحوهما من العبادات، ولكنني في شك كبير من صحة الإجماع المذكور، وذلك لإمرين:

الأول: أن الإجماع بالمعنى الأصولي لا يمكن تحققه في غير المسائل التي علمت من الدين بالضرورة، كما حقق ذلك العلماء الفحول، كابن حزم في أصول الأحكام والشوكاني في " إرشاد الفحول " والأستاذ عبد الوهاب خلاف كتابه " أصول الفقه " وغيرهم.

الثاني: أنني سبرت كثيرا من المسائل التي نقلوا الإجماع فيها، فوجدت الخلاف فيها معروفا بل رأيت مذهب الجمهور على خلاف دعوى الإجماع فيها. .....

ثم قال الألباني رحمه الله: وذهب بعضهم إلى قياس غير الولد على والوالد، وهو قياس باطل من وجوه:

الأول: أنه مخالف للعموميات القرآنية كقوله تعالى: (ومن تزكى فإنما يتزكى لنفسه) [فاطر: ١٨] وغيرها من الآيات التي علقت الفلاح ودخول الجنة بالأعمال الصالحة ولا شك أن الوالد يزكي نفسه بتربيته لولده وقيامه عليه فكان له أجره بخلاف غيره.

الثاني: أنه قياس مع الفارق إذا تذكرت أن الشرع جعل الولد من كسب الوالد كما سبق في حديث عائشة فليس هو كسبا لغيره، والله عز وجل يقول: (كل نفس بما كسبت رهينة) ويقول سبحانه (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت).

وقال ابن كثير في تفسيره قوله تعالى ((وأن ليس للإنسان إلا ما سعى): أي كما لا يحمل عليه وزر غيره، كذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه، ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ولهذا لم يندب إليه

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمته ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولو كان خيرا لسبقونا إليه وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء.

وقال العز بن عبد السلام في " الفتاوى " (٢): " ومن فعل طاعة لله تعالى ثم أهد ثوابها إلى حي أو ميت، لم ينتقل ثوابها إليه إذ (ليس للإنسان إلا ما سعى) فإن شرع في الطاعة ناويا أن يقع عن الميت لم يقع عنه إلا فبما استثناه الشرع كالصدقة والصوم والحج "

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في " الاختيارات العلمية " (ص ٥٤): " ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعا أو صاموا تطوعا أو حجوا تطوعا أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل ".

وانظر تفصيل ذلك في " أحكام الجنائز " (ص٢١٨ - ٢٢٥).." [١]

"وأيضا ما قولكم في صلاة المغرب في السفر، هل ورد فيها أثر عن الشارع من قول أو فعل أنها صليت ثلاث أم لا؟

وأيضا رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، هل ورد فيه نص من الشارع قولي غير مجرد فعله أم لا؟

أفيدونا بما يزيح الإشكال - لا عدمناكم على كل حال - والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله انتهى.

أقول: أما تشييع الجنازة بالتهليل والذكر على الصفة التي تقع في مدينة صنعاء وجهاتها من رفع الأصوات على سبيل المناوبة بين المشيعين، يرفع بعضهم حوته قائلا: لا إله إلا الله مرات ثم يسكت، ويرفع البعض الآخر كذا لا. .. إلخ فلم يكن في زمن النبوة من ذلك شيء، بل ولا في القرون الثلاثة التي في خير القرون (١)، بل ولا فيما بعد

---

(١) قال ابن تيمية: لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ولا أعلم فيه مخالفا.

وقال أيضا: وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون المفضلة وبذلك يتضح لك أن رفع الصوت بالتهليل الجماعي مع الجنائز بدعة منكرة وهكذا ما شابه ذلك من قوله وحدوه أو

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٣١٧٤/٦

اذكروا الله أو قراءة بعض القصائد كالبردة.

ثم قال: " وأما كون أهل البلد، أو بلدين، أو عشر: تعودوا ذلك فليس هذا إجماعا بل أهل مدينة النبي - صلى الله عليه وسلم - التي نزل فيها القرآن والسنة، وهي دار الهجرة والنصر والإيمان والعلم، لم يكونوا يفعلون ذلك، بل لو اتفقوا في مثل زمن مالك وشيوخه على شيء، ولم ينقلوه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو خلفائه، لم يكن إجماعهم حجة عند جمهور المسلمين، وبعد زمن مالك وأصحابه ليس إجماعهم حجة، باتفاق المسلمين فكيف بغيرهم من أهل الأمصار.

وأما قول القائل: إن هذا يشبه بجنائز اليهود والنصارى، فليس كذلك، بل أهل الكتاب عادتهم رفع الأصوات في الجنائز وقد شرط عليهم في شرط أهل الذمة أن لا يفعلوا ذلك.

ثم إنما نهينا عن التشبه بهم فيما ليس من طريق سلفنا الأول، وأما إذا اتبعنا سلفنا كنا مصيبين، وإن شاركنا في بعض ذلك نم شاركنا كما أنهم يشاركوننا في الدفن في الأرض، وغير ذلك.

أنظر: " مجموع فتاوى ابن تيمية " (٢٤ - ٢٩٥).." [١]

"يكون القيام من المجلس لمن له الفضلة غير موجودة في من قام له كراهة ولا إثم قام طيبة بذلك نفسه، غير مكره ولا محمول على ذلك. فإن فعل هذا كان متأدبا بأدب حسن، وإن ترك فهو أحق بمجلسه الذي سبق إليه، لا يجوز لأحد أن يقعد فيه، وقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه: " إذا قام من مجلسه ورجع إليه فهو أحق به "كما في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم (١) غيره (٢) من حديث أبي هريرة مشروط بأن لا يكون وقع التأثير له بصدر المجلس راغبا في ذلك، ومحبا له، فإن كان كذلك فهو غير ناج من الإثم، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: " من أحب أن يتمثل الناس له صفوفا فليتبوأ مقعده من النار "، وقال - صلى الله عليه وآله وسلم -: " لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا " أخرجه أبو داود (٣)،

---

(١) في صحيحه رقم (٢١٧٩).

(٢) كأبي داود رقم (٤٨ ٥٣) وابن ماجه رقم (٣٧١٧) وهو حديث صحيح.

(٣) في " السنن " رقم (٥٢٣٠).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٢٩١٥) وأحمد (٤، ١٠٠) من حديث معاوية وهو حديث صحيح.

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٦/٣١٨٦

قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (١ - ٣٧٦): لم تكن عادة السلف على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه الراشدين: أن يعتادوا القيام كلما يرونه عليه السلام كما فعله كثير من الناس، بل قد قال أنس بن مالك: لم يكن شخص أحب إليهم من النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له، لما يعلمون من كراهته لذلك، ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه تلقيا له، كما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قام لعكرمة وقال للأنصار لما قدم سعد بن معاذ: " قوموا إلى سيدكم " وكان قد قدم ليحكم في بني قريظة لأنهم نزلوا على حكمه.

والذي ينبغي للناس: أن يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنهم خير القرون، وخير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وسلم -، فلا يعدل أحد عن هدي خير الورى.

وهدي خير القرون إلى ما هو دونه، وينبغي للمطاع أن لا يقر بذلك مع أصحابه، بحيث إذا رأوه لم يقوموا له إلا في اللقاء المعتاد.

وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام ولو ترك أعتقد أن ذلك لترك حقه أو قصد خفضه ولم يعلم العادة الموافقة للسنة فالأصلح أن يقام له، لأن ذلك أصلح لذات البين، وإزالة التباغض والشحناء وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة: فليس في ترك إيذاء له. وليس هذا القيام المذكور في قوله - صلى الله عليه وسلم -: " من سره أن يتمثل له الرجل قياما فليتبوأ مقعده من النار " فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد ليس هو أن يقوموا المجيئه إذا جاء ولهذا فرقوا بين أن يقال قمت إليه وقمت له، والقائم للقادم ساواه في القيام بخلاف القائم للقاعد. ... ".

وقال النووي في " الترخيص في الإكرام بالقيام " (ص ٦٧): الأصح والأولى والأحسن بل الذي لا حاجة إلى ما سواءه أنه ليس فيه دلالة، وذلك أن معناه الصريح الظاهر منه الزجر الأكيد والوعيد الشديد للإنسان أن يحب قيام الناس له وليس فيه تعرض للقيام، بنهي ولا غيره وهذا متفق عليه وهو أن لا يحل للآني أن يحب قيام الناس له، والمنهي عنه هو محبته للقيام، ولا يشترط كراهته لذلك، وحضور ذلك بباله، حتى إذا لم يخطر بباله ذلك فقاموا له أو لم يقوموا فلا ذم عليه.

وإذا كان معنى الحديث ما ذكرناه فمحبته أن يقام له محرمة، فإذا أحب فقد ارتكب التحريم سواء قيم له أو لم يقم، فمدار التحريم على المحبة ولا تأثير بقيام القائم ولا نهي في حقه بحال، فلا يصح الاحتجاج بهذا الحديث. .".

ونقل الحافظ ابن حجر في " الفتح " (١١ - ٥٤) جواب ابن الحاج على النووي فقال: واعترضه ابن الحاج بأن الصحابي الذي تلقى ذلك من صاحب الشرع قد فهم منه النهي عن القيام الموقع الذي يقام له في المحذور، فصوب فعل من أمتنع من القيام دون من قام، وأقروه على ذلك.

وكذا قال ابن القيم في " حواشي السنن ": في سياق حديث معاوية رد على من زعم أن النهي إنما هو في حق من يقوم الرجال بحضرته، لأن معاوية إنما روى الحديث حين خرج فقاموا له، ثم ذكر ابن الحاج من المفاسد التي تترتب على استعمال القيام أن الشخص صار لا يتمكن فيه من التفصيل بين من يستحب إكرامه وبره كأهل الدين والخير والعلم. أو يحوز كالمستورين. وبين من لا يجوز كالظالم المعلن بالظلم أو جر ذلك إلى ارتكاب النهي لما صار يترتب على الترك من الشر، وفي الجملة حتى صار ترك القيام يشعر بالاستهانة أو يترتب عليه مفسدة امتنع. وإلى ذلك أشار ابن عبد السلام.

ونقل ابن كثير في تفسيره عن بعض المحققين التفصيل فيه فقال: المحذور أن يتخذ ديدنا كعادة الأعاجم كما دل حديث أنس، وأما كان القادم مِن سفر أو لحاكم في حمل ولا يته فلا بأس به.

قلت: - ابن حجر - ويلتحق بذلك ما تقدم في أجوبة ابن الحاج كالتهنئة لمن حدثت له نعمة أو لإعانة العاجز أو لتوسيع المجلس أو غير ذلك والله أعلم.

وقال الغزالي: القيام على سبيل الإعظام مكروه وعلى سبيل الإكرام لا يكره ".." (١)

"وأما سؤال السائل - عافاه الله - عن حديث: " من كان له أما فقراءة الإمام له قراءة ". هل يصح مرفوعا أم لا؟.

أقول: أخرجه الدارقطني (١) في سننه عن عبد الله بن شداد أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " وقال (٢) بعد إخراجه: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان، قال (٣): وروى هذا الحديث سفيان الثوري، شعبة، إسرائيل، وشريك، وأبو خالد الدالاني، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد وغيرهم [٥ب] عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو الصواب انتهى.

وقال المجد ابن تيمية في المنتقى (٤): قد روى مسندا من طرق كلها ضعاف، والصحيح أنه مرسل.

وقال الحافظ ابن حجر (٥): وهو مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة.

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٣١٩٨/٦

وقال في الفتح (٦): إنه ضعيف عند جميع الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني. انتهى.
فهذا الحديث كما ترى قد علله الحافظ، وجزموا بأنه مرسل، والمرسل من قسم الضعيف، وعلى فرض أنه ينتهض لكثرة طرقه فهو عام، لأن المصدر المضاف هو من

---

(١) في " السنن " (١ رقم ١).
(٢) في " السنن " رقم (١).
(٣) في " السنن " (١ رقم ٥).
(٤) (١ - ٧٩٠).
(٥) في " الفتح " (٢).
(٦) (٢).." [1]

"الأول: ما ورد في الصحيح (١) في حديث الإسراء أنه صلى الله عليه وسلم لقي جماعة من الأنبياء في السماوات.
أن الأنبياء لا يتركون في قبورهم فوق ثلاث. ورني فوق أربعين يوما إن صح ذلك والله أعلم. وقد تكلم عن ذلك أهل العلم فأطالوا وأطابوا فبعضهم ضعف حديث الأنبياء أحياء في قبورهم وبعضهم جمع بينه وبين ما عارضه بأنه لا مانع من رفعهم إلى السماء ثم عودهم. وبعضهم جزم بأنهم باقون في قبورهم، وفي السماء ملائكة على صورهم.
والحاصل أن المقام من المجازات لا باعتبار القصة (٢) المسؤول عنها فهي لا تنتهض

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٦٣/ ١٦٣) من حديث أنس بن مالك. قال ابن تيمية في " مجموع فتاوى " (٤/ ٣٢٨ - ٣٢٩): " وأما رؤيته الأنبياء ليلة المعراج في السماء لما رأى آدم في السماء الدنيا، ورأى يحيى وعيسى في السماء الثانية، ويوسف في الثالثة، وإدريس في الرابعة وهارون في الخامسة، وموسى في السادسة، وإبراهيم في السابعة أو العكس، فهذا رأى أرواحهم مصورة في صور أبدانهم.
وقال: بعض الناس: لعله رأى نفس الأجساد المدفونة في القبور، وهذا ليس بشيء، لكن عيسى صعد إلى السماء بروحه وجسده وكذلك قد قيل في إدريس، وأما إبراهيم وموسى وغيرهما فهم مدفونون في الأرض

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٦/٣٢٢٠

... ".

وانظر: " فتح الباري " (٦/ ٤٤٤) و (٧/ ٢١٢)

(٢) أخرج أبو يعلى في مسنده رقم (١٣/ ٧٢٥٤) بسند ضعيف.

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠/ ١٧٠) وقال: رواه أبو يعلى. ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وهذا الذي حملني على سياقها.

قلت: فيه محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي، قال البخاري عنه: رأيتهم مجمعين على ضعفه، قاله ابن حجر في " التقريب " رقم (٦٤٠٢).

عن أبي موسى قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابيا فأكرمه فقال له: " ائتنا " فأتاه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " سل حاجتك " فقال: ناقة نركبه وأعنزا يحلبها أهلي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " عجزتم أن تكونوا مثل عجوز بني إسرائيل " فقال: " إن موسى لما سار ببني إسرائيل من مصر ضلوا الطريق فقال: ما هذا؟ فقال علماؤهم: إن يوسف لما حضره الموت أخذ علينا موثقا من الله لا نخرج من مصر حتى ننقل عظامه معنا. قال: فمن يعلم موضع قبره؟ قال: عجوز من بني إسرائيل، فبعث إليها فأتته فقال: دليني على قبر يوسف. قالت: حتى تعطيني حكمي. قال: وما حكمك؟ قالت: أكون معك في الجنة، فكره أن يعطيها ذلك فأوحى الله إليه أن أعطها حكمها، فاطلقت بهم إلى بحيرة موضع مستنقع ماء فقالت: أنضبوا هذا الماء، فأنضبوه، قالت: احتفروا واستخرجوا عظام يوسف، فلما أقلوها إلى الأرض إذا الطريق مثل ضوء النهار ".." (١)

"يحل] (١) قد ورد النهي عنه في حديث: " من فسر القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ، ومن فسر القرآن برأيه فأخطأ فقد كفر " (٢) أو كما قال، إلا أنا لم نتعبد بمجرد هذا الإحسان للظن على أن نقبل تفسير كل عالم كيفما كان (٣)، بل إذا لم نجده مستندا إلى

---

(١) زيادة من نسخة أخرى.

(٢) أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٢٩٥٢) وهو حديث ضعيف.

(٣) قال ابن تيمية في " مقدمة في أصول التفسير " أحسن طرق التفسير (ص ٩٢ – ٩٣):

١ – أن يفسر القرآن بالقرآن، فم أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر وما اختصر في مكان فقد

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٧/٣٣٣٥

بسط في موضع آخر.

٢ - فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له بل قد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: كل ما حكم به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو مما فهمه من القرآن، قال تعالى: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما﴾ [النساء: ١٠٥].

وقال تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾ [النحل: ٤٤].

وقال صلى الله عليه وسلم: " ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه " أخرجه أبو داود رقم (٤٦٠٤) وأحمد (٤/ ١٣١) وهو حديث صحيح.

٣ - وحينئذ إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة، رجعت في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك لما شاهدون من القرآن والأحوال التي اختصوا بها ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح لا سيما علماؤهم وكبراؤهم كالأئمة الأربعة والخلفاء الراشدين والأئمة المهديين. وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس.

وإذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا وجدته عن الصحابة فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين كمجاهد بن جبر فإنه كان آية في التفسير وكسعيد بن جبير، وعكرمة مولى ابن عباس وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري.

وأما تفسير القرآن بمجرد الرأي فحرام، قل أبو بكر الصديق رضي الله عنه: " أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله ما لم أعلم ".

وانظر " تفسير ابن كثير " (٤/ ٢٧٣). " فتح القدير " (٥/ ٣٧٦).

وعندما سئل ابن تيمية عن أي التفاسير أقرب إلى الكتاب والسنة فقال: " الحمد لله، أما التفاسير التي في أيدي الناس فأصحها " تفسير محمد بن جرير الطبري " فإنه يذك مقالات السلف بالأسانيد الثابتة وليس فيه بدعة، ولا ينقل عن المتهمين كمقاتل بن بكير، والكلبي ".

انظر: " مقدمة ابن تيمية في أصول التفسير " (ص ١٠٣).." [(١)]

"أقول: الجواب عن هذا السؤال، بمعونة الملك المتعال ينحصر في بحثين. "

البحث الأول "

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٧/٣٣٣٧

في النقل عن أهل العلم "

البحث الثاني "

في الكلام على ما تمسكوا به، وعلى ما أشار إليه السائل في السؤال من الاستفهامات.

أما البحث الأول:

فنقول: حكى ابن القيم (١) في كلام له عن ابن عقيل (٢) أنه قال: إذا قدر الرجل على التزويج حرم عليه الاستمناء بيده، قال: وأصحابنا - أي الحنابلة - وشيخنا أين (ابن تيمية) لم يذكروا سوى الكراهة، ولم يطلقوا التحريم، قال ابن عقيل أيضا: وإن لم يكن له زوجة، ولا أمة، ولم يجد به كره ولم يحرم، والفقير إذا خشي العنت فإنه جائز له، نص عليه أحمد (٣)، وروي أن الصحابة كانوا يفعلونه في غزواتهم

---

(١) في " بدائع الفوائد " (٤/ ٩٦ - ٩٧).

(٢) هو قاضي القضاة علي بن محمد بن عقيل الفقيه البغدادي كان مولده سنة ٤٣٢ هـ وتوفي يوم الجمعة سنة ٥١٣ هـ. وكنيته أبو الفداء.

انظر: " طبقات الحنابلة " (٣/ ٣٥٩).

(٣) والعبارة كما ذكرها ابن القيم في " بدائع الفوائد " (٤/ ٩٦ - ٩٧): قال ابن عقيل: " وإذا لم يقدر على زوجة ولا سرية، ولا شهوة له تحمله على الزنا، حرم عليه الاستمناء؛ لأنه استمتاع بنفسه، والآية تمنع منه. يعني آية المؤمنون ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧].

قال: وإن كان متردد الحال بين الفتور والشهوة، ولا زوجة له، ولا أمة كره ولم يحرم، وإن كان مغلوبا على شهوته، يخاف العنت، كالأسير والمسافر والفقير جاز له لك، نص عليه أحمد ".." [١]

"القاضي، قالا: أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي: حدثنا عبد الرحيم بن منيب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان الثوري عن عمار الدهني، عن مسلم البطين، عن ابن عباس أنه سئل عن الخضخضة أي نكاح اليد. فقال: نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنا. هذا مرسل موقوف.

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قال: أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا الأجلح عن أبي الزبير عن ابن عباس [رضي الله عنه] (١) أن رجلا أتاه فجعل

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٧/٣٣٧٠

القوم يقومون، والغلام جالس، فقال له بعض القوم: قم يا غلام، فقال ابن عباس [رضي الله عنه] (٢): دعوه، شيء ما أجلسه، فلما خلى سبيله قال: يا ابن عباس إني غلام شاب أجد غلمة شديدة، فأدلك ذكري حتى أنزل، قال ابن عباس: هو خير من الزنا، ونكاح الأمة خير منه (٣). انتهى.

وقال ابن نجيم (٤) من الحنفية: إن الاستمناء لتسكين الشهوة صغيرة.

وقال السيد المهودي في فتاوية؛ نقل ابن كج أن فيه توقفا في القديم. قال: وفي تحرير المجد لابن تيمية: إنه مباح لمن خشي العنت أن يستمني بيده، فإن لم يخش حرم عليه، وعن أحمد يكره تنزيها، مقتضاه عند أحمد الجواز مع كراهة التنزيه حالة عدم الضرورة بأن لا يخشى العنت.

قال السمهودي: ويحتمل حمل ما أطلقه الأصحاب من الجزم بالتحريم على هذه الحالة. انتهى.

فتقرر بهذا أنه ذهب إلى الجواز أعم من أن يكون مع كراهة، أو مع عدمها ابن

---

(١) زيادة يستلزمها السياق.

(٢) زيادة يستلزمها السياق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٩١ رقم ١٣٥٩٠).

(٤) انظر " بدائع الفوائد " (٤/ ٩٦ - ٩٧).." [(١)]

"تدخل تحت صوره غالبا إلا إذا كانت مستحيلة، وهي لا تكون مستحيلة إلا إذا أراد إن لم تطلع في جزء من أجزاء الليل، والإرادة ينافي الدخول تحت صوره غالبا؛ لأنها فيما كان مطلقا من الصيغ لا فيما كان معلقا بجزء معين، فإنه لا ثمرة في اقتضائه الفور. والتراخي أو التعبير بالإرادة والقصد موجب للعمل به، فإذا قال القائل لامرأته: إن لم تطلع الشمس فأنت طالق، وكان عند هذا القول في الليل لم يصح أن يحكم عليه بأن هذه الصيغة تقتضي الفور حتى تطلق في الحال، إلا بعد معرفة أن ذلك مستحييل، ولا نعرف أنه مستحيل إلا إذا علمنا أنه أراد عدم الطلوع في الليل، لا إذا لم يسلم ذلك، إذ من الجائز أن يكون أراد عدم طلوعها في الوقت المعتاد وليس ذلك بمستحيل، فقد توقف كونها للفور على كونها مستحيلة، كونها مستحيلة على إرادة جزء معين، وإرادة جزء معين تنافي كونها للفور، وهذا فيه دقة، ولهذا أوضحته بالتكرار. و إذا تقرر هذا فالمتوجه الرجوع إلى الإرادة كما أسلفنا، فإن أراد إن لم تطلع الشمس في الليل طلت زوجته (١)، وإن أراد إن لم تطلع في الوقت المعتاد لطلوعها لم تطلق؛ لأنها ستطلع لكنها تطلق بالشرط الآخر،

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٧/٣٣٧٢

وهو قوله: إن طلعت الشمس فأنت طالق.

فالحاصل أن الصورة الأولى من صورتي الشرط المذكورتين في السؤال لا يقتضي عدم جواز الوطء في الليل، إلا إذا أراد إيقاع الطلاق إن لم يقع الطلوع في الليل، لا إذا لم يرد ذلك فلا يقع؛ لأنها طالعة في وقتها دائما (٢).

والصورة الثانية (٣): تقتضي وقوع الطلاق عند طلوع الشمس في وقت طلوعها، ولا

---

(١) تقدم ذكر ذلك.

(٢) في هامش المخطوط ما نصه " فإذا لم يكن له إرادة هل يكون الخلاف فيه لو علق الطلاق بطهارة ثوب، هل يرجع إلى الأصل أو إلى عدم وقوع وصفهم أو ما ذا يكون الحكم؟ ".

(٣) من السؤال: وهو قوله: إن طلعت الشمس فأنت طالق.

قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (٣٣/ ١٩٧): وأما التعليق المحض كقوله: إن طلعت الشمس فأنت طالق، ففيه قولان مشهوران لهم، ومذهب الشافعي وأصحاب أحمد في أحد الوجهين ليس بيمين كاختيار القاضي أبي يعلى، ومذهب أبي حنيفة وأصحاب أحمد في الوجه الآخر: هو يمين، كاختيار أبي الخطاب.

وقال النووي في " المجموع " (١٨/ ٢٩٦): إذا علق الطلاق بشطر لا يستحيل كدخول الدار ومجيء الشهر، تعلق به، فإذا وجد الشرط وقع، وإذا لم يوجد لم يقع.

وقال المطيعي في " التكملة " (١٨/ ٢٩٧): فإنه إذا علق طلاق امرأته بشرط غير مستحيل لم يقع الطلاق قبل وجود الشرط، سواء كان الشرط يوجد لا محالة، كقوله: إذا طلعت الشمس فأنت طالق، أو كان الشرط قد يوجد ولا يوجد، كقوله: إذا قدم القطار من الإسكندرية فأنت طالق، هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة والثور.

وقال الزهري وابن المسيب والحسن البصري ومالك: إذا علق الطلاق بشرط يوجد لا محالة كمجيء الليل والنهار والشمس والقمر وما أشبههما وقع الطلاق في الحال قبل وجود الشرط.." [١]

"الحسن بن صالح في رواية: حولان واثنا عشر يوما (١). روي ذلك عن ربيعة.

القول السابع: سبع سنين (٢)، روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

القول الثامن: حولان واثنا عشر يوما (٣)، روي ذلك عن ربيعة.

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٣٤١١/٧

القول التاسع: إن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة، كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ة، ويشق احتجابها منه. وإليه ذهب ابن تيمية (٤).

القول العاشر: إن رضاع الكبير يثبت به التحريم مطلقا، وهو مذهب أمير المؤمنين كما حكاه عنه الحافظ ابن حزم (٥). ولا حكم لإنكار ابن عبد البر (٦) لتلك الحكاية، فمن علم حجة على من لا يعلم. وابن حزم من بحور العلم أحاط بما لم يحط به غيره من حفظ المذهب والأدلة، يعرف ذلك من مارس كتبه وبمثل قول أمير المؤمنين قالت عائشة، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، والليث بن سعد، وابن علية، وحكاه الثوري عن داود الظاهري. وإليه ذهب ابن حزم (٧). فهذه عشرة مذاهب في هذه المسألة، مدونة في البسائط من كتب الخلاف، وبعضها محكي في كتب الأئمة من أهل البيت (٨) - عليهم السلام - وبعضها محكي في كتب غيرهم. وإيراد الأدلة على كل واحد منها وما ورد عليه، وما أجيب به يحتاج إلى مؤلف مستقل، فليقتصر على

---

(١) انظر: " زاد المعاد " (٥/ ٥١٤).

(٢) قال عمر بن عبد العزيز: مدته إلى سبع سنين، وكان يزيد بن هارون يحكيه عنه كالمتعجب من قوله. وروي عنه خلاف هذا. وحكى عنه ربيعة، أن مدته حولان واثنا عشر يوما.

(٣) انظر: " زاد المعاد " (٥/ ٥١٤).

(٤) في " مجموع الفتاوى " (٣٤/ ٦٠).

(٥) في " المحلى " (١٠/ ١٧ - ٢٠).

(٦) في " التمهيد " (١١/ ٣٧٤): قال ابن عبد البر: وروي ذلك عنه ولا يصح عنه، والصحيح عنه أن لا رضاع بعد فطام .... ".

(٧) في " المحلى " (١٠/ ١٧ - ٢٠).

(٨) " البحر الزخار " (٣/ ٢٦٥).." [1]

"الأحاديث بأجوبة، منها أن فيها المقال المتقدم، وقد أجيب عنهم في ذلك. واستيفاء الكلام في ذلك يحتاج إلى تطويل؛ لأنه راجع إلى علل حديثية وقواعد أصولية، وربما تشعب البحث إلى أطراف أخر يشغل ذهن السائل فنقول: قد تقرر في الأصول كما ذهب إليه الأقل.

---

(١) الفتح الرباني من فت ا وى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٣٤٨٣/٧

وقصة سالم المذكورة مخصصة لعموم الأحاديث المعارضة لها، وبذلك يحصل الجمع بين جميع الأحاديث (١)، وهذه طريقة متوسطة لا إفراط فيها ولا تفريط.

وقد عرف من حديث سالم أن سبب الرخصة هو المشقة والحاجة كما في حديث سالم (٢).

ويؤيد هذا أن سؤال سهلة امرأة أبي حذيفة (٣) كان بعد نزول آية الحجاب، وهي

---

(١) وهو أن حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص، ولا عام في حق كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما من عداه، فلا يؤثر إلا رضاع الصغير، وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة، فتقيد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال فتخصيص هذا الحال من عمومها، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، أقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له.

انظر: " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (٣٤/ ٣١ - ٣٥)، " زاد المعاد " (٥/ ٥٢٧).

(٢) تقدم ذكر ذلك.

انظر: " فتح الباري " (٩/ ١٤٩).

(٣) قد اختلف القائلون بالحولين في حديث سهلة هذا على ثلاثة مسالك:

١ - أنه منسوخ. وهذا مسلك كثير منهم، ولم يأتوا على النسخ بحجة سوى الدعوى، فإنهم لا يمكنهم إثبات التاريخ المعلوم التأخر بينه وبين تلك الأحاديث. ولو قلت: أصحاب هذا القول عليهم الدعوى وادعوا نسخ تلك الأحاديث بحديث سهلة، لكانت نظير دعواهم.

وأما قولهم: إنها كانت من أول الهجرة، وحين نزول قوله تعالى: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ [الأحزاب: ٥].

ورواية ابن عباس رضي الله عنه، وأبي هريرة بعد ذلك، فجوابه من وجوه:

أ - أنهما لم يصرحا بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم، بل لم يسمع منه ابن عباس إلا دون العشرين حديثا، وسائرها عن الصحابة رضي الله عنهم.

ب - أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم لم تحتج واحدة منهن، بل ولا غيرهن على عائشة رضي الله عنها بذلك، بل سلكن في الحديث بتخصيصه بسالم، وعدم إلحاق غيره به.

ج - أن عائشة رضي الله عنها نفسها روت هذا وهذا، فلو كان حديث سهلة منسوخا، لكانت عائشة

رضي الله عنها قد أخذت به، وتركت الناسخ، أو خفي عليها تقدمه مع كونها هي الراوية له، وكلاهما ممتنع في غاية البعد.

د - أن عائشة رضي الله عنها ابتليت بالمسألة، وكانت تعمل بها وتناظر عليها، وتدعو إليها صواحباتها، فلها بها مزيد اعتناء، فكيف يكون هذا حكما منسوخا قد بطل كونه من الدين جملة، ويخفى عليها ذلك، ويخفى على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلا تذكره لها واحدة منهن.

٢ - أنه مخصوص بسالم دون من عداه. وقد تقدم ذكر ذلك.

وقال القرطبي في " المفهم " (٤/ ١٨٨): وقد اعتضد الجمهور على الخصوصية بأمور، منها:

١ - قاعدة الرضاع، فإن الله تعالى قد قال: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فهذه أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة، المعتبر شرعا، فما زاد عليه بمدة مؤثرة غير محتاج إليه عادة، فلا يعتبر شرعا؛ لأنه نادر، والنادر لا يحكم له بحكم المعتاد.

٢ - قاعدة تحريم الاطلاع على العورة، فإنه لا يختلف في أن ثدي الحرة عورة، وأنه لا يجوز الاطلاع عليه، لا يقال: يمكن أن يرضع ولا يطلع، لأنا نقول: نفس التقام حلمة الثدي بالفم اطلاع، فلا يجوز.

قال الحافظ في " الفتح " (٩/ ١٤٨): " وأجاب عياضا عن الإشكال باحتمال أنها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها، قال النووي: وهو احتمال حسن، لكنه لا يفيد ابن حزم لأنه لا يكتفي في الرضاع إلا بالتقام الثدي، لكن أجاب النووي بأنه عفي عن ذلك للحاجة.

وذلك أن الليث وأهل الظاهر قالوا أن الرضاعة المحرمة إنما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه ... ".

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/ ٣٠).

٣ - ومنها أنه مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم: " إنما الرضاعة من المجاعة " - تقدم تخريجه - وهذا منه صلى الله عليه وسلم تقعيد قاعدة كلية، تصرح بأن الرضاعة المعتبرة في التحريم إنما هو في الزمان الذي تغني فيه عن الطعام، وذلك إنما يكون في الحولين وما قاربهما. وهو الأيام اليسيرة بعد الحولين عند مالك. وقد اضطرب أصحابه في تحديدها، فالمكثر يقول: شهرا، وكأن مالكا يشير إلى أنه لا يفطم الصبي دفعة واحدة. في يوم واحد، بل في أيام وعلى تدريج، فتلك الأيام التي يحاول فيها فطامه حكمها حكم الحولين، لقضاء العادة بمعاودة الرضاع فيها.

وانظر " فتح الباري " (٩/ ١٤٨)، " زاد المعاد " (٥/ ٥٢٢ - ٥٢٣).

٣ - المسلك الثالث: تقدم ذكه. وهو الجمع بين هذه الأحاديث.

وانظر: " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (٣٤/ ٣١ - ٣٥)، " زاد المعاد " (٥/ ٥٢٧)، " فتح الباري " (٩/ ١٤٩).." [1]

"فيقال لهم: ليست معصومة، وأيهما أشد خطرا هذه المسألة أم حرب علي (١) - كرم الله وجهه؟ - انتهى كلامه.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢): وإذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون مخرجا من حكم العام، ولا يجوز إلا أن يكون رضاع الكبير غير محرم، ويعني بهذا أنه لا يصح حينئذ أن يكون من باب تخصيص العموم. وقال (٣): فلا يحكم بأن رضاع الكبير مطلقا محرما كما ذهبت عائشة إلى تعميم الحكم كما سبق، ولا مع زيادة قيد أيضا، بل توقف قضية سالم في محلها كما ذهب إلى ذلك أئمتنا - عليهم السلام - (٤) والجمهور، وهو القول الراجح فيما يظهر - والله سبحانه أعلم - وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

انتهى الجواب المحرر كما في الأم المنقولة من خط المجيب سيدي الوالد العلامة الجليل شرف الدين بن إسماعيل بن محمد بن إسحاق - عافاه الله، وأبقاه، وزاد مما أولاه - آمين.

---

(١) انظر صحيح تاريخ الطبري القسم الثالث: " الخلفاء الراشدون " اختيار وتخريج محمد صبحي بن حسن حلاق ومحمد بن طاهر الرزنجي.

(٢) في " السنن الكبرى " (٧/ ٤٦٠).

(٣) أي البيهقي.

(٤) انظر: " فتح الباري " (٩/ ١٤٦ - ١٥٠)، " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (٣٤/ ٦٠ - ٦١).

فقد قال بن تيمية في " مجموع الفتاوى " (٣٤/ ٦٠): يعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه. وأما ما عداه فلا بد من الصغر.

قال الأمير الصنعاني في " سبل السلام " (٦/ ٢٦٥): هذا جمع حسن بين الأحاديث، وإعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص ولا نسخ ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة ودلت عليه الأحاديث.

وقال ابن القيم في " زاد المعاد " (٥/ ٥١٧): " والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة، فتقيد

---

[1] الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٧/٣٤٨٩

بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال فتخصيص هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له " اهـ.." (١)

"الأصول، وكذلك أوضحنا فيما سلف من أنواع الخيارات المدونة في كتب الفقه أن العلة هو الغرر كما تقتضيه أيضا مسالك العلة (١) العشرة المقررة في علم الأصول

---

(١) قد اختلفوا في عدد هذه المسالك. فقال الرازي في " المحصول " (٥/ ١٣٧) عشرة [النص والإيماء والإجماع والمناسبة والدوران والسبر والتقسيم والشبه والطرد، وتنقيح المناط].

المسلك الأول: الإجماع، وهو نوعان إجماع على علة معينة كتعليل ولاية المال بالصغر، وإجماع على أصل التعليل وإن اختلفوا في عين العلة كإجماع السلف على أن الربا في الأصناف الأربعة معلل وإن اختلفا في العلة ماذا هي؟.

المسلك الثاني: النص على العلة: قال في " المحصول " (٥/ ١٣٩): ونعني بالنص ما يكون دلالته على العلة ظاهرة سواء كانت قاطعة أو محتملة، أما القاطع فما يكون صريحا وهو قولنا: لعلة كذا، أو لسبب كذا، أو لمؤثر كذا، أو لموجب كذا، أو لأجل كذا، قال تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل﴾ [المائدة: ٣٢].

وأما الذي لا يكون قاطعا فثلاثة: (اللام، وإن، والباء).

قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات: ٥٦].

قال صلى الله عليه وسلم: " إنها من الطوافين ".

وأما الباء: فكقوله تعالى: ﴿ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله﴾ [الأنفال: ١٣].

انظر مزيد تفصيل: " المسودة " (ص ٤٣٨)، " الكوكب المنير " (٤/ ١١٧).

المسلك الثالث: الإيماء والتنبيه، وضابط الاقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد وحاصله أن ذكره يمتنع أن يكون لا لفائدة لأنه عبث فيتعين أن يكون لفائدة وهي إما كونه علة أو جزء علة أو شرطا وإلا ظهر كونه على لأنه الأكثر في تصرفات الشرع، وهو أنواع:

١ - تعليق الحكم على العلة بالفاء وهو على وجهين:

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٣٥٠٨/٧

أحدهما: أن تدخل الفاء على العلة ويكون الحكم متقدما كقوله صلى الله علي، وسلم في المحرم الذي وقصته الناقة: " فإنه يحشر يوم القيامة ملبيا " - وهو حديث صحيح.

ثانيهما: أن تدخل الفاء على الحكم وتكون العلة متقدمة وذلك على وجهين:

أحدهما: أن تكون الفاء دخلت على كلام الشارع مثل قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾ [المائدة: ٣٨]. ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ [المائدة: ٦].

ثانيهما: أن تدخل على رواية الراوي كقوله: سها رسول الله فسجد، وزنى ماعز فرجم.

٢ - أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا لو لم يكن علة لعري عن الفائدة. إما مع سؤال في محله أو سؤال في نظيره.

الأول: كقول الأعرابي: واقعت أهلي في رمضان، فقال: " أعتق رقبة " يدل على أن الوقاع علة للإعتاق والسؤال مقدر في الجواب كأنه إذا وقاعت فكفر.

الثاني: كقوله وقد سألته الخثعمية: إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج أفينفعه إن حججت عنه؟ فقال: أرأيت لو كان على أبيك دين فضيته أكان ينفعه؟ قالت: نعم ... ".

٣ - أن يفرق بين حكمين لوصف، نحو قوله صلى الله عليه وسلم: للراجل سهم وللفارس سهمان، فإن ذلك يفيد أن الموجب للاستحقاق لسهم والسهمين هو الوصف المذكور.

٤ - أن يذكر عقب الكلام أو في سياقه شيئا لو لم يعلل به الحكم المذكور لم ينتظم الكلام، كقوله تعالى: ﴿وذروا البيع﴾ [الجمعة: ٩]، لأن الآية سيقت لبيان وقت الجمعة وأحكامها، فلو لم يعلل النهي عن البيع بكونه مانعا من الصلاة أو شاغلا عن المشي إليها لكان ذكره عبثا لأن البيع لا يمنع منه مطلقا.

٥ - ربط الحكم باسم المشتق، فإن تعليق الحكم به مشعر بالعلية نحو: أكرم زيدا العالم فإن ذكر الوصف المشتق مشعر بأن الإكرام لأجل العلم.

٦ - ترتب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء، كقوله تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ [الطلاق: ٢]، أي لأجل تقواه.

﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ [الطلاق: ٣] أي لأجل تواكله لأن الجزاء يتعقب الشرط.

٧ - تعليل عدم الحكم بوجود المانع منه، كقوله تعالى: ﴿ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن﴾ [الزخرف: ٣٣].

٨ - إنكاره سبحانه على من زعم أنه لم يخلق الخلق لفائدة ولا لحكمة بقوله: ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم

عبثا﴾ [المؤمنون: ١١٥].
٩ - إنكاره سبحانه أن يسوى بين المختلفين ويفرق بين المتماثلين.
الأول: كقوله تعالى: ﴿أفنجعل المسلمين كالمجرمين﴾ [القلم: ٣٥].
الثاني: كقوله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ [التوبة: ٧١].
وانظر مزيد تفصيل " إرشاد الفحول " (ص ٧٠٩ - ٧١٢)، " الكوكب المنير " (٤/ ١٤١).
المسلك الرابع: " الاستدلال على علية الحكم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وصورته أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد وقوع شيء فيعلم أن ذلك الفعل إنما كان لأجل ذلك الشيء الذي وقع، كأن يسجد صلى الله عليه وسلم للسهو فيعلم أن ذلك السجود إنما كان لسهو قد وقع منه
. ." وقد يكون ذلك الفعل من غيره بأمره كرجم ماعز. وكذلك الترك له حكم الفعل كتركه صلى الله عليه وسلم للطيب والصيد وما يجتنبه المحرم.
المسلك الخامس: السبر والتقسيم وهو في اللغة الاختبار ومنه الميل الذي يختبر به الجرح فإنه يقال له: المسبار، وسمي هذا به لأن المناظر يقسم الصفات ويختبر كل واحدة منها في أنه هل يصلح للغلبة أم لا. وفي الاصطلاح الحكم هو قسمان: أن يدور بين النفي والإثبات، وهذا هو المنحصر. والثاني: أن لا يكون كذلك وهذا هو المنتشر، فالأول أن تحصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها للمقيس عله ثم اختبارها في المقيس وإبطال ما لا يصلح منها بدليله. وذلك الإبطال إما بكونه ملغى أو وصفا طرديا أو يكون فيه نقض أو كسر أو خفاء أو اضطراب فيتعين الباقي للعلية.
انظر: " البحر المحيط " (٥/ ٢٢٢)، " الكوكب المنير " (٤/ ٤٦).
وأما القسم الثاني: المنتشر، وذلك بأن لا يدور بين النفي والإثبات أو دار ولكن كان الدليل على نفي علية ما عدا الوصف المعين فيه ظنيا واختلفوا في ذلك على مذاهب:
١ - أنه حجة في العمليات فقط؛ لأنه يحصل غلبة الظن.
٢ - أنه حجة للناظر دون المناظر.
انظر تفصيل ذلك في " الإحكام " للآمدي (٣/ ٢٩١).
المسلك السادس: المناسبة ويعبر عنها بالإحالة وبالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المقاصد ويسمى استخراجها تخريج المناط وهي عمدة كتاب القياس ومحل غموضه ووضوحه.
ومعنى المناسبة هو تعين العلة بمجرد إبداء المناسبة مع السلامة عن القوادح لا بنص ولا غيره.

والمناسبة في اللغة الملائمة، والمناسب الملائم، قال الرازي في " المحصول " (٥ ١٥٧): الناس ذكروا في تعريف المناسب شيئين:

الأول: أنه المفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيرا وإبقاء، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة وعن الإبقاء بدفع المضرة.

ثم هذا التحصيل والإبقاء قد يكون معلوما وقد يكون مظنونا، وعلى التقديرين فإما أن يكون دينيا أو دنيويا . . . .

الثاني: أنه الملائم لأفعال العقلاء في العادات فإنه يقال: هذه اللؤلؤة تناسب هذه اللؤلؤة في الجمع بينهما في سلك واحد متلائم.

المسلك السابع: الشبه ويسميه بعض الفقهاء الاستدلال بالشيء على مثله وهو عام أريد به خاص.

إذ الشبه يطلق على جميع أنواع القياس لأن كل قياس لا بد فيه من كون الفرع شبيها بالأصل بجامع بينهما وهو من أهم ما يجب الاعتناء به.

وقد اختلفوا في تعريفه: فقال إمام الحرمين في " البرهان " (٢/ ٨٥٩): لا يمكن تحديده، وقال غيره: يمكن تحديده.

وقيل: هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المقتضية للحكم من غير تعيين. كقول الشافعي في النية في الوضوء والتيمم: طهارتان فأنى تفترقان.

انظر: " البحر المحيط " (٢/ ٨٥٩)، " المحصول " للرازي (٥/ ٢٠١ - ٢٠٣)، " المستصفى " للغزالي (٣/ ٦٤١ - ٦٤٢).

المسلك الثامن: الطرد.

قال الرازي في " المحصول ": والمراد منه الوصف الذي لم يكن مناسبا ولا مستلزما للمناسب إذا كان الحكم حاصلا مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع وهذا المراد من الاطراد والجريان. وهو قول كثير من فقهائنا.

" المحصول " (٥/ ٢٢٢)، " البحر المحيط " (٥/ ٢٥٠).

المسلك التاسع: الدوران. وهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف ويرتفع بارتفاعه في صورة واحدة كالتحريم مع السكر في العصير فإنه لما لم يكن سكرا لم يكن حراما فلما حدث السكر فيه وجدت الحرمة. ثم لما زال السكر بصيرورته خلا زال التحريم فدل على أن العلة السكر.

" الكوكب المنير " (٤/ ١٩٣)، " المسودة " (ص ٤٠٦).

المسلك العاشر: تنقيح المناط. التنقيح في اللغة: التهذيب والتمييز، ويقال: كلام منقح أي لا حشو فيه.

المناط: وهو مفعل من ناط نياطا أي علق، فهو ما نيط به الحكم، أي علق به وهو العلة اتي رتب عليها الحكم في الأصل.

" الصحاح " (٣/ ١١٦٥)، " لسان العرب " (١٤/ ٣٣٠).

ومعنى تنقيح المناط عند الأصوليين إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق بأن يقال لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وذلك لا مدخل له في الحكم البتة فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما الموجب له. كقياس الأمة على العبد في السراية فإنه لا فارق بينهما إلا الذكورة وهو ملغى بالإجماع.

المسلك الحادي عشر: تحقيق المناط وهو أن يقع الاتفاق على علية وصف لنص إجماع فيجتهد في وجودها في صورة النزاع، كتحقيق أن النباش سارق وسمي تحقيق المناط لأن المناط وهو الوصف علم أنه المناط وبقي النظر في تحقق وجوده في الصورة المعينة. قال الغزالي في " المستصفى " (٣/ ٤٨٤) وهذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأمة.

وانظر: " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (١٩/ ١٧ - ١٨). " البحر المحيط " (٥/ ٢٥٧)، " جمع الجوامع " (٢/ ٣٤١).." (١)

"وصرفت الطرق "، ومن قوله: " إذا كان طريقهما واحدة ". وإن قال: بينهما عموم وخصوص من وجه، فهو [يقتضي] (١) المنافاة في البعض، فكيف قال: لا منافاة بينهما!.

وبالجملة فهو كلام عن التحقيق بمعزل، من الصواب في جانب آخر.

فإن قلت: إذا كان الجوار غير ملاصق، والطريق واحدة (٢) فهل تثبت الشفعة أم لا؟

قلت: نعم لما قدمنا تحقيقه، إذ الاشتراك في طريق اشتراك بعض ما يعد من الشيء الذي إليه تلك الطريق، فالطريق لم يقسم وهي جزء من العين، وعدم قسمة جزء من أجزاء الشيء يستلزم عدم قسمة ذلك الشيء فقد اشتركا في [قسمة] (٣) جزء من أجزاء الدارين، وإن لم يكونا ملاصقين، بخلاف مجرد الملاصقة بعد وقوع الحدود وتصريف الطرق، فإنه لا يصدق على ذلك أنه شيء لم يقسم، بل هو شيء مقسوم. فلم يبق سبب للشفعة، فقول السائل -كثر الله فوائده -: إنه أشكل عليه اشتراط أهل

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٧/٦٣٣٥

(١) في (ب) مقتضي.

(٢) ذهب إلى اشتراط هذا بعض العلماء قائلا بأنها تثبت الشفعة للجار إذا اشترك في الطريق.

قال ابن شبرمة، والثوري، وابن أبي ليلي، وأصحاب الرأي الشفعة بالشركة ثم بالشركة في الطريق ثم الجوار وقال أبو حنيفة: يقدم الشريك فإن لم يكن وكان الطريق مشتركا، كدرب لا ينفذ، تثبت الشفعة لجميع أهل الدرب الأقرب فالأقرب، فإن لم يأخذوا، ثبتت للملاصق من درب آخر خاصة.

انظر " المغني " (٧/ ٤٣٧)، " المجموع " (١٥/ ٨٠ - ٨٣).

قال ابن القيم في " إعلام الموقعين " (٢/ ١٥٠): وهو أعدل الأقوال.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وحديث جابر هذا صريح فيه فإنه أثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريقين ونفاها به في حديثه الآخر مع اختلافهما حيث قال: " فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " فمفهوم حديث جابر هذا هو بعينه منطوق حيث المتقدم، فأحدهما يصدق الآخر ويوافقه، ولا يعارضه ولا يناقضه، وجابر روى اللفظين فتوافقت السنن وائتلفت بحمد الله.

وانظر: " الحاوي الكبير " (٩/ ٩ - ١٤).

(٣) زيادة من (أ، جـ).." [١]

"(لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) (١) وقال: (لتجزى كل نفس بما تسعى) (٢) وقال- صلى الله عليه وآله وسلم-: "لا يجني جان إلا على نفسه" (٣) وقال- عز وجل- في تسويغ المعاقبة ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ (٤) وقال: ﴿وجزاء سيئة مثلها﴾ (٥) وقال: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ (٦).

---

(١) [البقرة: ٢٨٦].،

(٢) [طه: ١٥].

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٢٢٤٨) وأبو داود رقم (٣٣١٨) وأحمد (٤/ ١٨٦) والنسائي (٦/ ٢٤٧) وابن ماجه رقم (٣٠٥٥) والطبراني في الكبير (١٧/ ٣١\ ٣٢ - رقم٥٨) من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه ...

وهو حديث صحيح.

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٣٧٠٥/٧

(٤) [النحل: ١٢٦].

(٥) [الشورى: ٤٠].

(٦) [البقرة: ١٩٤] قال الشوكاني في "فتح القدير" (٢/ ٣١٨): في قوله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب﴾: ومن شدة عقابه أنه يصيب بالعذاب من لم يباشر أسبابه، وقد وردت الآيات القرآنية بأنه لا يصاب أحد إلا بذنبه، ولا يعذب إلا بجنايته فيمكن حمل ما في هذه الآية على العقوبات التي تكون بتسليط العباد بعضهم على بعض، ويمكن أن تكون هذه الآية خاصة بالعقوبات العامة، والله أعلم ويمكن أن يقال: إن الذين لم يظلموا قد تسببوا للعقوبات بأسباب كترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فتكون الأسباب المتعدية للظالم إلى غيره مختصة بمن ترك ما يجب عليه عند ظهور الظلم".

وأخرج أبو داود رقم (٤٣٣٨) والترمذي رقم (٢١٦٨) عن أبي بكر رضي الله عنه قال: يا أيها الناس: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ [المائدة: ١٠٥] وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه".

وهو حديث صحيح.

وانظر: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٨/ ٢١٢ - ٢١٥).." [(١)]

"على خير العمل (١). وكن النساء يخرجن إلى المساجد ثم منعن خشية الفتنة (٢) وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" (٣) هكذا

---

(١) قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ١٠٣): "حي على خير العمل" لم يكن من الأذان الراتب. وإنما فعله بعض الصحابة لعارض تحضيضا للناس على الصلاة".

قلت: الزيادة في الأذان بـ"حي على خير العمل" من أشهر بدع الروافض وليس لها أصل من الدين البتة على هذه الصورة من المداومة عليها في الأذان الراتب لجميع الصلوات.

انظر: "رياض الجنة" للشيخ مقبل بن هادي الوادعي (ص١٦٣ - ١٦٤).

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٧/ ٢٠٦). وانظر "المغني" (١٠/ ٤٦ - ٤٧).

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٨/٣٧٧٧

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٩٠٠) ومسلم رقم (١٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.." [(١)]

"المسألة ليست مما يسع السكوت فيها كمواطن الاجتهاد، والبحث محرر في الأصول. وقد أطلت البحث في مسألة الإجماع السكوتي، ووسعت أطرافه في حاشيتي على شفاء الأمير الحسين المسماة: "وبل الغمام على شفاء الأوام" (١).

وقد أفاد مولانا الشرفي ـ جزاه الله خيرا ـ فوائد، وأسس قواعد، وقيد شوارد، ولكن الحقير راقم الأحرف أحب التنبيه له على ما حاك في الخاطر، ويطلب منه أن يفعل كما فعلت، فكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم، ونحن أعوان على استخراج الحق، إخوان في طلبه، وليس بين أحد وبين الحق عداوة. ونسأل الله أن يجعل الأقوال والأفعال خالصة لوجهه الكريم، مقربة إلى رضاه وفضله العميم. كان تحرير هذه الأحرف في النصف الأول من ليلة الاثنين إحدى ليالي شهر جمادى الآخرة سنة ١٢١٤.

بقلم مؤلفه محمد بن علي الشوكاني ـ غفر الله لهما، وتجاوز عنهما ـ، وعن جميع المسلمين آمين.

---

(١) (١/ ٦٧ - ٧٠). بتحقيقي ط: مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.." [(٢)]

"كما قيل:

وقد درت في تلك المعاهد كلها ... وسرحت طرفي بين تلك المعالم (١)

فإن قلت: ليس الظهور الذي زعمته إلا من حيثية المذهب كما دل على ذلك قولك وليس الخوض إلا فيما نص عليه أئمة المذهب الشريف.

فأقول: نعم ليس النزاع إلا في المذهب، ولكن ماذا أفدت أفادا لله بك فإنك لم تأت إلا بما يدل على عدم تعقل محل النزاع أصلا لأنك قلت: إن الماء يملك بالنقل والإحراز وهو غير محل النزاع، ولعل سائلك لا يخفى عليه هذا فإن النزاع بيني وبينه ليس إلا في اندراج ما وقع الخوض فيه في حكم النقل والإحراز أو عدم اندراجه، فما لنا وللنقل والإحراز. ثم قلت: وكون الآبار وسواقي الأنهار شاهدة لذلك.

فيالله العجب حيث يتصدر للإفتاء من كان بهذه المنزلة وأين هذا مما نحن فيه وما معنى هذه الشهادة فإن الكوز والسواقي المملوكة لا خلاف بيني وبين سائلك أنها مملوكة ولا نزاع بيننا فيها ولا ملازمة به بين ملكها

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٣٨٠١/٨

(٢) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٣٨٤٣/٨

وملك الماء الحال فيها والجاري عليها لا عقلا ولا شرعا ولا عادة بإجماع العقلاء ثم قال: وعلى ذلك مضت عادة المسلمين.

أقول: أيها المجيب إلى ماذا أشهدت بقولك ذلك؟ هل إلى ملك الماء بالنقل والإحراز فذلك خارج عما سألت عنه أم إلى شهادة الكوز والسواقي فما معنى هذه الشهادة وما معنى كونها مصب العرف والعادة؟

وقولك: فهو إجماع السلف والخلف في صحة تلك فإلى أين يا أبا ليلى وكم هذه

---

(١) هو لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨هـ وقال بعده:

فلم أر إلا واضعا كف حائر ... على ذقن أو قارئ من نادم

انظر: "نهاية الإقدام" (ص٣)، "الفتوى الحموية" لابن تيمية (ص٧)، "الملل والنحل" (١/ ١٧٣).." [(١)]

"وأخرج ابن أبي الدنيا (١)، والبيهقي (٢) عن ابن الزبير أنه خطب بمكة فقال: بلغني عن رجال يلعبون بلعبة يقال لها النردشير، وإني أحلق بالله لا أوتي بأحد يلعبها إلا عاقبته في شعره وبشره، وأعطيت سلبه من أتاني به.

وأخرج ابن أبي الدنيا (٣)، والبيهقي (٤) عن ابن عمر أنه مر بقوم يلعبون بالشاه فأحرقها بالنار. ويعني بالشاه الشطرنج، وأخرج البيهقي (٥) عن ابن عباس أنه أحرق آلة شطرنج وجدها في مال يتيم.

فهذه أحاديث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وآثار عن جماعة في أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ فيها العقوبة لأهل المعاصي بالهدم والإحراق والتمزيق، ولا فرق بينها وبين قطع نخل المضار الذي استشكله السائل ـ ـ كثر الله فوائده ـ وأما نصوص أهل العلم من أئمة المذاهب وغيرهم في العقوبة للعصاة بإتلاف أموالهم بالهدم والإحراق والكسر والتمزيق، وأخذ أموالهم ووضعها في مصارفها فهي كثيرة (٦) جدا، لا يتسع لها

---

(١) في "ذم الملاهي" (ص٧٣ رقم ٨٥) بإسناد حسن.

(٢) في "السنن الكبرى" (١٠/ ٢١٦).

قلت: وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" رقم (١٢٧٥).

(٣) في "ذم الملاهي" (ص٨٠ رقم ١٠١) بإسناد صحيح.

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٨/ ٣٩١٠

(٤) في "الشعب" رقم (٦٥٣٠) و"السنن الكبرى" (١٠/ ٢١٢).

(٥) في "الشعب" رقم (٦٥١٨).

(٦) انظر "جامع الفقه" موسوعة الأعمال الكاملة لابن قيم الجوزية (٦/ ٥٤٨ - ٥٤٩):

قال ابن تيمية: واجبات الشريعة التي هي حق الله تعالى ثلاثة أقسام:

عبادات: كالصلاة، والزكاة، والصيام، وعقوبات إما مقدرة وإما مفوضة وكفارات.

وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى بدني، وإلى مالي، وإلى مركب منهما. فالعبادات البدنية: كالصلاة والصيام.

فالعبادات المالية: كالزكاة، والمركبة: كالحج.

الكفارات المالية: كالإطعام، والبدنية، كالصيام، والمركبة كالهدي يذبح ويقسم. العقوبات البدنية: كالقتل والقطع. والمالية: كإتلاف أوعية الخمر. والمركبة: كجلد السارق من غير حرز، وتضعيف الغرم عليه، وكقتل الكفار وأخذ أموالهم.

العقوبات البدنية: تارة تكون جزاء على ما معنى، كقطع السارق، وتارة تكون دفعا عن الفساد المستقبل، وتارة تكون مركبة، كقتل القاتل.

وكذلك المالية، فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر. وهي تنقسم كالبدنية إلى إتلاف وإلى تغير، وإلى تمليك الغير.

فالأول: المنكرات من الأعيان والصور، يجوز إتلاف محلها تبعا لها مثل الأصنام المعبودة من دون الله، لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها، فإذا كانت حجرا أو خشبا ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها، وكذلك آلات الملاهي ـ كالطنبور ـ يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء.

انر: "مجموع الفتاوى" (١١/ ٦٥٩) (٢٨/ ١١٩) (٣٤/ ١٤٨)، "الاختيارات" للبعلي (٥١٥).

قال ابن قيم الجوزية: "وكذلك لا ضمان في تحريق المكتب المضلة وإتلافها".

قال المروزي: قلت لأحمد: استعرت كتابا فيه أشياء رديئة، ترى أن أخرقه أو أحرقه؟ قال: نعم. وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم بيد عمر كتاباً اكتتبه من التوراة، وأعجبه موافقته للقرآن، فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ذهب به عمر إلى التنور، فألقاه فيه".

أخرجه ابن كثير في تفيسره (٤/ ٢٩٦) وأخرجه أحمد (٣/ ٣٨٧) بنحوه. قال الألباني في "الإرواء" حديث حسن (٦/ ٣٤ - ٣٨ رقم ١٥٨٩).

قال ابن القيم: فكيف لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما صنف بعده من الكتب التي يعارض لها من القرآن والسنة؟ والله المستعان.
وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة غير مأذون فيها، بل مأذون في محقها وإتلافها، وما على الأمة أضر منها. وقد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان، لما خافو على الأمة من الاختلاف، فكيف لو رأو هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة؟!.." [(١)]

"لهم ميراثا من مورثهم، وهم الحارثون لها، العاملون فيها جميعا، أو كانوا يعملون أعمالا مع غيرهم، فيجتمع لهم مال يكتسبون به مكتسبات، ويتنازعون فيها بعد ذلك. فيقول بعضهم: إنه يريد أن يكون قسمة المكتسبات على قدر أنصباء الميراث إن كانت من غلة الأموال الموروثة، أو على قدر السعي والعمل إن كانت حاصلة بالسعي والعمل، فيقول الآخر: يقسم على السوية بلا تفضيل للبعض على البعض، فهذا معنى الشركة العرفية.
وموجب كلام المتأخرين من أهل العلم على أبحاثها، وليست في أحد الشرك المدونة في كتب الفقه حتى يرد ما ورد من الخصومات المتعلقة بها إليها.
قال شارح المسائل المرتضاة ناقلا عن القاضي العلامة عبد الله بن يحيى الناظري (١)، ولفظه: إذا كان جماعة إخوة أو غيرهم مشتركين في الأعمال فكان بعضهم يعمل المال، وبعضهم يخدم البقر، ويعلفهن، وبعضهم لحوائج البيت وإصلاحه، وبعضهم للبيع والشراء في الأس؛اق، فكل واحد منهم لم ينتظم الحال في عمله إلا بكافيه الآخر له في العلم، فإذا كان كذلك فهذه شركة أبدان، فكل ما حصل من الصالح مع كل واحد مشترك بينهم الجميع لا فضل لأحد منهم [١ب] على أحد، لأن ذلك حكم شركة الأبدان انتهى.
أقول: قوله أولا: فهذه شركة أبدان (٢)، ثم قوله ثانيا: إن ذلك حكم شركة الأبدان

---

(١) عبد الله بن يحيى بن محمد الناظريم الظفيري اليمني، عالم فقيه كان من أصحاب الإمام المنصور بالله محمد بن علي السراجي.
من مؤلفاته: - "شرح الكافية" لابن الحاجب. -
" شرح المفتاح ".
انظر: "أعلام المؤلفين الزيدية" رقم (٦٤٩).

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٨/٣٩٥٥

"أئمة اليمن" (١/ ٣٨٢).

(٢) شركة الأبدان: أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالصناع ويشتركون على أن يعملوا في صناعتهم. فما رزق الله فهو بينهم وإن اشتركوا فيما يكتسبون من المباح. كالحطب، والحشيش، والثمار المأخوذة من الجبال والمعادن فهذا جائز نص عليه أحمد وفي رواية أبي طالب فقال: لا بأس أن يشترك القوم بأبدانهم، وليس لهم مال، مثل الصيادين والنقالين والحمالين.

وقال الماوردي في "الحاوي" (٨/ ١٦٤): شركة الأبدان: وهو أن يشترك صانعان ليعملا بأبدانهما ويشتركان في كسبهما، فهذه شركة باطلة.

وقال مالك: تجوز إذاكانا متفقي الصنعة، ولا تجوز إذا كان مختلفي الصنعة.

قال أبو حنيفة: تجوز مع اتفاق الصنعة واختلافها، ولا تجوز في الأعيان المستفادة بالعمل كالاصطياد والاحتطاب.

وقال أحمد: تجوز في كل ذلك، كما تقدم.

انظر: "الأم" (٧/ ٢٨٦)، "المغني" (٧/ ١١٠).

قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوي" (٣٠/ ٧٣، ٩٩): شركة الأبدان وتسمى (شركة الصنائع) و (شركة التقبل) وهي أن يتفق شخصان أو أكثر على تقبل الأعمال وعملها والأجر بينهم على ما شرطوا.

أنواعها: شركة الأبدان نوعين:

١ - أن يكون الاشتراك فيما يتقبلانه من العمل في ذمتهما كالنجارين والخياطين الذين تقدر أجرتهم بالعمل لا بالزمن. وهو الأجير العام. ولا فرق بين أن تكون هذه الشركة في تقبل الأعمال بأجر كالنجارين ونحوهم أو في تحصيل المباحات كالاشتراك في الاحتطاب والاصطياد بحيث يخلط ما اصطاداه ثم يقتسمانه على ما شرطا.

وكل واحد من الشريكين يتصرف لنفسه بحكم الملك ولشريكه بالوكالة فما عقده من العقود عقد لنفسه ولشريكه وما قبضه قبضه لنفسه ولشريكه.

٢ - أن يكون الاشتراك فيما يؤجران فيه بأبدانهما ودابتيهما، ويكون الأجر مقدرا بالزمن لا بالعمل، وهو الأجير الخاص.

٣ - توزيع عائداتها: مطلق عقد الشركة يعني المساواة في الأجر والعمل فإن عمل أحدهم أكثر جاز له أن

يطالب بقية الشركاء بأجر ما زاد من علمه وإن اشترط أحدهم أن تكون له زيادة عنهم في الأجر جاز. انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٠/ ٧٤، ٨١، ٩٩).." [١]

"نصيبا أو دونه سعيا في المكتسبات لم يرض بالاشتراك لحظة من اللحظات، فضلا عن أزمنة متطاولة.

دع عنك لو علم أن الإناث يشاركنه ويفزن بمثل نصيبه، فإن كان هذا العرف المدعى عرفا لأهل عصر الإمام شرف الدين فهو لا يجوز الحكم به على أهل هذه الأزمنة للعلم بأنه غير موجود لديهم، ولا شائع بينهم، ولا يحل الحكم على قوم بأعراف قوم آخرين بلا خلاف بين المسوغين للعمل بالعرف والعادة.

ومن جملة كلام أهل العلم في الشركة العرفية ما نقله شارح المسائل المرتضاة عن العلامة الحسن بن يحيى حابس (١) ولفظه: اعلم أن تصرف عنه وعن غيره له ثلاثة أحوال:

الأول: أن يكون التصرف من جماعة متصادقين على الشركة في متصرفاتهم، فهذا لا إشكال فيه.

الثاني: أن يكون جماعة يتصرفون بحكم الظاهر، كل واحد عنه وعن الجميع، حتى علم ذلك من ظاهر الحال، فالواجب في مثل هذا أن يحكم بالشركة للجميع في جميع ما جرى به التصرف، ولا سبيل إلى نقض شيء منه لما تقدم، وليس لأحدهم أن يستند بشيء من شركائه، فلو وجد شيء مما اكتسبه منسوبا غليه في الصكوك ولا .... (٢) لشركائه فيه حكم به للجميع، ولا يجعل لنسبته إليه حكم.

الثالث: أن يعلم أن يصرف كل واحد عن نفسه (٣)، ويصرفه عن شركائه إنما كان بأمر خاص، وهذا لا إشكال فيه، وأنه يحتاج إلى تثبيت الوكالة في كل فرد فرد انتهى.

وأقول: أما الطرف الأول وهو التصادق على الشركة في التصرفات، فإن أراد أن التصادق بينهم كائن على أن ما حصل لهم من الربح كان مقسوما بينهم على كذا، وما

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) كلمة غير واضحة في المخطوط.

(٣) انظر "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٣٠/ ٧٣، ٧٦، ٧٧) "الاختيارات للبعلي" (ص٢٥٣).." [٢]

"والطبراني (١)، وأبي نعيم في "تاريخ أصبهان" (٢) والخطيب في تلخيصه (٣)، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "يا بني عبد المطلب، أو يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا يطوف بالبيت،

---

[١] الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٣٩٨٢/٨

[٢] الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٣٩٨٧/٨

ويصلي، فإنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا عند هذا البيت، يطوفون ويصلون".

وهذا الحديث، وإن كان الحافظ في التلخيص (٤) قال: إنه معلول فقد شهد له ما عند أهل السنن (٥) وابن خزيمة (٦) وابن حبان (٧)، والدرقطني (٨)، من حديث جبير بن مطعم، وقد وهم المجد ابن تيمية في المنتقى (٩) فنسبه إلى مسلم، لأنه قال: رواه الجماعة كلهم إلا البخاري.

---

(١) في "الصغير" (١/ ٥٥ رقم ٥٥ . الروض الداني) وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢/ ٢٢٩) وقال: رواه الطبراني في الصغير وفيه سليم بن مسلم الخشاب وهو متروك.

(٢) (٢/ ٢٧٣).

(٣) عزاه إليه ابن حجر في "التلخيص" (١/ ١٩٠).

(٤) (١/ ١٩٠)

(٥) أبو داود رقم (١٨٩٤) والنسائي (٥/ ٢٢٣ رقم ٢٩٢٤) وابن ماجه (١/ ٣٩٨ رقم ١٢٥٤) والترمذي (٣/ ٢٢٠ رقم ٨٦٨) وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) في صحيحه (٢/ ٢٦٣ رقم ١٢٨٠).

(٧) في صحيحه (٣/ ٤٦ رقم ١٥٥٠).

(٨) في السنن (١/ ٤٢٥ رقم ٧، ٨).

قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ٧٠) والبيهقي (٢/ ٤٦١) وأحمد (٤/ ٨٠) والحاكم (١/ ٤٤٨) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني في "الإرواء" (٢/ ٢٣٩).

والخلاصة أن حديث جبير بن مطعم صحيح.

قلت: ليس المراد من هذا الحديث إباحة الصلاة في الأوقات المذكورة، بل هي نهي لبني عبد مناف من التعرض للمصلي في اي وقت شاء لما كانوا يزعمون لأنفسهم من السلطان على البيت وعلى زائريه، فهو حجر عليهم كف به أيديهم عن التعرض للناس.

(٩) رقم (٩٩٤) بتحقيقي.." [١]

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٨/٤٠٥٠

"بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ (١)، وقد نقل الطحاوي والغزالي الإجماع على نسخ العقوبة بالمال (٢).

وحكى بعض المتأخرين عن النووي مثل ذلك، وكلامه الذي ذكرناه سابقا يدل على خلافه، وزعم الشافعي أن الناسخ حديث ناقة البراء (٣) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ١١١): ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك من أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبما، ومن قاله مطلقا من أي مذهب كان: فقد قال قولا بلا دليل. ولم يجيء عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية. بل أخذ الخلفاء الراشيدن وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ.

وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه، وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث.

ومذهب مالك وأحمد وغيرهما: أن العقوبات المالية كالبدنية: تنقسم إلى ما يوافق الشرع، وإلى ما يخالفه، وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما، والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ، لا مع كتاب، ولا سنة.

(٢) انظر التعليقة السابقة.

(٣) يشير إلى الحديث الصحيح الذي أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/ ٧٤٧ رقم ٣٧) عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار. وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها".

قلت: وهذا سند مرسل صحيح، وقد أخرجه الدارقطني (٣/ ١٥٦ رقم ٢٢٢) والبيهقي (٨/ ٣٤١) وأحمد (٥/ ٤٣٥ - ٤٣٦) من طريق مالك به.

وتابعه الليث بن سعد عن ابن شهاب به مرسلا. أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٣٢) وتابعهما سفيان ابن عيينة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبـراء ... أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٦) والبيهقي (٨/ ٣٤٢).

وتابعهم الأوزاعي، لكن اختلفوا عليه، في سنده، فقال أبو المغير ثنا الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري به مرسلا.

أخرجه البيهقي (٨/ ٣٤١). وقال الفريابي عن الأوزاعي به إلا أنه قال: "عن البراء بن عازب" فوصله. أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧٠) وعنه البيهقي (٨/ ٣٤١) والحاكم (٢/ ٤٨).

وكذا قال محمد بن مصعب: ثنا الأوزاعي به موصلا. أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٥) والبيهقي (٨/ ٣٤١) والدارقطني (٣/ ١٥٥ رقم ٢١٩).

وكذا قال أيوب بن سويد: ثنا الأوزاعي به، أخرجه الدارقطني (٣/ ١٥٥ رقم ٢١٧) والبيهقي (٨/ ٣١٤).

فقد اتفق هؤلاء الثلاثة: الفرياني، ومحمد بن مصعب، وأيوب بن سويد، على وصله على الأوزاعي، فهو أولى من رواية أبي المغيرة عنه مرسلا لأنهم جماعة. وهو فرد.

وتابعهم معمر، واختلفوا عليه أيضا، فقال عبد الرزاق؛ ثنا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء الحديث.

فزاد في السند "عن أبيه" أخرجه أبو داود رقم (٣٥٦٩) وابن حبان (رقم ١١٦٨ ـ موارد) والدارقطني (٣/ ١٥٤ رقم ٢١٦) أحمد (٥/ ٤٣٦) والبيهقي (٨/ ٣٤٢).

وقال: "وخالفه وهيب، وأبو مسعود الزجاج عن معمر، فلم يقولا: عنه عن أبيه".

قال ابن التركماني في "الجوهر النقي" (٨/ ٣٤٢ مع السنن): "وذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي داود، وقال: لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث: "عن أبيه" وقال أبو عمر: أنكروا عليه قوله فيه: "عن أبيه" وقال ابن حزم: هو مرسل .. ".

قال المحدث الألباني في "الصحيحة" (١/ ٤٢٥): "لكن قد وصله الأوزاعي بذكرالبراء فيه، في أرجح الروايتين عنه، وقد تابعه عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء به.

أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٣٢) والبيهقي (٨/ ٣٤١ - ٣٤٢).

وعبد الله بن عيسى هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ثقة محتج به في الصحيحين، فهي متابعة قوية للأوزاعي على وصله، فصح بذلك الحديث ولا يضره إرسال من أرسله، لأن زيادة الثقة مقبولة، فكيف إذا كانا ثقتين؟ وقد قال الحاكم (٢/ ٤٨) عقب رواية الأوزاعي "صحيح الإسناد، على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي" ووافقه الذهبي، كذا قالا، وخلاف معمر مما لا يلتفت إليه لمخالفته لروايات جميع الثقات في قوله: "عن أبيه" على أنه لم يتفقوا عليه في ذلك كما سبق، فلو أنهما أشارا إلى خلاف مالك، والليث، وابن

عيينة في وصله لكان أقرب إلى الصواب، ولو أن هذا لا يقل به الحديث لثبوته موصولا من طريق الثقتين كما تقدم".." [1]

"فأجاب المولى العلامة الأوحد جلاله، وفخامة شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ـ أمتع الله بحياته، وبارك في أوقاته ـ بما لفظه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على سيد المرسلين وآله الأكرمين.

أقول: الذي عللوا به في لحوق ابن الأمة بأمه إذا تزوجها حرا قد رضي العبودية لأولاده، لأن سيد الأمة لم يزوجه بها إلا لانتفاع بما يحصل من فوائدها، وأولادها من فوائدها، مع أنهم يجعلون لهذا الولد الكائن من هذه الأمة لزوجها الحر حكم أبيه في النسب (١)، فيجعلونه عبدا مملوكا، ونسبه في الأحرار. بل قالوا: إنه لو تزوج القرشي بأمة غيره فجاءت ببنت كان لسيد هذه الأمة أن يطأ هذه البنت بالملك، مع كونها قرشية النسب، وهكذا ذكروا مسائل مترتبة على هذا اللحوق يضحك السامع منها عند سماعها كما وقع لهم عند الكلام على أنه يعتبر بالأم في الزكاة وبسن الأضحية، وبالأب في النسب.

---

(١) قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٣١/ ٣٧٦): "إذا تزوج الرجل المرأة، وعلم أنها مملوكة، فإن ولدها منه مملوك لسيدها باتفاق الأئمة، فإن الولد يتبع أباه في النسب والولاء، ويتبع أمه في الحرية والرق".

– قال ابن قدامة في "المغني" (١٤/ ٥٨٩): وإذا أصاب الأمة، وهي في ملك غيره، بنكاح فحملت منه، ثم ملكها حاملا، عتق الجنين وكان له بيعها.

وجملته أنه إذا تزوج أمة غيره، فأولدها، أو أحبلها، ثم ملكها بشراء أو غيره، لم تصر أم ولد له بذلك، سواء ملكها حاملا فولدت في ملكه أو ملكها بعد ولادتها. وبهذا قال الشافعي، رضي الله عنه لأنها علقت منه بمملوك، فلم يثبت لها حكم الاستيلاد. كما لو زنى بها، ثم اشتراها، ولأن الأصل الرق، وإنضما خولف في الأصل فيما إذا حملت منه في ملكه، بقول الصحابة رضي الله عنهم ففيما عداه يبقى الأصل.

ونقل القاضي ابن أبي موسى، عن أحمد رضي الله عنه أنها تصير أم ولد في الحالين وهو قول الحسن وأبي حنيفة لأنها أم ولد، وهو مالك لها فيثبت لها حكم الاستيلاء. كما لو حملت في ملكه.." [2]

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٤٠٦٣/٨

(٢) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٤١٠٢/٨

"وأنه لا ينكح إلا بإذن سيده، وهو مالك الأمة فهو لا ينتفع بهذا النسب بمنفعة دنيوية قط لما عرفت، ولا ينتفع به أيضا بمنفعة دينية، لأن المنافع الدينية إنما تكتسب بالأعمال، وإن كان غاية ما تحصل له من المنفعة بإثبات نسب أبيه له هو أن يقال له هذا ابن فلان، فليس في هذا من النفع شيء، مع أنه هذا يقال له عبد فلان، فلا يقوم الرفع بالرق ولا الرفع بالوضع.

فعرفت من مجموع ما ذكرنا التناقض (١) بين قولهم إنه يلحق بأمه في العبودية، وبأبيه في النسب، وهكذا الأقوال التي لا تنبني على دليل، ولا على رأي مستقيم تكون مضطربة متناقضة يدفع بعضها بعضا، ويرد بعضها بعضا.

---

(١) نجد الشوكاني يخالف ما قاله ابن تيمية وغيره من العلماء.

قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٣١/ ٣٧٦): سئل رحمه الله عن رجل قرشي، تزوج بجارية مملوكة، فأولدها ولدا، هل يكون الولد حرا أم يكون عبدا مملوكا؟.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، إذا تزوج الرجل المرأة، وعلم أنها مملوكة، فإن ولدها منه مملوك لسيدها باتفاق الأئمة فإن الولد يتبع أباه في النسب والولاء، ويتبع أمه في الحرية والرق.

ثم قال في "مجموع الفتاوى" (٣١/ ٣٨٣): وأما إذا تزوج العربي مملوكة فنكاح الحر للمملوكة لا يجوز إلا بشرطين: خوف العنت، وعدم الطول إلى نكاح الحرة، في مذهب مالك والشافعي وأحمد.

وعللوا ذلك بأن تزوجه يفضي إلى استرقاق ولده، فلا يجوز للحر العربي ولا العجمي أن يتزوج مملوكة إلا لضرورة، وإذا تزوجها للضرورة كان ولده مملوكا، وأما أبو حنيفة فالمانع أن تكون تحته حرة وهو يفرق في الاسترقاق بين العربي وغيره.

وأما إذا وطئ الأمة بزنا فإن ولدها مملوك لسيدها بالاتفاق، وإن كان أبو عربيا، لأن النسب غير لاحق. وأما إذا وطئها بنكاح وهو يعتقدها حرة، أو استبرأها فوطئها يظنها مملوكته، فهنا ولده حر، سواء كان عربيا أو عجميا. وهذا يسمى "المغرور" فولد المغرور من النكاح أو البيع حر، لاعتقاده أنه وطئ زوجة حرة، أو مملوكته وعليه الفداء لسيد الأمة كما قضت بذلك الصحابة، لأن فوت سيد الأمة ملكهم، فكان عليه الضمان، وفي ذلك تفريغ ونزاع ليس هذا موضعه. والله أعلم".

وانظر: "المغني" (١٤/ ٥٨٩ - ٥٩٥).." [١]

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٨/٤١٠٨

"الطحاوي (١).

والحق ما عرفت. وقد قيل (٢): إن اسم الملبي نبيشة، وقيل: هو اسم الملبي عنه. وقد استدل بعض القائلين بأنه يحج الأجنبي عن الأجنبي بحديث ابن عباس هذا. وقد عرفت أنه صرح فيه بأنه أخ له، أو قريب، فلا يصح الاستدلال به على ذلك.

وقد روى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه "لا يحج أحد عن أحد" (٣) ونحوه عن مالك والليث.

وروي عن مالك أنه إن أوصى بذلك فليحج عنه، وإلا فلا (٤).

---

(١) في "شرح مشكل الآثار" (٦/ ٣٨٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في "السنن" (٢/ ٢٦٨ رقم ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧).

عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يلبي عن نبيشة، فقال: أيها الملبي عن نبيشة هل حججت؟ " قال: لا. قال: "فهذه عن نبيشة وحج عن نفسك".

- وهذا وهم وقد بينه الدارقطني في الحديث رقم (١٤٨) عن الحسن بن عمارة، عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "من شبرمة؟ " قال: أخ لي، قال: "هل حججت"، قال: لا، قال: "حج عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة".

قال الدارقطني عقب هذا الحديث: "هذا هو الصحيح عن ابن عباس والذي قبله وهم، يقال إن الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه إلى الصواب فحدث به على الصواب موافقا لرواية غيره عن ابن عباس، وهو متروك الحديث على كل حال.

وانظر: "الحاوي الكبير" (٥/ ٢٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ذكره ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ١٤ - ١٧).

وانظر: "المغني" (٥/ ٣٦).

قال القرطبي في "المفهم" (٣/ ٤٤٣ - ٤٤٤): وقد اختلف العلماء في النيابة في الحج قديما وحديثا،

فحكى عن النخعي وبعض السلف: لا يحج أحد عن أحد جملة من غير تفصيل. وحكى مثله عن مالك. وقال جمهور الفقهاء: يجوز أن يحج عن الميت، عن فرضه، ونذره، وإن لم يوص به، ويجزئ عنه. واختلف قول الشافعي رحمه الله في الإجزاء عن الفرض.

ومذهب مالك، والليث، والحسن بن حيي: أنه لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام. ولا ينوب عن فرضه.

قال مالك: إذا أوصى به. وكذلك عنده يتطوع بالحج عن الميت إذا أوصى به، وأجاز أبو حنيفة والثوري وصية الصحيح بالحج عنه تطوعا وروي مثله عن مالك.

وانظر: "مجموع الفتاوي" لابن تيمية (٢٦/ ١٧).." [١]

"لجوازه عند الوصية.

وعندي أن الميت إذا أوصى بذلك لحق وإلا فلا، لأنه قد ورد الإذن بالاستئجار على تلاوة القرآن، كما ورد في الصحيح (١): "إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله"، وفي حديث (٢) الذي رقى بالفاتحة، وأخذ قطيعا من الغنم، وسوغ له ذلك النبي . صلى

---

(١) تقدم تخريجه مرارا.

(٢) تقدم تخريجه.

انظر: "فتح الباري" (٤/ ٧٠).

خلاصة:

اتفق أهل السنة أن الأموات ينتفعون من سعي الأحياء بأمرين:

أحدهما: ما تسبب إليه الميت في حياته.

والثاني: دعاء المسلمين واستغفارهم له، والصدقة والحج على نزاع فيما يصل من ثواب الحج. فعن محمد بن الحسن أنه إنما يصل إلى الميت ثواب النفقة والحج للحاج، وعند عامة العلماء ثواب الحج للمحجوج عنه، وهو الصحيح.

واختلف في العبادات البدنية كالصوم، والصلاة، وقراءة القرآن، والذكر فذهب أبو حنيفة وأحمد وجمهور السلف إلى وصولها، والمشهور من مذهب الشافعي. ومالك عدم وصولها.

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٤١٤٣/٨

وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام إلى عدم وصول شيء البتة، لا غيره. وقولهم مردود بالكتاب والسنة لكنهم استدلوا بالمتشابه من قوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [يس: ٥٤]. وقوله تعالى: ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له، أو علم ينتفع به من بعده" . تقدم ..

فأخبر أنه إنما ينتفع بما كان تسبب فيه في الحياة، وما لم يكن تسبب فيه في الحياة فهو منقطع عنه.

الدليل على انتفاع الميت بغير ما تسبب فيه:

الكتاب: قال تعالى: ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ [الحشر: ١٠].

فأثنى عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم فدل على انتفاعه باستغفار الأحياء.

وقد دل انتفاع الميت بالدعاء إجماع الأمة على الدعاء في صلاة الجنازة والأدعية التي وردت بها النسة في صلاة الجنازة مستفيضة، وكذا الدعاء له بعد الدفن . من حديث عثمان قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: "استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل" . أخرجه أبو داود رقم (٣٢٢١) وكذلك الدعاء لهم عند زيارة القبور: وقد تقدم آنفا.

وكذلك وصول ثواب الصدقة . تقدم ذكر الأحاديث خلال الرسالة.

وكذلك وصول ثواب الصوم. تقدمت أحاديثه.

وذلك وصول ثواب الحج. وقد تقدمت أحاديثه.

وكذلك أجمع المسلمون على أن قضاء الدين يسقطه من ذمة الميت ولو كان من أجنبي ومن غير تركته. تقدم ذكر الحديث.

وكل ذلك جار على قواعد الشرع وهو محض القياس، فإن الثواب حق العامل فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك تمام يمنع من هبة ماله له في حياته وإبرائه له من بعد وفاته.

وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصوم على وصول ثو اب القراءة ونحوها من العبادات البدنية يوضحه: أن الصوم كف النفس عن المفطرات بالنية وقد نص الشارع عن وصول ثوابه إلى الميت فكيف بالقراءة التي هي عمل ونية.

والجواب عما استدلوا به من قوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [النجم: ٣٩] وقد أجاب

العلماء بأجوبة أصحها جوابان:

١ - أن الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء وأولد الأولاد، ونكح الأزواج وأسدى الخير، وتودد إلى الناس، فترحموا عليه، ودعوا له وأهدوا له ثواب الطاعات، فكان ذلك أثر سعيه، بل دخول المسلم مع جملة المسلمين في عقد الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه في حياته وبعد مماته ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم ...

٢ - وهو أن القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره، وإنما نفى ملكه لغير سعيه، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى.

فأخبر سبحانه أنه لا يملك إلا سعيه وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه فإن شاء أن يبذله لغيره وإن شاء أن يبقيه لنفسه.

وقوله سبحانه: ﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [النجم: ٣٨ - ٣٩] آيتان محكمتان تقتضيان العدل الرباني.

١ - الأولى: تقتضي أنه لا يعاقب أحدا بجرم غيره، ولا يؤخذه بجريرة غيره كما يفعله ملوك الدنيا.

٢ - الثانية: تقتضي أنه لا يفلح إلا بعمله، ليقطع طعمه من نجاته بعمل آبائه وسلفه ومشايخه، كما عليه أصحاب الطمع الكاذب وهو سبحانه لم يقل: لا ينتفع إلا بما سعى.

وكذلك قوله تعالى: ﴿لها ما كسبت﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله تعالى: ﴿ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون﴾ [يس: ٥٤] على أن سياق هذه الآية على أن المنفي عقوبة العبد بعمل غيره. فإنه سبحانه قال: ﴿فاليوم لا تظلم نفس شيئا ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون﴾ [يس: ٥٤].

انظر: "شرحا لعقيدة الطحاوية" (٢/ ٦٦٤ - ٦٧١) لعلي بن أبي العز "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٤/ ٣٠٦، ٣١٣، ٣٢٤، ٣٦٦)، "الروح" لابن القيم (ص ١٥٩ - ١٩٣).

وانظر: "البناية في شرح الهداية" (٥/ ٤٢٢ - ٤٢٨). "المجموع" (٥/ ٢٩٣)، "فتح الباري" (٤/ ٦٩ - ٧٠).." [١]

"وقال الجلال في "ضوء النهار" (١): إنه استثناء منقطع لأن المذكورات لا تسكر وإنما تخدر أو تغير، لأن السكر عبارة عن الطرب المثير للنخوة ولو كانت من السكر لافتقر تخصيصها إلى دليل شرعي. انتهى.

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٤١٥١/٨

[(تحريم الحشيشة)]

قال الحافظ ابن حجر (٢): مجيبا على من قال: إن الحشيشة ليست بمسكرة بل مخدرة: إن ذلك مكابرة لأنها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشاة ... انتهى.

وعلى الجملة إنه إذا سلم أنها غير مسكرة فهي مفترة، وكل واحد من الأمرين يقتضي تحريمها، وقد حكى الفريابي (٣) وابن تيمية (٤) الإجماع على تحريم الحشيشة، قال: ومن استحلها فقد كفر، [قالا] (٥): [وإن] (٦) لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة، لأنها لم تكن في زمنهم وإنما ظهرت في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار.

وذكر ابن تيمية في كتاب (السياسة) (٧) أن الحد واجب في الحشيشة كالخمر، وحكى الماوردي (٨) أن النبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد. وقال ابن البيطار (٩). وإليه انتهت الرياسة في معرفة خواص النبات. إن الحشيشة مسكرة جدا، إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهميت أخرجته إلى حد الرعونة، وقد استعملها قوم

---

(١) (١/ ٩٤).

(٢) ذكره الأمير الصنعاني في "سبل السلام" (٧/ ١٨٠).

(٣) انظر: "عون المعبود" (١٠/ ٩٢).

(٤) في "مجموع الفتاوى" (٣٤/ ٢٠٥).

(٥) في (أ) قال.

(٦) في (ب) وإنما.

(٧) "السياسة الشرعية" (ص١٤٤).

(٨) ذكره الآبادي في "عون المعبود" (١٠/ ٩٢).

(٩) ذكره الآبادي في "عون المعبود" (١٠/ ٩٢).." [1]

"[(تعريف الخدر)]

والخدر ليس أمرا غير الفتور، بل هو فتور مع زيادة. قال في القاموس (١): الخدر بالتحريك [امذلال] (٢) يغشى الأعضاء، خدر كفرح فهو خدر، وفتور العين أو ثقل فيها من قذى .... انتهى. ومع هذا فقد عرفت

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٨/٤٢٠٦

الإجماع على تحريمها بحكاية الإمامين الفريابي وابن تيمية (٣) فلم يبق ارتياب في التحريم (٤).

[(قصة يرويها المؤلف لبعض المتهتكين)]

[قال] (٥) وقد وأعمى الله بصر وبصيرة بعض الأدباء المتأخرين من أهل اليمين، فاشتهر بالحشيشة الخبيثة، واستعملها بمرأى من العامة ومسمع، وكان المسكين رحمه الله ممن له صورة عند العامة جليلة يعتقدون فيه أنه من أعيان العلماء، وليته كان يتكتم باستعمال هذه الخبيثة ويعترف بالمعصية ويعلن بالتحريم كما يفعله كثير من العصاة، ولكنه كان يصرح بأنها حلال بلا برهان في مواقف جماعة من العامة الذي هم أتباع كل ناعق، فجعلوه حجة لهم، وبالغوا في تعظيمه ووصفه بالعلم لموافقته لأهوائهم. وقد روى لي هذه القصة جماعة ممن لا أشك في صدقهم، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وقد أحسن من قال:

---

(١) (ص٤٩٠).

(٢) في (ب) انذلال والصواب ما أثبتناه من (أ. ج) حسب المصدر.

(٣) "السياسة الشرعية في إصلاح الرعية" (ص١٤٤).

(٤) وهذا ما نرجحه.

(٥) زيادة من (أ).." [(١)]

"عنقها وهو مسمى قلادة أو سلسلة، وبين ما تضعه على عنقها أيضا وهو يسمى باسم غير ذلك، وهكذا لا فرق بين ما تضعه في أذنها، وهو يسمى خرصا أو قرطا، وبين ما تضعه في أذنها أيضا وهو يسمى باسم غير ذلك.

الوجه الثاني: أن مواضع الحلية من المرأة هي اليدان، والعنق، والأذن، ولا حكم للناذر من وضع الحلية في غير هذه المواضع. وقد صرح - صلى الله عليه وآله وسلم - بالمنع من الحلية المختصة بكل موضع من هذه المواضع، فمنع السوارين والفتخ في حلية الأيدي، والقلادة والطوق والسلسلة في حلية العنق، والخرص والقرط في حلية الأذن. وبعد هذا كله فحديث أخت حذيفة المتقدم مصرح بمنع الحلية على العموم، فإنه بلفظ: ليس منكن امرأة تتحلى ذهبا تظهره إلا عذبت به [٧ب].

فتقرر بهذا عدم إمكان الجمع بما ذكر، فلم يبق إلا القول بالنسخ، أو الجمع بالتأويل المقبول، أو هو كونه لمن لا يؤدي الزكاة كما قدمنا، أو المصير إلى التعارض والترجيح لأحاديث (١) الحل بما قدمنا.

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٤٢٠٨/٨

(١) قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (٢٥/ ٦٤): وأما باب اللباس فإن لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق، ويباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك، ويباح يسير الفضة للزينة، وكذلك يسير الذهب التابع لغيره كالطرز ونحوه في أصح القولين من مذهب أحمد وغيره. . . ".

قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٤/ ٣٢): وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير، وجميع أنواعه، وخواتيم الذهب، وسائر الحلي منه ومن الفضة، وسواء المزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة. واستدل بحديث: " هذين - الذهب والحرير - حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها ".

قال ابن قدامة في " المغني " (٢/ ٦٠٧ - الشرح الكبير): ويباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه مثل السوار والخلخال والقرط والخاتم، وما يلبسنه على وجوههن وفي أعناقهن وأيديهن وأرجلهن وآذانهن وغيره. . . ".

وقال ابن حجر في " الفتح " (١٠/ ٣١٧) في أثناء شرح الحديث رقم (٥٨٦٣) عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال: نهانا النبي - صلى الله عليه وسلم - عن سبع نهى عن خاتم الذهب أو قال: حلقة الذهب، وعن الحرير والإستبرق، والديباج، والميثرة الحمراء، والقسي، وآنية الفضة. . . ".

قال ابن دقيق العيد: إخبار الصحابي عن الأمر والنهي على ثلاث مراتب:

الأولى: أن يأتي بالصيغة كقوله: افعلوا أو لا تفعلوا.

الثانية: قوله: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكذا ونهانا عن كذا، وهو كالمرتبة الأولى في العمل به أمرا ونهيا. وإنما نزل عنها الاحتمال أن يكون ظن ما ليس بأمر أمرا، إلا أن هذا الاحتمال مرجوح للعلم بعدالته ومعرفته بمدلولات الألفاظ لغة.

الثالثة: أمرنا ونهينا على البناء للمجهول، وهي كالثانية، وإنما نزلت عنها لاحتمال أن يكون الآمر غير النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وإذا تقرر هذا فالنهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء، فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء.

وقال ابن حجر في " الفتح " (١٠/ ٣٣٠) باب الخاتم للنساء، وكان على عائشة خواتيم الذهب. ثم ذكر الحديث رقم (٥٨٨٠) عن ابن جريج: " فأتى النساء فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال ".

ونقل قول ابن بطال: الخاتم للنساء من جملة الحلي الذي أبيح لهن.

انظر: " المحلى " (١٠/ ٨٣).." [1]

"، وفي الحديث: «إذا مشى الرجل إلى الرجل فقتله فالقاتل في النار، والمقتول في الجنة» (١)، وكم نعد من الآيات والأحاديث! ومما ورد في نجاتهم ما أخرجه الحاكم (٢) عن أنس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «وعدني ربي في أهل بيتي من أقر منهم بالتوحيد ولي بالبلاغ ألا يعذبهم»، وما أخرجه ابن سعد عن عمران بن الحصين قال: «سألت ربي أن لا يدخل النار أحدا من أهل بيتي فأعطاني ذلك» (٣)، وأخرج الطبراني (٤) ....

(١) أخرجه الطبراني في " الأوسط " رقم (١٩٩٤) من حديث عبد الله بن عمر.

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٧/ ٢٩٧) وقال: " رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ".

(٢) في " المستدرك " (٣/ ١٥٠).

وقال: صحيح الإسناد، ورده الذهبي بقوله " بل منكر لم يصح ".

قلت: وأخرجه ابن عدي في " الكامل " (٥/ ١٧٠٤) وقال ابن عدي: " وقوله: في أهل بيتي " في هذا المتن منكر بهذا الإسناد ".

وأورده السيوطي في " الجامع الصغير " رقم (٩٦٢٣) ورمز لصحته.

وضعفه المناوي والمحدث الألباني.

وعلته: " عمر بن سعيد البصري الأبح " فهو منكر الحديث قاله البخاري.

وخلاصة القول أن الحديث منكر، والله أعلم.

(٣) عزاه إليه المناوي في " فيض القدير " (٤/ ٧٧).

وعزاه أيضا لأبي القاسم بن بشران في " أماليه " ولأبي سعيد في " شرف النبوة " والملا في " سيرته " من حديث عمران بن حصين. وهو عند الديلمي وولده بلا سند.

ورمز السيوطي في " الجامع الصغير " رقم (٤٦٠٥) لضعفه.

وحكم الألباني عليه بالوضع في ضعيف الجامع وفي " الضعيفة " رقم (٣٢٢).

(٤) في " الكبير " (٣/ ٤١ - ٤٢ رقم ٢٦٢٥) و (٢٢/ ٤٠٦ - ٤٠٧ رقم ١٠١٨).

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٩/ ٤٢٨٠

قلت: وأخرجه البزار (٣/ ٢٣٥ رقم٢٦٥١ -كشف) والحاكم (٣/ ١٥٢) والعقيلي في " الضعفاء " (٣/ ١٨٤ رقم ١١٧٩) وابن عدي في " الكامل " (٥/ ١٧١٤) وأبو نعيم في " الحلية " (٤/ ١٨٨) وابن الجوزي في " الموضوعات " (١/ ٤٢٢) من طريق معاوية بن هشام ثنا عمر بن غياث، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود مرفوعا.

قال الهيثمي في " المجمع " (٩/ ٢٠٣): رواه الطبراني في " الكبير " وفيه عمرو بن عتاب، وقيل: ابن غياث، وهو ضعيف.

قال ابن عدي: " وهذا لا يرويه عن عاصم غير عمر بن غياث، ولا عن عمر غير معاوية، ولم يسنده عن معاوية غير أبي كريب وعلي بن المثنى ".

وقال أبو نعيم: " هذا حديث غريب، تفرد به معاوية ".

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " ورده الذهبي بقوله: " قلت: بل ضعيف تفرد به معاوية وضعف، عن ابن غياث وهو واه بمرة ".

* وأخرجه بن شاهين في " فضائل فاطمة " رقم (١١): من طريق حفص بن عمر الأيلي، ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان، وسلام بن سليمان القاري عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن حذيفة بن اليمان، مرفوعا.

قلت: فيه حفص بن عمر كذاب، انظر " المجروحين " (١/ ٢٥٧) والميزان (١/ ٥٦٠) وعبد الملك بن الوليد ضعيف لا يحتج به. " الميزان " (٢/ ٦٦٦).

وقال ابن تيمية في " منهاج السنة " (٤/ ٦٢): " هذا الحديث كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث ".

* وأخرجه ابن شاهين في " فضائل فاطمة " رقم (١٢) من طريق تليد، عن عاصم، عن زر عن عبد الله مرفوعا.

قلت: فيه: تليد بن سليمان كذبه أحمد بن حنبل وابن معين، وقال: دجال لا يكتب عنه، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ".

انظر " الميزان " (١/ ٣٥٨). وخلاصة القول أن الحديث موضوع والله أعلم.." [١]

"المسلمين غزوهم أم لا؟

وأقول: من كان تاركا لأركان الإسلام، وجميع فرائضه، ورافضا لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال،

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٤٤٦٩/٩

ولم يكن لديه إلا مجرد التكلم بالشهادتين فلا شك ولا ريب أن هذا كافر شديد الكفر، حلال الدم والمال، فإنه قد ثبت بالأحاديث المتواترة (١) أن عصمة الدماء والأموال إنما تكون بالقيام بأركان الإسلام، فالذي يجب على من يجاور هذا الكافر من المسلمين في المواطن والمساكن أن يدعوه إلى العمل بأحكام الإسلام، والقيام بما يجب عليه القيام به على التمام، ويبذل تعليمه ويلين له القول، ويسهل عليه الأمر، ويرغبه في الثواب، ويخوفه من العقاب، فإن قبل منه ورجع إليه وعول عليه وجب عليه أن يبذل نفسه لتعليمه، فإن ذلك من أهم الواجبات (٢) وآكدها، أو يوصله

---

(١) انظر الرسالة رقم (٤).

قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (٢٨/ ٥٠٢): كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائعه.

ثم قال رحمه الله (٢٨/ ٥٠٣) .. فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضة، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، والأموال، والخمر والزنا والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته.

- التي لا عذر لأحد في جمودها وتركها - التي كفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء.

وانظر: " المغني " (١٣/ ٢٩ - ٣١).

(٢) وتجب الدعوة قبل القتال إلى إحدى ثلاث إما الإسلام أو الجزية أو السيف لحديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: " اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على المسلمين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع

المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ".

أخرجه مسلم رقم (٣/ ١٧٣١) وأبو داود رقم (٢٦١٢) والترمذي رقم (١٦١٧، ٤٠٨١) وهو حديث صحيح.

قال أحمد: إن الدعوة قد بلغت وانتشرت، فمن بلغتهم لا يدعون.

قال ابن قدامة في " المغني " (١٣/ ٢٩): وهذا يحتمل أنه كان في بدء الأمر قبل انتشار الدعوة وظهور الإسلام فأما اليوم. فق انتشرت الدعوة، فاستغنى بذلك عن الدعاء عند القتال.

قال أحمد: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب. حتى أظهر الله الدين، وعلا الإسلام ولا أعرف اليوم أحدا يدعى، فقد بلغت الدعوة في أول الإسلام والروم قد بلغتهم الدعوة وعلموا ما يراد منهم، وإنما كانت الدعوة في أول الإسلام وإن دعا فلا بأس.." (١)

"إذا لم يكن مستحقا على معصيته مضاعفة العقوبة فأقل الأحوال أن يكون كسائر الناس (١). فيا من شرفه الله بهذا النسب الشريف، إياك أن تغتر بما ينمقه لك أهل التبديل والتحريف [١٠].

(السؤال الرابع): حاصله الاستفهام عن مذهب الحق في شأن ما شجر بين

---

(١) قال ابن تيمية في " منهاج السنة " (٧/ ٧٩): هب أن القرآن دل على طهارتهم وإذهاب الرجس عنهم كما أن الدعاء المستجاب لا بد أن يتحقق معه طهارة المدعو لهم وإذهاب الرجس عنهم، لكن ليس في ذلك ما يدل على العصمة من الخطأ.

والدليل عليه أن الله لم يرد بما أمر به أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن لا يصدر من واحد منهن خطأ، فإن الخطأ مغفور لهن ولغيرهن، وسياق الآية يقتضي أنه يريد ليذهب عنهم الرجس - الذي هو الخبث كالفواحش ويطهرهم تطهيرا من الفواحش وغيرها من الذنوب.

والتطهير من الذنب على وجهين كما في قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ [المدثر: ٤].

وقوله تعالى: ﴿إنهم أناس يتطهرون﴾ [الأعراف: ٨٢].

فإنه قال فيها: ﴿من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين﴾ [الأحزاب: ٣٠].

والتطهير عن الذنب إما بأن لا يفعله العبد، وإما بأن يتوب منه كما في قوله: ﴿خذ من أموالهم صدقة

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٤٤٩٣/٩

تطهرهم وتزكيهم بها﴾ [التوبة: ١٠٣]. لكن ما أمر الله به من الطهارة ابتداء وإرادة فإنه يتضمن نهيه عن الفاحشة، لا يتضمن الإذن فيها بحال، لكن هو سبحانه ينهى عنها ويأمر من فعلها بأن يتوب منها.

ثم قال (٧/ ٨٢ - ٨٣): وليس من شرط المتقين ونحوهم أن لا يقع منهم ذنب، ولا أن يكونوا معصومين من الخطأ والذنوب، فإن هذا لو كان كذلك لم يكن في الأمة متق، بل من تاب من ذنوبه دخل في المتقين، ومن فعل ما يكفر به سيئاته دخل في المتقين قال تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما﴾ [النساء: ٣١].

ثم قال: وبالجملة فالتطهير الذي أراده الله، والذي دعا به النبي - صلى الله عليه وسلم - ليس هو العصمة بالاتفاق، فإن أهل السنة عندهم لا معصوم إلا النبي - صلى الله عليه وسلم -.." (١)

"إسلامه عنهم: " لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم [١١] ولا نصيفه " (١) فإذا كان مثل أحد ذهبا من المتأخرين من الصحابة المخاطبين بهذا الخطاب لا يبلغ مد أحد متقدميهم ولا نصيفه فما أظنه يبلغ مثل أحد ذهبا منا مقدار حبة من أحدهم ولا نصيفها، فرحم الله امرءا اشتغل بالقيام بما أوجبه الله عليه، وطلبه منه، وترك ما لا يعود عليه بنفع لا في دنيا ولا في آخرة، بل يعود عليه بالضر، ولو لم يكن من الضر إلا مجرد مخالفة ما أرشدنا إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله: " من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه " (٢) [لكفى] فهذا - والله - مما لا يعنينا، ومن ظن خلاف هذا فهو مغرور مخدوع، قاصر الباع عن إدراك الحقائق، ومعرفة الحق على وجهه كائنا من كان.

والله لو جاء أحدهم يوم القيامة بما يملأ الدنيا من الحسنات ما كان لنا من ذلك شيء، ولو جاء أحدهم (وصانهم الله) بما يملأ الدنيا من السيئات ما كان علينا من ذلك شيء، ففيم التعب، وعلام تضيع الأوقات في هذه الترهات (٣)!؟.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٦٣٧) ومسلم رقم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

(٢) تقدم تخريجه. وهو حديث حسن.

(٣) قال القاضي عياض في " الشفا " (٢/ ٦١١ - ٦١٥):

من توقيره وبره - صلى الله عليه وسلم -:

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٩/٤٤٩٩

١ - توقير أصحابه وبرهم ومعرفة حقهم.

٢ - الاقتداء بهم.

٣ - وحسن الثناء عليهم.

٤ - الاستغفار لهم.

٥ - الإمساك عما شجر بينهم.

٦ - معاداة من عاداهم.

٧ - الإضراب عن أخبار المؤرخين، وجهلة الرواة وضلال الشيعة والمبتدعين القادحة في أحد منهم.

٨ - أن يلتمس لهم فيما نقل عنهم من مثل ذلك فيما كان بينهم من الفتن أحسن التأويلات، ويخرج لهم أصول المخارج إذ هم أهل لذلك.

٩ - لا يذكر أحد منهم بسوء، ولا يغمض عليه أمر، بل تذكر حسناتهم وفضائلهم وحميد سيرتهم، ويسكت عما وراء ذلك.

كما قال - صلى الله عليه وسلم -: " إذا ذكر أصحابي فأمسكوا " من حديث عبد الله بن مسعود. وهو حديث حسن بشواهده.

تقدم تخريجه. انظر الرسالة رقم (٢٠، ١٩، ٢١). وانظر: " العقيدة الواسطية " لابن تيمية (ص٢٥): حيث قال " ويمسكون - أي أهل السنة - عما شجر بين الصحابة - رضي الله عنهم - ويقولون إن هذه الآثار المروية في مساوئهم، منها ما هو كذب، ومنها: ما قيد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه ".

والصحيح منه هم معذورون: إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون ".." [١]

"واضح، وأما ما يرقمونه على طريقة حكاية الإقرار، أو للفظ شهادة شهدوا لديه أو نحو ذلك من دون جزم منه بذلك فإن هذا ليس من باب الحكم، بل من باب الرواية، فهو قد روى مثلا صدور الإقرار لديه، أو قيام البينة عنده؛ لكون خطه معروفا لا يشك فيه، ولكن إذا تبين خلل ذلك الإقرار بوجه من الوجوه المعتبرة فيه، أو خلل الشهادة بأمر يوجب القدح فيها كان العمل بذلك واجبا.

وحاصل الأمر أنه لا شك أن العمل بالخط على الوجه المعتبر شريعة قائمة (١)، وسنة

---

(١) اتفق الفقهاء والمحدثون على جواز الاعتماد على الخط والكتابة في نقل الحديث والروايات التي

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٤٥٠١/٩

حفظها الراوي عنده للتحديث منها والنقل عنها، وفي تدوين الأحكام الشرعية والقواعد الفقهية، وتدوين الحديث، ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسلام بضياع السنة الصحيحة والأحكام الفقهية التي نقلت لنا خلفا عن سلف بطريق الكتابة، ولو لم تكن الكتابة مقبولة عند الفقهاء، وحجة في النقل لما عولوا عليها في تدوين الكتب والمؤلفات.

الكتابة هي الوسيلة التي حفظ الله بها الشريعة، وقد أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بكتابة الوحي واتخذ كتابا للوحي بلغ عددهم أربعين كاتبا

* ثم اختلف الفقهاء في مشروعية الكتابة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات بشكل عام وكامل.

(أ): القول الأول: أن الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات ليست مشروعة ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء ورواية عن أحمد.

" تبصرة الحكام " (١/ ٣٥٦).

ومن أدلتهم على ذلك:

١ -): أن الخطوط تتشابه ويصعب تمييزها، وقد يخيل للشخص أن الخطين متشابهان وأن صاحبهما واحد.

فالخط أو الكتابة يحتمل التزوير والافتعال فلا تكون حجة ودليلا في الإثبات؛ لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ويعترض على ذلك بأن التشابه نادر فلا يبنى عليه الحكم، وإن تشابه الخط كتشابه الأصوات والصور، وإن كشف التزوير ممكن لأهل الخبرة والفطنة والاختصاص، الذين يعرفون الخطوط ويميزون الأصلي من المقلد وخط كل كاتب يتميز عن خط غيره، كتمييز صورته وصوته.

" الطرق الحكمية " (ص٢٠٧).

٢ -): الكتابة قد تكون للتجربة واللعب والتسلية فلا تعتبر حجة ودليلا للآخر لعدم القصد وتوجيه الإرادة نحوها والقاعدة الفقهية تقول العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

* وهذا دليل مستغرب ومستبعد أن يجرب الإنسان خطه. أو يمارس اللعب والتسلية بكتابة الحقوق وإثبات الديون للآخرين، وهو احتمال هزيل. والقاعدة التي ذكرت حجة عليهم لا لهم.

٣ -): تنحصر في الإقرار والبينة والنكول، وأن الكتابة ليست من أدلة الإثبات. والكتابة زيادة على النص والزيادة على النص نسخ عند الحنفية، أو هو اعتبار لما ليس من الدين فهو حدث وبدعة، ويعترض على

ذلك بأن الكتابة وسيلة لإبلاغ الشريعة إلى الملوك والرؤساء، وقد أمر القرآن بالكتابة والتوثيق بها. وعمل بها الرسول الأعظم وأمر صحابته بتعلم الكتابة من أسرى بدر واتخذ الكتاب لكتابة الوحي وكتابة الرسائل والأحكام إلى عماله وأمرائه وولاته.

وقبلها المسلمون واستعملوها في حياتهم دون إنكار، سواء ذلك في رواية الحديث وتلقي العلم وكتابة الأحكام الشرعية وفي المعاملات والقضاء وجميع شؤون الدولة.

القول الثاني: أن الكتابة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات مشروعة ذهب إلى ذلك المالكية وأحمد في رواية بعض السلف.

" تبصرة الحكام " (١/ ٣٥٦)، " الطرق الحكمية " (ص٢٠٧).

ومن أدلتهم على ذلك:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ وقال سبحانه: ﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب﴾ [البقرة: ٢٨٢].

* وسواء كان الأمر للفرض أو الندب، فالآية تقرر اعتبار الكتابة وثيقة في المعاملات، وفائدة ذلك الاعتماد على تلك الوثيقة عند الإنكار والجحود. والاحتجاج بها أمام القاضي.

من السنة: تقدم من حديث أبي هريرة وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " اكتبوا لأبي شاه ".

وانظر: " زاد المعاد " (٣/ ٧)، " الأموال لأبي عبيد " (ص٣٨١)، " فتح الباري " (١٣/ ١٤١).

من المعقول: أن الكتابة كالخطاب والكتابة أشد دلالة على جزم الإرادة؛ لأن الإنسان قد يتلفظ سهوا، وينطق خطأ، وقد يسبقه لسانه وقد يتكلم مزحا وهزلا، أما الكتابة، فإن العقل والفكر متجهان نحوها اتجاها جازما ويتأمل بما يكتبه، ويفكر في دلالته ومعناه ومقصوده، ولذلك قال الحنفية والمالكية: إن الكتابة المستبينة المعنوية صريحة الدلالة، خلافا للشافعية، فقالوا إن الكتابة كناية، وقد قال الحنابلة: الكتابة صريحة إلا في النكاح والطلاق.

" المجموع " (٩/ ١٧٧). " الطرق الحكمية " (ص٢٠٧).

الراجح والله أعلم:

القول بمشروعية الكتابة في إثبات الحقوق لقوة الأدلة، ولحاجة الناس إلى استعمالها واللجوء إليها؛ ولأن القول بعدم حجية الكتابة في الإثبات يؤدي إلى الحرج والمشقة في المعاملات بين الناس فتتعطل مصالحهم وتضيع حقوقهم وأموالهم لعدم تيسير الشهود دائما

وقال ابن تيمية: والعمل بالخط مذهب قوي بل هو قول جمهور السلف.
" مختصر الفتاوى المصرية " لابن تيمية (ص٦٠١، ٦٠٨)، " الطرق الحكمية " (ص١٠).
قال ابن حجر في " الفتح " (١٣/ ١٤٤١) تعليقا على قول البخاري في باب رقم (١٥) الشهادة على الخط المختوم، وما يجوز من ذلك، وما يضيق عليه وكتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى القاضي.
يريد أن يقول بذلك لا يكون على التعميم إثباتا ونفيا، بل لا يمنع ذلك مطلقا فتضيع الحقوق، ولا يعمل بذلك مطلقا فلا يؤمن فيه التزوير فيكون جائزا بشروط.
وانظر: " تبصرة الحكام " (٢/ ١١).." [1]

"فإن الخلفاء الراشدين يجعلون لأنفسهم نصيبا من بيت المال (١) يقوم بما يحتاجون إليه لأنفسهم، ولمن يعولون، على وجه العدل، وعلى طريقة الزهد، وهم أزهد العباد في الدنيا وفي الاشتغال بها. كذلك من كان منهم بعد انقضاء خلافة النبوة، التي يقول فيها الصادق المصدوق: " الخلافة بعدي ثلاثون عاما، ثم تكون ملكا عضوضا " (٢)، فإن هذه المدة انقضت بخلافة الحسن السبط - رضي الله عنه -، ثم كانت من بعده ملكا عضوضا، وفيها، أعني المدة التي بعد انقضاء مدة الخلافة القيام بحفظ بيضة الإسلام، وجهاد الكفار، وفتح ما لم يكن قد فتح من الأقطار، وكان الصحابة رضي الله عنهم، يقصدون من بيده أمر المسلمين، ويطلبون منه ما لهم فيه حق من بيوت الأموال التي بيده، وذلك هو من طلب الرزق، ويقبلون منه ما يعطيهم، من غير كشف عن حقيقة الحال، وهكذا من بعدهم من التابعين، وكان هذا حال خير القرون، ثم الذين يلونهم، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة (٣).
[الحاكم له أعوان]
وكان من أهل هذين القرنين من يلي للقائمين بالأمر الأعمال من قضاء وإمارة على بعض البلاد، وإمارة على جيش، ولا ينكر هذا منكر، ولا يخالف فيه، وهذا هو نوع من أنواع طلب الرزق. وإن كان العمل قربة كالقاضي، وأمير جيش الجهاد، فإنه لا

(١) انظر الرسالة رقم (١٤٢).
(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٢٢٦) وأبو داود رقم (٤٦٤٦) و (٤٦٤٧) وأحمد (٥/ ٢٢١) وابن حبان رقم (٦٦٥٧) والبيهقي في " الدلائل " (٦/ ٣٤١) والطيالسي رقم (١١٠٧) والحاكم (٣/ ١٤٥) من طرق.

[1] الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٩/٤٦٥٣

من حديث سفينة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " الخلافة ثلاثون سنة وسائرهم ملوك، والخلفاء والملوك اثنا عشر ". وهو حديث صحيح.

قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (٣٥/ ١٨): وهو حديث مشهور من رواية حماد بن سلمة وعبد الوارث بن سعيد. والعوام بن حوشب وغيره، عن سعيد بن جهمان، عن سفينة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ..

(٣) تقدم تخريجه مرارا وهو حديث صحيح.." [(١)]

"بظلام للعبيد﴾ (١)، وقال: ﴿ولا يظلم ربك أحدا﴾ (٢)، وقال: ﴿إن الله لا يظلم الناس شيئا﴾ (٣)، وقال: ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة﴾ (٤)، وقال: ﴿وما الله يريد ظلما للعباد﴾ (٥)، وقال: ﴿وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين﴾ (٦)، وغير ذلك من الآيات القرآنية، وقال في الحديث القدسي: " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا " (٧).

---

(١) [فصلت: ٤٦].

(٢) [الكهف: ٤٩].

(٣) [يونس: ٤٤].

(٤) [النساء: ٤٠].

(٥) [غافر: ٣١].

(٦) [الزخرف: ٧٦].

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٥٧٧) والبخاري في " الأدب المفرد " رقم (٤٩٠) وأحمد (٥/ ١٦٠) والترمذي رقم (٢٤٩٥) وابن ماجه رقم (٤٢٥٧) وابن حبان في صحيحه رقم (٦١٨) والحاكم (٤/ ٢٤١) من حديث أبي ذر. وهو حديث صحيح.

قال ابن تيمية في شرحه لهذا الحديث (ص٣٨): ينبغي أن يعرف أن هذا الحديث شريف القدر عظيم المنزلة، ولهذا كان الإمام أحمد يقول: هو أشرف حديث لأهل الشام. وكان أبو إدريس الخولاني إذا حدث به جثا على ركبتيه. ورواية أبي ذر ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة منه وهو من الأحاديث الإلهية التي رواها الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن ربه، وأخبر أنها من كلام الله تعالى،

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٤٦٦٧/٩

وإن لم تكن قرآنا.

ثم قال ابن تيمية (ص٤٠ – ٤١): وأما هذه الجملة الثانية وهي قوله: " وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا " فإنها تجمع الدين كله، فإن ما نهى الله عنه راجع إلى الظلم، وكل ما أمر به راجع إلى العدل، ولهذا قال تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب﴾ [الحديد: ٢٥]. فأخبر أنه أرسل الرسل وأنزل الكتاب والميزان لأجل قيام الناس بالقسط وذكر أنه أنزل الحديد الذي به ينصر هذا الحق، فالكتاب يهدي والسيف ينصر، وكفى بربك هاديا ونصيرا، ولهذا كان قوام الناس بأهل الكتاب وأهل الحديد كما قال من قال من السلف: صنفان إذا صلحا صلح الناس الأمراء والعلماء. وانظر الرسالة رقم (١٨٠).." [(١)]

" بسم الله الرحمن الرحيم

[ص ٢] – أحمدك يا من شرح صدورنا بنيل الأوطار من علوم السنة . وأفاض على قلوبنا من أنوار معارفها ما أزاح عنا من ظلم الجهالات كل دجنة (١) . وحماها بحماة صفدوا بسلاسل أسانيدهم الصادقة أعناق الكاذبين . وكفاها بكفاة كفوا عنها أكف غير المتأهلين من المنتابين المرتابين . فغدا معينها الصافي غير مقذر بالأكدار . وزلال عذبها الشافي غير مكدر بالأقذار

والصلاة والسلام على المنتقى من عالم الكون والفساد . المصطفى لحمل أعباء أسرار الرسالة الإلهية من بين العباد . المخصوص بالشفاعة العظمى في يوم يقول فيه كل رسول نفسي نفسي ويقول أنا لها أنا لها . القائل بعثت إلى الأحمر والأسود أكرم بها مقالة ما قالها نبي قبله ولا نالها . وعلى آله المطهرين من جميع الأدناس والأرجاس . الحافظين لمعالم الدين عن الاندراس والانطماس . وعلى أصحابه الجالين بأشعة بريق صوارمهم دياجر (٢) الكفران . الخائضين بخيلهم ورجلهم لنصرة دين الله بين يدي رسول الله كل معركة تتقاعس عنها الشجعان

(وبعد) (٣) فإنه لما كان الكتاب الموسوم بالمنتقى من الأخبار في الأحكام . مما لم ينسج على بديع منواله . ولا حرر على شكله ومثاله أحد من الأئمة الأعلام . قد جمع من السنة المطهرة ما لم يجتمع في غيره من الأسفار . وبلغ إلى غاية في الإحاطة بأحاديث الأحكام تتقاصر عنها الدفاتر الكبار . وشمل من دلائل المسائل جملة نافعة تفنى دون الظفر ببعضها طوال الأعمار . وصار مرجعا لجلة العلماء عند الحاجة إلى طلب الدليل لا سيما في هذه الديار وهذه الأعصار . فإنها تزاحمت علي مورده العذب

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٤٦٦٩/٩

أنظار المجتهدين . وتسابقت على الدخول في أبوابه أقدام الباحثين من المحققين . وغدا ملجأ [ص ٣] للنظار يأوون إليه . ومفزعا للهاربين من رق التقليد يعولون عليه . وكان كثيرا ما يتردد الناظرون في صحة بعض دلائله . ويتشكك الباحثون في الراجح والمرجوح عند تعارض بعض مستندات مسائله . حمل حسن الظن بي جماعة من حملة العلم بعضهم من مشايخي على أن التمسوا مني القيام بشرح هذا الكتاب . وحسنوا لي السلوك في هذه المسالك الضيقة التي يتلون الخريت (٤) في موعرات شعابها والهضاب . فأخذت في إلقاء المعاذير . وأبنت تعسر هذا المقصد على جميع التقادير . وقلت : القيام بهذا الشأن يحتاج إلى جملة من الكتب يعز وجودها في هذه الديار . والموجود منها محجوب بأيدي جماعة عن الأبصار بالاحتكار والادخار كما تحجب الأبكار . ومع هذا فأوقاتي مستغرقة بوظائف الدرس والتدريس . والنفس مؤثرة لمطارحة مهرة المتدربين في المعارف على كل نفيس . وملكتي قاصرة عن القدر المعتبر في هذا العلم الذي قد درس رسمه . وذهب أهله منذ أزمان قد تصرمت فلم يبق بأيدي المتأخرين إلا اسمه . لا سيما وثوب الشباب قشيب . وردن الحداثة بمائها خصيب . ولا ريب أن لعلو السن وطول الممارسة في هذا الشأن أوفر نصيب

فلما لم ينفعني الإكثار من هذه الأعذار . ولا خلصني من ذلك المطلب ما قدمته من الموانع الكبار . صممت على الشروع في هذا المقصد المحمود . وطمعت أن يكون قد أتيح لي أني من خدم السنة المطهرة معدود . وربما أدرك الطالع شأو الضليع وعد في جملة العقلاء المتعاقل الرقيع . وقد سلكت في هذا الشرح لطول المشروح مسلك الاختصار . وجردته عن كثير من التفريعات والمباحثات التي تقضي إلى الإكثار . لا سيما في المقامات التي يقل فيها الاختلاف . ويكثر بين أئمة المسلمين في مثلها الائتلاف . وأما في مواطن الجدال والخصام فقد أخذت فيها بنصيب من إطالة ذيول الكلام لأنها معارك تتبين عندها مقادير الفحول . ومفاوز لا يقطع شعابها وعقابها إلا نحارير الأصول . ومقامات تتكسر فيها النصال على النصال . ومواطن تلجم عندها أفواه الأبطال بأحجار الجدال . ومواكب تعرق فيها جباه رجال حل الإشكال والإعضال

وقد قمت ولله الحمد في هذه المقامات مقاما لا يعرفه إلا المتأهلون . ولا يقف على مقدار كنهه من حملة العلم إلا المبرزون . فدونك يا من لم تذهب ببصر بصيرته أقوال [ص ٤] الرجال . ولا تدنست فطرة عرفانه بالقيل والقال . شرحا يشرح الصدور ويمشي على سنن الدليل وإن خالف الجمهور . وإني

معترف بأن الخطأ والزلل هما الغالبان على من خلقه الله من عجل . ولكني قد نصرت ما أظنه الحق بمقدار ما بلغت إليه الملكة

ورضت النفس حتى صفت عن قذر التعصب الذي هو بلا ريب الهلكة . وقد اقتصرت فيما عدا هذه المقامات الموصوفات على بيان حال الحديث وتفسير غريبه وما يستفاد منه بكل الدلالات وضممت إلى ذلك في غالب الحالات الإشارة إلى بقية الأحاديث الواردة في الباب مما لم يذكر في الكتاب . لعلمي بأن هذا من أعظم الفوائد التي يرغب في مثلها أرباب الألباب من الطلاب . ولم أطول ذيل هذا الشرح بذكر تراجم رواة الأخبار . لأن ذلك مع كونه علما آخر يمكن الوقوف عليه في مختصر من كتب الفن من المختصرات الصغار . وقد أشير في النادر إلى ضبط اسم راو أو بيان حاله على طريق التنبيه . لا سيما في المواطن التي هي مظنة تحريف أو تصحيف لا ينجو منه غير النبيه . وجعلت ما كان للمصنف من الكلام على فقه الأحاديث وما يستطرده من الأدلة في غضونه من جملة الشرح في الغالب ونسبت ذلك إليه . وتعقبت ما ينبغي تعقبه عليه وتكلمت على ما لا يحسن السكوت عليه مما لا يستغني عنه الطالب . كل ذلك لمحبة رعاية الاختصار وكراهة الإملال بالتطويل والإكثار . وتقاعد الرغبات وقصور الهمم عن المطولات

وسميت هذا الشرح لرعاية التفاؤل الذي كان يعجب المختار نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار والله المسؤول أن ينفعني به ومن رام الانتفاع من إخواني . وأن يجعله من الأعمال التي لا ينقطع عني نفعها بعد أن أدرج في أكفاني . وقبل الشروع في شرح كلام المصنف نذكر ترجمته على سبيل الاختصار فنقول :

هو الشيخ الإمام علامة عصره المجتهد المطلق أبو البركات شيخ الحنابلة مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن محمد بن الخضر بن محمد بن علي بن عبد الله الحراني المعروف بابن تيمية . قال الذهبي في النبلاء : ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريبا . وتفقه على عمه الخطيب . وقدم بغداد وهو مراهق مع السيف ابن عمه . وسمع من أحمد بن سكينة وابن طبر زد ويوسف بن كامل وعدة . وسمع بحران من حنبل وعبد القادر الحافظ . وتلا بالعشر على الشيخ عبد الواحد بن سلطان . حدث عنه ولده شهاب الدين والدمياطي وأمين الدين بن شقير . وعبد الغني بن منصور . ومحمد بن البزار . والواعظ محمد بن عبد المحسن وغيرهم . وتفقه وبرع واشتغل وصنف التصانيف . وانتهت إليه الإمامة في الفقه . ودرس القراآت وصنف فيها أرجوزة . تلا [ص ٥] عليه الشيخ القيرواني . وحج في سنة إحدى وخمسين على درب العراق . وابتهر علماء بغد،د لذكائه وفضائله . والتمس منه أستاذ دار الخلافة محي الدين بن الجوزي

الإقامة عندهم فتعلل بالأهل والوطن . قال الذهبي : سمعت الشيخ تقي الدين أبا العباس يقول كان الشيخ ابن مالك يقول ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد

قال الشيخ : وكانت في جدنا حدة اجتمع ببعض الشيوخ وأورد عليه مسألة فقال الجواب عنها من ستين وجها الأول كذا والثاني كذا وسردها إلى آخرها وقد رضينا عنك بإعادة أجوبة الجميع فخضع له وابتهر . قال العلامة ابن حمدان : كنت أطالع على درس الشيخ وما أبقى ممكنا فإذا أصبحت وحضرت ينقل أشياء غريبة لم أعرفها . قال الشيخ تقي الدين وجدناه عجيبا في سرد المتون وحفظ المذاهب بلا كلفة . وسافر مع ابن عمه إلى العراق ليخدمه وله ثلاث عشرة سنة . فكان يبيت عنده ويسمعه يكرر مسائل الخلاف فيحفظ المسألة . وأبو البقاء شيخه في النحو والفرائض . وأبو بكر بن غنيمة شيخه في الفقه . وأقام ببغداد ستة أعوام مكبا على الاشتغال ثم ارتحل إلى بغداد قبل العشرين وستمائة فتزيد من العلم وصنف التصانيف مع الدين والتقوى وحسن الإتباع . وتوفي بحران يوم الفطر سنة اثنتين وخمسين وستمائة . وإنما قيل لجده تيمية لأنه حج على درب تيماء فرأى هناك طفلة فلما رجع وجد امرأته قد ولدت له بنتا فقال يا تيمية يا تيمية فلقب بذلك . وقيل أن أم جده كانت تسمى تيمية وكانت واعظة وقد يلتبس على من لا معرفة له بأحوال الناس صاحب الترجمة هذا بحفيده شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم شيخ ابن القيم الذي له المقالات التي طال بينه وبين أهل عصره فيها الخصام وأخرج من مصر بسببها وليس الأمر كذلك . قال في تذكرة الحفاظ في ترجمة شيخ الإسلام : هو أحمد ابن المفتي عبد الحليم ابن الشيخ الإمام المجتهد عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني وعم المصنف الذي أشار الذهبي في أول الترجمة أنه تفقه عليه ترجم له ابن خلكان في تاريخه فقال : هو أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله المعروف بابن تيمية الحراني الملقب فخر الدين الخطيب الواعظ الفقيه الحنبلي كان فاضلا تفرد في بلده بالعلم . ثم قال : وكانت إليه الخطابة بحران ولم يزل أمره جاريا على سداد ومولده في أواخر شعبان سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة بمدينة حران وتوفي بها في حادي عشر صفر سنة إحدى وعشرين وستمائة . ثم قال : وكان أبوه أحد الأبدال والزهاد . قال المصنف قدس الله روحه ونور ضريحه :

[ص ٦] (الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديرا) افتتح الكتاب بحمد الله سبحانه وتعالى أداء لحق شيء مما يجب عليه من شكر النعمة التي من آثارها تأليف هذا الكتاب . وعملا بالأحاديث الواردة في الابتداء به كحديث أبي هريرة عند أبي داود

والنسائي وابن ماجه وأبي عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي عنه صلى الله عليه و سلم (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم) واختلف في وصله وإرساله فرجح النسائي والدارقطني الإرسال . وأخرج الطبراني في الكبير والرهاوي عن كعب بن مالك عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال : "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع " . وأخرج أيضا ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع) . وأخرجه أيضا أبو داود عنه والنسائي وابن ماجه وفي رواية (أبتر) بدل (أقطع) وله ألفاظ أخر أوردها الحافظ عبد القادر الرهاوي في الأربعين له . وسيذكر المصنف رحمه الله حديث أبي هريرة هذا في باب اشتمال الخطبة على حمد الله من أبواب الجمعة . والحمد في الأصل مصدر منصوب بفعل مقدر حذف حذفا قياسيا كما صرح بذلك الرضي ورجحه أو سماعيا كما ذهب إليه غيره . وعدل به إلى الرفع للدلالة على الدوام المستفاد من الجملة الاسمية ولو بمعونة المقام لا من مجرد العدول . إذ لا مدخلية له في ذلك . وحلي باللام ليفيد الاختصاص الثبوتي . وهو مستلزم للقصر . فيكون الحمد مقصورا عليه تعالى . إما باعتبار أن كل حمد لغيره آيل إليه . أو منزل منزلة العدم مبالغة وادعاء . أو لكون الحمد له جل جلاله هو الفرد الكامل . والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري للتعظيم . وإطلاق الجميل الأول لإدخال وصفه تعالى بصفاته الذاتية . فإنه حمد له وتقييد الثاني بالاختياري لإخراج المدح . فيكون على هذا أعم من الحمد مطلقا . وقيل هما أخوان

وذكر قيد التعظيم لإخراج ما يؤتى به من المشعرات بالتعظيم على سبيل الاستهزاء والسخرية ولكنه يستلزم اعتبار فعل الجنان وفعل الأركان في الحمد لأن التعظيم لا يحصل بدونهما . وأجيب بأنهما فيه شرطان لا جزءان ولا جزئيان . ومن ههنا يلوح صحة ما قاله الجمهور من أن الحمد أعم من الشكر متعلقا وأخص موردا لا كما زعمه البعض من أن الحمد أعم مطلقا لمساواته الشكر في المورد وزيادته عليه بكونه أعم متعلقا . ومما ينبغي أن يعلم ههنا أن الحمد يقتضي متعلقين هما المحمود به والمحمود عليه . فالأول ما حصل به الحمد والثاني الحامل عليه كحمدك لزيد بالكرم في مقابلة الإنعام . وقد يكون التغاير اعتباريا مع [ص ٧] الاتحاد ذاتا كالحمد منك لمنعم بإنعامه عليك في مقابلة ذلك الإنعام . فإن الإنعام من حيث الصدور من المنعم محمود به . ومن حيث الوصول إليك محمود عليه . وتقديم الحمد الذي هو المبتدأ على لله الذي هو الخبر لا بد له من نكتة وإن كان أصل المبتدأ التقديم وهي ترجيح مطابقة مقتضى المقام فإنه مقام الحمد والاسم الشريف وإن كان مستحقا للتقديم من جهة ذاته فرعاية ما يقتضيه المقام ألصق بالبلاغة من رعاية ما تقتضيه الذات . لا يقال الحمد الذي هو إثبات الصفة الجميلة للذات لا يتم

إلا بمجموع الموضوع والمحمول لأنا نقول لفظ الحمد هو الدال على مفهومه فقدم من هذه الحيثية وإن كان لا يتم ذلك الإثبات إلا بالمجموع . واللام الداخلة على اسمه تعالى تفيد الاختصاص الإثباتي وهو لا يستلزم القصر كما يستلزمه الثبوتي . والله اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد . ولذلك آثره على غيره من أسمائه جل جلاله وإنما كان هذا الاسم هو المستجمع لجميع الصفات دون غيره من الأسماء لأن الذات المخصوصة هي المشهورة بالاتصاف بصفات الكمال فما يكون علما لها دالا عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات لا ما يكون موضوعا لمفهوم كلي وإن اختص في الاستعمال بها كالرحمن وهذا إنما يتم على القول بأن لفظ الله علم للذات كما هو الحق وعليه الجمهور لا للمفهوم كما زعمه البعض (٥) . وأصله الاله حذفت الهمزة وعوضت منها لام التعريف تخفيفا ولذلك لزمت . ووصفه بنفي الولد والشريك لأن من هذا وصفه هو الذي يقدر على إيلاء كل نعمة . ويستحق جنس الحمد . ولك أن تجعل نفي هذه الصفة التي يكون إثباتها ذريعة من ذرائع منع المعروف لكون الولد مبخلة والشريك مانعا من التصرف رديفا لإثبات ضدها على سبيل الكناية . وإنما افتتح المصنف رحمه الله تعالى كتابه بهذه الآية مع إمكان تأدية الحمد الذي يشرع في الافتتاح بغيرها لما روي عنه صلى الله عليه و سلم أنه كان إذا أفصح الغلام من بني عبد المطلب علمه هذه الآية أخرجه عبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة في مصنفه وابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم . فذكره . ثم عطف على تلك الصفة النفيية صفة إثباتية مشتملة على أنه جل جلاله خالق الأشياء بأسرها ومقدرها دقها وجلها . ولا شك أن نعمة [ص ٨] خلق الخلق وتقديره من أعظم البواعث على الحمد . وتكريره لكون ذلك أول نعمة أنعم الله بها على الحامد

(وصلى الله على محمد النبي الأمي المرسل كافة للناس بشيرا ونذيرا . وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا) أردف الحمد لله بالصلاة على رسوله صلى الله عليه و سلم لكونه الواسطة في وصول الكمالات العلمية والعملية إلينا من الرفيع عز سلطانه وتعالى شأنه . وذلك لأن الله تعالى لما كان في نهاية الكمال ونحن في نهاية النقصان لم يكن لنا استعداد لقبول الفيض الإلهي لتعلقنا بالعلائق البشرية والعوائق البدنية وتدنسنا بأدناس اللذات الحسية والشهوات الجسمية . وكونه تعالى في غاية التجرد ونهاية التقدس فاحتجنا في قبول الفيض منه جل وعلا إلى واسطة له وجه تجرد ونوع تعلق . فبوجه التجرد يستفيض من الحق وبوجه التعلق يفيض علينا . وهذه الواسطة هم الأنبياء وأعظمهم رتبة وأرفعهم منزلة نبينا صلى الله عليه و سلم فذكر عقب ذكره جل جلاله تشريفا لشأنه من الامتثال لأمر الله سبحانه . ولحديث أبي هريرة عند

الرهاوي بلفظ : (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة علي فهو أقطع) وكذلك التوسل بالصلاة على الآل والأصحاب لكونهم متوسطين بيننا وبين نبينا صلى الله عليه و سلم فإن ملاءمة الآل والأصحاب لجنابه أكثر من ملاءمتنا له . والصلاة في الأصل الدعاء (٦) وهي من الله الرحمة . هكذا في كتب اللغة . وقال القشيري : هي من الله لنبيه تشريف وزيادة تكرمة ولسائر عباده رحمة . قال في شرح المنهاج : إن معنى قولنا اللهم صل على محمد عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته . وههنا أمر يشكل في الظاهر هو أن الله أمرنا بأن نصلي على نبيه صلى الله عليه و سلم ونحن أحلنا الصلاة عليه في قولنا اللهم صل على محمد . وكان حق الامتثال أن نقول صلينا على النبي وسلمنا فما النكتة في ذلك . قال في شرح المنهاج : فيه نكتة شريفة كأننا نقول يا ربنا أمرتنا بالصلاة عليه وليس في وسعنا أن نصلي صلاة تليق بجنابه لأنا لا نقدر قدر ما أنت عالم بقدره صلى الله عليه و سلم فأنت تقدر أن تصلي عليه صلاة تليق بجنابه انتهى

ومحمد علم لذاته الشريفة ومعناه الوصفي كثير المحامد . ولا مانع من ملاحظته مع [ص ٩] العلمية كما تقرر في مواطنه . وآثر لفظ النبي لما فيه من الدلالة على الشرف والرفعة على ما قيل إنه من النبوة وهي ما ارتفع من الأرض . قال في الصحاح : إن جعلت لفظ النبي مأخوذا من ذلك فمعناه أنه شرف على سائر الخلق وأصله غير الهمز وهو فعيل بمعنى مفعول

والنبي في لسان الشرع من بعث إليه بشرع فإن أمر بتبليغه فرسول وقيل هو المبعوث إلى الخلق بالوحي لتبليغ ما أوحاه . والرسول قد يكون مرادفا له وقد يختص بمن هو صاحب كتاب . وقيل هو المبعوث لتجديد شرع أو تقريره والرسول هو المبعوث للتجديد فقط

وعلى الأقوال النبي أعم من الرسول . والأمي من لا يكتب وهو في حقه صلى الله عليه و سلم وصف مادح لما فيه من الدلالة على صحة المعجزة وقوتها باعتبار صدورها ممن هو كذلك

وذكر المرسل بعد ذكر النبي لبيان أنه مأمور بالتبليغ أو صاحب كتاب أو مجدد شرع بطريق أدل على هذه الأمور من الطريق الأولى وإن اشتركا في أصل الدلالة على ذلك وإيثار هذه الصفة أعني إرساله إلى الناس كافة لكونه لا يشاركه فيها غيره من الأنبياء . وكافة منصوب على الحال وصاحبها الضمير الذي في المرسل والهاء فيه للمبالغة وليس بحال من الناس لأن الحال لا تتقدم على صاحبها المجرور على الأصح وعند أبي علي وابن كيسان وغيرهما من النحويين أنه يجوز تقدم الحال على الصاحب المجرور . وقيل إنه منصوب على صيغة المصدرية والتقدير المرسل رسالة كافة ورد بأن كافة لا تستعمل إلا حالا

والبشير النذير المبشر المنذر وإنما عدل بهما إلى صيغة فعيل لقصد المبالغة . والآل أصله أهل بدليل تصغيره على أهيل ولو كان أصله غيره لسمع تصغيره عليه . ولا يستعمل إلا فيما له شرف في الغالب واختصاصه بذلك لا يستلزم عدم تصغيره . إذ يجوز تحقير من له خطر أو تقليله على أن الخطر في نفسه لا ينافي التصغير بالنسبة إلى من له خطر أعظم من ذلك . وأيضا لا ملازمة بين التصغير وبين التحقير أو التقليل لأنه يأتي للتعظيم كقوله :

وكل أناس سوف تدخل بينهم ... دويهية تصفر منها الأنامل (٧)

وللتلطف كقوله : يا ما أميلح غزلانا شدن لنا . وقد اختلف في تفسير الآل على أقوال يأتي ذكرها في باب ما يستدل به على تفسير آله المصلى عليهم من أبواب صفة [ص ١٠] الصلاة . والصحب بفتح الصاد وإسكان الحاء المهملتين اسم جمع لصاحب كركب لراكب . وقد اختلف في تفسير معنى الصحابي على أقوال : منها أنه من رأى النبي مسلما وإن لم يرو عنه ولا جالسه . ومنهم من اعتبر طول المجالسة . ومنهم من اعتبر الرواية عنه . ومنهم من اعتبر أن يموت على دينه . وبيان حجج هذه الأقوال وراجحها من مرجوحها مبسوط في الأصول وعلم الاصطلاح فلا نطول بذكره . وذكر السلام بعد الصلاة امتثالا لقوله تعالى ﴿ صلوا عليه وسلموا ﴾ وفي معناه أقوال الأول أنه الأمان أي التسليم من النار . وقيل هو اسم من أسمائه تعالى والمراد السلام على حفظك ورعايتك متول لهما وكفيل بهما . وقيل هو المسالمة والانقياد

(هذا كتاب يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية التي يرجع أصول الأحكام إليها ويعتمد علماء أهل الإسلام عليها)

الإشارة بقوله هذا إلى المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة أو ألفاظها أو نقوش ألفاظها أو المعاني مع الألفاظ أو مع النقوش أو الألفاظ والنقوش أو مجموع الثلاثة وسواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف أو بعده إذ لا وجود لواحد منها في الخارج . وقد يقال إن نفي وجود النقوش في الخارج خلاف المحسوس فكيف يصح جعل الإشارة إلى ما في الذهن على جميع التقادير ويجاب بأن الموجود من النقوش في الخارج لا يكون إلا شخصا ومن المعلوم أن نقوش كتاب المصنف الموجود حال الإشارة مثلا ليست المقصودة بالتسمية بل المقصود وصف النوع وتسميته وهو الدال على تلك الألفاظ المخصوصة أعم من أن يكون ذلك الشخص أو غيره مما يشاركه في ذلك المفهوم . ولا شك أنه لا حصول لهذا الكلي فالإشارة على جميع التقادير إلى الحاضر في الذهن فيكون استعمال اسم الإشارة ههنا مجازا

تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس للترغيب والتنشيط . قال الدواني : ومن ههنا علمت أن أسامي الكتب من أعلام الأجناس عند التحقيق

(انتقيتها من صحيحي البخاري ومسلم . ومسند الإمام أحمد بن حنبل . وجامع أبي عيسى الترمذي . وكتاب السنن لأبي عبد الرحمن النسائي . وكتاب السنن لأبي داود السجستاني . وكتاب السنن لابن ماجه القزويني . واستغنيت بالعزو إلى هذه المسانيد عن الإطالة بذكر الأسانيد)

قوله (انتقيتها) الانتقاء الاختيار . والمنتقى المختار . ولنتبرك بذكر بعض أحوال هؤلاء الأئمة على أبلغ وجه في الاختصار فنقول :

أما البخاري فهو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري حافظ الإسلام وإمام أئمته الأعلام . ولد ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة وتوفي ليلة الفطر سنة ست [ص ١١] وخمسين ومائتين وعمره اثنتان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوما . ولم يعقب ولدا ذكرا . رحل في طلب العلم إلى جميع محدثي الأمصار . وكتب بخراسان والجبال والعراق والحجاز والشام ومصر . وأخذ الحديث عن جماعة من الحفاظ منهم مكي بن إبراهيم البلخي . وعبدان بن عثمان المروزي . وعبد الله بن موسى العبسي . وأبو عاصم الشيباني . ومحمد بن عبد الله الأنصاري . ومحمد بن يوسف الفرياني . وأبو نعيم الفضل بن دكين . وعلي بن المديني . وأحمد بن حنبل . ويحيى بن معين . وإسماعيل بن أبي أويس المدني . وغير هؤلاء من الأئمة . وأخذ الحديث عنه خلق كثير قال الفربري : سمع كتاب البخاري تسعون ألف رجل فما بقي أحد يروي عنه غيري . قال البخاري : خرجت كتاب الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث وما وضعت فيه حديثا إلا وصليت ركعتين . وله وقائع وامتحانات ومجريات مبسوطة في المطولات من تراجمه

وأما مسلم فهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أحد الأئمة الحفاظ ولد سنة أربع ومائتين كذا قاله ابن الأثير . وقال الذهبي في النبلاء : سنة ست وتوفي عشية يوم الأحد لست أو لخمس أو لأربع بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة . رحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر . وأخذ الحديث عن يحيى بن يحيى النيسابوري . وقتيبة بن سعيد . وإسحاق بن راهويه . وعلي بن الجعد . وأحمد بن حنبل . وعبد الله القواريري . وشريح بن يونس . وعبد الله بن مسلمة القعنبي . وحرملة بن يحيى . وخلف بن هشام . وغير هؤلاء من أئمة الحديث . وروى عنه الحديث خلق كثير منهم إبراهيم بن محمد بن سفيان . وأبو زرعة . وأبو حاتم . قال الحسن بن محمد

الماسرجسي : سمعت أبي يقول سمعت مسلما يقول صنفت المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة قال محمد بن يعقوب الأخرم : قلما يفوت البخاري ومسلما مما ثبت في الحديث حديث . وقال الخطيب أبو بكر البغدادي : إنما قفا مسلم طريق البخاري ونظر في علمه وحذا حذوه

وأما أحمد بن حنبل فهو الإمام الكبير المجمع على إمامته وجلالته أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني . رحل إلى الشام والحجاز واليمن وغيرها . وسمع من سفيان بن عيينة وطبقته وروى عنه جماعة من شيوخه وخلائق آخرون لا يحصون منهم البخاري ومسلم . قال أبو زرعة : كانت كتب أحمد بن حنبل اثني عشر حملا وكان يحفظها على ظهر قلبه وكان يحفظ ألف ألف حديث . ولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين على الأصح . وله [ص ١٢] كرامات جليلة وامتحن المحنة المشهورة . وقد طول المؤرخون ترجمته وذكروا فيها عجائب وغرائب . وترجمه الذهبي في النبلاء في مقدار خمسين ورقة . وأفردت ترجمته بمصنفات مستقلة . وله رحمه الله المسند الكبير انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث ولم يدخل فيه إلا ما يحتج به . وبالغ بعضهم فأطلق على جميع ما فيه أنه صحيح . وأما ابن الجوزي فأدخل كثيرا منه في موضوعاته . وتعقبه بعضهم في بعضها . وقد حقق الحافظ نفي الوضع عن جميع أحاديثه وأنه أحسن انتقاء وتحريرا من الكتب التي لم يلتزم مصنفوها الصحة في جميعها كالموطأ والسنن الأربع وليست الأحاديث الزائدة فيه على الصحيحين بأكثر ضعفا من الأحاديث الزائدة في سنن أبي داود والترمذي . وقد ذكر العراقي أن فيه تسعة أحاديث موضوعة وأضاف إليها خمسة عشر حديثا أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وهي فيه وأجاب عنها حديثا حديثا . قال الأسيوطي : وقد فاته أحاديث أخر أوردها ابن الجوزي وهي فيه . وقد جمعها السيوطي في جزء سماه الذيل الممهد وذب عنها وعدتها أربعة عشر حديثا . قال الحافظ ابن حجر في كتابه تعجيل المنفعة في رجال الأربعة : ليس في المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفا قال : والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهوا قال الهيثمي في زوائد المسند : إن مسند أحمد أصح صحيحا من غيره لا يوازي مسند أحمد كتاب مسند في كثرته وحسن سياقاته . قال السيوطي في خطبة كتابه الجامع الكبير ما لفظه : وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول . فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن انتهى

وأما الترمذي فهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره بفتح السين المهملة وسكون الواو وبفتح الراء المهملة مخففة ابن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي بتثليث الفوقية وكسر الميم أو ضمها بعدها

ذال معجمة ولد في ذي الحجة سنة مائتين وتوفي بترمذ ليلة الاثنين الثالث عشر من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين هكذا في جامع الأصول وتذكرة الحفاظ وهو أحد الأعلام الحفاظ . أخذ الحديث عن جماعة مثل قتيبة بن سعيد وإسحاق بن موسى ومحمود بن غيلان وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن بشار وعلي بن حجر وأحمد بن منيع ومحمد بن المثنى وسفيان بن وكيع ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهم . وأخذ عنه خلق كثير منهم محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي وغيره . وله تصانيف في علم الحديث وكتابه الجامع أحسن الكتب وأكثرها فائدة وأحكمها ترتيبا وأقلها تكرارا وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال والإشارة إلى ما في الباب من الأحاديث وتبيين [ص ١٣] أنواع الحديث من الصحة والحسن والغرابة والضعف وفيه جرح وتعديل وفي آخره كتاب العلل قد جمع فيه فوائد حسنة . قال النووي في التقريب : وتختلف النسخ من سنن الترمذي في قوله حسن أو حسن صحيح ونحوه فينبغي أن تعتني بمقابلة أصلك بأصول معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه انتهى . قال الترمذي : صنفت كتابي هذا فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به وعرضته على علماء العراق فرضوا به وعرضته على علماء خراسان فرضوا به ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم

وأما النسائي فهو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان النسائي أحد الأئمة الحفاظ والمهرة الكبار ولد سنة أربع عشرة ومائتين ومات بمكة سنة ثلاث وثلاثمائة وهو مدفون بها روى الحديث عن قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم وحميد بن مسعدة وعلي بن خشرم ومحمد بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين وهناد بن السري ومحمد بن بشار ومحمود بن غيلان وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني وغير هؤلاء . وأخذ عنه الحديث خلق منهم أبو بشر الدولابي وأبو القاسم الطبري وأبو جعفر الطحاوي ومحمد بن هارون بن شعيب وأبو الميمون بن راشد وإبراهيم بن محمد بن صالح بن سنان وأبو بكر أحمد بن إسحاق السني الحافظ . وله مصنفات كثيرة في الحديث والعلل . منها السنن وهي أقل السنن الأربع بعد الصحيح حديثا ضعيفا قال الذهبي والتاج السبكي : إن النسائي أحفظ من مسلم صاحب الصحيح

وأما أبو داود فهو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني بفتح السين وكسر الجيم والكسر أكثر أحد من رحل وطوف البلاد وجمع وصنف وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزريين ولد سنة ثنتين ومائتين وتوفي بالبصرة لأربع عشرة ليلة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين وأخذ الحديث عن مسلم بن إبراهيم . وسليمان بن حرب .

وعثمان بن أبي شيبة . وأبي الوليد الطيالسي . وعبد الله بن مسلمة القعنبي . ومسدد بن مسرهد . ويحيى بن معين . وأحمد بن حنبل . وقتيبة بن سعيد . وأحمد بن يونس وغيرهم ممن لا يحصى كثرة . وأخذ عنه الحديث ابنه عبد الله وأبو عبد الرحمن النسائي وأحمد بن محمد الخلال وأبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي . قال أبو بكر بن داسة : قال أبو داود : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب يعني كتاب السنن جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه . قال الخطابي : كتاب السنن [ص ١٤] لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله . وقد رزق القبول من كافة الناس على اختلاف مذاهبهم . فصار حكما بين العلماء وطبقات المحدثين ولكل واحد فيه ورد ومنه شرب وعليه معول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من مدن أقطار الأرض . قال : قال أبو داود : ما ذكرت في كتابي حديثا أجمع الناس على تركه . قال الخطابي : أيضا هو أحسن وضعا وأكثر فقها من الصحيحين

وأما ابن ماجه فهو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزويني مولى ربيعة بن عبد الله . ولد سنة تسع ومائتين ومات يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث أو خمس وسبعين ومائتين وهو أحد الأعلام المشاهير ألف سننه المشهورة وهي إحدى السنن الأربع وإحدى الأمهات الست . وأول من عدها من الأمهات ابن طاهر في الأطراف ثم الحافظ عبد الغني . قال ابن كثير : إنه كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه . رحل ابن ماجه وطوف الأقطار وسمع من جماعة منهم أصحاب مالك والليث وروى عنه جماعة منهم أبو الحسن القطان

(والعلامة لما رواه البخاري ومسلم أخرجاه . ولبقيتهم رواه الخمسة . ولهم سبعتهم رواه الجماعة . ولأحمد مع البخاري ومسلم متفق عليه . وفيما سوى ذلك أسمي من رواه منهم . ولم أخرج فيما عزوته عن كتبهم إلا في مواضع يسيرة وذكرت في ضمن ذلك شيئا يسيرا من آثار الصحابة رضي الله عنهم ورتبت الأحاديث في هذا الكتاب على ترتيب فقهاء أهل زماننا لتسهل على مبتغيها وترجمت لها أبوابا ببعض ما دلت عليه من الفوائد ونسأل الله أن يوفقنا للصواب ويعصمنا من كل خطأ وزلل إنه جواد كريم)

قوله (ولأحمد مع البخاري الخ) المشهور عند الجمهور أن المتفق عليه هو ما اتفق عليه الشيخان من دون اعتبار أن يكون معهما غيرهما والمصنف رحمه الله قد جعل المتفق عليه ما اتفقا عليه وأحمد ولا مشاححة في الاصطلاح

قوله (ولم أخرج) هو من الخروج لا من التخريج أي أنه اقتصر في كتابه هذا على العزو إلى الأئمة المذكورين وقد يخرج عن ذلك في مواضع يسيرة فيروي عن غيرهم كالدارقطني والبيهقي وسعيد بن منصور والأثرم . واعلم أن ما كان من الأحاديث في الصحيحين أو في أحدهما جاز الاحتجاج به من دون بحث لأنهما التزما الصحة وتلقت ما فيهما الأمة بالقبول قال ابن الصلاح : إن العلم اليقيني النظري واقع بما أسنداه لأن ظن المعصوم لا يخطئ وقد سبقه إلى مثل ذلك محمد بن طاهر المقدسي وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف واختاره ابن كثير وحكاه ابن تيمية عن أهل الحديث وعن السلف وعن جماعات كثيرة من الشافعية والحنابلة والأشاعرة والحنفية وغيرهم قال النووي : [ص ١٥] وخالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر ونحو ذلك حكى زين الدين عن المحققين قال : وقد استثنى ابن الصلاح أحرفا يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن وهكذا يجوز الاحتجاج بما صححه أحد الأئمة المعتبرين مما كان خارجا عن الصحيحين وكذا يجوز الاحتجاج بما كان في المصنفات المختصة بجمع الصحيح كصحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم والمستخرجات على الصحيحين لأن المصنفين لها قد حكموا بصحة كل ما فيها حكما عاما . وهكذا يجوز الاحتجاج بما صرح أحد الأئمة المعتبرين بحسنه لأن الحسن يجوز العمل به عند الجمهور ولم يخالف في الجواز إلا البخاري وابن العربي والحق ما قاله الجمهور لأن أدلة وجوب العمل بالآحاد وقبولها شاملة له . ومن هذا القبيل ما سكت عنه أبو داود وذلك لما رواه ابن الصلاح عن أبي داود أنه قال : ما كان في كتابي هذا من حديث فيه وهن شديد بينته وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض . قال : وروينا عنه أنه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه . قال الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير أنه أجاز ابن الصلاح والنووي وغيرهما من الحفاظ العمل بما سكت عنه أبو داود لأجل هذا الكلام المروي عنه وأمثاله مما روي عنه . قال النووي : إلا أن يظهر في بعضها أمر يقدح في الصحة والحسن وجب ترك ذلك . قال ابن الصلاح : وعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا ولم نعلم صحته عرفنا أنه من الحسن عند أبي داود لأن ما سكت عنه يحتمل عند أبي داود الصحة والحسن انتهى

وقد اعتنى المنذري رحمه الله في نقد الأحاديث المذكورة في سنن أبي داود وبين ضعف كثير مما سكت عنه فيكون ذاك خارجا عما يجوز العمل به وما سكتا عليه جميعا فلا شك أنه صالح للاحتجاج إلا في مواضع يسيرة قد نبهت على بعضها في هذا الشرح . وكذا قيل إن ما سكت عنه الإمام أحمد من الأحاديث مسنده صالح للاحتجاج لما قدمنا في ترجمته

وأما بقية السنن والمسانيد التي لم يلتزم مصنفوها الصحة فما وقع التصريح بصحته أو حسنه منهم أو من غيرهم جاز العمل به وما وقع التصريح كذلك بضعفه لم يجز العمل به وما أطلقوه ولم يتكلموا عليه ولا تكلم عليه غيرهم لم يجز العمل به إلا بعد البحث عن حاله إن كان الباحث أهلا لذلك وقد بحثنا عن الأحاديث الخارجة عن الصحيحين في هذا الكتاب وتكلمنا عليها بما أمكن الوقوف عليه من كلام الحفاظ وما بلغت إليه القدرة . ومن عرف طول ذيل هذا الكتاب الذي تصدينا لشرحه وكثرة [ص ١٦] ما اشتمل عليه من أحاديث الأحكام علم أن الكلام على بعض أحاديثه على الحد المعتبر متعسر لا سيما ما كان منها في مسند الإمام أحمد . وقد ذكر جماعة من أئمة فن الحديث أن هذا الكتاب من أحسن الكتب المصنفة في الفن لولا عدم تعرض مؤلفه رحمه الله للكلام على التصحيح والتحسين والتضعيف في الغالب . قال في البدر المنير ما لفظه : وأحكام الحافظ مجد الدين عبد السلام ابن تيمية المسمى بالمنتقى هو كاسمه وما أحسنه لولا إطلاقه في كثير من الأحاديث العزو إلى الأئمة دون التحسين والتضعيف فيقول مثلا رواه أحمد رواه الدارقطني رواه أبو داود ويكون الحديث ضعيفا . وأشد من ذلك كون الحديث في جامع الترمذي مبينا ضعفه فيعزوه إليه من دون بيان ضعفه . وينبغي للحافظ جمع هذه المواضع وكتبها على حواشي هذا الكتاب أو جمعها في مصنف يستكمل فائدة الكتاب المذكور انتهى . وقد أعان الله وله الحمد على القيام بما أرشد إليه هذا الحافظ مع زيادات إليها تشد رحال الطلاب . وتنقيحات تنقطع بتحقيقها علائق الشك والارتياب . والمسؤول من الله جل جلاله الإعانة على التمام . وتبليغنا بما لاقيناه في تحريره وتقريره إلى دار السلام

---

(١) الدجنة : بضم الدال المهملة والجيم المعجمة وتشديد النون الظلمة وجمعها الأجنات : والدياجي الليالي المظلمة

(٢) الدياجر : جمع ديجور الظلام

(٣) الذي ورد في كلام النبوة وخطب الصحابة وما ثبت عن العرب الإتيان بأما بعد إذا أرادوا الانتقال في كلامهم وخطبهم وأما إبدالها واوا فطريقة المتأخرين ولا داعي لهذا كما يدعون فالأولى محاكاة ما كان عليه سلفنا والله أعلم

(٤) الخريت : بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المهملة الماهر الذي يهتدي لإخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها

(٥) ونقل عن الخطابي بعدما نقل الخلاف في لفظ الجلالة أنه قال : وأحب هذه الأقاويل إلي قول من ذهب إلى أنه اسم علم وليس بمشتق كسائر الأسماء المشتقة والألف واللام من بقية هذا الاسم لدخول حرف النداء عليه

(٦) أصل الصلاة في اللغة الدعاء هو قول جمهور العلماء من أهل اللغة وغيرهم . وقال الزجاج : أصلها اللزوم قال الأزهري وآخرون : الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدمي تضرع ودعاء . قاله النووي في شرح المهذب . وظاهر قول الشارح هكذا في كتب اللغة أنه بلا خلاف وليس كذلك كما قدمته تنبه

(٧) ودويهية تصغير داهية وليس تصغيرها للتحقير بدليل قوله تصفر منها الأنامل ورد بأن تصغيرها على حسب اعتقاد الناس لها وتهاونهم بها إذ المراد بها الموت أي يجيئهم ما يحتقرونه مع أنه عظيم في نفسه تصفر منه الأنامل . والله أعلم ." (١)

" – قوله (أنها استعارت) وفي بعض الروايات أنها قالت (انقطع عقد لي) ولا مخالفة بينهما فهو حقيقة ملك لأسماء وإضافته في الرواية الثانية إلى نفسها لكونه في يدها

قوله (فصلوا بغير وضوء) استدل بذلك جماعة من المحققين منهم المصنف على وجوب الصلاة عند عدم المطهرين الماء والتراب وليس في الحديث أنهم فقدوا التراب وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط ولكن عدم الماء في ذلك الوقت كعدم الماء والتراب لأنه لا مطهر سواه

ووجه الاستدلال به أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور [ص ٣٣٨] المحدثين وأكثر أصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الإعادة فالمنصوص عن الشافعي وجوبها وصححه أكثر الصحابة واحتجوا بأنه عذر نادر فلم يسقط الإعادة والمشهور عن أحمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لا تجب . واحتجوا بحديث الباب لأنها لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وتعقب بأن الإعادة لا تجب على الفور فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الإعادة

---

(١) نيل الأوطار، ١/١

وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهما لا يصلي لكن قال أبو حنيفة وأصحابه يجب عليه القضاء وبه قال الثوري والأوزاعي وقال مالك فيما حكاه عنه المدينون : لا يجب عليه القضاء وهذه الأقوال الأربعة هي المشهورة في المسألة

وحكى النووي في شرح المهذب عن القديم تستحب الصلاة وتجب الإعادة وبهذا تصير الأقوال خمسة قاله الحافظ في الفتح (١)

---

(١) قال الشيخ علاء الدين الدمشقي في ترتيب اختيارات شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية : ومن عدم الماء والتراب يتوجه أن يفعل ما يشاء من صلاة فرض أو نفل وزيادة قراءة على ما يجزئ وفي الفتاوى المصرية لابن تيمية على أصح القولين وهو قول الجمهور ." [١]

" – قوله (من نسي) تمسك بدليل الخطاب من قال إن العامد لا يقضي الصلاة لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه إن من لم ينس لا يصلي وإلى ذلك ذهب داود وابن حزم وبعض أصحاب الشافعي وحكاه في البحر عن ابني الهادي والأستاذ ورواية عن القاسم والناصر : قال ابن تيمية حفيد المصنف : والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط يرد إليها عند التنازع وأكثرهم يقولون لا يجب القضاء إلا بأمر جديد وليس معهم هنا أمر ونحن لا ننازع في وجوب القضاء فقط بل ننازع في قبول القضاء منه وصحة الصلاة في غير وقتها وأطال البحث في ذلك واختار ما ذكره داود ومن معه والأمر كما ذكره فإني لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد وهم من عدا من ذكرنا على دليل ينفق في سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم إلا حديث (فدين الله أحق أن يقضى) باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم (١) ولكنهم لم يرفعوا إليه رأسا وأنهض ما جاؤوا به في هذا المقام قولهم إن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسي يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد لأنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فتدل بفحوى الخطاب وقياس الأولى على المطلوب وهذا مردود لأن القائل بأن العامد لا يقضي لم يرد أنه أخف حالا من [ص ٣] الناسي بل صرح بأن المانع من وجوب القضاء على العامد أنه لا يسقط الإثم عنه فلا فائدة فيه فيكون إثباته مع عدم النص عبثا بخلاف الناسي والنائم فقد أمرهما الشارع بذلك وصرح بأن القضاء كفارة لهما لا كفارة لهما سواه ومن جملة حججهم أن قوله في الحديث (لا كفارة لها إلا ذلك) يدل على العامد مراد بالحديث لأن النائم والناسي لا إثم عليهما

---

(١) نيل الأوطار، ١/٣٣٧

قالوا : فالمراد بالناسي التارك سواء كان عن ذهول أم لا ومنه قوله تعالى ﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾ وقوله تعالى ﴿ نسوا الله فأنساهم أنفسهم ﴾ ولا يخفى عليك أن هذا الكلام يستلزم عدم وجوب القضاء على الناسي والنائم لعدم الإثم الذي جعلوا الكفارة منوطة به والأحاديث الصحيحة قد صرحت بوجوب ذلك عليهما وقد استضعف الحافظ في الفتح هذا الاستدلال وقال : الكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد على أنه قد قيل أن المراد بالكفارة هي الإتيان بها تنبيها على أنه لا يكفي مجرد التوبة والاستغفار من دون فعل لها . وقد أنصف ابن دقيق العيد فرد جميع ما تشبثوا به والمحتاج إلى إمعان النظر ما ذكرنا لك سابقا من عموم حديث (فدين الله أحق أن يقضى) لا سيما على قول من قال : إن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب الأداء فليس عنده في وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردد لأنه يقول المتعمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت دينا عليه والدين لا يسقط إلا بأدائه إذا عرفت هذا علمت أن المقام من المضايق وأن قول النووي في شرح مسلم بعد حكاية قول من قال لا يجب القضاء على العامد أنه خطأ من قائله وجهالة من الإفراط المذموم . وكذلك قول المقبلي في المنار أن باب القضاء ركب على غير أساس ليس فيه كتاب ولا سنة إلى آخر كلامه من التفريط

قوله (لا كفارة لها إلا ذلك) استدل بالحصر الواقع في هذه العبارة على الاكتفاء بفعل الصلاة عند ذكرها وعدم وجوب إعادتها عند حضور وقتها من اليوم الثاني وسيأتي الكلام على ذلك عند الكلام على حديث عمران بن حصين من آخر هذا الباب . والأمر بفعلها عند الذكر يدل على وجوب المبادرة بها فيكون حجة لمذهب من قال بوجوبه على الفور وهو الهادي والمؤيد بالله والناصر وأبو حنيفة وأبو يوسف والمزني والكرخي . وقال القاسم ومالك والشافعي : وروي عن المؤيد بالله أنه على التراخي واستدلوا في قضاء الصلاة بما في بعض الروايات حديث نوم الوادي من أنه لما استيقظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد فوات الصلاة بالنوم [ص ٤] أخر قضائها واقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادي ورد بأن التأخير لمانع آخر وهو ما دل عليه الحديث بأن ذلك الوادي كان به شيطان ولأهل القول الأول حجج غير مختصة بقضاء الصلاة وكذلك أهل القول الآخر . واعلم أن الصلاة المتروكة في وقتها لعذر النوم والنسيان لا يكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذر قضاء وإن لزم باصطلاح الأصول لكن الظاهر من الأدلة أنها أداء لا قضاء فالواجب الوقوف عند مقتضى الأدلة حتى ينتهض دليل يدل على القضاء . والحديثان يدلان على وجوب فعل الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان وهو إجماع

قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث أبي هريرة : وفيه أن الفوائت يجب قضاؤها على الفور وأنها تقضى في أوقات النهي وغيرها وأن من مات وعليه صلاة فإنها لا تقضى عنه ولا يطعم عنه لها لقوله (لا كفارة لها إلا ذلك) وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه انتهى

---

(١) وأيضا عمومات الأدلة القاضية بالقضاء على من أفطر في رمضان وغير ذلك ولا فرق بين الصلاة والصيام في الوجوب على أن الصلاة لا تسقط بخلاف الصيام فهي أولى بالقضاء ." [١]

" - الحديث أخرجه أيضا الشافعي والبزار والحاكم وصححه وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي قال البزار : لا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه

وقال أبو نعيم : تفرد به ابن عقيل وقال العقيلي : في إسناده لين . وقال : هو أصح من حديث جابر الآتي وعكس ذلك ابن العربي فقال : حديث جابر أصح شيء في هذا الباب والعقيلي أقعد منه بمعرفة الفن . وقال ابن حبان : هذا حديث لا يصح لأن له طريقين : إحداهما عن علي وفيه ابن عقيل وهو ضعيف . والثانية عن أبي نضرة عن أبي سعيد تفرد به أبو سفيان عنه

(وفي الباب) عن جابر عند أحمد والبزار والترمذي والطبراني وفي إسناده أبو يحيى القتات وهو ضعيف . وقال ابن عدي : أحاديثه عندي حسان . وعن أبي سعيد عند الترمذي وابن ماجه وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف ورواه الحاكم عن سعيد بن مسروق الثوري عن أبي سعيد وهو معلول قاله الحافظ

(وفي الباب) أيضا عن عبد الله بن زيد عند الطبراني وفي إسناده الواقدي . وعن ابن عباس عند الطبراني أيضا وفي إسناده نافع بن هرمز وهو متروك . وعن أنس عند ابن عدي وفي إسناده أيضا نافع بن هرمز . وعن عبد الله بن مسعود عند أبي نعيم . قال الحافظ : وإسناده صحيح وهو موقوف . وعن عائشة عند مسلم وغيره بلفظ : (كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين) الحديث وآخره : (وكان يختم الصلاة بالتسليم) وروى الحديث الدارقطني من حديث أبي إسحاق والبيهقي من حديث شعبة وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا فيصلح الحديث للاحتجاج به

قوله (مفتاح) بكسر الميم والمراد أنه أول شيء يفتتح به من أعمال الصلاة لأنه شرط من شروطها

قوله (الطهور) بضم الطاء وقد تقدم ضبطه في أول الكتاب وفي رواية : (الوضوء مفتاح الصلاة)

---

(١) نيل الأوطار، ٢/٢

قوله (وتحريمها التكبير) فيه دليل على [ص ١٨٥] أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم والحديث يرد عليه لأن الإضافة في قوله تحريمها تقتضي الحصر فكأنه قال جميع تحريمها التكبير أي انحصرت صحة تحريمها في التكبير لا تحريم لها غيره كقولهم مال فلان الإبل وعلم فلان النحو

(وفي الباب) أحاديث كثيرة تدل على تعين لفظ التكبير من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله . وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب التكبير وقد اختلف في حكمه : فقال الحافظ : إنه ركن عند الجمهور وشرط عند الحنفية ووجه عند الشافعي وسنة عند الزهري . قال ابن المنذر : ولم يقل به أحد غيره وروي عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك ولم يثبت عن أحد منهم تصريحا وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعا يجزيه تكبيرة الركوع . قال الحافظ : نعم نقله الكرخي من الحنفية عن ابن علية وأبي بكر الأصم ومخالفتهما للجمهور كثيرة

وذهب إلى الوجوب جماعة من السلف قال في البحر : إنه فرض إلا عن نفاة الأذكار والزهري ويدل على وجوبه ما في حديث المسيء عند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة بلفظ : (فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر) وعند الجماعة من حديثه بلفظ : (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) وقد تقرر أن حديث المسيء هو المرجع في معرفة واجبات الصلاة وأن كل ما هو مذكور فيه واجب وما خرج عنه وقامت عليه أدلة تدل على وجوبه ففيه خلاف سنذكره إن شاء الله في شرحه في الموضع الذي سيذكره فيه المصنف

ويدل للشرطية حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته عند أبي داود بلفظ : (لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر) ورواه الطبراني بلفظ : (ثم يقول الله أكبر) والاستدلال بهذا على الشرطية صحيح إن كان نفي التمام يستلزم نفي الصحة وهو الظاهر لأنا متعبدون بصلاة لا نقصان فيها قالتا قصة غير صحيحة ومن ادعى صحتها فعليه البيان وقد جعل صاحب ضوء النهار نفي التمام هنا هو نفي الكمال بعينه واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسيلم في حديث المسيء : (فإن انتقصت من ذلك شيئا فقد انتقصت من صلاتك) وأنت خبير بأن هذا من محل النزاع أيضا لأنا نقول الانتقاص يستلزم عدم الصحة لذلك الدليل الذي أسلفناه ولا نسلم أن ترك مندوبات الصلاة ومسنوناتها انتقاص منها لأنها أمور خارجة عن ماهية الصلاة فلا يرد الإلزام بها وكونها تزيد في الثواب [ص ١٨٦] لا يستلزم أنها منها كما أن الثياب الحسنة تزيد في جمال الذات وليست منها نعم وقع في بعض روايات

الحديث بلفظ : أنه لما قال صلى الله عليه وآله وسلم : فإنك لم تصل كبر على الناس أنه من أخف صلاته لم يصل حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم : فإن انتقصت من ذلك شيئا فقد انتقصت من صلاتك فكان أهون عليهم . فكون هذه المقالة كانت أهون عليهم يدل على أن نفي التمام المذكور بمعنى نفي الكمال إذ لو كان بمعنى نفي الصحة لم يكن فرق بين المقالتين ولما كانت هذه أهون عليهم ولا يخفاك أن الحجة في الذي جاءنا عن الشارع من قوله وفعله وتقريره لا في فهم بعض الصحابة سلمنا أن فهمهم حجة لكونهم أعرف بمقاصد الشارع فنحن نقول بموجب ما فهموه ونسلم أن بين الحالتين تفاوتا ولكن ذلك التفاوت من جهة أن من أتى ببعض واجبات الصلاة فقد فعل خيرا من قيام وذكر وتلاوة وإنما يؤمر بالإعادة لدفع عقوبة ما ترك وترك الواجب سبب للعقاب فإذا كان يعاقب بسبب ترك البعض لزمه أن يفعله إن أمكن فعله وحده وإلا فعله مع غيره والصلاة لا يمكن فعل المتروك منها إلا بفعل جميعها

وقد أجاب بمعنى هذا الجواب الحافظ ابن تيمية حفيد المصنف وهو حسن ثم إنا نقول غاية ما ينتهض له دعوى من قال إن نفي التمام بمعنى نفي الكمال هو عدم الشرطية لا عدم الوجوب لأن المجيء بالصلاة تامة كاملة واجب

وما أحسن ما قاله ابن تيمية في المقام ولفظه : ومن قال من الفقهاء إن هذا لنفي الكمال قيل إن أردت الكمال المستحب فهذا باطل لوجهين أحدهما أن هذا لا يوجد قط في لفظ الشارع إنه ينفي عملا فعله العبد على الوجه الذي وجب عليه ثم ينفيه لترك المستحبات بل الشارع لا ينفي عملا إلا إذا لم يفعله العبد كما وجب عليه . والثاني لو نفي لترك مستحب لكان عامة الناس لا صلاة لهم ولا صيام فإن الكمال المستحب متفاوت إذ كل من لم يكملها كتكميل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال لا صلاة له اه

قوله (وتحليلها التسليم) سيأتي إن شاء الله الكلام عليه في باب كون السلام فرضا ." (١)

" - الحديث رجال إسناده رجال الصحيح وأخرجه أيضا أبو داود والحاكم . وفي الباب عن أبي هريرة عند الجماعة كلهم قال : (قال : ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني [ص ٧٠] فأعطيه من ذا الذي يستغفر لي فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر)

---

(١) نيل الأوطار، ٢/١٨٤

وعن علي عند أحمد والدارقطني قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فذكر حديثا وفيه : (فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله إلى السماء الدنيا فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر فيقول القائل ألا سائل يعطي سؤاله ألا داع يجاب)

وعن أبي سعيد عند مسلم والنسائي في اليوم والليلة بنحو حديث أبي هريرة . وعن جبير بن مطعم عند النسائي في اليوم والليلة بنحو حديث أبي هريرة أيضا . وعن ابن مسعود عند أحمد بنحوه

وعن أبي الدرداء عند الطبراني قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فذكر حديثا وفيه : (ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول ألا مستغفر يستغفرني فأغفر له ألا سائل يسألني فأعطيه ألا داع يدعوني فأستجيب له حتى يطلع الفجر) قال الطبراني : وهو حديث منكر

وعن عثمان بن العاص عند أحمد والبزار قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ينادي مناد كل ليلة هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مستغفر فيغفر له حتى يطلع الفجر)

وعن جابر عند الدارقطني وأبي الشيخ بنحو حديث أبي هريرة وفي إسناده محمد بن إسماعيل الجعفري وهو منكر الحديث قاله أبو حاتم

وعن عبادة بن الصامت عند الطبراني في الكبير والأوسط بنحو حديث أبي هريرة أيضا

وعن عقبة بن عامر عند الدارقطني قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا مضى ثلث الليل أو قال نصف الليل ينزل الله عز و جل إلى السماء الدنيا فيقول لا أسأل عن عبادي أحدا غيري)

وعن عمرو بن عبسة حديث آخر غير المذكور في الباب عند الدارقطني قال : (أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : يا رسول الله جعلني الله فداك علمني شيئا تعلمه وأجهله ينفعني ولا يضرك ما ساعة أقرب من ساعة فقال : يا عمرو لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك إن الرب عز و جل يتدلى من جوف الليل) زاد في رواية : (فيغفر إلا ما كان من الشرك) وله حديث آخر عند أحمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (صلاة الليل مثنى مثنى وجوف الليل الآخر أجوبه دعوة قلت : أوجبه قال : لا أجوبه) يعني بذلك الإجابة وفي إسناده أبو بكر بن عبد الرحمن بن أبي مريم وهو ضعيف . وعن أبي الخطاب عند أحمد بنحو حديث أبي هريرة

(وهذه الأحاديث) تدل على استحباب الصلاة والدعاء في ثلث الليل الآخر وأنه وقت الإجابة والمغفرة . والنزول المذكور في الأحاديث قد طول علماء الإسلام الكلام في تأويله وأنكر الأحاديث الواردة

به كثير من المعتزلة والطريقة المستقيمة ما كان عليه التابعون [ص ٧١] كالزهري ومكحول والسفيانين والليث وحماد بن سلمة وحماد بن زيد والأوزاعي وابن المبارك والأئمة الأربعة مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم فإنهم أجروها كما جاءت بلا كيفية ولا تعرض لتأويل (١)

---

(١) وللإمام ابن تيمية كتاب مؤلف شرح فيه حديث النزول وقد طبع . وللعلامة ابن القيم مؤلف أيضا سماه اجتماع الجيوش الإسلامية على المعطلة والجهمية وقد طبع أيضا ." (١)

" - الحديث الأول أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وصححه الترمذي ورواه الدارقطني من وجهين آخرين عن جابر

قال الحافظ : وهو معلول فإن المحفوظ عن جبير لا عن جابر وقد عزا المصنف رحمه الله حديث الباب إلى مسلم لأنه لم يستثن من الجماعة إلا البخاري وهو خطأ . قال الحافظ في التلخيص : عزا المجد ابن تيمية حديث جبير لمسلم فإنه قال رواه الجماعة إلا البخاري وهذا وهم منه تبعه عليه المحب الطبري فقال : رواه السبعة إلا البخاري . وابن الرفعة وقال : رواه مسلم وكأنه والله أعلم لما رأى ابن تيمية عزاه إلى الجماعة دون البخاري اقتطع مسلما من بينهم واكتفى به عنهم ثم ساقه باللفظ الذي أورده ابن تيمية فأخطأ مكررا انتهى

والحديث الثاني أخرجه أيضا الطبراني [ص ١١٦] وأبو نعيم في تاريخ أصبهان والخطيب في تلخيصه . قال ابن حجر في التلخيص : وهو معلول . وروى ابن عدي عن أبي هريرة حديث : (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس) وزاد في آخره : (من طاف فليصل) أي حين طاف وقال : لا يتابع عليه وكذا قال البخاري

وقد استدل بحديثي الباب على جواز الطواف والصلاة عقيبه في أوقات الكراهة وإلى ذلك ذهب الشافعي والمنصور بالله وذهب الجمهور إلى العمل بالأحاديث القاضية بالكراهة على العموم ترجيحا لجانب ما اشتمل على الكراهة وأنت خبير بأن حديث جبير بن مطعم لا يصلح لتخصيص أحاديث النهي المتقدمة لأنه أعم منها من وجه وأخص من وجه وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر لما عرفت غير مرة

---

(١) نيل الأوطار، ٦٩/٣

وأما حديث ابن عباس فهو صالح لتخصيص النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر لكن بعد صلاحيته للاحتجاج وهو معلول كما تقدم . ويؤيده حديث أبي ذر عند الشافعي بلفظ : (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة) وكرر الاستثناء ثلاثا

ورواه أيضا أحمد وابن عدي وفي إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف . وذكر ابن عدي هذا الحديث من جملة ما أنكر عليه . وقال البيهقي : تفرد به عبد الله ولكن تابعه إبراهيم بن طهمان وهو أيضا من رواية مجاهد عن أبي ذر وقد قال أبو حاتم وابن عبد البر والبيهقي والمنذري وغير واحد : أنه لم يسمع منه . وقد رواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه وقال : أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر وهذا الحديث إن صح كان دالا على جواز الصلاة في مكة بعد العصر وبعد الفجر من غير فرق بين ركعتي الطواف وغيرهما من التطوعات التي لا سبب لها والتي لها سبب ." (١)

" – الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي والبيهقي بزيادة : (أن عائشة اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله أتممت وقصرت) الحديث . وفي إسناده العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عنها والعلاء بن زهير قال ابن حبان : كان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات وقال ابن معين : ثقة . وقد اختلف في سماع عبد الرحمن منها فقال الدارقطني : أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق . قال الحافظ : وهو كما قال ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك . وقال أبو حاتم : أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها . وادعى ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها وفي رواية الدارقطني عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة . قال أبو بكر النيسابوري : من قال فيه عن عائشة فقد أخطأ

واختلف قول الدارقطني فيه فقال في السنن : إسناده حسن وقال في العلل : المرسل أشبه . قال في البدر المنير : إن في متن هذا الحديث نكارة وهو كون عائشة خرجت معه في عمرة رمضان والمشهور أنه صلى الله عليه و سلم لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهن شيء في رمضان بل كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته فكان إحرامها [ص ٢٤٩] في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجة

قال : هذا المعروف في الصحيحين وغيرهما قال : وتمحل بعض شيوخنا الحفاظ في الجواب عن هذا الإشكال فقال : لعل عائشة ممن خرج مع النبي صلى الله عليه و سلم في سفره عام الفتح وكان سفره

(١) نيل الأوطار، ١١٥/٣

ذلك في رمضان ولم يرجع من سفره ذلك حتى اعتمر عمرة الجعرانة فأشارت بالقصر والإتمام والفطر والصيام والعمرة إلى ما كان في تلك السفرة . قال : قال شيخنا وقد روي من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه و سلم اعتمر في رمضان ثم رأيت بعد ذلك القاضي عياضا أجاب بهذا الجواب فقال : لعل هذه عملها في شوال وكان ابتداء خروجها في رمضان

وظاهر كلام أبي حاتم ابن حبان أنه صلى الله عليه و سلم اعتمر في رمضان فإنه قال في صحيحه : اعتمر صلى الله عليه و سلم أربع عمر الأولى عمرة القضاء سنة القابل من عام الحديبية وكان ذلك في رمضان ثم الثانية حيث فتح مكة وكان فتحها في رمضان ثم خرج منها قبل هوازن وكان من أمره ما كان فلما رجع وبلغ الجعرانة قسم الغنائم بها واعتمر منها إلى مكة وذلك في شوال واعتمر الرابعة في حجته وذلك في ذي الحجة سنة عشر من الهجرة . واعترض عليه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في كلام له على هذا الحديث وقال : وهم في هذا في غير موضع وذكر أحاديث في الرد عليه

وقال ابن حزم : هذا حديث لا خير فيه وطعن فيه ورد عليه ابن النحوي . قال في الهدى بعد ذكره لهذا الحديث : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول هذا حديث كذب على عائشة ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسائر الصحابة وهي تشاهدهم يقصرون ثم تتم هي وحدها بلا موجب كيف وهي القائلة فرضت الصلاة ركعتين فزيدت في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر فكيف يظن بها أنها تزيد على فرض الله وتخالف رسول الله وأصحابه

وقال الزهري لهشام لما حدثه عن أبيه عنها بذلك : فما شأنها كانت تتم الصلاة قال : تأولت كما تأول عثمان فإذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد حسن فعلها فأقرها عليه فما للتأويل حينئذ وجه ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير وقد أخبر ابن عمر : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يزيد في السفر على ركعتين ولا أبو بكر ولا عمر) أفيظن بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم وهي تراهم يقصرون وأما بعد موته فإنها أتمت كما أتم عثمان وكلاهما تأول تأويلا والحجة في روايتهم لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له اه

والحديث الثاني صحح إسناده الدارقطني [ص ٢٥٠] كما ذكره المصنف قال في التلخيص : وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة فإن عائشة كانت تتم . وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان كما في الصحيح فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت . قال في الهدى بعد ذكر هذا الحديث : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول هو كذب على رسول الله صلى الله عليه

و سلم قال : وقد روى كان يقصر وتتم الأول بالياء آخر الحروف والثاني بالتاء المثناة من فوق وكذلك يفطر وتصوم قال قال شيخنا وهذا باطل ثم ذكر نحو الكلام السابق من استبعاد مخالفة عائشة لرسول الله صلى الله عليه و سلم والصحابة وكذا ضبط الحافظ في التلخيص لفظ تتم وتصوم في هذا الحديث بالمثناة من فوق

(وقد استدل) بحديثي الباب القائلون بأن القصر رخصة وقد تقدم ذكرهم ويجاب عنهم بأن الحديث الثاني لا حجة فيه لهم لما تقدم من أن لفظ تتم وتصوم بالفوقانية لأن فعلها على فرض عدم معارضته لقوله وفعله صلى الله عليه و سلم لا حجة فيه فكيف إذا كان معارضا للثابت عنه من طريقها وطريق غيرها من الصحابة

وأما الحديث الأول فلو كان صحيحا لكان حجة لقوله صلى الله عليه و سلم في الجواب عنها (أحسنت) ولكنه لا ينتهض لمعارضة ما في الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة وهذا بعد تسليم أنه حسن كما قال الدارقطني فكيف وقد طعن فيه بتلك المطاعن المتقدمة فإنها بمجردها توجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض ." (١)

" – الحديث أيضا أخرجه البيهقي وأعله بالانقطاع وفي إسناده عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف كما قال البيهقي

وأخرجه أيضا عبد الله بن الزبير الحميدي قال في الهدى : قال أبو البركات ابن تيمية ويمكن المطالبة بسبب الضعف . فإن البخاري ذكر عكرمة المذكور في تاريخه ولم يطعن فيه وعادته ذكر الجرح والمجروحين

قال في الفتح : هذا حديث لا يصح لأنه منقطع وفي رواته من لا يحتج به ويرده قول عروة أن عائشة تأولت ما تأول عثمان ولا جائز أن تؤل عائشة أصلا فدل على وهي ذلك الخبر قال : ثم ظهر أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله تأولت كما تأول عثمان التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل لا اتحاد تأويلهما ويقويه أن الأسباب اختلفت في تأويل عثمان فتكاثرت بخلاف تأويل عائشة . وقد أخرج ابن جرير في تفسير سورة النساء أن عائشة كانت تصلي في السفر أربعا فإذا احتجوا عليها تقول إن النبي صلى الله عليه و سلم كان في حروب وكان يخاف فهل تخافون أنتم

---

(١) نيل الأوطار، ٢٤٨/٣

وقيل في تأويل عائشة أنها إنما أتمت في سفرها إلى البصرة لقتال علي عليه السلام والقصر عندها إنما يكون في سفر طاعة

قال في الفتح : وهذان القولان باطلان لا سيما الثاني قال : والمنقول في سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا . وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال : لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا له : لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة قال : وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعا أربعا ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة فإذا فرغ الحج وأقام بمنى أتم الصلاة . [ص ٢٦٠] وقال ابن بطال : الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته وآخذا أنفسهما بالشدة وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عثمان إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج وأجيب بأنه مرسل وفيه أيضا نظر لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام

وقد صح عن عثمان أنه كان لا يودع البيت إلا على ظهر راحلته ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته وثبت أنه قال له المغيرة لما حاصروه : اركب رواحلك إلى مكة فقال : لن أفارق دار هجرتي

وأيضا قد روى أيوب عن الزهري ما يخالفه فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري أنه قال : إنما صلى عثمان بمنى أربعا لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع

وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال : إن القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه ولكنه حدث طغام يعني بفتح الطاء والمعجمة فخفت أن يستنوا

وعن ابن جريج أن أعرابيا ناداه في منى : يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين . وقد روي في تأول عثمان غير ذلك والذي ذكرنا هنا أحسن ما قيل

وأما تأول عائشة فأحسن ما قيل فيه ما أخرجه البيهقي بإسناد صحيح من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعا فقلت لها : لو صليت ركعتين فقالت : يا ابن أختي إنه لا يشق علي

وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل وقد تقدم بسط الكلام في ذلك ." (١)

" - قوله : (على أصحمة) قال في الفتح : وقع في جميع الروايات التي اتصلت بنا من طريق البخاري أصحمة بمهملتين بوزن أفعلة مفتوح العين . ووقع في مصنف ابن أبي شيبة صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد أصخمة بخاء معجمة وإثبات الألف قال : وهو غلط . وحكى الكرماني أن في بعض النسخ صحبة بالموحدة بدل الميم انتهى . وهو اسم النجاشي . قال ابن قتيبة وغيره : معناه بالعربية عطية والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء كياء النسب وقيل بالتخفيف ورجحه الصنعاني لقب لمن ملك الحبشة وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه

قال المطرزي وابن خالويه وآخرون : إن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر [ص ٨٨] العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل أقل درجة من الملك

قوله : (فكبر عليه أربعا) فيه دليل على أن المشروع في تكبير الجنازة أربع وسيأتي الكلام في ذلك

قوله : (وخرج بهم إلى المصلى) تمسك به من قال بكراهة صلاة الجنازة في المسجد وسيأتي البحث في ذلك وقد استدل بهذه القصة القائلون بمشروعية الصلاة على الغائب عن البلد . قال في الفتح : وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم : لم يأت عن أحد من الصحابة منعه . قال الشافعي : الصلاة على الميت دعاء له فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر

وذهبت الحنفية والمالكية وحكاه في البحر عن العترة أنها لا تشرع الصلاة على الغائب مطلقا . قال الحافظ : وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه أو ما قرب منه لا إذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر وقال ابن حبان : إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة قال المحب الطبري : لم أر ذلك لغيره واعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن هذه القصة بأعذار منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد ومن ثم قال الخطابي : لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس فيها من يصلي عليه واستحسنه الروياني وترجم بذلك أبو داود في السنن فقال باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد

---

(١) نيل الأوطار، ٢٥٩/٣

آخر . قال الحافظ : وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار أنه لم يصل عليه في بلده أحد انتهى . وممن اختار هذا التفصيل شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف والمحقق المقبلي واستدل له بما أخرجه الطيالسي وأحمد وابن ماجه وابن قانع والطبراني والضياء المقدسي

وعن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن أخاكم مات بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليه) ومن الأعذار قولهم إنه كشف له صلى الله عليه وآله وسلم حتى رآه فيكون حكمه حكم الحاضر بين يدي الإمام الذي لا يراه المؤتمون ولا خلاف في جواز الصلاة على من كان كذلك

قال ابن دقيق العيد : هذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثله هذا من جهة المانع . قال الحافظ : وكأن مستند القائل بذلك ما ذكره الواحدي في أسباب النزول بغير إسناد عن ابن عباس قال : (كشف للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه) ولابن حبان من حديث عمران بن حصين : (فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه) ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن [ص ٨٩] الجنازة قدامنا

ومن الأعذار أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ميت غائب غيره وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو مات بالمدينة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذ ذاك بتبوك ذكر ذلك في الاستيعاب

وروي أيضا عن أبي أمامة الباهلي مثل هذه القصة في حق معاوية بن مقرن وأخرج مثلها أيضا عن أنس في ترجمة معاوية بن معاوية المزني ثم قال بعد ذلك : أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية ولو أنها في الأحكام لم يكن شيء منها حجة

وقال الحافظ في الفتح متعقبا لمن قال أنه لم يصل على غير النجاشي قال : وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه انتهى

وقال الذهبي : لا نعلم في الصحابة معاوية بن معاوية وكذلك تكلم فيه البخاري . وقال ابن القيم : لا يصح حديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على معاوية بن معاوية لأن في إسناده العلاء بن يزيد قال

ابن المديني : كان يضع الحديث وقال النووي مجيبا على من قال بأن ذلك خاص بالنجاشي : إنه لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي إلى نقله

وقال ابن العربي : قال المالكية ليس ذلك إلا لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته يعني لأن الأصل عدم الخصوص قالوا طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه قلنا إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا من عند أنفسكم ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف فإنه سبيل إتلاف إلى ما ليس له تلاف . وقال الكرماني : قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(والحاصل) أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يصلى عليه فيها وهو أيضا جمود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر ." (١)

" – قوله : (ليس منا) أي من أهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به إخراجه من الدين وفائدة إيراد هذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست مني أي ما أنت على طريقتي . وحكى عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويل هذه اللفظة ويقول ينبغي أن نمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل أي أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله حكاه ابن العربي قال الحافظ : ويظهر لي إن هذا النفي يفسره التبرء الذي في حديث أبي موسى وأصل البراءة الانفصال من الشيء وكأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته مثلا

قوله : (من ضرب الخدود) خص الخد بذلك لكونه الغالب وإلا فضرب بقية الوجه مثله

قوله : (وشق الجيوب) جمع جيب بالجيم وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس والمراد بشقه إكمال [ص ١٥٦] فتحه إلى آخره وهو من علامات السخط

قوله : (ودعا بدعوة الجاهلية) أي من النياحة ونحوها وكذا الندبة كقولهم واجبلاه وكذا الدعاء بالويل والثبور كما سيأتي

قوله : (وجع) بكسر الجيم

---

(١) نيل الأوطار، ٨٧/٤

قوله : (في جحر امرأة من أهله) الخ في رواية لمسلم : (أغمي على أبي موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة) ولأبي نعيم في المستخرج على مسلم : (أغمي على أبي موسى فصاحت امرأته بنت أبي دومة) وذلك يدل على أن الصائحة أم عبد الله بنت أبي دومة واسمها صفية قاله عمر بن شبة في تاريخ البصرة

قوله : (أنا بريء) قال المهلب : أي ممن فعل ذلك الفعل ولم يرد نفيه عن الإسلام والبراءة الانفصال كما تقدم

قوله : (الصالقة) بالصاد المهملة والقاف أي التي ترفع صوتها بالبكاء ويقال فيه بالسين بدل الصاد ومنه قوله تعالى ﴿ سلقوكم بألسنة حداد ﴾ وعن ابن الأعرابي الصلق ضرب الوجه والأول أشهر

قوله : (والحالقة) هي التي تحلق شعرها عند المصيبة

قوله : (والشاقة) هي التي تشق ثوبها . ولفظ مسلم : (أنا بريء ممن حلق وصلق وخرق) أي حلق شعره وصلق صوته أي رفعه وخرق ثوبه

(والحديثان) يدلان على تحريم هذه الأفعال لأنها مشعرة بعدم الرضا بالقضاء

قوله : (من نيح عليه يعذب بما نيح عليه) ظاهره وظاهر حديث عمر وابنه المذكورين بعده إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر هذه الأحاديث جماعة من السلف منهم عمر وابنه . وروي عن أبي هريرة أنه رد هذه الأحاديث وعارضها بقوله ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وروى عنه أبو يعلى أنه قال : تالله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة . وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وغيره

وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له واختلفوا في التأويل فذهب جمهورهم كما قال النووي إلى تأويلها بمن أوصى بأن يبكى عليه لأنه بسببه ومنسوب إليه قالوا وقد كان ذلك من عادة العرب كما قال طرفة بن العبد :

إذا مت فابكيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا أم معبد

قال في الفتح : واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية والحديث دال على أنه إنما يقع عند الامتثال والجواب أنه ليس في السياق [ص ١٥٧] حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلا انتهى . ومن التأويلات ما حكاه الخطابي أن المراد أن مبدأ عذاب

الميت يقع عند بكاء أهله عليه وذلك أن شدة بكائهم غالبا إنما تقع عند دفنه وفي تلك الحال يسئل ويبتدأ به عذاب القبر فيكون معنى الحديث على هذا أن الميت يعذب حال بكاء أهله عليه ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سببا لتعذيبه . قال الحافظ : ولا يخفى ما فيه من التكلف ولعل قائله أخذه من قول عائشة : (إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنه ليعذب بمعصيته أو بذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن) أخرجه مسلم . ومنها ما جزم به القاضي أبو بكر بن الباقلاني وغيره أن الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه وإن اللام في الميت لمعهود معين واحتجوا بما أخرجه مسلم من حديث عائشة أنها قالت : (يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكن نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يهودية) فذكرت الحديث . وأخرج البخاري نحوه عنها . ومنها أن ذلك يختص بالكافر دون المؤمن واستدل لذلك بحديث عائشة المذكور في الباب قال في الفتح : وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة وفيها إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرت من معارضة القرآن . وقال القرطبي : إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة والنسيان وعلى أنه سمع بعضا أو لم يسمع بعضا بعيد لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح . ومنها أن ذلك يقع لمن أهمل نهي أهله عن ذلك وهو قول داود وطائفة . قال ابن المرابط : إذا علم المرء ما جاء في النهي عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم أن يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده . ومنها أنه يعذب بسبب الأمور التي يبكيه أهله بها ويندبونه لها فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه وذلك كالشجاعة فيما لا يحل والرياسة المحرمة وهذا اختيار ابن حزم وطائفة واستدل بحديث ابن عمر المتقدم بلفظ : (ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه) وقد رجح هذا الإسماعيلي وقال : قد كثر كلام العلماء في هذه المسألة وقال كل فيها باجتهاده على حسب ما قدر له ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكروه وهو أنهم كانوا في الجاهلية يغزون ويسبون ويقتلون وكان أحدهم إذا مات بكته باكيته بتلك الأفعال المحرمة فمعنى الخبر أن الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به [ص ١٥٨] لأن الميت يندب بأحسن أفعاله وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق عليها العقاب . ومنها أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة بما يندبه أهله ويدل على ذلك حديث أبي موسى وحديث النعمان بن بشير الآتيان . ومنها أن معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها وهذا اختيار أبي جعفر الطبري ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين واستدلوا لذلك بما أخرجه ابن أبي خيثمة

وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم من حديث قيلة بفتح القاف وسكون الباء التحتية وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم) قال الحافظ : وهو حسن الإسناد . وأخرج أبو داود والترمذي أطرافا منه . قال الطبري : ويؤيد ما قال أبو هريرة أن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم ثم ساقه بإسناد صحيح وقد وهم المغربي في شرح بلوغ المرام فجعل قول أبي هريرة هذا حديثا وصحف الطبري بالطبراني . ومن أدلة هذا التأويل حديث النعمان بن بشير الآتي وكذلك حديث أبي موسى لما فيهما من أن ذلك يبلغ الميت

قال ابن المرابط : حديث قيلة نص في المسألة فلا يعدل عنه . واعترضه ابن رشيد فقال : ليس نصا وإنما هو محتمل فإن قوله يستعبر إليه صويحبه ليس نصا في أن المراد به الميت بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحي وأن الميت حينئذ يعذب ببكاء الجماعة عليه . قال في الفتح : ويحتمل أن يجمع بين هذه التأويلات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلا من كان طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنيعه ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ومن كان يعرف من أهله النياحة وأهمل نهيهم عنها فإن كان راضيا بذلك التحق بالأول وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم عز و جل . قال : وحكى الكرماني تفصيلا آخر وحسنه وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة فيحمل قوله ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ على يوم القيامة وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ انتهى . وأنت خبير بأن الآية عامة لأن الوزر المذكور فيها واقع في سياق النفي والأحاديث المذكورة في الباب مشتملة على وزر خاص وتخصيص العمومات القرآنية بالأحاديث الأحادية هو [ص ١٥٩] المذهب المشهور الذي عليه الجمهور فلا وجه لما وقع من رد الأحاديث بهذا العموم ولا ملجئ إلى تجشم المضايق لطلب التأويلات المستبعدة باعتبار الآية . وأما ما روته عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ذلك في الكافر أو في يهودية معينة فهو غير مناف لرواية غيرها من الصحابة لأن روايتهم مشتملة على زيادة والتنصيص على بعض أفراد العام لا يوجب نفي الحكم عن بقية الأفراد لما تقرر في الأصول من عدم صحة التخصيص بموافق العام والأحاديث التي ذكر فيها تعذيب مختص بالبرزخ أو بالتألم أو بالاستعبار كما في حديث قيلة لا تدل على اختصاص التعذيب المطلق في الأحاديث بنوع منها لأن التنصيص على ثبوت الحكم لشيء بدون مشعر بالاختصاص به لا ينافي ثبوته لغيره فلا إشكال من هذه الحيثية وإنما الإشكال في التعذيب بلا ذنب وهو مخالف لعدل الله

وحكمته على فرض عدم حصول سبب من الأسباب التي يحسن عندها في مقتضى الحكمة كالوصية من الميت بالنوح وإهمال نهيهم عنه والرضا به وهذا يؤل إلى مسألة التحسين والتقبيح والخلاف فيها بين طوائف المتكلمين معروف ونقول ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه فسمعنا وأطعنا ولا نزيد على هذا

(واعلم) أن النووي حكى إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين ." (١)

" – قوله (على أصحمة) قال في الفتح وقع في جميع الروايات التي اتصلت بنا من طريق البخاري أصحمة بمهملتين بوزن أفعلة مفتوح العين . ووقع في مصنف ابن أبي شيبة صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد أصخمة بخاء معجمة وإثبات الألف قال وهو غلط وحكى الكرماني أن في بعض النسخ صحبة بالموحدة بدل الميم انتهى . وهو اسم النجاشي . قال ابن قتيبة وغيره معناه بالعربية عطية والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء كياء النسب وقيل بالتخفيف ورجحه الصنعاني لقب لمن ملك الحبشة وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه

قال المطرزي وابن خالويه وأخرون أن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل أقل درجة من الملك

قوله (فكبر عليه أربعا) فيه دليل على أن المشروع في تكبير الجنازة أربع وسيأتي الكلام في ذلك . قوله (وخرج بهم إلى المصلى) تمسك به من قال بكراهة صلاة الجنازة في المسجد وسيأتي البحث في ذلك وقد استدل بهذه القصة القائلون بمشروعية الصلاة على الغائب عن البلد قال في الفتح وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه . قال الشافعي الصلاة على الميت دعاء له فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر

وذهبت الحنفية والمالكية وحكاه في البحر عن العترة أنها لا تشرع الصلاة على الغائب مطلقا قال الحافظ وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه أو ما قرب منه لا إذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر وقال ابن حبان إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة قال المحب الطبري لم أر ذلك

---

(١) نيل الأوطار، ٤/١٥٥

لغيره واعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن هذه القصة بأعذار منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد ومن ثم قال الخطابي لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس فيها من يصلي عليه واستحسنه الروياني وترجم بذلك أبو داود في السنن فقال باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر قال الحافظ وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار أنه لم يصل عليه في بلده أحد انتهى

وممن اختار هذا التفصيل شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف والمحقق المقبلي واستدل له بما أخرجه الطيالسي وأحمد وابن ماجه وابن قانع والطبراني والضياء المقدسي . وعن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن أخاكم مات بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليه) ومن الأعذار قولهم أنه كشف له صلى الله عليه وآله وسلم حتى رآه فيكون حكمه حكم الحاضر بين يدي الإمام الذي لا يراه المؤتمون ولا خلاف في جواز الصلاة على من كان كذلك

قال ابن دقيق العيد هذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثله هذا من جهة المانع . قال الحافظ وكأن مستند القائل بذلك ما ذكره الواحدي في أسباب النزول بغير إسناد عن ابن عباس قال (كشف للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه) ولابن حبان من حديث عمران بن حصين (فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه) ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا

ومن الأعذار أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ميت غائب غيره وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو مات بالمدينة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذ ذاك بتبوك ذكر ذلك في الاستيعاب

وروى أيضا عن أبي أمامة الباهلي مثل هذه القصة في حق معاوية بن مقرن وأخرج مثلها أيضا عن أنس في ترجمة معاوية بن معاوية المزني ثم قال بعد ذلك أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية ولو أنها في الأحكام لم يكن شيء منها حجة

وقال الحافظ في الفتح متعقبا لمن قال أنه لم يصل على غير النجاشي قال وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه انتهى

وقال الذهبي لا نعلم في الصحابة معاوية بن معاوية وكذلك تكلم فيه البخاري . وقال ابن القيم لا يصح حديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على معاوية بن معاوية لأن في إسناده العلاء بن يزيد قال

ابن المديني كان يضع الحديث وقال النووي مجيبا على من قال بأن ذلك خاص بالنجاشي أنه لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي إلى نقله

وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك إلا لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته يعني لأن الأصل عدم الخصوص قالوا طويت له الأرض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا إن ربنا عليه لقادر وأن نبينا لأهل لذلك ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا من عند أنفسكم ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف فإنه سبيل إتلاف إلى ما ليس له تلاف . وقال الكرماني قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(والحاصل) أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يصلي عليه فيها وهو أيضا جمود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر ." (١)

" – قوله (ليس منا) أي من أهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به إخراجه من الدين وفائدة إيراد هذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته ليست منك ولست مني أي ما أنت على طريقتي . وحكى عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويل هذه اللفظة ويقول ينبغي أن تمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر وقيل المعني ليس على ديننا الكامل أي أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله حكاه ابن العربي قال الحافظ ويظهر لي إن هذا النفي يفسره التبرء الذي في حديث أبي موسى وأصل البراءة الإنفصال من الشيء وكأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته مثلا : قوله (من ضرب الخدود) خص الخد بذلك لكونه الغالب وإلا فضرب بقية الوجه مثله : قوله (وشق الجيوب) جمع جيب بالجيم وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات السخط . قوله (ودعا بدعوة الجاهلية) أي من النياحة ونحوها وكذا الندبة كقولهم واجبلاه وكذا الدعاء بالويل والثبور كما سيأتي . قوله (وجع) بكسر الجيم : قوله (في جحر امرأة من أهله) الخ في رواية لمسلم (أغمى على أبي موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة) ولأبي نعيم في المستخرج على مسلم (أغمي على أبي موسى فصاحت امرأته بنت أبي دومة) وذلك يدل على أن الصائحة أم عبد الله بنت أبي دومة واسمها صفية قاله عمر بن شبة في تاريخ البصرة . قوله (أنا برئ) قال المهلب أي ممن فعل ذلك الفعل ولم يرد يفيه عن الإسلام والبراءة الأنفصال كما تقدم . قوله (الصالقة

---

(١) نيل الأوطار، ٤/٤٣٨

) بالصاد المهملة والقاف أي التي ترفع صوتها بالبكاء ويقال فيه بالسين بدل الصاد . ومنه قوله تعالى ﴿ سلقوكم بألسنة حداد ﴾ وعن ابن الأعرابي الصلق ضرب الوجه والأول أشهر قوله (والحالقة) هي التي تحلق شعرها عند المصيبة . قوله (والشاقة) هي التي تشق ثوبها : ولفظ مسلم (أنا برئ ممن حلق وصلق وخرق) أي حلق شعره وصلق صوته أي رفعه وخرق ثوبه (والحديثان) يدلان على تحريم هذه الأفعال لأنها مشعرة بعدم الرضا بالقضاء . قوله (من نيح عليه يعذب بما ينح عليه) ظاهره وظاهر حديث عمر وابنه المذكورين بعده إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر هذه الأحاديث جماعة من السلف منهم عمر وابنه . وروى عن أبي هريرة أنه رد هذه الأحاديث وعارضها بقوله ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وروى عنه أبو يعلى أنه قال تالله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امراته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة . وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وغيره وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتخا للعمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له واختلفوا في التأويل فذهب جمهورهم كما قال النووي إلى تأويلها بمن أوصى بأن يبكي عليه لأنه بسببه ومنسوب إليه قالوا وقد كان ذلك من عادة العرب كما قال طرفة بن العبد

إذا مت فابكيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب ما أم معبد

قال في الفتح واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية والحديث دال على أنه إنما يقع عند الأمتثال والجواب أنه ليس في السياق حصر فلا يلزم من وقوعه عند الأمتثال إن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلا انتهى . ومن التأويلات ما حكاه الخطابي إن المراد أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه وذلك أن شدة بكائهم غالبا إنما تقع عند دفنه وفي تلك الحال يسئل ويبتدأ به عذاب القبر فيكون معنى الحديث على هذا إن الميت يعذب حال بكاء أهله عليه ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سببا لتعذيبه قال الحافظ ولا يخفى ما فيه من التكلف ولعل قائله أخذه من قوله عائشة (إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه ليعذب الميت بمعصية أو بذنبه وأن أهله ليبكون عليه الآن) أخرجه مسلم . ومنها ماجزم به القاضي أبو بكر بن الباقلاني وغيره أن الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه وإن اللام في الميت لمعهود معين واحتجوا بما أخرجه مسلم من حديث عائشة أنها قالت (يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما أنه لم يكذب ولكن نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يهودية (فذكرت الحديث . وأخرج البخاري نحوه عنها . ومنها أن ذلك يختص بالكافر دون المؤمن واستدل لذلك بحديث عائشة المذكور في الباب قال في الفتح وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة وفيها إشعار بأنها لم

ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرت من معارضة القرآن . وقال القرطبي انكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة والنسيان وعلى أنه سمع بعضا أو لم يسمع بعضا بعيد لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع امكان حمله على محمل صحيح . ومنها أن ذلك يقع لمن أهمل نهي أهله عن ذلك وهو قول داود وطائفة قال ابن المرابط إذا علم المرء ما جاء في النهي عن النوح وعرف إن أهله من شأنهم أن يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده . ومنها أنه يعذب بسبب الأمور التي يبكيه أهله بها ويندبونه لها فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه وذلك كالشجاعة فيما لا يحل والرياسة المحرمة وهذا اختيار ابن حزم وطائفة واستدل بحديث ابن عمر المتقدم بلفظ (ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه) وقد رجح هذا الإسماعيلي وقال قد كثر كلام العلماء في هذه المسألة وقال كل فيها باجتهاده على حسب ما قدر له ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكروه وهو أنهم كانوا في الجاهلية يغزون ويسبون ويقتلون وكان أحدهم إذا مات بكته باكيته بتلك الأفعال المحرمة فمعنى الخبر أن الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به لأن الميت يندب بأحسن أفعاله وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق عليها العقاب . ومنها أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة بما يندبه أهله ويدل على ذلك حديث أبي موسى وحديث النعمان بن بشير الآتيان . ومنها أن معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها وهذا اختيار أبي جعفر الطبري ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين واستدلوا لذلك بما أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم من حديث قيلة بفتح القاف وسكون الباء التحتية وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (فو الذي نفس محمد بيده ان أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه فياعباد الله لا تعذبوا موتاكم) قال الحافظ وهو حسن الإسناد . وأخرج أبو داود والترمذي أطرافا منه قال الطبري ويؤيد ما قال أبو هريرة أن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم ثم ساقه بإسناد صحيح وقدوهم المغربي في شرح بلوغ المرام فجعل قول أبي هريرة هذا حديثا وصحف الطبري بالطبري . ومن أدلة هذا التأويل حديث النعمان بن بشير الآتي وكذلك حديث أبي موسى لما فيهما من أن ذلك يبلغ الميت

قال ابن المرابط حديث قيلة نص في المسألة فلا يعدل عنه . واعترضه ابن رشيد فقال ليس نصا وإنما هو محتمل فإن قوله يستعبر إليه صويحبه ليس نصا في أن المراد به الميت بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحي وإن الميت حينئذ يعذب ببكاء الجماعة عليه قال في الفتح ويحتمل أن يجمع بين هذه

التأويلات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلا من كان طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنيعه ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ومن كان يعرف من أهله النياحة وأهمل نهيهم عنها فإن كان راضيا بذلك التحق بالأول وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم عز و جل . قال وحكى الكرماني تفصيلا آخر وحسنه وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة فيحمل قوله ﴿ ولا تزر وازة وزر أخرى ﴾ على يوم القيامة وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ انتهى . وأنت خبير بأن الآية عامة لأن الوزر المذكور فيها واقع في سياق النفي والأحاديث المذكورة في الباب مشتملة على وزر خاص و تخصيص العمومات القرآنية بالأحاديث الآحادية هو المذهب المشهور الذي عليه الجمهور فلا وجه لما وقع من رد الأحاديث بهذا العموم ولا ملجئ إلى تجشم المضايق لطلب التأويلات المستبعدة باعتبار الآية . وأما ما روته عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ذلك في الكافر أو في يهودية معينة فهو غير مناف لرواية غيرها من الصحابة لأن روايتهم مشتملة على زيادة والتنصيص على بعض أفراد العام لا يوجب نفي الحكم عن بقية الأفراد لما تقرر في الأصول من عدم صحة التخصيص بموافق العام والأحاديث التي ذكر فيها تعذيب مختص بالبرزخ أو بالتألم أو بالأستعبار كما في حديث قيلة لا تدل على اختصاص التعذيب المطلق في الأحاديث بنوع منها لان التنصيص على ثبوت الحكم لشيء بدون مشعر بالأختصاص به لا ينافي ثبوته لغيره فلا اشكال من هذه الحيثية وإنما الإشكال في التعذيب بلا ذنب وهو مخالف لعدل الله وحكمته على فرض عدم حصول سبب من الأسباب التي يحسن عندها في مقتضى الحكمة كالوصية من الميت بالنوح واهمال نهيهم عنه والرضا به وهذا يؤل إلى مسألة التحسين والتقبيح والخلاف فيها بين طوائف المتكلمين معروف ونقول ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه فسمعنا وأطعنا ولا نزيد على هذا (واعلم) ان النووي حكى اجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة ولا بمجرد دمع العين ." (١)

" - الرواية الأخرى حسنها الترمذي . قوله " فقال من أراد منكم أن يهل " الخ فيه الأذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بالحج إفرادا وقرانا تمتعا . والأفراد هو الاهلال بالحج وحده والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء ولا خلاف في جوازه والقرآن هو الاهلال بالحج والعمرة معا وهو أيضا متفق على

---

(١) نيل الأوطار، ٤/٤٩٦

جوازه أو الأهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه والتمتع هو الأعتمال في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والأهلال بالحج في تلك السنة ويطلقة التمتع في عرف السلف على القرآن . قال ابن عبد البر ومن التمتع أيضا القرآن ومن التمتع أيضا فسخ الحج إلى العمرة انتهى . وقد حكى النووي في شرح مسلم الإجماع على جواز الأنواع الثلاثة وتأويل ما ورد من النهي عن التمتع من بعض الصحابة . قوله " وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج " احتج به من قال كان حجه صلى الله عليه وآله وسلم مفردا وأجيب بأنه لا يلزم من أهلاله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة (واعلم) أنه قد اختلف في حجه صلى الله عليه وآله وسلم هل كان قرانا أو تمتعا أو أفرادا وقد اختلفت الأحاديث في ذلك فروى أنه حج قرانا من جهة جماعة من الصحابة منهم ابن عمر عند الشيخين وعنه عند مسلم وعائشة عندهما أيضا وعنها عند أبي داود وعنها عند مالك في الموطأ وجابر عند الترمذي وابن عباس عند أبي داود وعمر بن الخطاب عند البخاري وسيأتي والبراء بن عازب عند أبي داود وسيأتي وعلى عند النسائي وعنه عند الشيخين وسيأتي . وعمران بن حصين عند مسلم . وأبو قتادة عند الدارقطني . قال ابن القيم وله طرق صحيحة وسراقة بن مالك عند أحمد وسيأتي ورجال إسناده ثقات . وأبو طلحة الأنصاري عند أحمد وابن ماجه في إسناده الحجاج بن ارطأة والهرماس بن زياد الباهلي عند أحمد أيضا وابن أبي أوفى عند البزار بإسناد صحيح . وأبو سعيد عند البزار . وجابر بن عبد الله عند أحمد وفيه الحجاج بن أرطأة وأم سلمة عنده أيضا . وحفصة عند الشيخين وسعد ابن أبي وقاص عند النسائي والترمذي صححه . وأنس عند الشيخين وسيأتي وأما حجة تمتعا فروى عن عائشة وابن عمر عند الشيخين وسيأتي وعلي وعثمان عند مسلم وأحمد كما في الباب وابن عباس عند أحمد والترمذي كما في الباب أيضا . وسعد بن أبي وقاص كما سيأتي وأما حجة افرادا فروي عن عائشة كما في حديث الباب وعنها عند البخاري كما سيأتي . وعن ابن عمر عند أحمد ومسلم كما سيأتي أيضا وابن عباس عند مسلم . وجابر عند ابن ماجه وعنه عند مسلم

(وقد اختلفت) الأنظار واضطربت الأقوال لاختلاف هذه الأحاديث فمن أهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابي فقال ان كلا أضاف إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أمر به اتساعا ثم رجح أنه صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج وكذا قال عياض وزاد فقال وأما احرامه فقد تظافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفردا وأما رواية من روى التمتع فمعناه أنه أمر به لأنه صرح بقوله " ولولا أن معي الهدى لاحللت " فصح أنه لم يتحلل . وأما رواية من روى القران فهو أخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي وقيل قل عمرة في حجة . قال الحافظ وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق إليه قديما

ابن المنذر وبينه ابن حزم في حجة الوداع بيانا شافيا ومهده المحب الطبري تمهيدا بالغا يطول ذكره ومحصله ان كل من روى عنه الافراد حمل على ما أهل به في أول الحال كل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به وكل من روى عنه القران أراد ما أستقر عليه الأمر وجمع شيخ الإسلام ابن تيمية جمعا حسنا فقال ما حاصله أن التمتع عند الصحابة يتناول القران فتحمل عليه رواية من روى أنه حج تمتعا وكل من روى الأفراذ قد روى أنه حج صلى الله عليه وآله وسلم تمتعا وقرانا فيتعين الحمل على القران وأنه أفرد أعمال الحج ثم فرغ منا وأتى بالعمرة . ومن أهل العلم من صار إلى التعارض فرجح نوعا وأجاب عن الأحاديث القاضية بما يخالفه وهي جوابات طويلة أكثرها متسفة وأورد كل منهم لما اختاره مرجحات أقواها وأولاها مرجحات القران فإنه لا يقاومها شيء من مرجحات غيره . منها أن أحاديثه مشتملة على زيادة على من روى الأفراد وغيره والزيادة مقبولة إذا خرجت مخرج صحيح فكيف إذا ثبتت من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة . ومنها أن من روى الأفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك لأنهم جميعا روى عنهم أنه صلى الله عليه وآله وسلم حج قرانا . ومنها أن روايات القرآن لا تحتمل التأويل بخلاف روايات الأفراد والتمتع فإنها تحتمله كما تقدم

ومنها أن رواة القران أكثر كما تقدم . ومنها أن فيهم من أخبر عن سماعه لفظا صريحا وفيهم من أخبر عن اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بأنه فعل ذلك وفيهم من أخبر عن أمر ربه بذلك . ومنها أنه النسك الذي أمر به كل من ساق الهدى فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدى ثم يسوق هو الهدى ويخالفه وقد ذكر صاحب الهدى مرجحات غيره هذه ولكنها مرجحات باعتبار أفضلية القران على التمتع والأفراد لا باعتبار أنه صلى الله عليه وآله وسلم حج قرانا وهو بحث آخر قد اختلفت فيه المذاهب اختلافا كثيرا فذهب جمع من الصحابة والتابعين وأبو حنيفة وإسحاق ورجحه جماعة من الشافعية منهم النووي والمزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي وتقي الدين السبكي إلى أن القران أفضل . وذهب جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك وأحمد والباقر والصادق والناصر وأحمد بن عيسى وإسماعيل بن جعفر الصادق وأخيه موسى والأمامية إلى أن التمتع أفضل . وذهب جماعة من الصحابة وجماعة من بعدهم وجماعة من الشافعية وغيرهم ومن أهل البيت الهادي والقاسم والأمام يحيى وغيرهم من متأخريهم إلى أن الأفراد أفضل وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أن الأنواع الثلاثة الفضل سواء قال في الفتح وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه . وقال أبو يوسف القران والتمتع في الفضل سواء وهما أفضل من الافراد . وعن أحمد من ساق الهدى فالقران أفضل له ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن لم يسق الهدى

فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه زاد بعض أتباعه ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلد سفره فالأفراد أفضل له قال وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة ولكن المشهور عن أحمد أن التمتع أفضل مطلقا وقد احتج القائلون بأن القران أفضل بحجج منها أن الله اختاره لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم . ومنها أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم دخلت العمرة في الحج إليوم القيامة يقتضى أنها قد صارت جزأ منه أو كالجزء الداخل فيه بحيث لا يفصل بينها وبينه ولا يكون ذلك إلا مع القران . ومنها أن النسك الذي اشتمل على سوق الهدى افضل واستدل من قال بأن التمتع أفضل بما اتفق عليه من حديث جابر وغير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة " قالوا و رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتمنى إلا الأفضل واستمراره في القران إنما كان لاضطرار السوق إليه وهذا هو الحق فإنه لا يظن أن نسكا أفضل من نسك اختاره صلى الله عليه وآله وسلم لافضل الخلق وخير القرون وأما ما قيل من أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال كذلك تطبيبا لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته ففاسد لان المقام مقام تشريع للعبادة وهو لا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم أن يخبر بما يدل على أن ما فعلوه من التمتع أفضل مما استمر عليه من القران والأمر على خلاف ذلك وهو هذا الا تغرير يتعالى مقام النبوة بالجملة لم يوجد في شيء من الأحاديث ما يدل على أن بعض الأنواع أفضل من بعض غيره هذا الحديث فالتمسك به متعين ولا ينبغي أن يلتفت إلى غيره من الرجحات فإنها في مقابلته ضائعة

(واحتج) من قال بأن الأفراد أفضل أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أفردوا الحج وواظبوا على إفراده فلولم يكن أفضل لم يواظبوا عليه وبأن الافراد لا يجب فيه دم قال النووي بالإجماع وذلك لكماله ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان مالا يحتاج إلى جبران أفضل . ومنها أن الأمة أجمعت على جواز الافراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم ويجاب عن هذا كله بأن الافراد لو كان أفضل لفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو تمنى فعله بعد أن صار ممنوعا بالسوق والكل ممنوع والسند ما سلف من أنه صلى الله عليه وآله وسلم حج قرانا وأظهر أنه كان يود أن يكون حجه تمتعا وهذان البحثان أعني تعيين ما حجه صلى الله عليه وآله وسلم من الأنواع وبيان ما هو الأفضل منها من المضايق ومواطن البسط وفيما حررناه مع كونه في غاية الإيجاز ما يغني اللبيب ." (١)

---

(١) نيل ال أوطار، ٣٣/٥

" – أما حديث بلال بن الحرث ففيه ما نقله المصنف عن أحمد . وقال المنذري إن الحرث يشبه المجهول . وقال الحافظ الحرث بن بلال من ثقات التابعين وقال ابن القيم نحن نشهد بالله إن حديث بلال بن الحرث هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو غلط عليه قال ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عباس يفتي بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام واصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصا بنا ليس لغيرنا انتهى . وقد روى عن عثمان مثل قول أبي ذر في اختصاص ذلك بالصحابة ولكنهما جميعا مخالفان للمروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ذلك للأبد بمحض الرأي وقدحمل ما قالاه على محامل . أحدها أنهما أرادا اختصاص وجوب ذلك بالصحابة وهو قول ابن تيمية حفيد المصنف لا مجرد الجواز والاستحباب فهو للأمة إلى يوم القيامة . وثانيهما أنه ليس لأحد بعد الصحابة أن يبتدئ حجا قارنا أو مفردا بلا هدى يحتاج معه إلى الفسخ ولكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو التمتع لمن لم يسق الهدى والقران لمن ساقه وليس لأحد بعدهم أن يحرم بحجة مفردة ثم يفسخها أو يجعلها متعة وإنما ذلك خاص بالصحابة وهذان المحملان يعارضان ما حمل المانعون كلامهما عليه من أن المراد أن الجواز مختص بالصحابة إذا لم يكن الثاني منهما مرادا لهم راجحان عليه وأقل الأحوال أن يكون مساويين له فتسقط معارضة الأحاديث الصحيحة به . وأما ما في صحيح مسلم عن أبي ذر من أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة فيرده اجماع المسلمين على جوازها إلى يوم القيامة فإن أراد بذلك متعة الفسخ ففيه تلك الاحتمالات (ومن جملة) ما احتج به المانعون من الفسخ أن مثل ما قاله عثمان وأبو ذر لا يقال بالرأي ويجاب بأن هذا من مواطن الأجتهاد ومما للرأي فيه مدخل على أنه قد ثبت في الصحيحين عن عمران بن حصين أنه قال " تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل القرآن فقال رجل برأية ما شاء " فهذا تصريح من عمران أن المنع من التمتع بالعمرة إلى الحج من بعض الصحابة إنما هو من محض الرأي فكما أن المنع من التمتع على العموم من قبيل الرأي كذلك دعوى اختصاص التمتع الخاص أعني به الفسخ بجماعة مخصوصة

(ومن جملة) ماتمسك به المانعون من الفسخ حديث عائشة المتقدم حيث قالت " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه " وهذا لفظ مسلم وظاهر أنه لم يأمر من حج مفردا

بالفسخ بل أمره باتمام حجه . وأجيب عن ذلك بأن هذا الحديث غلط فيه عبد الملك ابن شعيب وأبوه شعيب أو جده الليث أو سيخه عقيل فإن الحديث رواه مالك ومعمر والناس عن الزهري عنها وبينوا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى أن يحل وقد خالف عبد الملك جماعة من الحفاظ فرووه على خلاف ما رواه قال في الهدى بعد أن ساق الروايات المخالفة لرواية عبد الملك فإن كان محفوظا يعني حديث عبد الملك فيتعين أن يكون قبل الأمر بالاحلال وجعله عمرة ويكون هذا أمرا زائدا قد طرأ على الأمر بالاتمام كما طرأ على التخيير بين الأفراد والتمتع والقران ويتعين هذا ولابد وإذا كان هذا ناسخا للأمر بالفسخ والأمر بالفسخ ناسخا للأذن في الأفراد فهذا محال قطعا فإنه بعد أن أمرهم بالحل لم يأمرهم بنقيضه والبقاء على الأحرام الأول وهذا باطل قطعا فيتعين ان كان محفوظا أن يكون قبل الأمر لهم بالفسخ لا يجوز غيره هذا البتة انتهى (ومن متمسكاتهم) ما في لفظ لمسلم من حديث عائشة أنها قالت " فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر " وأجيب بأن هذا من حديث أبي الأسود عن عروة عنها وقد أنكره عليه الحفاظ قال أحمد بن حنبل بعد أن ساقه أيش في هذا الحديث من العجب هذا خطأ فقلت له الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه قال نعم وهشام بن عروة وقد أنكره ابن حزم وأنكر حديث يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب عن عائشة بنحوه عند مسلم وقال لإخفاء في نكرة حديث أبي الأسود ووهنه وبطلانه والعجب كيف جاز علي من رواه قال وأسلم الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة أن تخرج روايتهما على أن المراد بقولها إن الذين أهلوا بحج أو بحج وعمرة لم يحلوا أنها عنت بذلك من كانت معه الهدى لأن الزهري قد خالفهما وهو أحفظ منهما وكذلك خالفهما غيره ممن له مزيد اختصاص بعائشة ثم أن حديثيهما موقوفان غير مسندين لأنهما إنما ذكرا عنها فعل من فعل ما ذكرت دون أن تذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن لا يحلوا ولا حجة في أحد دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلو صح ما ذكراه وقد صح أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لا هدي معه بالفسخ فتمادى المأمورون بذلك ولم يحلوا لكانوا عصاة لله وقد أعاذهم الله من ذلك وبأهم منه قال فثبت يقيينا أن حديث أبي الأسود ويحيى إنما عني فيه من كان معه هدى وهكذا جاءت الأحاديث الصحاح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من معه الهدي بأن يجمع حجا مع العمرة ثم لا يحل حتى بحل منها جميعا

(ومن جملة) ما تمسك به المانعون من الفسخ أنه إذا اختلف الصحابة ومن بعدهم في جواز الفسخ فالاحتياط يقتضي المنع منه صيانة للعبادة وأجيب بأن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين السنة فإذا

ثبت فالاحتياط هوإتباعها وترك ما خالفها فإن الاحتياط نوعان احتياط للخروج من خلاف العلماء واحتياط للخروج من خلاف السنة ولا يخفى رجحان الثاني على الأول . قال في الهدي وأيضا فإن الاحتياط ممتنع فإن للناس في الفسخ ثلاثة أقوال على ثلاثة أنواع . أحدها أنه محرم . الثاني أنه واجب وهو قول جماعة من السلف والخلف . الثالث أنه مستحب فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرمة أولى بالاحتياط من الخروج من خلاف من أوجبه وإذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة انتهى ومن متمسكاتهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج لمخالفته الجاهلية وأجيب بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر في أشهر الحج كما سلف وبأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بين لهم جواز الاعتمار عند المبقات فقال من شاء أن يهل بعمرة فليفعل الحديث . في الصحيحين فقد علموا جوازها بهذا القول قبل الأمر بالفسخ ولو سلم أن الأمر بالفسخ لتلك العلة لكان أفضل لأجلها فيحصل المطلوب لأن ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في المناسك لمخالفة أهل الشرك مشروع إلى يوم القيامة ولا سيما وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم أن عمرة الفسخ للأبد كما تقدم . وقد أطال ابن القيم في الهدي الكلام على الفسخ ورجح وجوبه وبين بطلان ما احتج به المانعون منه فمن أحب الوقوف على جميع ذيول هذه المسألة فليراجعه وإذا كان الموقع في مثل هذا المضيق هو إفراد الحج فالحازم المتحري لدينه الوقت الواقف عند مشتبهات الشريعة ينبغي له أن يجعل حجة من الابتداء تمتعا أو قرانا فرارا مما هو مظة البأس إلى مالا بأس به فإنه وقع في ذلك فالسنة أحق بالإتباع . وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ." (١)

" – حديث عائشة الثاني أخرجه باللفظ المذكور ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من حديث ابن عمر وأخرج نحوه الطبراني عنه بإسناد فيه متروك وقد تقدم نحوه من حديث ابن عباس في باب ما يصنع من أراد الإحرام . قوله " لا يطوف بالبيت عريان " فيه دليل على أنه يجب ستر العورة في حال الطواف . وقد اختلف هل الستر شرط لصحة الطواف أولا فذهب الجمهور الجمهور إلى أنه شرط وذهبت الحنفية والهادوية إلى أنه ليس بشرط فمن طاف عريانا عند الحنفية أعاد ما دام بمكة فإن خرج لزمه دمز وذكر ابن إسحاق في سب طواف الجاهلية كذلك أن قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا بثياب أحدهم فإن لم يجد طاف عريانا فإن خالف فطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها فجاء الإسلام بهدم ذلك . قوله " توضا ثم طاف " لما كان هذا الفعل

(١) نيل الأوطار، ٥٢/٥

بيانا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم " خذوا عني مناسككم " صلح للاستدلال به على الوجوب والخلاف في كون الطهارة شرطا أو غير شرط كالخلاف في الستر : قوله " تقتضي المناسك كلها " أي نفعل المناسك كلها وفيه دليل على أن الحائض تسعى . ويؤيده قوله في حديث عائشة المذكور في الباب " افعلي ما يفعل الحاج " الخ ولكنه قد زاد ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر الذي أشرنا إليه بعد قوله إلا الطواف ما لفظه وبين الصفا والمروة وكذلك زاد هذه الزيادة الطبراني من حديثه . وقد قال الحافظ أن إسناد ابن أبي شيبة صحيح : وقد ذهب الجمهور إلى أن الطهارة غير واجبة ولا شرط في السعي ولم يحك ابن المنذر القول بالوجوب إلا عن الحسن البصري . قال في الفتح وقد حكى المجد ابن تيمية من الحنابلة يعني المصنف رواية عندهم مثله . قوله " نفست " بفتح النون وكسر الفاء الحيض وبضم النون وفتحها الولادة والطمث الحيض أيضا . قوله " حتى تطهري " بفتح التاء والطاء المهملة وتشديد الهاء أيضا وهو على حذف أحد التاءين وأصله تتطهري والمراد بالطهارة الغسل كما وقع في رواية مسلم المذكور في الباب (والحديث) ظاهر في نفي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل والنهي يقتضي الفساد المرادف للبطلان فيكون طواف الحائض باطلا وهو قول الجمهور وذهب جمع من الكوفيين إلى أن الطهارة غير شرط وروي عن عطاء إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدا ثم حاضت أجزأ عنها ." (١)

" – قوله " فانحروا ثم احلقوا " فيه دليل على أن المحصر يقدم النحر على الحلق ولا يعاض هذا ما وقع في رواية للبخاري " عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلق وجامع نساءه ومحر هديه " لأن العطف بالواو إنما هو لمطلق الجمع ولا يدل على الترتيب فإن قدم الحلق على النحر فروى ابن أبي شيبة عن علقمة ان عليه دما وعن ابن عباس مثله والظاهر عدم وجوب الدم لعدم الدليل . قوله " إنما البدل " الخ بفتح الباء الموحدة والمهملة أي القضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة وهذا قول الجمهور كما في الفتح وقال في البحر أن على المحصر القضاء اجماعا في الفرض العترة وأبو حنيفة وأصحابه وكذا في النفل انتهى . وعن أحمد روايتان واحتج الموجبون للقضاء بحديث الحجاج ابن عمر والسالف وهو نص في محل النزاع وبحديث ابن عمر المتقدم لقوله فيه حتى يحج عاما قابلا فيهدى بعد قوله حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبما تقدم من الآثار وقال الذين لم يوجبوا القضاء لم يذكر الله تعالى القضاء ولو كان واجبا لذكره وهذا ضعيف لأن عدم الذكر لا يستلزم العدم قالوا ثانيا قول ابن عباس يدل على عدم الوجوب ويجاب بأن قول الصحابي ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا عارض المرفوع قالوا ثالثا لم يأمر النبي صلى الله

---

(١) نيل الأوطار، ١٠٢/٥

عليه وآله وسلم أحدا ممن أحصر معه في الحديبية بأن يقضي ولو لزمهم القضاء لأمرهم قال الشافعي إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش لا على أنه أوجب عليهم قضاء تلك العمرة وهذا هو الدليل الذي ينبغي التعويل عليه ولكنه يعارضه ما رواه الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق أبي معشر وغيرهما قالوا أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه ان يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخيبر أو مات وخرج جماعة معه معتمرين ممن لم يشهد الحديبية فكانت عدتهم ألفين قال في الفتح ويمكن الجمع بين هذا إن صح وبين الذي قبله بأن الأمر كان على طريق الاستحباب لأن الشافعي جازم بأن جماعة تخلفوا لغير عذر . وقد روى الواقدي أيضا من حديث ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه انتهى . ويمكن أن يقال أن ترك أمره صلى الله عليه وآله وسلم لا ينتهض لمعارضة ماتقدم مما يدل على وجوب القضاء لان ترك الأمر ربما كان لعلمهم بوجوب القضاء على من احصر بدليل آخر كحديث الحجاج بن عمرو لأن حكم الحج والعمرة واحد بقي ههنا شيء هو إن قوله وعليه الحج من قابل وقوله وعليه حجة أخرى يمكن أن يكون المراد به تأدية الحج المفروض أو ما كان يريد اداءه في عام الاحصار لا أنه القضاء المصطلح عليه لأنه لم يسبق ما يوجبه بل غاية ما هناك أنه منعه عن تأدية ما أراد فعله مانع فعليه فعله ولا يسقط بمجرد عروض المانع وتعيين العام القابل يدل على أن ذلك على الفور : قوله " بالتلذذ " بمعجمتين وهو الجماع . قوله " فأما من حبسه عدو " هكذا في نسخ هذا الكتاب عدو بفتح العين المهملة وضم الدال المهملة أيضا والواو وهي رواية أبي ذر في صحيح البخاري ورواه الأكثر بضم العين وسكون الذال المعجمة والراء مكان الواو : قوله " نحره " قد وقع الخلاف بين الصحابة فمن بعدهم في محل نحر الهدى للمحصر فقال الجمهور وذبح الهدى حيث يحل سواء كان في الحل أو الحرم وقال أبوحنيفة لا يذبحه إلا في الحرم وبه قال جماعة من أهل البيت منهم الهادي وفصل آخرون كما قال ابن عباس قال في الفتح وهو المعتمد قال وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم هل نحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديبية في الحل أو في الحرم وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية إلا في الحرم ووافقه ابن إسحاق وقال غيره من أهل المغازي إنما نحر في الحل

(فائدة) لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى في كتابه هذا زيارة قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان الموطن الذي يحسن ذكرها فيه كتاب الجنائز ولكنها لما كانت تفعل في سفر الحج في الغالب ذكرها جماعة من أهل العلم في كتاب الحج فاحببنا ذكرها ههنا تكميلا للفائدة (وقد اختلفت) فيها أقوال

أهل العلم فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة وقالت الحنفية إنها قريبة من الواجبات . وذهب ابن تيمية الحنبلي حفيد المصنف المعروف بشيخ الإسلام إلى أنها غير مشروعة وتبعه على ذلك بعض الحنابلة وروى ذلك عن مالك والجوبني والقاضي عياض كما سيأتي (احتج القائلون) بإنها مندوبة بقوله تعالى ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول ﴾ الآية ووجه الاستدلال بها أنه صلى الله عليه وآله وسلم حي في قبره بعد موته كما في حديث " الأنبياء أحياء في قبورهم " وقد صححه البيهقي وألف في ذلك جزأ قال الأستاذ أو منصور البغدادي قال المتكلمون المحققون من أصحابنا إن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم حي بعد وفاته انتهى . ويؤيد ذلك ما ثبت إن الشهداء أحياء يرزقون في قبورهم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم وإذا ثبت أنه حي في قبره كان المجيء إليه بعد الموت كالمجيء إليه قبله ولكنه قد ورد إن الأنبياء لا يتركون في قبورهم فوق ثلاث وروى فوق أربعين فإن صح ذلك قدع في الاستدلال بالآية ويعارض القول بدوام حياتهم في قبورهم ما سيأتي من أنه صلى الله عليه وآله وسلم ترد إليه روحه عند التسليم عليه نعم حديث " من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي " الذي سيأتي إن شاء الله تعالى إن صح فهو الحجة في المقام واستدلوا ثانيا بقوله تعالى ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ﴾ الآية والهجرة إليه في حياته الوصول إلى حضرته كذلك الوصول بعد موته ولكنه لا يخفى إن الوصول إلى حضرته في حياته فيه فوائد لا توجد في الوصول إلى حضرته بعد موته منها النظر إلى ذاته الشريفة وتعلم أحكام الشريعة منه والجهاد بين يديه وغير ذلك واستدلوا ثالثا بالأحاديث الواردة في ذلك منها الأحاديث الواردة في مشروعية زيارة القبور على العموم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم داخل في ذلك دخولا أوليا وقد تقدم ذكرها في الجنائز

وكذلك الأحاديث الثابتة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم في زيارتها . ومنها أحاديث خاصة بزيارة قبره الشريف أخرج الدارقطني عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال قال صلى الله عليه وآله وسلم " من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي " وفي إسناده الرجل المجهول وعن ابن عمر عند الدارقطني أيضا قال قال فذكر نحوه ورواه أبو يعلى في مسنده وابن عدي في كامله وفي إسناده حفص بن أبو داود وهو ضعيف الحديث وقال أحمد فيه أنه صالح . وعن عائشة عند الطبراني في الأوسط عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله قال الحافظ وفي طريقه من لا يعرف وعن ابن عباس عند العقيلي مثله وفي إسناده فضالة بن سعد المازني وهو ضعيف . وعن ابن عمر حديث آخر عند الدارقطني بلفظ " من زار قبري وجبت له شفاعتي " وفي إسناده موسى بن هلال العبدي قال أبو حاتم مجهور أي العدالة ورواه ابن خزيمة في

صحيحه من طريقه وقال إن صح الخبر ف إن في القلب من إسناده شيئا وأخرجه أيضا البيهقي وقال العقيلي لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ولا يصح في هذا الباب شيء وقال أحمد لا بأس به وأيضا قد تابعه عليه مسلمة بن سالم كما رواه الطبراني من طريقه وموسى بن هلال المذكور رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع وهوثقة من رجال الصحيح وجزم الضياء المقدسي والبيهقي وابن عدي وابن عساكر بأن موسى رواه عن عبد الله بن عمر المكبر وهوضعيف ولكنه قد وثقه ابن عدي وقال ابن معين لا بأس به وروى له مسلم مقرونا بآخر . وقد صحح هذا الحديث ابن السكن وعبد الحق وتقي الدين السبكي . وعن ابن عمر عند ابن عدي والدارقطني وابن حبان في ترجمة النعمان بلفظ " من حج ولم يزرني فقد جفاني " وفي إسناده النعمان بن شبل وهو ضعيف جدا ووثقه عمران بن موسى . وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث على ابن النعمان لا عليه ورواه أيضا البزار وفي إسناده إبراهيم الغفاري وهو ضعيف ورواه البيهقي عن عمر قال وإسناده مجهول وعن أنس عند ابن أبي الدنيا بلفظ " من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة " وفي إسناده سليمان بن زيد الكعبي ضعفه ابن حبان الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات . وعن عمر عند أبي داود الطيالسي بنحوه وفي إسناده مجهول وعن عبد الله بن مسعود عن أبي الفتح الأزدي بلفظ " من حج حجة الأسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه " وعن أبي هريرة بنحو حديث حاطب المتقدم . وعن ابن عباس عند العقيلي بنحوه وعنه في مسند الفردوس بلفظ " من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان " وعن علي بن أبي طالب عليه السلام عن ابن عساكر " من زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في جواره " وفي إسناده عبد الملك بن هرون بن عنبرة وفيه مقال

قال الحافظ وأصح ما ورد في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعا " ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام " وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب ولكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون المسلم عليه على قبره بل ظاهره أعم من ذلك وقال الحافظ أيضا أكثر متون هذه الأحاديث موضوعة وقد رويت زيارته صلى الله عليه وآله وسلم عن جماعة من الصحابة منهم بلال عن ابن عساكر بسند جيد وابن عمر عند مالك في الموطأ وأبو أيوب عند أحمد وأنس ذكره عياض في الشفاء وعمر عند البزار وعلي عليه السلام عند الدارقطني وغير هؤلاء ولكنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شد الرحل لذلك إلا عن بلال لأنه روى نه أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بداريا يقول يقول له ما هذه الفجوة يا بلال أما آن لك أن تزورني روى ذلك ابن عساكر واستدل القائلون بالوجوب بحديث " من حج

ولم يزرني فقد جفاني " وقد تقدم قالوا والجفاء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم محرم فتجب الزيارة لءلا يقع في المحرم وأجاب عن ذلك الجمهور بأن الجفاء يقال على ترك المندوب كما في ترك البر والصلة وعلى غلط الطبع كما في حديث " من بدا فقد جفا " وأيضا الحديث على إنفراد مما لا تقوم به الحجة لما سلف واحتج من قال بأنها غير مشروعة بحديث " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد " وهو في الصحيح وقد تقدم وحديث لا تتخذوا قبري عيدا رواه عبد الرزاق قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في شد الرحل لغير الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة فذهب الشيخ أبو محمد الجويني إلى حرمته وأشار عياض إلى اختياره والصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد أن الفضيلة الثابتة إنما هي شد الرحل إلى هذه الثلاثة خاصة انتهى . وقد أجاب الجمهور عن حديث شد الرحل بأن القصر فيه إضافي باعتبار المساجد لا حقيقي قالوا والدليل على ذلك أنه قد ثبت بإسناد حسن في بعض ألفاظ الحديث " لا ينبغي للمطي أن يشدر حالها إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى " فالزيارة وغيرها خارجة عن النهي وأجابوا ثانيا بالإجماع على جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا وعلى وجوبه إلى عرفة للوفوق وغلى منى للمناسك التي فيها والي مزدلفة وإلى الجهاد والهجرة من دار الكفر وعلى استحبابه لطلب العلم وأجابوا عن الحديث " لا تتخذوا قبري عيدا " بأنه يدل على الحث على كثرة الزيارة لا على منعها وأنه لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيدين ويؤيده قوله " لا تجعلوا بيوتكم قبورا " أي لا تتركوا الصلاة فيها كذا قال الحافظ المنذري وقال السبكي معناه أنه لا تتخذوا لها وقتا خصوصا لا تكون الزيارة إلا فيه أو لا تتخذوا كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع للهو وغيره كما يفعل في الأعياد بل لا يؤتى إلا للزيارة والدعاء والسلام والصلاة ثم ينصرف عنه وأجيب عما روى عن مالك من القول بكراهة زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم بأنه إنما قال بكراهة زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم قطعا للذريعة وقيل إنما كره إطلاق لفظ الزيارة لأن الزيارة من شاء نعلها ومن شاء تركها وزيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم من السنن الواجبة كذا قال عبد الحق واحتج أيضا من قال بالمشروعية بأنه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان على تباين الديار واختلاف المذاهب لوصول إلى المدينة المشرفة لقصد زيارته ويعدون ذلك من أفضل الأعمال ولم ينقل أن أحدا أنكر ذلك عليهم فكان إجماعا . (١) ب (١) أقول وللعلامة ابن تيمية حفيد المثنف هنا كلام حصل له محن في زمنه لأجله وسجن هو رضي الله عنه وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى ومنع شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين مستد لابقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تشد

الرحال الا إلى ثلاثة مساجد) الحديث وبين ضعف احاديث (من زارنيبعد مماتي فكأنما زارني في حياتي) ورد عليه العلامة تقي الدين السبكي في مؤلف وأتى بأحاديث الزيارة مروية بسنده إلى اصولها من غير ورد عليه العلامة المقدسى في مؤلف كبير بين ضعف سندها ومتنها بما يكفي ويشفي وسماه الصارم المنكى في الرد على السبكى (وحاصل) ما قاله الامام ابن تيمية في رد أحاديث الزيارة ان الاحاديث الواردة في زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم

كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئا منها ولم يحنج أحد من الإئمة بشيء منها بل مالك أمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل زرت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم أو مشروعا أو مأثورا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكرهه عالم المدينة . والإمام أحمد بن حنبل رضي اللع عنه أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك إلا حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " قال ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام " وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه وكذلك مالك في الموطأ . روى عبد الله بن عمر انه كان إذا دخل المسجد قال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (لاتتخذوا قبري عيدا وصلوا على أينما كنتم فان صلاتكم تبلغني) وفي سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب رأى رجلا يختلف إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدعو عنده فقال يا هذا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تتخذوقبري عيدا وصلوا على أينما كنتم فإن صلاتكم تبلغني فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء . ولما كره الصحابة أن يتخذ قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسجدا دفنوه في حجرة عائشة بخلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصلى أحد على قبره ويتخذه مسجدا فيتخذ قبره وثنا . ولما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك كان الصحابة والتابعون لا يدخل أحد منهم لا لصلاة هناك ولا لتمسح بالقبر ولا دعاء هناك بل هذا جميهع إنما يفعلونه في المسجد وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه أو أرادوا الدعاء دعوا مستقبليه القبلة ما لم يستقبل القبر وقال أكثر الأئمة بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم يقل أحد من الإئمة أنه كان يستقبل القبر ند الدعاء الأحكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها واتفق اللإئمة على أنه لا يتمسح بقبر صلى الله عليه وآله وسلم ولا قال طائفة من السلف في قوله تعالى ﴿ وقالوا لا تذرن إلهتكم

ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا ﴾ قال هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على شصورهم تماثيل ثم طال عليهم الأبد فعبدوها من وضع الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور أهل البدع الرافضة ونحوهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد يشرك فيها ويكذب فيها ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطانا فإن الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد دون المش١هد والله أعلم اه من الفتاوى ببعض تصرف وهذا كله في شد الرحال وأما الزيارة فمشروعة بدونه ." (١)

" – حديث علي عليه السلام في إسناده يحيى بن محمد المدني الجاري منسوب إلى الجار بالجيم والراء المهملة بلدة على الساحل بالقرب من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . قال البخاري يتكلمون فيه . وقال ابن حبان يجب التنكب عما انفرد به من الروايات . وقال العقيلي لا يتابع يحيى المذكور على هذا الحديث . وفي الخلاصة أنه وثقه العجلي وابن عدي . قال المنذري وقد روى هذا الحديث من رواية جابر ابن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شيء يثبت . وقد أعل هذا الحديث أيضا عبد الحق وابن القطان وغيرهما وحسنه النووي متمسكا بسكوت أبي داود عليه ورواه الطبراني في الصغير بسند آخر عن عليه عليه السلام . ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده وأخرج نحوه الطبراني في الكبير عن حنظلة بن حذيفة عن جده وإسناده لا بأس به . وأخرج نحوه أيضا ابن عدي عن جابر وحديث ابن عمر زاد فيه البيهقي وابن حبان في صحيحه بعد قوله " لم يجزني ولم يرني بلغت " وبعد قوله " فأجازني ورآني بلغت " وقد صحح هذه الزيادة أيضا ابن خزيمة . وحديث عطية القرظي صححه أيضا ابن حبان والحاكم وقال على شرط الصحيحين . قال الحافظ وهو كما قال إلا أنهما لم يخرجا لعطية وماله الا هذا الحديث الواحد وقد أخرج نحو حديث عطية الشيخان من حديث أبي سعيد بلفظ " فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين فمن أنبت منهم قبل ومن لم ينبت جعل في الذراري " وأخرج البزار من حديث سعيد بن أبي وقاص " حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل منجرت عليه المواسي " وأخرج الطبراني من حديث أسلم بن بحير الأنصاري قال " جعلني النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أساري قريظة فكنت أنظر في فرج الغلام فإن رأيته قد أنبت ضربت عنقه وإن لم أره قد أنبت جعلته في مغانم المسلمين " قال الطبراني لا يروى عن أسلم الا بهذا الإسناد . قال الحافظ وهو ضعيف . وحديث سمرة أخرجه أيضا أبو داود وهو من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه مقال قد تقدم (وفي الباب) عن أنس عند البيهقي بلفظ " إذا استكمل المولود

---

(١) نيل الأوطار، ١٥٦/٥

خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأقيمت عليه الحدود " قال في التلخيص وسنده ضعيف . وعن عائشة عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم بلفظ " رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق "

وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة عن علي عليه السلام من طرق وفيه قصة جرت له مع عمر علقها البخاري فمن الطرق عن أبي ظبيان عنه بالحديث والقصة ومنها عن أبي ظبيان عن ابن عباس وهي من رواية جرير بن حازم عن الأعمش عنه وذكره الحاكم عن شعبة عن الأعمش كذلك لكنه وقفه . وقال البيهقي تفرد برفعه جرير بن حازم . قال الدارقطني في العلل وتفرد به عن جرير عبد اللهبن وهب وخالفه ابن فضيل ووكيع عن الأعمش موقوفا وكذا قال أبو حصين عن أبي ظبيان وخالفهم عمار بن رزيق فرواه عن الأعمش ولم يذكر فيه ابن عباش وكذا قال عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي وعمر رضي الله عنهما مرفوعا . قال الحافظ وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب . وقال النسائي حديث أبي حصين أشبه بالصواب . ورواه أيضا أبو داود من حديث أبي الضحى عن علي عليه السلام بالحديث دون القصة وأبو الضحي . قال أبو رزعة حديثه عن علي مرسل . ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد عن علي . قال أبو زرعة وهو مرسل أيضا . وراه الترمذي من حديث الحسن البصري قال أبو زرعة أيضا وهو مرسل لم يسمع الحسن من علي شيئا

وروى الطبراني عن أبي أدريس الخولاني قال أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان ومالك بن شداد وغيرهما فذكر نحوه وفي إسناده برد بن سنان وهو مختلف فيه . قال الحافظ وفي إسناده مقال في اتصاله . ورواه الطبراني أيضا من طريق مجاهد عن ابن عباس وإسناده ضعيف كما قال الحافظ : قوله " لا يتم بعد احتلام " استدل به على أن الاحتلام من علامات البلوغ . وتعقب بأنه بيان لغاية مدة اليتم وارتفاع اليتم لا يستلزم البلوغ الذي هو مناط التكليف لأن اليتم يرتفع عند ادراك الصبي لمصالح دنياه والتكليف إنما يكون عند إدراكه لمصالح آخرته والأولى الاستدلال بما وقع في رواية لأحمد وأبي داود والحاكم من حديث علي عليه السلام بلفظ " وعن الصبي حتى يحتلم " ويؤيد ذلك قوله في حديث عطية " فمن كان محتلما " وقد حكى صاحب البحر الإجماع على أن الأحتلام مع الأنزال من علامات البلوغ في الذكر ولم يجعله المنصور بالله في الأنثى . قوله " ولاصمات " الخ الصمات السكوت قال في القاموس وماذقت صماتا كسحاب شيئا ولا صمت يوم إلى الليل أي لاصمت يوم تام انتهى . قوله " فلم يجزني " وقوله " فأجازني " المراد بالإجازة الأذن بالخروج للقتال من أجازه إذا أمضاه

وأذن له لا من الجائزة التي هي العطية كما فهمه صاحب ضوء النهار وقد استدل بحديث ابن عمر هذا من قال ان مضى خمس عشرة سنة من الولادة يكون بلوغا في الذكر والأنثى وإليه ذهب الجمهور وتعقب ذلك الطحاوي وابن القصار وغيرهما بأنه لا دلالة في الحديث على البلوغ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتعرض لسنه وإن فرض خطور ذلك ببال ابن عمر ويرد هذا التعقب ما ذكرنا من الزيادة في الحديث أعني قوله " ولم يرني بلغت " وقوله " ورآني بلغت " والظاهر أن ابن عمر لا يقول هذا بمجرد الظن من دون أن يصدر منه صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على ذلك . وقال أبو حنيفة بل مضى ثمان عشرة سنة للذكر وسبع عشرة للأنثى : قوله " فكان من أنبت " الخ : استدل به من قال إن الإنبات من علامات البلوغ وإليه ذهبت الهادوية وقيدوا ذلك بأن يكون الإنبات بعد التسع وتعقب بأن قتل من أنبت ليس لأجل التكليف بل لرفع ضرره لكونه مظنة للضرر كقتل الحية ونحوها ورد هذا التعقب بأن القتل لمن كان كذلك ليس الا لأجل الكفر لا لدفع الضرر لحديث " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله " وطلب الإيمان وإزالة المانع منه فرع التكليف ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو إلى البلاد البعيدة كتبوك ويأمر بغزو أهل الأقطار النائية مع كون الضرر ممن كان كذلك مأمونا وكون قتال الكفار لكفرهم هو مذهب طائفة من أهل العلم وذهبت طائفة أخرى إلى أن قتالهم لدفع الضرر والقول بهذا المقالة هو منشأ ذلك التعقب ومن القائلين بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف وله في ذلك رسالة . قوله " شرخهم " بفتح الشين المعجمة وسكون الراء المهملة بعدها خاء معجمة . قال في القاموس هو أول الشباب انتهى . وقيل هم الغلمان الذي لم يبلغوا وحمله المصنف على من لم يثبت من الغلمان ولابد من ذلك للجمع بين الأحاديث وإن كان أول الشباب يطلق على من كان في أول الانبات والمراد بالإنبات المذكور في الحديث هو ابنات الشعر الأسود المتجعدة في العانة لا إنبات مطلق الشعر فإنه موجود في الأطفال ." (١)

" - حديث أسامة بن زيد هو باللفظ الأول في مسلم لا كما زعم المصنف قال الحافظ وأغرب ابن تيمية في المنتقي فادعى إن مسلما لم يخرجه وكذا ابن الأثير في الجامع ادعى ان النسائي لم يخرجه اه وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه ايضا الدارقطني وابن السكن وسند أبي داود فيه إلى عمرو بن شعيب صحيح . وحديث جابر الأول استغربه الترمذي وفي إسناده ابن أبي ليلى ولفظه " لا يتوارث أهل ملتين " وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه أيضا أبو يعلى والضياء في المختارة (وفي الباب) عن ابن عمر عند ابن حبان بنحو حديث عمرو بن شعيب . وعن أبي هريرة عند البزار بلفظ " لاترث ملة

---

(١) نيل الأوطار، ٣٠٣/٥

من ملة وفيه عمر بن راشد تفرد به وهو لين الحديث وأحاديث الباب تدل على أنه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم قال في البحر إجماعا واختلف في ميراث المرتد فقيل يكون للمسلمين قال في البحر قيل إجماعا إذ هي كموته ، لأكثر ولا يرث المسلم من الذمي معاذ ومعاوية والناصر والأمامية بل يرث لنا " لاتوارث بين أهل ملتين " قالوا قال صلى الله عليه وآله وسلم " الاسلام يعلو ولا يعلى " قلنا نقول بموجبه والأرث ممنوع بما رويناه قالوا قال صلى الله عليه وآله وسلم نرثهم ولا يرثونا قلنا لعله أراد المرتدين جمعا بين الأخبار ثم قال مسألة الهادي وأبو يوسف ومحمد ويرث المرتد ورثته المسلمون الشافعي لا بل لبيت المال أبو حنيفة ما كسبه قبل الردة فلورثته المسلمين وبعدها لبيت المال لنا قتل على عليه السلام المستورد العجلي حين ارتد وجعل ميراثه لورثته المسلمين ولم يفصل . قالوا لا يرث المسلم الكافر قلنا مخصوص بعمل علي قالا غنم أموال أهل الردة قلنا كان لهم منعة فصاروا حربيين اه كلام البحر . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم " الاسلام يعلو " هو حديث أخرجه أبو داود والحاكم وصححه . وأما قوله نرث أهل الكتاب ولا يرثونا فليس من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما زعم في البحر بل هو من قول معاوية كما روى ذلك ابن أبي شيبة وقد قال بقول معاوية ومن معه عبد الله بن مغفل ومسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ولكنه اجتهاد مصادم لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم " لا يرث المسلم الكافر " وما في معناه . ومصادم أيضا لنص حديث جابر المذكور في الباب ولتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لما فعله عقيل (والحاصل) أن أحاديث الباب قاضية بأنه لا يرث المسلم من الكافر من غير فرق بين أن يكون حربيا أو ذميا أو مرتدا فلا يقبل التخصيص الا بدليل . وظاهر قوله " لا يتوارث أهل ملتين " أنه أهل ملة كفرية من أهل ملة كفرية أخرى وبه قال الأوزاعي ومالك وأحمد والهادوية وحمله الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الاسلام وبالأخرى الكفر ولا يخفى بعد ذلك . وفي ميراث المرتد أقوال أخر غير ما سلف والظاهر ما قدمنا ." (١)

" – حديث ابن عباس الذي رواه المصنف من طريق أبي جمرة ونسبه إلى البخاري قيل ليس هو في البخاري . قال الحافظ في التلخيص وأغرب المجد بن تيمية يعني المصنف فذكره عن أبي جمرة الضبعي أنه سأل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيه فقال له مولى إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة فقال نعم ورواه البخاري وليس هذا في صحيح البخاري بل استغربه ابن الأثير في جامع الأصول فعزاه إلى رزين وحده ثم قال الحافظ قلت قد ذكره المزي في الأطراف في ترجمة أبي جمرة عن ابن عباس وعزاه إلى

---

(١) نيل الأوطار، ١٣٥/٦

البخاري بللفظ الذي ذكره ابن تيمية سواء ثم راجعته من الأصل فوجدته في باب النهي عن نكاح المتعة أخيرا ساقه بهذا الإسناد والمتن فأعلم ذلك . وحديث ابن عباس الثاني الذي رواه المصنف من طريق محمد بن كعب في إسناده موسى بن عبيد الربذي وهو ضعيف . وقد ورى الرجوع عن ابن عباس جماعة منهم محمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع في كتابه الغرر من الأخبار بسنده المتصل بسعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ما تقول في المتعة فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر قال وما قال قال

قد قلت للشيخ لما طال محبسه ... يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس وهل ترى رخصة الأطراف أنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال وقد قال في الشاعر قلت نعم قال فكرهها أو نهى عنها . ورواه الخطابي أيضا بإسناده إلى سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء قال وما قالوا فذكر البيتين فقال سبحان الله والله ما بهذا أفتيت وما هي الا كالميتة لا تحل الا للمضطر . وروى الرجوع أيضا البيهقي وأبو عوانة في صحيحه قال في الفتح بعد أن ساق عن ابن عباس روايات الرجوع وساق حديث سهل بن سعد عند الترمذي بلفظ إنما رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد ذلك ما لفظه فهذه أخبار يقوى بعضها بعضها . وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر ثم قال وأخرج البيهقي من حديث أبي ذر بإسناد حسن إنما كانت المتعة لحربنا وخوفنا وروى عبد الرزاق في مصنفه أن ابن عباس يراها حلالا ويقرأ فما استمتعتم به منهن . قال وقال ابن عباس في حرف أبي بن كعب إلى أجل مسمى قال وكان يقول يرحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها عباده ولولا نهي عمر لما احتيج إلى الزنا أبدا وذكر ابن عبد البر عن عمارة مولى الشريد سألت ابن عباس عن المتعة اسفاح هي أم نكاح فقال لا نكاح ولاسفاح قلت فما هي قال المتعة كما قال الله تعالى قلت وهل عليها حيضة قال نعم قلت ويتوارثان قال لا وقد روى ابن حزم في المحلى عن جماعة من الصحابة غير ابن عباس فقال وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وعمرو بن حريث وأبو سعيد وسلمة ابنا أمية بن خلف . ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومدة أبي بكر ومدة عمر إلى قرب آخر خلافته وروى عنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عد لأن فقط وقال بها من التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة انتهى كلامه . ثم ذكر الحافظ في التلخيص بعد أن نقل هذا الكلام عن ابن حزم من روى من المحدثين حل المتعت عن

المذكورين ثم قال ومن المشهورين بإباحتها ابن جريج فقيه مكة ولهذا قال الأوزاعي فيما رواه الحاكم في علوم الحديث يترك من قول أهل الحجاز خمس فذكر منها متعة النساء من قول أهل مكة واتيان النساء في أدبارهن من قول أهل المدينة ومع ذلك فقد روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه قال لهم بالبصرة اشهدوا أني قد رجعت عنها بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثا أنه لا بأس بها . وممن حكى القول بجواز المتعة عن ابن جريج الإمام المهدي في البحر وحكاه عن الباقر والصادق والأمامية انتهى . وقال ابن المنذر جاء عن الأوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحدا يحيزها الابعض الرافضة ولامعنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله . وقال عياض ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض وأما ابن عباس فروى عنه أنه أباحها وروى عنه أنه رجع عن ذلك . قال ابن بطال روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عنه أصح وهو مذهب الشيعة قال وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده إلا قول زفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة ويرده قوله صلى الله عليه وآله وسلم " فمن كان عنده شيء فليخل سبيله " وقال الخطابي تحريم المتعة كالإجماع الا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى على صح عن علي أنها نسخت ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه . وقال ابن دقيق العيد ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا لوعلق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة قال عياض وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله واختلفوا هل يحد ناكح المتعة أو يعذر على قولين . وقال القرطبي الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت إليه من الروافض وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها ولكن قال ابن عبد البر أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها وقد ذكر الحافظ في فتح الباري بعد ما حكى عن ابن حزم كلامه السالف المتضمن لرواية جواز المتعة عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم مناقشات فقال وفي جميع ما أطلقه نظر أما ابن مسعود إلى آخر كلامه فليراجع

وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ بعد أن ذكر حديث ابن مسعود المذكور في الباب مالفظه وهذا الحكم كان مباحا مشروعا في صدر الإسلام وإنما أباحه النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسبب الذي ذكره

ابن مسعود وإنما ذلك يكون في أسفارهم ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إباحة لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم إباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر أيامه صلى الله عليه وآله وسلم وذلك في حجة الوداع وكان تحريم تأييد لا توقيت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة الا شيئا ذهب إليه بعض الشيعة ويروى أيضا عن ابن جرير جوازه انتهى . إذا تقرر لك معرفة من قال بإباحة المتعة فدليلهم على الإباحة ما ثبت من إباحته صلى الله عليه وآله وسلم في مواطن متعددة . منها في عمرة القضاء كما أخرجه عبد الرزاق عن الحسن البصري وابن حبان في صحيحه من حديث سبرة . ومنها في خيبر كما في حديث علي المذكور في الباب . ومنها عام الفتح كما في حديث سبرة بن معبد المذكور أيضا . ومنها يوم حنين رواه النسائي من حديث علي قال الحافظ ولعله تصحيف عن خيبر وذكره الدارقطني عن يحيى بن سعيد بلفظ حنين . ووقع في حديث سلمة المذكور في الباب في عام أوطاس . قال السهيلي هو موافق في رواية من روى عام الفتح فإنهما كانا في عام واحد . ومنها في تبوك رواه الحازمي والبيهقي عن جابر ولكنه لم يبحها لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم هنالك فإن لفظ حديث جابر عند الحازمي " قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند الثنية مما بلى الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يطفن برحالنا فسألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهم فأخبرناه فغضب وقام فينا خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ ولم نعد ولا نعود فيها أبدا فلهذا سميت ثنية الوداع " . قال الحافظ وهذا إسناد ضعيف لكن عند ابن حبان من حديث أبي هريرة ما يشهد له وأخرجه البيهقي أيضا وأجيب بما قاله الحافظ في الفتح أنه لا يصح من روايات الأذن بالمتعة شيء بغير علة إلا في غزوة الفتح وذلك لأن الأذن في عمرة القضاء لا يصح لكونه من مراسيل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس أنهما في غزوة واحدة ويبعد كل البعد أن يقع الأذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح في أيام الفتح قبلها فإنها حرمت إلى يوم القيامة وأما في غزوة خيبر فطريق توجيه الحديث وإن كانت صحيحة ولكنه قد حكى البيهقي عن الحميدي ان سفيان كان يقول أن قوله في الحديث يوم خيبر يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة . وذكر السهيلي أن ابن عيينة روى عن الزهري بلفظ نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم انتهى

وروى ابن عبد البر أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر قال ابن عبد البر وعلى هذا أكثر الناس وقال أبو عوانة في صحيحه سمعت

أهل العلم يقولون معنى حديث على أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأما المتعة فسكت عنها وإنما نهى عنها يوم الفتح انتهى . قال في الفتح والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما أشار البيهقي ولكنه يشكل على كلام هؤلاء ما في البخاري في الذبائح من طريق مالك بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية " وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة . وأما في غزوة حنين فهو تصحيف كما تقدم والأصل خيبر وعلى فرض عدم ذلك التصحيف فيمكن أن يراد ما وقع في غزوة أوطاس لكونها هي وحنين واحدة وأما في غزوة تبوك لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم أذن بالاستمتاع كما تقدم وإذا تقرر هذا فالأذن الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة يوم الفتح منسوخ بالنهي عنها المؤبد كما في حديث سبرة الجهني وهكذا لو فرض وقوع الأذن منه صلى الله عليه وآله وسلم في موطن من المواطن قبل يوم الفتح كان نهيه عنها يوم الفتح ناسخا له . وأما رواية النهي عنها في حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بأن النهي في يوم الفتح أصح وأشهر ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك ولكنه يعكر على ما في حديث سبرة من التحريم المؤبد ما أخرجه مسلم وغيره عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدرأ من خلافة عمر حتى نهانا عنها عمر في شأن حديث عمر وبن حريث فإنه يبعد كل البعد أن يجهل جمع من الصحابة النهي المؤبد الصادر عنه صلى الله عليه وآله وسلم في جمع كثير من الناس ثم يستمرون على ذلك حياته صلى الله عليه وآله وسلم وبعد موته حتى ينهاهم عنها عمر . وقد اجيب عن حديث جابر هذا بأنهم فعلوا ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم يبلغه النسخ حتى نهى عنها عمر وأعتقد أن الناس باقون على ذلك لعدم الناقل وكذلك يحمل فهل غيره من الصحابة ولذا ساغ لعمر ان ينهى ولهم الموافقة

وهذا الجواب وإن كان لا يخلو عن تعسف ولكنه أوجب المصير إليه حديث سبرة الصحيح المصرح بالتحريم المؤبد وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا حتى قال ابن عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح " إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحد تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة " وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " هدم المتعة

الطلاق العدة والميراث " أخرجه الدارقطني وحسنه الحافظ ولا يمنع من كونه حسنا كون في إسناده مؤمل بن إسماعيل لأن الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن إذا أنضم إليه من الشواهد ما يقويه كما هو الشأن الحسن لغيره وأما ما يقال من أن تحليل المتعة مجمع عليه والمجمع عليه قطعى وتحريمها مختلف فيه المختلف فيه ظني والظني لا ينسخ القطعى فيجاب عنه أولا بمنع هذه الدعوى أعني كون القطعي لا ينسخه الظني فما الدليل عليها ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع بإجماع المسلمين وثانيا بأن النسخ بذلك الظني إنما هو لاستمرار الحل لا لنفس الحل والاستمرار ظني لا قطعي . وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وسعيد بن جبير ﴿ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ﴾ فليست بقرآن عند مشترطي التواتر ولا سنة لأجل روايتها قرآنا فيكون من قبيل التفسير للآية وليس ذلك بحجة . وأما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة كما تقرر في الأصول ." (١)

" – قوله " طلق امرأته " اسمها أمنة بنت غفار كما حكاه جماعة منهم النووي وابن باطش . وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وفي مسند أحمد أن اسمها النوار

قوله : " وهي حائض " في رواية " وهي في دمها حائض " وفي أخرى للبيهقي " أنه طلقها في حيضها " قوله " فذكر ذلك عمر " قال ابن العربي سؤال عمر محتمل لأن يكون ذلك لكونهم لم يروا قبلها مثلها فسأله ليعلم ويحتمل أن يكون لما رأى في القرآن ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ ويحتمل أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك

قوله : " مره فليراجعها " قال ابن دقيق العيد يتعلق بذلك مسألة أصولية وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أو لا فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر مره والمسألة معروفة في كتب الأصول والخلاف فيها مشهور

وقد ذكر الحافظ في الفتح أن من مثل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالط فإن القرينة واضحة في أن عمر في هذه الكائنة كان مأمورا بالتبليغ ولهذا وقع في رواية أيوب عن نافع فأمره أن يراجعها إلى آخر كلام صاحب الفتح . وظاهر الأمر الوجوب فتكون مراجعة من طلقها زوجها على تلك الصفة واجبة وقد ذهب إلى ذلك مالك وأحمد في رواية والمشهور عنه وهو قول الجمهور الاستحباب فقط قال في الفتح واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية أنها

---

(١) نيل الأوطار، ١٩٤/٦

واجبة والحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها ولأن الطلاق لما كان محرما في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر وحكى ابن بطال وغيره الاتفاق إذا انقضت العدة أنه لا رجعة والاتفاق أيضا على أنه إذا طلقها في طهر قد مسها فيه لم يؤمر بالمراجعة وتعقب الحافظ ذلك بثبوت الخلاف فيه كما حكاه الحناطي من الشافعية وجها

قوله : " ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا " ظاهره جواز الطلاق حال الطهر ولو كان هو الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها وبه قال أبو حنيفة وهو إحدى الروايتين عن أحمد وأحد الوجهين عن الشافعية وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه والشافعية في الوجه الآخر وأبو يوسف ومحمد إلى المنع وحكاه صاحب البحر عن القاسمية وأبي حنيفة وأصحابه وفيه نظر فإن الذي في كتب الحنفية هو ما ذكرناه من الجواز عن أبي حنيفة والمنع عن أبي يوسف ومحمد واستدل القائلون بالجواز بظاهر الحديث وبأن المنع إنما كان لأجل الحيض فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غيره من الأطهار واستدل المانعون بما في الرواية الثانية من حديث الباب المذكور بلفظ " ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر " الخ وكذلك قوله في الرواية الأخرى " مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت " الخ

قوله : " فتغيظ " قال ابن دقيق العيد تغيظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أما لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك إذا عزم عليه

قوله : " ثم يمسكها " أي يستمر بها في عصمته حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر

وفي رواية للبخاري " ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها " قال الشافعي غير نافع إنما روي " حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم إذا شاء أمسكها وإن شاء طلق " رواه يونس ابن جبير وابن سيرين وسالم

قال الحافظ وهو كما قال لكن رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع وقد نبه على ذلك أبو داود والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا (وقد اختلف) في الحكمة في الأمر بالإمساك كذلك فقال الشافعي يحتمل أن يكون أراد بذلك أي بما في رواية نافع أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع أو ليرغب في الحمل إذا انكشفت حاملا فيمسكها لأجله

وقيل في الحكمة في ذلك أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق فإذا أمسكها زمانا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لأنه قد يطول مقامه معها فيجامعها فيذهب ما في نفسه فيمسكها

قوله : " قبل أن يمسها " استدل بذلك على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام وبه صرح الجمهور وهل يجبر على الرجعة إذا طلقها في طهر وطئها فيه كما يجبر إذا طلقها حائضا قال بذلك بعض المالكية والمشهور عندهم الإجبار إذا طلق في الحيض لا إذا طلق في طهر وطئ فيه وقال داود يجبر إذا طلقها حائضا نفساء قال في الفتح واختلف الفقهاء في المراد بقوله طاهرا هل المراد انقطاع الدم أو التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن أحمد والراجح الثاني لما أخرجه النسائي بلفظ " مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها وإن شاء أن يمسكها فليمسكها " وهذا مفسر لقوله (فإذا طهرت) فليحمل عليه وقد تمسك بقوله أو حاملا من قال بأن طلاق الحامل سني وهم الجمهور

وروي عن أحمد أنه ليس بسني

قوله : " فحسبت من طلاقها " بضم الحاء المهملة من الحسبان

وفي لفظ البخاري حسبت علي بتطليقة وأخرجه أبو نعيم كذلك وزاد يعني حين طلق امرأته فسأل عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تمسك بذلك من قال بأن الطلاق البدعي يقع وهم الجمهور . وذهب الباقر والصادق وابن حزم وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض إلى أنه لا يقع . وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن عليه يعني إبراهيم ابن إسماعيل بن علية وهو من فقهاء المعتزلة

قال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال

قال وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ وقد أجاب ابن حزم عن قول ابن عمر المذكور بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعقب بأنه مثل قول الصحابة أمرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكذا فإنه في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ وعندي أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي أمرنا بكذا فإن ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عل ذلك ليس صريحا وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الآمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك وإذا أخبر عمر أن الذي وقع منه حسب عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعيدا جدا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه وهو ينقل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تغيظ من

صنعه حيث لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة . واستدل الجمهور أيضا بما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هي واحدة

قال في الفتح وهذا نص في محل النزاع يجب المصير إليه وقد أورده بعض العلماء على أن ابن حزم فأجابه بأن قوله هي واحدة لعله ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فألزمه بأنه نقض أصله لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال وقد أجاب ابن القيم عن هذا الحديث بأنه لا يدري أقاله يعني قوله هي واحدة ابن وهب من عنده أم ابن أبي ذئب أم نافع فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لا يتيقن أنه من كلامه ولا يخفى أن هذا التجويز لا يدفع الظاهر المتبادر من الرفع ولو فتحنا باب دفع الأدلة بمثل هذا ما سلم لنا حديث فالأولى في الجواب المعارضة لذلك بما سيأتي (ومن حجج) الجمهور ما أخرجه الدارقطني أيضا " أن عمر قال يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة قال نعم " ورجاله إلى شعبة ثقات كما قال الحافظ وشعبة رواه عن أنس بن سيرين عن ابن عمر واحتج الجمهور أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم راجعها فإن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق وأجاب ابن القيم عن ذلك بأن الرجعة قد وقعت في كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثلاثة معان : أحدها بمعنى النكاح قال الله تعالى ﴿ فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ﴾ ولا خلاف بين أحد من أهل العلم أن المطلق ههنا هو الزوج الثاني وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول وذلك كابتداء النكاح وثانيها الرد الحسن إلى الحالة الأولى التي كانت عليها أو لا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي النعمان بن بشير لما أنحل ابنه غلاما خصه به دون ولده " أرجعه " أيرده فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة . والثالث الرجعة التي تكون بعد الطلاق ولا يخفى أن الاحتمال يوجب سقوط الاستدلال ولكنه يؤيد حمل الرجعة هنا على الرجعة بعد الطلاق ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر " أن رجلا قال إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته قال إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك

قال الحافظ وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي ولكنه لا يخفى أن هذا على فرض دلالته على ذلك لا يصلح للاحتجاج به لأن مجرد فهم ابن عمر لا يكون حجة وقد تقرر أن معنى الرجعة لغة أعم من المعنى الاصطلاحي ولم يثبت أنه ثبت فيها حقيقة شرعية يتعين المصير إليها . ومن حجج القائلين بعدم الوقوع أثر ابن عباس المذكور في الباب ولا حجة لهم في ذلك لأنه قول صحابي ليس بمرفوع ومن جملة ما احتج به القائلون بعدم وقوع الطلاق البدعي ما أخرجه أحمد

وأبو داود والنسائي عن ابن عمر بلفظ " طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرها شيئا " قال الحافظ وإسناد هذه الزيادة على شرط الصحيح وقد صرح ابن القيم وغيره بأن هذا الحديث صحيح لأنه رواه أبو داود عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير " أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال ابن عمر طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا " الحديث فهؤلاء رجال ثقات أئمة حفاظ وقد أخرجه أحمد عن روح ابن عبادة عن ابن جريج ولكنه قد أعل هذا الحديث بمخالفة أبي الزبير لسائر الحفاظ قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر قوله ولم يرها شيئا منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف إذا خالفه من هو أوثق منه ولو صح فمعناه عندي والله أعلم ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تكن عن السنة

وقال الخطابي قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيئا تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئا جائزا في السنة ماضيا في الاختيار

وقد حكى البيهقي عن الشافعي نحو ذلك ويجاب بأن أبا الزبير غير مدفوع في الحفظ والعدالة وإنما يخشى من تدليسه فإذا قال سمعت أو حدثني زال ذلك وقد صرح هنا بالسماع وليس في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير حتى يصار إلى الترجيح ويقال قد نخالفه الأكثر بل غاية ما هناك الأمر بالمراجعة على فرض استلزامه لوقوع الطلاق وقد عرفت اندفاع ذلك على أنه لو سلم ذلك الاستلزام لم يصلح لمعارضة النص الصريح أعني ولم يرها شيئا على أنه يؤيد رواية أبي الزبير ما أخرجه سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس ذلك بشيء وقد روى ابن حزم في المحلى بسنده المتصل إلى ابن عمر من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض لا يعتد بذلك وهذا إسناد صحيح وروى ابن عبد البر عن الشعبي أنه قال إذا طلق امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر

وقد روي زيادة أبي الزبير الحميدي في الجمع بين الصحيحين وقد التزم أن لا يذكر فيه إلا ما كان صحيحا على شرطهما

وقال ابن عبد البر في التمهيد أنه تابع أبا الزبير على ذلك أربعة عبد الله بن عمر ومحمد بن عبد العزيز ابن أبي داود ويحيى بن سليم وإبراهيم بن أبي حسنة ولا شك أن رواية عدم الاعتداد بتلك الطلقة أرجح من رواية الاعتداد المتقدمة فإذا صرنا إلى الترجيح بناء على تعذر الجمع فرواية عدم الاعتداد أرجح لما سلف ويمكن أن يجمع بما ذكره ابن عبد البر ومن معه كما تقدم

قال في الفتح وهو متعين وهو أولى من تغليط بعض الثقات وقد رجح ما ذهب إليه من قال بعدم الوقوع بمرجحات منها قوله تعالى ﴿ يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ والمطلق في حال الحيض أو الطهر الذي وطئ فيه لم يطلق بتلك العدة التي أمر الله بتطليق النساء لها كما صرح بذلك الحديث المذكور في الباب وقد تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء نهي عن ضده والمنهي عنه نهيا لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد والفاسد لا يثبت حكمه . ومنها قول الله تعالى ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ ولا أقبح من التسريح الذي حرمه الله ومنها قوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ولم يرد إلا المأذون فدل على أن ما عداه ليس بطلاق لما في هذا التركيب من الصيغة الصالحة للحصر أعني تعريف المسند إليه باللام الجنسية . ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " وهو حديث صحيح شامل لكل مسألة مخالفة لما عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومسألة النزاع من هذا القبيل فإن الله لم يشرع هذا الطلاق ولا أذن فيه فليس من شرعه وأمره وممن ذهب إلى هذا المذهب أعني عدم وقوع البدعي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وأطال الكلام عليها في الهدى والحافظ محمد ابن إبراهيم الوزير وألف فيها رسالة طويلة في مقدار كراستين في القطع الكامل وقد جمعت فيها رسالة مختصرة مشتملة على الفوائد المذكورة في غيرها ." (١)

" – حديث حماد بن زيد أخرجه أيضا النسائي . وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال إنما هو عن أبي هريرة موقوفا ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعا

وقال النسائي هذا حديث منكر وأما إنكار الشيخ أنه حدث بذلك فإن كان على طريقة الجزم كما وقع في رواية أبي داود بلفظ قال أيوب فقدم علينا كثير فسألته فقال ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة فقال بلى ولكنه نسي انتهى . فلا شك أنه علة قادحة وإن لم تكن على طريقة الجزم بل عدم معرفة ذلك الحديث وعدم ذكر الجملة والتفصيل بدون تصريح بالإنكار كما في الرواية المذكورة في الباب فليس ذلك مما يعد قادحا في الحديث وقد بين هذا في علم اصطلاح الحديث وقد استدل بهذا الحديث على أن من قال

---

(١) نيل الأوطار، ٤/٧

لامرأته أمرك بيدك كان ذلك ثلاثا وقد اختلف في قول الرجل لزوجته أمرك بيدك وأمرك إليك هل هو تصريح تمليك للطلاق أو كناية فحكى في البحر عن الحنفية والشافعية ومالك أنه صريح فلا يقبل قول الزوج بعد ذلك أنه أراد التوكيل وذهب المؤيد بالله والهادوية إلى أنه كناية تمليك فيقبل قول الزوج أنه أراد التوكيل

قوله : " قال الخلية " الخ هذه الألفاظ من ألفاظ الطلاق الصريح وأما كونها بمنزلة إيقاع ثلاث تطليقات فقد تقدم في لفظ البتة ما يدل على أنه بمنزلة الطلاق الثلاث إلا أن يحلف الزوج أنه ما أراد به إلا واحدة فيمكن أن يكون علي رضي الله عنه ألحق به بقية الألفاظ المذكورة وأما لفظ الحرام فسيأتي الكلام عليه في باب من حرم زوجته أو أمته من كتاب الظهار قوله " فطلقوهن في قبل عدتهن " هذا الأثر إسناده صحيح كما قال صاحب الفتح وأخرج له أبو داود متابعات عن ابن عباس وذكر نحو الآثار التي عزاها المصنف إلى الدارقطني وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر أنه رفع إليه رجل طلق امرأته ألفا فقال له عمر أطلقت امرأتك قال لا إنما كنت ألعب فعلاه عمر بالدرة وقال إنما يكفيك من ذلك ثلاث

وروى وكيع عن علي رضي الله عنه وعثمان نحو ذلك وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن مسعود أنه قيل له إن رجلا طلق امرأته البارحة مائة قال قلتها مرة واحدة قال نعم قال تريدان تبيين منك امرأتك قال نعم قال هو كما قلت وأتاه آخر فقال رجل طلق امرأته عدد النجوم قال قلتها مرة واحدة قال نعم قال تريدان تبيين منك امرأتك قال نعم قال هو كما قلت والله لا تلبسون على أنفسكم وتتحمله عنكم

قوله : " أناة " في الصحاح أنه على وزن قناة وفي القاموس والأناة كقناة الحلم والوقار

قوله : " من هناتك " جمع هن كأخ وهو الشيء يقول هذا هنك أي شيئك هذا معنى ما في القاموس فكأن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من الأشياء العلمية التي عندك

قوله : " تتابع الناس " بتاءين فوقيتين بعد الألف مثناة تحتية بعدها عين مهملة وهو الوقوع في الشر من غير تماسك ولا توقف واعلم أنه قد وقع الخلاف في الطلاق الثلاث إذا أوقعت في وقت واحد هل يقع جميعها ويتبع الطلاق الطلاق أم لا فذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة وأئمة المذاهب الأربعة وطائفة من أهل البيت منهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه والناصر والإمام يحيى حكى ذلك عنهم في البحر وحكاه أيضا عن بعض الامامية إلى أن الطلاق يتبع الطلاق وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة فقط

وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبي موسى ورواية عن علي عليه السلام وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد والهادي والقاسم والباقر والناصر وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى بن عبد الله

ورواية عن زيد بن علي وإليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين وقد نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي ومحمد بن عبد السلام وغيرهما ونقله ابن المنذري عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار وحكاه ابن مغيث أيضا في ذلك الكتاب عن علي رضي الله عنه وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير وذهب بعض الامامية إلى أنه لا يقع بالطلاق المتتابع شيء لا واحدة ولا أكثر منها وقد حكى ذلك عن بعض التابعين

وروى عن ابن عليه وهشام ابن الحكم وبه قال أبو عبيدة وبعض أهل الظاهر وسائر من يقول أن الطلاق البدعي لا يقع لأن الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة منه وعدم وقوع البدعي هو أيضا مذهب الباقر والصادق والناصر وذهب جماعة من أصحاب ابن عباس وإسحاق بن راهويه أن المطلقة إن كانت مدخولة وقعت الثلاث وإن لم تكن مدخولة فواحدة (استدل القائلون) بأن الطلاق يتبع الطلاق بأدلة منها قوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ وظاهرها جواز إرسال الثلاث أو الثنتين دفعة أو مفرقة ووقوعها قال الكرماني إن قوله ﴿ الطلاق مرتان ﴾ يدل على جواز جمع الثنتين وإذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث وتعقبه الحافظ بأنه قياس مع الفارق لأن جمع الثنتين لا يستلزم البينونة الكبرى بخلاف الثلاث

وقال الكرماني إن التسريح بإحسان عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة وتعقب بأن التسريح في الآية إنما هو بعد إيقاع الثنتين فلا يتناول إيقاع الثلاث دفعة

وقد قيل إن هذه الآية من أدلة عدم التتابع لأن ظاهرها أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل على الترتيب المذكور وهذا أظهر واستدلوا أيضا بظواهر سائر الآيات القرآنية نحو قوله تعالى ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ وقوله تعالى ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ﴾ وقوله تعالى ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾

ولم يفرق في هذه الآيات بين إيقاع الواحدة والثنتين والثلاث وأجيب بأن هذه عمومات مخصصة وإطلاقات مقيدة بما ثبت من الأدلة الدالة على المنع من وقوع فوق الواحدة واستدلوا أيضا بحديث سهل بن سعد المتقدم في قضية عويمر العجلاني وقد قدمنا الجواب عن ذلك واستدلوا أيضا بالحديث المذكور بعده فيما تقدم من رواية الحسن وقد تقدم أيضا الجواب عنه واستدلوا أيضا بما أخرجه عبد الرزاق في

مصنفه عن يحيى بن العلاء عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن إبراهيم بن عبد الله بن عبادة بن الصامت قال " طلق جدي امرأة له ألف تطليقة فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما اتقى الله جدك أما ثلاث فله وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم إن شاء عذبه وإن شاء غفر له " وفي رواية " إن أباك لم يتق الله ليجعل له مخرجا بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبع وتسعون إثم في عنقه " وأجيب بأن يحيى بن العلاء ضعيف وعبيد الله بن الوليد هالك وإبراهيم بن عبيد الله مجهول فأي حجة في رواية ضعيف عن هالك عن مجهول ثم والد عبادة بن الصامت لم يدرك الإسلام فكيف بجده واستدلوا أيضا بما في حديث ركانة السابق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استحلفه أنه ما أراد إلا واحدة وذلك يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقعت ويجاب بأن أثبت ما روي في قصة ركانة أنه طلقها البتة لا ثلاثا وأيضا قد تقدم في رواية أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لها أرجعها بعد أن قال له أنه طلقها ثلاثا . وأيضا قد تقدم فيه من المقال ما لا ينتهض معه للاستدلال

(واستدل القائلون) بأنه لا يقع من المتعدد إلا واحدة بما وقع في حديث ابن عباس عن ركانة " أنه طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف طلقتها فقال ثلاثا في مجلس واحد فقال له صلى الله عليه وآله وسلم إنما تلك واحدة فارتجعها " أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه وأجيب عن ذلك بأجوبة منها أن في إسناده محمد بن إسحاق ورد بأنهم قد احتجوا في غير واحد من الأحكام بمثل هذا الإسناد ومنها معارضته لفتوى ابن عباس المذكورة في الباب ورد بأن المعتبر روايته لا رأيه ومنها أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما تقدم ويمكن أن يكون من روى ثلاثا حمل البتة على معنى الثلاث وفيه مخالفة للظاهر والحديث نص في محل النزاع (واستدلوا) أيضا بحديث ابن عباس المذكور في الباب أن الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخره وقد أجيب عنه بأجوبة منها ما نقله المصنف رحمه الله في هذا الكتاب بعد إخراجه له ولفظه وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهب بعض التابعين إلى ظاهره في حق من لم يدخل بها كما دلت عليه رواية أبي داود وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق بأن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنه يلزمه واحدة إذا قصد التوكيد وثلاث إذا قصد تكرير الإيقاع فكان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر على صدقهم وسلامتهم وقصدهم في الغائب الفضيلة والاختيار ولم يظهر فيهم خب ولا خداع وكانوا يصدقون في إرادة التوكيد فلما رأى عمر في زمانه أمور ظهرت وأحوالا

تغيرت وفشا إيقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التأويل ألزمهم الثلاث في صورة التكرير إذ صار الغالب عليهم قصدها وقد أشار إليه بقوله أن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة

وقال أحمد بن حنبل كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما قال طاوس سعيد بن جبير ومجاهد ونافع عن ابن عباس بخلافه وقال أبو داود في سننه صار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره انتهى كلام المصنف . وقوله وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق الخ هذا البعض الذي أشار إليه هو ابن سريج وقد ارتضى هذا الجواب القرطبي وقال النووي أنه أصح الأجوبة ولا يخفى أن من جاء بلفظ يحتمل التأكيد وادعى أنه نواه يصدق في دعواه ولو في آخر الدهر فكيف بزمن خير القرون ومن يليهم وإن جاء بلفظ لا يحتمل التأكيد لم يصدق إذا ادعى التأكيد من غير فرق بين عصر وعصر ويجاب عن كلام أحمد المذكور بأن المخالفين لطاوس من أصحاب ابن عباس إنما نقلوا عن ابن عباس رأيه وطاوس نقل عنه روايته فلا مخالفة وأما ما قاله ابن المنذر من أنه لا يظن بابن عباس أن يحفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ويفتي بخلافه فيجاب عنه بأن الاحتمالات المسوغة لترك الرواية والعدول إلى الرأي كثيرة منها النسيان ومنها قيام دليل عند الراوي لم يبلغنا ونحن متعبدون بما بلغنا دون ما لم يبلغ . وبمثل هذا يجاب عن كلام أبي داود المذكور ." (١)

" – حديث " الولد للفراش " مروي من طريق بضعة وعشرين نفسا من الصحابة كما أشار إليه الحافظ

قوله : " الولد للفراش " اختلف في معنى الفراش فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراش وقيل إنه اسم للزوج روي ذلك عن أبي حنيفة وأنشد ابن الاعرابي مستدلا على هذا المعنى قول جرير ... بانت تعانقه وبات فراشها ... وفي القاموس أن الفراش زوجة الرجل قيل ومنه ﴿ فرش مرفوعة ﴾ والجارية يفترشها الرجل انتهى . قوله " وللعاهر الحجر " العاهر الزاني يقال عهر أي زنى قيل ويختص ذلك بالليل قال في القاموس عهر المرأة كمنع عهرا ويكسر ويحرك وععهارة بالفتح وعهورا وعهورة وعاهرها عهارا أتاها ليلا للفجور أو نهارا انتهى . ومعنى له الحجر اخيبة أي لا شيء له في الولد والعرب تقول له الحجر وبفيه الترب يريدون ليس له إلا الخيبة

---

(١) نيل الأوطار، ١١/٧

وقيل المراد بالحجر أنه يرجم بالحجارة إذا زنى ولكنه لا يرجم بالحجارة كل زان بل المحصن فقط . وظاهر الحديث أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد وإلى ذلك ذهب الجمهور وروي عن أبي حنيفة أنه يثبت بمجرد العقد واستدل له بأن مجرد المظنة كافية ورد بمنع حصولها بمجرد العقد بل لا بد من إمكان الوطء ولا شك أن اعتبار مجرد العقدفي ثبوت الفراش جمود ظاهر فإنه قد حكى ابن القيم عن أبي حنيفة أنه يقول بأن نفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها بل لو طلقها عقبه في المجلس تصير به الزوجة فراشا وهذا يدل على أنه لا يلاحظ المظنة أصلا ويؤيد ذلك أنه روى عنه في الغيث أنه يقول بثبوت الفراش ولحوق الولد وإن علم أنه ما وطىء بأن يكون بينه وبين الزوجة مسافة طويلة لا يمكن وصوله إليها في مقدار مدة الحمل وذهب ابن تيمية إلى أنه لا بد من معرفة الدخول المحقق وذكر أنه أشار إليه أحمد ورجحه ابن القيم وقال وهل يعد أهل اللغة والعرف المرأة فراشا قبل البناء بها وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب من لم يبن بإمرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك وهذا الامكان قد قطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشا إلا بدخول محقق انتهى . وأجيب بأن معرفة الوطء المحقق متعسرة فاعتبارها يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب وهو يحتاط فيها واعتبار مجرد الامكان يناسب ذلك الاحتياط ولا بد في ثبوت نسب الولد أن تأتي المرأة به بعد مضي أقل مدة الحمل من وقت إمكان الوطء عند الجمهور أو العقد عند أبي حنيفة أو معرفة الوطء المحقق عند ابن تيمية وهذا مجمع عليه فلو ولدت قبل مضيها حصل القطع بأن الولد من قبل فلا يلحق . وظاهر الحديث أيضا أن فراش الأمة كفراش الحرة لأنه يدخل تحت عموم الفراش وحديث عائشة المذكور نص في ذلك فإن النزاع بين عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاصفي ابن وليدةزمعة وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يعتبر في ثبوت فراش الأمة الدعوة وروي عن أبي حنيفة والثوري وهو مذهب الهادوية أن الأمة لا يثبت فراشها إلا بدعوة الولد ولا يكفي الإقرار بالوطء فإن لم يدعه كان ملكا له وأجيب بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألحق ولد زمعة به ولم يستفصل هل ادعاه زمعة أم لا بل جعل العلة في الإلحاق أنه صاحب الفراش وأما قولهم أنه لم يلحقه بعبد بن زمعة على أنه أخ له وإنما جعله مملوكا له كما في قوله هو لك يا عبد بن زمعة واللام للتمليك ويؤيد ذلك ما في آخر الحديث من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لسودة بالاحتجاب منه ولو كان أخا لها لم تؤمر بالاحتجاب منه وما وقع في رواية احتجبي منه فإنه ليس بأخ لك فقد أجيب عنه بأن اللام في قوله صلى الله عليه وآله وسلم هو لك للاختصاص لا للتمليك ويؤيد ذلك ما

في الرواية الأخرى المذكورة بلفظ هو أخوك يا عبد وبأن أمره لسودة بالاحتجاب على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لأمهات المؤمنين لما رآه من الشبه بعتبة بن أبي وقاص كما في حديث كيف وقد قيل

قال ابن القيم بعد ذكر هذا الجواب أو يكون مراعاة للشيئين وإعمالا للدليلين فإن الفراش دليل لحوق النسب والشبه بغير صاحبه دليل نفيه فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعي وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة وهذا من أحسن الأحكام وأبينها وأوضحها ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه انتهى

وأما الرواية التي فيها احتجبي منه فإنه ليس بأخ لك فقد طعن البيهقي في اسنادها وقال فيها جرير وقد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ وفيها يوسف مولى آل الزبير وهو غير معروف

قوله : اختصم سعد وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر ما وقع فيه الاختصام ولعل هذا اللفظ أحد الألفاظ التي روي بها هذا الحديث وفي بقية الألفاظ في الصحيحين وغيرهما التصريح بأن الاختصام وقع في غلام

قوله " وقال عبد بن زمعة " الخ فيه دليل على أنه يجوز لغير الأب أن يستلحق الولد مثل استلحاق عبد بن زمعة للأخ وكذلك للوصي الاستلحاق لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على سعد الدعوى المذكورة وقد أجمع العلماء على أن للأب أن يستلحق واختلفوا في الجد

قوله : " فرأى شبها بينا بعتبة " سيأتي الكلام على العمل بالشبه والقافة قريبا

قوله : " يعترف سيدها أن قد ألهبها " فيه تقوية لمذهب الجمهور من أنه لا يشترط في فراش الأمة الدعوة بل يكفي مجرد ثبون الفراش ." (١)

" – حديث أبي سعيد أخرجه أيضا الحاكم وصححه واسناده حسن وهو عند الدارقطني من حديث ابن عباس وأعل بالإرسال . وعند الطبراني من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف

وأخرج الترمذي من حديث العرباض بن سارية " إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن " وأخرجه أيضا ابن شيبة من حديث علي بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة " وفى إسناده ضعف وانقطاع

قوله : " أوطاس " هو واد في ديار هوازن قال القاضى عياض وهو موضع الحرب بحنين وبه قال بعض أهل السير

---

(١) نيل الأوطار، ٤٧/٧

قال الجاحظ والراجح إن وادي أوطاس غير وادي حنين وهو ظاهر كلام ابن إسحاق في السيرة

قوله : " مجح " بضم الميم ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهى الحامل التى قد قاربت الولادة على ما فسره المصنف (والحديثان) يدلان على أنه يحرم على الرجل إن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حاملا حتى تضع حملها . والحديث الأول منهما يدل أيضا على أنه يحرم على الرجل إن يطأ الامة المسبية إذا كانت حائلا حتى تستبرأ بحيضة وقد ذهب الي ذلك العترة والشافعية والحنفية والثوري والنخعى ومالك . وظاهر قوله ولا غيرحامل انه يجب الستبراء للبكر ويؤيده القياس على العدة فانها تجب مع العم ببراءة الرحم . وذهب جماعة منأهل العلم إلى إن الاستبراء إنما يجب في حق من لم تعلم براءة رحمها وأما من علمت براءة رحمها فلا استبراء في حقها وقد روى عند الرزاق عن ابن عمر انه قال إذا كانت الامة عذراء لم يستبرئها إن شاء وهو في صحيح البخاري عنه وسيأتي ويؤيد هذا حديث الآتي فإن قوله فيه فلا ينكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض يرشد الي ذلك ويؤيده أيضا حديث على الآتى قريبا فيكون هذا مخصصا لعموم قوله ولا غير حامل أو مقيدا له

وقد روى ذلك عن مالك قال المازرى من المالكية القول الجامع في ذلك إن كل أمة أمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء وكل من غلب على الظن أنها حامل أو شك في حملها أو تردد فيه فالاستبراء لازم فيها وكل من غلب على الظن براءة رحمها لكنه يجوز حصوله فإن المذهب فيه على وجهين في ثبوت الاستبراء وسقوطه ومن القائلين بان الاستبراء إنما هو للعلم ببراءة الرحم فحيث تعلم البراءة لا يجب وحيث لا يعلم ولا يظن يجب أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن تيمية وابن القيم ورجحه جماعة من المتأخرين منهم الجلال والمقبلى والمغربي والامير وهو الحق لان العلة معقولة فإذا لم توجد المئنة كالحمل ولا المظنة كالمرأة المزوجة فلا وجه لإيجاب الاستبراء والقول بان الاستبراء تعبدى وانه يجب في حق الصغيرة وكذا في حق البكر والآيسة ليس علنه دليل ." (١)

" – هذا الحديث قد رواه من الصحابة أمهات المؤمنين وسهلة بنت بنت سهيل وهي من المهاجرات وزينب بنت أم سلمة وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواه من التابعين القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وحميد بن نافع ورواه عن هؤلاء الزهرى وابن مليكة وعبد الرحمن ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة ثم رواه عن هؤلاء أيوب السختياني وسفيان الثوري وسفيان بن عنة وشعبة ومالك وابن جريح وشعيب ويونس وجعفر بن ربيعة ومعمر وسليمان بن بلال وغيرهم وهؤلاء هم أئمة الحديث المرجوع اليهم في أعصارهم ثم

---

(١) نيل الأوطار، ٦٦/٧

رواه عنهم الجم الغفير والعدد الكثير وقد قال بعض أهل العلم إن هذه السنة بلغت طرقها نصاب التواتر وقد استدل بذلك من قال إن إرضاع الكبير يثبت به التحريم وهو مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه كما حكاه عنه ابن حزم وأما ابن عبد البر فانكر الرواية عنه في ذلك وقال لا يصح واليه ذهبت عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وابن علية وحكاه النووي عن داود الظاهري واليه ذهب ابن حزم ويؤيد ذلك الإطلاقات القرآنية كقوله تعالى ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة ﴾ وذهب الجمهور إلى إن حكم الرضاع إنما يثبت في الصغير وأجابوا عن قصة سالم بانها خاصة به كما وقع من أمهات المؤمنين لما قالت لهن عائشة بذلك محتجة به وأجيب بان دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل وقد اعترفن بصحة الحجة التى جاءت بها عائشة ولا حجة في ابائهن لها كما انه لا حجة في أقوالهن ولهذا سكتت أم سلمة لما قالت لها عائشة أمالك في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسوة حسنة ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالخدع من المعز واختصاص خزيمة بان شهادته كشهادة رجلين وأجيب أيضا بدعوى نسخ قصة سالم المذكورة واستدل على ذلك بانها كانت في أول الهجرة عند نزول قوله تعالى ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ وقد ثبت اعتبار الصغر من حديث ابن عباس ولم يقدم المدينة إلا قبل الفتح ومن حديث أبي هريرة ولم يسلم إلا في فتح خيبر بانهما لم يصرحا بالسماع من النبي وأيضا حديث ابن عباس مما لا تثبت به الحجة كما سيجئ ولو كان النسخ صحيحا لما ترك التشبث به أمهات المؤمنين ومن أجوبتهم أيضا حديث لا رضاع إلا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام وحديث إنما الرضاعة من المجاعة وسيأتي الجواب عن ذلك كما سيأتي الجواب عن حديث إلا ما كان في الحولين وقد اختلفوا في تقدير المدة التي يقتصي الرضاع فيها التحريم على أقوال الأول انه لا يحرم منه إلا ما كان في الحولين وقد حكاه في البحر عن عمر وابن عباس وابن مسعود والعترة والشافعي وأبي حنيفة والثوري والحسن بن صالح ومالك وزفر ومحمد اه وروى عن أبي هريرة وابن عمروأحمد وأبي يوسف وسعيد بن المسيب والشعبي وابن شبرمة وإسحاق وأبي عبيد وابن المنذر . القول الثاني إن الرضاع المقتضى للتحريم ما كان قبل الفطام واليه ذهبت أم سلمة

وروى عن على ولم يصح عنه

وروى عن ابن عباس وبه قال الحسن والزهرى والاوزاعى وعكرمة وقتادة . القول الثالث إن الرضاع في حال الصغر يقتضي التحريم ولم يحده القائل بحد وروى ذلك عن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ما خلا عائشة . وعن ابن عمر وسعيد بن المسيب . والقول الرابع ثلاثون سهرا وهو رواية عن أبي حنيفة وزفر . القول الخامس في الحولين وما قاربهما روى ذلك عن مالك وروى عنه إن الرضاع بعد الحولين لا يحرم قليقله ولا كثيره كما في الموطأ . القول السادس ثلاث سنين وهو مروي عن جماعة من أهل الكوفة وعن الحسن بن صالح . القول السابع سبع سنين روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز . القوا الثامن حولان واثنا عشر يوما روى عن ربيعة . القول التاسع إن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذى لا يستغني عن دخوله على المرأة وبشق احتجابها منه واليه ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية وهذا هو الراجح عندى وبه يحصل الجمع بين الاحاديث وذلك بان تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم إنما الرضاع من المجاعة ولا رضاع الافي الحولين ولا رضاع إلا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام ولا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم وهذه طريق متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الاحاديث على انه لاحكم لرضاع الكبير مطلقا وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقا لما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف كما سيأتي بيانه ويؤيد هذا إن سؤال سهلة امرأة أبى حذيفة كان بعد نزول آية الحجاب وهى مصرحة بعدم جواز ابداء الزينة لغير من في الآية فلا يخص منها غير من استثناه الله تعالى إلا بدليل كقضية سالم وما كان مماثلا لها في العلة التى هي الحاجة إلى رفع الحجاب من غير أني يقيد ذلك بحاجة مخصوصة من الحاجات المقاضية لرفع الحجاب ولا بشخص من الاشخاص وبمقدار من عمر الرضيع معلوم

وقد ثبت في حديث سهلة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم " إن سالما ذو لحية فقال أرضعيه " وينبغي إن يكون الرضاع خمس رضعات لما تقدم في الباب الأول

قوله : " الغلام إلا يفع " هو من راهق عشرين سنة على على ما في القاموس ." (١)

" – قوله " اريد " بضم الهمزة الذي أراد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يتزوجها هو علي رضي الله عنه كما في صحيح مسلم وقد اختلف في اسم ابنة حمزة على أقوال . أمامة وسلمى وفاطمة عائشة وأمة الله وعمارة ويعلى وأنما كانت ابنة أخي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم رضع من ثويبة وقد كانت أرضعت حمزة

قوله : " أفلح " بالفاء والحاء المهملة وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل مولى أم سلمة والقيس بضم القاف وبعين وسين مهملتين مصغرا (وقد استدل) بأحاديث الباب على انه يحرم من

---

(١) نيل الأوطار، ٧/٧١

الرضاع ما يحرم من النسب وذلك بالنظر إلى أقارب المرضع لانهم أقارب للرضيع وأما أقارب الرضيع فلا قرابة بينهم وبين المرضع والمحرمات من الرضاع سبع الأم والأخت بنص القرآن والبنت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت لأن هؤلاء الخمس يحرمن من النسب وقد وقع الخلاف هل يحرم بالرضاع ما يحرم من الصهار وابن القيم قد حقق ذلك في الهدى بما فيه كفاية فليرجع إليه

وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه أم امرأته من الرضاعة وامرأة أبيه من الرضاعة ويحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة وبين المرأة وعمتها وبنتها وبين خالتها من الرضاعة وقد نازعهم في ذلك ابن تيمية كما حكاه صاحب الهدى وحديث عائشة في دخول أفلح عليها فيه دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وسائر العلماء وقد وقع التصريح بالمطلوب في رواية لأبي داود بلفظ قالت عائشة " دخل علي أفلح فاستترت منه فقال أتستترين مني وأنا عمك قلت من أين قال أرضعتك امرأة أخي قلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحدثته فقال إنه عمك فليلج عليك " وروي عن عائشة وابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي والنخعي وأبي قلابة واياس بن معاوية القاضي أنه لا يثبت حكم الرضاع للزوج حكي ذلك عنهم ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن المنذر وروى أيضا هذا القول عن ابن سيرين وابن علية والظاهرية وابن بنت الشافعي وقد روى ما يدل على أنه قول جمهور الصحابة فأخرج الشافعي عن زينب بنت أبي سلمة انها قالت كان يدخل علي وأنا امتشط أرى انه أبي وان ولده أخوتي لان امرأته أسماء أرضعتني فلما كان بعد الحرة ارسل إلى عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير وكان للكلبية فقلت وهل تحل له فقال انه ليس لك بأخ إنما اخوتك من ولدت أسماء دون من ولد الزبير من غيرها قالت فأرسلت فسألت والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا ان الرضاع لا يحرم شيئا من قبل الرجل فانكحتها اياه وأجيب بان الاجتهاد من بعض الصحابة والتابعين لا يعارض النص ولا يصح دعوى الإجماع لسكوت الباقين لأنا نقول نحن نمنع أولا أن هذه الواقعة بلغت كل المجتهدين منهم وثانيا أن السكوت في المسائل الاجتهادية لا يكون دليلا على الرضى وأما عمل عائشة بخلاف ما روت فالحجة روايتها لا رأيها وقد تقرر

في الأصول أن مخالفة الصحابي لما رواه لا تقدح في الرواية وقد يصح عن على القول بثبوت حكم الرضاع للرجل وثبت أيضا عن ابن عباس كما في البخاري ." (١)

" – حديث أبي هريرة رواه باللفظ الأول أيضا أبو داود ورواه بنحو اللفظ الثاني بقية أهل السنن وابن أبي شيبة وصححه الترمذي وابن حبان وابن القطان . وحديث عبد الحميد باللفظ الآخر أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والدارقطني وفي اسناده اختلاف كثير وألفاظه مختلفة ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر وقال ابن المنذر لا يثبته أهل النقل وفي إسناده مقال ولكنه قد صححه الحاكم وذكر الدارقطني أن البنت المخيرة اسمها عميرة وقال ابن الجوزي رواية من روى أنه كان غلاما أصح

وقال ابن القطان لو صح رواية من روى أنها بنت لأحتمل أنهما قصتان لاختلاف الخرجين

قوله : " خير غلاما " الخ فيه دليلعلى أنه إذا تنازع الأب والأم في ابن لهما كان الواجب هو تخييره فمن اختاره ذهب به

وقد أخرج البيهقي عن عمر أنه خير غلاما بين أبيه وأمه

وأخرج أيضا هم علي أنه خير عمارة الجذامي بين أمه وعمته وكان ابن سبع أو ثمان سنين وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأصحابه وإسحاق بن راهويه وقال أحب أن يكون مع الأم إلى سبع سنين ثم يخير وقيل إلى خمس . وذهب أحمد إلى أن الصغير دون سبع سنين أنه أولى به وان بلغ سبع سنين فالذكر فيه ثلاث روايات . يخير وهو المشهور عن أصحابه وإن لم يختر أقرع بينهما . والثانية أن الأب أحق به . والثالثة أن الأب أحق بالذكر والأم أحق بالأنثى إلى تسع ثم يكون الأب أحق بها . والظاهر من أحاديث الباب أن التخيير في حق من بلغ من الأولاد إلى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والأنثى . وحكى في البحر عن مذهب الهادوية وأبي طالب وأبي حنيفة وأصحابه ومالك أنه لا تخيير بل متى استغنى بنفسه فالأب أولى بالذكر والأم بالأنثى . وعن مالك الأنثى للأم حتى تزوج وتدخل والأب للذكر حتى يبلغ . وحد الاستغناء عند أبي ح نيفة وأصحابه وأبي العباس وأبي طالب أن يأكل ويشرب ويلبس . وعند الشافعي والمؤيد بالله والإمام يحيى هو بلوغ السبع . وتمسك النافون للتخيير بحديث " أنت أحق ما لم تنكحي " ويجاب عنه بأن الجمع ممكن وهو أن يقال المراد بكونها أحق به فيما قبل السن التي يخير فيها لا فيما بعدها بقرينة أحاديث الباب

---

(١) نيل الأوطار، ٧٤/٧

قوله : " استهما عليه " فيه دليل على أن القرعة طريق شرعية عند تساوي الأمرين وأنه يجوز الرجوع اليها كما يجوز الرجوع إلى التخيير

وقد قيل إنه يقدم التخيير عليها وليس في حديث أبي هريرة المذكور ما يدل على ذلك بل ربما دل على عكسه لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهما أولا بالاستهام ثم لما لم يفعلا خير الولد

وقد قيل إن التخيير أولى لاتفاق ألفاظ الحديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به . وقوله " من يحاقني " الحقاق والحتقاق الخصام والاختصام كما في القاموس أي من يخاصمني في ولدي قوله " فمالت إلى أمها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اهدها " استدل بذلك على جواز نقل الصبي إلى من اختار ثانيا وقد نسبه صاحب البحر إلى القائلين بالتخيير واستدل بحديث عبد الحميد المذكور على ثبوت الحضانة للأم لأن التخيير دليل ثبوت الحق وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور . وذهب الجمهور إلى أنه لا حضانة للكافرة على ولدها المسلم وأجابوا عن الحديث بما تقدم من المقال وبما فيه من الاضطراب ويجاب بأن الحديث صالح للاحتجاج به والاضطراب ممنوع باعتبار محل الحجة

وأما احتجاجهم بمثل قوله تعالى ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ وبنحو حديث " الإسلام يعلو " فغير نافع لأنه عام وحديث الباب خاص . وأعلم أنه ينبغي قبل التخيير والاستهام ملاحظة ما فيه مصلحة للصبي فإذا كان أحد الأبوين أصلح للصبي من الآخر قدم عليه من غيرقرعة ولا تخيير هكذا قال ابن القيم واستدل بأدلة عامة نحو قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ وزعم أن قول من قال بتقديم التخيير أو القرعة مقيد بهذا وحكى عن شيخه ابن تيمية أنه قال تنازع أبوان صبيا عند الحاكم فخير الولد بينهما فاختار أباه فقالت أمه سله لأي شيء يختاره فسأله فقال أمي تبعثني كل يوم للكاتب والفقيه يضرباني وأبي يتركني ألعب مع الصبيان فقضى به للأم ورجح هذا تيمية . واستدل له بنوع من أنواع المناسب ولا يخفى أن الأدلة المذكورة في خصوص الخضانة خالية عن مثل هذا الاعتبار مفوضة حكم الأحقية إلى محض الاختيار فمن جعل المناسب صالحا لتخصيص الأدلة أو تقييدها فذاك ومن أبى ووقف علي مقتضاها كان في تمسكه وموافقته له أسعد من غيره ." (١)

"المسألة السابعة عشرة: التخصيص بالظرف والجار والمجرور

نحو: أكرم زيدا اليوم، أو في مكان كذا، وإذا تعقب أحدهما جملا، كان عائدا إلى الجميع.

---

(١) نيل الأوطار، ٨٦/٧

وقد ادعى البيضاوي الاتفاق على ذلك، كما ادعاه في الحال. ويعترض عليه بما في "المحصول" فإنه قال في الظرف والجار والمجرور: إنهما يختصان بالجملة الأخيرة، على قول أبي حنيفة، أو بالكل على قول الشافعي، كما قال في الحال، صرح بذلك في مسألة الاستثناء المذكور عقب جمل.

ويؤيد ما قاله البيضاوي ما قاله أبو البركات ابن تيمية١، فإنه قال: فأما الجار والمجرور، فإنه ينبغي أن يتعلق بالجميع قولا واحدا.

وأما لو توسط، فقد ذكر ابن الحاجب في مسألة، لا يقتل مسلم بكافر، أن قولنا: ضربت زيدا يوم الجمعة، وعمرا يقتضي أن الحنفية يقيدونه بالثاني.

---

١ هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، الحراني، ابن تيمية، أبو البركات، مجد الدين، شيخ الحنابلة، فقيه العصر، المولود سنة تسعين وخمسمائة هـ، كان بارعا في الحديث، وله اليد الطولى في معرفة القراءات والتفسير، توفي سنة اثنتي وخمسين وستمائة هـ، من آثاره: "الأحكام الكبرى، المحرر في الفقه". ا. هـ. شذرات الذهب "٥/ ٢٥٧"، سير أعلام النبلاء "٢٣/ ٢٩١".." (١)

"قال سليم الرازي: الشافعي يومئ إلى أنه قياس جلي، لا يجوز ورود الشرع بخلافه، قال: وذهب المتكلمون بأسرهم -الأشعرية والمعتزلة- إلى أنه مستفاد من النطق، وليس بقياس.

قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: الصحيح من المذاهب أنه جار مجرى النطق، لا مجرى "القياس، وسماه الحنفية دلالة النص، وقال آخرون: ليس بقياس ولا يسمى"* دلالة النص، لكن دلالته لفظية.

ثم اختلفوا، فقيل: إن المنع من التأفيف١ منقول بالعرف عن موضوعه اللغوي إلى المنع من أنواع الأذى.

وقيل: إنه فهم السياق والقرائن، وعليه المحققون من أهل هذا القول، كالغزالي، وابن القشيري، والآمدي، وابن الحاجب، والدلالة عندهم مجازية، من باب إطلاق الأخص وإرادة الأعم.

قال الماوردي: والجمهور على أن دلالته من جهة اللغة لا من القياس.

قال القاضي أبو بكر الباقلاني: القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه.

قال ابن رشد: لا ينبغي للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم الموافقة؛ لأنه من باب السمع، والذي رد ذلك يرد نوعا من الخطاب.

---

(١) إرشاد الفحول، ١/٣٨١

قال الزركشي: وقد خالف فيه ابن حزم.

قال ابن تيمية: وهو مكابرة.

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

١ أي تحريم التأفيف للوالدين كما في قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف....﴾ سورة الإسراء ٢٣.." (١)

"واستدل غيره "أيضا"* بقوله تعالى: ﴿قال من يحيي العظام وهي رميم، قل يحييها الذي أنشأها أول مرة﴾ ١.

ويجاب عنه: بمنع كون هذه الآية تدل على المطلوب، لا بمطابقة، ولا تضمن، ولا التزام، وغاية ما فيها الاستدلال بالأثر السابق على الأثر اللاحق، وكون المؤثر فيهما واحدا، وذلك غير القياس الشرعي، الذي هو إدراج فرع تحت أصل لعلة جامعة بينهما.

واستدل ابن تيمية على ذلك بقوله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ ٢. وتقريره: أن العدل هو التسوية، والقياس هو التسوية بين مثلين في الحكم، فيتناوله عموم الآية.

ويجاب عنه: بمنع كون الآية دليلا على المطلوب بوجه من الوجوه، ولو سلمنا لكان ذلك في الأقيسة التي قام الدليل على نفي الفارق فيها، فإنه لا تسوية إلا في الأمور المتوازنة، ولا توازن إلا عند القطع بنفي الفارق، لا في الأقيسة التي هي شعبة من شعب الرأي، ونوع من أنواع الظنون الزائفة، وخصلة من خصال الخيالات المختلفة.

---

*ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

١ الآيتان ٧٨-٧٩ من سورة يس.

٢ جزء من الآية ٩٠ من سورة النحل.." (٢)

---

(١) إرشاد الفحول، ٢/٣٨

(٢) إرشاد الفحول، ٢/٩٩

(١) إرشاد الفحول، ٣٢٢/٢

عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري ١/ ٩٩، ١٤٣
عبد الرحيم بن محمد أبو الحسين الخياط ١/ ٢٣٤
عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني "مجد الدين" ١/ ٣٨١
عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي أبو هاشم ١/ ٤١
ابن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام "سلطان العلماء"
عبد السيد بن محمد أبو نصر بن الصباغ ١/ ١٠٩
عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ١/ ٣٣٦
عبد العزيز بن عبد السلام "سلطان العلماء" ٢/ ٣٤
عبد العزيز القيسي = أشهب
عبد القاهر بن طاهر أبو منصور البغدادي ١/ ١١٥
عبد القاهر بن عبد الرحمن أبو بكر الجرجاني "شيخ العربية" ١/ ٧٤
عبد الكريم بن محمد أبو القاسم الرافعي ١/ ٢٢٥." (١)

"٢٧ - حديث: "بني الدين على النظافة".

رواه في الإحياء: وقال العراقي في تخريجه لم أجده.

٢٨ - حديث: "الوضوء من جر أحب إليك أم من هذه المطاهر التي يتطهر منها الناس؟ قال: بل من هذه المطاهر التماسا لبركة أيدي المسلمين: ذكره الفيروزابادي في المختصر (١) .

٢٩ - حديث: "مسح الرقبة أمان من الغل".

قال النووي: موضوع وقد تكلم عليه ابن حجر في التلخيص بما يفيد أنه ليس بموضوع.

٣٠ - حديث: "من قدم لأخيه إبريقا يتوضأ منه فكأنما قدم جوادا وأكرموا طهوركم".

قال ابن تيمية: موضوع.

٣١ - حديث: "من سمى في الوضوء لم يزل ملكان يكتبان له حسنات حتى يحدث من ذلك الوضوء".

قال ابن طاهر: فيه ابن علوان (٢) المشهور بالوضوع.

٣٢ - حديث: "يا أبا هريرة إذا توضأت فقل: بسم الله والحمد لله فإن حفظتك تكتب لك الحسنات حتى تحدث".

---

(١) إرشاد الفحول، ٢/٣٣١

(١) أخرجه بقريب من هذا الطبراني في الأوسط، من طريق حسان بن إبراهيم ال كرماني، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، وحسان (صدوق مخطىء) وعبد العزيز (صدوق عابد ربما وهم) كما في التقريب، والخبر فيما أرى منكر.

(٢) هو الحسين بن علوان، والحديث وتاليه في الذيل للسيوطي، فالنسبة إليه أولى من ابن طاهر الفتنى.." (١)

"٤٨ - حديث: "لا ينبغي لمؤمن أن يكون جبانا ولا بخيلا.

قال في المقاصد: لم يوجد.

٤٩ - حديث: "حلف الله بعزته وعظمته وجلاله لا يدخل الجنة بخيل.

قال في المقاصد: لم يوجد.

٥٠ - حديث: "منع الخمير يورث الفقر ومنع الملح يورث الداء ومنع الماء يورث النذالة ومنع النار يورث النفاق.

موضوع.

٥١ - حديث: "لو أن ليهودي حاجة إلى أبي جهل فطلب مني قضاءها لترددت إلى أبي جهل مائة مرة.

موضوع.

٥٢ - حديث: "لما بنى إبراهيم البيت صلى في كل ركن ألف ركعة.

فأوحى الله إليه: يا إبراهيم كأنك سترت عورة أو أشبعت جوعة.

قال في الذيل: قال ابن تيمية: موضوع وهو كما قال.

٥٣ - حديث: "من أشبع جوعة وستر عورة ضمنت له الجنة (١) .

٥٤ - حديث: "من أكل طعام متق نقى الله قلبه.

هو من نسخة أبي هدبة عن أنس موضوعة.

٥٥ - حديث: " جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها.

قال في المقاصد: باطل.

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/١٢

(٫١ ٥و في الفصل الذي نقله السيوطي في الذيل ص ٢٠٣ بقوله (فصل: قال الإمام الحافظ تقي الدين ابن تيمية: من الأحاديث الموضوعة.....) .." [١]

"قال في اللآليء قال الحافظ أبو الفضل العراقي في أماليه: قد ورد من حديث أبي هريرة من طرق صحح بعضها أبو الفضل بن ناصر [وتعقبه ابن الجوزي في الموضوعات وابن تيمية في فتوى له فحكما بوضع الحديث من تلك الطريق قال: والحق ما قالاه _ (١)] وسليمان المذكور: ذكره ابن حبان في الثقات والحديث حسن على رأيه وقد روى من حديث أبي سعيد عند البيهقي في الشعب (٢) وابن عمر عند الدارقطني في الأفراد (٣) .

=ثم قال أبو داود: ولم يرو شعبة عن محمد بن ذكوان إلا هذا الحديث) وقد روى شعبة عن آخر يقال له: محمد بن ذكوان، فإن كان أراد صاحبنا فقول شعبة (كخبر الرجال) ليس بتوثيق، وقد يكون الرجل صالحا في نفسه، وليس بشيء في الرواية، واقتصار شعبة على حديث واحد يشعر بما ذكرت، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين (محمد بن ذكوان الذي روى عنه شعبة ثقة) فإن كان أراد هذا فكأنه لم يخبره. بل بنى على الـغالب أن شغبة لا يروي إلا عن ثقة، وقوى عنده ذلك بقول شعبة (كان كخير الرجال) .

(١) مابين الحاجزين ليس في اللآليء

(٢) سنده واه. فيه عبد الله بن نافع الصائغ، وفيه كلام، عن أيوب بن سليمان بن مينا لايعرف إلا بهذا الخبر، عن رجل لايدري من هو، وقواه ابن حجر بخبر للطبراني، وهو ساقط فإنه من طريق محمد بن إسماعيل الجعفري عن عبد الله ابن سلمة الربعي. والجعفري: منكر الحديث قاله أبو حاتم، وقال أبو نعيم الأصبهاني (متروك) والربعي: منكر الحديث متروك. قال ذلك أبو زرعة. وقال العقيلي (منكر الحديث) راجع اللسان ٢٩٢/٣ الترجمة الرابعة والخامسة فإنهما لرجل واحد.

(٣) لم يذكر سنده في اللآليء، وذكر سند الخطيب في رواية مالك، وهو سند مظلم قال الخطيب (في إسناده غير واحد من المجهولين ولا يثبت عن مالك) وآخر المجهولين هلال بن خالد، روى عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وفي ترجمته من لسان الميزان (هذا باطل)." [٢]

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٨٢

(٢) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٩٩

"قال ابن تيمية والنووي: إنه موضوع لا أصل له.

قال السيوطي في الذيل: وكذا ما روى بلفظ: من لم يزرني فقد جفاني.

قال الصغاني هو موضوع وكذا بلفظ: من حج ولم يزرني فقد جفاني.

فإنه قال الصغاني أيضا هو موضوع. وكذا قال الزركشي وابن الجوزي.

٣٦ - حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم تفل في بئر أريس.

قال في المختصر: لم نجده.." (١)

"٤ - حديث: "ركعتان من المتزوج أفضل من سبعين ركعة من الأعزب".

رواه العقيلي عن أنس مرفوعا، وقال: مجاشع حديثه منكر غير محفوظ.

وقد رواه تمام في فوائده من حديث أنس بلفظ: ركعتان من المتأهل خير من اثنتين ركعة من الأعزب.

[وفي سنده مسعود بن عمرو. قال الذهبي في الميزان: لا أعرفه وخبره باطل.

وأخرجه الضياء من طريق بقية _ (١)] .

وقد تعقبه ابن حجر في أطرافه ، وقال: هذا حديث منكر، ما لإخراجه معنى.

وقد روي من حديث أبي هريرة بمعنى اللفظ الأول.

قال ابن عدي: موضوع. آفته من يوسف بن السفر.

٥ - حديث: "شراركم عزابكم".

رواه ابن عدي. عن أبي هريرة مرفوعا. وفي إسناده: خالد بن إسماعيل (٢) وهو يضع الحديث.

وقال ابن حجر في المطالب العالية: هذا حديث منكر.

وقد ذكر له في اللآلىء طريقا أخرى، رواها أبو يعلي عن عكاف بن وداعة الهلالي (٣) ، وروى من طريق أخرى عن أبي ذر (٤) ، ورواه الديلمي من حديث ابن عباس (٤) .

٦- حديث: "فراش الأعزب من النار.

قال ابن تيمية: موضوع.

---

(١) مأخوذ من اللآلىء لتعلق ما بعده به

(٢) زاد في الأصلين (ابن عبيد الله) خطأ إنما هو خالد بن إسماعيل بن الوليد، رواه عن عبيد الله بن عمر.

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/١١٨

(٣) في سنده معاوية بن يحيى الصدفي تالف، وفيه غيره

(٤) هو منقطع لأنه من رواية مكحول عن أبي ذر ولم يدركه

(٥) في سنده جماعة لم أعرفهم.." [١]

"١٨: حديث من أصاب مالا من مهاوش أذهبه الله في نهاير.

ذكره في المقاصد وقال: ضعيف (١) .

وقال التقي: لا يصح ومعناه: كل مال أصيب من غير حله أذهبه الله في المهالك.

١٩ - حديث: "من جمع مالا من مأثم فوصل به رحمه أو تصدق به أو جاهد في سبيل الله جمع جميعه فقذف به في نار جهنم.

في إسناده: وضاع.

٢٠ - حديث: "من لم يقم في أمر معيشته لم يقم بأمر دينه.

في إسناده: أيوب بن سليمان لا يحتج به.

٢١ - حديث: "ما من عبد من عبادي استحيى من الحلال إلا ابتلاه الله بالحرام.

إسناده ومتنه: منكران.

٢٢ - حديث: "من أكل لقمة من حرام لم تقبل صلاته أربعين ليلة ولم يقبل له دعوة أربعين صباحا وكل لحم ينبته الحرام فالنار أولى به لو كانت الدنيا دما عبيطا لكان رزق المؤمن منها حلالا.

قال ابن تيمية: موضوع قال ابن طاهر: وهو كما قال.

٢٣ - حديث: "إن الله يكره الرجل البطال.

قال الزركشي: لم أجده.

---

(١) في سنده. عمرو بن الحصين أحد الهلكى." [٢]

"أنا ملك صاحب الغيبة، من اغتاب الناس لم أدع عمله يتجاوزني إلى غيري. وذكر حديثا طويلا".

رواه الحاكم عن معاذ مرفوعا، وهو موضوع.

٨٢ – حديث: "لاقوني بنياتكم، ولا تلاقوني بأعمالك.

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/١٢٠

(٢) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/١٤٦

قال ابن تيمية: موضوع.

٨٣ - حديث: " نية المؤمن خير من عمله.

قال ابن دحية: لا يصح، وقال البيهقي: إسناده ضعيف. وله شواهد.

٨٤ - حديث: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

قال في المقاصد: رجال إسناده ثقات.

وقد حسنه شيخنا لشواهده.

٨٥ - حديث: "حسنات الأبرار سيئات المقربين.

قال في الذيل: هو من كلام أبي سعيد الخراز.

وقد رواه ابن عساكر في ترجمته.

٨٦ - حديث: "من خاف الله، خاف منه كل شيء.

قال في الذيل: في الباب عن جماعة يقوى بعضها بعضا.

٨٧ - حديث: "لا تنظر إلى صغر المعصية، ولكن انظر إلى عظمة من تعصيه.

في إسناده: وضاع.

٨٨ - حديث: "لم تصعد الملائكة إلى الله بأفضل من بكاء العبيد ونوحهم على أنفسهم باللأسحار.

في إسناده: أبو عصمة نوح بن نصر، في حديثه نكارة.." [١]

"هو موضوع: ولكنه ورد بنحوه في حديث: "من أقسم أنها لا تكسر ثنية الربيع، والقصة في الصحيح (١) .

١٠٨ - حديث: "من تشبه بقوم فهو منهم.

ذكره في المقاصد، وهو في سنن أبي داود وغيرها.

١٠٩ - حديث: "إنها تنزل الرحمة عند ذكر الصالحين.

قال العراقي، وابن حجر: لا أصل له.

١١٠ - حديث: "الغناء واللهو ينبتان النفاق في القلب، كما ينبت الماء العشب".

رواه الديلمي. قال النووي: لا يصح.

١١١ - حديث: "إن أبا محذورة أنشد بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه تواجد حتى وقعت

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٢٥٠

البردة الشريفة عن كتفيه.

قال ابن تيمية: هو كذب باتفاق أهل العلم بالحديث.

١١٢ – حديث: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لعن الله الغناء والمغني.

قال النووي: لا يصح

١١٣ – حديث: "إنه صلى الله عليه وآله وسلم سمع امرأة تقول في غنائها:

---

(١) بل هو بهذا اللفظ عينه في مواضع من صحيح البخاري، منها تفسير البقرة. باب (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص) وبمعناه في صحيح مسلم من حديث حارثة بن وهب، ومن حديث أبي هريرة، وصاحب هذه الدرجة لا يكون إلا من أعلم الناس بالله عز وجل، وأخشاهم له، وأتبعهم لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم الله تعالى رقيب عليه، فلا يقسم إلا حيث يريد الله تعالى إيراده." [١]

"قال ابن تيمية: هو موضوع، وقد رواه الطبراني.

٣٠ – حديث: "الأنبياء قادة، والفقهاء سادة، ومجالستهم زيادة.

قال الصنعاني: موضوع.

٣١ – حديث: "العلم علمان: علم الأبدان، وعلم الأديان.

قال الصنعاني: موضوع.

٣٢ – حديث: "إنه سأل سائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، عن علم الباطن. ما هو؟ فقال: سألت جبريل عنه. فقال: هو سر بيني وبين أحبائي، وأوليائي، وأصفيائي أودعه في قلوبهم، لايطلع عليه أحد، لاملك مقرب ولا نبي مرسل.

ذكره في الذيل عن حذيفة مرفوعا.

قال ابن حجر: هو موضوع.

٣٣ – حديث: "من خرج في طلب العلم حفته الملائكة بأجنحتها، وصلت عليه الطير في السماء، والحيتان في البحار، ونزل في السماء منازل سبعين من الشهداء.

٣٤ – حديث: "من تعلم بابا من العلم ليعلمه الناس ابتغاء وجه الله، أعطاه الله أجر سبعين نبيا.

في إسناده متروك.

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٢٥٤

٣٥ – حديث: "إن أهل الجنة ليحتاجون إلى العلماء في الجنة _ إلخ.

قال في الميزان: موضوع.." [١]

"٣٦ – حديث: "طلب العلم ساعة خير من قيام لية، وطلب العلم يوما خير من صيام ثلاثة أشهر.

في إسناده: كذاب.

٣٧ – حديث: "إذا جلس المتعلم بين يدي المعلم: فتح الله عليه سبعين بابا من الرحمة، إلى آخره.

هو موضوع.

٣٨ – حديث: "ما استرذل الله عبدا إلا حظر عليه العلم والأدب.

قال في الميزان: هو باطل.

٣٩ – حديث: "من زار العلماء فقد زارني، ومن صافح العلماء فكأنما صافحني، ومن جالس العلماء فكأنما جالسني، ومن جالسني في الدنيا أجلس إلي يوم القيامة.

في إسناده كذاب.

٤٠ – حديث: "ياعلي، اتخذ لك نعلين من حديد، وأفنهما في طلب العلم.

قال ابن تيمية: موضوع.

٤١ – حديث: "ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء عماد، وعماد هذا الدين الفقه.

قال في المختصر: ضعيف.

وفي المقاصد: لفقيه واحد اشد على الشيطان من ألف عابد.

أسانيده ضعيفة، لكن يتقوى بعضها ببعض.

٤٢ – حديث: "حضور مجلس عالم، أفضل من صلاة ألف عابد إلخ.." [٢]

"قال أحمد في تفسير الكلبي: من أوله إلى آخره كذب لا يحل النظر فيه. وقد حمل هذا على الأكثر لا على الكل ومن هذا: تفسير المبتدعة المشهورين بالدعاء إلى بدعتهم. فإنه لا يحل النظر في تفاسيرهم؛ لأنهم يدسون فيها بدعهم فتنفق على كثير من الناس. ذكر معنى ذلك السيوطي (١) . قال: وأما تفسير الصوفية فليس بتفسير، كتفسير السلمي المسمى: بحقائق التفسير. فإن اعتقد أن ذلك تفسير. فقد كفر.

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٢٨٤

(٢) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٢٨٥

وأقول: لا شك أن كثيرا من كلام الصوفية على الكتاب العزيز هو بالتحريف أشبه منه بالتفسير، بل غالب ذلك من جنس تفاسير الباطنية وتحريفاتهم.

ومن جملة التفاسير التي لا يوثق بها: تفسير ابن عباس. فإنه مروي من طرق الكذابين كالكلبي، والسدي، ومقاتل.

ذكر معنى ذلك: السيوطي. وقد سبقه إلى معناه ابن تيمية. ومن كان من المفسرين تنفق عليه الأحاديث الموضوعة. كالثعلبي، والواحدي، والزمخشري، فلا يحل الوثوق بما يروونه عن السلف من التفسير؛ لأنه إذا لم يفهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لم يفهم الكذب على غيره.

وهكذا ما يذكره الرافضة في تفاسيرهم من الأكاذيب، كما يذكرونه في تفسير: ﴿إنما وليكم الله ورسوله﴾ وفي تفسير قوله: ﴿لكل قوم هاد﴾ وقوله: ﴿وتعيها أذن واعية﴾ أنها في علي رضي الله عنه. فإن ذلك موضوع بلا خلاف.

---

(١) قد اختلط الحابل بالنابل، فطريق النجاة للعالم أن يبدأ فيجرد نفسه من الأهواء، ويتدبر حق التدبر ما كان عليه الحال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيأخذ بذلك، ويدع ما يخالفه، وأما العامة فهم إلى خير إذا عقلوا، وتركوا التعصب لما لا يعلمون وتحروا الإحتياط لدينهم، والله يهدي من يشاء إلى سراط مستقيم." (١)

"ورواه البيهقي أيضا، في كتاب حياة الأنبياء، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفة عن سعيد بن المسيب من قوله.

وقال ابن حجر: قد أفرد البيهقي جزءا في حياة الأنبياء، وأورد فيه عدة أحاديث تؤيد هذا، فيراجع منه.

١٨ - حديث: "لولاك لما خلقت الأفلاك.

قال الصنعاني: موضوع.

١٩ - حديث: "كنت أول النبيين في الخلق، وآخرهم في البعث.

له شاهد صححه الحاكم بلفظ: كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد.

وقال الصنعاني: هو موضوع. وكذا قال ابن تيمية.

٢٠ - حديث: "أنا من الله، والمؤمنون مني، والخير في وفي أمتي إلى يوم القيامة.

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٣١٦

قال ابن حجر: لا أعرفه.

٢١ - حديث: "ما مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى قرأ وكتب.

قال الطبراني: منكر، معارض للكتاب العزيز.

٢٢ - حديث: "اسمي في القرآن محمد، وفي الإنجيل: أحمد، وفي التوراة: أحيد، لأني أحيد أمتي، فأحبوا العرب بكل قلوبكم.

في إسناده: وضاع.

٢٣ - حديث: "تعبد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل موته بشهرين واعتزل النساء حتى صار كالشن البالي.

في إسناده: متروك.

٢٤ _حديث: "المعرفة: رأس مالي، والعقل: ديني، والحسب: أساسي،." [(١)]

"١٤ - حديث: "إن الله في السماء يكره أن يخطأ أبو بكر الصديق".

رواه الحارث في مسنده: وهو موضوع. وفي إسناده: محمد بن سعيد المصلوب في الزندقة. وكذلك في إسناده: نصر بن حماد الوراق، وهو كذاب.

١٥ - حديث: "لما عرج بي إلى السماء. قلت: اللهم اجعل الخليفة بعدي علي بن أبي طالب فارتجت السماء، وهتف بي الملائكة من كل جانب، يا محمد، اقرأ: (وما تشاءون إلا أن يشاء الله) قد شاء الله أن يكون من بعدك أبو بكر الصديق".

رواه الجوزقي عن أبي سعيد مرفوعا، وهو موضوع.

١٦ - حديث: "إن جبريل قال: كل أمتك عليها حساب، ماخلا أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فإذا كان يوم القيامة. قيل له: يا أبا بكر، ادخل الجنة قال: يقول ما أدخلها حتى أدخل معي من كان يحبني في الدنيا.

ذكره في الذيل، وهو موضوع.

١٧ _ قول عمر: رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم، يتكلم مع أبي بكر، وكنت بينهما كالزنجي.

قال ابن تيمية: موضوع.

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٣٢٦

١٨ - حديث: "لو وزن إيمان أبي بكر مع إيمان الناس، لرجح إيمان أبي بكر.
ذكره صاحب المقاصد، وسنده موقوفا على عمر صحيح، ومرفوعا ضعيف.
١٩ - حديث: "ما صب الله في صدري إلا وصببته في صدر أبي بكر.
ذكره صاحب الخلاصة. وقال: موضوع.." [١]

"وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وله طرق ذكرها صاحب اللآلىء (١) .

١٠٦ - حديث: "أبو بكر وزيري، والقائم في أمتي من بعدي، عمر: حبيبي ينطق على لساني، وأنا من عثمان وعثمان مني، وعلي أخي وصاحب لوائي".

رواه ابن عدي، وابن حبان عن جابر مرفوعا، وفي إسناده: كادح بن رحمة، والحسن بن أبي جعفر، وهما متروكان. والحديث موضوع. وقد أخرجه أبو نعيم في فضائل الصحابة، وابن النجار وآخرون (٢) .

١٠٧ - حديث: "سب أصحابي ذنب لا يغفر.
قال ابن تيمية: موضوع.

١٠٨ - حديث: "إذا استقر أهل الجنة في الجنة. قالت الجنة: يا رب ألست وعدتني أن تزينني بركنين من أركانك؟ قال: أولم أزينك بالحسن والحسين؟ فماست الجنة ميسا كما تميس العروس".

---

(١) قد يثبت حالها والحمد لله

(٢) هو عند ابن النجار من حديث أنس، وفي سنده (حسين بن حميد العتكي عن زحموبة بن أيوب البغدادي) حسين تكلموا فيه، وشيخه مجهول فيما أرى. ثم ذكر رواية للخطيب من طريق (علي بن حماد بن السكن) وهو متروك (ثنا مجاعة بن ثابت الخراساني) لم أجده (ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلخ) ابن لهيعة ضعيف مر في التعليق ص ٢١٥ وكان يسمع من بعض الهلكى عن عمرو بن شعيب فيرويه عنه تدليسا. ثم ذكره للعقيلي من طريق سليمان بن شعيب بن الليث عن ابن لهيعة. وسليمان هالك.." [٢]

"فأمرني أن آتي البطائح لآتيك بهذه السمكة فخضت الأهواز وهذا الطين منها فقلت إن شئت أدخلني منزلك ليقوي يقيني بذلك فإن ظهرت على شيء وإلا آمنت بك فقال ادخل فدخلت وأغلق علي

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٣٣٥

(٢) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٣٨٦

الباب وجلس يراني فدرت البيت فلم أجد فيه منفذا إلى غيره فتحيرت في أمره ثم نظرت فإذا أنا بزير فكشفته فإذا فيه منفذ فدخلته فأفضى بي إلى بستان هائل فيه من سائر الثمار الجديدة والعتيقة وإذا أشياء كثيرة معدودة للأكل وإذا هناك بركة كبيرة فيها سمك كثير صغار وكبار فدخلتها وأخرجت منها واحدة فنال رجلي من الطين مثل الذي نال رجله فجئت إلى الباب فقلت افتح فقد آمنت بك فلما رآني على مثل حاله أسرع خلفي جريا يريد أن يقتلني فضربته بالسمكة في وجهه وقلت يا عدو الله أتعبتني في هذا اليوم

ولما خلصت منه لقيني بعد أيام فضاحكني وقال لا تفش ما رأيت لأحد أبعث إليك من يقتلك على فراشك قال فعرفت أنه يفعل إن أفشيت عليه فلم أحدث به أحدا حتى صلب انتهى

الكلام على ابن عربي وابن الفارض وابن سبعين والتلمساني وما رواه ابن تيمية عنهم)

وأما ابن الفارض وابن عربي وابن سبعين والتلمساني." (١)

"وكما رواه الإمام ابن تيمية عن ابن التلمساني أنه قال وقد قرئ عليه الفصوص وقيل له هذا كله مخالف للقرآن فقال القرآن كله شرك وإنما التوحيد قولنا وقيل له ما الفرق بين أختي وزوجتي قال لا فرق عندنا قالوا حرام فقلنا حرام عليكم

وقال ابن تيمية في كتابه منهاج السنة إن ابن سبعين جاء من المغرب إلى مكة وكان يطلب أن يصير نبيا وكان يقول لقد زرت ابن آمنة الذي يقول لا نبي بعدي وكان بارعا في الفلسفة وفي تصرف الفلسفة

فإن قلت ما هذه الوحدة التي جعلتها من أعظم خصال الكفر

قلت قولهم إن الله سبحانه حقيقة كل موجود من جسم وعرض ومخيل وموهوم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولهذا فرعوا على هذه المقالة الملعونة فروعا كفرية منها تصويب عبدة الأوثان ومنها تخطئة الأنبياء في الإنكار عليهم ومنها عدم صحة لا إله إلا الله كما صرح بذلك ابن عربي قال لأن الاستثناء يستلزم التعدد ولا تعدد

سماهم القسطلاني الليسية لأنهم كانوا يقولون ليس إلا الله

قال ابن تيمية ولهذا كان يقول ابن سبعين وأصحابه في ذكرهم ليس إلا الله وكان يسميهم الشيخ قطب الدين ابن القسطلاني." (٢)

---

(١) الصوارم الحداد القاطعة لعلائق أرباب الاتحاد الشوكاني ص/٣٦

(٢) الصوارم الحداد القاطعة لعلائق أرباب الاتحاد الشوكاني ص/٣٨

"الوجود سواه معك وسواك به فأنت معين صورة علمه وعين معنى علمه وهو علمك فيه ترى وتبصر وتعلم وبك يرى ويبصر ويعلم ثم قال بعد ذلك إن واجب الوجود كلي وممكنه جزئي ولا وجود للكلي إلا في الجزئي ولا لجزئي إلا في كلي

وعلى الجملة إن ديدنه في هذا الكتاب في غالب أبحاثه في الوحدة والمشي على طريقة ابن عربي فلا نطيل في رسم كلامه ولا نستكثر من كتب هذيانه

قال بعضهم جلست عند ابن سبعين من الغداة إلى العشي فجعل يتكلم بكلام تعقل مفرداته ولا تعقل مركباته

الكلام على ابن التلمساني وقوله إن القرآن كله شرك

وأما ابن التلمساني فيكفيك من خذلانه وإصراره على هذا المذهب الكفري ما عرفناك سابقا من رواية الإمام ابن تيمية عنه أنه قال القرآن كله شرك وإنما التوحيد مذهبهم أعني القول بالاتحاد فقد أخبرك عن حقيقة مذهبهم وهو الخبير أنه مخالف للقرآن فإن كان معترفا بأنه كلام الله فلا أصرح من هذه الشهادة التي شهد بها على نفسه وعلى أهل ملته فكن في أي القبيلتين شئت والسلام

(ولا تكن مثل من ألقى رحالته ... على الحمار وخلى صهوة الفرس)

الكلام على الجيلي ومؤلفه الإنسان الكامل

وأما الجيلي فكتابه المسمى الإنسان الكامل كافل لك ببيان." (١)

"عليه قرصا وأطعمه جارية كان بها ألم فشفيت وكذلك غيرهم من أعيان العلماء الذين كان وجودهم بعد وجود هذه الطائفة

ما حكاه الفاسي عن ابن تيمية من حال هذه الطائفة القائلة بالوحدة وغيره من العلماء

قال الفاسي في العقد الثمين في ترجمة ابن عربي وقد بين الشيخ تقي الدين ابن تيمية الحنبلي شيئا من حال هذه الطائفة القائلين بالوحدة وحال ابن عربي معهم بالخصوص وبين بعض ما في كلامه من الكفر ووافقه على تكفيره لذلك جماعة من أعيان علماء عصره من الشافعية والمالكية والحنابلة لما سئلوا عن ذلك ثم ذكر نص السؤال ونص الجواب ولطول ذلك اقتصرت ها هنا على نقل خلاصة السؤال والأجوبة

---

(١) الصوارم الحداد القاطعة لعلائق أرباب الاتحاد الشوكاني ص/٥٦

نص السؤال عن الحكم في هذه الطائفة

أما السؤال فحاصله ما يقول العلماء في كتاب بين أظهر الناس أكثره ضد لما أنزل الله وعكس لما قاله أنبياؤه ومن جملة ما اشتمل عليه أن الحق المنزه هو الإنسان المشبه وقال إن عباد الأوثان لو تركوا عبادتها لجهلوا وأنكر فيه حكم الوعيد في حق من حقت عليه كلمة العذاب فهل يكفر من يصدقه في ذلك أو يرضى به منه أم لا وهل يأثم سامعه أم لا." (١)

"جواب ابن تيمية والشيخ إبراهيم الجعبري وابن عبد السلام على السؤال السابق

أجاب الإمام ابن تيمية بما حاصله أن كل كلمة من هذه الكلمات كفر بلا نزاع بين المسلمين واليهود والنصارى فضلا عن كونه كفرا في شريعة الإسلام ثم قال وصاحب هذا الكتاب الذي هو فصوص الحكم وأمثاله مثل صاحبه الغزنوي والتلمساني وابن سبعين والسنكري وأتباعهم مذهبهم الذي هم عليه أن الوجود واحد ويسمون أهل وحدة الوجود ويدعون التحقيق والعرفان فهم يجعلون وجود الخالق عين وجود المخلوقات فكل ما يتصف به المخلوقات من حسن وقبح ومدح وذم إنما اتصف به عندهم عين الخالق

قال ويكفيك بكفرهم أن من أخف أقوالهم أن فرعون مات مؤمنا بريا من الذنوب كما قال يعني ابن عربي

ثم أخذ يعدد من هذه الكلمات حتى قال إن كفرهم أعظم من كفر اليهود والنصارى

ثم قال بعد كلام طويل هذه الفتوى لا تحمل بسط كلام هؤلاء وبيان كفرهم وإلحادهم فإنهم من جنس القرامطة الباطنية." (٢)

"إذا لا قضاء فتكون هذه الأحاديث مخصصة لما ورد من توقيت الصلاة وتعيين أوقاتها ابتداء وانتهاء فيقال إلا الصلاة التي نام عنها المصلي أو سها عنها فإن فعلها عند الذكر هو وقت أدائها ولو بعد خروج الوقت المضروب لتلك الصلاة.

وأما العمد فلا تشمله هذه الأحاديث الواردة في النوم والسهو والنسيان ولا يدخل تحتها ولا يصح قول من قال إنه ثبت القضاء مع السهو والنسيان والنوم ثبت مع العمد بفحوى الخطاب لأنا نقول ليس تأدية الصلاة التي نام عنها أو نسيها من باب القضاء بل من باب الأداء فلا يتم القياس من هذه الحيثية.

---

(١) الصوارم الحداد القاطعة لعلائق أرباب الاتحاد الشوكاني ص/٦٠

(٢) الصوارم الحداد القاطعة لعلائق أرباب الاتحاد الشوكاني ص/٦١

ثم لا نسلم أن ذلك أولى لأن التارك عمدا قد أثم بالترك بالإجماع فإيجاب القضاء عليه لا يرفع عنه هذا الإثم.

فإن قلت قد زعم قوم كدأود الظاهري وابن حزم وابن تيمية ومن تابعهم أنه لا قضاء في العمد وأنه لم يرد بذلك دليل فهل هذا صحيح؟

قلت نعم لم يرد في قضاء الصلاة المتروكة عمدا دليل يدل على وجوب القضاء على الخصوص ولكنه وقع في حديث الخثعمية الثابت في الصحيح [البخاري"١٥١٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨"، مسلم "١٣٣٤، ١٣٣٥"، أبو دأود "١٨٠٩"، النسائي "٢٦٣٥، ٢٦٤١"، الترمذي "٩٢٨"، ابن ماجة "٢٩٠٩"] ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: "دين الله أحق أن يقضى" والتارك للصلاة عمدا قد تعلق به بسبب هذا الترك دين الله وهو أحق بأن يقضيه هذا التارك.

وأما قول من قال إن دليل القضاء هو دليل الأداء فليس ذلك إلا مجرد دعوى ادعاها بعض أهل الأصول.

وما ذكره المصنف رحمه الله من أن ترك ما لا يتم الصلاة إلا به كتركها وذلك كترك شرط من شروط صحتها أو نحو ذلك فهذا مسلم.

وأما قوله: "أو في مذهبه عالما" فهذا وإن قبله المقلدون فلا بد أن يكون ذلك المتروك مما يستلزم بطلان الصلاة شرعا وإلا فلا اعتبار بالأقوال المخالفة للحق وإن قال بها من قال.

وأما اعتبار أن يكون الترك في حال تضيق عليه فيه الأداء فذلك لإخراج من لا وجوب عليه كالمجنون والحائض وقد أخرج النائم والساهي والناسي بقوله غالبا.

قوله: "وصلاة العيد في ثانيه فقط".

أقول: هذا قد دل عليه الحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد ["٢٦٥/٩"، بوأبو دأود ["١١٥٧"، والنسائي ["١٥٥٧"، وابن ماجه ["١٦٥٣"] ، وابن حبان عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا: غم علينا هلال شوال فأصبحنا صيأما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد، وصححه ابن حبان وابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطأبي وابن حجر في بلوغ المرام.." (١)

"فيما استؤجر عليه وأخرج أحمد والبزار من حديث أبي هريرة أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه يغفر لأمته في آخر ليلة من رمضان"، قيل: يا رسول الله أهي ليلة القدر قال: "لا ولكن العامل إنما

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الشوكاني ص/١٧٧

يوفى أجره إذا قضى عمله"، فقوله: "إنما يوفى أجره إذا قضي عمله" دليل على ما ذكرناه فلا وجه لقوله فتتبعها أحكام الملك وما بعده لأنه تفريع على أصل منهار.

وأما قوله: "أو تسليم العمل واستيفاء المنافع" فصحيح وهكذا قوله أو التمكن منها بلا مانع لأن المؤجر لها قد فعل ما يجب عليه فإذا أفرط المستأجر فقد أتى من قبل نفسه إلا أن يكون تركه رغوبا عن الدخول في الإجارة ولم يكن قد حصل على المؤجر نقص ولا استغراق مدة فله ذلك.

وأما قوله: "والحاكم فيها يجبر الممتنع" فقد عرفناك أن الأجير والمؤجر إنما يستحقان الأجرة إذا فرغ الأجير من عمله وفرغ المستأجر من استيفاء المنفعة التي أستأجر العين لأجلها فإذا ترك فلا أجره ولا إجبار.

قوله: "ويصح بعض المحمول ونحوه بعد الحمل".

أقول: الحكم بصحة هذا ظاهر لعدم المانع من ذلك لا شرعا ولا عقلا.

وأما قوله قيل لا المعمول بعد العمل فقد استدل على ذلك بما أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان قال ابن تيمية في المنتقى وقد فسر قوم قفيز الطحان بطحن الطعام بجزء منه مطحونا لما فيه من استحقاق طحن قدر الأجرة لكل واحد منهما على الآخر وذلك متناقض وقيل لا بأس به مع العلم بقدره وإنما المنهى عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها وإن شرط حدا لأن ما عداه مجهول فهو كبيعها إلا قفيزا منها، انتهى.

والتفسير الأول أقرب وعليه اقتصر صاحب النهاية ولكن الحديث في إسناده هشام أبو كليب قال ابن القطان لا يعرف وكذا قال الذهبي وزاد وحديثه منكر وقال ابن تيمية حفيد مصنف المنتقى إنه حديث ضعيف بل باطل فإن المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز لعدم حاجتهم إلى ذلك انتهى ولكنه قال مغلطاي إن هشاما المذكور ثقة وأورده ابن حبان في الثقات فليس الحديث بعد هذا يضعف فضلا عن أن يكون باطلا والرجوع إلى العمل به أولى من ظلمات الرأي وتخبطات الاجتهاد ويقاس المحمول على المعمول لأن العلة كائنة في المحمول كما في المعمول ولا عذر لمن عمل بمثل هذا القياس وبما هو أضعف منه من العمل به ها هنا.

وأما قوله: "وفي الفاسد...." الخ فقد عرفناك غير مرة أن تخصيص ما يسمونه فاسدا بأحكام مخصوصة هو من باب ترتيب الباطل على الباطل وتفريع ما لا أصل له على ما لا أصل له وقد أوضحنا هذا في مواضع من هذا الكتاب.." (١)

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الشوكاني ص/٥٨١

"باب القضاء للفوائت

إن كان الترك عمدا لا لعذر فدين الله أحق أن يقضى وإن كان لعذر فليس بقضاء بل أداء في وقت زوال العذر إلا صلاة العيد ففي ثانية.

أقول قد اختلف أهل العلم في قضاء الفوائت المتروكة لا لعذر فذهب الجمهور إلى وجوب القضاء وذهب داود الظاهري وابن حزم وبعض أصحاب الشافعي وحكاه في البحر عن ابني الهادي والأستاذ ورواية عن القاسم والناصر إلى أنه لا قضاء على العامد غير المعذور بل قد باء بإثم ما تركه من الصلاة وإليه ذهب شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية ولم يأت الجمهور بدليل يدل على ذلك ولم أجد دليلا لهم من كتاب ولا سنة إلا ما ورد في حديث الخثعمية حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "فدين الله أحق أن يقضى" وهو حديث صحيح وفيه من العموم الذي يفيده المصدر المضاف ما يشمل هذا الباب فهذا الدليل ليس بأيدي الموجبين سواه وقد اختلف أهل الأصول هل القضاء يكفي فيه دليل وجوب المقضي أم لابد من دليل جديد يدل على وجوب القضاء؟ والحق لا بد من دليل جديد لأن إيجاب القضاء هو تكليف مستقل غير تكليف الأداء ومحل الخلاف هو الصلاة المتروكة لغير عذر عمدا.

وأما إذا كان الترك لعذر من نوم أو سهو أو نسيان أو اشتغال بملاحمة القتال مع عدم إمكان صلاة الخوف والمسايفة فإنه يجب تأدية تلك الصلاة المتروكة عند زوال العذر وذلك وقتها وفعلها فيه أداء كما يفيد ذلك أحاديث "من نام عن صلاته أو سها عنها فوقتها حين يذكرها" وقد تقدمت في أول." [١]

"انقطاع وعن علي موقوفا عند عبد الرزاق أيضا وعن عمر مرفوعا عنده أيضا وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضا.

وأما كون اعتبار أن يكون في طهر لم يمسها فيه إلخ فلحديث ابن عمر عند مسلم وأهل السنن وأحمد أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا" وفي لفظ أنه قال: "ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله" وهو في الصحيحين وغيرهما وفي رواية في الصحيح أنه قرأ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن﴾ [الطلاق:١] وللحديث ألفاظ ووقع الخلاف بين الرواة هل حسبت تلك الطلقة أم لا؟ ورواية عدم الحسبان لها أرجح وقد أوضحت هذه المسألة في شرح المنتقى وفي رسالة مستقلة والخلاف طويل والأدلة كثيرة والراجح عدم

---

(١) الدراري المضية شرح الدرر البهية الشوكاني ١/١٠٨

وقوع البدعي لما ذكرناه هنالك وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس ذلك شيء" وقد روى ابن حزم في المحلى بسنده المتصل إلى ابن عمر أنه قال: في الرجل يطلق امرأته وهي حائض لا يعتد بذلك وإسناده صحيح وقد تابع أبا الزبير الراوي لعدم الحسبان لتطليقة ابن عمر المذكورة في الحديث أربعة عبد الله بن عمر العمري ومحمد بن عبد العزيز أبي رواد ويحيى بن سليم وإبراهيم بن أبي حسنه ولو لم يكن في المقام إلا قول الله عز وجل ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق:١] وقد تقرر أن الأمر بالشيء نهى عن ضده والنهي يقتضي الفساد وقول الله تعالى ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة:٢٢٩] والمطلق على غير ما أمر الله به لم يسرح بإحسان وقد ذهب إلى عدم الوقوع جماعة من السلف كالباقر والصادق وابن علية وإليه ذهب ابن حزم وابن تيمية وذهب." (١)

"الجمهور إلى الوقوع وأما وقوع الثلاث دفعة أو عدمه فقد ذهب الجمهور إلى أنه يقع أن الطلاق يتبع الطلاق وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة وقد حكى ذلك عن أبي موسى وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد والهادي والقاسم والناصر والباقر وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى ورواية عن على ورواية عن زيد ابن علي وإليه ذهب ابن تيمية وابن القيم وحكاه ابن مغيث في كتاب الوثائق عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير وحكاه أيضا عن جماعة من مشايخ قرطبة ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس واستدل الجمهور بحديث ركانة بن عبد الله أنه طلق امرأته سهيمة ألبتة فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: والله ما أردت إلا واحدة فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أردت إلا واحدة قال: والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه وأخرجه الشافعي وأبوداود والترمذي وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم وفي إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد وقيل إنه متروك وقد ورد ما يدل على أن الطلاق يتبع الطلاق وليس في الصحيح شيء من ذلك وأرجح من الجميع حديث ابن عباس الثابت في صحيح مسلم أن الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر الثلاث واحدة فلما كان عهد عمر تتابع الناس فأجازه عليهم.." (٢)

---

(١) الدراري المضية شرح الدرر البهية الشوكاني ٢/٢٢٢

(٢) الدراري المضية شرح الدرر البهية الشوكاني ٢/٢٢٣

"حلب فرأى بعض أهلها في المنام السراج البلقيني فقال له ليس على أهل حلب بأس ولكن رح إلى خادم السنة إبراهيم المحدث وقل له يقرأ عمدة الأحكام ليفرج عن المسلمين فاستيقظ فاعلم الشيخ فبادر إلى قراءتها في جمع من طلبة العلم وغيرهم يوم الجمعة بكرة النهار ودعا للمسلمين بالفرح فاتفق أنه في آخر ذلك النهار نصر الله أهل حلب وقد حدث بالكثير وأخذ عنه الأئمة طبقة بعد طبقة وألحق الأصاغر بالأكابر وصار شيخ الحديث بالبلاد الحلبية بلامدافع وممن أخذ عنه من الأكابر ابن خطيب الناصرية والحافظ ابن حجر وامتحنه فأدخل عليه شيخا في حديث مسلسل رام بذلك اختباره هل يفطن أم لا فتنبه البرهان لذلك وقال لبعض خواصه إن هذا الرجل يعنى ابن حجر لم يلقني إلا وقد صرت نصف رجل إشارة إلى أنه قد كان عرض له قبل ذلك الفالج وأنسي كل شئ حتى الفاتحة ثم عوفي وصار يتراجع إليه حفظه كالطفل شيئا فشيئا ولما دخل التقي الحصني حلب بلغني أنه لم يتوجه لزيارته لكونه كان ينكر على لابسي الأثواب النفيسة وعلى المتقشفين فما وسع المترجم له إلا المجئ إليه فوجده نائما بالمدرسة الشرفية فجلس حتى انتبه ثم سلم عليه فقال له لعلك التقي الحصني ثم سأله عن شيوخه فسماهم فقال له إن شيوخك الذين سميتهم عبيد ابن تيمية أو عبيد من أخذ عنه فما بالك تحط أنت عليه فما وسع التقي إلا أن أخذ نعله وانصرف ولم يجسر يرد عليه ولم يزل على جلالته وعلو مكانه حتى مات مطعونا في يوم الاثنين سادس عشر شوال سنة ٨٤١ إحدى وأربعين وثمان مائة وهو يتلو ولم يغب له عقل ودفن بالجبيل عند أقاربه." (١)

"وكان زاهدا متقللا من الدنيا مواظبا على الطاعات آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر يغضب إذا بلغه ما يخالف الشرع وفيه سلامة صدر زائدة قرأت عليه في الأزهار وشرحه مرتين وفي الفرائض وشرحها للناظري مرات وكان مواظبا على التدريس لا يمنعه منه مانع فإنه يقع المطر العظيم الذي يمنع من خروج من هو في سن الشباب فلا يكون ذلك عذرا لدى صاحب الترجمة لرغبته في الخير وحرصه على إفادة الطلبة ولقد استمر انصباب المطر في بعض السنين من قبل الفجر إلى قريب وقت الظهر وكان معنا درس عليه وقت الشروق فما تركت الذهاب إلى الجامع لعلمي بان مثل ذلك لا يمنعه مع علو سنه فانتظرت له في المكان المعد للدرس فلم يأت هو ولا أحد من الطلبة وهم كثيرون فجاء اليوم الثاني وقال لي هل أتيت إلى هنا قلت نعم قال لو علمت أنك أتيت ما اختلفت ثم تأسف كثيرا على فوت الدرس وما زال كذلك حتى مات في شهر رجب أو شعبان سنة ١١٩٧ سبع وتسعين ومائة وألف ولعله قد جاوز السبعين ورثيته بأبيات غابت عنى وذكرت فيها تاريخ موته وهو حط بجنات الخلود أحمد رحمه الله وإياي

---

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ٣٠/١

(٤٠) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن القاسم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي تقي الدين أبو العباس شيخ الإسلام إمام الأئمة المجتهد المطلق ولد سنة ٦٦١ إحدى وستين وستمائة وتحول به أبوه من حران سنة ٦٦٧ سبع وستين وستمائة فسمع من ابن عبد الدايم والقاسم الأربلى والمسلم ابن علان وابن أبى نمر والفخر ومن آخرين قال ابن حجر في الدرر وقرأ بنفسه ونسخ سنن." (١)

"فتعصب عليه بعض أركان الدولة وهو بيبرس الجاشنكير وانتصر له ركن آخر وهو الأمير سلار ثم آل أمره أن حبس في خزانة البنود مدة ثم نقل في صفر سنة ٩ إلى الإسكندرية ثم أفرج عنه وأعيد إلى القاهرة ثم أعيد إلى الإسكندرية ثم حضر السلطان الناصر من الكرك فأطلقه ووصل إلى دمشق في آخر سنة ٧١٢ وكان السبب في هذه المحنة أن مرسوم السلطان ورد على النائب بامتحانه في معتقده لما رفع إليه من أمور تنكر في ذلك فعقد له مجلس في سابع رجب فسئل عن عقيدته فأملى منها ثم أحضروا العقيدة التى تعرف بالواسطية فقرأ منها وبحثوا في مواضع ثم اجتمعوا في ثاني عشرة وقرروا الصفي الهندي يبحث معه ثم أخروه وقدموا الكمال الزملكاني ثم انفصل الأمر على أنه أشهد على نفسه أنه شافعي المعتقد فأشاع أتباعه أنه انتصر فغضب خصومه ورفعوا واحدا من أتباع ابن تيمية إلى الجلال القزويني نائب الحكم بالعادلية فعزره وكذا فعل الحنفى باثنين منهم وفى ثاني عشر رجب قرأ المزي فصلا من الكتاب أفعال العباد للبخاري في الجامع فسمع بعض الشافعية فغضب وقال نحن المقصودون بهذا ورفعوه إلى القاضي الشافعي فأمر بحبسه فبلغ ابن تيمية فتوجه إلى الحبس فأخرجه بيده فبلغ القاضي فطلع إلى القلعة فوافاه ابن تيمية فتشاجرا بحضرة النائب فأمر النائب من ينادى أن من تكلم في العقائد فعل به كذا وقصد بذلك تسكين الفتنة ثم عقد له مجلس في سلخ شهر رجب وجرى فيه من ابن الزملكاني وابن الوكيل مباحثة فقال ابن الزملكاني لابن الوكيل ما جرى على الشافعية قليل حيث تكون أنت رئيسهم." (٢)

"فظن القاضي ابن صصري أنه يعرض به فعزل نفسه ثم وصل بريد من عند السلطان إلى دمشق أن يرسلوا بصورة ما جرى في سنة ٦٩٨ ثم وصل مملوك النائب وأخبر أن بيبرس والقاضي المالكي قد قاما في الإنكار على ابن تيمية وأن الأمر قد اشتد على الحنابلة حتى صفع بعضهم ثم توجه القاضي ابن صصري وابن تيمية صحبة البريد إلى القاهرة ومعهما جماعة فوصلا في العشر الأخيرة من رمضان وعقد مجلس في

---

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ٦٣/١

(٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ٦٦/١

ثاني عشرينه بعد صلاة الجمعة فادعى على ابن تيمية عند المالكي فقال هذا عدوى ولم يجب عن الدعوى فكرر عليه فأصر فحكم المالكي بحبسه فأقيم من المجلس وحبس في برج ثم بلغ المالكي أن الناس يترددون إليه فقال يجب التضييق عليه ان لم يقتل والا فقد ثبت كفره فنقلوه ليلة عيد الفطر إلى الجب ولقد أحسن المترجم له رحمه الله بالتصميم على عدم الإجابة عند ذلك القاضى الجرئ الجاهل الغبي ولو وقعت منه الإجابة لم يبعد الحكم بإراقة دم هذا الإمام الذي سمح الزمان به وهو بمثله بخيل ولا سيما هذا القاضي من المالكية الذي يقال له ابن مخلوف فإنه من شياطينهم المتجرئين على سفك دماء المسلمين بمجرد أكاذيب وكلمات ليس المراد بها ما يحملونها عليه وناهيك بقوله أن هذا الإمام قد استحق القتل وثبت لديه كفره ولا يساوي شعرة من شعراته بل لا يصلح لأن يكون شسعا لنعله وما زال هذا القاضى الشيطان يتطلب الفرص التى يتوصل بها إلى إراقة دم هذا الإمام فحجبه الله عنه وحال بينه وبينه والحمد لله رب العالمين ثم بعد هذا نودي بدمشق أن من اعتقد عقيدة ابن تيمية حل دمه وماله خصوصا الحنابلة فنودي بذلك وقرئ المرسوم قرأه ابن الشهاب محمود في." (١)

"الجامع ثم جمعوا الحنابلة من الصالحية وغيرها وأشهدوا على أنفسهم أنهم على معتقد الإمام الشافعي وكان من أعظم القائمين على المترجم له الشيخ نصر المنبجي لأنه كان بلغ ابن تيمية أنه يتعصب لابن العربي فكتب إليه كتابا يعاتبه على ذلك فما أعجبه لكونه بالغ في الحط على ابن العربي وكفره فصار هو يحط على ابن تيمية ويغرى بيبرس الذي يفرط في محبة نصر وتعظيمه وقام القاضي المالكي المتقدم ذكره مع الشيخ نصر وبالغ في أذية الحنابلة واتفق أن قاضي الحنابلة كان قليل البضاعة في العلم فبادر إلى إجابتهم في المعتقد واستكتبوا خطه بذلك واتفق أن قاضي الحنفية بدمشق وهو شمس الدين ابن الجزرى انتصر لاين تيمية وكتب في حقه محضرا بالثناء عليه بالعلم والفهم وكتب فيه بخطه ثلاثة عشر سطرا من جملتها أنه منذ ثلثمائة سنة ما رأى الناس مثله فبلغ ذلك ابن مخلوف فسعى في عزل ابن الجزري فعزل وقرر عوضه شمس الدين الأذرعى ثم لم يلبث الأذرعي أن عزل في السنة المقبلة وتعصب سلار لابن تيمية وأحضر القضاة الثلاثة الشافعي والمالكي والحنفي وتكلم معهم في إخراجه فاتفقوا على أنهم يشترطون فيه شروطا وأن يرجع عن بعض العقيدة فأرسلوا إليه مرات فامتنع من الحضور إليهم واستمر على ذلك ولم يزل ابن تيمية في الجب إلى أن تشفع فيه مهنا أمير آل فضل فأخرج في ربيع الأول في الثالث والعشرين منه وأحضر إلى القلعة ووقع البحث مع بعض الفقهاء فكتب عليه محضر بأنه قال أنا أشعري ثم اجتمع جماعة

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ٦٧/١

من الصوفية عند تاج الدين بن عطاء فطلعوا في العشر الأوسط من شوال إلى القلعة وشكوا من ابن تيمية أنه يتكلم في حق مشايخ الطريقة وأنه قال لا يستغاث." (١)

"بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم فاقتصى الحال أن أمر بتسييره إلى الشام فتوجه على خيل البريد وكل ذلك والقاضي زين الدين ابن مخلوف مشتغل بالمرض وقد أشرف على الموت فبلغه سير ابن تيمية فراسل النائب فرده من نابلس وادعى عليه عند ابن جماعة وشهد عليه شرف الدين ابن الصابونى وقيل ان علاء الدين القونوى شهد عليه أيضا فاعتقل بسجن حارة الديلمة في ثامن عشر شوال إلى سلخ شهر صفر سنة ٧٠٩ فنقل عنه أن جماعة يترددون إليه وأنه يتكلم عليهم في نحو ما تقدم فأمر بنقله إلى الإسكندرية فنقل إليها في سلخ صفر وكان سفره صحبة أمير مقدم ولم يمكن أحدا من جهته من السفر معه وحبس ببرج شرقي ثم توجه إليه بعض أصحابه فلم يمنعوا منه فتوجهت طائفة منهم بعد طائفة وكان موضعه فسيحا فصار الناس يدخلون إليه ويقرأون عليه ويبحثون معه فلم يزل إلى أن عاد الناصر إلى السلطنة فشفع فيه عنده فأمر بإحضاره فاجتمع به في ثامن عشر شوال سنة ٧٠٩ فأكرمه وجمع القضاة فأصلح بينه وبين القاضي المالكى فاشترط المالكي أن لا يعود فقال له السلطان قد تاب وسكن القاهرة وتردد الناس إليه إلى أن توجه صحبة الناصر إلى الشام بنية الغزو سنة ٧١٢ فوصل إلى دمشق وكانت غيبته منها أكثر من سبع سنين وتلقاه جمع كثير فرحا بمقدمه وكانت والدته إذ ذاك حية ثم قاموا عليه في شهر رمضان سنة ٧١٩ بسبب قوله أن الطلاق الثلاث من دون تخلل رجعة بمنزلة طلقة واحدة ثم عقد له مجلس آخر في رجب سنة ٧٢٠ ثم حبس بالقلعة ثم أخرج في عاشوراء سنة ٧٢١ ثم قاموا عليه مرة أخرى." (٢)

"في شعبان سنة ٧٢٢ بسبب مسألة الزيارة واعتقل بالقلعة فلم يزل بها إلى أن مات في ليلة الاثنين لعشرين من شهر القعدة سنة ٧٣٨ بجامع دمشق وصار يضرب المثل بكثرة من حضر جنازته وأقل ما قيل في عددهم أنهم خمسون ألفا قال ابن فضل الله لما قدم ابن تيمية على البريد إلى القاهرة في سنة ٧٠٠ حض أهل المملكة على الجهاد وأغلظ القول للسلطان والأمراء ورتبوا له كل يوم دينارا وطعاما فلم يقبل ذلك ثم قال حضر عنده شيخنا أبو حيان فقال ما رأت عيناي مثل هذا الرجل ومدحه بأبيات ذكر أنه نظمها بديهة منها

(لما أتانا تقي الدين لاح لنا ... داع إلى الله فرد ماله وزر)

---

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ٦٨/١

(٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ٦٩/١

(على محياه سيماء الأولى صحبوا ... خير البرية نور دونه القمر)

قال ثم دار بينهما كلام فجرى ذكر سيبويه فأغلظ ابن تيمية القول في سيبويه فنافره أبو حيان وقطعه وصير ذلك ذنبا لا يغفر وسئل عن السبب فقال ناظرته فى شئ من العربية فذكرت له كلام سيبويه فقال ما كان سيبويه نبي النحو ولا كان معصوما بل أخطأ في الكتاب في ثمانين موضعا ما تفهمها أنت فكان ذلك سبب مقاطعته إياه وذكره في تفسيره البحر بكل سوء وكذلك في مختصره النهر وقد ترجم له جماعة وبالغوا في الثناء عليه ورثاه كثير من الشعراء وقال جمال الدين السرمدي في أماليه ومن عجائب زماننا في الحفظ ابن تيميه كان يمر بالكتاب مرة مطالعة فينقش في ذهنه وينقله في مصنفاته بلفظه ومعناه وحكى بعضهم عنه أنه قال من سألني مستفيدا حققت له ومن سألني متعنتا ناقصته فلا يلبث أن ينقطع فأكفى مؤنته." (١)

"وقد ترجم له الصفدي وسرد أسماء تصانيفه في ثلاثة أوراق كبار ومن أنفعها كتابه في ابطال الحيل فانه نفيس جدا وكتاب المنهاج فى الرد على الروافض في غاية الحسن لولا أنه بالغ في الدفع حتى وقعت له عبارات وألفاظ فيها بعض التحامل وقد نسبه بعضهم إلى طلب الملك لأنه كان يلهج بذكر ابن تومرت ونظرائه فكان ذلك مولدا لطول سجنه وله وقائع مشهورة وكان إذا حوقق وألزم يقول لم أرد هذا وإنما أردت كذا فيذكر احتمالا بعيدا ولعل ذلك والله أعلم أنه يصرح بالحق فتأباه الأذهان وتنبوا عنه الطبائع لقصور الأفهام فيحوله إلى احتمال آخر دفعا للفتنة وهكذا ينبغي للعالم الكامل أن يفعل يقول الحق كما يجب عليه ثم يدفع المفسدة بما يمكنه وحكى عنه أنه لما وصل إليه السؤال الذي وضعه السكاكيني على لسان يهودي وهو

(أيا علماء الدين ذمي دينكم ... تحير دلوه بأعظم حجة)

(إذا ما قضى ربي بكفري بزعمكم ... ولم يرضه مني فما وجه حيلتي)

إلى آخرها فوقف ابن تيمية على هذه الأبيات فثنى إحدى رجليه على الأخرى وأجاب في مجلسه قبل ان يقوم بمائة وتسعة عشر بيتا أولها

(سؤالك ياهذا سؤال معاند ... مخاصم رب العرش رب البرية)

وقال ابن سيد الناس اليعمري في ترجمة ابن تيمية إنه برز في كل فن على أبناء جنسه ولم تر عين من رآه مثله ولا رأت عينه مثل نفسه وقال الذهبي مترجما له في بعض الإجازات قرأ القرآن والفقه وناظر واستدل

---

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ١/٧٠

وهو دون البلوغ وبلغ في العلوم والتفسير وأفتى ودرس وهو دون العشرين وصنف التصانيف وصار من أكابر العلماء فى حياة مشايخه." (١)

"ويقال انه استولى على المملكة بعده وهذه من الغرائب ومن شعره قوله في غلام له ضربه فبكى

(تراءى كظبي نافر من حبائل ... يصول بطرف فاتن منه فاتر)

(وقد ملئت عيناه من سحب جفنه ... كنرجس روض جاده وبل ماطر)

وأجازه وزيره أحمد بن محمد الجوهري بقوله

(وظبي غرير بالدلال محجب ... يرى أن فرض العين ستر المحاجر)

(رماني بطرف أسبل الدمع دونه ... لكي لا أرى عينيه من غير ساتر)

ومات المترجم له في يوم السبت لثلاث بقين من صفر سنة ١٠٨٥ خمس وثمانين وألف وهو امامى المذهب غفر الله له

(٥٩) أحمد بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحيم بن يوسف بن سمير بن حازم أبو حازم المصري

التيمي ويعرف بابن البرهان ولد فيما بين القاهرة ومصر في ربيع الأول سنة ٧٥٤ أربع وخمسين وسبعمائة واشتغل بالفقه شافعيا وسمع الحديث وأحبه ثم صحب بعض الظاهرية فجذبه إلى النظر في كلام ابن حزم فأحبه ثم نظر في كلام ابن تيمية فغلب عليه بحيث صار لا يعتقد أن أحدا أعلم منه وكانت له نفس أبية ومروءة وعصبية ونظر في أخبار الناس فطمحت نفسه إلى المشاركة في الملك مع أنه ليس له فيه قدم ولا له سلف في ذلك ولا معه مال فلما غلب الظاهر برقوق على." (٢)

"دخل عليه فغمز مملوكه فوضع الأبيات أمامه مفتوحة فلما جلس ابن المرجل لمحها فعرفها فلما تحقق القاضي أنه عرفها أشار برفعها ثم أحضر له قماش وصرة فضة وقال له هذه جائزة الأبيات فأخذها ومدحه ودخل عليه شاعر ومعه قصيدتان في إحداهما هجو وفي الأخرى مدح وأضمر أن يعطيه المدح فإن أرضاه وإلا أعطاه الهجو فغلط فأعطاه الهجو فقرأه وأعطاه جائزة وأوهم من حضر أنه مدح فلما خرج الشاعر وجد قصيدة المدح فعاد ودفعها إليه وأظهر الاعتذار فما واخذه

(٦٥) أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله تاج الدين أبو الفضل الإسكندراني الشاذلي

---

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ٧١/١

(٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ٩٩/١

صحب الشيخ أبا العباس المرسي صاحب الشاذلية وصنف مناقبه ومناقب شيخه وكان المتكلم على لسان الصوفية في زمانه وهو ممن قام على الشيخ تقى الدين ابن تيمية فبالغ في ذلك وكان يتكلم على الناس وله في ذلك تصانيف قال الذهبي كانت له خلال عجيبة ووقع في النفوس ومشاركة في الفضائل ورأيت الشيخ تاج الدين الفارقي لما رجع من مصر معظما لوعظه وإشارته وكان يتكلم بالجامع الأزهر يمزج كلام القوم بآثار عن السلف وفنون من العلم فكثر أتباعه وكان عليه سيماء الخير ويقال أن ثلاثة قصدوا مجلسه فقال أحدهم لو سلمت من العائلة لتجردت وقال الآخر أنا أصلي وأصوم ولا أجد من الصلاح ذرة فقال الثالث إن صلاتي ما ترضيني فكيف ترضى ربي فلما حضروا مجلسه قال في أثناء كلامه ومن الناس من يقول فأعاد كلامهم بعينه ومن جملة من أخذ عنه الشيخ تقي الدين السبكي وقال الكمال جعفر سمع من الأبرقوهي." (١)

"(٧٠) أحمد بن محمد بن علي بن مربع بن حازم بن إبراهيم بن العباس المصري الشافعي الشيخ نجم الدين ابن الرفعة

ولد سنة ٦٤٥ خمس وأربعين وستمائة وأخذ عن الضياء جعفر بن الشيخ عبد الرحيم والسديد الأرمي وابن بنت الأعز وابن دقيق العيد وغيرهم واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل وكان إذا أطلق الفقيه انصرف إليه بغير مشارك مع مشاركته في العربية والأصول ودرس بالمعزية وأفتى وعمل الكفاية في شرح التنبيه ففاق الشروح ثم شرع في شرح الوسيط فعمل به في أول الربع الثاني إلى آخر الكتاب وشرع في الربع الأول إلى أثناء الصلاة ومات فأكمله غيره وله تصانيف لطاف وولى حسبة مصر وناب في الحكم ثم عزل نفسه وحج سنة ٧٠٧ وكان حسن الشكل فصيحا ذكيا محسنا إلى الطلبة كثير السعي في قضاء حوائجهم وكان قد ندب لمناظرة ابن تيمية وسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك فقال رأيت شيخا يتقاطر فقه الشافعية من لحيته هكذا ذكر ابن حجر في الدرر وندب صاحب الترجمة لمناظرة ابن تيمية لا يفعله الا من لا يفهم ولا يدري بمقادير العلماء فابن تيمية هو ذلك الإمام المتبحر في جميع المعارف على اختلاف أنواعها وأين يقع صاحب الترجمة منه وماذا عساه يفعل في مناظرته اللهم إلا أن تكون المناظرة بينهما في فقه الشافعية فصاحب الترجمة أهل للمناظرة وأما فيما عدا ذلك فلا يقابل ابن تيمية بمثله إلا من لا يفهم ولعل النادب

---

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ١/١٠٧

له بعض أولئك الأمراء الذين كانوا يشتغلون بما لا يعنيهم من أمر العلماء كسلار وبيبرس وأضرا بهما ولا ريب أن صاحب الترجمة غير مدفوع عن." (١)

"(٩٥) عماد الدين اسمعيل بن عمر بن كثير البصروي الأصل الدمشقي الشافعي

ولد بقرية من أعمال مدينة بصرى سنة ٧٠١ ثم انتقل إلى دمشق سنة ست وسبعمائة وتفقه بالشيخ برهان الدين الفزارى وغيره وسمع من القاسم بن عساكر والمزي وغيرهما وبرع في الفقه والتفسير والنحو وأمعن النظر في الرجال والعلل ومن جملة مشايخه شيخ الاسلام تقى الدين ابن تيمية ولازمه وأحبه حبا عظيما كما ذكر معنى هذا ابن حجر في الدرر وأفتى ودرس وله تصانيف مفيدة منها التفسير المشهور وهو في مجلدات وقد جمع فيه فأوعى ونقل المذاهب والأخبار والآثار وتكلم بأحسن كلام وأنفسه وهو من أحسن التفاسير إن لم يكن أحسنها ومن مصنفاته كتاب التكميل في معرفة الثقاة والضعفاء والمجاهيل في خمسة مجلدات وكتاب البداية والنهاية فى أربعة وخمسين جزأ وكتاب الهدى والسنن فى أحاديث المسانيد والسنن جمع فيه بين مسند الامام أحمد والبزار وأبي يعلى و ا بن أبى شيبة إلى الكتب الستة وله التاريخ المشهور وقد انتفع الناس بمصنفاته ولا سيما التفسير مات فى شعبان سنة ٧٧٤

(٩٦) السيد اسمعيل بن محمد بن أسحق بن المهدي أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد ولد سنة ١١١٠ عشر ومائة وألف ونشأ بمدينة صنعاء وقرأ على والده وعلى السيد العلامة محمد بن اسمعيل الأمير وبرع في العلوم لاسيما الأصول وشرح منظومة الكافل في الأصول لشيخه السيد." (٢)

"قال له السلطان انظر من يكون وصيك فقال له خدمتك ونصحتك فلم تترك لي صديقا وأمر بتجهيزه إلى الإسكندرية فلم يزل في الاعتقال دون شهر ثم مات في أوائل سنة ٧٤١ إحدى وأربعين وسبعمائة قال الذهبي في أواخر كتابه سير النبلاء كان ذا سطوة وهيبة وزعامة وإقدام على الدماء وله نفس سبعية وفيه عتو وحرص مع ديانة في الجملة وكان فيه حدة وقلة رأفة وكان لا يفكر فى عاقبة ولا رأي له ولا دهاء إلى آخر كلامه وتعقبه الحافظ صلاح الدين الغلائي فقال لقد بالغ المصنف وتجاوز الحد في ترجمة تنكر وأين مثله وأعرض عن محاسنه الطافحة من العدل وقمع الظلمة وكف الأذى عن الناس ومحبة إيصال الحق إلى مستحقه وتولية الوظايف أهلها وحسبك أن المصنف يعنى الذهبي كان فقيرا فلما خلت دار الحديث الأشرفية وتربة أم الصالح ولى تنكر المزي والذهبي بغير سؤال منهما ولا ببذل لأنه أعلم بحالهما واستحقاقهما

---

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ١١٥/١

(٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ١٥٣/١

ثم ولي الذهبي دار الحديث الظاهرية ثم النفيسية ثم دار الحديث التنكرية ثم قال الغلائي ذنب تنكرانه كان يحط كثيرا على ابن تيمية وفي هذه الإشارة كفاية انتهى وهو يشير بهذا إلى أن الذهبي تحيز إلى الحنابلة

(١١٣) تيمورلنك بن طرغاي السلطان الأعظم الطاغية الكبرى

الأعرج وهو اللنك في لغتهم كان ابتداء ملكه أنها لما انقرضت دولة بنى جنكزخان وتلاشت في جميع النواحي ظهر هذا بتركستان وسمرقند وتغلب على ملكهم محمود بعد أن كان أتابكه وتزوج أمه فاستبد عليه وكان فى عصره أمير بحارى يعرف بحسن من أكابر المغل وآخر بخوارزم يعرف بالحاج حسن الصوفي وهو من كبار التتر فنبذ إليهم." (١)

"وتولى السلطنة بعده سليم بن سليمان بن سليم وكان مولده سنة ٩٢٩ تسع وعشرين وتسعمائة وجلوسه على التخت سنة ٩٧٤ وموته سنة ٩٨٣ ثلاث وثمانين وتسعمائة وقد ذكرت هؤلاء الثلاثه السلاطين هنا لكونهم جميعا متفقين في حرف الاسم

١٨٦ - سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن قدامة القاضي تقي الدين

ولد في رجب سنة ٦٢٨ ثمان وعشرين وستمائة وسمع من كريمة والحافظ الضياء وقرأ في الفقه على جماعة وتميز فى الحديث وجد واجتهد وشارك فيساير الفنون وحدث وهو شاب ثم تكاثروا عليه بعد ذلك وحدث بالكثير وتخرج به جماعة وولى القضاء عشرين سنة فاشتهر بالعدل وعدم المحاباة والتصميم على الحق ولما وقعت محنة ابن تيمية وألزم الحنابلة بالرجوع عن معتقدهم تطلف صاحب الترجمة ومازال كذلك حتى سكنت الفتنة ولم يزل على حاله الجميل حتى توفي في ذي القعدة سنة ٧١٥ خمس عشرة وسبعمائة

١٨٧ - السيد سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل الزبيدي الشافعي

أخذ عن جماعة من أعيان بلده منهم والده ومحمد بن علاء الدين المزجاجي وغيره وبرع في العلوم العقلية والنقلية وعكف على التدريس فأخذ عنه الطلبة من أهل بلده وغيرهم وصار محدث الديار اليمنية غير مدافع." (٢)

"لفضله وجاحد لمناقبه فإن السخاوي في الضوء اللامع وهو من أقرانه ترجمة مظلمة غالبها ثلب فظيع وسب شنيع وانتقاص وغمط لمناقبه تصريحا وتلويحا ولا جرم فذلك دأبه في جميع الفضلاء من أقرانه وقد تنافس هو وصاحب الترجمة منافسة أوجبت تأليف صاحب الترجمة لرسالة سماها الكاوي لدماغ السخاوي

---

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ١٧٣/١

(٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ٢٦٧/١

فليعرف المطلع على ترجمة هذا الفاضل في الضوء اللامع أنها صدرت من خصم له غير مقبول عليه فممن جملة ما قاله في ترجمته إنه لم يمعن الطلب في كل الفنون بل قال بعد أن عدد شيوخه إنه حين كان يتردد عليه كثيرا من مصنفاته كالخصال الموجبة للظلال والاسماء النبوية والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وموت الانبياء ومالا يحصره قال بل أخذ من كتب المحمودية وغيرها كثيرا من التصانيف المتقدمة التى لاعهد لكثير من العصريين بها فى فنون فغير فيها يسيرا وقدم وأخر ونسبها إلى نفسه وهول في مقدماتها بما يتوهم منه ال جاهل شيئا مما لا يوفى ببعضه وأول ما أبرز جزء له في تحريم المنطق جرده من مصنف لابن تيمية واستعان في أكثره فقام عليه الفضلاء قال وكذا درس جمعا من العوام بجامع ابن طولون بل صار يملي على بعضهم ممن لا يحسن شيئا ثم قال كل هذا مع أنه لم يصل ولا كاد ولهذا قيل انه تزيب قبل أن يكون حصرما وأطلق لسانه وقلمه في شيوخه فمن فوقهم بحيث قال عن القاضي العضد أنه لا يكون طعنة في نعل ابن الصلاح وعزر على ذلك من بعض نواب الحنابلة بحضرة قاضيهم ونقص السيد والرضى فى النحو بمالم يبد فيه مستندا مقبولا بحيث انه أظهر لبعض الغرباء الرجوع عن ذلك فإنه لما اجتمعا قال له قلت السيد الجرجاني قال." (١)

"لهم وزنا بل لا يسلم غالبهم من الحط منه عليه وإنما يعظم شيوخه وتلامذته ومن لم يعرفه ممن مات في أول القرن التاسع قبل موته أو من كان من غير مصره أو يرجو خيره او يخاف شره وما أحسن ماذكره في كتابة الضوء اللامع في ترجمة عبد الباسط بن يحيى شرف الدين فإنه قال وربما صرح بالإنكار على الفقهاء فيما يسلكونه من تنقيص بعضهم لبعض وقد حكي أنه بينما هو عند الدوادار وبين يديه فقيه وإذا بآخر ظهر من الدوار فاستقبله ذلك الجالس بالتنقيص عند صاحب المجلس واستمر كذلك حتى وصل إليهم فقام إليه ثم انصرف فاستبدبره القائم حتى اكتفى ثم توجه قال فسألني الدوادر من الصادق منهما فقلت أنتم أخبر فقال إنهما كاذبان فاسقان ونحو ذلك انتهى وأما ما نقله من اقوال ما ذكره من العلماء مما يؤذن بالحط على صاحب الترجمة فسبب ذلك دعواه الاجتهاد كما صرح به ومازال هذا دأب الناس مع من بلغ إلى تلك الرتبة ولكن قد عرفناك في ترجمة ابن تيمية أنها جرت عادة الله سبحانه كما يدل عليه الاستقراء برفع شأن من عودى لسبب علمه وتصريحه بالحق وانتشار محاسنه بعد موته وارتفاع ذكره وانتفاع الناس بعلمه وهكذا كان أمر صاحب الترجمة فإن مؤلفاته انتشرت في الأقطار وسارت بها الركبان إلى الأنجاد والأغوار ورفع الله له من الذكر الحسن والثناء الجميل مالم يكن لاحد من معاصريه والعاقبة للمتقين

---

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ٣٢٩/١

ولم يذكر السخاوي تاريخ وفاة المترجم له لأنه عاش بعد موته فإن السخاوي مات في سنة ٩٠٢ كما سيأتى في ترجمته ان شاء الله تعالى تجاوز الله عنهما جميعا وعنا بفضله وكرمه وكان موت صاحب الترجمة بعد أذان الفجر المسفر صباحه عن يوم الجمعة تاسع." (١)

"عليهم وهذا الاجتماع بينه وبين قدوم شيخنا إلى صنعاء واستقراره فيها سنون كثيرة فإنه قدم هذا القدوم الآخر الذي استقر فيه ولم يبق من أولئك الأعيان الذين كانوا في ذلك الموقف أحد ثم لما أراد الله إحياء علوم الحديث بل وسائر العلوم بصنعاء جرت بينه وبين أمير كوكبان السيد إبراهيم بن محمد بن الحسين مناكدة فأظهر أنه يريد الخروج من كوكبان إلى وادي ظهر للتنزه به أيام الخريف فأذن له السيد إبراهيم فخرج واستقر أياما بوادى ظهر وما زال يرسل لأهله ولكتبه ولجميع ما يحتاج إليه ثم كتب إلى الوزير الخطير الحسن بن على حنش المتقدم ذكره بأنه يريد الانتقال إلى صنعاء فرفع القضية إلى خليفة العصر حفظه الله فأذن بذلك وأنزله بدار الفرج من بير العرب فسكن فيها ووفد إليه أكابر علماء صنعا وأخذ عنه جماعة من أعيانهم كشيخنا العلامة القاسم ابن يحيى الخولاني والسيد العلامة على بن عبد الله الجلال وال سيد العلامة عبد الله بن محمد الأمير وجماعة كثيرة ومنهم العلامة الحسن بن علي حنش وأخذت عنه في علوم عدة فقرأت عليه في صحيح مسلم من أوله إلى آخره بلا فوت مع بعض شرحه للنووي وبعض صحيح البخاري مع بعض من شرحه فتح الباري وبعض جامع الأصول لابن الأثير وسنن الترمذي من أولها إلى آخرها بلا فوت وبعض سنن ابن ماجه وبعض الموطأ وبعض المنتقى لابن تيمية وبعض شفاء القاضي عياض وسمعت منه كثيرا من الأحاديث المسلسلة كالحديث المسلسل بيوم العيد والمسلسل بالمصافحة والمسلسل بالمشابكة وغير ذلك وقرأت عليه في علم الاصطلاح بعض منظومة الزين العراقي وشرحها وفي الفقه بعض ضوء النهار." (٢)

"٢٥٥ – عبد الله بن اسعد بن علي بن سليمان بن فلاح اليافعي الشافعي اليمنى ثم المكي عفيف الدين أبو السعادات

ولد قبل السبعماية بسنتين أو ثلاث وأخذ باليمن عن جماعة من العلماء ونشأ على خير وصلاح وحج سنة ٧١٢ وحفظ الحاوي والجمل ثم جاور بمكة فى سنة ٧١٨ وتزوج بها ولازم مشايخ العلم كالفقيه نجم الدين الطبري والرضي الطبري ثم فارق ذلك وتجرد عشر سنين يتردد فيها بين الحرمين ورحل إلى القدس

---

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ٣٣٤/١

(٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ٣٦٢/١

سنة ٧٣٤ ودخل دمشق ومصر ثم رجع الحجاز وجاور بالمدينة ثم رجع إلى مكة ولم يفته الحج في جميع هذه المدة وأثنى عليه الأسنوى فى الطبقات وقال كان كثير التصانيف وله قصيدة تشتمل على عشرين علما او أزيد وكان كثير الإحسان إلى الطلبة انتهى ولعله صاحب التاريخ الذي اعتمد فيه على تاريخ ابن خلكان وتاريخ الذهبي وقد ترجم فيه جماعة من الشافعية والأشعرية وفيه من التعصبات للأشعري أشياء منكرة ووصف فيه نفسه بوصايف ضخمة قال ابن رافع اشتهر ذكره وبعد صيته وصنف في التصوف وفي أصول الدين وكان يتعصب للأشعري وله كلام في ذم ابن تيمية ولذلك غمزه بعض من يتعصب لابن تيمية من الحنابلة وغيرهم انتهى وهو من جملة المعظمين لابن عربي وله في ذلك مبالغة مات في العشرين من جمادى الآخرة سنة ٧٦٨ ثمان وستين وسبعمائة." (١)

"دمشق سنة ٦٩٣ فدرس بالإقبالية ثم قدم بالقاهرة فسمع من جماعة كابى الفضل بن عساكر وابن القيم والدمياطي وابن الصواف وابن دقيق العيد وقرأ في الأصول على تاج الدين الجيلاني وتقدم في معرفة التفسير والفقه والأصول وأقام على قدم واحد ثلاثين سنة يصلي الصبح جماعة ثم يقرأ إلى الظهر ثم يصليها ويأكل في بيته شيئا ثم يتوجه إلى زيارة صاحب أو عيادة مريض أو شفاعة أو تهنية أو تعزية ثم يرجع ويشتغل بالذكر إلى آخر النهار وكان السلطان الناصر يعظمه ويثني عليه ثم ولاه قضاء دمشق فتوجه اليها في سنة ٧٢٧ فباشره أحسن مباشرة مع تصلب زايد وعفة لم يكن له في الحكم نهمة بل هو على عادته في الإقبال على العلم وكان كثير الفنون كثير الإنصاف كثير الكتب ولمااستقر بدمشق أعطى الشافعية ألف دينار وقال هذه حضرت معي من القاهرة وله مصنفات منها شرح الحاوي وشرح مختصر المنهاج للحليمي ثم طلب الإعفاء من القضاء فلم يجبه السلطان وكان يعظم الشيخ تقي الدين ابن تيمية ويذب عنه ويقال ان الناصر قال له إذا وصلت إلى دمشق قل للنائب يفرج عن ابن تيمية قال ياخوند لأي معنى سجن قال لأجل الفتاوى قال فإن كان راجعا عنها أفرجنا عنه فيقال كان هذا الجواب سببا لاستمرار ابن تيمية في السجن إلى أن مات لأنه كان لايذعن للرجوع ولما خرج ابن القيم من القلعة وأتاه سربه وأكرمه ووصله وكان يثني على أبحاثه قال الأسنوي في ترجمته وكان أجمع من رأينا للعلوم مع الاتساع فيها خصوصا العقلية واللغوية لا يشار بها الا إليه وتخرج به أكثر العلماء المصريين قال وتحيل عليه جماعة من الكبار في أن يبعد عن الديار المصرية لأغراض فحسن." (٢)

---

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ٣٧٨/١

(٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ٤٤٠/١

"٢٥٤ – عمر بن رسلان بن بصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق ابن عبد الحق السراج البلقيني ثم القاهري الشافعي ولد في ليلة الجمعة سنة أربع وعشرين وسبعمائة ببلقينة فحفظ بها القران وهو ابن سبع والشاطبية والمحرر والكافية والشافية والمختصر الأصلي ثم أقدمه أبوه القاهرة وهو ابن اثنتي عشرة سنة فعرض محافيظه على جماعة كالتقي السبكي والجلال القزويني وفاق بذكائه وكثرة محفوظاته وسرعة فهمه ثم رجع به أبوه ثم عاد معه وقد ناهز الاحتلام فاستوطن القاهرة وقرأ على أعيان العلماء في الفنون كالشيخين المتقدمين والعز بن جماعة وابن عدلان وسمع من خلق وأجاز له الأكابر ومما يحكى من حفظه أنه أول ما دخل الكاملية طلب من ناظرها بيتا فامتنع واتفق مجيء شاعر الناصر بقصيدة وأنشده اياها بحضرة صاحب الترجمة فقال للناظر قد حفظتها فقال له الناظر ان كان كذلك أعطيتك بيتا فأملاها له من حفظه جميعها فاعطاه البيت وما زال يطلب العلم على علماء القاهرة حتى برع في جميع العلوم وفاق الاقران وتفرد بكثير من المعارف وقال له ابن كثير أذكرتنا ابن تيمية وكذلك قال له ابن شيخ الجبل ما رأيت بعد ابن تيمية أحفظ منك ودخل حلب في سنة ٧٩٣ صحبة الظاهر برقوق وأخذ بها عن جماعة وعين لقضاء مصر غير مرة ولم يتم مع كونه في ذلك يترفع عنه ويجلس فوق كبار القضاة بل ولى ابنه في حياته وشاع ذكره في الممالك وعظمته الأكابر فمن دونهم وأثنى عليه أكابر شيوخه قال ابن حجي كان أحفظ الناس لمذهب الشافعي واشتهر بذلك وشيوخه موجودون قدم علينا دمشق قاضيا وهو كهل." (١)

"٢٥٥ – عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله السراج

الأنصاري الأندلسي التكروري الأصل المصري الشافعي المعروف بابن الملقن ولد في ربيع الأول سنة ٧٢٣ ثلاث وعشرين وسبعمائة بالقاهرة وكان أصل أبيه من الأندلس فتحول منها إلى التكرور ثم قدم القاهرة ثم مات بعد أن ولد له صاحب الترجمة بسنة فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي وكان يلقن القرآن فنسب اليه وكان يغضب من ذلك ولم يكتبه بخطه إنما كان يكتب ابن النحوي وبها استهر في بعض البلاد كاليمن ونشأ في كفالة زوج أمه ووصيه وتفقه بالتقي السبكي والعز بن جماعة وغيرهما وأخذ في العربية عن أبى حيان والجمال ابن هشام وغيرهما وفي القرآت عن البرهان الرشيدي قال البرهان الحلبي أنه اشتغل في كل فن حتى قرأ في كل مذهب كتابا وسمع على الحفاظ كابن سيد الناس والقطب الحلبي وغيرهما وأجاز له جماعة كالمزي ورحل إلى الشام وبيت المقدس وله مصنفات كثيرة منه، تخريج أحاديث الرافعي سبع مجلدات ومختصر الخلاصة في مجلد ومختصره للمنتقى في جزء وتخريج أحاديث الوسيط للغزالى المسمى

---

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ١/٥٠٦

بتذكرة الاحبار بما في الوسيط من الاخبار في مجلد وتخريج أحاديث المهذب المسمى بالمحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب في مجلدين وتخريج أحاديث المنهاج الأصلي في جزء وتخريج أحاديث مختصر المنتهى لابن الحاجب في جزء وشرح العمدة المسمى بالأعلام في ثلاث مجلدات وأسماء رجالها في مجلد وقطعة من شرح المنتقى في الأحكام للمجد ابن تيمية ولكنه قال صاحب الترجمة في تخريج أحاديث الرافعي أنه إنما كتب شيئا من ذلك على هوامش نسخته كالتخريج لأحاديث المنتقى ثم." (١)

"ولد سنة ٦٦٤ أربع وستين وستمائة بزواوة وتفقه على أبى يوسف الزواوي ثم قدم الإسكندرية فتفقه بها ثم رجع إلى قابس وولى القضاء بها ثم رجع إلى الإسكندرية ثم دخل مصر فقرأ عليه الناس بالجامع الأزهر وسمع من جماعة منهم الدمياطي وكان يذكر أنه حفظ مختصر ابن الحاجب في ستة أشهر وأنه حفظ الموطأ ثم دخل أيضا دمشق وناب عن حاكمهما المالكي ورجع إلى مصر وناب أيضا عن حاكمها المالكي ثم أعرض عن ذلك وأقبل على التصنيف فصنف شرحا لمسلم في اثني عشر مجلدا جمع فيه بين المعلم وإكماله وشرح النووي عليه وسماه إكمال الإكمال وزاد فيه فوائد ومسائل من كلام الباجي وابن عبد البر وأبدى فيه سؤالات مفيدة وأجاب عنها وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي فوصل إلى الصيد في سبعة أسفار وشرح مختصر ابن يوسف في ستة أسفار وله كتاب في المناسك ورد على ابن تيمية في مسئلة الطلاق وشرع في جمع تاريخ كتب منه عشرة أسفار ومات في مستهل رجب سنة ٧٤٣ ثلاث وأربعين وسبعمائة تم بحمد الله وفضله." (٢)

"صاحب نجد لينظر في إسلامهم فما تخلصوا منه إلا بجهد جهيد وقد صارت جيوش صاحب نجد في بلاد يام وفي بلاد السراة المجاورين لبلاد أبي عريش ومن تبعه من هذه الأجناس اغتبط بمتابعته وقاتل من يجاوره من الخارجين عن طاعته فبهذا السبب صار معظم تلك البلاد راجعا إليه وتبلغنا عنه أخبار الله أعلم بصحتها من ذلك أنه يستحل دم من استغاث بغير الله من نبي أو ولي وغير ذلك ولا ريب أن ذلك إذا كان عن اعتقاد تأثير المستغاث كتأثير الله كفر يصير به صاحبه مرتدا كما يقع فى كثير من هؤلاء المعتقدين للأموات الذين يسألونهم قضاء حوائجهم ويعولون عليه زيادة على تعويلهم على الله سبحانه ولا ينادون الله جل وعلا إلا مقترنا بأسمائهم ويخصونهم بالنداء منفردين عن الرب فهذا أمر الكفر الذى لا شك فيه ولا شبهة وصاحبه إذا لم يتب كان حلال الدم والمال كسائر المرتدين ومن جملة ما يبلغنا عن

---

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ٥٠٨/١

(٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ٥٢٠/١

صاحب نجد أنه يستحل سفك دم من لم يحضر الصلاة في جماعة وهذا إن صح غير مناسب لقانون الشرع نعم من ترك صلاة فلم يفعلها منفردا ولا في جماعة فقد دلت أدلة صحيحة على كفره وعورضت بأخرى فلا حرج على من ذهب إلى القول بالكفر إنما الشأن في استحلال دم من ترك الجماعة ولم يتركها منفردا وتبلغ أمور غير هذه الله أعلم بصحتها وبعض الناس يزعم أنه يعتقد اعتقاد الخوارج وما أظن ذلك صحيحا فإن صاحب نجد وجميع أتباعه يعملون بما تعلموه من محمد بن عبد الوهاب وكان حنبليا ثم طلب الحديث بالمدينة المشرفة فعاد إلى نجد وصار يعمل باجتهادات جماعة من متأخرى الحنابلة كابن تيمية وابن القيم وأضرابهما وهما من أشد الناس على معتقدى الأموات وقد رأيت كتابا من صاحب." (١)

"المؤيد بالله محمد بن القاسم وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى

القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد بن يوسف البرزالي علم الدين بن بهاء الدين الدمشقي الحافظ

ولد في جمادى الأولى سنة ٦٦٥ خمس وستين وست مائة وأجاز له ابن عبد الدائم وابن علان وغيرهما ثم أمعن في الطلب ودار على الشيوخ ورحل إلى حلب وبعلبك ومصر والحرمين وغيرهما وأخذ عن حفاظ هذه الجهات وخرج لنفسه أربعين بلدية وكان ابن تيمية يقول نقد البرزالي نقرفى حجر

وولى تدريس الحديث بمواضع وألف تاريخا بدأ فيه من عام مولده وهي السنة التى مات فيها أبوشامة فجعله ذيلا على تاريخ أبى شامة وجمع لنفسه ثبتا في بضع وعشرين مجلدا

قال الذهبي إنه كان رأسا في صدق اللهجة والأمانة صاحب سنة واتباع ولزوم للفرائض وأثنى عليه كثيرا حتى قال وهو الذي حبب إلى طلب الحديث فإنه رأى خطي فقال خطك يشبه خط المحدثين فاثر قوله في وسمعت منه وتخرجت به

قال الصفدي كان يصحب الخصمين وكل منهما راض لصحبته واثق به حتى كان كل واحد من ابن تيمية وابن الزملكاني يذيع سره في الآخر إليه وثوقا به وسعى في صلاح ذات بينهما ومدحه الذهبي فقال

(إن رمت تفتيش الخزائن كلها ... وظهور أجزاء بدت وعوالي)

(وتفوق أشياخ الوجود ومارووا ... طالع أو اسمع معجم البرزالي)

وتوفى ذاهبا إلى مكة غريبا في رابع ذي الحجة سنة ٧٣٩ تسع وثلاثين وسبعمائة." (٢)

---

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ٦/٢

(٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ٥١/٢

"ولكنهم لا يفارقون التقليد الذي هو دأب من لا يعقل حجج الله ورسوله ومن لم يفارق التقليد لم يكن لعلمه كثير فائدة وإن وجد منهم من يعمل بالأدلة ويدع التعويل على التقليد فهو القليل النادر كابن تيمية وأمثاله وإني لأكثر التعجب من جماعة من أكابر العلماء المتأخرين الموجودين في القرن الرابع وما بعده كيف يقفون على تقليد عالم من العلماء ويقدمونه على كتاب الله وسنة رسوله مع كونهم قد عرفوا من علم اللسان ما يكفي في فهم الكتاب والسنة بعضه فإن الرجل إذا عرف من لغة العرب ما يكون به فاهما لما يسمعه منها صار كأحد الصحابة الذين كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم وآله وسلم ومن صار كذلك وجب عليه التمسك بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم وترك التعويل على محض الآراء فكيف بمن وقف على دقائق اللغة وجلايلها إفرادا وتركيبا وإعرابا وبناء وصار في الدقائق النحوية والصرفية والأسرار البيانية والحقائق الأصولية بمقام لا يخفى عليه من لسان العرب خافية ولا يشذ عنه منها شاذة ولا فاذة وصار عارفا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم في تفسير كتاب الله وما صح عن علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى زمنه وأتعب نفسه في سماع دوادين السنة التى صنفتها أئمة هذا الشأن في قديم الأزمان وفيما بعده فمن كان بهذه المثابة كيف يسوغ له أن يعدل عن آية صريحة أو حديث صحيح إلى رأي رآه احد المجتهدين حتى كأنه أحد العوام الأعتام الذين لا يعرفون من رسوم الشريعة رسما فيالله العجب إذا كانت نهاية العالم كبدايته وآخر أمره كأوله فقل لي أي فائدة لتضييع الأوقات في المعارف العلمية فإن قول امامه الذي يقلده هو كان يفهمه قبل أن يشتغل." (١)

"ما يزيفه به من الحجج الكثيرة التى لا يجد العالم الكبير في قوته استخراج البعض منها وهو في أربعة مجلدات يشتمل على فوائد في أنواع من العلوم لا توجد في شيء من الكتب ولو خرج هذا الكتاب إلى غير الديار اليمنية لكان من مفاخر اليمن وأهله ولكن أبى ذلك لهم ما جبلوا عليه من غمط محاسن بعضهم لبعض ودفن مناقب أفاضلهم

ومن مصنفاته ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان وهو كتاب في غاية الإفادة والإجادة على أسلوب مخترع لا يقدر على مثله إلا مثله ومنها كتاب الروض الباسم في مجلد اختصره من العواصم وكتاب إيثار الحق على الخلق

وهو غريب الأسلوب مفيد في بابه وله كتاب جمعه في التفسير النبوي

ومنها مؤلف في مدح العزبة والعزلة

---

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ٢/٨٤

ومؤلف في الرد على المعري سماه نصر الأعيان على شر العميان وله كتاب البرهان القاطع في معرفة الصانع وله كتاب التنقيح في علوم الحديث وله مؤلفات غير هذه ومسائل أفردها بالتصنيف وهو إذا تكلم في مسئلة لا يحتاج الناظر بعده إلى النظر في غيره من أي علم كانت وقد وقفت من مسائله التى أفردها بالتصنيف على عدد كثير تكون في مجلد وما لم أقف عليه أكثر مما وقفت عليه وكلامه لا يشبه كلام أهل عصره ولا كلام من بعده بل هو من نمط كلام ابن حزم وابن تيمية وقد يأتي في كثير من المباحث بفوائد لم يأت بها غيره كاينا من كان وديوان شعره مجلد وشعره غالبه في التوسلات والرقائق وتقييد الشوارد العلمية والمجاوبة لمن امتحن به من أهل عصره فإن له معهم قلاقل وزلازل وكانوا يثورون عليه ثورة بعد ثورة وينظمون في الاعتراض عليه القصائد وأفضى ذلك إلى أن اعترض عليه شيخه." (١)

"(فعش ملقيا عنك التكلف جانبا ... ولا ترض بين الناس من احد قربا)

وأقام في آخر مدته بالقاهرة حتى مات في ربيع الأول سنة ٨١١ إحدى عشرة وثمان مائة

محمد بن احمد بن عبد الهادي ابن عبد الصمد بن عبد الهادى ابن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي شمس الدين

ولد في رجب سنة ٧٠٥ خمس وسبعمائة وسمع من التقي سليمان وابن سعد وطبقتهم وتفقه بابن مسلم وتردد إلى ابن تيمية ومهر في الحديث والفقه والأصول العربية وغيرها

قال الصفدي لو عاش لكان آية كنب إذا لقيته سألته عن مسائل أدبية وفوائد عربية فينحدر كالسيل وكنت أراه يرد على المزي في أسماء الرجال فيقبل منه وقال الذهبي في معجمه المختصر الفقيه البارع المقري المجود المحدث الحافظ النحوي الحاذق ذو الفنون كتب علي واستفدت منه

وقال ابن كثير كان حافظا علامة ناقدا حصل من العلوم مالا يبلغه الشيوخ الكبار وبرع في الفنون وكان جبلا في العلل والطرق والرجال حسن الفهم جدا صحيح الذهن ومن الغرائب أنه حدث الذهبي عن المزي عن السروجي عنه

وقال المزي ما التقيت به إلا واستفدت منه وله كتاب الأحكام في ثمان مجلدات والرد على السبكي في رده على ابن تيمية والمحرر في الحديث اختصره من الإلمام لابن دقيق العيد فجوده جدا واختصر التعليق لابن الجوزي وزاد عليه وحرره وشرح التسهيل في مجلدين وله منافسات لابن حيان فيما اعترض به على ابن

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ٢/٩١

مالك في الألفية وغير ذلك وله الكلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب وشرع في كتاب العلل على ترتيب كتاب الفقه وجمع التفسير المسند ولم يكمل قال." (١)

"والأصول والفرائض والحساب والمعاني والبيان مع الخبرة بأنواع الفروسية والدربة في لعب الشطرنج وأخذ عنه الفضلاء واختصر المغني لابن هشام اختصارا حسنا متحريا فيه إبدال العبارة المنتقدة وصنف مقدمة في العربية سماها مشتهى السمع وشرحها بشرح سماه منتهى الجمع وله الزبدة والقطرة ومقدمة في الفرائض ومختصر في المعانى والبيان وشرح كل منهما وشرح المجمع في مجلدين ومات في يوم الخميس مستهل المحرم سنة ٨٤٤ أربع وأربعين وثمان مائة

محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي

العلامة الكبير المجتهد المطلق المصنف المشهور ولد سنة ٦٩١ إحدى وتسعين وستمائة وسمع من ابن تيمية ودرس بالصدرية وأم بالجوزية وأخذ الفرائض عن أبيه وأخذ الأصول عن الصفي الهندي وابن تيمية وبرع في جميع العلوم وفاق الأقران واشتهر في الآفاق وبتحر في معرفة مذاهب السلف وغلب علىه حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله بل ينتصر له في جميع ذلك وهو الذي نشر علمه بما صنفه من التصانيف الحسنة المقبولة واعتقل مع ابن تيمية وأهين وطيف به على جمل مضروبا بالدرة فلما مات ابن تيمية أفرج عنه وامتحن محنة أخرى بسبب فتاوى ابن تيمية وكان ينال من علماء عصره وينالون منه قال الذهبي في المختصر جلس مدة لإنكار شد الرحل لزيارة قبر الخليل ثم تصدر للاشتغال ونشر العلم ولكنه معجب برأيه جرئ على أمور انتهى

قلت بل كان متقيدا بالأدلة الصحيحة معجبا بالعمل بها غير معول على الرأي صادعا." (٢)

"الدليل معول في الغالب وقد يميل نادرا إلى مذهب الذي نشأ عليه ولكنه لا يتجاسر على الدفع في وجوه الأدلة بالمحامل الباردة كما يفعله غيره من المتهذبين بل لا بدله من مستند في ذلك وغالب أبحاثه الإنصاف والميل مع الدليل حيث مال وعدم التعويل على القيل والقال وإذا استوعب الكلام في بحث وطول ذيوله أتي بمالم يأت به غيره وساق ما ينشرح له صدور الراغبين في أخذ مذاهبهم عن الدليل وأظنها سرت إليه بركة ملازمته لشيخه ابن تيمية في السراء والضراء والقيام معه في محنه ومؤاساته بنفسه وطول

---

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ١٠٨/٢

(٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ١٤٣/٢

تردده إليه

فإنه ما زال ملازما له من سنة ٧١٢ إلى تاريخ وفاته المتقدم في ترجمته

وبالجملة فهو أحد من قام بنشر السنة وجعلها بينه وبين الآراء المحدثة أعظم جنة فرحمه الله وجزاه عن المسلمين خيرا

وحكى عنه قبل موته بمدة أنه رأى شيخه ابن تيمية في المنام وأنه سأله عن منزلته أي منزلة الشيخ فقال إنه أنزل فوق فل١ن وسمى بعض الأكابر وقال له وأنت كدت تلحق به ولكن أنت في طبقة ابن خزيمة ومات في ثالث شهر رجب سنة ٧٥١ إحدى وخمسين وسبعمائة وأورد له ابن حجر أبياتا وهي

(بني أبى بكر كثير ذنوبه ... فليس على من نال من عرضه إثم)

(بني أبى بكر غدا متصدرا ... تعلم علما وهو ليس له علم)

(بني أبى بكر جهول بنفسه ... جهول بأمر الله أنى له العلم)

(بني أبى بكر يروم ترقيا ... إلى جنة المأوى وليس له عزم)

(بني أبى بكر لقد خاب سعيه ... إذا لم يكن في الصالحات له سهم)

(بني أبى بكر كما قال ربه ... هلوع كنود وصفه الجهل والظلم)." (١)

"مائة بالهند وله نظم جيد سائر مشهور فمنه

(قلت له والدجى مول ... ونحن بالأنس في التلاقي)

(قد عطس الصبح يا حبيبي ... فلا تشمتنه بالفراق)

ومن نظمه

(يا عذولي في مغن مطرب ... حرك الأوتار لما سفرا)

(كم يهز العطف منه طربا ... عندما يسمع منه وترا)

ومن شعره

(لاما عذاريك هما أوقعا ... قلب المحب الصب في الحين)

(فجدله بالوصل واسمح به ... ففيك قد هام بلامين)

ومنه

(الله أكبر يا محراب طرته ... كم ذا تصلي بنار الحب من صابي)

---

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ١٤٥/٢

(وكم أقمت بأحشائي حروب هوى ... فمنك قلبي مفتون بمحراب)

محمد بن أبى بكر بن أبى القاسم الهمداني ثم الدمشقي المعروف بالسكاكيني

ولد سنة ٦٣٥ خمس وثلاثين وستمائة بدمشق وطلب الحديث وتأدب وسمع وهو شاب من جماعة وقعد في صناعة السكاكين عند شيخ رافضي فأفسد عقيدته فأخذ عن جماعة من الإمامية وله نظم وفضائل ورد على العفيف التلمساني في الاتحاد وأقام بالمدينة النبوية عند أميرها ولم يحفظ عنه سب للصحابة بل له نظم في فضائلهم إلا أنه كان كما قال ابن حجر يناظر على القدر وينكر الجبر وعنده تعبد وسعة رزق قال ابن تيمية هو ممن يتسنن به الشيعي ويتشيع به السني وقال الذهبي كان حلو المجالسة." (١)

"ذكيا عالما فيه اعتزال وينطوي على دين وإسلام وتعبد سمعنا منه ويقال أنه رجع في آخر عمره ونسخ صحيح البخاري قال ابن حجر ووجد بعد موته بمدة بخط يشبه خطه كتاب سماه الطرائف في معرفة الطوائف يتضمن الطعن على دين الإسلام وأورد فيه أحاديث مشكلة وتكلم على متونها بكلام عارف بما يقول إلا أن وضع الكتاب يدل على زندقة منه وقال في آخره وكتبه مصنفه عبد الحميد بن داود المصري وهذا الاسم لا وجود له وشهد جماعة من أهل دمشق أنه خطه وأخذه تقي الدين السبكي عنده وقطعه في الليل وغسله بالماء ونسب إليه عماد الدين بن كبير الأبيات

(... أيا معشر الإسلام ذمي دينكم)

وقد أجاب عليها ابن تيمية كما سبقت الإشارة إلى ذلك ومات في صفر سنة ٨٢١ إحدى وعشرين وثمان مائة

قلت ومجرد كون الخط يشبه خطه في ذلك الكتاب لا يحل الجزم بأنه مصنفه لاحتمال أن الخط غير خطه وعلى فرض أنه خطه فقد يكون الواضع له غيره وكتبه بخطه ولا ريب أن لكثير من غلاة الرافضة أشياء من هذا الجنس

ومن ذلك كتاب النصرة المنسوبة إلى رجل يهودي ذكر في أوائلها أنه أراد أن يسلم فرأى اختلاف أهل الإسلام في التشيع والتسنن فتوقف عن الإسلام وأخذ كتبا من كتب الحديث فنظر فيها ثم أظهر في مبادئ أمره الانتصار للشيعة ومطمح نظره غير ذلك فإنه كان ينقل الأحاديث الصحيحة الموجودة في الامهات

---

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ١٥١/٢

التى فيها تعارض في الظاهر فيوسع دائرة الإشكال ويأتي بمسالك عارف بمدارك الاستدلال ويتغاضى عن الجمع والتأويل ويصرح بما يفيد الطعن في الشريعة موهما لجهلة الشيعة أنه بصدد نصرتهم." (١)

"حجر في تقصيره عن تلميذه في هذا أنه لم يعش في المائة الثامنة الا سبع وعشرين سنة بخلاف صاحب الترجمة فإنه عاش في المائة التاسعة تسع وستين سنة فهو مشاهد لغالب أهله وابن حجر لم يشاهد غالب أهل القرن الثامن ثم إن صاحب الترجمة لم يتقيد في كتابه بمن مات في القرن التاسع بل ترجم لجميع من وجد فيه ممن عاش إلى القرن العاشر وابن حجر لم يترجم في الدرر إلا لمن مات في القرن الثامن وليت أن صاحب الترجمة صان ذلك الكتاب الفائق عن الوقيعة في أكابر العلماء من أقرانه ولكن ربما كان له مقصد صالح وقد غلبت عليه محبة شيخه الحافظ ابن حجر فصار لا يخرج عن غالب أقواله كما غلبت على ابن القيم محبة شيخه ابن تيمية وعلى الهيثمي محبة شيخه العراقي

محمد بن عبد الرحيم بن محمد صفي الدين الهندي الفقيه الشافعي الأصولي

ولد بالهند في ربيع الآخر سنة ٦٤٤ اربع وأربعين وستمائة وأخذ عن جده لأمه وخرج عن بلده في رجب سنة ٦٦٧ وقدم اليمن فأكرمه المظفر وأعطاه تسعمائة دينار ثم حج فأقام بمكة ثلاثة أشهر ورأى بها ابن سبعين وسمع كلامه ثم دخل القاهرة في سنة ٦٧١ ودخل البلاد الرومية وخرج منها سنة ٦٨٥ وقدم دمشق فاستوطنها وسمع من الفخر بن البخاري وقعد في الجامع ودرس بمدارس وكتب على الفتاوى مع الخير والدين والبر للفقراء وصنف في أصول الدين الفائق وفي أصول الفقه النهاية ولما عقد بعض المجالس لابن تيمية عين صاحب الترجمة لمناظرته فقال لابن تيمية في أثناء البحث أنت مثل العصفور تزط من هنا إلى هنا إلى هنا." (٢)

"ولعله قال ذلك لما رأى من كثرة فنون ابن تيمية وسعة دائرته في العلوم الإسلامية والرجل ليس بكفوء لمناظرة ذلك الإمام إلا في فنونه التى يعرفها وقد كان عريا عن سواها ولهذا قيل أنه ما كان يحفظ من القرآن إلا ربعه حتى نقل عنه أنه قرأ المص بفتح الميم وتشديد الصاد وتوفى في آخر صفر سنة ٧١٥ خمس عشرة وسبعمائة

محمد بن عبد الله بن إبراهيم المرشدى

---

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ١٥٢/٢

(٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ١٨٧/٢

ولد بعد سنة ٦٧٠ سبعين وستمائة وقرأ في الفقه على الضياء بن عبد الرحيم وتلا بالسبع على التقي الصائغ وتفقه ثم انقطع في زاويته المشهورة بمنية بني مرشد وكانت له أحوال وهمة في خدمة الناس وضيافتهم بحيث يطعم كل من مر به من كبير وصغير وقليل وكثير ويقدم لكل احد ما يقع في خاطره فاشتهر بهذا وذاع ومع ذلك لم يكن يقبل لأحد شيئا حتى إن السلطان بعث إليه بذهب مع بعض أمرائه فلم يقبله وحج في هيئة كبيرة وتلامذة فكان ينفق في كل يوم زيادة على ألف دينار وأنفق في خمس ليال ما قيمته نحو خمسة وعشرين دينارا وكان كل من ينكر عليه إذا اجتمع به زال ذلك منهم ابن سيد الناس وغيره ومن جملة ما أنكروا عليه أن في زاويته منبرا للخطيب فيصلي الناس الجمعة والجماعة ولا يصلي معهم قال الذهبي كان صاحب أحوال واختلفت الأقاويل فيه ويحكى عنه عجائب في إحضار الأطعمة وكان يخدم الواردين في نفسه ولا يقبل لأحد شيئا ويتكلم على الخواطر وكان قليل الدعوى عديم السطح حسن المعتقد وكان يخرج للحاضرين الأطعمة الفاخرة من خلوته ولا يدخلها غيره قال والذي يظهر لي أنه كان مخدوما وعظم شأنه في الدولة جدا." (١)

"عن فقد الأولاد ومسند تميم الداري وترجمة حجر بن عدى الكندى وتوضيح المشتبه في أسماء الرجال في ثلاثة أسفار والإعلام بما وقع في مشتبه الذهبي من الأوهام

وأرجوزة سماها عقود الدرر في علم الأثر وشرحها في مطول ومختصر

وأخرى في الحفاظ وشرحها أيضا وبديعة البيان عن موت الأعيان

نحو ألف بيت وشرحها أيضا

وعرف العنبر في وصف المنبر

وبراعة الفكرة في حوادث الهجرة نظم أيضا

ومنهاج السلامة في ميزان يوم القيامة وشرح حديث أم زرع في كراريس وزوال البوسى عمن أشكل عليه نجاح آدم وموسى

وغير ذلك من المؤلفات وقد قام عليه العلاء البخاري لكونه صنف الرد الوافر على من زعم أن من أطلق على ابن تيمية أنه شيخ الإسلام كافر وكان ذلك كالرد على العلاء البخاري لكونه كان من أعظم المنكرين على ابن تيمية ثم جاوز في ذلك الحد حتى أفتى بكفر ابن تيمية صانه الله عن ذلك واتفقت بسبب ذلك حوادث شنيعة

---

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ١٨٨/٢

وبالجملة فكان صاحب الترجمة إماما حافظا مفيدا للطلبة وقد أثنى عليه جماعة من معاصريه كابن حجر والبرهان الحلبي والمقريزي ومات في ربيع الثاني سنة ٨٤٢ اثنتين وأربعين وثمان مائة وله نظم فمنه

(لعبت بالشطرنج مع شادن ... رمى بقلبي من سناه سهام)

(وجدت شامات على خده ... فمت من وجدي به والسلام)

محمد بن عبد الله الغشم الآنسي اليماني

ترجم له صاحب مطلع البدور فلم يذكر له مولدا ولا وفاة ولكنه ذكر له قصة غريبة هي أن العامة من أهل بلاد آنس وغيرها كثرت عندهم." (١)

"وشرحا على الألفية وكتابا في الفرق وكتابا في التفسير مطولا جدا والتزم أن لا ينقل حرفا عن تفسير أحد ممن تقدمه

قال الصفدي وكانت طريقته في التفسير غريبة ما رأيت له في ذلك نظيرا وله نظم فمنه أبيات من جملتها هذا البيت

(وأتت ولم تضرب لوصل موعدا ... أحلى المنى مالم يكن عن موعد)

ومات في شهر ربيع سنة ٧٦٣ ثلاث وستين وسبعمائة ولم يبلغ أربعين سنة

محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري الدمشقي ابن الزملكاني كمال الدين

ولد في شهر شوال سنة ٦٦٧ سبع وستين وستمائة وسمع من المسلم ابن علان وابن الواسطي وابن القواس وغيرهم وطلب الحديث بنفسه وكان فصيح القراءة سريعها له خبرة بالمتون وتفقه على الشيخ تاج الدين ابن الفركاح وأخذ العربية عن بدر الدين بن مالك قال الأدفوئي هو أحد المتقدمين في الفتاوى والتدريس والمجالس والمرجوع إليهم في المناظرة وكان ذكى الفطرة نافذ الذهن فصيح العبارة وأطلق عليه الذهبي عالم العصر وكبير الشافعية قال وكان بصيرا بالمذهب وأصوله قوي العربية ذكيا فطنا فقيه النفس له اليد البيضاء في النظم والنثر وكان يضرب بذكائه المثل افتى وله نيف وعشرين سنة وتخرج غالب علماء العصر عليه ولم يروا غيره في كرم نفسه وعلو همته وتجمله في مأكله وملبسه وصنف رسالة في الرد على ابن تيمية في الطلاق

---

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ١٩٩/٢

وأخرى في الرد عليه في الزيارة وعلق على المنهاج وكان يلقي دروسه في النهاية لإمام الحرمين ودخل ديوان." (١)

"العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي وشرح جمع الجوامع للمحلي وحاشيته لابن أبى شريف على شيخه السيد الإمام عبد القادر بن أحمد وكذلك شرح القلائد للنجري وشرح المواقف العضدية للشريف واقتصر على البعض من ذلك

وقرأ شرح الجزرية على العلامة هادي بن حسين القارني وقرأ جميع شفاء الأمير الحسين

على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي وسمع أوائله على العلامة عبد الرحمن بن حسن الأكوع وقرأ البحر الزخار وحاشيته وتخريجه وضوء النهار على شرح الأزهار على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد ولم يكملا

وقرأ الكشاف وحاشيته للسعد وبعد انقطاعها حاشيته للسراج مع مراجعة غير ذلك من الحواشي على شيخه العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي وتم ذلك إلا فوتا يسيرا في آخر الثلث الأوسط وسمع البخاري من أوله إلى آخره على السيد العلامة على ابن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن أحمد بن عامر وسمع صحيح مسلم جميعا وسنن الترمذي جميعا وبعض موطأ مالك وبعض شفاء القاضي عياض على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد وكذلك سمع منه بعض جامع الأصول وبعض سنن النسائي وبعض سنن ابن ماجه وسمع جميع سنن أبى داود وتخريجها للمنذري وبعض المعالم للخطابي وبعض شرح ابن رسلان على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي وكذلك بعض المنتقى لابن تيمية على السيد عبد القادر بن أحمد وكذلك سمع شرح بلوغ المرام على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي وفات بعض من أوله وكذلك سمع على العلامة عبد القادر بن أحمد بعض فتح البارى وعلى الحسن ابن إسماعيل المغربي بعض شرح مسلم للنووي وبعض شرح العمدة على." (٢)

"في كل يوم مقامة وكان لا يمر بشاهد المعرب إلا حفظ القصيدة كلها وأفتى وهو ابن عشرين سنة قال ابن حجر وكان لا يقوم لمناظرة ابن تيمية أحد سواه ودرس بالمدارس وكثر حاسدوه حتى انه بلغه أنهم رتبوا عليه دعوى في أمور أرادوا إثباتها عليه فبادر إلى القاضي سليمان الحنبلي وسأله أن يحكم بصحة إسلامه وحقن دمه ورفع التعزيز عنه وعدالته وإبقائه على وظائفه فأجابه إلى ذلك كله وكبسه جماعة فوجدوه

---

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ٢/٢١٢

(٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ٢/٢١٧

مع جماعة يشربون الخمر فأمر النائب بمصادرته فبادر اليوم الثاني إلى القاضي وأثبت محضرا شهد فيه الذين كبسوه أنهم لم يروه سكرانا ولا شموا منه رائحة الخمر وإنما وجدوه في ذلك البيت وفي المكان زبدية خمر وشفع له بعض الناس فأعفي من المصادرة ثم جاء كتاب من السلطان يعزله من جميع جهاته التى كان يدرس فيها ثم عينت له بعد أيام وظائف كثيرة وتقدم واشتهر صيته وكانت له وجاهة عند الدولة

وكان ممن أفتى بأن الن١صر لا يصلح للملك ودس أعداؤه إلى الناصر قصيدة ذكروا أنه هجاه بها فأراد القبض عليه بعض أمراء السلطان ففر إلى غزة قال جلال الدين القزويني كنت عند الناصر فدخل الحاجب فقال صدر الدين بن الوكيل بالباب فقال يدخل فلما دخل قال له الحاجب بس الأرض فامتنع وقال مثلي لا يبوس الأرض إلا لله

قال فما شككت أن دمه يسفك فقال له الناصر أنت فقيه تركب البريد وتروح إلى مصر وتدخل بين الملوك وتعير الدول وتهجو السلطان فقال حاشا لله وإنما أعدائي وحسادي نظموا ما أرادوا على لساني وهذا الذي تكلمته أنا معي ثم أخرج قصيدة في وزن تلك القصيدة التى نسبوها إليه نحو مأتي بيت فأنشدها فصفح عنه

قال جلال الدين فلما أصبحنا." (١)

"تيمية التى انفرد بها فيجيب بما يظهر له من الخطأ وينفر عنه قلبه إلى أن استحكم ذلك عليه فصرح بتبديعه ثم تكفيره ثم صار يصرح في مجلسه أن من أطلق على ابن تيمية أنه شيخ الإسلام فهو بهذا الإطلاق كافر فانتدب للرد عليه الحافظ بن ناصر وصنف كتابا سماه الرد الوافر على من زعم أن من أطلق على ابن تيمية أنه شيخ الإسلام كافر جمع فيه كلام من أطلق عليه ذلك من الأئمة الأعلام من أهل عصره من جميع أهل المذاهب سوى الحنابلة وضمنه الكثير من ترجمة ابن تيمية وذكر مناقبه وأرسل بنسخة منه إلى القاهرة فقرظه جماعة من أعيانها كابن حجر والعلم البلقيني والعيني والبساطي وكتب العلاء كتابا إلى السلطان يغريه بمصنف الرسالة وبالحنابلة فلم يلتفت السلطان إلى ذلك وما كان أغنى صاحب الترجمة ذلك ولكن الشيطان له دقايق لا سيما في مثل من هو في هذه الطبقة من الزهد والعلم قال السخاوي ويقال أن جنية كانت تابعة للعلاء وكانت تأتيه في شكل حسن وتارة في شكل قبيح فتتراءى له من بعيد وهو مع الناس فيغمض عينيه ويقرأ ويغيب عن الناس فيظن أنه خشوع وتلاوة وكان شديد النفرة ممن يلي القضاء ونحوه من جماعته ولكن لما ولي الكمال بن البراري قضاء الشام أظهر السرور وقال الآن أمن الناس على دمائهم وأموالهم وكان

---

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ٢/٢٣٥

كثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومات يوم الخميس الثالث والعشرين من رمضان سنة ٨١٤ إحدى وأربعين وثمان مائة بالمرة ودفن بسطحها وقال المقري في عقوده كان يسلك طريقا من الورع فيسمح في أشياء يحمله عليها بعده عن معرفة السنن والآثار وانحرافه عن الحديث وأهله بحيث كان ينهى." (١)

"عن النظر في كلام النووي ويقول هو ظاهر ويحض على كتب الغزالي انتهى ومن هذه الحيثية قال في ابن تيمية ما قال وليس في علم إنسان خير إذا كان لا يعرف علم الحديث وإن بلغ في التحقيق إلى ما ينال

محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن الشهاب غازى بن ايوب ابن حسام الدين محمود شحنة حلب المحب أبو الفضل الحلبي

الحنفي المعروف كسلفه بابن الشحنة ولد في رجب سنة ٨٠٤ أربع وثمان مائة بحلب ونشأ بها فأخذ عن جماعة من أعيانها كالبدر بن سلامة وابن خطيب الناصرية ورحل إلى دمشق والقاهرة فأخذ عن أعيانهما وكان يتوقد ذكاء وفطنة حتى أنه سأله عمه وهو ابن اثنتي عشر سنة أنه يعارض قول الشاعر

(أمط اللثام عن العذار السايل ... ليقوم عذري فيك بين عواذلي)

فقال بديهة

(اكشف لثامك عن عذارك قاتلي ... لتموت غبنا ان رأتك عواذلى)

وولى قضاء حلب وكثيرا من أمورها حتى صار المرجع إليه في غالب الأشياء بها ثم ولي قضاء الحنفية بمصر وكتابة سرها وجرت له أمور يطول شرحها حسبما بسطه السخاوى في الضوء اللامع وله تصانيف منها شرح الهداية كتب منه إلى آخر الغسل في خمسة مجلدات واختصار المنار واختصار النشر

وشرح العقائد والكلام على التلخيص وترتيب مبهمات ابن بشكوال وطبقات الحنفية في مجلدات وكان فصيحا مفوها ذا رياسة وحشمة وافرة وجلالة عند السلاطين فمن دونهم وأبهة زائدة وميل إلى المناصب وقدرة على تحصيلها ودراية في كل ذلك ومات يوم." (٢)

"الأموي ثم انتقل إلى طرابلس وصار شيخها وعالمها وتصدى لنشر العلم وانتفع الناس به طبقة بعد طبقة وصنف شرحا للتنبيه في اربع مجلدات احترق في الفتنة وشرحا للتبريزي في ثلاث مجلدات وتفسيرا

---

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ٢/٢٦٢

(٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ٢/٢٦٣

في نحو عشر مجلدات سماه فتح المنان في تفسير القرآن وتعليقا على الشرح والروضة في ثمان مجلدات وله تعليقة في مجلد كبير كالتذكرة يشتمل على مسائل وهو الذي قام على السراج الحمصي بسبب نظمه للقصيدة التى نظمها في الانتصار لابن تيمية وتكفير من كفره فتعصب عليه صاحب الترجمة وكفره وتبعه أهل بلده حبا فيه وتعصبا معه فلم يسع الحمصي إلا الفرار مات ليلة الجمعة الثامن والعشرين من جمادى الأولى سنة ٨٤٨ ثمان وأربعين وثمان مائة

محمد بن يحيى بن أحمد بن حنش اليماني الزيدي

ولد بعد سنة ٦٥٠ خمسين وستمائة وقرأ على علماء عصره حتى برع في فنون عدة وبلغ رتبة الاجتهاد وأخذ عنه جماعة من أكابر العلماء كالإمام محمد بن المطهر المتقدم ذكره وله مصنفات منها التمهيد والتفسير لفوائد التحرير في الفقه والغياصة في أصول الدين جعله شرحا للخلاصة للشيخ أحمد الرصاص وله تعليقات على اللمع في الفقه وشرح للتقرير للأمير الحسين والقاطعة في الرد على الباطنية في مجلدين وكان زاهدا عابدا مائلا إلى الخمول فصيح العبارة سريع الجواب مستحضرا للفنون محققا في جميع مباحثه ومات يوم الثلاثاء الخامس من ذي القعدة سنة ٧١٩ تسع عشر وسبعمائة وقبر بظفار." (١)

"الطلبة من كل مذهب وله حظ عند الملوك ومن تصانيفه شرح البخاري في احد وعشرين مجلدا أسماه عمدة القارئ وكان ينقل فيه من شرح الحافظ بن حجر وربما يتعقب ذلك وقد أجاب ابن حجر عن تلك التعقبات لأنهما متعاصران وبينهما منافسة شديدة وشرح معاني الآثار للطحاوي في عشر مجلدات وقطعة من سنن أبي داود في مجلدين وقطعة كبيرة من سيرة ابن هشام سماه كشف اللثام وشرح الكلم الطيب لابن تيمية والكنز وسماه رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق وكذلك شرح التحفة والهداية في إحدى عشرة مجلد وشرح المجمع والبحار الزاخرة والمنار والشواهد الواقعة في شروح الألفية والتسهيل لابن مالك والمحيط وله حواش منها على شرح الألفية وعلى التوضيح وعلى شرح الجاربردي في التصريف وله مقدمة في الصرف وأخرى في العروض وتاريخ كبير في تسعة عشر مجلدا ومتوسط في ثمانية ومختصر في ثلاثة وتاريخ الأكاسرة وطبقات الحنفية وطبقات الشعراء ومعجم شيوخه واختصر تاريخ ابن خلكان وله تحفة الملوك في المواعظ وكتاب آخر في الرقائق والمواعظ في ثمان مجلدات وغير ذلك مات ليلة الثلاثاء رابع ذي الحجة سنة ٨٥٥ خمس وخمسين وثمان مائة ودفن بالقاهرة

---

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ٢٧٧/٢

محمود بن سليمان بن فهد بن محمود الحلبي ثم الدمشقي الحنبلي شهاب الدين

ولد في شعبان سنة ٦٤٤ أربع وأربعين وستمائة وسمع من الرضي بن البرهان ويحيى بن عبد الرحيم الحنبلي وجمال الدين بن مالك وتأدب به وبرع إلى أن عين غير مرة لقضاء الحنابلة وفاق الأقران في حسن النظم." (١)

"من الروم فقتلوه هنالك بعد حروب والآن ولده باق هنالك وقد تجهز إليه طائفة من الأتراك بعد مفارقتهم للبلاد التهامية والبلاد العريشية وسيأتي تمام وصف حادثة الروم هذه في ترجمة الأغا يوسف المتوسط في القصة انشاء الله

محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبى بكر ابن علي شمس الدين الأصبهاني

ولد بأصبهان في شعبان سنة ٦٧٤ أربع وسبعين وستمائة وأخذ عن علماء بلاده كوالده وجمال الدين بن أبى الرجاء ومهر في الفنون وحج في سنة ٧٢٤ ودخل دمشق بعد زيارة القدس فبهرت أهلها فضائله وقال ابن تيمية لما سمع كلامه أنه ما دخل البلاد مثله وكان يلازم الجامع الأموي ليلا ونهارا مكبا على التلاوة وتدريس الطلبة وبالغ الفضلاء في الثناء عليه ثم طلب على البريد إلى مصر فدرس بها

قال الأسنوي كان بارعا في العقليات صحيح الاعتقاد محبا لأهل الصلاح طارحا للتكلف مجموعا على العلم انتهى

وصنف شرحا لمختصر ابن الحاجب قبل أن يقدم بلاد دمشق وشرحا للمطالع وشرحا لتجريد النصر الطوسي وشرح قصيدة النساوى في العروض وصنف في المنطق كتابا سماه ناظر العين وشرحه وشرح مقدمة ابن الحاجب وشرح بالقاهرة البديع لابن الساعاتي وطوالع البيضاوي ومنهاجه وعمل تفسيرا ومما يحكى عنه من حرصه على العلم وشحه على عدم ضياع أوقاته أن بعض أصحابه كان يروى أنه كان يمتنع كثيرا من الأكل لئلا يحتاج إلى الشراب فيحتاج إلى دخول الخلاء فيضيع عليه الزمان قال الصفدي رأيته يكتب تفسيره من خاطره من غير مراجعة وانتفع الناس به كثيرا ومات." (٢)

"بحماه في شوال سنة ٨٠٩ تسع وثمان مائة

يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك ابن يوسف بن علي بن أبى الزاهر الحلبي الأصل

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ٢/٢٩٥

(٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ٢/٢٩٨

المزي

أبو الحجاج جمال الدين الإمام الكبير الحافظ صاحب التصانيف ولد في ربيع الآخر سنة ٦٥٤ أربع وخمسين وستمائة وطلب بنفسه فأكثر عن أحمد بن أبى الخير والمسلم بن علان والفخر بن البخاري ونحوهم من أصحاب ابن طبرزد والكندي وسمع الكتب الطوال والأجزاء ومشايخه نحو ألف شيخ ومن مشايخه النووي وسمع بالشام والحرمين ومصر وحلب والإسكندرية وغيرها وأتقن اللغة والتصريف وتبحر في الحديث ودرس بمدارس منها دار الحديث الأشرفية ولما ولي تدريسها قال ابن تيمية لم يلها من حين بنيت إلى الآن أحق بشرط الواقف منه قال الذهبي ما رأيت أحدا في هذا الشأن أحفظ منه

وأوذي مرة بسبب ابن تيمية لأنها لما وقعت له المناظرة مع الشافعية وبحث مع الصفي الهندي وابن الزملكاني كما تقدمت الإشارة إلى ذلك شرع صاحب الترجمة يقرأ كتاب خلق أفعال العباد للبخاري قاصدا بذلك الرد على المخالفين لابن تيمية فغضب الفقهاء وقالوا نحن المقصودون بهذا فبلغ ذلك القاضي الشافعي يومئذ فأمر بسجنه فتوجه ابن تيمية يومئذ وأخرجه من السجن بيده فغضب النائب فأعيد ثم أفرج عنه وأمر النائب أن ينادى بأن من يتكلم في العقائد يقتل ومن مصنفاته تهذيب الكمال اشتهر في زمانه وحدث به خمس مرات وكتاب الأطراف وهو كتاب مفيد جدا وقد أخذ عنه الأكابر وترجموا له وعظموه جدا قال ابن سيد." (١)

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ٢/٣٥٣